

التذہیب

شرح

عبد الله بن فضل الله الخيصى

على

تهذيب المنطق والكلام

تأليف

سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن عبد الله

سعد الدين التفتازانى الهروى الحنفى الخراسانى

٧٢٢-٧٩٣ هـ

وعليه حاشيتان

الأولى : للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المولود سنة ١٢٣٠ هـ .

« وهى التى جردها على بن مصطفى المدعو بالدردير وسمهاها :

[التجريد الشافى على تذهيب المنطق الكافى] «

الثانية : لأبى السعادات شيخ الاسلام حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى المولود

سنة ١١٩٠ والمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى البانى بحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م / ٧٢١

تنبیه

قد جعلنا شرح الخبيصى بأعلا الصفحة . و يليه حاشية الدسوقي ،
ثم حاشية العطار مفصولا بينها بجداول .

راجع تصحيحه وذيله بيمض ملاحظات فضيلة الأستاذ الجليل

الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى

من علماء الأزهر ومدرس بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الأزهرية

مقرر تدريسه لطلبة كلية الشريعة الاسلامية

بالجامعة الأزهرية

وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ
[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ان أحلى منطق تحلى به لسان كل صديق ، وأجلى ما رسم في أذهان أولى التصوّر والتصديق
جد الله من تمسك بحججه أنتجت قضايا اليقين ، وحاز قياسه للكميات والجزئيات الفضل المبين
والصلاة والسلام على أشرف أنواع المخلوقين ، الذى ختمت به النبيين ، وأعلت درجته في عليين
وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين ، واجعلنا لهديه وهديمهم متبعين ، وانفعنا بمحبته ومحبة من
تبعهم إلى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول أفقر عبد إلى مولاه القدير « على بن مصطفى المدعو بالدردير » إني وجدت
تقرير شيخ المحققين الهمام الشيخ شافعي الجناحي على شرح العلامة الخبيصي في فن المنطق قد كتب
عليه أستاذنا شيخ الملة والدين الامام العالم الشهير شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد عرفة الدسوقي
المالكي زيادات تزيد على النصف وألحقها به مع تحرير بعض مواضع فيه وكان غرضه رحمه الله
تعالى أن يجعل ذلك حاشية مستقلة فانقل إلى جنات النعيم فخرته مع ضميمته بعض تقايد وجدتها
بهامش الشرح بخط أستاذنا المذكور وسميته «التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي» والله
أسأل أن ينفع به كأنفع بأصله انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، نسأله سبحانه نطقاً مؤيداً
بالحجة وإصابة دافعة للحجة ، وهو حسي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله
بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها قد أفرد بالتأليف ولكن لا بأس بالتعرض لشيء مما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ تهذيب المنطق والكلام افتتاحه بالحمد وتوشيح به بالشكر الذى به النعم
تمت والحمد لله فاتحة كل كتاب وخاتمة كل دعاء محباب ، فله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم ،
والمطالب لسواه اذا رفعت فهى عقم ، والصلاة على رسوله الأَعْظَمِ وَنَبِيِّهِ الأَكْرَمِ هِىَ العروة الوثقى
للمستمسكين والوسيلة العظمى للمتوسلين ، فعليه من الله أفضل صلاة وأزكى سلام يتواليان عليه
وعلى آله الفخام وصحبه الكرام .

[و بعد] فيقول الفقير أبو السعادات حسن بن محمد العطار غفر الله ذنوبه وستر في الدارين
عيوبه إن شرح التهذيب للعلامة الخبيصي مع وجازة ألفاظه وسلاسة معانيه محتاج الى تميم بعض

ذكره مما يتعلق بها من الفن المشروع فيه وبيانه يحتاج لتقديم مقدمة من الفن وهي أن القضية مااحتمل الصدق لذاته وهي أقسام أربعة شخصية ان كان موضوعها جزئيا نحو زيد كاتب ومسورة كلية إن قرنت بسور كلى نحو كل انسان حيوان ومسورة جزئية إن قرنت بسور جزئى نحو بعض الانسان حيوان ومهملة ان لم تقترن بذلك : أى بسور نحو الانسان حيوان ، وللقضية أجزاء ثلاثة محكوم عليه كزيد فى المثال الأول ويسمى موضوعا ومحكوم به ككاتب فى المثال المذكور ويسمى محمولا ونسبة كشيوت الكتابة لزيد فى المثال المذكور ولا بد للنسبة فى نفس الأمر من كيفية وتسمى مادة كالامكان فى المثال المذكور واللفظ الدال عليها يسمى جهة وتسمى القضية موجهة عند ذكر الجهة كما لو قلت فى المثال المذكور زيد كاتب بالامكان العام أو الخاص ، والجهات أربع الضرورة والامكان والدوام والاطلاق ، والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها خمسة عشر ويرجع حاصلها إلى أقسام أربعة الضروريات السبع ، وهى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع نحو كل انسان حيوان بالضرورة . والمشروطة العامة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً . والمشروطة الخاصة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت بالادوام الذاتى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً . والوقئية المطلقة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين كقولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس . والوقئية ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين وقيدت بالادوام الذاتى كقولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً . والمنتشرة المطلقة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت غير معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً . والمنتشرة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت غير معين وقيدت بالادوام الذاتى كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً مالا دائماً ، والدوام الثلاث وهى الدائمة المطلقة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان دائماً . والعرفية العامة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع دائماً مادام كاتباً . والعرفية الخاصة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت بالادوام الذاتى كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً . والمطلقات الثلاث وهى المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق

مباحث وكشف غوامض لمن يعاينه وقد وضع العلامة الشيخ يس عليه حاشية ضم فيها من كالم القوم أطرافاً وأسعف طالبيه بها إسعافاً بيد أنه امتد إليها من أيدي النقلة التحريف وشوهوا محاسنها بكثرة التصحيف هذا مع نقله كلام الغير بدون عزو ووقوعه بمقتضى الطبع البشرى فى السهو وتلاه العلامة ابن سعيد المغربى فشغف بالاعتراض عليه وولع بتعقبه فى كل ما عوّل عليه وقد ألجأ ذلك إلى الاعتساف وتجاوز الانصاف ووقع فى أوهام وأغاليط تعكر الأفهام ، وقد قيل فيما سبق من الأمثال التى تناقلها الرجال قل أن سلم مكثار أو أقيل له عثار وكثيراً ما ينقل عبارة غيره موهما أنها مما له سنح عندما أورى زناد فكره وقدح وربما أطلال فى بعض المواضع ذيل الكلام مع عدم

العام. والوجودية اللا ضرورية ، وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللا ضرورية الدائمة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة . والوجودية الابدائية ، وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت بالادوام الذاتي كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لادائما والممكنان وهما الممكنة العامة ، وهي التي حكم فيها بعدم (١) ضرورة النسبة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام . والممكنة الخاصة ، وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة وبعدم ضرورة خلافها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فهذه جملة القضايا المذكورة واللا ضرورية فيها اشارة إلى إمكانية عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في السكيف موافقة لها في الحكم والادوام فيها اشارة إلى مطلقة عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في السكيف موافقة لها في الحكم وكل قسم من الأقسام الأربعة المذكورة أعم مما قبله فتكون الممكنتان أعم القضايا وتكون الضروريات أخصها ويكون كل من الدوام والمطلقات أعم من الذي قبله وأخص من الذي بعده وأعم الضروريات المنتشرة المطلقة وأعم الدوام العرفية العامة وأخص المطلقات الوجودية الابدائية وأخص الممكنتين الممكنة الخاصة .

إذا علمت هذا فاعلم أن جملة البسملة اما اسمية أو فعلية فالاسمية إن كان المسند اليه فيها مضافا كابتدائي فهي شخصية ان كانت الاضافة للعهد الحضورى إذ المراد هذا الابتداء المعين كأن بسم الله الخ والشخصية على مامر ماموضوعها مشخص معين ، وكاية إن كانت الاضافة للاستغراق بمعنى أن كل ابتداء من ابتداء التأليف كائن بسم الله الخ وسورها الاضافة الدالة على العموم إذ السور ما دل على الاحاطة بكل الأفراد أو بعضها لفظا كان أولا ولكن الغالب كونه لفظا فمن عرفه باللفظ الدال على كمية الأفراد كالأفراد كالأفراد أو بعضا جرى على الغالب ، وجزئية ان كانت للجنس في ضمن فرد منهم وسورها الاضافة الدالة على الاحاطة ببعض الأفراد ، قال بعض الفضلاء ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال بأن كانت للجنس فقط أو محتملة له واغيره من العهد والاستغراق وذلك لما تقرر أن الاضافة تأتي لما تأتي له اللام وذكر شيخنا العدوى في جملة الحمد لله أن آل فيها ان كانت للجنس تكون القضية شخصية لأن الجنس هو الحقيقة المعينة في الذهن أى الشخصية فيه وكذا يقال هنا وان كان المسند اليه فيها معرفاً بال نحو الابتداء فشخصية ان كانت آل للعهد وكاية ان كانت الاستغراق وجزئية ان كانت للجنس في ضمن فرد مبهم ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال ويأتي فيه ما لشيخنا العلامة والفعلية شخصية ان كان فاعل الفعل ضميرامعينا كضمير الفعل المضارع المبدوء بالهمزة كابدأ أو علما كبدأ زيد بسم الله الخ أو اسم اشارة كبدأ هذا بسم الله الخ لتعين موضوعها

ملاءمة الحالى واقتضاء المقام فتوعرت بما ارتسبها للطالب المسالك وتعسرت عليه المدراك وصار الكتاب بسبب ذلك غيرهما محتاجا ومفتقرا لمن يسلك سبيل العدالة منهاجا فوضعت هذه الحاشية اسعافا للطالبيين وإشفاقا على المشتغلين متجنبيا طرفى التفريط والافراط ناظما ما النقطة من جواهر النقول في أسماط ملخصا من الحاشيتين ماصفا موفحا ما تركاه مستورا بذيل الخفا وما نقلاه عن الغير فاليه أرجع ومنه أستمد وأتبع منها بعزوه الى قائله على أنهما منه أخذناه وأبهما طريق مغزاه

(١) كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعل الصواب وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة وتعرف الممكنة الخاصة بأنها التي حكم فيها بعدم ضرورة الجانب الموافق أيضا كما يأتي في الوجهات اه الفرنوبى .

وكيفية ان كان غير ما ذكر دالا على التعميم كبدأ كل مؤلف بسم الله الخ وجزئية ان كان دالا على التبويض كبدأ بعض المؤلفين بسم الله الخ ومهملة ان لم يدل على تعميم ولا على تبويض كبدأ مؤلف بسم الله الخ فان كان الفاعل معرفا بال ففيه مامر من الاحتمالات وهذا كله على جعل الباء أصلية وأما على جعلها صلة ويكون المعنى اسم الله مبدوء به ففيها مامر في الاضافة ، وكيفية نسبة جملة البسملة الاطلاق المقيد بالادوام الذاتي فتصلح أن تكون وجودية لادائمة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لادائما ويلزم من ذلك صحة توجيهها بجهة المطلقة العامة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام وبجهة الوجودية للاضروورية بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لبالضرورة وبجهة الممكنة العامة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالامكان العام وبجهة الممكنة الخاصة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالامكان الخاص لأن الوجودية للادائمة أخص من القضايا المذكورة لما علمت من أن الوجودية للادائمة أخص من (١) المطلقات التي هي أخص من الممكنتين ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم ولا يصح توجيه جملة البسملة بجهة الضرورة إذ أعم جهات الضروريات جهة المنتشرة المطلقة لما علمت أن أعم الضروريات المنتشرة المطلقة ولا يصح توجيه تلك الجهة لأن ثبوت كون الابتداء بسم الله للابتداء ليس بضروري في وقت وحينئذ فلا يصح توجيه بقية الضروريات إذ يلزم من نفي الأعم نفي الأخص وكذا لا يصح توجيهها بجهة الدوام إذ أعم جهات الدوام جهة العرفية العامة لما علمت أن العرفية العامة أعم الدوام ولا يصح توجيه تلك الجهة لأن ثبوت كون الابتداء بسم الله للابتداء ليس بدائم وحينئذ فلا يصح توجيه بجهة بقية الدوام إذ يلزم من نفي الأعم نفي الأخص فظهر أن جملة البسملة يصح أن تكون من المطلقات الثلاث وأن تكون من الممكنتين ولا يصح أن تكون من الضروريات السبع ولا من الدوام الثلاث أفاده بعض الفضلاء واستظهر بعضهم أنه يصح أن تكون وقتية مطلقة بملاحظة امثال الحديث والضرورة بحسبه فيقال حينئذ ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال بالحديث وحينئذ يصح أن تكون منتشرة مطلقة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة في وقت ما لأن الوقتية المطلقة أخص من المنتشرة المطلقة ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم وكذا يصح أن تكون وقتية بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال لادائما وأن تكون منتشرة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقتا ما لادائما تأمل

وربما حذفنا من الكلام ما تتم به فائدته وتعظم عائده فاذ كره تقيما للكلام وتوضيحا للمقام معولا في النقول على ما هو مقبول عند علماء المعقول هذا مع اعترافي بفضل سبقهما وبعد شأوهما مع قصوري عن الجري معهما في ميدان وعجزى عن مزاحمتها في هذا الشأن :

وابن البون إذا ما لذت في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

لكنني على فيض ربي الذي أمدهما عولت ومنه استمدت العناية وعليه توكلت ضارعا اليه بذل المسكنة والافتقار واقفا بباب احسانه القبي لا يذاد عنه فاجر ولا بار سائلا منه الاخلاص والقبول طالبا منه النفع لكل طالب بها مشغول وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) كذا بالنسخ التي بأيدينا بزيادة من والصواب حذفها لانفسادها المعنى كما لا يخفى اه الشرنوبى

ان أحق

(قوله ان أحق الخ) أكد وان كان المخاطب ليس منكرًا ولا شاكا اما تنزيلا له منزلة المنكر وإما لتزيين اللفظ وإما للدلالة على عظم الخبر وهو كون حمد الله أحسن الكلام الذى ينطق به اللسان وبهذا اندفع ما يقال ان إن لانكون الا للتأكيد وهو لا يكون الا للمنكر أو للشاك ولا منكر هنا ولا شاك . وحاصل الدفع منع الحصر اذ قد يؤتى بها للدلالة على عظم الخبر وان كان مشتهرا (قوله أحق) أى أولى وأشرف فهو أفعال تفضيل بحسب الأصل ، وقد يخرج عنه

(قوله ان أحق الخ) سلك هذا الطريق فى تأدية الحمد كثير من الأعاجم كالشارح هنا وكالقطب فى شرح الشمسية وغيرهما ميلا الى جهة الاستغراب ولأن تصدير الكتب بمجملته الحمدلة من أول الأمر شائع مألوف فليس للنفس اليه التفات كلها عند ما هو مستحدث لها اذ المستحدث يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ كما قيل : لكل جديد لذة فهو نظير ما قيل فى نكتة الالتفات فى الكلام فاذا أورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكليته لانتظار المحكوم عليه فيحصل به فضل تمكن فى النفس وقد نحا هذا المنحنى كثير من الأدباء فى رسائلهم ، وأما ما أورد على مثله من أن المقام ليس مقام شك ولا انكار حتى يؤكد الحكم بأن ، وان البداءة بالحمد المطلوب ليس حاصلًا للمؤلف لأن هذه الصيغة ليست مؤدية للحمد إذ الاستفادة منها حكم من أحكام الحمد . فقد أجيب عن الأول بمنع انحصار محجىء ان للتأكيد بل قد يؤتى بها لغير ذلك كالتنبيه على أن الخبر بلغ فى رفعة الشأن الى أن لا يقبل غير مؤكد أول التنبيه على أن المتكلم بالخبر على صدق رغبة ووفور نشاط فيه أول التحسين أول غير ذلك وعن الثانى بأن الثناء على الحمد حمد لأنه انما استحق هذه الصفات من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضى الثناء على الله بأنه ذو الحمد الموصوف بما ذكر فقد أفادت هذه الصيغة الثناء بطريق اللزوم فتكون كناية وهى أبلغ من الصريح أو ان الحمد حصل بالبسملة لتضمنها للثناء وما قيل من أن الاتيان بان للتنبيه على تواضع المتكلم واستحقاق نفسه من حيث اعتقاده عدم قبول ما يتكلم به ولو كان من المسلمات أو للرد على من ينكر مضمونها بناء على انكار الخالق وان وجود العالم اتفانى أولرد على من ينكر ذلك ويقول الأحق بذلك هو الحسبلة أو التاكثير أو التسبيح ونحو ذلك فتكلمات باردة أما الأول فلأن انكار المسلمات مكابرة فلا يعنى بالرد على منكرها (وأما الثانى فلأن القائل بأن حدوث العالم اتفانى خارج عن طور العقلاء فلا يعنى بمثله كالسوفسطائية ولذلك لم يمتن أحد من المتكلمين بذكر عقائدهم وردها كغيرهم من بقية الفرق وأما الثالث فلأنه لم يقل أحد من العلماء بأن المطلوب البداءة به شئ غير الحمد وما موصولة أو نكرة واقعة على ألفاظ والمنطق اسم مكان أى محل النطق أو مصدر ميمى بمعنى النطق والقاصى البعيد والدانى القريب والمقصود تعميم الافراد وفى الكلام مكنية بتشبيه الألفاظ بشئ ذى ربح واثبات النشر الذى هو الرائحة الطيبة تخييل على أحد المذاهب فى المكنية والتخييلية والمعنى أن أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة محلها الخ ومنه ظهر أن الأولى يتعطر بدل يتزين لأنه المناسب لتشبيه الألفاظ بذى الريح الطيب وأن المراد من المنطق الاحتمال الأول فان أريد الثانى فالعنى أن أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة منشؤها ومبدؤها

ما يترين بنشره منطق القاصي والحاضر * ويتوشح بذكره

إلى معنى الأوجب كز يد أحق بماله وهي هنا أفعل تفضيل (قوله ما) أى ألفاظ فما نكرة وجلة يترين صفة لها ويصح جعل ما موصولة والجملة بعدها صلة والمعنى ان أحسن الكلام الذى يترين الخ حمد الله أى الثناء عليه وقال شيخنا أى ثناء وقوله يترين أى يتحسّن وقوله بنشره أى رآه تحت أى ان أولى ثناء الخ ثناء الله (قوله منطق) أى مكان النطق وهو اللسان وهو فاعل يترين ولا يخفى ما فى اثبات الراضحة للكلام من الاستعارة حيث شبه الثناء بشئ طيب الراضحة كالمسك على طريق المكينة واثبات النشر تخييل ويترين ترشيح اما باق على معناه الحقيقى أو مستعار ليتطيب أو أنه تخييل وقوله بنشره ترشيح (قوله القاصي) أى البعيد من المصنف والحاضر أى عنده ويحتمل أن المراد بالقاصي البعيد من رحمة الله وهو الكافر والمراد بالحاضر القريب من رحمة الله وهو المؤمن وحينئذ فالعنى أن أحسن الكلام الذى يترين برأى تحت لسان المؤمن والكافر أو الشخص القريب والبعيد الثناء على الله أو ان أشرف ألفاظ يترين برأى تحتها لسان الكافر والمؤمن أو الشخص القريب من المصنف والبعيد منه الثناء على الله وعلى الاحتمالين فهذا كناية عن تعميم الأفراد فالمراد أن أحسن الكلام الذى يترين برأى تحت لسان كل أحد ثناء الله (قوله ويتوشح بذكره) أى بذكره أى الألفاظ وهو عطف على يترين مرادف له والجملة محتملة لكونها صفة

الصادر هي عنه وهو التلطف اعنى المعنى المصدرى المفسر به المنطق ولما كان هذا الاحتمال حميا سلك أر باب الحواشى الأول وجعل ما واقعة على ألفاظ هو الموافق للواقع لأن حده تعالى من قبيل الالفاظ وللتعبير بمنطق وذكر احتمال وقوعها على المعانى أو النقوش كما قيل به بعيد كل البعد إذ المعانى لا تذكر ولا تنقش وقولهم ان الالفاظ قوالب المعانى تخيل من حيث ان المعنى يفهم عند سماع اللفظ والا فحل المعانى هو النفس الناطقة وحدها أى هي وقواها على خلاف فى ذلك وكذا تفسير القاصي بغير المنعم عليه والدانى بالمنعم عليه ولما فسروه بذلك استشعروا ورود سؤال هو أن نعم الله سبحانه عامة لجميع خلقه فدفعوه بتفسير النعمة بلاثم تحمد عاقبته فالكافر بهذا المعنى غير منعم عليه ووجه البعد أن ارادة الكافر فى أمثال هذه المقامات وسلكه مع المسلم فى هذا النظام مما ياباه كل عاقل فضلا عن فاضل (قوله ويتوشح بذكره الخ) عطف على يترين صلة على صلة أو صفة على صفة على احتمالي ما والتوشح لبس الوشاح وهو أديم عريض مرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وكشدها والصدر جمع صدر وهو محل القلب من الانسان وهو أول كل شئ والكتب جمع كتاب والدفاتر جمع دفتر وكسر داله لغة وهو جريدة الحساب والمراد بها هنا الرسائل الصغيرة عبر عنها بالدفتر لما أن كلا يتذكر به ما شتمل عليه والداعى للتعبير بها دون الرسائل موافقة السجع وحملها على المعنى الحقيقى كما قالوا بعيد فى هذا المقام إذ الدفاتر ليست من الأمور ذوات البال التى تصدر بالجد بل كثيرا ما يذكرونها ما ينزه الحمد عن أن يصدر به فيها كدفاتر المظالم والمعاملات ويتوشح مجاز مرسل تبعى أو استعارة مصرحة تبعية ليرين علاقته السببية أو المشابهة أو استعارة تخيلية للسكنية فى قوله بذكره بتشبيهه الذكر بالوشاح ثم ان أريد من صدور الكتب أوائلها فالكلام على حقيقته وان أريد بها محل القلب فالإضافة من قبيل إضافة المشبه به للمشبه بجماع

صدر الكتب والدفاتر * حمد الله جل جلاله على آلائه المزهرة الرياض * وشكره عم نواله
على نعمائه

أوصلة لأن المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له ومعنى يتوشح يتزين إما على جهة المجاز المرسل
حيث أطلق اسم السبب وهو التوشيح على المسبب وهو التزين أو على جهة الاستعارة التبعية
حيث شبه فيه قلب التوشيح أى إلباس الوشاح بالتزين واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من
التوشيح يتوشح بمعنى يتزين والتوشيح فى الأصل إلباس الوشاح وهو شئ يتخذ من أديم أى جلد
عريض ويرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وخاصرتها بأن تلبسه كلبس السيف والخاصرة
مالان من الجانب والعاتق المنسكب (قوله صدور) جمع صدر محل القلب فيكون فى الكتب
والدفاتر استعارة بالكناية حيث شبهها بالنساء الحسان بجامع الحسن والشرف وصدور تخييل
ويتوشح توشيح وشبه حمد الله بالوشاح على طريق المكنية والتوشيح تخييل ويحتمل أن يراد
بصدور الكتب أوائلها فيكون شبه أوائل الكتب بالنساء على طريق المكنية ويتوشح تخييل
(قوله الكتب) جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب أى الورق
الذى يكتب فيه الحساب بين الناس ولم يعرف اشتقاق الدفتر من أى شئ (قوله حمد الله) خبر
إن أى ثنائه (قوله جل جلاله) من باب الاخبار أى عظمت عظمت أى تنزهت عظمته عن
النقائص أو انه انشاء لظهار ذلك (قوله على آلائه) متعلق بحمد وما بينهما معترض قصد به
التزويه وهو جمع إلى بالقصر وهو النعمة فالهمزة الأولى همزة الجمع والثانية فاء المفرد قلبت الفاء دفعا
لثقل باجتماع همزتين (قوله المزهرة الرياض) جمع روضة وهى البستان أى آلائه التى كالرياض
المزهرة بجامع الحسن فى كل لأن كلاً من النعم بمعنى المنعم به والرياض حسن وقوله المزهرة أى التى
بدا بها زهرها ويحتمل أن آلاءه تعالى شبهت بمدن ذات رياض على طريق المكنية والرياض
تخييل لا يقال أن هذه الجلة لا تفيد الابتداء بالجدلة بل لا تفيد الاثبات بها فضلا عن كونه مبتدأ به
لأنها إنما تفيد الاخبار بأن حمد الله أحسن الكلام الذى ينطق به اللسان لانا نقول الاخبار بذلك
ثناء على الله باللازم لأنه اذا أثنى على حمد الله فقد حمد الله لزوما فيكون جدا واقعا فى الابتداء
على أن الراجع أن الاخبار بالحمد حمد فتأمل (قوله وشكره) عطف على حمد (قوله عم نواله)
أى عطاؤه جميع المخلوقات وهذه جملة معترضة قصد بها الدعاء (قوله على نعمائه) متعلق بشكره

الاشتمال على كل نفيس أو الكتب استعارة تخيلية لتشبيهها بانسان له صدر والصدور تخييل ويتوشح
ترشيح (قوله على آلائه المزهرة الرياض) متعلق بحمد على أنه ظرف لغو والآلاء النعم جمع إلى
بالقصر وفتح الهمزة والسكسر وفى كلام بعضهم أن النعمة هى النعم الباطنة وملائمتها والآلاء
النعم الظاهرة كالحواس الخمس وملائمتها والأصل آلاء بوزن أفعال أبدلت الهمزة الثانية التى هى
فاء السكامة ألفا لثقل الهمزتين والرياض البساتين أصله روض قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة
والكلام تشبيه بليغ أى الآلاء التى هى كالرياض المزهرة أو استعارة مكنية بأن تشبه الآلاء بأرض
حسنة ذات بساتين مزهرة والرياض تخييل (قوله على نعمائه) فيها لغتان فتح النون وضمها فان
فتحت النون مددته كما هنا وان ضمنت قصرته وهى إما بمعنى الانعام أو اسم جمع للنعمة

المرعة الحياض * الذى شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام * وخصه بادراج

وهو جمع نعمة ولم يقل على آلائه تفننا والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته أى تكون عاقبته جيدة أى دخول الجنة . وأما الملائم الذى لاتسكون عاقبته جيدة بل دخول النار فهو نقمة ومن ثم قيل لانعمة لله على كافر لأن ملاذه استدراج فهى تقم فى صورة نعم خلافاً لما قال من المعتزلة انها نعم يجب الشكر عليها (قوله المرعة) أى المملوءة (قوله الحياض) جمع حوض وحينئذ فأصل حياض حواض قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة وشبه النعم بحد ذات حياض مملوءة من الماء واثبات الحياض تخييل والمرعة ترشيح ويحتمل أن المعنى على نهائى التى كالحياض المملوءة بجمع أن كلا يرتوى منه ثم إن كلام الشارح يقتضى أن حمد الله وشكره أحسن وأفضل من غيرهما من الكلام حتى التهليل وهو طريقة وقيل بالعكس وهذا الخلاف فى غير القرآن وأما هو فهو أفضل منهما باتفاق . ولما كان الشكر لا بد أن يكون فى مقابلة نعمة أتى بجملة معترضة بين العامل والمعمول مشعرة بالنعمة . ولما كان الحمد لا يشترط فيه أن يكون فى مقابلة نعمة أتى فى جانبه بجملة معترضة لاتدل على النعمة فى كلامه اشارة للفرق بين الحمد والشكر من جهة المتعلق فتعلق الحمد عام ومتعلق الشكر خاص بالنعمة (قوله الذى) صفة الله (قوله نوع الانسان) الاضافة للبيان (قوله بحلية الادراك) يجوز أن يراد بحلية التحلى أى فالعنى بالتحلى بالادراك وحينئذ فالادراك شبه بالحلى وحلية تخييل ويجوز أن يراد بالتحلى به وحينئذ فالعنى بالادراك الشبيه بالحلية أى بما يتحلى به فيكون تشبيهاً بليغاً ولا تصح الاستعارة حينئذ للجمع بين الطرفين والادراك العلوم والمعارف (قوله وزينة) يجوز أن يراد بالزينة التزين أو التزين به ويقال فيه ما قيل فيما قبله (قوله الافهام) بفتح الهمزة جمع فهم وهو الادراك ويحتمل أن يقال الافهام بالكسر أى للغير فهو مغاير للادراك وهو أولى (قوله وخصه) أى نوع الانسان بادراج أى طى والمراد به هنا الجمع أى جمع المعانى فى ألفاظ قليلة

(قوله المرعة الحياض) المرعة الممتلئة والحياض جمع حوص الماء وأصله حواض فعل به ما فعل برياض وفى الكلام تشبيه بليغ أى النعماء التى هى كالحياض الممتلئة أو استعارة مكنية بأن تشبه النعماء ببئر ذات حياض أو مياه فى حياض والحياض تخييل وكل من قوله جل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد بالأولى التنزيه وبالثانية الثناء وربط الأولى بالحمد والثانية بالشكر تنبيهاً على أن الشكر دائماً فى مقابلة النعمة وأن الحمد تارة وتارة ففيه اشارة لمتعلقهما من حيث ان الشكر لا يكون الا فى مقابلة نعمة والحمد لا كما أن فى ارجاع قوله حمد الله الخ للفقرة الأولى وشكره للفقرة الثانية تنبيهاً على اختلاف موردى الحمد والشكر وأن الأول يكون باللسان فقط والثانى به وبغيره كما قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا

وقد احتوى الكلام على عدة أنواع من البديع غير خفية عليك ان كنت ممن نظر فى علم البديع (قوله بحلية الادراك) الباء داخلية على المقصور لاعلى المقصور عليه كأوهم والحلية تطلق بمعنى المصدر وبمعنى المتحلى به وكذلك الزينة والادراك الفهم يستعمل مصدراً وبمعنى اسم المفعول والافهام يقرأ بكسر الهمزة مصدر او بفتحها جمعاً لفهم وإرادتهما على حد سواء وفى حلية الادراك وزينة الافهام تشبيهة بليغ أو مكنية فى الادراك والافهام وتخييلية فى حلية وزينة هذا على أن كلا منهما مصدر فان كانا بمعنى اسم المفعول فلا استعارة للزوم الجمع بين الطرفين (قوله وخصه بادراج) الباء داخلية على

درر المعاني في جواهر الألفاظ على شرط الانتظام * ثم الصلاة على المير من بين الرسل عليهم
الصلاة والسلام

وهو عطف على شرف والباء داخله على المقصور أى وجعل إدراج المعاني الدقيقة في الألفاظ
النفيسة أى جمعها فيها مقصورا على الانسان لا يتعداه لغيره من الملائكة والجن وجعل
الادراج المذكور قاصرا على الانسان لا يقتضى قدرة كل فرد من أفراده عليه ، ونازع بعضهم
في الجن فقال انهم كالانس في ذلك وانظره وما ذكره هو الحق من أن الألفاظ قوالب
للمعاني أى أن الألفاظ تلاحظ أولا لا أجل أن يستحضر بها المعاني (قوله درر) جمع درة
وهى اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيق من المعاني وقوله في جواهر الألفاظ متعلق بادراج
وإضافة جواهر للألفاظ من اضافة المشبه به للمشبه أى في الألفاظ الشبيهة بالجواهر في
الحسن والجواهر جمع جوهرة : وهى الأحجار النفيسة وقوله على شرط الانتظام حال من
الادراج ولو قال على شرط النظام لكان أظهر كذا قيل ، وفيه أن ما قاله الشارح أظهر
وذلك أن الانتظام معناه المناسبة والاستقامة وهى مرادة هنا وذلك أن تكون الألفاظ موافقة
للمعاني فى الشرف احترازا عن أن تكون الألفاظ خسيصة كما إذا كانت مجنسة والمعنى مبتذل
أو بالعكس واطافة شرط لما بعده بيانية (قوله ثم الصلاة الخ) عطف على متوهم أى الحمد
لله ثم الخ أو عطف على حمد الله وقوله على المميز : أى المخصوص خبر عن الصلاة على
الأول ومتعلق بها على الثانى . ان قلت انه على الثانى يكون الحاصل من الشارح انما هو الاخبار
عن حكم من أحكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له الثواب الوارد لمن صلى . قلت الغرض

المقصور أيضا والادراج الادخال واطافة درر للمعاني وجواهر للألفاظ من قبيل لجين الماء
والمناسب لقولهم الألفاظ قوالب المعاني أن يقول فى صدف الألفاظ وكأنه اختار التعبير بجواهر
للاشارة إلى نفاسة تلك الألفاظ أيضا (قوله ثم الصلاة) العطف بتم للاشارة الى تأخير مرتبة
الصلاة عن الحمد يجعل تغاير الكلامين بمنزلة التراخي فى الزمن أو لمجرد الترتيب فى الاخبار كما يقال
بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أى أخبرك أن الذى صنعت أمس الخ وقد تجبىء
لمجرد الاستبعاد كما فى قوله تعالى - يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها - فان الانكار مستبعد جدا
بعد المعرفة ولها استعمالات آخر والصلاة حقيقتها تحريك الصلوات سميت الأركان بها لتحريك
الصلوات فيها ثم سمي الدعاء صلاة تشبيها للداعى بالمصلى فى تخشعه والمراد منها هنا الدعاء
(قوله على المميز) بصيغة اسم المفعول والظرف لغو متعلق بالصلاة فعطفها على الحمد عطف مفرد على
مفرد أو مستقر خبر فهو من عطف الجمل وعلى كل فلم يحصل للمؤانف الامتثال بحديث طلب الصلاة
فى هذا المقام فانه على الأول مخبر عن الصلاة بما أخبر به عن الحمد وليس الاخبار عن
الصلاة صلاة كما أن الاخبار بالحمد حمد وأما على الثانى فلأن الجملة خبرية والدعاء انما
يكون بالانشائية وقد يجاب عن هذا بأنها خبرية الأصل استعملت فى الانشاء وعن
الأول بمنع أن المطلوب بالصلاة خصوص الدعاء بل المقصود إظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه

بفضل نسخ الشرائع والأحكام . وعموم الرسالة الى كافة الانام

من جملة الصلاة اظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه والاخبار بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أحسن ما ينطق به اللسان كاف في ذلك الغرض (قوله بفضل نسخ) الاضافة للبيان والفضل لغة الزيادة واطافة نسخ للشرائع من اضافة المصدر لمفعوله أى نسخ شريعته لكل الشرائع السابقة بخلاف شريعة غيره من الأنبياء فانها قد تكون موافقة لشريعة من قبله كأنبياء بنى إسرائيل الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد منهم موافقة لشريعة موسى وقد تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسى وجعل شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولوورد في شرعنا ما يقرره (قوله والأحكام) عطف تفسير مراد لاطافة عام على خاص لشمول الأحكام الفرعية التي هي الشريعة والاعتقادية لأن النسخ إنما وقع في الفرعية لاتفاق جميع الشرائع والأحكام الاعتقادية (قوله وعموم) عطف على فضل وقوله الى كافة أى جميع وجر كافة بالى خلاف الفصحح لأنها دائما إنما تكون منصوبة على الحال (قوله الأنام) أى الخلق . ان قلت ان نوحا كان مرسلا للخلق كافة أيضا لأنه لما جاء الطوفان وغرق به كل من كان موجودا ولم ينج الا من كان معه فى السفينة كان مرسلا له فرسالته عامة وحينئذ فليس عموم الرسالة من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام . وأجيب بأن المراد بقول الشارح

وذلك كاف فى حصول الغرض وبهذا يجب عن الثانى أيضا ببقاء الجملة على خبريتها بدون ادعاء استعمالها فى الانشاء ونوقش هذا الجواب بأن المقصود هو الدعاء فان الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فاذا عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فإرشادنا الله لما علم عجزنا عن مكافأته صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عليه ويقرب ذلك قول أبى الطيب المتنبى :

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسهذ النطق ان لم يسعد الحال

(قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) متعلق بالمميز واطافة نسخ للشرائع والأحكام الاحتراز عن العقائد فانه لا يتعلق بها نسخ ولا تختلف فيها الشرائع وعليه حمل قوله تعالى إنا أرحمنا إليك كما أوحينا الى نوح الآية والشرائع جمع شريعة هى والملة والدين ألفاظ مترادفة موضوعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال أما ما يتعلق بالاعتقاد فهى أصول الدين فعطف الأحكام تفسير وما قيل ان تمييز الشئ بالشئ فى قوة اختصاصه به مع أن النسخ لم يختص به صلى الله عليه وسلم بل مامن رسول إلا وهو كذلك فذهول عن الجمع فى شرائع إذ لا ريبه فى اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم فان شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة أمان من قبله من الرسل فكل واحدنا نسخ لشريعة من قبله (قوله وعموم الرسالة) أورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يميز بذلك فقد عمت بعثة نوح بعد الطوفان وكذلك آدم لأولاده . ويجب أن ذلك كان على سبيل الاتفاق أو يقال ان رسالته صلى الله عليه وسلم مستمرة الى قيام الساعة ولا كذلك نوح أو أنه صلى الله عليه وسلم أرسل للانسان والجن والملائكة ولم يوجد ذلك فى غيره وإيمان الجن بما فى التوراة كان على سبيل التبرع منهم لأنهم كفوا بذلك (قوله الى كافة الأنام) فيه استعمال كافة مجرورة ولا تستعمل إلا منصوبة على الحال كما فى المغنى قل وتجويز الزمخشري للوجهين أى الحال من الفاعل والمفعول فى قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة وهم لأن كافة تختص بمن يعقل

محمد المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذى أوتى جوامع السكلم * الظاهرة البيان * وأوحى اليه

المبعوث الى كافة الخلق أى قصدا من أول الأمر وعموم رسالة نوح أمر اتفاق طارىء على أن المراد بالخلق هنا مايشمل الجن والملائكة فان النبي أرسل اليهم كالبشر بخلاف نوح فانه لم يرسل اليهم وان أرسل لكافة البشر (قوله محمد) بدل من المميز أو عطف بيان كما هو القاعدة فى نعت المعرفة اذا تقدم عليها فانه يعرب بحسب العوامل وتعرب هى بدلا أو عطف بيان (قوله المبعوث) أى المرسل (قوله لاتمام مكارم) جمع مكرمة وهى الأمر الذى يحمد عليه الشخص كحسن الخلق والصبر وملكة الاعطاء واللام فى لاتمام بمعنى الباء واطافة آتمام لمكارم من اضافة الصفة للموصوف أى المبعوث بمكارم وأخلاق الكرام التامة التى لايعترىها نقص وهو وصف كاشف أى المبعوث بالصفات الجيلة التامة . ان قلت انه عليه السلام انما بعث بالأحكام الشرعية لا بالأخلاق والصفات الجميدة . قلت المقصود من بيان الأحكام الشرعية العمل بمقتضاها والعمل بمقتضاها يترتب عليه المكارم وقوله الكرام جمع كريم بمعنى المتصف بالصفات الجيلة لا بخصوص الكرم (قوله الذى) نعت ثان لمحمد وقوله أوتى أى أعطى (قوله جوامع السكلم) أى السكلم الجوامع أى المحيطة بمعان كثيرة وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع السكلم واختصر لى الكلام اختصارا أى واختصر لى كلام العرب فى جوامع كلى (قوله الظاهرة البيان) أى الواضحة المعانى وأتى بهذا دفعا لما يتوهم من قوله جوامع انها خفية المعانى (قوله وأوحى اليه

ووهمه فى قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف أى رسالة كافة أشد لأنه أضاف الى استعماله فيما لايعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه فى خطبة المفصل أشد وأشد لاخرجه اياه عن النصب ألبتة اه قال المحشى ودعوى أن الرخشى من يحتج بتركيبه لا تسمع لأن تلك مرتبة لاينالها العربى الحضرى فكيف ينالها العجمى وذلك لأن الله تعالى خص العرب الذين لم يخالطوا الحضرة بعصمة ألسنتهم عن الخطأ اه وما قيل عليه انه افراط بدليل صحة الأخذ عن أهل مكة والمدينة وبلغتهم جاء التنزيل فذهول عن معنى قولهم اللغة لا تؤخذ عن حضرى الخ اذ ليس معناه من سكن الحضرة بل المعنى حضرى خالط العجم ونشأ بين أظهرهم كمايشير لذلك قول المحشى الذين لم يخالطوا الحضرة ولم يقل أهل الحضرة فالمضاف مقدر أى أهل الحضرة فانه لما فتحت مدائن العجم والروم وانتشر العرب فيها وتناسلوا دخل اللحن على فسلهم بسبب المخالطة وقصة أبى الأسود الدؤلى التى دعت عليها رضى الله عنه لوضع علم النحو شاهد على ماقلنا فتأمل (قوله لاتمام مكارم الكرام) وأما أصلها فقد وجد من قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام (قوله جوامع السكلم) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالسكلم الجمل المفيدة وهذا مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع السكلم واختصر لى الكلام اختصارا أى اختصر لى كلام العرب فى جوامع كلى وهى ألفاظ قليلة تفيد معانى كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة والأعمال بالنيات ونحو ذلك (قوله الظاهرة البيان) هو مصدر بان بمعنى تبين وظهر و يطلق على المنطق النصيح المعرب عمافى الضمير والمراد هنا الأول أى الظاهرة المعانى واردة الثانى محوج الى تكلف وهذه الجملة احتراسا عما يتوهم

ببدائع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق *
المسعودين في مناهج الصدق على التحقيق .
(وبعد) فيقول الفقير الى الله الغنى . عبيد الله بن فضل الله الخبيصي

ببدائع الحكم) أى بالحكم البديعة والحكم جمع حكمة بمعنى الحكم والبدايع جمع بديع وهو المنفرد من بين نظائره وقال شيخنا معناه الذى لم يسبق له مثال (قوله الباهرة البرهان) أى الغالبة الدليل فليس المراد بالبرهان خصوص البرهان المنطقي بل المراد مطلق الدليل والمعنى الموحى اليه بأحكام بديعة لم يسبق لها مثال باهر وغالب دليلها لمن طعن فيها وخصمه صلى الله عليه وسلم واسناد البهر للدليل مجاز عقلى لأن الباهر حقيقة النبى صلى الله عليه وسلم لكن بالدليل فالدليل آلة للبهر (قوله المحمودين) أى الذين حمدهم الله أى الذين مدحهم الله على الاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم والتصديق له فيما يقوله وعطف التصديق على الاتباع عطف لازم على ملزوم (قوله المسعودين) أى الذين حصلت لهم السعادة (قوله فى مناهج) متعلق بمحذوف أى لسلوكم فى مناهج أى طرق الصدق وقوله على التحقيق متعلق بالمسعودين والتحقيق يحتمل أن يراد به ضد الشك وهو اليقين أى الذين حصلت لهم السعادة بلا شك ويحتمل أن المراد على تحقيقهم الأشياء أى ذكرها على الوجه الحق لأن الصدق من أوصافهم أو أن المراد أنهم اذا ذكروا أحكاما ذكروا لها دليلا وفى تقرير المسعودين الخ أى الذين حصلت لهم السعادة على التحقيق لسبب سلوك مناهج الصدق وشبه الصدق بمكان ذى طرق على طريق المكنية واثبات المناهج تخييل (قوله وبعد) هى ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهى النسبة الجزئية كنسبة البعدية هنا للبسملة والجدلة وماعهما . لا يقال ان النسبة الجزئية لا تعقل الا بين شيئين كالمضاف والمضاف اليه فلم جعلت معنى للمضاف اليه دون المضاف أيضا والجواب أنها لما لم تتحقق جزئيتها الا بالمضاف اليه الجزئى جعلت معنى له وحده (قوله الفقير) يقال رجل فقير بمعنى محتاج وامرأة فقيرة أى محتاجة ولا يستوى فى الوصف به المذكور والمؤنث اذ لا يستويان فى فعيل الا اذا كان بمعنى فاعل (١) لا ان كان بمعنى مفعول كما هنا (قوله الغنى) صفة لله (قوله عبيد الله) اسم المؤلف (قوله فضل الله) اسم والده (قوله الخبيصي)

من كون تلك الحكم مع اختصارها جامعة لمعان كثيرة أن فيها خفاء (قوله ببدايع الحكم الباهرة البرهان) البدائع جمع بديع بمعنى الشئ المبسوع الذى لم يسبق له مثال فالعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يسبق بتلك الحكم والحكم جمع حكمة وهى العلم النافع والمراد بها هنا علم الشرائع والأحكام وللحكمة تفاسير أخر والباهرة الغالبة يقال بهره إذا غلبه والبرهان الدليل (قوله فى مناهج الصدق) جمع منهج الطريق الواسع وهو اما من اضافة المشبه به للمشبه أو فى المناهج استعارة مصرحة بمشبهه أسباب الصدق بالطرق أو مكنية فى الصدق بتشبيهه بجهة تقصد والمناهج تخييل (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكى فهو عدول عن أقول لأجل جريان ما بعده من الأوصاف وان أمكن ذلك بالتعبير بصيغة التكلم وزيادة وأنا الفقير الخ إلا أنه تطويل مستغنى عنه مع ما فيه من العدول عن الوصفية المقصودة الى الاخبار على أن الجملة تكون حالا وهى تفيده التقييد وهو غير منظور إليه هنا (قوله الخبيصي) الظاهر أنه نسبة لخبيصة

(١) كذا بالنسخ التى بأيدنا ولعل الصواب العكس قال ابن مالك :

قدر الله له السعادة * ورزقه الحسنى وزيادة * لما رأيت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب الى أفضل المحققين وأكمل المتأخرين * جامع البيان والمعاني * سعد الملة والدين * مسعود التفتازانى *

بتخفيف ياء النسبة لمناسبة الغنى وان كانت ياء النسبة تشدد كما قال في الخلاصة : ياء كيا الكرسى زادوا للنسب . والخبيصى نسبة لخبيصة قرية من أعمال خراسان (قوله قدر الله) اعلم أن التقدير هو التحديد في الأزل وفيه أنه أمر وقع فلا بد منه فلا معنى لطلبه ، لا يقال يصح طلبه بالنظر لمتعلقه وهو الموت على الاسلام فيما لا يزال لأنه اذا كانت تعلقت قدرة الله في الأزل بموته فيما لا يزال على الايمان فوته على الايمان لا بد منه فلا حاجة ولا معنى لطلبه ويمكن أن يجاب بأن لطلبه معنى وهو احتمال أن يكون من القضاء المعلق على طلبه وقال بعض المراد بالسعادة تعلق القدرة التنجيزى الحادث أى أتخفه ووهبه السعادة أى الموت على الايمان أى رزقه اياها وأبرزها له خارجا فيما لا يزال أو قدر الله أى يسر الله وهياً (قوله السعادة) أى الموت على الايمان والجملة معترضة بين القول ومقوله لانشاء الدعاء لنفسه (قوله الحسنى) أى الجنة (قوله وزيادة) أى رؤية الله فى الجنة التى هى ألد الأشياء أو المراد بالحسنى الثواب المرتب على الأعمال وبالزيادة الثواب الحاصل بالمضاعفة (قوله لما الخ) مقول القول فهو إلى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول وليس قوله لما رأيت الخ وحده له محل إذ جزء القول لا محل له على التحقيق (قوله بالتهذيب) هو فى الأصل معناه التخليص من الحشو والتطويل وفى تسمية الكتاب بذلك مبالغة فى تخليصه منهما فكأنه نفس التخليص على حد زيد عدل وفى قوله المسمى بالتهذيب اقتصار على جزء العلم وتصرف فى العلم بالحذف إذ اسمه تهذيب الكلام فى علمى المنطق والكلام والموسوغ للشارح فى التصرف شهرته بذلك كما قالوا السعد فى سعد الدين (قوله المنسوب) صفة للمختصر وقال ذلك اشارة الى أنه لم يقطع بكونه للسعد وذلك لأنه لم يذكر اسمه فى أوله تواضعا (قوله جامع البيان) أى الذى جمع البيان الخ والمراد بهما العلمان ولما ذقهما وحققهما فكأنه جمعهما والا فالجامع لهما الشيخ عبد القاهر الجرجانى أو أن المراد بجامع محصل على طريق الاستعارة التبعية أى المحصل لهذين العلمين وهذا لقب لا مفهوم له إذ هو جامع ومحصل لغيرهما أيضا ويصح أن يراد بالبيان المنطق الفصيح العرب عما فى الضمير وأراد بالمعاني المدلولات لتلك الألفاظ وحينئذ يكون البيان شاملا للعلمين المذكورين ولغيرهما (قوله وأكمل الخ) عطف لازم على ملزوم (قوله سعد الملة والدين) هذا لقبه (قوله مسعود) هذا اسمه وقد اشتهر المصنف بلقبه دون اسمه ولهذا ساغ للشارح تقديمه عليه فأندفع ما يقال انه يمتنع تقديم اللقب على الاسم عند النحاة وحاصل الدفع أن محل المنع مالم يشتهر المسمى باللقب والا جاز تقديمه كما فى قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم وقوله سعد الملة أى سعد أهل الملة والدين وفى جملة سعدا مبالغة والمشهور أن لقبه سعد الدين ولكن

لخبيصة قرية بكرمان (قوله الحسنى) هى الجنة والزيادة هى النظر الى وجهه الكريم أو المثوبة الحسنى والزيادة ما يزيد عليها تفضلا منه ومنه لقوله تعالى ويزيدهم من فضله (قوله البيان والمعاني) أى العلمين المسميين بذلك أو المنطق الفصيح والمعاني ما يعنى من اللفظ ويقصد به فقيه اشارة لمدحه بتحقيق المعانى وتنقيح الألفاظ وذلك عام فى كل علم فهو أمده (قوله الملة

سقى الله ثراه * وجعل الجنة مثواه كتابا مشتملا على أكثر مسائل الرسالة الشمسية * في تمهيد القواعد المنطقية * وكان المحصلون عن فهم مسأله الصعبة في الاضطراب والاضطرار * لغاية ايجاز ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحا .

يزاد فيه الدلالة تفخيما لقدره والتفتازاني نسبة افتتازان مدينة من بلاد الحجاز (قوله سقى) أى رحم ففيه استعارة تبعية حيث شبه الرحمة بالسقى واستعار السقى للرحمة واشتق من السقى سقى بمعنى رحم وقوله ثراه أى تراب قبره ويلزم من ذلك رحمة المصنف وقوله مثواه أى مكانه الذى يشوى أى يأوى اليه وفى نسخة مأواه (قوله كتابا) مفعول ثان لرأيت موطن للوصف بقوله مشتملا ان كانت الرؤية علمية وحال موطن ان كانت بصرية لأن من المعلوم أن المختصر كتاب فالقصد بذكره التوطئة لما بعده فهو حال لازمة (قوله مشتملا) من اشتمال الدال على المدلول ان أريد بالمسائل النسب التامة ومن اشتمال الكل على أجزائه ان أريد بها القضايا والأول أحسن (قوله الشمسية) أى المنسوبة لمؤلفها شمس الدين الكاتبي وقوله في تمهيد الخ أى الكائنة فى تمهيد أى تقرير القواعد المنطقية أو فى تسهيلها فشبه ارتباطها بالتقرير أو التسهيل بارتباط الطرف بالمظروف واستعير فى لارتباط هذه الرسالة لتقرير القواعد المذكورة أو تسهيلها أو أن فى معنى اللام أى المؤلف لتقرير أو تسهيل القواعد (قوله المنطقية) نسبة للمنطق وهو قواعد فهو من نسبة العام للخاص لتحققه فيه أو هو على حد أجرى نسبة للأجر فنسبنا الشديد الحجر للأجر لعدم وجود ما ينسب اليه إلا نفسه فنسب اليه مبالغة (قوله وكان المحصلون) أى المريدون لتحصيله لأن المحصلين بالفعل لفهم مسأله لا يضطربون فى فهم مسأله ولا يضطربون اليها (قوله عن فهم) متعلق بالمحصلون بتضمينه معنى القاصرون أو متعلق بالاضطراب وعن معنى فى أو متعلق بالاضطرار وعن معنى اللام (قوله فى الاضطراب) خبر كان أى كائنين فى الاضطراب أى الاختلاف فى فهم معانيه والاضطرار أى شدة الحاجة لفهم معانيه والظرفية هنا من ظرفية الموصوف فى الصفة أى وكان المريدون لتحصيله مختلفين فى فهم معانيه ومحتاجين له أى متصفين بما ذكر (قوله لغاية ايجاز) علة لكون المحصلين فى الاضطراب الخ وإضافة ألفاظ للضمير بيانية بناء على التحقيق من أن مسمى الكتب الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ونهاية الاختصار) عطف تفسير لأن الغاية والنهاية بمعنى والايجاز والاختصار بمعنى وهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا كما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الايجاز تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فكل مختصر موجز ولا عكس وأل فى الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والأصل ونهاية اختصارها أى ألفاظه مما ان قوله ونهاية عطف على غاية والاختصار عطف على الايجاز فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو ممنوع عند سيبويه وقد يجب بأن بعضهم أجازة إذا كان أحد العاملين جاريا متقدما كما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا من هذا القبيل (قوله شرحته) جواب لما وقوله شرحا منصوب على المصدرية

والدين) هما بمعنى واحد وهى الأحكام الشرعية (قوله سقى الله ثراه) كناية عن تعميمه بالرحمة (قوله المحصلون) أى المريدون تحصيله فعن معنى اللام أو المراد بهم الباحثون وبين

يبين معضلاته ويفسر مشكلاته ، خاليا عن التطويل والاكثار ، لتأديتهما إلى الاملال والاضجار ، موشحا بدعاء من أيده الله تعالى بالنفس القدسية ، والفضائل الانسية ، وشرف أرائك السلطنة

مبين لنوع عامله أى كشفته كشفا يبين الخ أو منصوب على نزع الخافض أى شرحته بشرح أى بالفاظ تبين الخ وعلى كل فاسناد البيان للشرح مجاز عقلي لأن المبين حقيقة هو المؤلف لكن بذلك الشرح (قوله يبين معضلاته ويفسر مشكلاته) عطف تفسير والمعضلات بكسر الضاد جمع معضلة أو معضل يقال أعضل الأمر إذا أشكل واشتد فالمراد بالمعضلات والمشكلات شئ واحد وهو المسائل الصعبة ويجهز أن يراد بالمعضلات المعاني الخفية وبالمشكلات التراكيب الصعبة الدلالة وحينئذ فالعطف مغاير ولا يخفى مناسبة التعبير بالبيان فى الأول وبالتفسير فى الثانى (قوله خاليا) صفة لشرح أحوال منه وكذا يقال فى موشحا (قوله والاكثار) عطف مرادف أو عام على خاص إن أريد به الزيادة كان معها فائدة أم لا والتطويل الزيادة لا لفائدة وعطف مغاير ان أريد بالاكثر الزيادة لفائدة (قوله الاملال) أى السامة (قوله والاضجار) أى الكراهية فعطفه من عطف المسبب على السبب (قوله موشحا) أى مزينا (قوله بدعاء من) مصدر مضاف للفعول : أى بدعائى لمن الخ فالداعى له الشارح حيث قال خلد اللهم ملكه الخ (قوله أيده) أى قواه (قوله بالنفس القدسية) أى المطهرة من الرذائل منسوبة إلى القدس بضمين أو بضم فسكون وهو الطهر (قوله والفضائل) جمع فضيلة وهى المزية القاصرة ويقابلها الفواضل جمع فاضلة وهى المزية المتعدية ولوعبر بها كان أولى والانسية بالكسر نسبة للانسان خلاف الجن : أى الفضائل المنسوبة للانسان كالعلم والكرم والشجاعة والصبر والحلم أو الأنسية بالضم نسبة للانسان ضد الوحشة أى الفضائل التى يستأنس بها وهو أولى (قوله وشرف أرائك) جمع أريكة وهى السرير وتسميته بذلك إما لكونه فى الأصل كان يتخذ من أراك أو لكونه مكان الإقامة من قولهم أرك بالمكان أروكا إذا أقام به (قوله السلطنة) أى أهلها أى السلاطين

اضطراب واضطرار جناس لاحق (قوله يبين معضلاته ويفسر مشكلاته) اسناد الفعل إلى ضمير الشرح مجاز عقلي من قبيل الاسناد للسبب والمعضلات جمع معضل أو معضلة يقال أعضل الأمر إذا اشتد فالمعضلات الأمور المشتدة والمشكلات الأمور الخفية التى لم يعلم حالها فهما متغايران أو هما بمعنى واحد (قوله خاليا) صفة لشرح أحوال منه وإن كان نكرة إلا أنه تخصص بالجملة بعده (قوله الاملال والاضجار) أى السامة (قوله موشحا) صفة شرحا أو حال وفيه ما تقدم من الاعتبارات فى قوله ويتوشح بذكره (قوله الانسية) بضم الهمزة نسبة للانسان ضد الوحشة ففيه تذييه على عدم كبره وجبروته قيل (١) ومن البارد المغسول قراءته بكسر الهمزة نسبة إلى الانسان مقابل الجن اه . وأقول ليس هو من البارد المغسول بل من التوجيه المقبول لأن اقتناء الفضائل واكتسابها مختص بالنوع الانسانى ففيه تذييه على أصل الفضائل وأنه جمع منها ما يمكن تحصيله للنوع الانسانى مما يصح أن يتصف به نخرجت الكلمات النبوية (قوله أرائك السلطنة) الأرائك جمع أريكة بمعنى السرير سميت بذلك لكونها مكان الإقامة يقال أرك بالمكان أروكا أقام على رعى الأراك ثم استعمل فى مطلق

(١) قائله ابن سعيد اه المرنوبى .

بحضرتة الشفاء ، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، ووفقه لتشييد قواعد الدين ، ورفع معالم المعاني (١) لأهل اليقين ، وخصه باللفظ العميم والخلق العظيم ، بحيث يشار إليه ما هذا بشرا إن هذا لإلملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، الخاقان الأعديل الأكرم ، ناصب رايات العدل والانصاف ،

(قوله بحضرتة) متعلق بشرف : أى بذاته والحضرة فى الأصل قرب الرجل وفناؤه والشفاء المرتفعة والشمم فى الأصل ارتفاع الأنف أطلق عن قيده وأريد به مطلق ارتفاع (قوله وآتاه) أى أعطاه (قوله الملك) أى التصرف بالأمر والنهى والمراد بالحكمة العلم النافع وفى قوله وآتاه الخ اقتباس وهو أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير اليسير كما هنا فان لفظ الآية وآتاه الله الملك والحكمة الخ وهنا لم يذكر لفظ الجلالة (قوله ووفقه) أى خلق فيه قدرة على التشييد ورغبة فيه (قوله لتشييد) أى لرفع واطهار واشهار والتشييد فى الأصل رفع البناء الناقص فاستعير لما ذكر على طريق الاستعارة المصروفة أو استعمل فيما ذكر على جهة المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد وإضافة قواعد للدين بيانية (قوله ورفع معالم) جمع معلم وهو العلامة التى يهتدى بها وقوله المعالى جمع معلاة وهى الرتبة العالية أى رفع العلامات الدالة على الرتب العالية وتلك العلامات كالعلم والكرم والتأليف والمراد برفع العلامات المذكورة إظهارها فشبه الاظهار بالرفع واستعمل فيه اسمه على طريق الاستعارة (قوله لأهل اليقين) أى أهل العلم وهو متعلق بمحذوف صفة للمعالى أى المعالى الكائنة لأهل اليقين أى أنه رفع وأظهر العلامات الدالة على المراتب الكائنة للعلماء وهى علمهم بعد أن كان مخفيا لا يشتغل به أحد أو متعلق برفع أى أنه رفع لأهل العلم العلامات الدالة على رفعهم وهى العلم (قوله باللفظ) الباء داخلة على المقصور والمراد به الاحسان (قوله العميم) أى الكثير العموم (قوله والخلق العظيم) هو جمع كل فضيلة فيحلم على المؤمن ويغضب على الكافر فيعطى كل أحد حقه (قوله بحيث) أى فصار بحيث الخ أى فصار ملتبسا بحالة هى أن يشار إليه ما هذا الخ فالباء للابسة وحيث بمعنى حالة فإضافتها لما بعدها بيانية وفى الكلام حذف مضاف أى ملتبسا بحالة هى محبة أن يشار إليه بقولنا ما هذا الخ (قوله ما هذا الخ) فيه اقتباس (قوله المولى) أى السيد أو الناصر وقوله الأعظم أى مما سواه من السلاطين (قوله الخاقان) لقب كل ملك من ملوك الترك كما أن كسرى لقب ملك الفرس والنجاشى لقب ملك الحبشة (قوله الأعديل) أى من كل ملك وقوله الأكرم أى من كل ماسواه (قوله ناصب رايات) جمع راية وهى علم الجيش وهو الرمح الذى يجعل عليه ثوب من حرير مثلا ويحمل أمام الجيش والمراد بها الآثار أى مظهر آثار العدل الذى هو إعطاء كل ذى حق حقه فتكون الرايات مستعارة للآثار والنصب ترشيح إما

الإقامة (قوله بحضرتة الشفاء) حضرة الرجل موضع حضوره والشفاء ذات الشمم أى ارتفاع الأنف وفى الكلام مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد أو استعارة مكنية بتشبيه الحضرة بامرأة شفاء والشفاء تخييل (قوله معالم المعانى) المعالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق فاستعارة المعالم لأمارات المعانى تصريحية أو مضافة إليها إضافة المشبه به للشبه أو تخييل لاستعارة الطرق للمعاني (قوله رايات العدل) من إضافة المشبه به للشبه

(١) قول الشارح (المعاني) بالنون كذا بالنسخ التى بأيدىنا والنسخة التى كتب عليها السوق (المعالي) باللام اه الشرنوبى

قاع آثار الظلم والاعتساف ، محي مآثر السنة النبوية ، منفذ أحكام الملة المصطفوية ، هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان ، وينصره بالحجة والبرهان ، ثلاثات على صفحات الأيام آثار معدلته وسلطانه ، وتهلت على وجنات الأنام أنوار مكرمته وإحسانه . السلطان

باق على حقيقته أو مستعار للاظهار فيكون شبه الاظهار بالنصب واستعار النصب للاظهار واشتق من النصب ناصب بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التبعية وآثار العدل انتظام الرعية وإقامة الشريعة والانصاف عطف مرادف والانصاف في الأصل إعطاء النصفة يقال فلان نصف أخاه أى جعل الأمر بينهما نصفين ولكن المراد به هنا أن يعطى كل أحد حقه على الوجه الشرعى وهو عين العدل (قوله قاع) أى منذل والمراد به المزيل ففيه استعارة لاتخفى عليك أو انه شبه آثار الظلم وهو الجور رجال جأثرين على طريق المسكنية واثبات قاع تخييل (قوله والاعتساف) عطف مرادف والاعتساف في الأصل اسم للمشي على غير الطريق الحسى أطلق هنا على الظلم وهو المشى على غير الطريق الشرعى فهو مجاز علاقته الاطلاق والتقييد (قوله محي مآثر) أى مكارم والسنة الطريقة والمراد بالمآثر الأحكام الشرعية فهى مستعار لها ثم شبهت تلك المآثر بمعنى الأحكام الشرعية من حيث خفاؤها قبل وجود هذا المدوح بموتى على طريق المسكنية واثبات محي تخييل إما باق على حقيقته أو مستعار لمظهر (قوله منفذ أحكام الملة) الاضافة للبيان وقوله المصطفوية نسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومنفذ اما بالفاء وهو ظاهر وإما بالقاف أى مخلص لها وعليه فشبها الأحكام من حيث عدم العمل بها قبل وجود هذا المدوح رجال استحوذ عليهم ظالم واضطروا لمن ينقدهم منه تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالسكنية واثبات الانقاذ تخييل أى انه مخلص لها من الضياع والترك باظهارها والعمل بمقتضاها (قوله هو) أى السلطان (قوله يعز) أى يقوى الدين وهو الأحكام الشرعية والمراد بتقويتها إظهارها وتنفيذها والجرى على مقتضاها بحيث لا يتعطل حكم منها (قوله بالسيف) أى بالقتل به فى الجهاد والسنان أى الرماح أى فسان يجاهد فى سبيل الله (قوله وينصره الخ) أى فسان يقوى ذلك جمع ذلك السلطان بين العلم والجهاد (قوله بالحجة) أى الدليل وعطف البرهان من عطف الخاص على العام (قوله ثلاثات) أى أضاءت وأشرقت وهو مستعار لظهور استعارة تصريحية تبعية وصفحات الأيام أى جوانب أيامه فأل فى الأيام عوض عن المضاف اليه فشبها أيامه بقصور لها صفحات أى جوانب على طريق المسكنية وصفحات تخييل (قوله آثار معدلته) أى عدله والمراد بآثاره انتظام حال الرعية وسلطانه أى قهره أى للكفار ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة بالسكنية حيث شبها انتظام حال الرعية الذى هو أثر العدل والسلطنة بنور يضىء ويشرق على طريق المسكنية وإثبات التلاؤل تخييل (قوله وتهلت) عطف مرادف على ثلاثات (قوله على وجنات الأنام) جمع وجنة وهى ما ارتفع من الوجه وقوله أنوار مكرمته أى عدله فقوله وإحسانه عطف مغاير أو أن المراد بمكرمته كرمه فالعطف تفسيرى ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة حيث شبه المكارم والاحسان بأشياء ذات أنوار على طريق المسكنية واثبات الأنوار تخييل والتمهل ترشيح

(قوله ثلاثات) أى أشرقت والصفحات جمع صفحة وهى من الوجه والسيف عرضه وإضافتها للأيام كالجين الماء والمعدلة العدل والوجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد تثلث ما ارتفع من لجة

المطاع المطيع للشرع الشريف ، غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف ، خلد اللهم ملكه وسلطانه ، وأعل كلمته وشانه ، وانصر جيشه وأعوانه في دولة دائمة ، وسلطنة قائمة ، وقدر منيع ، وشأن رفيع ، وسميته بـ [التذهيب في شرح التهذيب] راجيا من الله تعالى أن يكتبني من ميامن قبوله يمنة الاقبال ، ويرتدى من ملاح نظره برداء العز والجمال ، إن الله وليّ التوفيق

(قوله المطاع) أى الذى تطيعه الامنام فيعاملون بمقتضى قوله وقوله المطيع للشرع ان أريد به الاحكام الشرعية فالمراد باطاعته له العمل بمقتضاه وان كان المراد بالشرع الشارع فالمراد باطاعته له الامتثال لأوامره ونواهيه بالفعل والترك (قوله غياث) أى مغيث ومنقذ الحق من اخفائه والحق مطابقة الواقع للنسبة بخلاف الصدق فانه مطابقة النسبة للواقع فالمطابقة في الاوّل معتبرة من جانب الواقع وفي الثانى من جانب النسبة وقوله غياث الحق يحتمل أن المراد الكلام الحق الشامل للقرآن والسنة وقضايا العلوم الشرعية أو مغيث أهل الحق وعلى الاوّل فشبه الكلام الحق بمظلوم وقع في يد ظالم فأقنذه منه على طريق المسكنية وغياث تخييل وكذا يقال فيما بعده لكن يجعل المشبه أهل الحق (قوله خلد اللهم ملكه) هذا هو الدعاء الذى وشح به شرحه أى اللهم اجعل ملكه أى تصرفه في الرعية بالأمر والنهي مخلدا أى دائما لا انقضاء له (قوله وسلطانه) أى قهره للأعداء (قوله وأعل) أى نفذ كلمته وشأنه أى قدره ومرتبته وأعوانه أى معينيه كانت طائفته أم لا (قوله جيشه) أى طوائفه في دولة أى جماعة أو سلطنة متعلق بخدا أو حال من ضمير ملكه (قوله دائمة) أى مستمرة وقوله قائمة : أى دائمة (قوله منيع) أى مانع من دخول النقص فيه (قوله وشأن رفيع) أى قدر مرتفع عن وقوع النقص فيه فالفقرتان بمعنى (قوله وسميته) عطف على قوله شرحته (قوله بالتذهيب) هو اطلاق النفضة بالذهب وقوله في شرح : أى لشرح : أى لكشف وايضاح ففى معنى اللام أو انها باقية على حالها وفى الكلام حينئذ استعارة تبعية وعلى كلا الاحتمالين فهو متعلق بمحذوف صفة للتذهيب وقوله التهذيب : أى التخليص من الحشو والتطويل والمراد المهذب والمخلص مما ذكر ، ففى كلام الشارح إشارة إلى أن المتن كأنه فضاء خالصة وهذا الشرح طلاء له ويحتمل أن قوله في شرح حال من فاعل سمي أى فى حال شرحى للتهذيب وهذا كله بالنظر لهذا التركيب فى حد ذاته قبل جعله علما على هذا الشرح أما بعد جعله علما له فتلك الكلمات لا معنى لها لأنها حينئذ بمنزلة حروف زيد (قوله راجيا) حال من فاعل سمي (قوله أن يكتبني) أى هذا الشرح (قوله من ميامن) أى بركات جمع يمن (١) أى بركة (قوله قبوله) أى قبول ذلك السلطان وقبول الشئ الرضا به (قوله يمنة الاقبال) أى يمنة هى الاقبال أى إقبال السلطان عليه والاقبال على الشئ التوجه إليه وهذا بعض عمارت قبوله له (قوله ويرتدى) أى هذا الشرح (قوله من ملاح) جمع ملح بمعنى ملح وهو النظر لطرف خفى (قوله نظره) أى نظر السلطان اليه ومن فى قوله من ملاح للتعليل أو ابتدائية وفيها معنى التبعيض وقوله برداء العز أى بالعز والجمال الشبهين بالرداء (قوله ان الله) أى إنمارجوت من الله

خذ الانسان والتذهيب الطلاء بالذهب ففيه مدح لشرحه والميامن جمع يمن بمعنى البركة والملاح جمع ملح بمعنى الملح والرداء ما يرتدى به ورداء العز كالجين الماء (١) قوله جمع يمن على غير قياس والقياس جمعه على أنمال كقفل وأقال لأنه يلبس بإيمان جمع يمن اه الشرنوبى.

وبتحقيق الأمنية حقيق . وها أنا أشرع في المقصود . بعون الملك المعبود . فأقول :
قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع في المقصود بعضا من الكلام
و يسمونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم

دون غيره قبول السلطان له لأن الله ولى أى مولى أى معطى (قوله وبتحقيق) أى اثبات وتحصيل
والجار والمجرور متعلق بتحقيق (١) والأمنية ما يمنه الانسان أى وحقيق باثبات وتحصيل أمنيتى أى
مأمنيته من قبول السلطان له (قوله وها أنا) ادخال هاء التنبيه على ضمير الرفع المخبر عنه بغير
اسم الاشارة شاذ والغالب دخولها عليه ان كان خبره اسم اشارة نحوها أناذا أو على اسم الاشارة
نحو هذا (قوله فى المقصود) أى من الكتاب كان مقصودا بالذات كباحث التصورات والتصديقات
أو بالتبع كالمقدمة (قوله بعون) أى اعانة والباء للابسة أى حالة كوفى ملتبسا باعانة (قوله
فأقول) عطف على أشرع (قوله جرت عادة أصحاب التصانيف) أى جروا على عادتهم واستمروا
عليها هذا هو الحقيقة وأما اسناد الجرى للعادة فهو مجاز مثل ما ربحت تجارتهم الحقيقة فارجحوا
فى تجارتهم اذ حق الربح أن يسند لهم لالة التجارة فاسناده إليها مجاز عقلى (قوله بأن الخ) متعلق بمرت
وقوله قبل الشروع فى المقصود أى بالذات والمقدمة ليست منه بل مقصودة تبعا بخلاف قوله أولا
وها أنا أشرع فى المقصود فان المراد منه ما يشمل المقصود تبعا وهو المقدمة فاندفع ما يقال ان
أول الكلام يفيد أن المقدمة من المقصود وآخره يفيد أنها ليست منه وهذا تناف (قوله و يسمونه)
أى ذلك البعض أى متعلق مدلوله فاندفع ما يقال مقدمة العلم ليست ألفاظا بل إدراكات ثلاثة
كما يأتى (قوله مقدمة الشروع فى العلم) أى مقدمة العلم المشروع فيه وأضاف المقدمة للشروع
لأنه يتوقف عليها بالمرّة بالنسبة للتعريف وعلى جهة الكمال بالنسبة للباقي (قوله كتعريف) أى
كذكر تعريف العلم المفيد ذلك التعريف لتصور العلم الذى هو الادراك الأول فقوله كتعريف

(قوله وها أنا أشرع) فيه إدخال هاء التنبيه على ضمير رفع منفصل خبره ليس اسم إشارة وقد وقع
فى كلام ابنى مالك وهشام استعماله كذلك مع تصريحهما كغيرهما بشذوذه فى نحو قول الشاعر :
* أبا حكم ها أنت نجم مجالد * ووجهه أن هاء التنبيه إنما تلحق اسم الاشارة فاذا لحقت غيره ولو لکن وقع
الخبر عنه اسم إشارة كان كأنها لم تفارقه لأن المبتدأ الذى دخلت عليه عين الخبر فكأنها دخلت على
اسم الاشارة وفى الرضى وما حكى عن الرمخشري من قولهم ها ان زيداً منطلق وها أنا أفعل كذا مما لم أعر
له على شاهد اه وقال أبو حيان فى الارتشاف قال الزجاج الأ أكثر والأحسن أن (٢) يستعمل ها مع
المضمر ولو قلت ها زيد ذا جاز بلاخلاف (قوله أشرع) لا ينافى قوله سابقا شرحنا لاحتمال أن يكون
الديباجة متأخرة أو أن شرح مستعار لأشرح وقوله فى المقصود لا ينافى قوله بعد أن يذكروا
قبل الشروع فى المقصود لأن المقصد الأول من الشارح لشرح المتن والثانى لأرباب التصانيف
أو المراد بالمقصود الاول ما تعلق به المقصد مطلقا والثانى ما تعلق به المقصد الذاتى (قوله بعضا من
الكلام و يسمونه) أى يسمون مشلوله فسقط ما يقال ان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ ومقدمة
العلم اسم للعانى الثلاثة المذكورة (قوله كتعريف العلم) أى برسمه لإيجاده لاستدعائه معرفة جميع

(١) كذا بالنسخة التى بأيدينا والصواب أن يقول متعلق بحقيق اه الشرنوبى .

(٢) لعل فى الكلام حذف لا النافية بين أن و يستعمل حتى يصح شاهدا لما ادعاه اه الشرنوبى .

و بيان الحاجة اليه وموضوعه

تمثيل لذكر البعض الذي جرت العادة بتقديمه على الشروع في المقصود لأنه مثال للبعض كما لا يخفى .
 وتعريف هذا الفن آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر على ما هو معلوم (قوله
 و بيان الحاجة إلخ) أى وتبيين أى ذكر ما يفيد التصديق بأن هذا العلم محتاج إليه في كذا كعصمة
 الذهن عن الخطأ في الفكر فإنه محتاج فيها الى المنطق فالتصديق بالعصمة المذكورة التي هي تابعة
 المنطق هو الادراك الثاني ان قلت لم أسقط لفظ بيان من التعريف وأضافه لما عداه قلت لعلمه
 لما قاله بعضهم من أن البيان شائع في ذكر ما يفيد التصديق وذلك ظاهر في الموضوع والحاجة
 دون التعريف لأن ذكر التعريف إنما يفيد التصديق (قوله وموضوعه) أى وتبيين أى ذكر
 ما يفيد التصديق بموضوعه وهذا التصديق هو الادراك الثالث وموضوع هذا الفن المعلومات
 التصورية والتصديقية فقوله وموضوعه عطف على الحاجة إليه أى و بيان موضوعه . ان قلت
 المراد بالبيان التصديق والشروع في العلم لا يتوقف على التصديق بموضوعه ولا على التصديق
 بالحاجة إليه وإنما يتوقف على التصديق بأن موضوعه كذا وبأنه محتاج إليه في كذا . قلت في كلام
 الشارح حذف مضاف أى و بيان حاجية الحاجة إليه في كذا و بيان موضوعية موضوعه أى بيان
 كونه محتاجا له في كذا و بيان كون موضوعه كذا فتحصل أن مقدمة العلم مجموع إدراكات ثلاثة
 تصوره بتعريفه والتصديق بأن موضوعه كذا والتصديق بأنه محتاج له في كذا . وأمامقدمة الكتاب
 فهي عبارة عن ألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط لها بها وانتفاع بها فيه سواء كانت تلك الألفاظ
 دالة على متعلق الإدراكات الثلاثة المعبر عنها بمقدمة العلم فقط أو على غيرها من المعاني فقط أو
 عليها وعلى غيرها من المعاني فدلول مقدمة الكتاب أعم (١) من متعلق مقدمة العلم وظهر من هذا
 أن مقدمة الكتاب مبينة لمقدمة العلم إذ الأولى ألفاظ والثانية مجموع الإدراكات الثلاثة السابقة
 وأن النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين دال متعلق مقدمة العلم التباين وأن النسبة بين مقدمة
 الكتاب ودال متعلق مقدمة العلم العموم والخصوص من وجه فيجتمعان في ألفاظ دالة على
 المعاني الثلاثة قدمت أمام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب في ألفاظ دالة على غير المعاني الثلاثة
 قدمت أمام المقصود وينفرد دال متعلق مقدمة العلم في ألفاظ دالة على المعاني الثلاثة أخت عن

مسائل العلم قبل الشروع فيه قال شارح سلم العلوم مقدمه الشروع لا يمكن أن تكون بحمد العلم لأن
 حقيقة العلم مسأله وهي أجزاء غير محمولة فلا يحد بها ولأن حده موقوف على معرفة جميع تلك المسائل
 فلو كان مقدمة لازم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولأنه يلزم أن يكون المسائل
 خارجة عن العلم لأن المقدمة خارجة عن ذلك العلم اه واستفيد أن المراد الشروع على كمال بصيرة فإن
 أصل البصيرة لا يتوقف الا على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وأما كمال البصيرة فقد يحتاج
 فيه لزيادة وذكر البيان في حيز الحاجة والموضوع للإشارة الى أن العلم المتعلق بهما تصديقي أى
 التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع فإن قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد
 صرحوا بكونه جزءا من العلم وبكونه من مبادئه التصورية فما الفرق فالجواب أن التصديق بوجود
 نفس الموضوع جزء من العلم وتصوره من المبادئ والتصديق بموضوعيته من المقدمات وأما تصور

(١) قوله أعم : أى مطلقا وينافيه ما يأتي له في قوله (وكذا النسبة بين مدلول مقدمة إلخ) من أن

فن أجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .
{مقدمة} أى هذه مقدمة ، وهى بكسر الهمزة

المقصود وكذلك النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين متعلق مقدمة العلم وإذ اعلمت هذا ظهر لك أن هذا البعض الذى جرت العادة بذكره قبل الشروع فى المقصود مقدمة كتاب لا مقدمة علم وأن قوله ويسمونه أى ويسمون متعلق مدلوله مقدمة الشروع فى العلم إذا كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة فقط أو ويسمون متعلق بعض مدلوله حيث كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة وغيره فظهر لك أن مقدمة العلم مجموع الادراكات الثلاثة لذلك البعض ولا متعلق الادراكات المذكورة تأمل (١) (قوله فن أجل ذلك) أى الجريان (قوله صدر بها) أى بالمقدمة المذكورة فى قوله ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم . وقضيته أن المقدمة المصتر بها هذا المتن مقدمة علم مع أنها مقدمة كتاب كما هو ظاهر مما سبق فلو قال صدر به أى بذلك البعض الذى جرت العادة بتقديمه كان أولى (قوله بعد الفراغ) من الخطبة . اعلم أن المصنف ألف كتابه هذا فى المنطق وفى الكلام فأخذت العلماء القطعة المحتوية على المنطق وشرحوها فهذا المتن الذى كتب عليه شارحنا قطعة من الكتاب الذى ألفه المصنف لامتحن مستقن كما يتوهم أفاده بعض شيوخنا (قوله مقدمة) هى فى الأصل صفة ثم نقلت للاسمية فاما أن تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم انتقل منها على وجه الحقيقة أو المجاز الى أول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم واما أن تنقل من الوصفية الى اسم أول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة فعلى الأثر النقل الى مقدمة الكتاب أو العلم بواسطة وعلى الثانى بلا واسطة وبهذا تعلم أن التاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية بمعنى أن اللفظ لما صار اسما بغلبة الاستعمال بعد أن كان وصفا وصارت اسميته فرع وصفيته جعلت التاء علامة على هذه الفرعية ثم ان هذه المقدمة فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيمهما الى البديهي والنظري وتعريف النظر وبيان الحاجة الى المنطق وتبيين موضوعه (قوله أى هذه مقدمة) أشار بهذا الى أن لفظ مقدمة معرب لا موقوف

مفهوم الموضوع أى ما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فقد بين فى علم المنطق فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع (قوله مقدمة) اختلف هل نأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنها فى الأصل صفة ثم نقلت الى مقدمة الكتاب أو العلم فألحقت التاء بها لهذا النقل ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية أن اللفظ إذا صار بنفسه اسما غلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرعا عن وصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكور فتجعل التاء علامة للفرعية كما جعلت تاء علامة للدلالة على كثرة العلم فى قولهم رجل علامة بناء على أن كثرة الشئ فرع عن تحقق أصله وقال بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه فى حاشية منوطة بشرحه على الوضعية قال إن مقدمة الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما منقول من قدم بمعنى تقدم كما يفيد كلام صاحب المغرب فانه قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وفى شرح التلخيص ما يفيد أن مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولان من مقدمة الجيش أو مستعاران منها ويؤيده ما فى الفائق للزحشرى المقدمة الجامعة التى تقدم على

(١) قوله تأمل تأملناه فوجدناه خلاف المنصوص عليه من أنها مقدمة كتاب باعتبار الدال ومقدمة علم باعتبار المدلول اذ الأولى ألفاظ والثانية معانى اه الصرنوبى .

مأخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، وقيل من قدم متعديا لأن معرفة الأمور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكأنها تقدمه على أقرانه

ولا مبنى لهدم التركيب كما قيل وإنما كان معربا لوجود التركيب تقديرا والى أنه خبر لمبتدأ محذوف وهو غير متعين لجواز نصبه بفعل محذوف أى اقرأ مقدمة وجره بعامل محذوف أى انظر فى مقدمة (قوله مأخوذة من قدم) عبر بمأخوذة دون مشتقة الذى هو أخص إذ الأخذ أعم من الاشتقاق ليوافق بحسب ظاهره مذهب البصريين أن الاشتقاق من المصدر وهو الراجح ولو عبر بمشتقة لوافق بحسب ظاهره مذهب الكوفيين دون مذهب البصريين وإن كان يمكن تمشيطه على مذهبهم بأن يقال مشتق من مصدر قدم (قوله لازما) حال من قدم ولا يقال صاحب الحال لا يكون الا اسما لأننا نقول قدم قصد لفظه والكامة إذا قصد لفظها كانت اسما بنفسها وقوله قدم لازما احتراز به من قدم متعدى وقوله بمعنى تقدم أى وحيث أن معنى مقدمة متقدمة أى انها متقدمة بنفسها لا يجعل جاعل ولم يقيد تقدم بكونه لازما لأنه لا يكون الا كذلك ولا يرد زيد تقدمه عمرو لأنه من باب الحذف والايصال أى تقدم عليه حذف الجار واتصل الضمير بالفعل وحذف الجار المعدى للعامل لا يخرج عن كونه لازما (قوله كما يقال) هذا تنظير بكون مقامة هنا بكسر الدال بمعنى متقدمة أى كالقول الذى قالوه فى مقدمة الجيش وقوله للجماعة أى الموضوع للجماعة متعلق بيقال وقوله منه الضمير للجيش (قوله وقيل من قدم) أى قيل إنها مأخوذة من قدم حال كونه متعديا وحيث أن معنى مقدمة مقدمة الشارع (قوله الأمور) أى الثلاثة وهى التعريف والحاجة والموضوع (قوله المشتملة عليها) أى من اشتمال الدال على المدلول وقوله بصيرة تطلق على التبصر وعلى عين فى القلب بها تدرك المعانى والمراد هنا الأول (قوله فكأنها الخ) أى والمقدم فى الحقيقة فهمها وهو تفريع على قوله تجعل وضمير كأنها لمعرفة الأمور اشتملة عليها المقدمة والمراد بالتقديم المسلط عليه الكأنية التقديم الحسى أى فكأنها تقدمه تقديم حسيا وفى الحقيقة لا تقدمه تقديم حسيا وإنما تقدمه تقديم معنويا وليس المراد التقديم المعنوى لأنه محقق فلا يصح تسلط الكأنية عليه

الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب اه واختار احرور ان التاء ليست للنقل بل باقية على أصلها وهى التأنيث وقال به الفاضل عبدالحكيم فى حاشية المطول فقال لم يرد بقوله أى السعد مأخوذة من مقدمة الجيش أنها منقولة عنها أو مستعارة لأنه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو استعارته منه اذ لابد من اتحاد اللفظ فيهما ولأنه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة بل أراد أن لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المقدمة وإنما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لأن التحقيق أن استعمال المشتق منه لا يكفي فى أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال به كما فى الصلاة والزكاة والاطلاق المقدمة على مقدمة الجيش أيضا باعتبار معناها الوضعى والتأنيث لتأنيث الموصوف أعنى الجماعة يدل عليه ارادها فى الأساس فى الحقيقة حيث قال قدمه وأقدمه فقدم وأقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش اه وفى قول الشارح كما يقال مقدمة الجيش الخ وعدوله عن قول غيره مأخوذة ايماء الى اختيار هذا

وفيه تكلف . وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه ايها خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى أن تقديم هذه المباحث يجعل جاعل لبالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود . وبالجملة

(قوله وفيه تكلف) أى فى هذا القيل تكلف ولعل وجهه ما أشار إليه بقوله لأن معرفة الخ المفيد أن المقدم للشارع فى الحقيقة إنما هو معرفة ما اشتملت عليه المقدمة من الأمور لا نفس المقدمة كما يفيد أخذها من قدم المتعدى وفيه أن هذا التقسم كأنى أى تقديرى لاحقيقى (قوله وقيل هي بفتح الدال) هذا مقابل لما سبق من أنها بكسر الدال الجارى فيه القولان السابقان (قوله من المتعدى) أى مأخوذة من الفعل المتعدى لا اللازم وقوله فان الخ توجيه لسكونها بفتح الدال اسم مفعول (قوله المباحث) جمع مبحث بمعنى محل البحث والبحث لغة التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمول للوضوع والمراد بمحل البحث القضية أى فان هذه القضايا التى هي مدلول لفظ مقدمة المترجم بها لأنها اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله جعلت مقدمة) أى جعلها الغير لا المؤلف مقدمة على غيرها من المباحث كالمباحث الآتية فى الفصول (قوله وفيه) أى فى هذا القيل وهو كونها بفتح الدال ايها خلاف المقصود أى ايقاع خلاف المقصود فى الوهم أى الذهن أى انه يوهم عدم استحقاقها التقديم بذاتها مع أن المقصود أنها مستحقة للتقدم بذاتها وانما عبر بايها لأنه محتمل أن يكون تقديم الغير لها لسكونها مستحقة للتقدم بذاتها (قوله الى أن) أى الى ايها أن الخ لأجل أن يوافق أول الكلام (قوله لتأدية فتح الدال) أى لتأديته ففيه اظهار فى موضع الاضمار (قوله يجعل جاعل) أى بدون أن تكون مستحقة له بالذات وقوله لا بالاستحقاق الذاتى أى لا باستحقاقها التقديم بذاتها وقوله وهو أى كون التقديم يجعل جاعل (قوله وبالجملة) أى وأقول قولاً ملتبساً بالاجمال بقطع النظر عن كون المقدمة بالكسر أو بالفتح وقوله المراد بالمقدمة ههنا أى بمدلول المقدمة وهو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لأن المقدمة هنا وقعت ترجمة فتكون اسماً للألفاظ المذكورة وحينئذ فتكون المقدمة هنا مقدمة كتاب وما يتوقف عليه الشروع مقدمة علم وحينئذ فيكون ما يتوقف عليه الشروع صهاداً من مدلول المقدمة وقيد بقوله ههنا أى فى هذا الموضوع للاحتراز عن المقدمة فى باب القياس فانها تطلق على قضية جعلت

(قوله وفيه تكلف) لأن اسناد التقديم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لداع وهو منتف ههنا وأيضاً الصفة المتعدية انما تضاف لمفعولها لا إلى ماله نوع تعلق فيقال مثلاً مقدمة الشارع أو الطالب لامقدمة العلم والكتاب (قوله وقيل هي بفتح الدال) فى الحواشى الفتحة جوز أى الدوانى الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الفائق ان فتح الدال خلف أى باطل لسكونه معارضاً برجحان الفتح على الكسر لفظاً ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف إما فى اللفظ بأن تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم وإما فى المعنى يعتبر تقديم الأحوال المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم أو يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتى العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لم يعرفهما ولا يحتاج فى اطلاق المقدمة بالفتح الى شىء من التكافين اه .

المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشرع في مسائل العلم عليه ، وهي مشتملة على بيان الحاجة

جزء قياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الأدلة وشرايطها كإيجاب الصغرى و كلية الكبرى (قوله ما يتوقف الشرع في مسائل العلم عليه) الضمير راجع لما ذكر باعتبار لفظها أى أمور ثلاثة يتوقف الخ وهو تصويره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه (قوله في مسائل العلم) المراد بالعلم القواعد الكلية والمسائل إما بالنسب التامة فتكون الاضافة من اضافة المدلول للدال وإما القضايا الكلية المفصلة فتكون الاضافة من اضافة الأجزاء لسكها وإما القضايا الجزئية فتكون الاضافة من اضافة الجزئيات لكلياتها (قوله وهي) أى المقدمة مشتملة أى والمقدمة هنا أى مدلولها وهو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والواو هنا للتعليل أى وانما قلنا المراد بالمقدمة هنا ما ذكر لأن المقدمة هنا مشتملة الخ (قوله على بيان الحاجة) أى على متعلق بيان ما يفيد التصديق بالحاجة الى المنطق وقوله وتعريفه عطف على

(قوله ههنا) أى فى أوائل كتب المنطق وهذا مشعر بأن لها معنى آخر فى غير هذا الموضع عند الناطقة فانها فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الأدلة وشرايطها كإيجاب الصغرى وفعاليتها و كلية الكبرى فى الشكل الأول مثلا أفاده السيد وقوله ماجعلت جزء قياس الخ هذه عبارة الشيخ فى الاشارات فانه قال فيه إذا أوردت القضايا فى مثل هذا الشئ الذى يسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس أو حجة اه . واختلف الناظرين فى كلامه فقال بعضهم لعل الشيخ أراد بالقياس ما يتناول الأقسام الثلاثة فأردفه بقوله أو حجة ترديدا فى العبارة وتخييرا فى اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا لما يقابل القسامين الأخيرين وأراد بالقياس ههنا ما يقابل القسامين الأخيرين إشارة إلى شدة الاهتمام به لأنه العمدة فى باب الاستدلال فكان ماعدها بالنسبة إليه ملحق بالعدم ثم أضرب عنه الى قوله أو حجة إفادة لما هو الاصطلاح ولأن المقصود إذا أدى بهذا النوع من العبارة كان أوقع فى النفس وعلى هذا تكون كلمة أو بمعنى بل وما قيل فى توجيه هذا العطف المستصعب من أن كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح أو حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بأنه خلاف الواقع اه والذى اختاره عبد الحكيم أن التردد للإشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به وتقال لما جعلت جزء حجة التمثيل والاستقراء أيضا وأورد على تفسير المقدمة الثانى وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل الخ بأنه غير مانع لشموله الموضوعات والمحمولات . وأجيب بأن المعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة فلم يدخل فان صحة الدليل متوقفة عليها بواسطة تركيب مقدماته منها وفيه أن هذا القيد يخرج المقدمات البعيدة للدليل فيصبر التعريف غير جامع . والجواب أن المقدمات البعيدة للدليل مقدمات دليل مقدمة الدليل فبالنظر لذلك يتوقف عليها مقدمة الدليل الثانى بلا واسطة فلم يخرج (قوله ما يتوقف الشرع فى مسائل العلم عليه) أى على العلم به فلا يرد أن يقال ان ما يتوقف عليه الشرع لا ينحصر فيما ذكر فنه نفس قدرة الشخص وقواه وملابسة الخبر بقصد تحصيل الكمال الى غير ذلك (قوله بيان الحاجة) هو أن يبين أن الناس فى أى شئ يحتاجون الى المنطق فذلك الشئ هو غايته فيحصل بذلك معرفة

إلى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الأمور في موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق

الحاجة أى وعلى متعلق بيان تعريف المنطق المفيد لتصوره وقوله وموضوعه عطف على الحاجة أيضا أى وعلى متعلق بيان ما يفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق وبهذا ظهر لك أن الاشتغال من اشتغال الشكل على أجزائه وأن البيان مستعمل فيما شاع فيه من ذكر ما يفيد التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع وفي غيره من ذكر ما يفيد التصور بالنسبة للتعريف (قوله وستعرف الخ) أى وهذه الأمور الثلاثة التى اشتملت عليها المقدمة يتوقف عليها الشروع فى مسائل العلم وستعرف الخ وحينئذ يكون المراد بالمقدمة هنا ما ذكره (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال المقدمة معقودة لبيان الحاجة والتعريف والموضوع فلائى شئ ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه . وحاصل الجواب أن بيان الحاجة الذى هو من جملة ما يتوقف عليه الشروع يتوقف على التقسيم فيكون الشروع متوقفا عليه أيضا لأن المتوقف على المتوقف على شئ متوقف على ذلك الشئ فلذا ذكره وإنما قدمه على تلك الأمور لأن بيان الحاجة متوقف عليه وبيان الحاجة يؤدي إلى التعريف وبيان التعريف مقدم على الموضوع فلزم من ذلك تقديمه على جميعها فلذا قدمه عليها . فان قلت بيان الحاجة لا يتوقف على تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بل يكفي أن يقال العلم اما ضرورى أو نظرى والنظرى قد يقع فيه الخطأ فاحتيج إلى قانون يعصم الفكر عن الخطأ فيه وهو المنطق والجواب أن المراد ببيان الحاجة بيانها على وجه يشعر بالاحتياج إلى قسمي المنطق وهما الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق فاحتيج حينئذ إلى تقسيم العلم إلى تصور وإلى تصديق إذ لو لم يقسم العلم أولا لهما ولم يبين أن فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات كلها ضرورية فلا حاجة إذا إلى مباحث الموصل للتصور وأن تكون التصديقات كلها ضرورية فلا حاجة إذا إلى مباحث الموصل للتصديق فلم يثبت الاحتياج إلى جزأى المنطق وقد علمت أن المراد ببيان الحاجة ما ذكره وبالتقسيم المذكور تجد المقصود المذكور ، ولما كان التقسيم إلى التصور والتصديق أوليا والتقسيم إلى الضرورى والنظرى ثانويا قدم ذلك على هذا (قوله المنساق) صفة لبيان أى المؤدى إلى تعريف علم المنطق بالرسم لأن بيان الحاجة يستلزم تعريفه بالرسم لا بالحد لأن فائدته عصمته الفكر عن الخطأ وهذا يستلزم تعريفه وهو آلة قانونية

العلم بغايته وهى تصوره برسمه لأنه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية ، وهو لازم مساو له والتعريف باللائم رسم فعلم أن بيان الحاجة ينساق إلى خصوص التعريف بالرسم لا بالحد (قوله وتعريفه) عطفه على بيان الحاجة وعطفه على الحاجة محوج للتكافؤ (قوله ينساق) أى يستلزم وإنما عبر بالانسحاق إشارة إلى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فربما يتوهم المعاناة فى اختيار الانسحاق إشارة إلى أن استلزامه آياه غير مدخل لتحرير المصنف أفاده عبد الحكيم ويعنى بذلك التحرير قول صاحب الشمسية العلم اما تصور واما تصور معه حكم إلى قوله فست الحاجة إلى قانون يعصم عنه وهو المنطق وقد اختصرها المصنف هنا فآخر ما ينساق إليه بيان الحاجة أنه مست الحاجة إلى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال المصنف وهو

موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقا

نعصم الذهن عن الخطأ في الفكر كما سبق (قوله موقوفا) أى متوقفا (قوله شرع في التقسيم) اظهار في محل الاضمار (قوله العلم) أى الحادث لأنه المنقسم للاقسام المذكورة (قوله وهو الادراك مطلقا) أى من غير تقييده بكونه ادراك مفرد أو ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فالمراد مطلق الادراك وإنما قيده بالاطلاق ليصح تقسيمه لما يأتي إذ لو كان المراد به خصوص ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما قاله بعض الأصوليين أو ادراك المفرد كان التقسيم باطلا لأنه تقسيم الشيء لنفسه وبغيره . واعلم أن العلم يطلق على القواعد والضوابط وعلى الملكية الحاصلة من مزاجلة القواعد ويطلق على الادراك وهو حقيقة في الثالث لأن العلم مصدر واطلاقه على الأولين مجاز ولا يصح إرادة واحد منهما هنا لأن العلم المنقسم للاقسام الآتية إنما هو العلم بمعنى الادراك ثم ان العلم بمعنى الادراك قيل انه من مقولة الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يقتضى القسمة واللاقسمة في محله كالسواد والبياض وعلى هذا فيكون الادراك عبارة عن صورة

المنطق فثبت أن بيان الحاجة متضمن لتعريف المنطق برسمه وأما التعريف فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون الرسم بشئ آخر دون غايته لا يقال إن بيان الحاجة من قبيل التصديق والرسم تصور فكيف يتوصل للتصور بالتصديق مع أن الواقع العكس والجواب أن بيان الحاجة ينتهى الى الرسم ويستلزمه ولا يلزم من ذلك أن يكون موصلا له فهذا استلزام لاستنتاج (قوله على تقسيم العلم) لا يقال ان بيان الحاجة لا يتوقف على جميع هذه المقدمات بل يكفي أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الخ ما ذكره لأننا نقول المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجز أن يكون التصورات بأثرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا إلى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزأى المنطق معا . فان قلت يمكن أن يقسم العلم أولا إلى الضرورى والنظرى ثم يقسمه إلى التصور والتصديق . والجواب أن هذا الأسلوب مع كونه موجبا لبتتر نظم المقدمات قلب للعقول لأن التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه فان تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى تقسيم له باعتبار الكيفية التى هى معنى عارض لكل منهما والتقسيم باعتبار الحصول سابق فى نظر العقل على التقسيم باعتبار الكيفية والصفة (قوله شرع فى التقسيم) أى تقسيم العلم أولا إلى التصور والتصديق ثم تقسيم كل واحد منهما الى الضرورى والنظرى قال العماد فى حواشى الشمسية تقسيم العلم إلى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس إلى الأنواع التى يكون الامتياز الحاصل منه امتيازاً ذاتياً بخلاف القسمة إلى الضرورى والنظرى فان التمييز الحاصل منه تمييز عرضى وتقسيم الشيء بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف والذى يدل على ما ذكرنا من أن تقسيم الأول بحسب الذات ، والثانى بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا وبالعكس وانقلاب النظرى ضرورياً وبالعكس (قوله العلم وهو الادراك مطلقا) أى سواء كان شلى وجهه الازعان أولا بناء على أن المنقسم إلى التصور

(ان كان ادعانا للنسبة) الحكيمية (فتصديق) ومعنى ادعان النسبة ادرا كها

الشيء الحاصلة في الذهن وقيل إنه من مقولة الفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام مؤثرا كتسخين النار للماء مادام مسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك بتحصيل صورة الشيء في الذهن وقيل من مقولة الانفعال وهو تأثير الشيء من غيره مادام متأثرا كتسخين الماء من النار مادام الماء مسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك بقبول النفس لحصول صورة الشيء فيها وقيل من مقولة الاضافة وهي نسبة يتوقف تعقلها على تعقل نسبة أخرى كالأبوة والبنوة فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الأخرى هذا هو المراد بالاضافة المقابلة للفعل والانفعال والمراد بها هنا في جانب العلم النسبة أي أنه نسبة بين أمرين يتوقف تعقلها على تعقل كل منهما وعلى هذا فيفسر الادراك بأنه حصول صورة شيء في الذهن والذي عليه المحققون أنه من قبيل الكيف وعليه فالعلم عين المعلوم ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فصورة الشيء باعتبار كونها مرتسمة في الذهن علم وباعتبار ارتسامها بالشيء في الخارج معلوم فلا يقال إنه من أفراد العلم النظري وهو يتوقف تعقله على تعقل الغير كالدليل فلا يصدق عليه تعريف الكيف السابق من أنه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير لأننا نقول المنفي لزوم التوقف أي لا يلزم توقف تعقله على تعقل غيره بل تارة يتوقف تعقله على تعقل الغير وتارة لا يتوقف كما ذكر ذلك السيد البليدي في شرح المقولات (قوله ان كان ادعانا للنسبة) أي ادراكا على وجه

والتصديق هو العلم بالحادث الحصولي لامطاق العلم الشامل للحضوري والقديم لأن الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري في العلم الحصولي والعلم الحادث دون العلم الحضوري والعلم القديم وهو علمه تعالى فان العلم الحضوري بديهي وعلمه تعالى لا يوصف ببداهة ولا كسب وهذا ما اختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالصنف والسيد والقطب الرازي في رسالته المؤلفة في تحقيق التصور والتصديق والعلامة الشيرازي في درة التاج وشرح حكمة الاشراف واختار الجلال الدواني في حاشية المتن التعميم فقال هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور ولكنه أو غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي أو عينها وهو العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات أو في آلياتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم البارئ تعالى شأنه بذاته أو غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي أو الحادث معللا بأن الانقسام الى البديهي والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجري في كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع أن التعميم أنسب بقواعد الفن اه وأشار بقوله فان الانقسام الخ لدفع ما عساه يقال ان التعميم لهذه الافراد ينافية التقسيم . وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المقسم مطلقا العلم وجران الأقسام فيه لا يستلزم جريانها في كل نوع منه اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام أنواعه كلها والالزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والحق ما ذهب اليه الجماعة من التخصيص وقول الجلال ان التعميم أنسب بقواعد الفن يقال عليه ان التعميم يرتكب بقدر الحاجة هذا والفرق بين العلم الحصولي والحضوري أن يقال العلم بالأشياء يكون على وجهين أحدهما بحصول صورها في نفس العالم أو في آلياتها ويسمى حصوليا والآخر بحضورها أنفسها عند

الجزم أو الظن أى ان كان ادراكا لوقوعها أولا ووقوعها واللام فى قوله للنسبة زائدة للتقوية أى ان كان اذعان نسبة أى ادراكا لها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة سواء كان ذلك الادراك راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل أو مطابقا للواقع ولا يقبل التغيير وهو اليقين أو يقبل التغيير بقشكك مشكك وهو التقليد فكل من الظن والجهل المركب واليقين والتقليد تصديق عند المناطقة لأنه إدراك ووقوع النسبة أولا ووقوعها على وجه الجزم أو الظن وهو شامل لما ذكر وأما ادراك ووقوعها أو لا ووقوعها على وجه الوهم أو الشك فلا يسمى تصديقا لأنه لا جزم ولا ظن عند الشاك والمتوهم ، وأما المتكلمون فلا يجعلون الظن والجهل والتقليد والشك والوهم من العلم بل هى مقابلة له لأن العلم عندهم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل والعلم عندهم غير المعلوم فالتصديق (١) عندهم مقابل للتصديق عند المناطقة لأن التصديق عند المناطقة

العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا وبالصفات القائمة بها إذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولى ضرورة أن انكشاف شئ عن آخر لأجل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لأجل حضور مثاله وصورته ، وبما ينبغي أن يقبه عليه ههنا أنهم اختلفوا فى أن العلم من مقولة الكيف أو الانفعال أو الاضافة وربما وقع التصريح فى كلام من لا تحقيق عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم قال أبو الفتح ومنشأ هذا الاختلاف أنه ليس حاصل قبل حصول الصورة فى الذهن بداهة واتفقا وحاصل عنده بداهة واتفقا . والحاصل معه أمور ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واطافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم إلى أن العلم هو الأول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم إلى أنه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم إلى أنه الثالث فيكون من مقولة الاضافة وأما أنه نفس حصول الصورة فى الذهن فلم يقل به أحد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والأصح من هذه المذاهب الأول اه ثم على جعل العلم من مقولة الكيف يرد اشكال مشهور مبنى على أن الحاصل فى الذهن هو الأشياء أنفسها على ما عليه المحققون من الحكماء لأشباحها ومثلها على ما للبعض منهم هو أن حقيقة واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار ومن مقولة العرض باعتبار آخر كزيد المتصور فانه باعتبار وجوده الخارجى من مقولة الجوهر وباعتبار وجوده النهى من مقولة الكيف وهو قسم من أقسام العرض التسعة . واختلفوا فى الجواب فقال مير صدر الشيرازى ان الأشياء بعد حصولها فى الذهن تنقلب الى مقولة الكيف وان لم يكن المعلوم كيفا بناء على أن الذهن

(١) قوله فالتصديق عندهم الخ نقل العلامة الأمير فى حاشيته على الجوهرية عند قول الشارح فى تعريف الايمان بأنه نفس المعرفة أو حديث النفس التابع للمعرفة ما يحقق هذا المقام قال نقل السعد عن بعض المحققين أنه « أى حديث النفس » قدر زائد على التصديق المنطقي لأن التصديق المنطقي من أقسام العلوم فهو نفس المعرفة فعلى هذا المعاند عنده تصديق منطقي لاشري لكنه أطال فى رده فى شرح المقاصد قائلا كلام ابن سينا وغيره يدل على أن التصديق المنطقي المقابل للتصور مساو للبراد من التصديق الشرعى فانه الحكم بمعنى الاذعان للنسبة نعم تعبه الحياى بأن الشرعى أخص لصدق المنطقي بالظن ، وكذا ينفرد المنطقي فى تصديق المعاند والتقليد الصحيح والفاسد اه ببعض تصرف اه الشرنوبى

من قبيل العلم والمعرفة وعند المتكلمين كلام نفساني يرجع لقول نفس المصدق آمنت وصدقت ،
فلهذا يعرفونه بأنه حديث النفس التابع للمعرفة (قوله للنسبة الحكمية) كثبوت الخبر للبتدأ أى
ادراكا لكون النسبة واقعة أولا والحكمية نسبة للحكم لكونها (متعلقة) فهى مورد الايجاب
والسلب المعبر عنهما بالايقاع وهو ادراك الوقوع والانتزاع وهو ادراك عدم الوقوع وبعبارة أخرى
قوله للنسبة الحكمية أى المنسوبة للحكم لتعلقه بها لأن الحكم ادراك أن النسبة واقعة أو ليست
بواقعة ولا تتصف النسبة حقيقة بكونها حكمية الا بعد تعلق الحكم بها لاقبله فلو قال المصنف
للنسبة الخبرية بدل الحكمية كان أولى والنسبة الحكمية هى ثبوت المحمول للموضوع فى كل من
القضية الموجبة والسالبة عند المحققين وقيل انها ثبوت المحمول للموضوع فى الموجبة وانتفاء المحمول عن

مكيفة كالملمحة فكما أن كل واقع فيها يصير ملمحا فكذا كل واقع فى الذهن يصير كيفا وفيه أن
كون الذهن كالملمحة دعوى لادليل عليها بل هذا شبيهه بالخطابة وقال عصره الجلال الدوانى
بعدم الانقلاب وعليه يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وأن كون العلم مطلقا كيفا على سبيل
التشبيه أى تشبيه الصورة الذهنية فى أنها لاتقبل القسمة والاقسمة باعتبار وجودها الذهنى
بالكيف باعتبار وجوده الخارجى وأن العلم من الأمور الاعتبارية ويرد عليه أنه لو كان مرادهم
بكونه من مقولة الكيف كونه مشابها للكيف لم يكن وجه لاستدلالم على أنه من مقولة الكيف
لامن مقولة الانفعال والاضافة إذ يجوز أن يكون اضافة وانفعالا شبيها بالكيف ولم يكن نزاع
المخالفين فى ذلك حقيقيا بل لفظيا . وقال بعض آخر انه لامانع من كون الشئ جوهر فى الخارج
وعرضا فى الذهن ونوقش بأن العرض ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وههنا ليس
كذلك فالحق ماأفاده العلامة مبرزاهد من أن للعلم معنيين الأول المعنى المصدرى والثانى المعنى
الذهنى الذى به الانكشاف والأول هو حصول الصورة والثانى هو الصورة الحاصلة ولا شك أن
العرض العلمى لايتعلق بالأول فانه ليس كاسبا ولا مكنتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة
على سبيل المسامحة هذا ماينذهب اليه النظر الجلى ثم النظر الدقيق يحكم بأن المراد بحصول الصورة
المعنى الحاصل بالمصدر وهى حالة ادراكية تتحقق عند حصول الشئ فى الذهن وتلك الحالة
الادراكية تصدق على الأشياء الحاصلة بالذهن صدقا عرضيا وذلك لأنه إذا حصل شئ فى الذهن
يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع
والا لكان محمولا عليه حال كونه فى الخارج ضرورة أن الذات والذاتى لايتخلفان باختلاف الوجود
وهذا الجمل من قبيل جل الكتاب على الانسان فالعرضى من مقولة الكيف سواء كان معروضه
من هذه المقولة أو من مقولة أخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كالاشكال بأن
الأشياء حاصلة فى الذهن بأنفسها فيجب أن يكون العلم بالجواهر جوهر او بالكم كما وبالكيف كيفا
وهكذا لا أن يكون من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة الى ما ارتكبه المحشى يعنى الدوانى فى
حواشى شرح التجريد من أن عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الأمور الذهنية
بالأمور العينية اه فظهر من هذا كله أن الكلام كله مبنى على القول بالوجود الذهنى وقد قال به

الموضوع في السالبة ، وعليه مشى الشارح فيما يأتي في قوله ولا شك أن من أدرك الخ وإنما كان التحقيق الأول لأن مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع هو النسبة والايجاب والايقاع عبارة عن ادراك وقوعها أى مطابقتها للواقع والسلب والانتزاع عبارة عن ادراك عدم وقوعها أى عدم مطابقتها للواقع ونفس الأمر ولا تكون النسبة موردا لما ذكر الا اذا كانت بمعنى ثبوت المحمول للموضوع فذلك الثبوت تدرك مطابقته للواقع في القضية الموجبة ويدرك عدم مطابقته للواقع في القضية السالبة ، ولذا قال السيد في حواشى التجريد إن النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نهج واحد فيلاحظ الربط فيها لعدم الربط ثم تدعن في الموجبة أن الربط ثابت وفي السالبة أنه غير ثابت وقد علمت مما ذكرنا أن الايجاب والايقاع بمعنى والسلب والانتزاع بمعنى وأن الاذعان أعم منهما (قوله على وجه الخ) هو أن يكون الادراك المتعلق بها متعلقا من حيث انها واقعة

جميع الفلاسفة وبعض المتكلمين وأن الحاصل في الذهن هو الأشياء أنفسها أما على ما عليه جمهور المتكلمين من انكار الوجود الذهني فان العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم أو هو صفة حقيقية ذات اضافة وعلى من قال بالشبح والمثال من الحكماء فلا اشكال في كونه من مقولة الكيف عندهم قال الفاضل الكنتبوى في حواشى الدواني على المتن ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهني أنه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا أو صدقنا به لأن حصولها عنده في الواقع بديهى لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعالم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق بأعيان الموجودات بل هو بمعنى أن ذلك الحصول ليس نحو آخر من وجود الماهية المعلومة بأن يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا ووجودان أحدهما خارجي والآخر ذهني كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الأشياء وأمثالها وأشباحها لأن تلك الأمثال والأشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهي المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن نفس تلك الأشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا لو حصل النار في الأذهان لاحتقرت أذهاننا بتصورنا لها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفي الوجود عن نفس النار لانهن شبحها ومثالها فالحق أن جمهور المتكلمين انما ينكرون مذهب اليه محققو الفلاسفة من أن الحاصل في الأذهان أنفس ماهيات الأشياء ولم ينكروا مذهب اليه أهل الأشباح كما صرح به بعض الأفاضل في حاشية الخيالى ونفى أن المحشى نقل عن الشيخ الغنيمي استشكال جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم ان الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بأنه لا يصدق على العلوم الكسبية لأن تصورهما يتوقف على تصور غيرها اه . وأقول : الاشكال مشهور قديما وأجابوا عنه . قال العلامة عبد الحكيم في حاشية المطول إن معنى التوقف المأخوذ في تعريف الكيف أنه لا يمكن التصور بدونها أصلا قالوا فلا يرد الكيفية المركبة لأن تصورهما يتوقف على تصور أجزاءها لاعلى أمر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد أو الرسم إذ لا يتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة اه وقد أطلنا الكلام في هذا المقام حرصا على تلك الفوائد التي قلنا أن توجد هكذا في كتاب فاحرص عليها ان كنت من أذكيا الطلاب . ثم إنى بعد حين من الزمان

يطلق عليه اسم التسليم والقبول، والادراك على الوجه المذكور يسمى حكماً، فالتصديق على تعريفه

أو ليست بواقعة لامتعلقا بها من حيث ذاتها (قوله يطلق عليه الخ) أى فالاذعان للنسبة وتسليمها وقبولها عندهم إدراك أنها واقعة أو ليست بواقعة، وأما عند المتكلمين فهو قول النفس آمنت وصدقت (قوله اسم التسليم) الاضافة للبيان والقبول عطف تفسير (قوله المذكور) هو الذى يطلق عليه اسم التسليم وقوله يسمى حكماً: أى كما يسمى تصديقا (قوله فالتصديق الخ) تفريع على ما تضمنه الكلام السابق من أن التصديق هو إدراك أن النسبة واقعة الخ (قوله على تعريفه)

رأيت للعلامة ميرزا هادي الهندي حاشية علقها على رسالة العلامة الرازي في التصور والتصديق ذكر فيها كلاما يتعلق بهذا المقام في غاية التحقيق فأحبت ذكره ههنا وان أدى إلى مزيد تطويل لعلمي أنه نادر الوجود. قال رحمه الله: اعلم أن ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ في إلهيات الشفاء وأجاب عنه حيث قال لقاتل أن يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر وأعراض فان كانت صور الأعراض أعراضا فصور الجواهر كيف تكون أعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع ألبته وماهيته محفوظة سواء نسبت الى إدراك العقل لها أو نسبت إلى الوجود الخارجي فنقول إن ماهية الجوهر جوهر بمعنى أنه لو وجد في الخارج لكان لافي موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شأنها أن تكون موجودة في الأعيان لا في موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده في الأعيان لافي موضوع وأما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر أى ليس حد الجوهر أنه في العقل لافي موضوع بل حده أنه سواء كان في العقل أو لم يكن فان وجوده في الأعيان ليس في موضوع اه لا يخفى عليك أن القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض في المقولات التسع لأن المقولات أجناس عالية متباينة بالذات اللهم إلا أن يكون مرادهم حصر الأعراض الموجودة في الخارج ثم ههنا اشكال آخر وهو أن العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم أن يكون الشئ الواحد جوهرًا وكيفًا مع أنهما مقولتان مختلفتان وصدقهما على شئ واحد ممتنع وأجاب عن الاشكاليين بعض المتأخرين بالفرق بين القيام والحصول بأن ماهو جوهر معلوم وحاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وموجود في الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق أن القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه غير المعلوم نفسه فهو جمع بين المذهبيين وأنت تعلم أنه قول بلا دليل وساقط عن درجة التحقيق بل النظر الدقيق يقضى بامتناع ذلك بأن يقال انا لانعنى بالعلم إلا ماهو منشأ الانكشاف ولا شك أن الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف كما يشهد به الحدس الصائب فمنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلا يفرض أن يكون القائم بالذهن أيضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على أنه لزم أن تكون تلك الصورة علما وعرضا وكيفًا كلما تفتنت فعاد الاشكال وأجاب عنهما بعضهم بأن الجوهر بعد ما يوجد في الذهن يصير عرضا وكيفًا بناء على أن مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها ولا يخفى عليك أن هذا المذهب خارج عن سلك العقل ضرورة أن الماهية وذاتياتها لا تختلف باختلاف الظروف وأنحاء الوجود

هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً

أى على تعريف المصنف له والمراد تعريفه الضمنى لأنه يؤخذ من تقسيمه المذكور تعريف التصديق بأنه الاذعان للنسبة الحكمية أى إدراك وقوعها أو لا وقوعها (قوله كما هو مذهب الحكماء)

والعقل بعد قلب الماهية من الممتنعات على أن هذا القائل إما أن يقول بانتفاء الجوهرية أو ببقائها فعلى الأول يرجع قوله هذا إلى القول بحصول الشبوح والمثال وعلى الثانى يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة الماهية فهو أيضا باطل لأن مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العارض ولاشك أن مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض. فان قلت: التقدم عند القوم منحصر فى التقديمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس بشىء منها أما التقدم بالزمان والتقدم بالشرف فظاهر وأما تقدم غيرهما فلا أن التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجود والتقدم بالرتبة ما يصح فيه أن يكون المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما. قلت: هذا التقدم وراء تلك التقديمات كما صرح به المحقق الطوسى فى نقد التنزيل وقد عبر الشيخ فى إلهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية والقوم إنما حصروا التقدم الذى هو بحسب الوجود. وقد أجاب بعض المحققين عن كون العلم جوهرًا وكيفيا بأن العلم عندهم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيهه الأمور الذهنية بالأمور العينية وهذا أيضا كما تراه خال عن التحقيق وأجاب بعض الأفاضل عن ذلك بأن العلم كيف بمعنى العرض العام وهو أعم من المقولة إذا الكيف الذى هو المقولة معناه ماهية إذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع ولا يكون تعقلها موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيها اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة والكيف الذى هو عرض عام وأعم من المقولة هو عرض موجود فى الموضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك أن ذلك بعد تسليم أن القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين يشكك بالصورة الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة أو المقدار المشخص مثلا. وانا نقول وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق الأشياء إذا حصلت فى الأذهان يحصل لها وصف هو ليس بحاصل لها وقت كونها فى الأعيان ويحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسانية صورة علمية وعلم ولاشك أن المحمول فى تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتياله وإلا لكان محمولا عليه على تقدير كونه فى الخارج أيضا ضرورة أن الذات والذاتى لا يختلف باختلاف الوجود فهذا الجمل جمل عرضى مثل جمل الكاتب على الانسان فالعلم حقيقة هو غير الحاصل فى الذهن وهو ليس إلا من مقولة الكيف لصدق رسم الكيف عليه وما وجد فى الذهن عرض لانه موجود فى الموضوع وتابع للوجود الخارج لانه متحد معه فى الماهية فهو إن كان كيفًا فذلك أيضا كيف وإن كان جوهرًا فهو أيضا جوهر وهكذا وإطلاق العلم على الحاصل فى الذهن من قبيل إطلاق العارض على المعروض مثل إطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس إلا عرضا ومن مقولة الكيف والمعروض ليس إلا عرضا وتابعا للوجود الخارجى اه (قوله كما هو مذهب الحكماء) اختاره لأن مذهب الامام معتزى بما سياتى وما اشتهر عن المتأخرين من أن العلم إذا كان إدراكا سانجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق على ظاهره يلزم أن يكون

لكن يشترط في وجوده ثلاثة تصورات : تصوّر المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية ، وإنما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لأن الحكم على ما ذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، ولا شك أن من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ،

أى وهو الراجح (قوله لكن يشترط في وجوده الخ) أى لأن الحكم على الشيء وكذا الحكم به فرع عن تصوّره (قوله وتصور النسبة الحكمية) أى ادراك تعلق الخبر بالمبتدأ (قوله وإنما قلنا الادراك على الوجه المذكور) أى الذى يطلق عليه اسم التسليم (قوله واقعة) أى مطابقة للواقع ونفس الأمر وقوله أو ليست بواقعة أى ليست مطابقة لما فى الواقع ونفس الأمر (قوله الايجابية) وهى ثبوت الخبر للمبتدأ والايجابية نسبة للايجاب من نسبة المتعلق بالفتح للتعلىق بالكسر وقد علمت المراد بالايجاب (قوله فقد أدرك أنها واقعة) أى واذا كان كذلك فيكون ادراك النسبة على الوجه المذكور هو ادراك أنها واقعة أو غير واقعة وادراك أنها واقعة هو الحكم فيكون إدراك النسبة على الوجه المذكور هو الحكم وهو المدعى وكذا يقال فيما بعد (قوله النسبة السلبية) هى انتفاء القيام عن زيد فى زيد ليس بقائم والسلبية نسبة للسلب من حيث انها متعلقه فهو من نسبة المتعلق بالفتح للتعلىق بالكسر وقد علمت المراد بالسلب فيما مرّ ولا تتصف النسبة بكونها ايجابية أو سلبية إلا بعد تعلق الايجاب أو السلب بها لا قبل ذلك كما هو ظاهره فلو حذف كلا من الايجابية والسلبية وعبر بدلها بالخبرية كان أولى

كل من أدرك المحكوم عليه وبه والنسبة مع الحكم تصديقا وهو اثبات مذهب جديد بلا سند وذلك غير معتد به أفاده المحشى . وأقول : عبارة الأصل هكذا العلم إما تصور فقط وإما تصور معه حكم فاعترضها السيد بأنه تقسيم لا يوافق مذهب الحكماء ولا الامام بل لا يكون صحيحا فى نفسه وبين ذلك بلزوم محاذير نقل المحشى بعضها فقد أدخل بنقل كلام الأصل وبالاعتراض عليه وادعى أنه قول اشتهر عند المتأخرين مع أنه لم يقل به أحد منهم وحكموا بفساده (قوله هو إدراك أن النسبة واقعة) أى يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن إدراكنا إياها لا إدراك هذه القضية فانه تصوّر تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صور التخيل والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو الالاقوع إلا أن ذلك الادراك ليس على وجه الاذعان ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لأنه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية لأن هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى يتعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فهنا تصديق وحكم آخر وهو أن تدرك النفس أن النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول حكم واحد على أحكام غير متناهية وهو باطل قطعاً ومحصل الجواب أن المدرك بعد إدراك الطرفين أمر إجمالى يقال له الاذعان إذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به الوجدان

ولما كان محصل ما ذكره القوم راجعا إلى الازعان

(قوله ولما كان الخ) جواب عن مخالفة المصنف القوم في التعبير حيث عبر هو بالاذعان وهم عبروا بإدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله ما ذكره القوم) أى فى تعريف الحكم من أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله راجعا إلى الازعان) أى لأنه كما سبق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظن فقولهم راجعا إلى الازعان : أى بطريق اللزوم

(قوله ولما كان محصل ما ذكره القوم الخ) شروع فى توجيه تقسيم المصنف واستحسان تعريف التصديق المستفاد من ذلك التقسيم بأنه إذعان للنسبة على صنيع القوم ولم يعادل بين عبارة المصنف والأصل لما علمت من فسادها فنزلت منزلة العدم. وحاصل ما ذكره من توجيه الاستحسان أمران الأول الاختصار . والثانى التفرقة بين الإدراكين المتعلقين بالنسبة فإنه يتعلق بها علمان أحدهما تصورى والآخر تصديقى كما سيظهر ووجه العلامة الدوائى كلام المصنف بسلامة تعريف التصديق المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تعريف القوم قال عدل عن العبارة المشهورة وهى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لأنه يدخل فيها التخيل فإنه إدراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع إلا أن تلك الإدراكات ليست على وجه الازعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز اه قال أبو الفتح أراد بالتخيل تصور الوقوع أو اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز أحدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع المناقشة عن العبارة المشهورة بأن المتبادر من إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة إدراكها على وجه الازعان كما يشعر به عنوان أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم وقوع النسبة أو لا وقوعها اه ، وقد أشار ميرزا هدى لضعف هذا الجواب بقوله وربما يظن أن التخيل والشك والوهم إدراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولعل منشأ هذا الظن أخذ معنى الازعان فى الثانى دون الأول اه فهذه مرجحات ثلاثة اثنان للشارح وواحد للدوائى وهناك مرجحان آخران ذكرهما ميرزا هدى أشار لهما بقوله والتعبير بأن النسبة واقعة الخ يخرج عنه التصديقات الشرطية فإن النسبة واقعة أو ليست بواقعة نسبة حلية والنسبة التى فى الشرطيات هى نسبة الاتصال أو الانفصال والاتصال والانفصال اه : أى فعلى هذا يكون تعريفهم للتصديق غير جامع ولثانى بقوله ولأنه يتوهم منها أن مفهوم أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة معتبر فى معنى القضية والأمر ليس كذلك فإن المعتبر فيه نسبة بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المفصلة اه قال الدوائى أيضا وفى هذا أى قول المصنف العلم ان كان اذعاناً للنسبة الخ إشارة إلى تحقيق الأمر فى المقام وهو أن التصديق نوع آخر من الإدراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع إلى الوجودان وأن التصور يتعلق أيضا بما يتعلق به التصديق أعنى أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا حجريه فيتعلق بكل شىء اه قال مير أبو الفتح اختلفوا فى أن التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق أولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة أو لا وقوعها بل إنما يتعلق بغيره من النسبة وأطرافها فالتصديق عندهم إدراك متعلق بوقوع النسبة أو لا وقوعها مطلقا والتصوير إدراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما

عبر عنه المصنف بالاذعان اختصارا في العبارة واثباتا للفرق بين إدراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين اذعان النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه فان إدراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وإدراك النسبة فقط لاعلى هذا الوجه متغايران سيما في الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة

(قوله عبر عنه) أى عن محصل ما ذكره القوم أى عن ملزومه (قوله بين ادراك النسبة) أى الذى هو تصور تعلق المحمول بالموضوع (قوله اذعان النسبة) أى ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة (قوله بأوضح وجه) يتعلق بالفرق وقوله وأوجزه أى أخصره ومصدوق ذلك الوجه الأوضح أن ادراك النسبة تصور وإذعانها تصديق وقوله بأوضح وجه الخ أى وأيضا يلزم من اذعان النسبة ادراكها ولاعكس لأن متعلق الاذعان كونها واقعة أو ليست بواقعة وهو أخص من متعلق ادراك النسبة وهو ثبوت المحمول للموضوع أى تعلقه به . والحاصل أن كل اذعان ادراك وليس كل ادراك اذعانا تأمل (قوله فان ادراك الخ) أى انما عبر المصنف بالاذعان اثباتا للفرق لأن ادراك النسبة الخ فهو علة للعلل مع علته أو انما أثبت الفرق بينهما لأن الخ فيكون علة للعلة فتدبر (قوله لاعلى هذا الوجه) تفسير لقوله فقط (قوله سيما) أى خصوصا المتغاير في الجملة الخبرية المشكوكة سيما كلمة يؤتى بها للتنبيه على أولوية ما بعده بالحكم (قوله المشكوكة) أى المشكوك في نسبتها هل هي واقعة أم لا (قوله فان المغايرة) أى بين إدراك النسبة واذعانها وهو علة لسيما

امتياز باعتبار المتعلق أيضا ومنهم من قال لاحجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به الصديق وغيره من الأشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخيل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففي العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ثم قال وفي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة يعنى قولهم ان النسبة واقعة الخ الى النسبة المفردة المجملة يعنى قول المصنف العلم ان كان اذعانا الخ اشارة الى أنه ليس بين طرفي القضية نسبتان إحداهما النسبة الحكمية الثبوتية والأخرى وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها كإذهب اليه المتأخرون فتكون أجزاء القضية عندهم أربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع أو عدم اتحادها به مثلا كما هو اختيار المتقدمين فتكون أجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان أيضا اه فهذان مرجحان أيضا يضمنان للخمسة السابقة فتمت العدة سبعة (قوله متغايران) تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق قال السيد في شرح المواقيف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد علمت ذينك الأمرين والنسبة بينهما قطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الأول بحقيقته اه بل في حاشية الهوانى على الشرح الجديد للتجريد أن التصورات ليست متماثلة ولا التصديقات بل تصور كل مفهوم يغير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا التصديق بكل نسبة يغير التصديق بأخرى بالنوع

هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون ادعائها اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها واللاوقوعها فقد حصل له اداك النسبة قطعاً لكن لم يحصل له ادعائها . وعند متأخرى المنطقيين أن التصديق مركب

(قوله هنا) أى فى الجملة المذكورة وقضيته أن فيها ادراكا وادعانا وأن التغير بينهما فيها واضح مع أنه ليس فيها ادعان كما قال الشارح بعد لكن المراد أن الادعان لم يوجد فيها مع وجود الادراك فيها فقد بلغ التغير فى الوضوح غايته (قوله بلغت مبلغ) أى غاية الوضوح وقوله لوجود علة لبلغت (قوله فيها) أى فى الجملة المذكورة (قوله لم يحصل له ادعائها) أى ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظن اذ الشاك لا يجزم ولا ظن عنده (قوله وعند متأخرى الخ) الحق أن التصديق بسيط وذلك لأنه مستفاد من الحججة والمستفاد منها انما هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما تصور المحكوم عليه وبه والنسبة فانما هو مستفاد من القول الشارح وأن التحقيق أن الحكم ادراك كما قاله الشيخ يس وقوله وعند متأخرى الخ معطوف على معنى ما تقدم أى ان ما تقدم من أن التصديق هو الحكم فقط عند الحكماء وعند الخ ولا فائدة للخلاف الا أنه على الأول اذا اختل شرط فانه يسمى بالتصديق^(١) غاية الأمر أنه يقال له تصديق فاسد وعلى الثانى اذا اختل شئ من الشطور فلا يقال له تصديق أصلاً نظير الصلاة بغير وضوء فانه يقال لها صلاة غاية الأمر أنها فاسدة وإذا اختل ركن منها فلا يقال ان هناك صلاة وجدت هكذا ذكر بعض شيوخ شيخنا وهو سيدى محمد الصغير

(قوله وعند متأخرى المنطقيين) ومنهم الامام الرازى قال السيد ومذهب الحكماء هو الحق لأن تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحججة المنقسمة الى أقسامها وماعدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم مسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده الى أمور متعددة من أفراد القسم الآخر اه قال عبد الحكيم ولقائل أن يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقاً بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة للاحظتها بمنزلة الهيئة للسريير المحصلة للأمر الواحد الحقيقي فكما أن الحاصل فى الخارج السريير مع أن الفعل لم يتعلق بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحججة هو المجموع واذا كان الاكتساب متعلقاً بالادراك المذكور كما أن متعلقه أعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعنى الطرفين والنسبة أمراً واحداً حقيقياً مغايراً لكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وماوجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الأمور المذكورة شرطاً فى الأول

(١) (قوله يسمى بالتصديق) يرد عليه ما أتى له من أنها مشروط وجود لصحة فلا يتأتى وجود الحكم بدونها، وحينئذ قياسه على الصلاة قياس مع الفارق اه الفرنوبى .

والحكم اما ادراك أو فعل

وبعارة^(١) قوله وعند متأخرى الخ أى الامام الرازى ومن تبعه والفرق بين المذهبين من وجوه. أحدها أن التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند المتأخرين . ثانيها أن التصورات الثلاثة وهى تصور الطرفين والنسبة شروط فى وجوده وصحته خارجة عنه عند الحكماء وشطور داخله فيه عند المتأخرين . ثالثها أن الحكم نفس التصديق عند الحكماء وجزؤه على مذهب المتأخرين فتحصل أن المذهبين يتفقان على أن التصورات الثلاثة محتاج اليها فى التصديق لكن الاحتياج اليها على أنها شروط عند الحكماء وشطور عند المتأخرين . واعلم أن فائدة الخلاف التى تنبنى عليه أن التصديق عند المتأخرين لا يكون بديهيا الا اذا كانت أجزاءه كلها بديهية وعند الحكماء يكنى فى بدايته كون الحكم فقط بديهيا وان كانت الأطراف نظرية وذكر بعض الأشياخ فائدة أخرى وهى أنه على مذهب الحكماء يقال له تصديق وان اختل بعض الشروط غاية الأمر أنه عند الاختلال يقال له تصديق فاسد وعلى مذهب المتأخرين لا يقال له تصديق الا اذا وجدت الشطور فان اختل شئ منها فلا يقال له تصديق نظير ذلك الصلاة فانه يقال لها صلاة عند فقد شرطها كالطهارة غاية الأمر أنه يقال صلاة فاسدة لفقده شرط الصحة ولا يقال لها صلاة عند فقد شرط من شطورها أى ركن من أركانها لعدم وجودها اذ وجودها لا يتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها كذا قيل وفيه أنه انما يصح كونه تصديقا فاسدا عند الحكماء عند فقد الشروط أن لو كانت التصورات شروطا فى صحته كما فى الصلاة مع أنها شروط لوجوده فلا يتأتى وجوده بدونها حتى يقال انه تصديق فاسد لأن الحكم بالشئ أو على الشئ فرع عن تصوره فلا يتأتى ادراك أن النسبة التى بين الشئ وبين واقعة أو غير واقعة الا بعد تصور الشئين وملاحظة النسبة بينهما تأمل (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) اعلم أن المتأخرين قالوا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بالاختيار بدليل أن الألفاظ التى يعبر بها عنه تدل على ذلك كالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع وعليه فهو تحصيل صورة الشئ فى الذهن وقال المتقدمون إنه ادراك وما يعبر به من الألفاظ السابقة ليس المراد ظاهره لأننا اذا رجعنا لوجداننا علمنا انه بعد ادراك النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك

وشطرا فى الثانى وأنت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك أن النزاع فى التصديق لفظى فنظر الى أن الحاصل بعد الحججة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء لصورى والحاصل بعد اقامة الحججة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى أنه لا يكنى فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصور يا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور أو مجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق بأى معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعنى بيان طرق الاكتساب فلا يرجع شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر اه (قوله والحكم اما ادراك أو فعل)

(١) (قوله وبعارة أخرى الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعل فيها سقط كلمة « ويعنى » وبها يتضح المراد

أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة ثم ان فسر الادراك بانتقاش صورة الشيء في النفس كان انفعالا وان فسر بالصورة الحاصلة كان كيفا وهو الحق كما مر وقد علمت معنى الفعل والانفعال فبما مر اذا علمت هذا فقول الشارح الحكم اما ادراك أى وهو ما قاله المتقدمون وقوله أو فعل أى وهو قول المتأخرين أى لأنهم قالوا ان الحكم هو الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وهذه أفعال فليس الخلاف في كون الحكم فعلا أو ادراكا بين المتأخرين فقط كما قد يتوهم من عبارة الشارح بل الخلاف فيما بينهم وبين المتقدمين وأجيب (١) بأن قول الشارح والحكم الخ استئناف فكأنه قال ثم ان قلنا بقول المتأخرين من أن الحكم فعل فالتصديق مركب من ثلاث تصورات وفعل وان قلنا بقول المتقدمين من أنه ادراك كان مركبا من أربع ادراكات (قوله اما ادراك أو فعل) ينبني على أن الحكم فعل أن الايمان الذى هو فرد من أفراد الحكم وهو التصديق المخصوص مكاف به ومثاب عليه باعتبار ذاته وعلى أنه ادراك فالايان ليس مكلفا به

مرتببط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وفي عبد الحكيم نقل البعض أن الامام متردد في كونه ادراكا أو فعلا وفعلية الحكم هو المشهور عن الامام اه وظاهر شرح الأصل للرازي أن المتأخرين يقولون بفعلية الحكم ولا ترديد عندهم وأما الحكماء فجازمون بأن الحكم من قبيل الادراك وقال عبد الحكيم إنه رأى الحكماء جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتأخرين فما في بعض الحواشي (٢) هنا من أن التردد في الحكم موجود عندهم فيصح ارتباطه بقوله ومذهب الحكماء أيضا لا يعول عليه إلا من قلد أمثاله وكذا ما في المحشى وخلاصة الكلام أن الحكماء قاطبة عندهم الحكم من قبيل الكيف على التحقيق ولا تردد عندهم والقول بالفعلية مشهور مذهب الامام ومن تبعه من المتأخرين ونقل عنه أيضا القول بأنه إدراك وحينئذ يكون الترديد بالنسبة اليه فقط قال السيد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس السادرة عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه إدراك اه وتعقبه الجلال الدواني في حاشية القطب بأن هذا البناء لا يخلو عن بعد إذ لو كان منشأ وهمهم كون تلك الألفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متقدمة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك أبعد إذ بناء الأحكام اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر أن منشأ وهمهم أنهم وجدوا في التصديق أثر زائد على أثر التصور وهو اطمئنان النفس واعترافها فحسبوا أن ذلك الأمر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق أنه ليس هناك الا ادراك مخصوص بخصوص ماهيته وليس للنفس هنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من جنس الانقياد والقبول ولا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح اه قال الفاضل عبد الحكيم والتحقيق عندي أن القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه أمر معنوى وهو

(١) (قوله وأجيب الخ) الصواب أنه مرتببط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وعليه فأو لتبويب الخلاف عندهم كما نقله عبد الحكيم عن بعضهم راجع حاشية العطار، نعم المشهور عندهم أنه فعل اه الشرنوبى.
(٢) المراد به حاشية ابن سعيد اه الشرنوبى .

فالتصديق مركب من تصورات أربعة : تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم، وانما وقع التصور موصوفاً بالحكم ومضافاً إلى سائر الأجزاء لأن تصور المحكوم عليه ليس بعينه

ومثابا عليه باعتبار ذاته بل باعتبار أسبابه كالأخذ في المقدمات (قوله من تصورات أربعة) أراد بالتصور مطلق صورة الشيء الحاصلة في العقل فيشمل الحكم ولكن كان الأولى أن يقول من إدراكات أربعة لأن التصور إذا أطلق لا ينصرف للمقابل الحكم بخلاف الإدراك فإنه يتناول الحكم ومقابله من التصورات الثلاثة كذا قيل وفيه أن كون التصور إذا أطلق انما ينصرف لمقابل الحكم انما هو على قول الحكماء ان التصديق هو الحكم وأن التصورات الثلاثة شروط لوجوده اما على القول بأن التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم وقلنا ان الحكم ادراك فيتعين أن يكون الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة تصورا كما قال الشارح إذ لا يجوز أن يكون تصديقا لأنه جزؤه ولا يجوز أن يكون واسطة بين التصور والتصديق إذ لا قائل بها (قوله تصور المحكوم عليه (١)) في الحقيقة أجزاء التصديق المتصورات من حيث انها متصورات فقولهم تصور المحكوم عليه أي متصور هو المحكوم عليه فزيد من زيد قائم من أجزاء التصديق من حيث انه متصور وكذا يقال في تصور المحكوم به والنسبة كذا قرر شيخنا العدوي نقلا عن شيخه سيدى محمد الصغير والشيخ عيد واذا تأملته تجده يرجع لما قلناه من أن المراد بالتصور الصورة الحاصلة في العقل إذ المتصور من حيث انه متصور هو الصورة المذكورة وحينئذ فقوله تصور المحكوم عليه أي صورة المحكوم عليه والصورة التي هي الحكم الخ (قوله موصوفاً بالحكم) أي في قوله والتصور الذي هو الحكم فان الموصول صفة للتصور (قوله ومضافا الخ) أي في قوله تصور المحكوم عليه

أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق أعنى ايقاع النسبة أو انزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى الخبر أو المخبر وتسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى إن التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصول اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم اه (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربعة) نسب إلى الامام في أحد قوليه ، واعترض بأن الامام ذهب إلى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ادراكا ايضا لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضا اللهم الا أن يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيهما والمشهور الانحصار ويمكن أن يجاب بجواز أن يكون الحكم عنده ادراكا من قبيل التصور ويكون هذا التصور مخالفا بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات كلها ضرورية بدليل أن دلالة غير جارية في هذا القسم أعنى التصور الذي هو الحكم فلا يلزم كون التصديقات

(١) قوله في الحقيقة ، يشير الى أن كلام الشارح خلاف الحقيقة ويجب تأويله بأن يراد بالتصور المضاف المتصور من حيث انه متصور وأن الاضافة بيانية اه الشرنوبى .

هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية . وأما الادراك الذى حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وإن كان فعلا والفعل مغاير للادراك وتصور المحكوم به وتصور النسبة فقد وقع التصور مضافا للنسبة وما معها (قوله هو المحكوم عليه) أى لأن المحكوم عليه المتصور أى الذات التى تصورت لانفس التصور (١) الذى هو صورتها الحاصلة فى العقل وكذا يقال فيما بعد أى ولما كان تصور المحكوم عليه غيره أضيف له لوجوب مغايرة المضاف للمضاف اليه (قوله فلذا جعل الحكم صفة له) أى لأن الصفة عين الموصوف (قوله فقيل) عطف على جعل (قوله ثم إذا حصل هذا الادراك) الظاهر أن مراده بالادراك الحاصل الادراك الحاصل بعد تصور الطرفين والنسبة وهو الادراك الاخير وقوله ولم يتوقف أى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك أى الذى هو الحكم بحيث يصح أن يقال تصور الحكم بالاضافة وقرر شيخنا العدوى أن الظاهر أن مراده بالادراك ما يشمل التصورات الأربع وقوله ولم يتوقف الخ أى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك الشامل للتصورات الأربعة وذلك لأنه لو توقف على ذلك للزم التسلسل لأن تصور تلك التصورات يحتاج أيضا إلى تصور وتصوره يحتاج إلى تصور آخر وهكذا فلا يحصل التصديق وحينئذ فتكون التصورات الأربعة حاصلة غير متصورة نعم ان حكم على تصور من تلك التصورات بأنه موجود مثلا توقف التصديق بأنه موجود على تصور ذلك التصور ولا يحتاج ذلك التصور الى أن يتصور لما يلزم عليه من التسلسل (قوله وان كان فعلا) أى وإن كان الحكم فعلا وجواب ان قوله حينئذ وما بينهما جملة حالية أو اعتراضية وهذا

أيضا ضرورة عنده ولا يلزم بطلان ما هو المشهور من الانحصار قاله المحشى . (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بأنه يسوغ تعلق الادراك به وهو الحق إذ لا حرج فى التصورات كما قرر فى الحكمة وماتوهم من عدم صحة ذلك للزوم التسلسل مندفع بأن مثله ليس مما يجرى فيه التسلسل لظهور ذهول ونحوه وفى عبد الحكيم أن عدم ذكر متعلق التصور الرابع بل قيل والتصور الذى هو الحكم اشارة إلى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع (قوله وان كان فعلا) عطف على فان كان ادراكا وجزاؤه قوله حينئذ وجملة والفعل الخ معترضة (قوله والفعل يغايره) اختصار لقول الرازى فى شرح الأصل والفعل لا يكون انفعالا قال السيد وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر والانفعال هو التأثير وقبول الأثر ولا يصدق أحدهما على ماصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الادراك انفعال فأنما يصح إذا فسرنا الادراك بانتعاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسرناه بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا أيضا اه قال عبد الحكيم أى فلا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا ، وفيه إشارة إلى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت إلى الموجبة الكلية الاستفادة من قوله الحكم من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من

(١) قوله لانفس التصور الخ ، ينافيه نقله السابق عن شيخه العدوى كمالا يخفى على من تأمل اه الشرنوبى .

إذ الإدراك انفعال والفعل يفايره حينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاثة والحكم ، وإذا لم يكن الحكم إدرا كالم يكن تصورا لأن التصور قسم من الإدراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام مقابل لقوله سابقا فإن كان إدرا كالحج . فإن قلت : على القول بأنه فعل كيف يتصور بالبداهة والكسب مع أن الأفعال لا تتحقق بهما . قلت : أصحاب هذا القول يمنعون كون جميع الأفعال لا توصف بهما ويقولون ان بعض الأفعال يتصف بهما فإن توقف الفعل النفسى على أمور معلومة وترتب عليها فهو كسبى والا فبديهى (قوله إذ الإدراك انفعال) هذا إنما يصح إذا فسر الإدراك بانتقاش الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل كما سبق وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة فى العقل كان كيف لا انفعالا وهذا هو التحقيق وحينئذ فلا يكون الإدراك انفعالا كما لا يكون فعلا (قوله من التصورات الثلاثة والحكم) أى الذى هو فعل على ما قيل . والحاصل أن التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم على هذا القول والذى قبله الا أنه على القول المتقدم الحكم ادراك كيف أو انفعال وعلى هذا القول الحكم فعل (قوله وإذا لم يكن الحكم الحج) هذا بيان لسكون التصديق مركبا من تصورات ثلاثة والحكم لا من أربع تصورات (قوله قسم من الإدراك) أى قسم من أقسام مطلق الإدراك فيكون أخص منه وقوله وانتفاء المقسم أى الذى هو مطلق الإدراك الذى هو أعم من التصور (قوله يوجب انتفاء الأقسام) أى التى من جملتها التصور وإنما أوجب ذلك لأن انتفاء الأعم يوجب

الإدراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا تقول على تقدير كون الإدراك كيف الإدراك كيف والفعل لا يكون كيف فالإدراك لا يكون فعلا وهو بضم قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب اه وقوله الاستفادة من قوله الحكم الحج يعنى قول شارح الشمسية وهذه الكلية تؤخذ من قول شارحنا وان كان فعلا (قوله والحكم) الأولى والفعل لأن كون الحكم جزءا أصل المسألة وقد يقال ان المعنى والحكم الذى ثبت أنه فعل (قوله وإذا لم يكن الحكم ادرا كالحج) ظاهر السوق أنه أراد من الإدراك الانفعال لأنه الذى استدل على مغايرة الحكم الذى هو فعل له وحينئذ تمنع ملازمة الشرطية بأن لا نسلم أنه إذا لم يكن الحكم انفعالا لم يكن تصورا وسند هذا المنع تجوز كون الحكم كيفا حينئذ يكون تصورا وجوابه بتحرير المقدم وأن المراد بالإدراك ما يشمل الكيف والانفعال فتم الملازمة ثم ان هذا اشارة لدفع سؤال يتوهم وروده على قوله حينئذ الحج . وحاصل ذلك السؤال أنه ثبت من الاستدلال الثانى أن الحكم ليس ادراكا والإدراك أعم من الفعل فلم لا يجوز أن يكون تصورا ساذجا فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس ادراكا مركبا من أربع تصورات ساذجة لا من ثلاث تصورات وفعل . وحاصل الدفع أنه إذا انتفى كونه ادراكا ينتفى كونه تصورا ساذجا لأن الإدراك أعم منه ونفى العام يستلزم نفي الخاص قال المحشى هذا لا يناسب ذكره على القول بأن الحكم فعل مع القول بأن التصديق ركب منه ومن التصورات الثلاث إذ القائل بذلك ليس الإدراك عنده مقسما للتصديق والالزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الإدراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام اه وأقول لا يسوغ انكار المقسم للتصور والتصديق على سائر المذاهب هو العلم وهو ادراك والاعتراض وارد على القائلين بتركب التصديق سواء كان مركبا من التصورات الأربع أو الثلاثة والحكم الذى هو فعل وقد قرره

(والا) أى وان لم يكن العلم إذعاناً للنسبة (فتصوّر) ويقال له التصور الساذج فادراك (١) كل واحد من المحكوم عليه وبه تصوّر

انتفاء الأخص إذ لو وجد الأخص لوجد الأعم في ضمنه والفرض انتفاؤه ، واعتراض بأن قضية هذا البيان أن صاحب هذا القول القائل أن الحكم فعل وأن التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاثة يقول ان الادراك مقسم للتصديق والتصور مع أن الادراك ليس مقسماً للتصديق عنده إذ لو كان مقسماً عنده لزم انتفاء كون المركب من الحكم الذى هو فعل عنده ومن التصورات الثلاثة تصديقا لأن المركب من الادراك وغيره ليس ادراكا واذا كان غير ادراك فلا يكون تصديقا لأن التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام مع أن الفرض أن ذلك المركب تصديق عنده ، ولك أن تقول ان هذا البيان لا يقتضى ذلك لجواز أن يكون المراد أن الادراك مقسم لكل واحد من التصورات فقط دون أن يكون مقسماً لها وللتصديق وحينئذ فلا يلزم من كون المركب المذكور غير إدراك أن لا يكون تصديقا (قوله وان لم يكن العلم اذعاناً للنسبة) هذا صادق بأن لا يكون العلم ادراكا للنسبة أصلا كتصور الطرفين أو كان ادراكا لها لاعلى وجهه الاذعان اما لكون تلك النسبة لا تقبل تعلق الاذعان بها كالفسفة التقييدية والانشائية أو كانت قابلة له لكن لم يحصل الاذعان لها لحصول الشك والوهم والتخيل (قوله ويقال له) أى للتصور المقابل للتصديق (قوله الساذج) أى الخالى عن الحكم

السيد فى شرح المواقف بغير ما قرره به المحشى فقال وأما جعل التصديق قسما من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم أو ادراكا اه ووجهه عبد الحكيم فى حواشى المواقف بما نقله عن السيد أيضا بأنه اذا كان فعلا فلأن المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا وأما اذا كان ادراكا فلبطلان الحصر وأيضا على التقديرين لافائدة لتركب الحكم مع غيره لأنه وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب اه ثم رأيت فى حاشية الجلال الدوائى على القطب أن من ذهب الى أن الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم إلى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك إلى مذهب الامام فى تركب التصديق لابد أن يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه إلى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثانى مع الحكم اه ومراده بالمصنف صاحب الشمسية حيث قال العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم وهذا لا يخالف ما أسلفناه تأمل (قوله والا فتصوّر) يعنى أن التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فقط وهو محتمل لوجهين الأول مع عدم اعتبار الاذعان والثانى مع عدم اعتبار عدم الاذعان والأول أعم من الثانى بحسب المفهوم دون التحقق لأن العلم التصديقي هو العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان وغير العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما قاله ميرزا هادى (قوله التصور الساذج) أى الخالى عن الحكم يقال شىء ساذج بفتح الدال المججمة أى عطل غفل غير محلى فارسى معرب قال شارح سلم العلوم التصور الساذج احساس وتخيل وتوهم وتعقل وهذه الأربعة متعلقة بالمفرد ووهم وتخيل وشك وهذه

(١) (قوله فادراك الخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد مجتمع فى تصديق واحد أربعة عشر تصورا نحو قولك أوك رجل طيب فأكرمه فى المركب الاضافى أربعة والتوصيفى أربعة والانشائى ثلاثة : النسبة المشكو وللوهومة والتخيلة تأمل اه الشرنوبى .

فقط وكذا ادرا كهما معا بلانسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحیوان الناطق و غلام زيد

(قوله وكذا إدرا كهما معا بلانسبة) أى بأن يتصور فى ذهنه معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوما عليه ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوما به وحينئذ فلا يلزم من حصول الموضوع والمحمول فى الذهن حصول النسبة فيه لأن ذلك اللزوم إنما يكون اذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوما عليه والمحمول بوصف كونه محكوما به وبهذا اندفع ما يقال إن كلامه يقتضى وجود المحكوم عليه وبه من غير نسبة مع أن النسبة التامة لازمة لوجودهما فى الذهن (قوله اما تقييدية) هى النسبة التى لا يحسن السكوت عليها ويكون أحد الأمرين فيها وهو الثانى قيذا للاول وهى قسمان توصيفية وهى التى يكون الثانى فيها وصفا للاول كالنسبة فى الحيوان الناطق و اضافية وهى التى يكون الثانى فيها مضافا اليه كالنسبة فى غلام زيد (قوله كالحیوان الناطق) أى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة النطق للحیوان لأن الثانى وهو الناطق مقيد للاول وهو الحيوان ثم ان ظاهر الشارح أن هذا المثال وما بعده فيه موضوع ومحمول ونسبة غير تامة وليس كذلك فلو قال كالحیوان الناطق حادث مثلا و غلام زيد فاضل كان أولى وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للنسبة التقييدية بقطع النظر عن الطرفين (قوله و غلام زيد) أى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة الغلامية لزيد لأن الثانى فيها وهو زيد مقيد للاول وهو غلام

الثلاثة متعلقة بالخبر والقضية فالتصور نوع اضافى تحته أنواع سبعة ومن زعم أن التصور نوع واحد حقيقى فقد غفل عما عليه الفلاسفة اه ثم ان النفي فى كلام المصنف ورد على مقيد بقيد أى العلم ان لم يكن ادعانا متعلقا بالنسبة فالادعان مقيد وكونه متعلقا بالنسبة قيد فالنفي صادق بنفى النسبة والادعان و بنفى الادعان مع بقاء النسبة وأما وجود الادعان بلا نسبة فغير معقول إذ لا توجد الصفة بلا موصوف فقول الشارح فادراك كل الخ تفريع على كلام المصنف أشار به لما قررناه . فان قلت : كيف يكون محكوما عليه أو به والحال أن المفروض تصويره وحده وهو فى تلك الحالة غير محكوم به ولا عليه لأن ذلك فرع عن تحقق الحكم حتى يتم الوصف بالمحكومية . والجواب أن المراد ادراك ذلك الشئ الذى يعبر عنه حال الحكم بكونه محكوما عليه أو به تصورا أو المراد المحكوم عليه فى نفس الأمر أو المحكوم به كذلك وان كان حالة التصور لم يلاحظ كونه محكوما عليه ولا به ومحصله عدم ملاحظة الوصف العنوانى حالة التصور بأن يتعلق التصور بذاته بلا ملاحظة اتصافه بالكون محكوما عليه أو به لا يقال كيف تتصور النسبة وحدها بدون ملاحظة الطرفين مع أنهما ضروريان لها لأننا نقول الحال كما قلت لكن قصد النسبة بالتصور الطرفان فيه ملاحظتان لكنهما غير مقصودين بالملاحظة فاذا لوحظا قصدا كانت النسبة متصورة أيضا لكن لا على طريق القصد ولذلك نظائر أفصح عنها السيد فى مواضع من مؤلفاته وأوضح ذلك بمثال حسى وهو المرأة إذا نظر فيها الشخص فانه تارة يكون قصده النظر اليها فتصلح للحكم عليها وبها وتكون الصورة مشاهدة على سبيل التبع فلا تصلح لأن يحكم عليها ولا بها وتارة يكون القصد النظر الى الصورة فالمرأة مدركة أيضا لكن على سبيل التبع وفى هذه الحالة ينعكس الحال وهنا من فروع ما تقرر فى الحكمة أن النفس لا تلتفت لشئيين معا قصدا (قوله فقط) راجع لكل من المحكوم عليه والمحكوم به أى المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط (قوله اما تقييدية) نسبة للتقييد لأن الثانى قيد فى الاول وهى صادقة بالاضافية كغلام زيد وبالتوصيفية كالحیوان الناطق فلذا أدرجهما الشارح تحتهما

وإما تامة غير خبرية كاضرِب أو خبرية مشكوكة فإن كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه . فإن قلت : التصور مقدم على التصديق طبعا

(قوله وإمامة) أى وهى التى يحسن السكوت عليها (قوله كاضرِب) أى فى اضرِب نسبة طلب الضرب الى المخاطب وهى نسبة تامة يحسن السكوت عليها ولكنها غير خبرية لأن الخبرية تتحقق بدون اللفظ الدال عليها وهذه لا تتحقق بدون لفظ اضرِب (قوله مشكوكة) أى كما اذا قلت قام زيد وأنت شاك فى وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه ومثل المشكوكة المتوهمة والمتخيلة (قوله فإن كل ذلك) أى المذكور من الادراكات المتعلقة بتلك الاشياء وقوله الساذجة أى الخالية عن الحكم وقوله لعدم اذعان النسبة أى ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة (قوله فيه) أى فى ذلك المذكور من الادراكات وفى معنى مع متعلقة باذعان وقوله لعدم الخ علة لسكون كل ذلك من التصورات الساذجة والملاحظ فى التعليل ذلك الوصف أى فلو كان معها اذعان لم يكن من التصورات الساذجة بل كانت من التصورات المصحوبة بالحكم وهذا لا ينافى ما مشى عليه المصنف من أن التصديق هو الحكم فقط وليس الملاحظ فى التعليل الموصوف حتى يتأتى اعتراض الشيخ يس على عبارة الشارح بأن ظاهرها يقتضى أن كلام من هذه الادراكات لو كان معه اذعان يكون تصديقا وليس كذلك لأنه لا يوافق ما مشى عليه المصنف من أن التصديق بسيط وبعد اعتراضه بذلك أول عبارة الشارح بقوله يعنى لعدم كونه اذعانا لأجل أن يوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط فتأمل (قوله مقدم الخ) قال الحكماء تقدم الشيء على غيره منحصر فى خمسة أقسام . أحدها التقدم بالعلة كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم . الثانى بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين . الثالث بالزمان كتقدم الأب على الابن . الرابع بالرتبة اماحسا كتقدم الامام على المأموم أو عقلا كتقدم الجنس على الفصل . الخامس بالشرف كتقدم العالم على المتعلم ومنع المتكلمون الحصر فى الخمسة وزادوا عليها ما يرجع للخمسة عند التحقيق (قوله طبعا) أى بالطبع أى يتقدم عليه بحسب اقتضاء طبيعة التصور وحقيقته والتقدم الطبيعى كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر من غير أن يكون

(قوله كاضرِب) وكذلك بقية صور الانشاء وكون صور الانشاء متضمنة لنسبة خبرية غير منظور اليه لأن المدار على المدلول الوضعى لها لا اللازمه (قوله لعدم اذعان النسبة فيه) يعنى لعدم كونه اذعانا ليوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط ولو أبقى على ظاهره لاقتضى أن كلام من هذه لو كان معه اذعان يكون تصديقا وليس كذلك قاله المحشى . أقول هذا الاقتضاء مندفع بأن المصنف جار على أن التصديق بسيط (قوله فإن قلت التصور مقدم الخ) إشارة لقياس اقترانى حذف كبراه ونتيجته تقريره هكذا التصور مقدم على التصديق طبعا وكل ما هو مقدم فى الطبع يجب أن يقدم فى الوضع ينتج التصور يجب أن يقدم فى الوضع دليل الصغرى أن التصور اما شرط أو شرط والتقدم فى كل منهما طبيعى لأن التقدم الطبيعى هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم وليس المتقدم علة فيه ودليل الكبرى أن مخالفة الوضع الطبع غير مقبولة عند المحصلين ثم إن هذا سؤال استفهام فالاستفهام على حقيقته ومن جعله نقضا مع السند وحمل الاستفهام على الإنكار فهو ذاهل عن مصطلح النظائر إذ التقاسيم كالتعاريف لا تمنع وإنما يتكلم عليها بطريق الإبطال كما بين فى محله

فلم أخره وضعاً . قلت : ان عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة على التصديق فسلم
لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وإن عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم

المتقدم علة في المتأخر كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل والشرط على المشروط والتصور
كذلك بالنسبة للتصديق لأنه اما شرط فيه أو شرط أى جزء منه ولاشك أن تقدم الشرط على المشروط
والجزء على الكل تقدم طبيعى وإنما لم يكن التصور علة في التصديق لأنه لو كان علة فيه لزم من
حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود العلول عند وجود العلة ووجه كونه يحتاج
اليه التصديق أن كل تصديق لا بد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر
صادق عليه وتصور المحكوم به والنسبة (قوله فلم أخره وضعاً) أى فى الوضع أى الذى ذكر مع أن المناسب
تقديمه ليوافق الوضع الطبع واعلم أن المراد بالوضع فى قولهم يقدم التصور على التصديق فى الوضع
الذكر والكتابة والتعلم والتعليم (قوله ان عنيت) أى قصدت بقولك التصور مقدم على التصديق
(قوله أن ذاته) أى أن أفراده مقدمة على أفراد التصديق وقوله فسلم أى فسلم ان التصور بحسب ذاته
مقدم على التصديق بحسب ذاته فالمراد بالذات الأفراد ويصح أن يراد بذاته نفسه أى أن نفسه مقدمة
على نفس التصديق فى الوجود أى ان عنيت أن وجوده متقدم على وجود التصديق فسلم (قوله
لكنه) أى التقديم المذكور وهو تقديم التصور على التصديق بحسب الذات (قوله غير مفيد) أى
لا يفيد السائل أى المعترض بأن الأولى للمصنف أن يقدم التصور على التصديق (قوله لأن تقديم
التصديق ههنا فى التعريف) أى تعريف التصور والتصديق الضمنى الذى تضمنه التقسيم
(قوله والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم) المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وهو
المعنى الكلى الذى هو اذعان النسبة الخبرية بالنسبة للتصديق وعدم اذعانها بالنسبة للتصور وحيث
كان التعريف بحسب المفهوم فالمناسب ما ارتكبه المصنف من تقديم التصديق على التصور

(قوله لكنه غير مفيد) أى فالقياس المذكور مسلم لكن نتيجه لا تخالف الغرض لأنه إنما أنتج أن
ذات التصور أى أفرادها وما صدقاته متقدمة على التصديق وليس الكلام فيه وقوله بعد وان عنيت
به أن مفهومه الخ أى فالقياس غير تام بمنع الصغرى أى لانسلم أن مفهوم التصور مقدم على مفهوم
التصديق والكلام هنا بحسب مفهومه لا أفراده (قوله لأن تقديم التصديق هنا) أى فى التعريف
الذى تضمنه التقسيم وقول الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ لا ينافى كون التعريف مقصوداً أيضاً
كالتقسيم لأنه إنما بين جهة قصد التقسيم بأن بيان الحاجة يتوقف عليه وبهذا يندفع ما قيل إن هذا
واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو مخالف لما أسلفه من أن المقصود هنا التقسيم حيث قال
ولما كان بيان الحاجة الخ وقول ذلك القائل إن التقاسيم إنما ينظر فيها للذات دون المفاهيم ممنوع بل
النظر فيها للمفاهيم أيضاً قال أبو الفتح المقسم لا يكون إلا المفهوم اه وفى الحواشى العمادية أن معنى قولهم
ان التقسيم بحسب الذات هو أن الباعث عليه هو حصول الذات التى هى للأقسام لأن المقسم هو
الذات اه لا يقال قول الشارح فيما بعد وقدم فى الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات صريح فيما
قاله ذلك القائل لأننا نقول معنى ذلك أنه قدم الكلام على قسم التصور فى المتن على قسم التصديق حيث

التصديق فممنوع لأن القيود في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فأخر التصور في التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات . لا يقال إن النسبة كما تطاق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الألفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لأننا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الازعان لا يتصور إلا في النسبة الحكمية

(قوله القيود) أل للجنس فتبطل معنى الجمعية فتصدق بالواحد المراد هنا وهو اذعان النسبة الحكمية على أن هذا لا يحتاج إليه لأن عندنا قيودا الأول قوله اذعان الثاني قوله النسبة الثالث قوله الحكمية (قوله عدمية) أي منسوبة للعدم والمراد العدم المضاف لا المطلق والقيود العدمية هنا عدم اذعان النسبة الحكمية (قوله وتصور الوجود) أي وجود شيء (قوله على تصور العدم) أي على تصور عدم ذلك الشيء (قوله وقدم) أي التصور في الأقسام أي في طلب ذكرها حيث قالوا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الخ فالمراد أقسام الادراك (قوله والأحكام) أي إنا إذا حكمنا على شيء بشيء فإنا نتصوره أولا ثم نحكم عليه هذا حاصل ما ارتضاه شيخنا سيدي محمد الصغير اه شيخنا (قوله لأنها) أي الأقسام والأحكام وقوله بحسب الذات أي الأفراد لا بحسب المفهوم (قوله الوصفية) أي كالنسبة في الحيوان الناطق والاضافية كالنسبة في غلام زيد (قوله وهي) أي الألفاظ المشتركة وقوله لا تستعمل أي بدون قرينة معينة للمراد من ذلك اللفظ المشترك (قوله المشهور الخ) أي والشهرة مجوزة لاستعماله فهي قرينة معنوية (قوله على أن الخ)

شرح أحوال الكليات الخمس وقسمها للجنس والفصل الخ وكذلك التعريفات وقسمها للحد والرسم الى غير ذلك من التقاسيم كتقسيم الكل الى ماله أفراد وما لا أفراد له والى ذاتي وعرضي وكذلك أحكامها أي بيان ما يعرض للتصورات من الأحوال نظرا الى أن ذات التصور متقدم على ذات التصديق لأن التصديق متوقف عليه توقفا طبيعيا كما علمت وليس المعنى أنه فيما سيأتي يقع التصور قسما للتصديق ويكون التصور سابقا لأنه لم يقع له فيما بعد ذلك التقسيم أصلا بل إنما وقع منه كغيره من المؤلفين في مفتح المقدمة فقط وهو هذا الموضع (قوله لأن القيود الخ) هي ثلاثة مأخوذة من مجموع كلام المصنف والشارح فان قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة الحكمية يتضمن أن العلم مقيد بكونه اذعانا وكون ذلك الازعان متعلقا بالنسبة وكون تلك النسبة حكمية وحينئذ فالجمع باق على معناه وسقط ما أطالوا به هنا ومعنى كون تلك القيود وجودية أنه لم يسلط عليها حرف النفي كما في جانب التصور (قوله النسبة الوصفية) بالفاء كحيوان ناطق والاضافية كغلام زيد وكلاهما يسمى نسبة تقييدية كما عبر به سابقا عنهما (قوله المشهور الكثير الاستعمال) أي فيكون استعمال لفظ النسبة حقيقة في النسبة الحكمية وهي التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة فيها مجاز في غيرها لأن التبادر والشهرة أمانة الحقيقة ولئن سلمنا أنها من المشترك بناء على أن بعض معاني المشترك قد يشتهر نقول محل منع استعمال المشترك في التعريف مالم توجد قرينة معينة وقد وجدت وهي اما الشهرة فتكون القرينة حالية أو لفظ الازعان لأنه لا يتصور إلا في النسبة التامة الخبرية فتكون لفظية

فالقريئة تجوزة (وينقسمان)

هذا إشارة إلى جواب ثان : أى وان لم نزاع الشهرة السابقة فالقريئة موجودة وهى لفظ الاذعان لأن الاذعان لا يتصور إلا فى النسبة الحكمية وحينئذ فهنا قريئة لفظية معينة المراد (قوله فالقريئة الخ) أى وحينئذ فهناك قريئة معينة المراد إما معنوية أولفظية والقريئة مجوزة لاستعمال المشترك فى التعريف (قوله وينقسمان الخ) شروع فيما هو تمهيد للحاجة والحاجة عصمة الدهن عن الخطأ فى الفكر المشار له بقوله فاحتيج إلى قانون الخ

(قوله وينقسمان) تقدم وجه تأخير هذا التقسيم عن الذى قبله ثم إن ههنا نسختان (١) الأولى ينقسمان من باب الانفعال وذكر إلى الجارة فى قوله الضرورة وعليها كتب الشارح وهى ظاهرة لاحتياج إلا لأن يراد من الضرورة والاكتساب الضرورى والمكتسب لأنهما القسمان من التصور والتصديق وقد أشار لذلك الشارح بقوله وإنما كان تقسيم الخ وأيضاً المقسم يحمل على القسم فى تقسيم الكلى إلى جزئياته كما هنا وبدون التأويل لا يستقيم الخ وقد يصح ابقاؤها بلا تأويل بناء على وضع قيد القسم مكان القسم كتقسيم الحيوان إلى الناطق والصاهل فالتقسيم ههنا علم ذو ضرورة وعلم ذو كسب وهو معنى ضرورى وكسبى. الثانية ما كتب عليها الجلال الدوانى والعصام وهى وينقسمان من باب الافتعال وحذف إلى الجارة وهى محتملة لأن يقرأ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بمعنى الضرورى والمكتسب الخ ما قلنا ويرد على هذا الاحتمال اقتضائه تقسيم الضرورى والنظرى إلى تصور وتصديق لأن المعنى حينئذ يقسم التصور والتصديق الضرورى والمكتسب : أى يحصل كل منهما قسماً من الضرورى والمكتسب فيكون كل من الضرورى والمكتسب مقسماً والمفروض خلافه وهو أن المقسم هو التصور والتصديق لأنهما قسمان وأن يقرأ بالبناء للمفعول والضرورة والاكتساب منصوبان على نزع الخافض وفيهما من التأويل ما قلنا وما أورد عليه بأن النص على نزع الخافض متصور على السماع يجاب عنه بأنه كثر فى كلامهم حتى عدت من المسامحات وهذا الاحتمالان مبذيان على ما ذكره فى الأساس من أن قسمه واقتسمه بمعنى وما فى التسهيل من أن افتعل يكون بمعنى فعل وفسر الدوانى الاقسام بالأخذ حيث قال أى يأخذ كل من التصور والتصديق قسماً من الضرورة والاكتساب أى الضرورى والمكتسب اه فالضرورة والاكتساب مفعولان قل العصام وهو نعم التوجيه لو ساعده اللغة ولم نجد فى كتب اللغة أن الافتعال يجيء بالاتخاذ وقد يوجه بأن المراد يقسمان بينهما ويلزمه أن يأخذ كل منهما قسماً انتهى . وأجيب بثبوت مجيء الافتعال بمعنى الأخذ نحو ارتفق زيداً : أى اتخذه رفيقاً ، وهناك احتمال ثالث مبنى على مجيء اقتسم بمعنى تقاسم فقد ذكر فى التسهيل من معانى افتعل تناعل فيقرأ يقسمان بالبناء للفاعل والضرورة والنظر على ظاهرهما من غير تأويل مفعولان ليقسمان ، والمعنى حينئذ يأخذ التصور قسماً من الضرورة فيتحقق قسم ضرورى وقسماً من الاكتساب فيتحقق تصور مكتسب ويقال مثله فى التصديق فهو على حد قول الشاعر :

إنا اقتسمنا خطبتنا بيننا فحملت برة واحتملت لجار

(١) (قوله نسختان) كذا بالنسخة التى بأيدينا والصواب نسختين بالنصب لأنها اسم إن مؤخر عن خبرها الطرفاه الفرنوبى.

أى التصور والتصديق (بالضرورة) أى بحسب الضرورة

(قوله بالضرورة الخ) الباء للابسة أى انقساماً ملتبسا بالضرورة ثم يحتمل أن يكون المراد بالضرورة البدهة وأن يكون المراد بها القطع والظاهر الأول وحينئذ فقول الشارح وإنما كان تقسيم الخ من باب التنبيه لا من باب الدليل لأن الضروريات قد ينبه عليها لخفاؤها على بعض الأذهان فلا يرد أن الضروريات لا يبرهن عليها والشارح قد برهن عليها أى أقام عليها دليلاً وعلى الاحتمال الثانى فقول الشارح لأنهما الخ من باب البرهان وهذا بخلاف الضرورة التى هى أحد أقسام العلم فإن المراد بها البدهة لا غير (قوله أى بحسب الضرورة) أى بوجهه وبأوه للابسة وإضافته للضرورة للبيان

(قوله أى التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لأن المنظور إليه ههنا ماصدقهما وأفرادهما فانه الذى يوصف بالضرورة والكسب وأما مفهومهما فهو نظرى كما سيأتى قال شارح سلم العلوم ليس بين الضرورى والكسبى تقابل الايجاب والسلب لأن المتقابلين بالايجاب والسلب لا يخلو موضوع ماعنهما والا لزم ارتفاع النقيضين والموجودات الغيبية كلها خالية عنهما ولا التضاييف وهو ظاهر بل إنما يتصور التضاد أو العدم والملسكة ولا بد فى التضاد من إمكان تعاقبهما على موضوع واحد فكل ما يتصف بأحد الضدين أمكن اتصافه بالآخر ولا بد فى المتقابلين بالعدم والملسكة من إمكان اتصاف موضوع العدم والملسكة وعلى التقديرين فلا بد من إمكان اتصاف الضرورى بالكسبية ومن البين أن الحضورى يمتنع اتصافه بالكسبية وكذا القديم من العلم إذ لو أمكن كونه كسبياً لا يمكن حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قديماً هف فاذن لا بد من تخصيص المقسم بالتصور والتصديق الحادئين (قوله أى بحسب الضرورة) دفع به توهم كون الباء سببية وهو غير ملائم لاقتضائه إفادة أن سبب الانقسام الضرورة وليس كذلك بل هى وصف له ثم يحتمل أن المراد بها جهة القضية وهو ظاهر صنيع الشارح بدليل استدلاله على ذلك بقوله وإنما كان الخ ويحتمل أن المراد بها البدهة فالاستدلال إما تنبيه أو على دعوى أن هذا التقسيم ضرورى وفى الدوائى المراد بها البدهة ووجهه بأن الاحالة على البدهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو كان الكل من الكل نظرياً لدار أو تسلسل أو بديهيها لما احتجنا فى شىء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البدهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف فى نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البدهة فى ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البدهة فى عدم بدهة الكل فظهر أن الاستدلال يثول بالآخرة الى دعوى البدهة فى المطلوب فليكتف به أولاً كلامه وتوضيحه أنه فى الأصل استدلال على هذه الدعوى وهى قولنا ويقسم الخ بالدليل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضاً أن يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور فلا تسلسل أيضاً، وأجابوا بأن البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا وقد قال الجلال فى حاشية القطب : انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق

(إلى الضرورة)

(قوله الى الضرورة) أى إلى ذى الضرورة وذى الاكتساب لأن الانقسام إنما هو للموصوف بالضرورة والموصوف بالاكتساب لا لنفس الضرورة والاكتساب أو أطلق الضرورة وأراد الضرورى وأطلق الاكتساب وأراد المكتسب واليه يشير الشارح بقوله وهى التى لا يتوقف الخ وبقوله وهو ما يخالف الضرورة الخ ، إذ المتوقف إنما هو المكتسب لا الاكتساب والذى لا يتوقف على شيء إنما هو الضرورى لا الضرورة وبقوله وإنما كان تقسيم التصور والتصديق إلى الضرورى والنظرى

وبالعكس ولكنه قال ان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتعا أولا إذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات أو التصديقات بطريق الدور أو التسلسل قطعاه وأيضا ليس هذا تسلسلا بل هو استحضار أمور لانهاية لها فى زمن متناه وهو وقت التحصيل ومحالية ذلك مبنية على القول بحدوث النفس وهو مذهب أرسطاطاليس ومن تبعه فأما على قول أفلاطون القائل بقدمها فلا يتم ما ذكر لم لا يجوز أن تكنسب المطالب الغير المتناهية فى الأزمنة الغير المتناهية وأيضا على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولنا لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل فاللزم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات إلى اكتساب ويلزم الدور أو التسلسل المحالان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا . وأجابوا بأن هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلاشبهة فى ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قوله لا يتم إلا بدعوى البدهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف لكن الجلال عدل عن قولهم معلومية المقدمات لبدهتها فلذلك اعترضه أبو الفتح بأنا لا نسلم أن الدليل لا يتم إلا بدعوى البدهة فى مقدماته وأطرافها لأنه إنما يتوقف على معلومية المقدمات وأطرافها وأما على بدهة المقدمات وأطرافها فلا فضلا عن دعوى بدهتها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأنه لا يتم الاستدلال إلا بدعوى البدهة والاقبال الخصم إن هذه المقدمات مع أطرافها نظرية على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات فيحتاج فى تحصيل هذه المقدمات وأطرافها إلى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال الموقوف عليهما محالا فإذا ادعى بدهتها لا يبقى للخصم مجال ادعاء هذا المحال ويتم الاستدلال وأما كون بدهة تلك المقدمات مع أطرافها منافية لغرض نظرية كل التصورات والتصديقات فلا يضر المستدل بل يؤيده فما ذكره مير أبو الفتح مبنى على عدم التفرقة بين الدليل والاستدلال اه والفرق بينهما أن الدليل أعم من الاستدلال لأن الاستدلال ما يكون مقدماته بديهية والدليل ما يكون مقدماته معلومة بديهية أولا ومن لطائف ميرزاهد ما قال إن هذا الحكم يعنى قول المصنف و يقسمان الخ نظير المثبت لنفسه فإنه إن كان بديهيا كان نفيًا لنظرية الكل وإن كان نظريا كان نفيًا لبدهة الكل اه ونعم ما قال شارح سلم العلوم بعد أن ساق نحو ما ذكرنا والحق أن هذا كله جدلى والمطلوب ضرورى لا يحتاج إلى الاستدلال اه .

وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب

(قوله وهي التي لا يتوقف) أي والضرورة بمعنى الضروري العلم الذي لا يتوقف: أي الصورة الحاصلة في العمل التي لا يتوقف حصولها فيه على نظر الخ، وإنما أنت الضمير وعبر بالتي نظرا للفظ الضرورة لا لمعناها المراد منها وهو الضروري إذ لو نظر لذلك لذكر الضمير والموصول إن قلت الأمور الضرورية لا تعرف فكيف عرف الضرورة بقوله وهي التي الخ. قلت: معنى قولهم الأمور الضرورية لا تعرف أن الأفراد للضرورة لا تعرف وهذا لا ينافي أن المفهوم الكلي الصادق على تلك الأفراد يعرف وما هنا تعريف للمفهوم الكلي لا لفرد من أفراده وقوله ما لا يتوقف حصولها على نظر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول والمراد بالكسب الترتيب المذكور وحينئذ فالعطف مرادف ثم إن كلامه صادق بأن لا يتوقف على شيء أصلا كادراك أن الواحد نصف الاثنين وبما إذا توقف على حدس كادراك أن نور القمر مستفاد من نور الشمس أو تجر به كادراك أن السقمونيا مسهلة للصفراء وحينئذ فيدخل في الضروريات القضايا الأولية والحدسية والتجريبية والضرورية بهذا المعنى مرادف للبدهي وقد يطلق البدهي على ما لا يتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري بالمعنى المذكور لأنفراد الضروري حينئذ بالحدسيات والتجربيات واعلم أن الضرورة في التصورات ظاهرة وأما التسديق فالمراد بالضرورة منه أن يكون الحكم بعد تصور الطرفين غير متوقف على نظر وإر كان تصور كل من الطرفين كسبيا والنظري بخلافه على ما مر فلتصدق بأن الممكن يحتاج للوثر ضروري لأن من تصور الممكن بأنه متساوي وجوده وعدمه بالنظر لذاته والاحتياج بأنه الافتقار إلى من يرحح أحدهما على الآخر حزم بثبوت الاحتياج

(قوله وهي التي) الضمير يعود للضرورة والموصول المتبאר منه وقوعه على الضرورة وهو فاسد لأدائه لأخذ الشيء جنسا في تعريف نفسه ولا يحيص عنه إلا بدعوى وقوعه على الصورة وهي وإن لم تكن مذكورة لكنه يشعر بها الضرورة التي هي صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند النفس قال عبد الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشمسية للعلم الضروري بقوله وهو الذي لم يتوقف الخ أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم أن يكون للحصول حصول وتعدية التوقف بهي يتضمن معنى الترتيب فيفيد قيد التوقف أنه لولاه لما حصل وقيد الترتيب التقدم فيقول إلى معنى الاحتياج فبالقيد الأول دخر العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصدقات بديها ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري إذا فلما إنه ضروري بمعنى البدهي كالعلم بالعلم النظري، فإنه وإن كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فإن المتبادر من الترتيب بلا واسطة ثم إن البدهي والنظري يختلفان بالنسبة إلى الأشخاص فربما يكون نظريا لشخص بديها لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من أنه يعتبر في تعريفات الأمور الاعتبارية قيد الحيثية وإن لم يذكر اه ملخصا لا يقال إذا عرف العلم الضروري صار نظريا لاحتياجه للتعريف فينظم قضيتان متناقضتان

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النسبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى
(الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق بأن العالم
حادث وإنما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي

الى الممكن فكل من تصور الطرفين نظري والحكم بديهى وهذا على مذهب الحكماء من أن
التصديق هو الحكم وأنه بسيط وأما على أنه مركب فهو نظري كما مر (قوله كتصور الحرارة)
أى بوجه ما كتصورها بأنها كيفية تسخن الجسم وتصور البرودة بأنها كيفية تبرد الجسم
لألحقيقة والسكبه فانه نظري (قوله بأن النسبي) أى بأن انتفاء شئ عن آخر كانتفاء العدم عن
زيد وقرله والاثبات أى ثبوت ذلك النئى الآخر أى ثبوت العدم لزيد وقوله لا يجتمعان ولا
يرتفعان أى لا يجتمعان فى نفس الأمر موافقا للواقع بل الحاصل أحدهما وهو الواقع فى نفس
الأمر كالقيام أو عدمه وليس المراد بالنفي ادراك أن النسبة ليست وقمة على وجه الجزم أو الظن
وبالاثبات ادراك أنها واقعة على الوجه المذكور لأن بينهما تضادا باعتبار انصاف النفس بهما
فيرتفعان فى صورة الشك ومثل الشارح بمثالين الأول للتصور الضرورى والثانى للتصديق الضرورى
(قوله لا يجتمعان) كالوجود والعدم والمراد بالاثبات فى كلامه مطاق الضد لا الاثبات بالعبارة
المخصوصة لأن أكثر العوام لا يعرفها (قوله وهو) أى الاكتساب بمعنى المكتسب ما يخالف أى
علم يخالف الضرورة أى الضرورى فهو علم يتوقف حصوله على نظر وكسب أى الصورة
التي يتوقف حصولها فى العقل على نظر وكسب (قوله كتصور العقل) أى بانه قوة للنفس
تستعد بها لادراك المعلوم وقوله والانسان أى بأنه حيوان ناطق (قوله بأن العالم) أى
جواهر وأعراض وقوله حادث أى موجود بعد عدم فانه متوقف على إقاة دليل وهو العالم متغير

هما الضرورى ما لا يتوقف الخ الثانية الضرورى يتوقف لا ما نقول لاناقض لاختلاف الموضوع فان
قولنا الضرورى يتوقف الخ المراد به المفهوم والضرورى لا يتوقف المراد به الماصدق يقرب ذلك
قول الحاجة من حرف جر بأعراب من مبتدا مع أنها والحالة هذه اسم فكيف يخبر عنها بالحرف
وجوابه أن الاخبار باعتبار أفراد ذلك المفهوم الكلى أى هذا اللفظ والاسمية باعتبار التأويل
بهذا اللفظ وهذا معنى ما قيل ان ما هنا من قبل صدق الشئ على نقيضه ولا محالة فيه بل المحالية
فى صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه كصدق البياض مثلا على شئ يصدق عليه لا يباغض وهو
الأسود مثلا ومن فروع الأول تعريف الجزئى بما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه
(قوله كتصور الحرارة والبرودة) أى أفرادهما لأنه حاصل بطريق الاحساس فهو من أجلي
البيهيات وأما تصور مفهومهما فنظري (قوله والى الاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح هذا التيد
غير محتاج إليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا إلا أنه أراد تهميد تعريف النظر
فذكره تصريحا بما علم ضمنا أو جلا للاكتساب على المعنى الغوى وهو مطلق التحصيل لكنه
لا يلائم الاجاز المطلوب فى هذه الرسالة (قوله وكالتصديق بأن العالم حادث) فى حاشية عبد الحكيم
على الحياى العالم اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الأجناس أعنى كونه ماسوى الله فان التول
بتعدد الوضع بحسب كل جنس كأنظ العين قول بلا دليل وكذا جعل الوضع عاما والموضوع له خاصا

ضروريا لانهما لولم ينقسما اليهما لكان الجميع إما بديها أو كسييا والتالى باطل بقسميه فكذا المقدم
أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الأول من التالى فاحتياجنا فى بعض التصورات و بعض
التصديقات الى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثانى منه فلبداهة بعض التصورات و بعض
التصديقات على مامر (وهو)

وكل متغير حاد ومثل بثلاثة أمثلة الأوليين للتصور النظرى والثالث للتصديق النظرى (قوله
ضروريا) أى بديها (قوله لولم الخ) مقدم لكان الجميع الخ تالى وقوله لكان الجميع أى جميع
أفراد التصور وجميع أفراد التصديق وقوله إما بديها أى فقط وإما كسى فقط (قوله والتالى)
أى وهو كون الجميع اما بديها أو كسى (قوله فكذلك المقدم) أى فالمقدم وهو عدم انقسام
كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسى مثل التالى فى البطلان لأن بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم أى واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو انقسام كل من التصور والتصديق الى
الضرورى والكسى وهو المطلوب (قوله أما الملازمة) أى بين المقدم والتالى فظاهرة أى لأنه
لا واسطة (قوله القسم الأول) وهو كون الجميع بديها وقوله القسم الثانى وهو كون الجميع كسييا
(قوله كما مر) أى فى قوله كتصور العقل والانسان وكالتصديق بأن العالم الخ (قوله فلبداهة
بعض التصورات والتصديقات كما مر) أى فى قوله كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفى
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذا الدليل الذى ذكره الشارح يسمى بدليل الخلف وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب انقسامهما للتسمين ونقيضه عدم الانقسام ولاشك أنه
هو الذى أبطله (قوله وهو) أى النظر لا الاكتساب خلافا للشارح إذ المراد بالاكتساب فيما سبق
المكتسب وهو ليس نفس الملاحظة إذ الملاحظة توجه النفس والتفاتها الى المعقول أى الى ما حصلت
صورته فى العقل لتحصيل أى لأجل تحصيل الخ حصل بالفعل أم لا وإنما قيد بذلك لأن النظر
ليس الا الملاحظة لأجل التحصيل . والحاصل أن الصواب جعل الضمير راجعا للنظر لا لمرين: الأول

فانه مخصوص بمواضع عديدة واذا كان موضوعا لمعنى واحد مشترك بين جميع الأجناس يجوز
اطلاق العالم على كل واحد من الأجناس وعلى كلها اطلاق الكلى على جزئياته كاطلاق الانسان
على كل من زيد وعمرو وعلى كلها وليس اسما للجموع والا لما صح جمعه كما فى قوله تعالى رب
العالمين والقول بالاشترار بين الكل وكل واحد خلاف الأصل لا يصار اليه بلا ضرورة داعية اه
فعل أن افراد ذلك القدر المشترك أجناس لا أشخاص فما قاله المحشى أن تمثيل التصديق النظرى
بقولنا العالم حاد إنما يصح إذا أريد الموجبة الكلية أعنى كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى
نظرى إذ لا شك أن العلم بحدوث بعض الأفراد ضرورى اه غير مستقيم لأن أفراد القدر المشترك
الموضوع له لفظ عالم أجناس العوالم وأنواعها وثبوت الحدوث لكل جنس من تلك الأجناس نظرى
وان كان افراد تلك الأجناس الشخصية كل واحد منها حدوثه بديها والقائلون بقدم العالم
معترفون بذلك والقديم عندهم هو الأنواع على تفصيل فى ذلك عندهم ومعلوم أن الفرد الشخصى
فى قولنا العالم حاد غير منظور إليه حالة الحكم لأنه غير مدلول للفظ الموضوع فارادة الفرد
الشخصى لا دليل عليه على أن فى كلامه اختلالا من وجوه أخرفانه اذا أريد الايجاب الكلى

أن الاكتساب فيما مرّ المراد به المكتسب وهو غير الملاحظة فالأخبار حينئذ لا يصح . الأمر الثانى أن التعريف المذكور تعريف للنظر لا للاكتساب به نعم ان جعلت الباء فى قوله بالنظر للتصوير أى الاكتساب المصور بالنظر صح مقاله الشارح وعليه فيكون فى كلام المصنف استخدام حيث ذكر الاكتساب أولاً بمعنى المكتسب ثم أعاد الضمير عليه ثانياً بمعنى آخر وهو النظر وإنما عدل المصنف فى تعريف النظر بما ذكره عن تعريفه الواقع فى عبارة القوم وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول ليكون التعريف شاملاً للتعريف بالمفرد وهو ما عليه المتقدمون وبعض المتأخرين كتعريف الانسان بنطاق أوضاعك وذلك لأن قوله ملاحظة المعقول أى توجه النفس والتفاتهما للأمر الذى حصلت صورته فى العقل سواء كان واحداً كما فى الحد بالفصل وحده والرسم

وأن المعنى كل فرد فرد الخ كما قال يكون الحكم منسباً على جميع تلك الافراد وقوله بعد ذلك اذ لاشك أن العلم بحدوث بعض الافراد ضرورى يقتضى أن الحكم الايجابى حكم على المجموع كسكل بنى تميم يحملون الصخرة وقد قرر قبله أنه من قبيل الحكم على الجميع كسكل انسان حيوان وهل هذا الاتهامت وقول بعض الحواشى إن العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى اه خلاف المختار كما سمعت (قوله أى الاكتساب الخ) فى عوده الضمير على ذلك تخلص مما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس فى المعقولات أى ارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه ولاشك أن النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم وهذا هو الموافق لما فى شرح شيخ الاسلام والذى فى شرح الطوالع أن النظر حقيقة هو الملاحظة وأن اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى الفكر حقيقة حينئذ عود الضمير على النظر أنسب اه محشى وفيه اختلال من وجوه . الأول أن تفسيره حركة النفس فى المعقولات بارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفه يفيد أن النفس يرتسم فيها ما فى المتصرفه من المعانى وهو باطل لأن المتصرفه وهى القوة المتفكره ليس فيها شئ من المعانى كلية أو جزئية والمدرك للمعانى هو النفس إما بارتسامها فيها وهى المعانى الكلية أو فى آلتها وهى المعانى الجزئية على ما هو التحقيق قال ميرزاهد للنفس عند الملاحظة توجهان الأول التوجه نحو المجهول الذى قصد تحصيله والثانى التوجه نحو العلوم المخزونة فى الخيال الذى هو خزانه المحسوسات أو الحافظة التى هى خزانه الموهومات أو العقل الفعال الذى هو خزانه المعقولات اه . الثانى أن قوله ولاشك أن النفس تلاحظها عند ذلك ان كان المشار إليه ارتسام المعقولات فى النفس فلامعنى للملاحظة لأنها صارت حاصلة بالفعل فيها وان كان المراد المشاهدة فذلك هو معنى الاستقراض . الثالث قوله وأن الحركة تسمى الفكر حقيقة مناقض لقوله قبله ان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز . الرابع أنه التمس عليه الفرق بين تعريف الشئ بلأزمه والتجوز فيه وذلك لأنه على تقدير أن يكون الفكر حقيقة فى الحركة مجازاً فى الملاحظة وعرف بها يكون تعريفها باللازم فهو تعريف بالخاصة فيكون رسماً وأما ان الملاحظة استعملت فى الفكر فلا حينئذ لا مجاز ثم بعد هذا كله فالأولى للشارح أن يجعل الضمير عائداً على النظر ويحذف لفظ الاكتساب فانه قد علم من سابق كلامه أن المراد بالاكْتساب العلم المكتسب بقرينة أنه وقع فى

بالخاصة وحدها أو كان كثيرا وفي الكلام توزيع أى ملاحظة العقول التصورى لتحصيل المجهول التصورى وملاحظة العقول التصديقي لأجل تحصيل المجهول التصديقي . واعلم أن النظر والفكر عندهم مترادفان فيفسران بما قاله المصنف وبما قاله القوم فيما تقدم وقوله لتحصيل المجهول أى تصوريا أو تصديقا وإنما اعتبر العقولية فى الموصل والمجهولية فى المطلوب لأنه لو كان الموصل مجهولا استحال تحصيل المطلوب المجهول به إذ يستحيل بالضرورة أن يستلزم مجهول العلم بمجهول آخر ولو كان المطلوب معلوما استحال تحصيله لأنه يستحيل تحصيل الحاصل . إن قلت إذا كان المطلوب مجهولا يلزم أن تكون النفس طالبة للمجهول المطلق وهو محل والجواب أنه قد تحقق أنه لا بد أن لا يكون المطلوب مجهولا من كل الوجوه بل لا بد أن يكون معلوما بوجهه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا بوجهه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله العقول) هو به دون

مقابلة الضرورة بمعنى العلم الضرورى فيكون بمعنى العلم الكسبى وقد قال وهو ما يخالف الضرورة وقال وإنما كان الخ فهذا الاعتبار يكون المراد بالاكتساب ههنا العلم المكتسب وارتكاب الاستخدام بأن يراد به هنا نفس النظر وفيما تقدم العلم النظرى مما لا داعى إليه على أن معنى الاكتساب التحصيل لا الملاحظة تأمل (قوله ملاحظة العقول) تحرير المقام أنه لاشبهة فى أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أى معلوم اتفق بل لا بد من معلومات مناسبة له ومعلوم أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أى وجه كان بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور بأمر تصورى أو تصديقي وحاولنا تحصيله على وجه أكمل فلا بد أن يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهى المسماة بمبادئه ثم لا بد أيضا أن يتحرك فى تلك المبادئ بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنتهاها المشعور به على الوجه الأكمل لحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول وهو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة فى الكيفيات فالمتقدمون ذهبوا الى أن الفكر مجموع الحركتين وذهب المتأخرون الى أنه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادف الفكر النظر على التولين قال أبو الفتح وربما يفرق بينهما بأن الفكر مجموع الحركتين أو الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة العقولات الواقعة فى ضمن الحركتين أو الترتيب ويدل عليه قول ناقد المحصل انهما كالترادفين قال والظاهر أن تعريف المصنف مبنى على هذا اه وجعل الحركة المذكورة من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية هو مانص عليه القوم وبحث فيه الجلال الدوانى بأنه لا بد فى الحركة من كون الشئ بحيث يفرض فيه فى كل آن فرد من المقولة التى فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآتات التى يمكن فرضها فى الزمان غير واقفة عند حد عندهم وكذا الأفراد المفروضة غير واقفة ومعلوم أنه ليس فى صورة الفرد الا علوم محصورة لاسيما فى الرجوع من المبادئ الى المطالب فانه ليس هناك الا

دون المعلوم ليشمل ما كان معلوماً أو مظهرنا أو مجهولاً جهلاً مركباً وسواء كان المعقول تصوراً أو

العلم بالحدس والعقل مثلاً أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفة بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلاً والتفتت اليه فانها تنقل منه الى الفصل بالتدرج ويضعف التفاتها الى الجنس تدرجياً ويقوى التفاتها الى الفصل بالتدرج لأننا نقول قد صرحوا بأن الالتفات فعل من أفعال النفس وقد صرحوا بأنه لا حركة الا في بقوله الحكم والكيف والأين، الوضع فلا يكون في الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكره من أن العكس حركة في الكيف وهذا ولوقيل بأن اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف والنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في الصور لم يبعد اه هذا وقد علم مما ذكرناه سابقاً أن للنظر تعاريف ثلاثة اختار المصنف منها هذا التعريف وهو الملاحظة لما أن التعريفين الآخرين لا يشملان التعريف بالمفرد وتكافؤاً في الشمول بأنه إنما يكون بالمشقات وهي مركبة من حيث اشتغالها على الذات والصفة أو من حيث انها أعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة أو أن عدم الشمول لا يضر لأن التعريف بالمفرد كما قال الشيخ نزر خداج أى قليل ناقص فتعريف النظر بالتعريف المذكور شامل كما قال الجلال جميع أفراد النظر بلا كفاية سواء كان بالمفرد أو المركب معلوماً كان أو مظهرنا أو مجهولاً بالجهل المركب اه ونوقش دعوى شموله للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلق ملاحظة المعقول بل هي ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين والترتيب فلا يصدق تعريف المصنف على المفرد أيضاً ثم إن المصنف عرف النظر في القسم الثاني من هذا الكتاب المشتمل على علم الكلام بالحركتين لما أن النظر في المفرد لا يقع في مباحث علم الكلام فلا يحتاج لادخاله في التعريف وأما هنا فحتاج الى ذلك لأن قواعد الفن يجب أن تكون عامة ومن البارد قول بعض الحواشي (١) يحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أراد من مجموع الحركتين هناك الملاحظة المذكورة هنا (قوله لتحصيل المجهول) اللام للأجل أى الملاحظة التي يكون الباعث عليها التحصيل فخرجت المقدمة الواحدة لأن الترتيب فيها ليس لتحصيل المجهول بل لتحصيل المقدمة ودخل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض وان أخرجوهما عن القياس لتقييدهم هناك الاستلزام بأن يكون لذات القياس ولالزوم فيهما بحسب الذات ودخل أيضاً النظر في الدليل الثاني بعد الدليل الأول لأن المقصود منه العلم بوجه دلالاته وهو مجهول وإنما قال لتحصيل ولم يقل بحيث يحصل مثلاً ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة وأما الحدس وهو حصول المطلوب مع مباديه دفعة فخرج بقيد الملاحظة كما قال الدواني ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصداً كأنه عليه السياق سيما وقد قيد بالغة فانها لا تكون الا لما هو حاصل بالاختيار فلا ينقض بالحدس لأنه ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح بغير اختيار اما عقيب شوق أو بدونه اه واعترضه مبرغيث بأنه ان أراد أن حصول المبادئ في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فصولها فيه في صورة النظر

(١) (قوله بعض الحواشي) هو ابن سعيد اه الفرنوبى .

ملاحظة الحيوان والناطق المعلمين لتحصيل الانسان المجهول وملاحظة المقدمتين المعلمتين
لتحصيل النتيجة المجهولة

تصديقا مفردا أو مركبا

كثيرا ما يكون كذلك كيف لا وأكثر مباديه أمور بديهية لاتعلم أنها حصلت وكيف حصلت وان أراد أن التوجه والالتفات الى المبادئ الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس فممنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين الصورتين أصلا كما لا يذهب على ذى مسكة اه ﴿ أقول ﴾ ظهر لى عند تقرير هذا المحل أن الحركة الثانية لاتوجد في الحدس بل الأولى فقط فلا يرد على من فسر النظر بالحركتين أو بالترتيب أما الأول فظاهر وأما الثانى فلما علمت أن الترتيب لازم للحركة الثانية وأما وروده على تعريف النظر بالملاحظة فتوهم واندفاعه يجعل اللام للأجل كما قلنا لأنه حينئذ يكون مدخولها علة مترتبة فيه ايماء الى أن المطلوب تحصيله متأخر عن المعقولات المنظور فيها والحدس ليس كذلك وأيضا المراد بملاحظة المعقولات الملاحظة الواقعة في ضمن الانتقال من المطلوب الى المبادئ ثم منها اليه كما صرح بذلك الميبدى في شرح الطوالع قال المحشى وأورد على التعريف أيضا صدقه على الحركة الأولى في صورة مجموع الحركتين مع أن النظر هو المجموع في هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ملاحظة المبادئ المترتبة المعلومة سابقا كما اذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس قصد التحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكر من غير ترتيب في غير النظر في المفرد وأن لاتفاوت بينه وبين المفرد اه ﴿ أقول ﴾ لا ورود أما في الصورة الأولى فلأن الحركة الأولى كما قد سمعت محصلة لمبادئ المطلوب وحصول تلك المبادئ عند النفس لا يؤدي الا بعد الترتيب الحاصل بالحركة الثانية فبعد أن قيدت الملاحظة بالغاية كما قلنا في خروج الحدس لا يصدق التعريف على هذه الصورة وأما تعريفه بمجموع الحركتين أو بالترتيب فعدم الصدق ظاهر ولذلك خص الورود بتعريف المصنف بالملاحظة وأما الصورة الثانية فمع ما في التركيب من القلاقة فلا ترد أيضا أما وجه القلاقة فان قوله ولم يقل أحد الخ من تمام الاعتراض و ربما توهم استثنائية الجلة وقوله وأن لاتفاوت الخ معناه أن هذه الصورة تفاوت المفرد ولم يقع تفاوت بينها وبينه في عدم الترتيب وقد أشعر قوله في غير النظر في المفرد أنه لا ترتيب فيه وليس كما زعم كيف وقد تكلموا في تأويله حتى حققوا فيه الترتيب وأما عدم الورود فلأنه حيث كانت المبادئ مرتبة معلومة كان العلم بالمطلوب حاصل أيضا بطريق التهر بحيث لا يمكن للنفس دفعه فأين المجهول المطلوب تحصيله ومن تعقبه جراه في كلامه وتكاف في دفعه وقد علمت ما فيه . وبقى ههنا شيء وهو أنهم كثيرا ما يقولون الفكر لغة حركة النفس في المعقولات ويقال له التخيل وجعل هذا معنى لغويا بعيد إلا اذا سمع استعماله بهذا المعنى وبعيد ارادتها عند أهل اللغة والظاهر أنه معنى عرفى ثم رأيت الميبدى في شرح الطوالع صرح بذلك حيث قال المراد بالفكر ههنا هو النظر وقد يطلق الفكر على حركة النفس في المعقولات أى حركة كانت ويقال له التخيل وهو حركتها في المحسوسات وعلى حركتها في المطالب الخ فدل هذا على أنه معنى عرفى لأهل المعقول لانغوى وان وقع التصريح بذلك في كلام كثير (قوله كملاحظة الحيوان والناطق) قيل كان عدول الشارح عن الحيوان الناطق أعنى الهيئة

والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم في هذا الفن مفسر

(قوله والمراد بالمعقول ههنا) أى فى تعريف النظر واحترز به عن المعقول بمعنى ما قابل المنقول لا يقال المعقول حينئذ مشترك وهو لا يستعمل فى التعريف دون قرينة معينة للمراد لأننا نقول القرينة هنا موجودة وهى مقابلته بالمجهول (قوله المعلوم) لما كان يتوهم أن المعقول هنا ما يدركه العقل ابتداء كالمعاني السكّية فيخرج ما يدرك بغيرها (١) كالصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها فيكون التعريف غير جامع بين أن المراد مطلق ما يعلم سواء كان المدرك له العقل ابتداء أو غيره . والحاصل أن المصنف إنما عبر بالمعقول لأجل أن يشمل المظنون والمجهول جهلا مركبا ومع كونه عبر بالمعقول لذلك فالمراد به المعلوم ليضمّن ما لا يدركه العقل ابتداء (قوله فان العلم) توجيه لكون المراد بالمعقول ههنا المعلوم (قوله فى هذا الفن) أى فن المنطق وأما فى غير هذا الفن كعلم الكلام (٢) فان العلم فيه الجزم المطابق للواقع (قوله مفسر الخ) أى وحينئذ فصورة الشئ الحاصلة فى العقل معلوم ومعقول . واعلم أنه ان جعلت اضافة حصول من اضافة الصفة للموصوف أى صورة الشئ الحاصلة فى العقل كانت تلك الصورة مجزوما بها أو مظنونة كانت مطابقة للواقع أولا كانت تصويرية أو تصديقية كان مارا على القول بأن العلم من قبيل السكّيف وهو الراجع وان جعلت الاضافة حقيقية

التركيبية لئلا يتوهم أن ملاحظة المجموع التى تصدق بملاحظة أحدهما كافية اه . (وأقول) ملاحظة المجموع قاضية بملاحظة الأجزاء وان لم يكن ذلك على سبيل التفصيل لأن المجموع هو عين الأجزاء مجتمعة فلا تنفك ملاحظة أحدهما عن الآخر وكأنه اشتبه عليه ملاحظة المجموع من حيث هو مجموع بالحكم على المجموع كذلك فإقاله يتحقق فى الثانى دون الأول وكأن سر العطف الاشارة الى أن المراد بالملاحظة المتعلقة بكل واحد منهما فأشار لصورة الترتيب وبيان الجزأين ووجوب تقديم أحدهما على الآخر وأن هذا الترتيب المذكور تعريف للانسان مركب من حيوان وناطق لأنه تعبير عن النوع بحيوان ناطق (قوله والمراد بالمعقول ههنا المعلوم) لا يخفى أن المتبادر من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالمعلوم يختص باليقينيات مع أن التعريف شامل لأفراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات وتقليديات لوجوب شمول التعريف لها فى اصطلاح القوم وقد تقدم ذلك فلو أبقى الكلام على ظاهره لكان أحسن اذ المعقول شامل لهذه الأقسام وقد يجاب بأنه نبه بذلك على أن المعقول ههنا والمعلوم على حد سواء وتخصيص العلم باليقينيات اصطلاح المتكلمين ولذلك عقبه بقوله فان العلم الخ وأيضا قد يتوهم أن المراد بالمعقول المعقول الصريف المقابل للمحسوس والخيال أى الصورة الحاصلة فى الخيال فانها ليست معقولة صرفة والمعلوم شامل لذلك

(١) (قوله بغيرها) آتى بالضمير مؤنثا ومرجعه مذكر وهو العقل لتأويله بمؤنث : أى لطيفة ربانية تدرك بها النفس العلوم الضرورية والنظرية .

(٢) (قوله كعلم الكلام) أدخلت الكاف العلم عند الأصوليين فانه حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل بناء على أنه نظرى ، وقيل لأنه ضرورى فلا يحد . وقال امام الحرمين عسر فالرأى الامساك عن تعريفه عنده اه الشرنوبى .

بمحصل صورة الشيء في العقل (وقد يقع فيه) أى فى ذلك الاكتساب

وهو المتبادر من كلامه فان فسر حصول الصورة بانقاشها فى العقل كان مارا على القول بأن العلم انفعال وان فسر بتحصيل الصورة فى العقل كان مارا على القول بأنه من قبيل الفعل (١) وان فسر بالنسبة الحاصلة بين الحاصل والمحصل كان مارا على القول بأن العلم من قبيل الاضافة (قوله الاكتساب) أى الاكتساب بالنظر أى العلم المكتسب به

(قوله حصول صورة الشيء الخ) فيه مسامحة أى الصورة اخاصلة بناء على أن العلم من مقولة الكيف وفائدة جملة نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له فان كان العلم من مقولة الانفعال فالتعريف على ظاهره بلا تأويل وأن المراد بمحصل الصورة انتقاشها وارتسامها فى الذهن واتصافه بها والقائل بالصورة ههنا هم الحكماء وبعض المتكلمين المثبتين لوجود الذهن والمنكر له يفسر العلم بأنه تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة وقال مبرغيات العلم يطلق على المعنى المصدرى الذى يعبر عنه بالدارسية دانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة وأخرى على الصورة التى تنكشف بها الأشياء وحينئذ يكون كيفاً فن عرف العلم بمحصل الصورة أراد به المعنى الأول أولاً ثم جعل ذلك ذريعة الى المعنى الثانى ثانياً ومن فسره بالصورة الحاصلة قصد به المعنى الثانى أولاً ثم ان جعل هذا تعريفاً للمعنى الأعم للعلم الشامل للحضورى والحصولى بأنواعه الأربعة وهى الاحساس والتعقل والنوهم والتخيل ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة المعبر عنها بالنفس الناطقة عندهم وبالصورة ما يهيم الخارجية والذهنية وبالحصول الحصول سواء كان بنفسه أو بمثاله وبالمغايرة الاستفادة من الظرفية أعم من الذاتية والاعتبارية وبلطفة فى الجارة معنى عند وهذه كلها تكتنازات وأما ان جعل التعريف للعلم الحصولى لأن الكلام هنا فى تعريف العلم الذى يقع به الكسب والعلم المكتسب لم يحتج الى هذه التأويلات والمراد بالعقل قوة تدرك الكليات بنفسها والمحسوسات بالواسطة وبصورة الشيء ما يكون آلة لا يميزه سواء كان نفس ماهية الشيء أو سبحانه بناء على ما تقدم من الخلاف فى أن الحاصل فى الذهن الأشياء أنفسها أو أشباحها وأمثالها والظرفية باقية على معناها الحقيقى وليست بمعنى عند كما هو على التأويل الأول وقد سبق لك كلام يتعلق بما هنا فضمه اليه (قوله أى الاكتساب بالنظر) هذا مبنى على ما سلفه وقد تقدم لك أن الصواب عود الضمير على النظر فليكن هنا كذلك ثم ان هذا الكلام مشعر بوقوع الخطأ فى التصورات والتصديقات وقال السيد فى شرح المواقف لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلاً فانا اذا رأينا من بعيد شيئاً هو حجر مثلاً وحصل منه فى أذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصورى به والخطأ انما هو فى حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئى فاتصورات كلها مطابقة لماهى تصورات له موجودا كان أو معدوماً ممكناً كان أو ممتنعاً وعدم المطابقة فى أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات اه قال الخيالى فى حاشية العقائد هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور فى المثال المذكور هو الشبح والصورة آلة للملاحظة اه

(١) (قوله من قبيل الفعل) وقد مر أنه مشهور العقل عن الامام الرازى ومن تبعه من التأخرين ولم يقل به أحد من المتقدمين اه الصرنوبى .

(الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائماً كيف

بالنظر الى العلم المكسب به (قوله لأن الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به لأنه يكون به اكتساب العلوم النظرية تصورية كانت أو تصديقية وقوله ليس بصواب أى بصيب دائماً أى فى كل الأوقات وهذا قيد فى المعنى لاني التقي والا لاقتضى أن عدم الصواب دائم مع انه أيس بمراد والحاصل ان قوله ليس بصواب دائماً من باب سلب العموم (١) وحينئذ فيصدق بصورتين أحدهما أن لا يكون فرد من أفراد الفكر صواباً والآخر أن يكون بعض أفراده ليس بصواب وبعضه الآخر صواباً وهذه الصورة هى المرادة لأنها المحققة . واعلم أن الصواب ضد الخطأ ثم نارة يوصف بهما الحكم وحينئذ يكون المراد بالصواب مطابقتة الحكم للواقع وبالخطأ عدم مطابقتة للواقع ونارة يوصف بهما العمل كما هنا وحينئذ يكون المراد بالصواب موافقة الفعل للغرض وبالخطأ عدم مطابقتة للغرض فمعنى كون الفكر صواباً أنه موافق للغرض بأن يكون مستجيباً للشروط كأن يقع الجنس مقدماً على الاصل فى ترتيب القول الشارح الموصل للتصور وكذلك تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية فى ترتيب قياس من الشكل الأول موصل لاتصديق ومعنى كونه ليس بصواب أنه لم يكن موافقاً للغرض لكونه لم يحتو على الشروط كلها (قوله كيف الخ) المقصود من هذا الاستفهام

قال عبد الحكيم فى حواشيه عليه حاشيه ان كور تلك الصورة تصور وادراك الاساس موهوب على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشيء من ذلك الوجه حتى يكون العلم بالشبح من وجه الانسانية عين العلم بالانسان الذى هو وجهه لكن الفرق ثابت فان معنى العلم بالوجه هو أن يحصل فى الذهن صورة تكون آلة للملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل فى الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه أن يكون ذلك لوجه آلة للملاحظة . فالحاصل فى الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطتها ذلك الشيء فاعلم بالوجه فى المثال المذكور أعنى العلم بالانسان وإن كان مطابقاً لكن العلم بالشيء من ذلك الوجه ليس مطابقاً والمقصود فى المثال المذكور هو هذا إذ المتصور هو الشبح والصورة الانسانية آلة للملاحظة اه وفى المحشى هنا كلام لا معنى له (قوله الخطأ) وهو عدم مطابقتة النسبة الكلامية للخارج أى ان هذه النسبة الاستفادة من الكلام هى فى نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب وهذا ظاهر فى التصديقات وأما فى التصورات فقد تقدم لك ما فيها هذا معنى ما فى المحشى أن الخطأ هو كالصواب يكون صفة للحكم ومعناها غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل ومعناها غير الموافقة للغرض والموافق له اه ولا يخفى أن الكلام على التوزيع ثم تفسير الخطأ بما ذكرنا موافقاً لما ذكره انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ فى العلم المكتسب بالنظر تصورياً أو تصديقياً ولكن إذا كان الضمير المجرور عائداً على النظر كما صوبناه يكون الخطأ واقعاً فى نفس النظر فلا يحسن تفسيره بما ذكرنا قلناه وان كان حسناً فى نفسه لا يوافق المقام فأحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب ما يوجب خلافاً فى النظر من فساد مادته أو صورته (قوله لأن الفكر) أى الذى هو

(١) (قوله سلب العموم) الفرق بينه وبين عموم السلب أن الأول موجه فيه السبب لبعض الأفراد كما هنا وكقولك لم أتقن كل العلوم فهو فى قوة السالبة الجزئية أى بعض الفكر ليس بصواب وبعض العلوم لم أتقنها والثانى وهو عموم السلب قد توجه فيه السلب الى كل الأفراد نحو كل حيوان لم يخلق عبثاً فهو فى قوة السالبة الكلية : أى لاشئ من الحيوان بمخلوق عبثاً اه الفرنوبى .

وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد يناقض نفسه

التعجب من قولهم إن الفكر صواب دائما المنفي بقوله لأن الفكر ليس بصواب دائما وحينئذ فالمستفهم عنه المتعجب منه محذوف وقوله وقد يناقض جملة حالية أى كيف يتوهم أن الفكر صواب دائما والحال أنه قد يناقض أى أنه يتعجب من التوهم المذكور مع تلك الحالة إذ لو كان الفكر صوابا ماتناقض العقلاء مع أنهم تناقضوا فتناقضهم يدل على أن الفكر ليس صوابا دائما . والحاصل انه يتعجب من كون الفكر صوابا دائما مع وجود مايدل على أنه ليس بصواب دائما وهو تناقض العقلاء (قوله وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا) أى فى مقتضى أفكارهم فبعضهم كالسنى أداء فكره إلى التصديق بحدوث العالم وبعضهم كالفسفى أداء فكره إلى التصديق بقدوم العالم وحينئذ فأحد الفكرين غير صواب لأنه لا يمكن أن يكون كلا الفكرين صوابا لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين ولا خطأ لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين وهو محال فتعين أن يكون أحدهما صوابا والآخر خطأ وحينئذ فلا يكون الفكر صوابا دائما (قوله بل الانسان الواحد الخ) اضراب انتقالى أتى به لأنه

النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد بالمكتسب به مايقع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر الكاسب وأما قوله فيكون الاكتساب كذلك إن أراد به المعنى المصدرى أعنى تحصيل الطريق الكاسب فهذا أمر اعتبارى لأن المعانى المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطأ ولا صواب وان أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل لا يوجب فساد المدلول ، وبالجملة فهذا كلام لا محصل له ثم ان قول الشارح لأن الفكر الخ تنبيه وليس استدلالا على المدعى وهو وقوع الخطأ فى بعض جزئيات النظر لأن هذه المسئلة بديهية يؤيد ذلك قول الدوانى أى قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا ويرشد لذلك قول الشارح كيف وقد يناقض لأن الاستفهام تعجبى أى كيف لا يقع الخطأ وكيف يكون الفكر صوابا دائما والحال أن العقلاء يناقض بعضهم بعضا الخ ودائما قيد فى المجرور فهو مصب النفي لاجهة للقضية إذ لاداعى للملاحظة جهة الدوام فى هذه القضية وان صلحت لأن تكون دائمة لأن الدوام أعم من الضرورة فيصدق بها وبالامكان وان كان الثابت هنا فى الواقع الامكان تأمل (قوله يناقض العقلاء بعضهم بعضا) لا يقال يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك كما يعرض فى بعض أحوال المناظرة ، ولذلك وقع فى عبارة غيره توصيفهم بالطالين للصواب لدفع هذه الصورة لأننا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف لاشعار لفظ العقلاء به إذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتعليظ نعم قد يضطر فى بعض الأحوال لذلك كما قيل:

لئن كنت محتاجا الى العلم انى الى الجهل فى بعض المواضع أحوج

لأن هذه حالة ضرورة لا تعتبر (قوله بل الانسان) اضراب عن قوله وقد يناقض العقلاء الخ وهو للترقى فان هذه الحالة أظهر لأن اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال غيره ثم ان الشارح رحمه الله تعالى أخذ البيان عاما شاملا للتصورات والتصديقات والرازى فى شرح الشمسية خصه بحال التصديقات حيث قال فن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم الخ واعتذروا عنه بأنه لم يتعرض للتصورات لعدم ظهور الخطأ فيها فان كل تصور معنى من المعانى

فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا أن الناس في أى شئ يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة أظهر مما قبله في افادة أن الفكر ليس بصواب دائماً لأن مناقضة العقلاء بعضهم بعضاً إنما تفيد الظن بأن الفكر ليس بصواب دائماً بخلاف مناقضة العاقل نفسه فإنها تفيد الجزم بذلك فتكون دلائها أقوى وأظهر من دلالة مناقضة العقلاء وذلك لأن مناقضة بعض العقلاء بعضها إنما تعلم من عباراتهم الدالة على أن مقنضيات أفكارهم متناقضة وحينئذ فيحتمل أنهم لم يعتقدوا ما تدل عليه عباراتهم فلا يكون في أفكارهم خطأ وان كان ذلك الاحتمال بعيداً بخلاف ما اذا رجع العاقل المفكر الى أحواله وفتش فيها وجد أنه يعتقد أموراً متناقضة في أوقات مختلفة ولا يرتاب في ذلك كأن يفكر في وقت فيؤديه فكره الى التصديق بحدوث العالم ثم يفكر في وقت آخر فيؤديه فكره الى التصديق بقديم العالم وحينئذ فأحد الفكرين ليس بصواب لما سبق فلا يكون الفكر صواباً دائماً (قوله فاحتجنا الى قانون الخ) هذا هو معنى قول المصنف الآتى فاحتيج الخ وإنما أتى به هنا لأجل قوله والحاصل الخ وإنما أتى بهذا الحاصل إشارة لربط كلام المتن ببعضه ببعض (قوله الى قانون) أى ذى قانون أو المراد به العلم نفسه (قوله مفيد لطرق) وهى الحجج وشرائطها والقول الشارح وشرائطه أى طرق التصديقات والتصورات النظرية (قوله من الضروريات) متعلق باكتساب بمعنى تحصيل وقوله الضروريات أى ولو بحسب آلائها وحينئذ فيصدق باكتساب النظرى من نظرى آخر والنظرى الآخر من نظرى ثالث وهكذا إلى أن ينتهى إلى ضرورى فلا بد من الانتهاء للضرورى دفعا للدور أو التسلسل (قوله من هذا) أى من هذا التقرير وهو قوله لأن الفكر ليس بصواب دائماً فاحتيج الخ كذا قرر بعضهم ولكن الأوفق بقول الشارح سابقاً ولما كان بيان الحاجة المنساق لتعريف المنطق الخ أن يقال فعلم من هذا أى مجموع قول المصنف العلم ان كان ادعانا للنسبة الى قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا لقانون الخ (قوله أن الناس) أى جواب أن الخ وهو عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر أى علم مما سبق جواب هذا السؤال المصوّر بقولنا في أى شئ يحتاج الناس الى المنطق وجوابه يحتاجون اليه فى العصمة المذكورة وقوله فى أى شئ متعلق يحتاجون وقدم عليه لأن أيا استفهامية فلها الصدارة (قوله وذلك) أى ما علم منه الجواب وهو قول المصنف العلم ان كان ادعانا للنسبة إلى نهاية قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا الخ (قوله وذلك بيان الحاجة) أى وذكر ذلك تبين أو وذلك

لاتناقض ولا تمناع بينها إنما التماضع بين الأحكام الضمنية اللازمة لها وكذلك الكسب فيها غير ظاهر بناء على شبهة الامام المدعى ضرورتها كلها وما صنعها شارحنا أفيد وأحسن (قوله ان الناس الخ) المصدر المنسب من أن مع صلتها من مادة خبرها وهو يحتاجون وهو نائب فاعل علم بحذف مضاف والتقدير علم جواب احتياج الناس أى جواب السؤال عن ذلك فإذا قيل فى أى شئ يحتاج الناس الى المنطق يقال فى الجواب لعصمة الفكر عن الخطأ فأى ههنا استفهامية وهى ومجرورها متعلقان يحتاجون قدما للصدارة (قوله وذلك) أى ان الناس الخ وقوله بيان أى تبين الحاجة المحتاج فيه الى المنطق والمحتاج فيه الى المنطق هو العصمة ومحصله أن العصمة تقع جواباً عن سؤال

المستلزم لتعريف العلم برسمه إذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف في بيان الحاجة كما سيحىء . والحاصل أن العلم إما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة إلى الضروري والكسبي والكسبي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطأ لأن العكس ليس بصواب دائماً (فاحتج إلى قانون يعصم عنه وهو

ذو بيان للحاجة وهي العصمة المذكورة أى التصديق بأنها غاية هذا العلم وفأثدته (قوله إذ يعلم) علة لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) إنما كانت غاية لعلم معلومة من بيان الحاجة لأن الغاية والحاجة متحدان ذاتاً وإنما يختلفان اعتباراً فالعصمة المذكورة من حيث كونها نهاية هذا العلم يقل لها غاية ومن حيث إنها محتاج إليها يقال لها حاجة (قوله رسم) أى لأن غاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم (قوله فلذا) أى فلاجل أن بيان الحاجة مستلزم للتعريف (قوله كما سيحىء) أى التنبه على الإدراج المذكور حيث قال الشارح فيما سياتى هذا تعريف لما طاق المندرج في بيان الحاجة (قوله والحاصر) أى حاصل بيان الحاجة لذى أشاره المصنف بقوله العلم ان كان ادعائنا الخ (قوله والكسبي) أى سواء كان تصوراً أو تصديقا وقرله مستفاد من الضروري أى تصوراً أو تصديقا وهذه المقدمة (١) لم يذكرها المصنف وإنما هو معلومة من خارج وقوله بطرق الاكتساب الاصابة بانية أى بطرق هى الاكتساب وهو العكس والنظر وهو القول الشارح بالنسبة للتصور والنياس بالنسبة للتصديق وقوله وقد يقع في الاكتساب يعنى المكتسب من التصور والتصديق وقوله لأن العكس أى المؤدى إليه (قوله فاحتج إلى قانون) القانون لفظ يونانى معناه فى الأصل القاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والمراد بالقانون هنا مجموع قواعد هذا الفن وتسمية هذا المجموع قانوناً من باب تسمية الشيء باسم بعض أجزائه وإنما قيل لهذا الفن قانون مع أنه قوانين متعددة لكونها كالواحد من حيث إنها مشتركة فى جهة واحدة تجمعها وهى كونها تعصم الذهن عن الخطأ فى العكس لا يقال يمكن التباعد عن الخطأ فى الفكر وحينئذ فلا يحتاج للقانون المذكور لأننا نقول ان ذلك الخطأ غير معين حتى يتباعد عنه وحينئذ فيحتاج للقانون المذكور (قوله يعصم عنه) أى يعصم الذهن عن الخطأ (قوله وهو) أى القانون الذى يعصم عن الخطأ المنطق وإنما سمي ذلك القانون بالملطق لأنه يطلق فى الأصل على الإدراكات الكلية وهى نطق باطى وعلى التلفظ بدال متماق تلك الإدراكات وهو نطق ظاهرى وعلى القوة العاقلة التى هى محر صدور تلك الإدراكات والقانون المذكور به تصب الإدراكات الكلية وبه تكون القدرة

السائل عن الاحتياج إليه (قوله المستلزم) مرفوع صفة للبيان وقوله إذ يعلم الخ تمليل لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) أى ثمرته المترتبة عليه وقوله والتعريف بالغاية رسم لأن غاية الشيء خاصة من خواصه . التعريف بالخاصة رسم (قوله والحاصل الخ) اجمالاً للكلام السابق ليربط به قوله فاحتج وليظهر فائدة التفريع بالفاء (قوله فاحتج) مذرع على قوله وقد يقع فيه الخطأ وقد استشكل تفريره عليه

(١) (قوله وهذه المقدمة الخ) أى قوله والكسبي مستفاد من الضروري ، وفيه أنه ذكرها بطريق اللزوم من تعريف النظر وتؤخذ أيضاً من تعريف موضوع الفن الآتى اه الشرنوبى .

للمنطق) هذا تعريف المنطق المدرج (١) في بيان الحاجة وإنما كان المنطق قانوناً لأن مسأله قوانين

على التلطف بدال متعاق الادراكات الكلية وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل (قوله وهو المنطق)
وحيث فقوله تعريف أى دال تعريف المنطق فهو قانون كلى تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى
الفكر وقوله فى بيان الحاجة أى فى تدين ما يفيد التمدق بالحاجة (قوله المدرج) صفة لتعريف
(قوله فى بيان الحاجة) أى بقوله العلم إن كان إذعاً إلى قوله وقد يقع الخ ولا يدرجه لم يأت به
المصنف استقلالاً بل اكتفى باندراجه فى بيان الحاجة (قوله لأن مسأله) أى قضاياه والاضافة من
إضافة الأجزاء لكها (قوله قوانين) أى قواعد وقوله كلية وصف كشف وهذا الوصف باعتبار كلية

بأنه لا يلزم من وقوع الخطأ فى النظر الجزئى الاحتياج إلى قانون كلى وذلك لأنه يجوز أن تكفى
الفطرة فى العصمة ويكون وقوع الخطأ لدم أعمالها ويجوز أن تعرف الأنظار الجزئية من غير
معرفة قانون كلى فيحتمز بتلك المعرفة عن الخطأ . وأجب بأن التفرع لظهور عدم كفاية الفطرة
إذ بعد إثبات وقوع الخطأ فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية فى ذلك التمييز
وإلا لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا حاجة إلى إثبات عدمه وأما الأنظار الجزئية فانه
يتعذر ضبطها لتكثرتها بتكثُر الأزمان فلا بد من أمر كلى ينطق عليها . قال شارح سلم العلوم
إن الأعظم الماهرين فى المنطق ربما يخطئون خطأ لا يكادون يقتبهون له ولا يمجدهم المنطق نفعا
كيف والمنطق قد حكم مثلاً باتهاء مقدمات البرهان إلى الضروريات وربما يلبس الوهمى الكاذب
بالضرورى فلا يحصل التمييز بينهما باستعمال المنطق وبعد تمييز العقل بين الكاذب الوهمى والضرورى
لا يحتاج كثيراً إلى المنطق فاذن العاصم مابه يحصل التمييز ما بين الكاذب والضرورى وهو الفطرة
الانسانية المجردة عن شائبة مخلطة لوهم وللنطق امداد ضعيف بعد هذا التمييز فاليه حاجة ضعيفة
(قوله هذا تعريف المنطق) المشار إليه قوله قانون يعصم عنه بدال قول الشارح وإنما كان
المنطق الخ وجهل المشار إليه قوله وهو المنطق كما قيل بديهى النساد وما تكلف به فى تأويله كلام
تمججه الأسماع (قوله لأن مسأله قوانين كلية) أى قسمية المنطق قانوناً من قبل تسمية الشكل
باسم الجزء ولما كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتركة فى جهة واحدة تضبطها وتصيرها كشيء
واحد جعلت قانوناً واحداً لأن لكل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة مختصة بها تعد علماً واحداً
وذلك لأنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا
للحقوق أنواعاً وأجناساً وغيرها كالانسان والحيوان والوجود وبحشوا عن أحوالها المختصة بها
وأثبتوها لها بالأدلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقنق سموها بالمسائل
وجعلوا كل طائفة منها ترجع إلى واحد من تلك الأشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزأه

(١) (قول الشارح المدرج الخ) فيه أن الحاجة هي عصمة الذهن من الخطأ في الفكر وقد أخذت في تعريفه على
أنها خاصة له حيث عرف بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وحيث تكون الحاجة مندرجة في
التعريف عكس مقاله الشارح اه انشروني .

كلياته منطبقة على جزئيات

موضوعها (قوله منطبقة) أى مشتملة اشتمالا بالقوة القريبة من الفعل لا اشتمالا بالفعل لأن الحاصل بالفعل الحكم المتعلق بالأمر الكلى الذى هو موضوع القانون لا الأحكام المتعلقة بجزئيات الموضوع (قوله على جزئيات) أى على جزئيات موضوعها لأن القانون نفسه لاجزئيات له لأن الجزئيات أفراد المفهوم الكلى وفى الكلام حذف مضاف أى على أحكام الجزئيات

أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والقسمية والتعليم نظرا إلى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد فى جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم قد تتحد من جهات أخر كالمصلحة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فيكون حدا للعلم إن دل على حقيقة سماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا وإلا فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا أو يبحث به عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا إلى ذاتها وإن عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وأنه لاعمى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى أنه يبحث عن أحوال شىء آخر مغاير له بالذات أو الاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى أنفسها وبالنظر إلى ذواتها إلا بحسب الموضوع وان كانت تمتاز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوهما هذا حديث إجمالى فى جهة وحدة العلم تفصيله فى الكتب المبسطة وقد أفرد بالتدوين (قوله كلياته منطبقة على جزئيات) الوصفان كاشفان لدخولهما فى مفهوم الموصوف وهو الكليات والمراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بأن يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة الجلية ضرورة أن صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فخرجت السالبة الكليات من تعريف القانون كالشرطية فوافق ما تقرر عندهم أن أجزاء الفن قضايا جليات موجبات كليات وإن قال عبد الحكيم إن السالبة من القوانين وعمل ذلك بأن استنبط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوابق ثم إن فسر الانطباق بالحل فالمراد بالجزئيات أفراد ذلك المفهوم الكلى الذى هو موضوع القانون مثلا إذا قيل كل فاعل مرفوع مفهوم فاعل وهو من قام به الحدث أمر كلى وله أفراد واقعة فى التراكم كقيام زيد وسافر عمرو الخ ولا خفاء فى صحة حمل ذلك المفهوم الكلى على تلك الأفراد فانك تقول زيد من قام زيد فاعل وعمرو من سافر عمرو فاعل الخ وإن فسر بالاشتغال فالمراد بالجزئيات فروع تلك القاعدة تشبيها لها بالجزئيات فى الإندراج على خلاف ما هو الشائع من إطلاق الجزئيات على أفراد الكلى والمراد باشتغال القاعدة على تلك الفروع وجودها فيها بالقوة لا بالفعل فان الحاصل بالفعل ليس إلا حكم واحد وهو الحاصل فى حمل محمول القضية على موضوعها ثم إن الشارح حذف قيد التعرف لظهوره ولدلالة قوله كما إذا حاولنا الخ. قال بعض الفضلاء وفى صيغة التفعّل: أى قولهم يتعرف إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكليات التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخرىج كقولنا الشكل الأول منتج فيكون ذكرها فى الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى

كما إذا علم أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم أن كل إنسان حيوان ينعكس إلى بعض الحيوان إنسان وكذا نظائره . فان قلت : المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطأ بل العاصم مراعاته

(قوله كما إذا علم) أى لأنه إذا علم الخ فالكاف للتعليل وما زائدة وهو علة لقوله منطبقة (قوله أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية) هذا هو القانون أى القاعدة الكلية (قوله علم أن كل إنسان حيوان) أى الذى هو جزئى من جزئيات موضوع القانون وقوله ينعكس الخ هكذا حكم ذلك الجزئى وطريق العلم بذلك أنك تأخذ جزئيا من جزئيات موضوع القانون كالجزئى المذكور وتحمل عليه موضوع القانون وتجعل المحمول (١) مقدمة صغرى وتجعل القانون مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الأول منتج لثبوته حكم موضوع القانون لذلك الجزئى فيحصل العلم المذكور كأن يقال كل إنسان حيوان موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ينتج كل إنسان حيوان تنعكس موجبة جزئية وهى بعض الحيوان إنسان فقول الشارح علم أن كل إنسان حيوان الخ أى بعد اقامة القياس المذكور إذ بمجرد العلم بالقاعدة المذكورة لا يحصل العلم المذكور وإنما يحصل التمكن منه لكن لما كان هذا التمكن قويا عبر عنه بالعلم أى وحيث كان العلم بالقاعدة يستلزم ما ذكر كانت القوانين منطبقة على أحكام الجزئيات إذ لولا الانطباق المذكور ما حصل هذا العلم عند العلم بالقاعدة (قوله وكذا نظائره) يحتمل أن المراد نظائر الجزئى المذكور من نحو كل فرس حيوان ويحتمل أن المراد نظائر القاعدة المذكورة من أن الموجبة الجزئية تنعكس كنفسيها والسالبة الجزئية (٢) تنعكس كنفسيها فإذا علم أن السالبة الكلية تنعكس كنفسيها علم أن لاشيء من الإنسان بحجر ينعكس إلى لاشيء من الحجر بإنسان (قوله المنطق نفسه) أى القواعد المختصة (قوله بل العاصم مراعاته) أى بل العاصم بحسب الظاهر مراعاته أى ملاحظته فلا

(قوله كما إذا علم الخ) لا ارتباط له بما قبله إلا بتقدير ليتعرف أحكامها منها الذى هو بقية تعريف القانون والكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود كما فى الرضى ونظيره قولهم فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى فى التصديقات والفعلان هما علم المذكور مرتين قال السيد استخراج تلك الفروع من القاعدة يسمى تفريعا وذلك بأن يحمل موضوعها أعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج زيد مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل وقس على ذلك اه (قوله علم أن كل إنسان الخ) أى علم ذلك بالقوة القريبة من الفعل لأن هذا العلم حاصل له مع العلم الأول بل المعنى تمكن من أن يعلم وذلك كأن يقول كل إنسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فكل إنسان حيوان تنعكس موجبة جزئية (قوله فان قلت) هذا السؤال مجرد استفسار عن صحة وصف المنطق بالصفة يدل عليه قوله فكيف يطلق وليس من قبيل النوع إذ لا دليل ومنع الدعوى الضمنية التى تضمنها قوله يعصم وهو أن المنطق عاصم غير مسموع إذ

(١) (قوله وتجعل المحمول الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعل فيها سقطا وهو (مع ذلك الجزئى) وبذلك يصح كلامه إذ المقدمة من قبيل التصديق دون التصور . (٢) (قوله والسالبة الجزئية الخ) فيه أنه سيأتى أن السالبة الجزئية لا تنعكس أصلا لجواز صوم الموضوع أو المقدم ، والظاهر أن النسخة التى بأيدينا فيها تحريف بوضع (الجزئية) مكان الكلية كما يفيدته تربيته اه الصرنوبى .

فكيف يطلق العاصم عليه؟. قلت : هذا الاطلاق مجازى وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى وإنما كان الشروع في مساءة العلم موقفاً على بيان الحاجة لأن الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم ينافى أن العاصم في نفس الأمر المولى جل وعز (قوله فكيف يطلق الخ) المناسب فكيف يسند العصمة اليه (قوله قلت هذا الاطلاق مجازى) ظاهره أنه مجز لغوى مع أنه مجاز عقلى وهو إسناد الفعل أو ما فى معناه لغير من هو له حقّ العصمة أن تسند للمراعاة لا للمنطق فالمناسب كذلك أن يقول قلت هذا الاسناد مجازى (قوله وفيه) أى فى هذا الاطلاق المجازى (قوله من التأكيد) أى لأن إسناد العصمة للمنطق فيه إشارة إلى الحث على تعلمه وتعليمه وملاحظته (قوله والمبالغة) أى من حيث انه أسند العصمة اليه مع أن حقاها أن تسند لمراعاته (قوله لو لم يعلم) أى لو لم يصدق وهذا إشارة إلى قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه فالملطوب علم كلّ شارع الغرض من العلم ونقيضه عدم علمه لكن الشارع حذف الاستثنائية منه فالأصل لكان عبثاً أى واللازم باطل فكذا المزمع (قوله الغرض) أى الحاجة

لا تمتنع الدعوى قبل الاستدلال أما بعده فاستعمال المنع فيها مجاز كما قرره (قوله هذا الاطلاق مجازى) أى اطلاق العصمة على المنطق ولو عبر بالاسناد لكان أحسن ومحصله أن اسناد العصمة للمنطق من قبيل الاسناد للسبب فهو مجاز عقلى والاسناد الحقيقي إنما هو للمراعاة وقول المحشى التحقيق أن العاصم هو الله ان أراد أن العاصم هو الله بالنسبة للحقيقة أى الواقع لجميع الأفعال كلها مخلوقة له سبحانه فهو فاعل فى الحقيقة أى بالنسبة للواقع وهذا غير منظور اليه بل المنظور اليه فى الاسناد الفاعل الظاهر كما قال السكاكى إن الحدث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر ينسب إلى ذاته تعالى اه ولاخفاء أن الفاعل الظاهري للعصمة هو المراعاة ولو التمنا للواقع لانسد باب الحقيقة العقلية (قوله وفيه من التأكيد) فإن إسناد العصمة اليه أزيد تأكيداً فى الاحتياج اليه من إسنادها للمراعاة وقوله والمبالغة أى فى الاحتياج اليه وهو بمعنى ما قبله (قوله وإنما كان الشروع الخ) هذا ايفاء بما وعد به سابقاً بقوله وستعرف وجه توقف الشروع الخ وهذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم المصنف فى شرح الأصل قائلاً إن المفهوم من توقف الشروع على الشيء أنه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر أن شيئاً مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى ألا ترى أن كثيراً من الطلبة يحصل كثيراً من العلوم الأدبية كالنحو وغيره مع الذهول^(١) عن رسمها وغاياتها لأن كون الطالب على بصيرة مما لبس له معنى محصل يقتضى الاقتصاد على ما قصدوه وعلى هذا لا يصلح تعريف المندمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولأن تمييز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات أخر نعم تمييز العلوم فى أنفسها إنما يكون بتمييز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله لو لم يعلم الغرض من العلم) كل مصلحة وحكمة ترتب على فعل يسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته وقائده من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتباراً ويعمان الأفعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لأجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يهجد فى أفعاله تعالى وان جت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما إذا أخطأ فى

(١) (قوله مع الذهول الخ) فيه أن ذهول الطلبة عن ذلك لا ينافى وجود الحقيقة والغاية إجمالاً وعدم وإن كانوا يعجزون عنها تفصيلاً ولولا ذلك لاستحال تحصيلهم أى علم إذ النفس لا توجه للجهول المطلق اه الشرنوبى .

لكان طلبه عبثا، وعلى تعريف العلم لأنه لولم يتصور ذلك العلم أولا لما كان على بصيرة في طلبه وإذا تصور (قوله عبثا) من حيث إنه يحتمل أن ذلك المن لا فائدة له أو له فائدة مضرة أو له فائدة لا تفي بتعبه في ذلك العلم وقوله لكان طلبه عبثا أى لكان التلى باطل لأن العبث لا يلبق بالعاقل فبطل المقدم فثبت أن الشارع لا يحصل منه الشروع في العلم الا اذا علم الغرض من العلم فيكون الشروع فيه متوقفا على العلم بالغرض . والحاصل أن الشروع في العلم فعل اختياري والفعل الاختياري لا يصدر من الفاعل المختار الا بعد أن يصدق بأن فائدته كذا فالنجر لا يفعل سريرا الا بعد علمه أنه يجلس عليه وحينئذ فلا بد أن يعتقد الشارع في العلم قبل شروعه أن لذلك العلم فائدة والا كان شروعه عبثا ولا بد أن تكون تلك الفائدة معتدا بها عنده بالنظر للشقة الحاصلة للشغل بذلك العلم كان معتدا بها في الواقع أولا والا كان شروعه فيه يعد عبثا (قوله فلائنه لولم يتصور ذلك) أى فلائنه الشارع لولم يتصور ذلك العلم برسمه أى رسم كان وقوله أولا أى قبل الشروع فيه وقوله لما كان على بصيرة أى تبصر ومعرفة في طلبه وحينئذ فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفا على تصوره برسمه وأما أصل الشروع (١) فلا يتوقف على ذلك بل على تصوره بوجه ما ككونه علما من العلوم (قوله وإذا تصور الخ) هذا زيادة فائدة لا بيان لوجه التوجه

اعتقاده قاه السيد في حواشى الشرح العضى للمختصر فقول الشارح لولم يعلم الغرض الخ أى يعتقد اما جزما أو ظنا الغرض من العلم أى الفائدة التى لها مزيد اختصاص به بأن يكون تدوينه لأجلها لكان طلبه عبثا وهذا كلام مجمل تفصيله ما قاله السيد ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لا تمتنع الشروع فيه كما ين في موضعه ولا بد أن تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى الشقة التى تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يفترجه قطعاً ولا بد أن تكون الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لولم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا وفي نظره ضلالا وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتكامل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة اه لا يقال يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الأول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى في تحصيله لأجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا لأننا نقول هذا لا يضر لأن قوله فيصير أيضا داخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة في شروعه وقول المحشى بعد أن ذكر بعضا مما ذكرناه عن السيد وبه تعلم ما في كلام الشارح أراد به الاجال الذى فصلناه وقول من تعقبه بعد أن لفق كلاما من السيد وعبد الحكيم وبما حررناه عند التدبر يظهر أن كلام الشارح ليس فيه شئ اه ليس بشئ ولسن أدري أى شئ حرره بل ما ذكره مجرد تليق

(١) (قولنا أصل الشروع) اعلم أن في هذا المقام ثلاثة أمور مرتبة : الأول أصل الشروع في العلم وهو يتوقف على تصوره بوجه ما ككونه علما . والثانى الشروع فيه على بصيرة وهو يتوقف على تصوره برسمه ان عرف بوحدة الغاية كتعريف المصنف أو بمجده ان عرف بوحدة الموضوع وعليه فيعرف بأنه علم يبحث فيه عن العلوم التصورى والتصديقي حيث يوصل الى مجهول تصورى أو تصديقي . والثالث كون البصيرة تامة فيزاد على تعريفه بيان الحاجة اليه وبيان موضوعه فن اكتفى بهذا كفاه ومن لم يكتف ذكر باقى المبادئ العشرة المشهورة اه المترنوبى .

برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه .
ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال :

(قوله حصل له العلم الاجمالي) أى وذلك لأن من تصور المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ فى الفكر وعرف أن هذا تعريفه حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسألة
من مسائل المنطق لها مدخل فى العصمة المذكورة وهذه المقدمة يلزمها مقدمة أخرى وهى أن كل
مسألة لها مدخل فى العصمة المذكورة فهى من المنطق وبذلك يتمكن من أن يعلم كل مسألة
وردت عليه أنها من المنطق أو ليست منه تمكنا تاما لأنه اذا كان لتلك المسألة الواردة عليه مدخل
فى تلك العصمة قال هذه المسألة لها مدخل فى العصمة المذكورة ثم تأخذ المقدمة اللازمة للمقدمة
الحاصلة عنده من تصور المنطق برسمه ومعرفة أن هذا الرسم تعريفه فتجعلها كبرى بأن تقول
هذه المسألة لها مدخل فى تلك العصمة وكل مسألة لها مدخل فى العصمة المذكورة فهى من المنطق
ينتج أن هذه المسألة من المنطق وان لم تكن المسألة الواردة عليك لها مدخل فى العصمة المذكورة
قلت : هذه المسألة ليس لها مدخل فى العصمة المذكورة وكل مسألة كذلك فليست من المنطق
ينتج هذه المسألة ليست من المنطق . اذا علمت هذا فقول الشارح واذا تصوره برسمه أى بأن
تصوّره بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ والحال أنه عارف أن ذلك تعريف
للمنطق وقوله حصل له العلم الخ هو العلم بالمقدمة الحاصلة من تصور العلم برسمه ومعرفة أنه
تعريفه وهى القائلة كل مسألة من مسائل المنطق لها مدخل فى العصمة المذكورة وقوله حتى ان
الخ غاية لقوله حصل له العلم الخ وقوله علم أنها أى تلك المسألة الواردة عليه منه أى من ذلك العلم
والمراد بقوله علم أنها منه تمكن من علم أنها منه تمكنا تاما بأن يأتى بالقياس السابق المنتج لأنهما منه
وحينئذ يعلم أنها منه ولما كان هذا التمكن تاما قويا يعبر عنه بالعلم وليس المراد أنه بمجرد ورود تلك
المسألة عليه يعلم بالفعل أنها منه بدون تأمل وقياس لأن هذا خلاف الواقع (قوله ولما فرغ من
بيان الحاجة) أى من تبين ما يفيد التصديق بالحاجة أى التصديق بأنها كذا وقوله المنساق صفة
ليبان وقوله لتعريف العلم أى المفيد لتصوره وقوله برسمه متعلق بتعريفه وقوله شرع في بيان
موضوع العلم أى في تبين ما يفيد التصديق بموضوعية العلم أى التصديق بأن العلوم التصورى

(قوله حصل له العلم الاجمالي) حصولا بالقوة القريبة من الفعل فان من تصور المنطق بأنه آلة قانونية الخ
حصل عنده مقدمة كلية هى أن كل مسألة منه لها مدخل فى تلك العصمة ويمكن بسبب معرفة تلك
المقدمة الكلية من علم مسائله وتمييزها عن غيرها تمكنا تاما فاذا ورد عليه مسألة معينة لها مدخل فى
تلك العصمة تمكن من أن يعلم أنها من المنطق لوجود قياس عنده هو أن هذه المسألة لها مدخل فى
العصمة عن الخطأ فى الفكر وكل مسألة كذلك فهى من المنطق فهذه المسألة من المنطق وقس على
ذلك بقية العلوم (قوله يعلم أنها منه) أى تمكن من علمها تمكنا تاما بواسطة المقدمة التى حصلها من
التعريف فينتظم عنده القياس السابق قال عبد الحكيم والتمكن المذكور لا ينافى عدم حصول التمييز
بالفعل فى بعض المسائل كما أن التمكّن من الاجتهاد لا ينافى وقوع لأدرى فى بعض المسائل من المجتهد
وهذا التمكّن منشؤه كون التعريف مأخوذاً من جهة الوحدة التى تشترك فيها جميع المسائل

(وموضوعه) أى موضوع المنطق

والتصديقي موضوع هذا العلم (قوله وموضوعه الخ) اعلم أن موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وذلك بأن تجعل موضوع العلم موضوعا لمسائله وتحمل عليه عوارضه الذاتية فإذا أخذت موضوع العلم وحملت عليه عارضا من عوارضه الذاتية حصلت مسألة من مسائل ذلك العلم فالمراد بالبحث فى ذلك العلم عن العوارض اثباتها لموضوعات المسائل ، مثلا علم الفقه موضوعه فعل المكلف فكل مسألة من مسائله موضوعها فعل المكلف ومجملها عارضا ذاتى من عوارضه كالصحة والفساد والوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة كما فى قولك صلاة الظهر واجبة وصلاة النفل عند طلوع الشمس حرام وقبل العصر مندوبة وبعده مكروهة والبيع لأجل مجهول فاسد

(قوله وموضوعه) قال ميرزا هذبه المتقدمون الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول وهذبه المتأخرون عنه الى ذلك لأن كثيرا ما يبحث فى المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه فى العلم هو أحوال الموضوع لانفسه . وأنت خير بأنه لا يبحث فى المنطق عن المعقول الثانى من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو أحوال معقول ثان آخر مثلا يبحث عن أحوال الذاتية والعرضية من حيث إنهما من أحوال السكالية التى هى من المعقولات الثانية ثم المعالوم التصورى والتصديقي مفهومهما لا يصح لأن يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه السكلى وكذا ما صدق عليه من المعقولات الأولى كما يظهر بالتأمل الصادق فلا بد ههنا من رجوعهما الى المعقولات الثانية . وما يذنبخى أن يعلم أن المعقول الثانى وهو ما يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه على قسمين : الأول أن لا يكون الوجود الذهنى شرطا للعروض كالوجود والشيئية ونحوهما . والثانى أن يكون شرطا له كالسكالية والجزئية ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثانى اه . واعلم أن موضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب سميت أعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض وأما العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالأثرارة العارضة للساء بسبب النار وهى مباينة للساء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفى حاشية السيد طريفة المتأخرين أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليس بصحيح بل الحق أن الأعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه انتهى ومعنى البحث فى العلم عن تلك الأعراض جعلها على موضوع العلم حل مواطأة اذ هو الجمل المعتبر فى المسائل كقولنا فى النحو والكلمة إمام عرب وامامبنى أو على أنواعه كقولنا الحروف كلها مبنيّة أو على أعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اما لفظى أو تقديرى أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اللفظى امارفع أو نصب أو جر ثم إن ههنا سؤالا مشهورا وهو أنه اذا كان العرض الأولى وهو اللاحق للشئ لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا فى العلم لوجوب كون

(المعلوم التصوري) كالحَيوان والناطق مثلا

وهكذا (قوله المعلوم التصوري) أي مطلق المعلوم التصوري ومطلق المعلوم التصديقي لكن بقيد الحيثية الآتية لأن موضوع الفن أمر كلي لاجزئيات ذلك الأمر الكلي وقول الشارح كالحَيوان وكقولنا العالم متغير الخ تمثيل للأمر الكلي بجزئي من جزئياته لتحقق الأمر الكلي فيه . واعلم أن المعلوم التصوري الموصل للمطلوب التصوري قريب وهو القول الشارح وبعيد وهو الكليات الخمس وذلك لأن القول الشارح يوصل للمطلوب التصوري مباشرة والكليات الخمس (١) توصل إليه بواسطة تركيب القول الشارح منها وأن المعلوم التصديقي الموصل للمطلوب التصديقي قريب كالقياس وبعيد كالقضية لأن القياس موصل للمطلوب مباشرة والقضية موصلة إليه بواسطة تركيب القياس منها وقد يوصل المعلوم التصوري إلى التصديقي لكن ايصالا أبعد ككونه موضوعا أو محمولا فان كلا منهما يوصل للمطلوب التصديقي بواسطة تركيب القضية منهما الموصلة بواسطة تركيب القياس منها الموصل للمطلوب مباشرة فتحصل أن الموصل للمطلوب التصوري اما قريب أو بعيد والموصل للمطلوب التصديقي اما قريب أو بعيد . اذا علمت هذا فقول المصنف المعلوم التصوري أي مطلق المعلوم التصوري الموصل للمطلوب تصوريا كان المطلوب أو تصديقا فيصدق بالموصل القريب للمطلوب التصوري كالحد والموصل البعيد له كالكليات الخمس والموصل الأبعد للمطلوب التصديقي ككون ذلك الموصل موضوعا أو محمولا لأنه يبحث في هذا الفن عن الأول بأنه حد مثلا وعن الثاني بأنه جنس أو فصل وعن الثالث بأنه موضوع أو محمول وحينئذ فيكون قول المصنف من حيث انه

المسائل نظرية . وأجابوا بأن انتفاء الوسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الوسطة في الاثبات أي العلم بالثبوت فيجوز أن يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان (قوله المعلوم التصوري الخ) ان أريد مفهوم المعلومين لزم أن يكون الايصال إلى الأمور المذكورة عرضا غريبا لأنه لا يعرض لمفهوم المعلومين الا بواسطة أمر أخص واللاحق بواسطة الأمر الأخص عرض غريب والأعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم مثلا الايصال إلى كنه الحقيقة إنما يعرض للمعلوم التصوري بواسطة كونه حدا والايصال إلى المجهول التصديقي إنما يعرض للمعلوم التصديقي بواسطة كونه حجة وان أريد ما صدق عليه المعلومات أي أفرادها لزم أن تكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر أنه لا يبحث عن أحوالها والجواب باختيار الشق الثاني وأن المراد هذه المصادقات من حيث إنها توصل إلى تصور ما وتصديق ما لا إلى تصور أو تصديق مخصوص فهى موضوعة على وجه الاطلاق والاجمال وأما الحدود والحجج المستعملة في العلوم فانها توصل إلى تصور مخصوص وتصديق مخصوص . وفي حاشية قول أجد على الفنارى فان قيل ليس في المنطق مسألة مجموعها الايصال أو ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى المجهولات التصورية بلا واسطة وقس اه . وأقول قديقع الايصال محمولا كما يقال الحد موصل إلى كنه الحقيقة والرسم موصل لامتيازها عن غيرها مثلا (قوله كالحَيوان والناطق مثلا) الكاف لادخال بقية الحدود التامة ومثلا لادخال بقية المعارف

(١) (قوله والكليات الخمس) أي بعضها فانهم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام ولا بالنوع كإتيان اه الفرزوني .

(و) المعلوم (التصديقي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أى موضوع المنطق هذان المعلومان لامطلقا بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصورى (يوصل الى مطلوب تصورى) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصورى (معرفا) وقولا شارحا

يوصل الى مطلوب تصورى أى أو تصديقي ويكون قول الشارح كالحَيوان أى ومثله غيره من الأجناس وقوله والناطق أى ومثله غيره من الفصول وقوله مثلا أى ومثل ذلك الموصل القريب كالحد للمطلوب التصورى والموصل الأبعد للمطلوب التصديقي ككونه موضوعا أو محمولا وبهذا تعلم أن المناسب الاثنان بالواو الداخلة على الناطق لاحذفها كما قيل وأن قوله مثلا له فائدة فلا يستغنى عنه بالكاف كما قيل (قوله والمعلوم التصديقي) أى ومطلق المعلوم التصديقي الموصل للمطلوب التصديقي فيصدق بالموصل القريب كالقياس وبالموصل البعيد كالتضية وقول الشارح كقولنا العالم متغير أى ومثله غيره من الأقيسة وقوله مثلا أى ومثله الموصل البعيد كالتضية وبهذا ظهر لك أن الشارح صرح في جانب المعلوم التصورى بالموصل البعيد وأدخل بمثلا الموصل القريب وصرح في جانب المعلوم التصديقي بالموصل القريب وأدخل بمثلا (١) الموصل البعيد (قوله لامطلقا) أى لا من حيث ذاتهما كانت موصلة لما ذكر أم لا والالزم كون جميع مسائل العلوم من المنطق لأنه يبحث في كل علم عن حال أحد المعلومين المذكورين وأشار الشارح بقوله لامطلقا الى أن الحيثية في كلام المصنف للتقييد فسكأنه قال بقيد أن يوصل المعلوم التصورى الى مطلوب تصورى أو تصديقي وبقيد أن يوصل المعلوم التصديقي الى مطلوب تصديقي فهى كالحيثية في قولهم الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع علم الطب لا للتعليل كالحيثية في قولهم النار من حيث انها حارة تسخن ولا للاطلاق كالحيثية في قولهم الانسان من حيث إنه انسان جسم (قوله من حيث يوصل) أى بطريق النظر السابق وضمير يوصل عائد الى المعلوم التصورى كما قال الشارح وقوله الى مطلوب تصورى أى أو تصديقي كما علمت مما مرّ ففي الكلام حذف أو مع ما عطف (قوله مثلا) لاحاجته له مع الكاف إلا أن تكون احدهما لادخال الأفراد الخارجية والأخرى لادخال الأفراد الذهنية (قوله فيسمى معرفا) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصورى الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقرب والبعيد والأبعد بل بمعنى الموصل القريب كالحد فيكون في كلامه استخدام لاشبهه كما قيل (قوله معرفا) انما سمي معرفا لتعريفه المخاطب الماهية (قوله وقولا شارحا) انما سمي قولا لأنه في الغالب مركب فالقول يرادفه وأما تسميته شارحا فلشرح الماهية اما بالكنه أو بالوجه

(قوله لامطلقا) اشارة الى أن الحيثية هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يصح وتزول عنه الصحة موضوع علم الطب كذا في الحاشية وهو فاسد لأنه يلزم أن يكون المبحوث عنه المعلوم المذكورين مع قيد الحيثية وقد تقرر أن موضوع الفن يجب أن يؤخذ في الفن مسالما فيكون معلوم الثبوت من خارج واذا اعتبر الايصال قيما في الموضوع كان كذلك والفرض أن الايصال هو للمبحوث عنه أى المطلوب اثباته للمعلومين في علم المنطق ولذلك قال السيد المنطقي لا يبحث عن

(١) (قوله وأدخل بمثلا الخ) لم يذكر الشارح كلمة (مثلا) في جانب المعلوم التصديقي اه الشرنوبى .

(أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصديقي (حجة) ودليلا فأنحصر المقصود الأصلي من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديقي

قيل إن تسميته قولا شارحا من تسمية الشيء باسم بعض أفراده لأنه لا يشرح الماهية الا ذاتياتها فلا يكون القول الشارح لاحدا باعتبار الأصل لكن أطلقوا على جميع التعاريف أنها قول شارح لهذه العلاقة وهذا ان أريد بشرح الماهية بيان أجزائها الخاصة بها وأما ان أريد بها ما يشمل تمييزها عن غيرها لم يكن هذا من باب تسمية الشيء باسم بعض أفراده (قوله أو من حيث الخ) أو بمعنى الواو (قوله مثلا) فيه مامر (قوله فيسمى حجة) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصديقي الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالتقريب والبعيد بل بمعنى الموصل القريب ففي كلامه استخدام أيضا (قوله حجة) انما سمي حجة لأن من تمسك به في الاستدلال على مطلوبه حجج خصمه أي غلبه (قوله ودليلا) انما سمي بذلك لأنه يستدل به على المطلوب (قوله فأنحصر الخ) تفريع على ما سبق من أن موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الخ (قوله المقصود الأصلي) احتز به عن المقصود التبعية كبحث الألفاظ (١) والدلالات فانهما ليسا مقصودين بالذات من فن المنطق وانما هما مقصودان بالتبع لتركب المعرف والقياس منهما (قوله في الموصل) أي في شأنه من كونه حدثا أو رسما أو تعريفا أو دليلا وفي بيان كيفية تركيبه وقوله في

جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها الى مجهول وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال اه فان قوله باعتبار صحة إيصالها إشارة الى أن قيد الموضوع صحة الإيصال وقوله وتلك الأحوال هي الإيصال الخ إشارة الى المحمولات. والخاصة أن قيد الموضوع هو صحة الإيصال والمحمول هو الإيصال بالفعل لا أنه قيد الموضوع وفي حاشية ميرزا هاد أن الحيثية تتعلق ببحث تعليلا أو تقييدا (قوله من حيث إن ذلك المعلوم الخ) جعل الذم على ترتيب اللف وأرجع الضمير في يوصل الى المعلوم التصوري بالنسبة الى المطلوب التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب التصديقي وهو يقتضى خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الإيصال الى المطلوب التصديقي وعن المعلوم التصديقي من حيث الإيصال الى المطلوب التصوري وهذا مبني على ما هو الحق من منع اكتساب أحدهما من الآخر ولهم ههنا كلام متهافت أعرضنا عن تفتيشه (قوله فأنحصر المقصود الأصلي) ينبى أن يعلم أولا أن أقسام الموصل الى التصور أو التصديقي المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهي المعارف والموصل القريب الى التصديقات وهي الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس

(١) (قوله كبحث الألفاظ الخ) الأولى أن يقول كبادئ التصورات وهي الكليات ومبادئ التصديقات وهي القضايا وأحكامها لأنها المقصودة بالتبع والمقصود بالذات مقاصد التصورات وهي الأقوال الشارحة ومقاصد التصديقات وهي الحجج يدل لذلك حصرهم الفن في هذا الأربعة. وأما مبحث الألفاظ والدلالات فليس من الفن في شيء. قال السيد الأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة اه ويعنى بها مقدمة الكتاب وبأيضا الدلالات اه المرنوبى

الموصل الى التصور أى كان ذلك الموصل قريبا أو بعيدا وقوله والتصديق أى والموصل الى التصديق كان ذلك الموصل قريبا أو بعيدا أو أبعد وإنما منحصر المقصود الأصلي فيما ذكر لأن الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصورى أو تصديقي فنظر المنطقي إما فى الموصل الى التصور

والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الأبعد إليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى ولم يذكرها فى الموصل الى التصور موصلا أبعد وفيه بحث مذكور فى الحواشى الفتحة مع جوابه ، إذا علمت هذا فقول المصنف سابقا من حيث يوصل الى مطلوب تصورى الخ إن أراد الإيصال القريب أشكل بالموصل البعيد فى التصور والبعيد والأبعد فى الحجج فلم يدخل فى كلامه وإن أراد الأعم أشكل قوله فيسمى معرفا وقوله فيسمى حجة لأن المسمى بذلك إنما هو الموصل القريب فيهما . والجواب أنا نختار الشق الأول ونُدفع المحذور بأن ما اشتهر من تفصيل أقسام الموضوع بجعل العلوم التصورى أو التصديقي يوصل إيصالا بعيدا كما فى كذا وقريبا كما فى كذا مبنى على ما هو الظاهر من مسائل الفن وللمصنف أن يرجعها الى الموصولين القريبين لسكنة هى رعاية ضم النشمر رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ فى نظر البلغاء وهذا معنى قول الدوانى ولعل ذلك تصرف منه بضم النشمر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا فى قوة أن الحد يتألف من الأمر الذى هو كذا أو المعرف جزؤه كذا وبعضهم أجاب بأن مباحث الموصل البعيد والأبعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد ولا يخفى بعده كل البعد ، وأن نختار الشق الثانى مع اعتبار الاستخدام فى ضميرى يسمى معرفا ويسمى حجة أو جعل قوله ويسمى حجة ويسمى معرفا على تفسيرهما بالأعم بناء على أن المقصود تمييز كل منهما عن الآخر لاعتبار جميع الأغيار على ما جوزه المحققون أو جعل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتين دون الدائميتين أى يسمى الموصولان المطلقان معرفا وحجة فى وقت كونهما قريبين وفيه ركاكة وحزازة لأن التسمية فى مثل هذه العبارة من قبيل التسمية فى الأعلام ولا يخفى أن التسمية فى الأعلام دائمة غير مقيدة بوقت دون وقت على أن معنى الوقتية لا يفهم من العبارة أصلا فلوجل القولان على المطلقتين العامتين لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ وأن علم (١) المنطق منحصر فى قسمين التصورات والتصديقات ولكل منها مبادئ ومقاصد فالأجزاء أربعة والمقصود منها جزآن هما مقاصد التصورات والتصديقات وهما القول الشارح والقياس وأما مباحث الألفاظ فليست من علم المنطق وإن ذكرت فيه ولذلك قال السيد والأولى أن تجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ فإذا علمت هذا كله فقول الشارح فانحصر المقصود الأصلي الخ لهذا الحصر مستفاد من تقسيم الموصل الى التسمين والاختصار فى مقام البيان يفيد الحصر كما نبهوا عليه وهو من حصر الكل فى أجزاء أى الموصل القريب منحصر فى هذين الجزأين وهما القول الشارح والحجة وقوله من هذا الفن من تبعية فان ذلك المقصود بعض علم المنطق والبعض الآخر هو مبادئ ذلك المقصود وليست للبيان لاقتضائه حصر علم المنطق فى هذين الجزأين وهو باطل وقوله الأصلي احتراز عن المقصود التبعي وهما

(١) (قول المطار وأن علم الخ) معطوف على (أن أقسام الموصل) المذكور فى صدر العبارة وكان ينبغى زيادة ثانيا قبل قوله وأن علم كما لا يخفى على متأمل اهـ القرنوبى .

وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لأنه يبحث في المنطق عن أعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم

واما في الموصل الى التصديق (قوله لأنه يبحث الخ) حاصله قياس من الشكل الأول نظمه أن يقال المعلوم التصوري والتصديقي يبحث في فن المنطق عن أعراضهما الذاتية وما يبحث في الفن عن أعراضه الذاتية فهو موضوع الفن ينتج أن المعلوم التصوري والتصديقي موضوع الفن وهو المدعى وكان الأولى للشارح أن يقول في المنطق بدل قوله في العلم لأجل أن يكون الحد الوسط مكررا فينتج القياس إذ ما ذكره غير منتج لعدم تكرار الحد الوسط إلا أن تجعل آل في العلم للعهد الذكري (١) فتأمل (قوله عن أعراضهما) أى أحوالهما ومعنى البحث فيه عن أحوالهما أن موضوعه يجعل موضوعا لمسائلة ويحمل عليه تلك العوارض كأن يقال الحيوان الناطق تعريف (٢) أو الحيوان جنس أو الناطق فصل أو الانسان نوع وعليه فالمراد بالأعراض الذاتية الجنسية والنوعية والفصلية وهكذا فتأمل (قوله عن أعراضه الذاتية) الحاصل أن العرض إناذاتي واما غريب فالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته أى بلا واسطة وذلك كالتعجب أى إدراك الأمور الغريبة التي خفي سببها اللاحق لذات الانسان أو يلحقه بواسطة جزئه المساوي له كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة أنه ناطق أو يلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له وذلك كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو للانسان وإنما سميت هذه الأعراض ذاتية لاستنادها للذات وان تفاوت الاستناد للذات في القوة أما الاستناد للذات في القسم الأول فظاهر وأما في الثاني فلأن العارض مستند للجزء والجزء داخل في الذات فيكون مستندا الى مافي الذات والمستند لما في الذات مستند للذات وأما في الثالث فلأن العارض اللاحق بواسطة أمر مساو مستند لذلك الأمر المساوي والمساوي مستند للذات والمستند الى الشيء مستند لذلك الشيء والعرض الغريب ما يكون لحوقه للعروض بواسطة أمر أخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة كونه انسانا وهو أخص

الجزآن الآخران اللذان هما مبادئ التصورات ومبادئ التصديقات وهو قرينة على أنه حمل الايصال في كلام المصنف على الايصال القريب إذ لو جملة على مطلق الايصال قريبا كان أو بعيدا لما ساغ له دعوى الانحصار في الجزأين وحينئذ يرد الاشكال السابق فيجيب عنه بالأجوبة المنوطة باختيار الشق الأول وهذا هو تحقيق المقام لا ما قيل هنا من الأوهام (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس ظاهر كلام المصنف إلا أنه لازم له وما قيل هنا ان بعكس النتيجة ينتج كلام المصنف لا يتم لأن الموجبات تنعكس جزئية وهي غير صحيحة هنا تأمل ثم إن بعض الحواشي لفق كلمات من الدواني وعبدالحكيم ومنهجها منجبا أذهب رونقها وأخفي مشرقها . وأنا أتبرع لك بخلاصة كلام الفاضلين مع ضميمته ما يحتاج لشرحه إن شاء الله تعالى حتى يتبين لك مادعيته وهو أنهم عرفوا موضوع العلم بما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية وتقديمك تفصيل ذلك وأن من جملة الصور جعل نوع الموضوع موضوعا فانه

(١) (قوله للعهد الذكري) الأولى العهد العلمي لأنه لم يصرح بدخولها لاحقيقة ولا كناية اه
(٢) (قوله تعريف) أى موصل توصيلا قريبا وقوله (أو الحيوان جنس الخ) أى موصل توصيلا بعيدا
فالبعث عن التعاريف والكميات من حيث التوصل بقسميه الغريب والبعيد وكذا يقال في الحجج والقضايا
وأحكامها وسيوضح ذلك قلا عن شرح المطالع اه الفرنوبى .

وانما قلنا يبحث في المنطق عن الأعراض الذاتية للعلوم التصورية والتصديقي لأن المنطقي يبحث
عنها من حيث الايصال إلى مجهول تصوري أو تصديقي

وأعم كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا أو مابين له كاللون العارض للجسم بواسطة
السطح والحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار وبين الماء والنار تبين وانما سميت غريبة لأنها
وان كانت عارضة للمعرض ليست مستندة لذاته فهي غريبة وبعيدة عن ذاته وانما كان يبحث
في الفن عن الأعراض الذاتية للشيء دون أعراضه الغريبة لأن أعراضه الذاتية أحوال له في
الحقيقة فلذا يبحث في الفن المتعلق به عنها بخلاف أعراضه الغريبة فانها في الحقيقة ليست أحوالا
له وانما هي أحوال للغير الذي ثبتت لذلك الشيء بسببه فلا يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الشيء
وانما يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الغير لأن المقصود في كل علم انما هو البحث عن أحوال
موضوعه الحقيقية (قوله وانما قلنا الخ) قصده بهذا بيان كون المعلومات التصويرية والتصديقية يبحث
عن عوارضها الذاتية (قوله للعلوم) متعلق بمحذوف صفة لأعراض أى عن الأعراض الذاتية
الكائنة للعلوم (قوله لأن المنطقي يبحث عنها) أى عن المعلومات المذكورين من حيث الايصال الخ
قال في شرح المطالع البحث عن التصورات من حيث الايصال للمجهول إما أن يكون من حيث
الايصال القريب أى لا يصال بلا واسطة ضميمة كالحمد والرسم أو البعيد ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا ونصلا فان مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور مالم ينضم إليه أمر
آخر يحصل منهما الحد والرسم والبحث عن التصديقات من حيث الايصال للمجهول إما من حيث يوصل إلى
تصديق مجهول إيصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية فانها مالم ينضم إليها قضية لا توصل إلى تصديق و يبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى
تصديق إيصالا بعيدا ككونها موضوعات أو مجموعات فانها انما توصل إليه اذا انضم اليه أمر آخر يحصل
منها قضية ثم انضم اليها ضميمة أخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل ثم لا يخفى أن معنى
البحث عن المعلومات من حيث الايصال المذكور اثبات الايصال لهما بحمله عليهما فيقتضى أن الايصال
يحمل عليهما كأن يقال الحيوان الناطق موصل لمطلوب تصوري والعالم متغير وكل متغير حادث

مامن علم الاو يبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواع الموضوع كما يبحث في العلم الطبيعي عن الأحوال
المختصة بالاعدان والنبات والحيوان فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة للحقوقها بواسطة أمر أخص وما
يلحق الشيء بعد تحققه نوعا ايمس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح به الشيخ وغيره وأيضاً قد ثبتت
تلك الأحوال للعرض الذاتي للموضوع أو لأنواعه فيلزم خروج هاتين الصورتين . وأجاب الدواني
بأن كلامهم مجمل ينزل على تفصيل ذكره بقوله وذلك البحث إما بأن يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسألة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم له حيز طبيعي
فان الجسم الطبيعي موضوع العلم الطبيعي القسيم للعلم الرياضي والعلم الالهي أو يجعل نوعه موضوع
المسألة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان له قوة اللبس فان الحيوان نوع
من الجسم الطبيعي أو يثبت له أى للنوع ما يعرضه لأمر أعم بشرط أن لا يتجاوز في العموم عن
موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول النقهاء كل مسكر حرام فان موضوع علم النقه انما

موصول لمطلوب تصديقي مع أن الذي يقع محمولا في المسائل غير الايصال المذكور كالمحمول في قولنا الحيوان جنس والناطق فصل والحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم والعالم موضوع ومتغير محمول والعالم متغير قضية والعالم متغير وكل متغير حادث قياس وهكذا . أوجب بأنه إذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصول للمعلوم التصوري بلا واسطة وإذا حكم عليه بأنه كلى أو جنس أو فصل أو خاصة كان معناه أنه موصول للمطلوب التصوري بواسطة وإذا حكم عليه بأنه موضوع أو محمول كان معناه أنه موصول للمطلوب التصديقي بواسطة وبهذه الأحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصوري هي المعبر عنها بأعراضه الذاتية وإذا حكم على معلوم تصديقي بأنه قياس أو استقراء أو تمثيل كان معناه أنه موصول للمطلوب التصديقي بلا واسطة وإذا حكم عليه بأنه قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية كان معناه أنه موصول للمطلوب التصديقي بواسطة وإذا حكم على المعلوم التصديقي بأنه مقدم أو تالي كان معناه أنه موصول للمطلوب التصديقي بواسطة وبهذه الأحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصديقي هي المعبر عنها بأعراضه الذاتية فقول الشارح لأن المنطوق يبحث عنهما من حيث الايصال من أي حيث ما هو بمعنى الايصال أي من حيث الشيء الذي معناه الايصال كالحدية والجنسية والفصلية الخ وقد يقال لاداعي لتلك السؤال والجواب عنه بما ذكرنا من الاجل الاضافة في قوله من حيث الايصال بيانية وليس بتعين لجواز جعلها حقيقية أي الامن جهة الايصال أي الامن الجهة التي يكون بها الايصال للمطلوب كالجنسية والحدية الخ . والحاصل أن قوله من حيث الايصال أي من الجهة التي توصل للمطلوب ككون المعلوم التصوري جنسا أو فصلا أو عرضا عاما أو حدا أو رسما وكون المعلوم التصديقي قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية فالعوارض تلك الجهة لانفس الايصال (قوله كامر) أي من أنه يبحث عنهما من حيث الايصال إلى مجهول

هو أفعال المكافين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لأمر أعم منه هو كونه منهي عنه وإنما اشترط هذا الشرط لئلا يكون المحمول بالنسبة إلى موضوع العلم من الأعراض الغريبة أو يجعل عرضه الذاتي أو نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له ولما يلحقه لأمر أعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وأن يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن أعراضه الذاتية مجمل مفصله ما ذكرناه أي وليس معناه على ما يفهم منه الاجمال بأن يكون المعنى ما يبحث عن أعراضه الذاتية في الجملة ثم ان قوله أو يجعل عرضه الذاتي أو نوعه الخ كلام موجز يحتوى على أربع صور : الأولى أن يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان . والثانية أن يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لأمر أعم كقولهم كل حركة تنقسم إلى غير النهائية . والثالثة أن يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي له ومثاله ما ذكره من المثال فان المتحرك بالحركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتي والسكون بينهما عرض ذاتي له . والرابعة أن يجعل نوع العرض

(١) (قوله مع أن الخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا وفيها تحريف وحذف يدل عليه قوله الآتي (أوجب) ولعل أصل العبارة فان قيل ان الذي يقع محمولا الخ اه الشرنوبلي .

تصوري أو تصديقي وفيه أن ذلك لم يمر في كلامه ولا في كلام المصنف ، لا يقال انه مر في قول المصنف من حيث يوصل إلى مطلوب تصوري أو تصديقي لأن الايصال الواقع من المصنف هو الذي جعل قيدا في الموضوع وهو غير الايصال الذي الكلام فيه لأن الكلام في الايصال الذي يجعل محمولا

الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه بواسطة الأمر الأعم كقولهم كل حركة بطيئة لا يتخلل السكون بينها . قال الفاضل عبد الحكيم بعد أن نقل خلاصة كلام الدواني الذي بسطناه موضعا ولا يخفى عليك أنه يلزم حينئذ أي حين إذ فصل الاجمال بهذا التنصیل دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في العلم الطبيعي لأنه يبحث فيها أي في تلك العلوم عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو للجسم الطبيعي أولعرضه الذاتي أولنوع عرضه الذاتي والذي اختاره ذلك الفاضل في دفع الاشكال أن معرفة الجزئيات بخصوصها لما كانت متعذرة أخذوا المفهومات السككية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ولما كانت تلك الأحوال متكررة منقشرة وضبطها على هذا الوجه عسر اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال مقومة أو الخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابلة التضاد أو العدم والملكية دون مقابلة السلب والايجاب إذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لاختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلتها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوي لأعراضه الذاتية ثم ان تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض الذاتية والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه الا أنها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل إنه مامن علم الا ويبحث فيه عن أحواله المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الأعراض الغربية لحقوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي أن الجسم إما ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من عوارضه الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر والمركبات التامة أو غير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها وهو كلام محرر الا أن فيه خفاء نوضحه لك ، وهو أن معنى قوله سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم الخ أنه اعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع أفراد الموضوع إما على الانفراد أو على سبيل التقابل فكل محمولات المسائل مع مقابلاتها أعني محمولات المسائل الأخر شامل لجميع أفراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له مثال شمول العرض الذاتي على سبيل الانفراد كل جسم متعيز فان التعيز

في المسائل وهو غير الذي جعل قيدها في الموضوع اللهم الا أن يقال قصده كما مر في قوله فانحصر المنصود الأصلي من هذا الفن في الموصل للتصور والتصديق لكونه يبحث في هذا الفن عن

وحده شامل لجميع أفراد الجسم بدون أن يعتبر معه مقابله أو شموله مع مقابله بمعنى أنه إذا لوحظ وحده لا يكون شاملاً فإن لوحظ مع مقابله تحقق الشمول سواء كان التقابل بينه وبين ذلك المقابل تقابل الضدين أو تقابل العدم والملئكة مثال العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل قولنا كل خط إما منحن وإما مستقيم فالتقابل بين الاستقامة والانحناء تقابل التضاد ولا شك أن مجموع الأمرين عرض شامل لجميع أفراد الخطوط وأما الاستقامة وحدها أو الانحناء وحده فلا ومثال العرض الذاتي الشامل على سبيل تقابل العدم والملئكة العدد إما زوج أو فرد فالتقابل بين الفردية ولزوجية تقابل العدم والملئكة ولا شك في شمول العرض الذاتي في هذين المثالين للموضوع مع اعتبار التقابل لأحدهما فقط وأما التقابل على طريق السلب والإيجاب فغير معتبر لما قال إذ المتقابلان تقابل الإيجاب والسلب لاختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم مثلاً قولنا الجوهر إما يمكن أولاً ليس فيه شمول لأن كلا من الامكان وسلبه لا يختصان بالجوهر إذ يجريان في العرض أيضاً . والحاصل أننا نعتبر في المتقابلين على الوجه المذكور أن يكون كل واحد منهما محمولاً مع ما يقابله إذا أخذ على وجه التردد كالأمثلة المذكورة وقوله آلى أو غير آلى بمد الهمزة وتشديد الياء نسبة للألة تعميم في قوله أو ذو نفس بمعنى أن الجسم ذا النفس تارة يكون آلياً كالجوان فان له آلة المثلى والنطق في الانسان الذي هو نوع منه والقوى الدراكة وغير ذلك وتارة يكون غير آلى كالنبات فانهم أثبتوا له نفساً وقوله وبالمركات التمة أو غير التامة لانتوهم أن المراد بها المركات في الأقوال بل المركات من العناصر وهي المولدات الثلاث أعنى الحيوان والمعدن والنبات فانهم قسموا المركب إلى تام وغير تام وشرح ذلك مع إثبات أن للنبات نفساً مما يطول به الكلام فليطلب من الكتب الحكمية ، وقد أشبعنا فيه القول في شرحنا لنزهة الأذهان في علم الطب . وبقى جوابان آخران عن الاشكال : الأول أنه يجوز أن يكون البحث في العلوم عن الأحوال المختصة بأنواع موضوع العلم واقفاً على سبيل التطفل . الثاني أنه يجوز أن يكون البحث عنها راجعاً إلى البحث عن الأحوال المشتركة التي هي أعراض ذاتية لموضوعات العلوم لضمها إليها استطراداً وتبعاً لأصالة قال أبو الفتح وهذان الاحتمالان وإن كانا غير ظاهرين لكن ضم البشر أحسن فللمتأخرين أن يرتكبوا أحد التأتويلين ترجيحاً لضم البشر . ثم لا بد من التبرع لك بمائدة جليلة يتضح لك بها قول عبد الحكيم : إنه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئى في العلم الكلى وبيان ذلك أن العلم الطبيعى باحث عن الأجسام الطبيعية من حيث هي والجسم بهذه الهيئة كلى تحته أنواع كالكرة مثلاً نوع منه وكون تلك الكرة متحركة نوع من مطلق كرة فالعوارض اللاحقة للجسم من حيث هو جسم يحمل على موضوع العلم الطبيعى وهو الجسم من حيث هو والعوارض اللاحقة باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك الجزئى الذى هو فرد من أفراد مطلق جسم فيقال للمسائل التى موضوعها الكرة علم جزئى باعتبار اندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو

وتلك الحثيئة عارضة للعلومين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع العلم أن العلوم لا تتميز
زيادة تميز إلا بتميز الموضوعات فإن علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لأن موضوعيهما
الموصل لما ذكر من حيث الايصال اليه فتأمل (قوله وتلك الحثيئة) أى الجهة المذكورة (قوله
على موضوع العلم) أى على التصديق بأن موضوع العلم الشيء الفلاني (قوله زيادة تميز) أى وأما
أصل التميز فهو حاصل بتصور العلم بالتعريف (قوله الاجتياز الموضوعات) أى بأن كانت متغايرة ذاتا

وكذلك الحال فى الكرة المتحركة فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج
بعضها فى بعض فالمندرج فيه علم كلى والمندرج علم جزئى والمراد بالعلم ههنا التصديقات المتعلقة بتلك
المسائل لانفس الادراك ولا الملكة كما قد يتوهم وان كنت فى ريب مما تلوناه عليك فتدبر قول
الفارابى فى التعليقات العلم الطبيعى له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبته الى ماتحته نسبة
العلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو الجسم بما هو متحرك أو
ساكن والمبحوث فيه وعنه هو الأعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لامن حيث هو جسم
فلسكى أو عنصرى ثم النظر فى الأجسام الفلكية والاسطقسية نظراخص فان النظر المعتبر فى موضوع
هذا الجسم هو جسم مخصوص لا الجسم المطاق ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر
فى الأجسام الاسطقسية مأخوذة مع المزاج وما يعرض لها من حيث هى كذلك ثم يتبع ذلك النظر
فما هو أخص منه وهو النظر فى الحيوان والنبات وهناك يختم العلم الطبيعى اه ويكفيك فى البيان
هذا القدر فان أردت الزيادة فعليك بكتب الحكمة فانها محل لذلك وانما ذكرنا هذه النبذة ليظهر
لك ما ادعينا ان بعض الحواشى هنا عول على مجرد نقل الكلام بدون افصاح عن المرام (قوله
وتلك الحثيئة) قال ميرزاهد مما ينبغى أن يعلم أن الحثيئة المعتبرة فى الموضوعات ليست علة للحقوق
الأعراض الذاتية ولا قييدا لمعروضاتها بل علة للبحث عنها وقيد لمعروضاتها فى نظر الباحث مثلا
الايصال فى موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الحثيئة والفصلية ونحوهما بأن يكون متمما لعليتها
الفاعلية ولا قييدا لمعروضاتها بأن يكون لعليتها القابلة بل هى سبب للبحث أو قيد للموضوع فى نظر
الباحث اه وبذلك يظهر ما ادعينا سابقا فى كلام المحشى من الفساد فتذكر (قوله توقف الشروع)
أى الشروع على زيادة البصيرة أخذنا من قوله ان العلوم لا تتميز زيادة تميز الخ فان أصل التميز حاصل
بالتعريف وذلك لأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان تمايزا بالذات كان تمايز العلمين
كذلك كعلم أصول الفقه وعلم الفقه وان تمايزا بالاعتبار كما فى العلوم الأدبية كان تمايز العلمين
كذلك ومن التمايز الاعتبارى القول فى أجرام العالم فانها من حيث الشكل ككونها كروية
مثلا موضوع علم الهيئة ومن حيث الطبيعة ككون بعضها أجساما بسيطة وبعضها أجساما غير
بسيطة موضوع قسم بحث السماء والعالم من العلم الطبيعى . قال عبد الحكيم : ولذلك قد يتفق
اتحاد بعض المسائل فى العلمين بالموضوع والمحمول ويختلفان بالبرهان كالقول بأن الأرض
مستديرة اه يعنى أن القول باستدارة الأرض مبحوث عنه فى علم الهيئة ومبحوث عنه فى العلم

متمايزان فموضوع الفقه أفعال المكافين لأن الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الأصول الأدلة السمعية لأن الأصولي يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها فلو لم يعلم الشارع أن موضوع العلم أى شئ هو لم يميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له فى طلبه زيادة بصيرة .

فصل : فى تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

واعتبارا كموضوع علم الفقه وموضوع علم النحو أو كانت متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كموضوع النحو والصرف فإنه الكلمات العربية لكنها من حيث الاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث الاعلال والصحة موضوع علم الصرف وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها فإذا كانت طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو بأشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة من الطائفتين علما برأسها ممتازة عن الأخرى ولو كانت الطائفتان متعلقتين بشئ واحد لكانتا علما واحدا ولم يستحق عد كل واحدة منهما علما على حدة (قوله فلو لم يعلم) أى يصدق بجواب أن موضوع العلم الشئ الفلانى (قوله الشارع) أى فى علم (قوله زيادة بصيرة) أى وأما أصل البصيرة فهو حاصل بتصور العلم من التعريف .

فصل : فى تعريف الدلالات

(قوله وأحكامها) وهى لزوم المطابقة للتضمنية والالتزامية من غير عكس وعدم استلزام التضمنية

الطبيعى لكنه فى الهيئة يثبت بالبرهان الأتى وفى الطبيعى بالبرهان اللى وتمام ذلك فى تعليقاتنا على شرح القاضى زاده على أشكال التأسيس فى الهندسة (قوله فلو لم يعلم الشارع) أى يصدق لأن العلم المتعلق بموضعية الموضوع علم تصديقى كما تقدم وما فى الحاشية من نقل كلام المصنف فى شرح الأصل لاتعلق له بما هنا فهو محض حشو لأن ذلك توجيه لتعريف موضوع العلم بأنه ما يبحث فيه الخ ولم يعرفه المصنف هنا .

فصل : فى الدلالة

(قوله وأحكامها) هو لزوم التضمن والالتزام للمطابقة كما قال فيما سياتى وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا وقد ذكر المصنف فى الفصل مباحث الألفاظ فكان ينبغى للشارح أن يتعرض لذلك كذا فى الحاشية ولعل نسخته التى كتب عليها سقط منها لفظ فصل بعد قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا أما نسخة ذكر الفصل بعد ذلك فلا اتجاه لما ذكره وما اعترض به عليه من أن المباحث المذكورة فى هذا الفصل إلى مباحث الكلوى أحكام للدلالة فن قلة التدبر وذلك لأن معنى أحكام الدلالة هو أن يثبت لها محمولات يحكم بها عليها فتكون هى موضوعات لتلك المحمولات كما يقال دلالة المطابقة كذا دلالة التضمن كذا الخ وقوله وتلزمهما المطابقة الخ بأن يقال التضمن والالتزام لازمان للمطابقة مثلا إلى آخر الأحكام وأما مباحث الألفاظ فهى مسائل موضوعها اللفظ فيقال مثلا اللفظ كذا المراد به والمركب كذا إلى آخر المباحث الآتية وتكاف ارجاع تلك المباحث لأحكام الدلالة بتأويل

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحصار نظر المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ وكون الألفاظ منظورا فيها من حيث انها

للالزامية والعكس فالأحكام ثلاثة (قوله وهو) أى هذا الفصل حقيق (قوله في مفهوم الموصل) الاضافة بيانية أى الى مجهول تصورى أو تصديقي كان ذلك الموصل تصوريا أو تصديقا (قوله وتوقف افادة المعاني) أى التى من جملتها المفهوم الموصل أى افادتها للغير وقوله واستفادتها أى من الغير وقوله وتوقف الخ عطف على انحصار وكذا قوله وكون الألفاظ ومجموع المعطوفين والمعطوف عليه علة واحدة لاعل متعددة إذ كل واحد من المعطوفين والمعطوف عليه لا ينتج المدعى كما يظهر بالتأمل وحينئذ فالمعنى على المعية أى للانحصار المذكور مع التوقف والكونية المذكورتين والمراد بالمعاني الصور الذهنية سواء كانت مفاهيم موصلة أم لا ، فالمنطقي مثلا اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقا بالقول الشارح أو بالقياس فلا بد له في التعليم من الألفاظ لأجل أن يمكنه التعليم وانما قال وتوقف افادة المعاني الخ ولم يقل وتوقف فهم المعاني وتحصيلها على الألفاظ لأن الشخص اذا أراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف تحصيلها على الألفاظ فالمنطقي اذا أراد أن يحصل لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقتين لم تكن الألفاظ في هذا التحصيل أمرا ضروريا إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ لكنه عسير جدا وذلك لأن النفس تعودت ملاحظة المعاني من الألفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنقل منها للمعاني ولو أرادت أن تتعقل المعاني خالصة من الألفاظ الخيالية والمحقة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع للوجدان (قوله على الألفاظ) أى فاحتيج لمبحث الألفاظ (قوله وكون الألفاظ) أى المتوقف عليها افادة المعاني

أن الدلالة المطابقة دالها يكون مركبا تارة بأقسامه ومفردا أخرى بأقسامه إلى آخر ما ذكر في الفصل لاداعي له مع رجوعه آخر الأمر إلى عروض تلك الأحكام لنفس الدال حيث قال دالها يكون كذا الخ وكأنه ذهول عن قولهم الأخبار بعد العلم بها أوصاف فانه إذا كانت الأحكام المذكورة في تلك المباحث راجعة للدلالة صح وصف الدلالة بتلك الأحكام ولا يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يقول الدلالة مركبة الدلالة مفردة الدلالة حقيقة الدلالة مجاز الخ المباحث الآتية على أننا لو ارتكبنا هذا التأويل وصححناه رجعت أحكام الألفاظ كلها للدلالة فتأمل . لا يقال ان المذكور في هذا الفصل وما بعده تعاريف . لأننا نقول يؤخذ منها تلك الأحكام التي ذكرناها (قوله في مفهوم الموصل) أى أفراد مفهوم الموصل لما تقدم لك من البحث في ذلك وساقيل انه لا ينافي هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الما صدق لأن المعلومين المذكورين هي مفاهيم أيضا موصلة ليس بشئ لأن الموصل مفهوم الماصدقات لانفس المفاهيم التي تصدق عليها فيلزم المحذور السابق (قوله وتوقف افادة الخ) من جملة التعليل فالعطف ملاحظ قبله فاعلة مركبة من الأمرين والافانحصار نظر المنطقي المذكور لا ينتج استحقاق تقدم هذا الفصل بل ربما يوهم عدم الاحتياج لذكره وأما قوله بعد الفراغ من المقدمة فلا مدخل له في التعليل وانما هو رجوع للواقع (قوله افادة المعاني واستفادتها) أى افادتها للغير واستفادتها من الغير . قال السيد من أراد استفادة المطلق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الألفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة الشروع في العلوم ثم ان المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه السكلي المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها

دلائل المعاني فلذا قدم الكلام في الدلالة فقال (دلالة اللفظ

واستفادتها منظورا فيها من حيث انها دلائل المعاني أى لا من حيث انها مفردة أو مركبة ولا من حيث انها عرض ولا من حيث انها موجودة خارجا أو ذهنا وبهذه الحيثية اندفع ما يقال ان الدلالة وصف الألفاظ ومرتببة الموصوف مقدمة على مرتبة الوصف ، فكان اللائق ذكر مباحث اللفظ قبل مباحث الدلالة . وحاصل الدفع أن اللفظ منظور له من حيث انه يدل على المعنى فالملتفت إليه في الحقيقة إنما هو دلالاته على المعنى لا غيرها فكان تقديم الدلالة هو اللائق (قوله دلائل المعاني) أى أمور دالة على المعاني (قوله فلذا) أى فلاجل أن هذا الفصل حقيق بالتقدم لأجل ما ذكر قدم الكلام الخ أى قدمه بالفعل فلا يقال انه كاتكرار مع قوله وهو حقيق الخ (قوله دلالة اللفظ) أى الوضعية فخرج باضافة دلالة اللفظ دلالة غير اللفظ بأقسامها الثلاثة ، وبتقدير الوضعية دلالة اللفظ العقلية والطبيعية . واعلم أن الدال إما لفظ أو غيره ودلالة كل منهما إما وضعية أو عقلية أو طبيعية ويقال لها أيضا عادية فالمجموع ستة فدلالة اللفظ الوضعية كدلالة لفظ رجل على الذكر الانساني ودلالاته العقلية كدلالة اللفظ على لافظه لأن اللفظ عرض لا بد له عقلا من جرم يقوم به وهو المتلفظ به ودلالاته الطبيعية كدلالة أخ على الوجود فان الطبع عند عروض الوجود يلجأ إلى النطق بذلك وأما دلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالرأس مثلا على معنى نعم وهو الاجابة أو على معنى لا وهو عدم الاجابة والعقلية كدلالة ملازمة الأعراض الحادثة للجرم على حدوثه لأن العقل يحيل قدم ملازم الحادث والطبيعية كدلالة صفرة الوجه على الوجع أى الخوف ودلالة حرته على الخجل : أى الحياء فان من طبع الشخص أن تحدث له صفرة في وجهه عند الوجع وحرارة في وجهه عند الخجل ، ووجه انقسام الدلالة لما ذكر أن الدلالة إما أن يكون للوضع مدخل فيها أولا فان كان له مدخل فيها فهى الوضعية فى اللفظ وغيره وان لم يكن للوضع مدخل فيها فان أمكن تغييرها فى نفس الأمر فهى الطبيعية فى اللفظ وغيره وإن لم يمكن تغييرها فهى العقلية فى اللفظ وغيره فهذه ستة أقسام والمعتبر منها عند المناطقة قسم واحد وهو الدلالة اللفظية الوضعية فقسموها (١) ثلاثة أقسام مطابقيه وتضمنية والتزامية وانما اعتبروها دون غيرها لعمومها وانضباطها وسهولة تناولها بخلاف الطبيعية فانها مخصوصة ببعض الأمور مع عدم الوثوق بانضباطها لامكان اختلاف الطوائف وتناولها يتوقف على البحث عن مقتضى الطبع وقد

أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أقوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اه فعمل منه اختلاف بحنى أهل العربية والمناطقة عن أحوال الألفاظ فان أهل العربية يبحثون عنها على قاعدة لغة العرب والمناطقة يبحثون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات (قوله دلالة اللفظ) أضافها للفظ لما أن التقسيم الآتى إنما يجرى فيها دون غيرها من بقية الدلالات ولم يقيد بالوضعية لأن الوضع أخذ فصلا فيها ، وما قيل لو أراد اشتغال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية ليس بشيء لأنه على تقدير أخذه فى التعريف لا يكون جنسا بل هو فصل لأنه لا شمول فيه كما هو قاعدة الجنس

(١) (قوله فقسموها الخ) والبيانين اصطلاح آخر لأنهم يخصون المطابقيه بالوضعية والتضمنية والتزامية بالعقليتين لأن التصرف فيهما بحكم العقل فالعقلية عندم من الدلالات الثلاث عكس ما للمناطقة اه الشرنوبى .

على تمام ما وضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة يصعب وكذا العقلية فانها تختص بما بينهما لزوم عقلي والعقول تتناقض ولا تنضبط أفهامها باعتبار الفاهمين وهي متوقفة على إدراك اللزوم وقد يكون صعب التداول بخلاف اللفظية الوضعية فانها إنما تتوقف على الاطلاع على الوضع وهو سهل فكما عرف الوضع انضبط في أفراد الموضوع له (قوله تمام) ذكره لرعاية مقابله وهو قوله على جزئه وزيادة هذه اللفظة تخرج من التعريف دلالة اللفظ على المعنى البسيط كدلالة لفظ نقطة على نهاية الخط فيكون التعريف غير جامع. وأجيب بأن تمام لا تشعر بالتركيب كجميع حتى يخرج دلالة اللفظ على المعنى البسيط لأنه في مقابلة النقص بخلاف جميع فانه في مقابلة البعض ، وفيه أنه ذكرها في مقابلة الجزء وحينئذ فيكون دالا على التركيب فالأولى حذفه أو إبداله بعين (قوله اللفظ) الأولى أن يأتي بأداة التفسير لأنه تفسير لنائب الفاعل لأنه نائب فاعل كما هو ظاهره وفيه إشارة إلى ان الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له فكان الواجب إبراز الضمير إلا أن يقال انه مشى على طريقة من يقول انه لا يجب الإبراز إذا كان الجارى على غير من هو له فقلا وإنما يجب في الوصف (قوله على تمام ما وضع له) أى على المعنى الذى وضع له بتمامه وعينه بحيث لا يخرج شئ مما اعتبره الواضع في مقابلته وسواء كان اللفظ (١) مشتركا أولا كان حقيقة أو مجازا فدلالة المشترك على كل من معانيه مطابقة وكذا دلالة اللفظ على معناه المجازى كدلالة أسد على الرجل الشجاع (قوله مطابقة) أى تسمى مطابقة : أى دلالة مطابقة وقوله لتطابق أى توافق وهو علة التسمية بالمطابقة. (قوله كدلالة الانسان) أى لفظ الانسان أى وكدلالة أسد على الرجل الشجاع وكدلالة عين على الباصرة مثلا وكدلالة النقطة على نهاية الخط (قوله فالدلالة كون الشئ الخ) أى فاذا خطر ببالك إنسان يلزم منه العلم بمدلوله الذى هو الحيوان الناطق أى فطلق الدلالة سواء كانت لفظية أو غير لفظية كانت عقلية أو طبيعية أو وضعية مطابقة أو تضمينية

(قوله على تمام ما وضع له) قيد التمام غير ضرورى في التعريف بل إنما ذكر رعاية لما يقتضيه حسن التقابل مع الشق الثانى ولم يعبر بجميع لاشعاره بالتركيب فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه باعتبار انفراده فهو داخل في التعريف لأنه دال على المجموع من حيث هو (قوله لتطابق اللفظ والمعنى) قيل المراد بتطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستهدكا أو المعنى عليه حتى يكون قصرا ، وفيه إنما ينطبق على المركبات دون المفردات (قوله فالدلالة) نظر المحشى (٢) في التفريع وأنه كان ينبغي تعريف الدلالة ثم تقسيمها ثم تعريف الوضع . وأجاب بعض بأن الغاء فصيحة أنصحت عن شرط مقدر منشؤه تعريف المصنف حيث أخذ فيه الدلالة والوضع أى إن أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا في التعريف والوضع لوقوعه فضلا فيه حتى لا يكون تعريفا بالمجهول فنقول الدلالة اه

(١) قوله وسواء كان اللفظ الخ) فيراد بالوضع ما يشمل التحقيقي وهو ما لا يحتاج إلى قرينة كالحقائق ، والتأويل وهو ما يحتاج لها كالجازات ، والوضع الشخصى كـ بعض المفردات والنوعى كالمشتقات والمركبات وسواء كان الوضع عاما لعلم كوضع الكليات أو عاما لخاص كالموصولات وأسماء الاشارة على التحقيق من أنها كليات وضما جزئيات استتمالا خلافا للمصنف أو خاصا لخاص كوضع الأعلام الشخصية ، ويشترط في المشترك وجود القرينة حتى تكون دلالة مطابقة .
(٢) (قول العطار المحشى) مراده به هنا وفيما يأتي يس وبالبعض ابن سعيد اه الشرنوبى .

كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

والترامية والتعريف لمطابق الدلالة لخصوص المطابقة التي هي قسم من اللفظية الوضعية كما يوهمه التفريع بالفاء فكان المناسب أن يقول والدلالة بالواو وقوله كون الشيء أى الدال لفظا كان أو غيره يلزم من العلم الخ تفسير للحالة (١) وهذا التعريف للتأخرين وعرفها المتقدمون بفهم أمر من أمر وينبئ على التعريفين أن الدال قبل حصول الفهم منه بالفعل لا يسمى دالا على تعريف المتقدمين ويسمى دالا على تعريف المتأخرين. واعترض مذهب المتقدمين بأن الدلالة وصف للدال والفهم وصف للفاهم وحينئذ فيلزم على تفسيرهم تفسير ما هو وصف لأمر بما هو وصف لغيره ولذا فسرها المتأخرون بما علمت. وأجب بأن هذا الاعتراض غلط نشأ من الاقتصار على جزء المركب حيث اقتصر على فهم وترك الجزء الآخر وهو من أمر فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجورور من الذي هو الأمر الدال بمعنى أن الدلالة هي كون أمر يفهم منه بالفعل أمر آخر ولا شك أن الذي يفهم منه أمر هو الأمر الدال لا غيره والذي اتصف به غيره إنما هو الفهم لأمر أى كونه فاهما له لا الفهم منه أى كونه مفهوما منه فالشخص فاهم لا مفهوم منه (قوله بحالة) الباء للابسة أى كون الشيء ملبسا بحالة وهي العلاقة التي بين الدال والمدلول بحيث ينتقل منه إليه بسببها كالوضع في الوضعية واقتضاء الطبع في الطبيعية والعلة في العقلية وقوله يلزم الخ خبر كون وإنما اشترط في دلالة شيء على آخر أن يكون بينهما علاقة تقتضى أن ينتقل منه إليه لأنه لولا ذلك لدل على جميع ما عداه لأن الانتقال إلى شيء دون آخر ترجيح من غير مرجح (قوله يلزم) أى بعد العلم بتلك الحالة وبعد العلم بالقرينة لبشمل دلالة الألفاظ على معانيها المجازية والمراد اللزوم الكلى أى يلزم من العلم به في جميع أوقات ذلك العلم العلم بشيء آخر فلا ينفك عنه في وقت من أوقاته والمراد بالعلم الأدل والثاني الإدراك أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا يقينيا أو غيره لكن إن كان العلم بالشىء يفيد العلم التصورى سمي ذلك الشىء دالا وإن كان مفيدا للعلم اليقيني سمي ذلك الشىء دليلا وإن كان مفيدا للظن سمي ذلك الشىء دليلا إقناعيا وأما . واعلم أن العلم غير اليقيني لا يفيد علما يقينيا (قوله من العلم به) أى بذلك الشىء وقوله بشيء آخر هو المدلول

وقيه أنه يشترط في المعرف أن يكون معلوما من قبل لأنه يذكر ثم تعرف أجزأه ألا ترى قولهم المعرف ما يلزم من معرفته معرفة المعرف فهذا ينادى باشتراط سبق معرفته على المعرف (قوله كون الشىء بحالة الخ) لما كان هذا تعريفا لمطابق الدلالة عبر بلفظ شىء حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها، وباء بحالة للابسة فهى بمعنى مع أى مصاحبا لحالة وتلك الحالة هي العلم بالوضع في الوضعية أو اقتضاء الطبع في الطبيعية أو مجرد العقل في العقلية وما قيل إن الحالة هي قوله يلزم من العلم به الخ فليس بشىء للزوم استدراك لفظ حالة في التعريف مع أنه قصد به التنبيه على وجه الدلالة وهي إحدى هذه الأمور الثلاثة (قوله يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم أى في الجملة كما هو المقرر من أن الحكم إذا أطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعنى بعد العلم بوجه

(٢) قوله (تفسير للحالة) سيأتى له ما ينافيه من أنها العلاقة التي بين الدال والمدلول من الوضع في الوضعية والطبع في الطبيعية والعلة في العقلية اه الشرنوبى

والوضع جعل الشيء بازاء آخر بحيث اذا فهم الأول فهم الثاني

(قوله والوضع) أى ومطلق الوضع كان وضع لفظ أو وضع غيره فهو تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ إذ هو جعل اللفظ بازاء المعنى فقوله جعل الشيء أى لفظا كان أو غيره وقوله بازاء أى بمقابلة آخر وهو الموضوع له وقوله بحيث إذا فهم الأول أى بحيث إذا أدرك الأول وهو الموضوع أى وعلم وضعه للشيء الذى جعل بازائه وقوله فهم الثانى أى وهو الموضوع له واعتراض بأن إذا للاهمال فتكون القضية معها فى حكم الجزئية فتقتضى أنه إذا فهم الأول يفهم الثانى تارة وتارة لا يفهم مع أنه لا بد فى الوضع من فهم الثانى عند فهم الأول فى جميع الأحوال والأوقات فكان المناسب ابدال إذا بكما التى هى من سور الايجاب الكلى فتأمل (قوله اذا فهم الأول فهم الثانى) أى مع العلم بالوضع (قوله ودلالته على جزئه) أى فى حال دلالاته على الكل لافى حالة أخرى فالتضمن فهم الجزء فى ضمن الكل ولاشك أنه اذا فهم للمعنى فهمت أجزاءه معه فليس فى دلالة التضمن انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الاتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ للمعنى ومن المعنى الى اللزوم ضرورة أن اللزوم لا يدخل له فى الوضع أصلا وهذا وجه من يقول إن التضمنية وضعية والا التزامية عقلية وذهب بعضهم الى أن فى دلالة التضمن انتقالا من اللفظ الى المعنى اجمالا ثم الى أجزائه تفصيلا ، وبحث فيه بأنه يستلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء فى الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل فى الوجودين الذهنى والخارجى ، وبأنه يستلزم فهم الجزء مرتين مرة فى ضمن المركب وأخرى منفردا والوجدان يكذبه فالأقيس ماذهب اليه بعضهم من أن التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل لا بعد فهمه وقد يجاب عن البحث الأول بأن تقدم الجزء على الكل فى الوجودين محله اذا اعتبر فهم الكل بوجه لا من اللفظ وأما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذى وضع للكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم تقدم الجزء كيف وهو مخالف لوضع اللفظ للكل وأيضا فهم الكل من اللفظ إنما هو فهم اجمالى والجزء لا يتقدم الاعلى الفهم التفصيلى ولذا قالوا إن النوع قد يحضر فى الذهن ولا يحضر

الدلالة أعنى الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بالعلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بأن لا يتخالف بينهما أمر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالأنسان والضحك أو فى وقتين مستعقبا له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو فى العلم بأن يعلمها معا بأن يكون إحداهما متمقلا قصدا والثانى تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كما فى المتضايقين والمدلول المطابق والتضمنى والاتزامى أو يكون العلم بأحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما فى الدليل والمعرف واللفظ والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فلا يرد أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم العلوم اه هذه عبارته بنصها وبهض الحواشى بدد نظمها ومحار رسمها (قوله والوضع جعل الشيء) عدل عن اللفظ للعموم فى سائر الأوضاع وأما وضع اللفظ فانه ينقسم الى شخصى ونوعى وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام بينها غاية البيان فى حواشى شرح العصام على الوضعية (قوله بحيث إذا فهم الأول فهم الثانى) أى علم والعلم فى الموضوعين بمعنى الالتفات التصدى إذ لا ينتقل

(و) دلالاته (على جزئه) أى جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالاته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (الالتزام) لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له

الجنس يضمنون بحضور النوع الحضور الاجملى لا التفصيلى (قوله ودلالاته على جزئه تضمن الخ) حاصله أنك اذا قلت انسان فدلالته على الحيوان الناطق مطابقة ودلالاته على أحدهما تضمن (قوله أى جزء المعنى الموضوع له) أى حيث كان المعنى الموضوع له مركبا كحيوان ناطق الذى وضع له انسان فدلالة التضمن إنما تكون فيما له جزء وهو المعنى المركب بخلاف الدلالة المطابقة فانها تكون فى ذلك وفيما لا جزء له كالنقطة والجوهر الفرد فتكون المطابقة أعم من التضمنية عموما مطلقا وقوله تضمن أى تسمى تضمنا أى دلالة تضمن (قوله لكون الجزء الخ) علة لتسميتها تضمنية وقوله كدلالة الانسان أى كدلالة لفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق فى حال اطلاقه على ذلك (قوله ودلالاته على الخارج) أى على الخارج عن الموضوع له اللازم له لأن اللزوم شرط فى تحقق الالتزامية وقوله التزام أى تسمى التزاما أى دلالة التزام (قوله لكون الخارج الخ) علة لتسميتها دلالة التزامية

الذهن من حضور اللفظ تبعاً الى المعنى المطابق ولا من المعنى المطابق الحاصل تبعاً الى المعنى الالتزامى لأن إحضار اللزوم شرط فى الانتقال الى اللازم وأن المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن يكون الالتفات الى أحدهما بالاحضار والى الآخر بالتبع وما قيل انه يشكك بما اذا كان المعنى ملتقنا اليه لأنه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فوهم اذلا يشك أحد فى أنه كلما سمع اللفظ الموضوع للمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثانى غير الأول اه عبد الحكيم وبه تعلم ما قيل هنا (قوله على جزئه) قيل وان لم يعلم ذلك الجزء بعينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم فى ضمن الشكل المطابق فتدبر اه . أقول تدبرناه فوجدناه غير معقول فان الدلالة متفرعة على الوضع وبعد العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى المركب ومعلوم ارتباط أحد الجزأين بالآخر كيف يقال ماذا كر والواضع حكيم فكيف يضع لفظا للمعنى مركب جزؤه الثانى غير معين لوجوب تعيين الموضوع له حالة الوضع وأيضا هذا مناف لغرض وضع الألفاظ وهو افادة المعانى واستفادتها (قوله على الحيوان أو الناطق) أى دلالاته على واحد من هذين على انفراداه لا على المجموع والا كان مطابقة ولذلك عطف بأو (قوله وعلى الخارج) لم يقيده باللازم وقال بعده ولا بد من اللزوم عقلا أو عرفا الخ تنبيهها على أن اللزوم شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية لافضل فلا يبطل كون حصر الدلالة فى الثلاث عقليا بتجويز دلالاته على خارج غير لازم زاد الجلال الدوانى ولودخل فى مفهومه لعا الاشتراط قاله بعض الحواشى . وتحرير المقام أن الدوانى قال حصر الدلالة الوضعية فى الثلاثة عقلى فان اللزوم شرط تحقيق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا فى حدتها اه ووجهه أبو الفتح بأن العقل يحزم بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة قال وأورد عليه أنه إنما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع فى عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بنى استقرائيا لجواز أن يدل لفظ على جزء الموضوع له لالكونه جزءا منه بل لكونه لازما

كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع في كتب القوم ،

(قوله فان القابلية المذكورة) أى القابلية لصنعة العلم والكتابة أى الكون قابلا لهما وقوله خارجة عن المعنى الموضوع له أى خارجة عن المعنى الذى وضع له لفظ انسان وهو حيوان ناطق (قوله هكذا وقع الخ) أى وقع التمثيل للدلالة الاتزامية فى كتب القوم كهذا أى كهذا التمثيل

جزء الموضوع له كما إذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم أو لكونه جزءا لجزء الموضوع له أو لكونه لازما للزوم الموضوع له أو لكونه جزءا للزوم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى ذكرها قال وجوابه أن قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلق به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكانى لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود . وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك والاتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى أنه على هذا لا يتصور واسطة بين الأقسام الثلاثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعاً ضرورة أن ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن وما يتعلق بخارج الموضوع له مندرج فى مفهوم الاتزام ثم قال فظهر أن قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الاتزامية الخ كلام حق ليس فيه أثر للاهمال كما توهمه بعض الشارحين اه وفى حاشية ميرزا هدى أن المعتبر فى حد دلالة الاتزام هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية اللفظية فى الثلاث عقلياً فان الحصر العقلى هو أن يكون دائراً بين النفي والاثبات سواء كان عنوان النفي مذكوراً فيه أولاً . فان قلت لا بد فى حدود الدلالات الثلاث من اعتبار الحيثيات على ما ذكرنا فى جواب النقص المشهور وحينئذ لا يكون الحصر عقلياً . قلت المعتبر فى حد الاتزام حيثية العينية والجزئية لاحيثة عدم العينية والجزئية وهو كاف فى جواب النقص المشهور اه وقوله سواء كان عنوان النفي مذكوراً فيه أولاً لا يعنى أنه لا يشترط ترده بالنفي والاثبات وان كان الأكثر فيه ذلك فان أريد ترديد الحصر هنا بين النفي والاثبات قيل فى توجيه الحصر دلالة اللفظ إما على نفس الموضوع له وهى المطابقة أولاً وحينئذ إما أن يكون على جزئه وهى التضمن أو لا وهى الاتزام فان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا وأجاب عبدالحليم أيضاً بأن قيد الحيثية إنما اعتبر لئلا يلزم تداخل الأقسام لا لخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الأقسام الثلاثة ثم قال بعد أن أورد على الحصر أموراً ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافى كونه عقلياً لأن البديهي قد تتطرق إليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم اه (قوله كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة) لومثل بلزوم البصر للمعنى لكان جارياً على ما هو المختار من أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص واستغنى عن البحث الآتى وجوابه ولعله إنما مثل بما ذكره تبعاً لما وقع من بعضهم لينبه على ما فيه من البحث والجواب تنبيهها للطلاب كما يشير لذلك قوله وهذا البحث وان كان الخ (قوله هكذا وقع فى كتب القوم) المشار إليه

وفيه بحث لأن القابلية المذكورة لاتصلح مثالا للدلول الاتزامى إذ لا يلزم من تصور معنى الانسان
تصورها على مالا يخفى ، ويمكن أن يجاب عنه بأن اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم
البين بالمعنى الأعم وهو أن لا يكون تصور اللزوم فقط كافيا في جزم العقل باللزوم

الصادر منه وهو التمثيل بدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة (قوله وفيه بحث) أى
فيما وقع في كتب القوم من التمثيل لدلالة الاتزام بقابلية العلم وصنعة الكتابة (قوله إذ لا يلزم
الخ) أى وذلك لأنه قد يتصور معنى الانسان وهو حيوان ناطق ويغفل عن كونه قابلا للعلم
وصنعة الكتابة مع أنه لابد في دلالة الاتزام من لزوم تصور المدلول الاتزامى لتصور المدلول
المطابق وحينئذ فلا ملازمة بينهما فلا يصح التمثيل بما ذكر (قوله ويمكن أن يجاب عنه) أى
عن هذا البحث بأن اللزوم الخ . وحاصل هذا الجواب أنا لانسلم أنه لاملازمة بينهما بل القابلية
المذكورة لازمة لمعنى الانسان لزوما بينا بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيصلح أن يكون مثالا للمدلول
الاتزامى بهذا الاعتبار وقضية كلام الشارح أن بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم البين بالمعنى
الأخص تباينا وهو طريقة ، وهناك طريقة أخرى وهى أن اللزوم البين بالمعنى الأعم هو الذى
إذا تصور اللزوم واللازم جزم العقل باللزوم أعم من ككون الجزم باللزوم متوقفا على تصور
اللازم أم لا وأن اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكره الشارح وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص
مطلق وعلى الطريقة الأولى التى مشى عليها الشارح مشى صاحب الشمسية وعليها فالتسمية باللزوم
البين بالمعنى الأعم وباللزوم البين بالمعنى الأخص تسمية اصطلاحية وليس المراد بالأعم وبالأخص
الأعم والأخص بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين . والحاصل أن اللزوم إما غير بين وإما بين
واللزوم البين تحته فردان لزوم بين بالمعنى الأعم ولزوم بين بالمعنى الأخص (قوله بأن اللزوم بين
الانسان) أى بين معنى الانسان (قوله وهو) أى اللزوم البين بالمعنى الأعم أن لا يكون الخ
أى وهو ذو أن لا يكون الخ أى اللزوم المذكور هو الموصوف بعدم كون تصور اللزوم فقط كافيا
في جزم العقل به لانفس عدم السكونية المذكورة كما هو ظاهره ولو قال ما لا يكون تصور اللزوم
كافيا في جزم العقل به بل لابد الخ كان أظهر وأخصر .

التمثيل المذكور وجعله مشبها به وان كان عين المذكور هنا لما أن الألفاظ أعراض تشخص بتشخص
محالها فتعدد بهذا الاعتبار ودعوى قوة المشبه به في وجه الشبه متحققة هنا لما أن الصادر عن القوم
لأسبقيته متقرر في الأذهان فقوى بهذا الاعتبار (قوله وفيه) أى التمثيل المذكور بحث وذلك
البحث هو عدم مطابقتة للثل به ، ثم الظاهر أن هذا البحث من قبيل المعارضة لدعوى ضمنية كأن
الممثل قال ان المثال صالح للدلول الاتزامى فعورض بقول الشارح القابلية المذكورة لا يصلح مثالا
الخ وذكر دليل هذه الدعوى مقتصر على ذكر الصغرى وطوى الكبرى والنتيجة وتقرير القياس
هكذا : القابلية المذكورة لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها وكل ما كان كذلك لا يصلح مثالا
للمدلول الاتزامى ينتج القابلية المذكورة لا تصلح مثالا للدلول الاتزامى أما الصغرى فظاهرة
ولذلك قال كمالا يخفى وأما الكبرى فهى مبنية على أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص . وحاصل

بين اللازم والملزوم بل لا بد فيه من تصوّرهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهرة لاسمى فيه فان العقل بعد تصوّر الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف في اللزوم بينهما

(قوله بين) ظرف لقوله اللزوم (قوله بل لا بد الخ) وذلك كزوم مغايرة الانسان للفرس فاذا تصور الانسان والمغايرة المذكورة جزم العقل بلزومها له ولا يكفي في جزم العقل بلزومها تصور الانسان فقط لجواز الغفلة عن الفرس وعن مغايرة الانسان لها فلا يحصل الجزم باللزوم (قوله بهذا المعنى) أى المتلبس بهذا المعنى وهو البين بالمعنى الأعم (قوله المعنى الموضوع له) أى الذى وضع له لفظ انسان وهو الحيوان الناطق (قوله القابلية المذكورة) أى قابلية الانسان للكتابة والعلم وقوله لا مصرية فيه أى لاختفاء فيه تأكيد لقوله ظاهر (قوله ظاهر) خبر عن قوله واللزوم وحيث كان ظاهرا لاختفاء فيه فيكون قوله فان العقل الخ تنبيها لا دليلا . فان قلت إنه لا ينبى الا على ما كان فيه نوع خفاء وقد نفاه بقوله ظاهر . والجواب أن المراد بقوله ظاهر يعنى ظهورا غير تام فلذا نبه عليه (قوله لا يتوقف في اللزوم بينهما) أى بل يجزم العقل باللزوم بينهما هذا وما اقتضاه كلامه (١) من أن اللزوم الكائن بين كل من قبول العلم والكتابة وبين الانسال ليس بيننا بالمعنى الأخص بل بالمعنى الأعم فهو مسلم بالنسبة لقبول الكتابة لبالنسبة لقبول العلم إذ هو لازم بين بالمعنى الأخص وذلك لأن الانسان معناه حيوان ناطق والناطق معناه المتفكر بالقوة فاذا لاحظت الانسان بهذا المعنى جزم العقل بلزوم قبوله للعلم لزوما بيننا بالمعنى الأخص واذا لاحظت الانسان بهذا المعنى فلا يجزم العقل بلزوم قبول الكتابة له بل لا بد من تصورك زيادة على ذلك الكتابة بأنها الحركة المخصوصة المبينة على التأمل والروية

الجواب الآتى منع الكبرى بسند كفاية اللزوم البين بالمعنى الأعم في صحة التمثيل بما ذكر لدلالة الالتزام سواء كان في ضمن الفرد الأخص أولا (قوله بل لا بد فيه من تصورهما) أبى بهذا الاضراب لسكون مفهوم اللزوم ثبوتيا على ما فسر به القوم ومفهوم قوله قبله هو أن لا يكون تصور الملزوم فقط سلبيا مخالف لتعبيراتهم فالمفهومات لم تختلف الا بهذه الحيثية وقول من قال لم يكتف عن الاضراب بما قبله لاحتمال أن يكون لا بد من تصور الملزوم واللازم أو الملزوم فقط لا يصح لأن الاحتمال الثانى منى مع قيده فتعين أن المثبت الأول وهو عين الاضراب . فان قلت اللازم البين بالمعنى الأخص هو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافيا في جزم العقل باللزوم وهذان المفهومان متباينان لا أن أحدهما أعم والآخر أخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم أنه كلما كان تصور الملزوم كافيا كان تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كافيا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلانته في قولنا مثلا العالم حادث لأنه متغير اه ، وحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم فالمفهومان متباينان وهذا عكس ما هو الشائع من أن النسب في المفردات باعتبار المفهوم وفي القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح بل لا بد فيه من تصورهما أى سواء كان تصور الملزوم هو الذى جرى الى تصور اللازم أو تصور لابه قال وهذا وجه عمومته اه وقد علم أن البين هو ما لا يقتصر الى وسط

(١) (قوله وما اقتضاه كلامه الخ) فيه أن الشارح لم يجعل كل واحد منهما لازما بالمعنى الأعم حتى يرد عليه بهذا بل مجموع الاثنين هو اللازم البين بالمعنى الأعم بدليل قوله بل لا بد من ته وهما اه الفرنوبى .

واعلم أن هذا الجواب حسن إلا أنه يوجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم في الالتماسية
لكنه مختلف فيه بل المحققون (١) على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى
الأخص وهو الذى يكفى فيه

(قوله حسن) أى لأنه يدفع البحث المذكور (قوله إلا أنه يوجب اعتبار اللزوم الخ) أى
بمحتى يكون كافيا فيها وقوله لكنه أى اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم في الدلالة الالتماسية مختلف
فيه فبعضهم قال به وبعضهم قال بعدمه وأن المعتبر فيها إنما هو البين بالمعنى الأخص ودفع الشارح
بالاستمرار المذكور توهم أن ما اقتضاه الجواب المذكور من أن اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم
في الدلالة الالتماسية أمر متفق عليه (قوله بالمعنى الأعم) أى المتلبس بالمعنى الأعم من التباس
الكلى بجزئيه (قوله بل المحققون) إضراب انتقالى (قوله بالمعنى الأخص) أى كالزوم البصر
للعمى فإنه لازم له لأنه متى تصور العمى الذى هو الملزوم تصور اللازم الذى هو البصر لأنه مأخوذ
في تعريفه ولا بد من معرفة كل جزء من أجزاء التعريف حتى يعلم المعرف (قوله يكفى فيه) أى
في جزم العقل باللزوم وهذا الجار متعلق بقوله يكفى وكذلك قوله في جزم الخ لكن الثانى تعلق به
بعد التقييم والأول تعلق به مطلقا فلا يرد أن فيه تعلق حرفى جو متحددين معنى بعامل واحد .
واعلم أنه على ما ذكره في تعريف الأخص والأعم لا يتأتى خصوص ولا عموم بل عليه يكونان
متباينين وأما ما ذكرناه فالخصوص والعموم عليه ظاهر كما علم بالأعمية (٢) في الأفراد لاني المفهوم فإذا
كان تصور الانثنية كافيا في جزم العقل باللزوم بين الاثنين والزوجية على ما قاله في باب أولى في
الكفاية إذا تصورهما لكن حينئذ يكون اللزوم أعم وأما في القابلية فلا بد في جزم العقل باللزوم
من تصور الأمرين ولا يكفى تصور الملزوم في اللزوم فقد وجد الأعم بدون الأخص

وغير البين ما افتقر اليه سواء كان الوسط واحدا أو متعددا كما في الكنايات الكثيرة الوسائط
(قوله هذا الجواب حسن) أى من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليلها (قوله إلا أنه
يوجب اعتبار اللزوم الخ) بحث فيه المحشى بما حاصله إن أراد اعتباره في الاشتراط فلا ضرر فيه لما
صرح به الفناى في شرح ايساغوجى بأن اشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم لعدم تحقق
الأخص بدون الأعم فيكون المعنى الأعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للأخص وبهذا القدر يصح
التمثيل فلما كفاية المعنى الأعم لسكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين
الامام والجمهور وإن أراد اعتباره في الكفاية فليس في التمثيل ما يقتضيه

(١) (قول الشارح بل المحققون الخ) يأتي في المطار عن المهروى عند قوله المصنف . ولا بد من اللزوم عقلا
أوعرفا أنه لا يسوغ استقاط اللزوم العرفى من الاعتبار والالتماسية خروج المجازات والكنايات المعتبرة في الهاورات
مع افضائه الى ضيق في أمر الدلالة الالتماسية بأباه عموم قواعد الفن اه . فان قيل ان العرف يختلف بحسب العادة
رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل أحد بسقوطها عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق
مذهب الامام من اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم من باب أولى حيث اعتبر اللزوم العرفى .

(٢) (قول المحشى فالأعمية في الأفراد الخ) أى فكلما تحقق اللازم البين بالمعنى الأخص تحقق اللازم البين بالمعنى
الأعم وهذا لا ينافى اختلافهما في المفهوم شأن كل عام وخاص وقوله (على ما قاله) يريد أن التمثيل بالزوجية لا يلائم
المثل له إذ هو من قبيل البين بالمعنى الأعم كما سيوضحه اه الشرطونى .

تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وإن كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاب إذ يكفي في التمثيل الفرض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا من إيراد التنبيه على أن المعتبر في الدلالة الاتزامية أى لزوم ، ثم الدلالة الاتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج

(قوله فالصواب الخ) تفرغ على قوله بل المحققون (قوله بزوجية الاثنين) أى لأننا إذ تصورنا الاثنين تتصور الزوجية ولكن قديقال لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية فضلا عن جزم العقل بلزومها لها لأنه قد يغفل البال عن تصور الزوجية كذا أورده عج وحينئذ فالأولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لأنه يلزم من تصور العمى تصور البصر (قوله واتيانه^(١)) يدل التفرغ بالعطف (قوله وهذا البحث وإن الخ) جواب عما يقال ان هذا البحث بحث في المثال وهو ليس من دأب المحصلين وقوله وإن كان الواو للحال (قوله بدأب) أى بعادة الطلاب جمع طالب (قوله إذ يكفي في التمثيل الخ) علة لقوله وهو ليس الخ (قوله الفرض) أى التقدير أى تقدير الصحة (قوله إرادته) أى البحث (قوله التنبيه على أن المعتبر) أى على جواب أن الخ وجوابه المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص (قوله أى لزوم) مبتدأ مؤخر وقوله المعتبر خبر مقدم وهذه الجملة خبر أن واسمها ضمير محذوف (تنبيه) أورد على حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الدلالات الثلاث التي ذكرها المصنف دلالة العام على بعض أفرادها كدلالة عبيدى من قولك جاء عبيدى على زيد فانها ليست مطابقة لأن زيدا ليس تمام المعنى الموضوع له اللفظ ولا تضمنية لأن زيدا جزئى لاجزاء ، ولا الاتزامية لأنه ليس خارجا عن الموضوع له . وأجاب بعضهم بأنها مطابقة لأن جاء عبيدى في قوة قضايا بعدد أفرادها أى جاء زيد وجاء عمرو الخ ، والحق أنها تضمنية لأن زيدا وإن كان جزئيا باعتبار ذاته إلا أنه جزء من الهيئة المجتمعة من الأفراد الدال عليها اللفظ ولا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أنه يدل دلالاته (قوله لكن غرضنا الخ) هو واقع موقع خبر المبتدأ الذى هو قوله وهذا البحث وأصل الكلام وهذا البحث وإن كان مناقشة في المثال لا بأس به وإنما يكون به بأس إذا لم يكن غرضنا به شيئا لكن غرضنا به التنبيه الخ ونظير هذا قولك زيد وإن كان غنيا لكنه بخيل أى زيد وإن كان غنيا لا يعطى شيئا فيحسب له وإنما يعطى شيئا إذا لم يكن بخيلا لكنه بخيل (قوله لما كانت دلالة اللفظ على الخارج) أى على المعنى الخارج عن الموضوع له

(قوله تصور الملزوم فقط) أى ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومستدعيا له فيحصل الأول قصدا والثانى تبعا ولا يمكن الانفكاك بينهما على ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن يمثل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام بمتساو بين وسطا غير ضار في كون اللزوم بينا لأنه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالقضايا التي قياساتها معها (قوله دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابق أى الذى لم يعتبر وضع اللفظ له وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم . واعلم أن مذهب الكثير من المحققين منهم الشيخ الرئيس^(٢) والفارابى والقطب الرازى أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية من حيث هي ذهنية لأنها المعلوم بالذات لا الأمر العيني بما هو عيني وإلا لاتفى العلم بانتفائه وفيه بحيث لأنه لو أريد بكونه معلوما بالذات أن يرسم بالذهن في الذات فهو ليس بواجب لاحين الوضع ولا حين

(١) هذه الكلمة ليست موجودة بنسخ الفرح التي بأيدينا اه مصححه . (٢) هو ابن سينا .

واللفظ لا يدلّ على كلّ أمر خارج وإلاّ لزم أن يكون كلّ لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو باطل

سواء كان ذلك الخارج وجوديا كالحياة اللازمة للعالم أو عدميا كعدم الفرس اللازم للانسان أو اعتباريا كالأبوة اللازمة للبنوة (قوله واللفظ) أى والحال أن اللفظ لا يدلّ على كلّ خارج عن المعنى الموضوع له (قوله وإلاّ لزم الخ) أى وإلاّ بأن دل اللفظ الموضوع لمعنى على كلّ أمر خارج والحال أن الألفاظ الموضوعه متساوية فى كونها موضوعة لزم أن يكون كلّ لفظ موضوع دالا على معان غير متناهية لشمول المعانى للوجودات والمعدومات (قوله وهو باطل) أى أن هذا اللازم باطل وهو دلالة اللفظ على معان غير متناهية أى وإذا بطل اللازم بطل المقدم وهو دلالة اللفظ على كلّ خارج وإذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو أنه لا يدلّ على كلّ خارج بل لا بد من شرط فقوله فلا بد الخ تفريع على بطلان اللازم ليرتب عليه بطلان المقدم المترتب عليه ثبوت نقيض المقدم أى لأنه ليس عندنا لفظ يدلّ على معان غير متناهية : أى لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها إلى المعانى الغير المتناهية لا إجمالا ولا تفصيلا

الاستعمال . يكفى حصوله بوجه ما كما ترى فى الوضع العام للموضوع له الخاص ، وإن أريد به أنه يلتفت اليه بالذات فيجوز أن يكون الأمر الخارجى أيضا كذلك ، وذهب المحقق الطوسى والقطب الشيرازى والتفتازانى والدوانى وغيرهم من المحققين إلى أن الألفاظ موضوعة بازاء الأمور الخارجية لأنها التفت اليها بالذات وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الصور الذهنية فإنها مرآة لمشاهدتها وذهب بعض الأفاضل إلى أن الألفاظ موضوعة للمعانى من حيث هى لا للصور الذهنية أو الخارجية لما أن مناط التعلم والتعليم المحتاج اليهما فى التمدن إنما هو المعانى مطلقا لا الخصوصيات الذهنية أو الخارجية فإنها ملغاة والحق هو هذا لأن الموضوع له فى الحقيقة نفس الشيء من حيث هو عينيا كان أو ذهنيا سواء كان حاصلًا فى الذهن بنفسه أو بوجه ما لا الشئ من حيث الاكتشاف بالعوارض الذهنية أو الخارجية فإن كثيرا من معانى الألفاظ ليست بموجودة فى الخارج وكثيرا منها ليست فى الأذهان كلفظ الله سبحانه وتعالى وليس فى وضع الألفاظ تفاوت وفى حاشية ميرزا هادى القول بأن الألفاظ موضوعة بازاء الأمور الخارجية ظاهر البطلان لأن كثيرا من معانى الألفاظ ليست بموجودة فى الخارج وليس فى وضع الألفاظ تفاوت وأن الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والغير الخارج معلوم بالعرض بالذات والا ينتفى العلم بانتفائه فيصرف هذا القول عن الظاهر بأن المراد بالمعنى الخارجى نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه فى الذهن اه (قوله واللفظ لا يدلّ) أى اللفظ الموضوع لأنه المحدث عنه (قوله والا لزم) قياس استثنائى تقريره هكذا: لودل اللفظ على كلّ خارج لزم أن كلّ لفظ موضوع لمعنى دال على معان غير متناهية والتالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المدعى وكل من اللازم وبطلان التالى ظاهر . قال الفاضل عبد الحكيم لودل اللفظ الموضوع على كلّ أمر خارج والحال أن جميع الألفاظ الموضوعه متساوية فى كونها موضوعة لزم أن يكون كلّ لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا وإجمالا لخروجها عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها إلى

فلا بد للدلالة على الخارج من شرط أشار إليه بقوله (ولابد) في الدلالة الاتزامية (من الزوم) بين مسمى اللفظ والخارج إما (عقلا) كاللزم

(قوله فلا بد الخ) تفريع على قوله وهو باطل أى فعلم أنه لابد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر يتعلق به ثم ان المناسب لقوله ثم الدلالة الاتزامية لما كانت الخ أن يقول فلا بد للدلالة الاتزامية من شرط وهو الزوم الذهني أى كون الأمر الخارجى لازما للمعنى الموضوع له اللفظ فى الذهن بحيث يلزم من ادراك المسمى ادراكه وإنما اشترط هذا الشرط فى دلالة الاتزام لأنه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه اذ لو كان دالا عليه لفهم والفرض امتناع الفهم (قوله أشار الخ) جواب لما (قوله عقلا) أى لزوم عقل فيكون عقلا مفعولا مطلقا أو لزوما عقليا فيكون حالا أو من جهة العقل فيكون تميزا وكذا يقال فى عرفا والزوم العقلى هو الزوم الذهني وهو الزوم البين بالمعنى الأخص فى اصطلاح بعض المناطقة وبعضهم يطلق الزوم الذهني على ما عد الخارجى فيشمل البين بقسميه وغير البين

المعاني الغير المتناهية لاجمالا ولا تفصيلا اه وبهذا ظهر سر عدول الشارح عن الظاهر وهو قوله واللازم أن يكون دالا إلى ما ذكره لما أن جميع الألفاظ متساوية فى ذلك فنبه بالعدول عليه (قوله فلا بد للدلالة على الخارج الخ) قال عبد الحكيم فى نظيره متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كفى قوله تعالى: وما بكم من نعمه فبن الله أى فعلم أنه لابد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر ما يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده اه قال بعض الحواشى ولا يذهب عليك أن الزوم اذا لم يتوقف وجود دلالة الاتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كافيا فيها ويعود المحذور المذكور فالظاهر أن الشرط بذلك المعنى فليأمل (قوله من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع ولو فى المشترك فانه اذا سمع اللفظ المشترك ينتقل ذهنه لملاحظة معانيه بأسرها فيكون اللفظ دالا عليها مطابقة وعدم علمه بمراد المتكلم غير قادح فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه فان الدلالة هى الفهم وهذه المعانى مفهومة من اللفظ عند اطلاقه وأما كون بعضها مرادا للمتكلم أولا فثنى آخر ولذلك احتاج المشترك الى قرينة تعين المراد منه ، وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط لأن اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل المركب ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يقناهى اه ملخصا من السيد (قوله ولا بد فى الدلالة الاتزامية) المناسب لسوق المتن أن يقول ولا بد فى الاتزام ولما وطأ به الشارح أن يقول ولا بد فى الدلالة على الخارج (قوله مسمى اللفظ) أراد به ما يعم المدلول الحقيقى والمجازى وفى شرح مختصر السنوسى وحواشيه تخصيص المسمى بالأول وهو ظاهر لان المجاز ليس فيه تسمية بل استعمال (قوله اما عقلا) أى فى العقل بأن يكون المعنى المطابق متى تصور قصدا حصل المعنى الخارجى اللازم ولا ينفك عنه

بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجى لانه لو كان شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى

(قوله بين الاثنين والزوجية) اى ففى تعقل الاثنين تعقل الزوجية كما أشار له بقوله فانه اى اللزوم بين الاثنين والزوجية بحسب العقل وفيه ماسبق عن عج فلا تغفل (قوله ولا يشترط اللزوم الخارجى) اى لا يشترط فى الدلالة الالتزامية زيادة على اشتراط اللزوم العقلى فيها كون اللازم بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه بل تارة يوجد كما فى اللزوم بين الاثنين والزوجية إذ لا تنفك الاثنينية عن الزوجية لا فى الذهن ولا فى الخارج وتارة لا يوجد كما فى اللزوم بين العمى والبصر والحاصل (١) أنه لا يشترط اللزوم الخارجى زيادة على الذهن وأما اللزوم الخارجى فقط فعدم كفايته مستفاد من اشتراط اللزوم الذهنى وحينئذ فلا يقال ان غرابا يدل على السواد التزاما لأنه وان لم يلزم خارجا فلا يلزم عقلا لأن العقل يجوز أن يكون الغراب أحمر أو أبيض مثلا (قوله وليس كذلك) اى وليس عدم تحققها بدونها مماثلا للواقع بل الواقع تحققها بدونها فاسم ليس ضمير عائد على عدم التحقق المستفاد من قوله لم يتحقق والمشار اليه الواقع وهذا فى قوة قوله واللازم باطل وقوله فان العمى بيان

(قوله ولا يشترط اللزوم الخارجى) وهو ككون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج (قوله لأنه لو كان شرطا الخ) دليل استثنائى وقوله وليس كذلك فى قوة لكن التالى باطل وقوله فان العمى دليل بطلان التالى وأما دليل الملازمة فهو امتناع تحقق المشروط بدون الشرط ويمكن الاستدلال على المدعى المذكور بقياس اقترانى بأن يقال اللزوم الخارجى يتحقق دلالة الالتزام بدونه وكل ما يتحقق دلالة الالتزام بدونه فليس شرطا فيها ينتج اللزوم الخارجى ليس شرطا فى دلالة الالتزام . لا يقال العمى عدم البصر فيكون البصر جزء المفهوم فتسكون الدلالة تضمنية . وحاصل الجواب ما حققه السيد أن المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلية فيه والمضاف اليه خارجا عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتسكون الاضافة إلى البصر داخلية فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه اه وقد استدلى الدوانى على خروج البصر عن مسمى العمى بأن اسنده إلى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال تعالى وأعمى أبصارهم إلى غير ذلك من النظائر الشائعة والأصل الحقيقة اه وقوله بدون قرينة مجازية اى بدون قرينة تدل على أن العمى المسند للبصر مجاز لغوى بأن يذكر لفظ العمى الموضوع للعدم مع التقييد بالبصر ويراد مطلق العدم ونقض دليله أبو الفتح بأنه لو تم لدل على أن يكون التقييد بالبصر أيضا خارجا عن العمى لأنه لو كان داخل فيه لم يصح إسناده للبصر بدون قرينة مجازية ضرورة أن المسند إلى البصر هو العدم المطلق لا المقيّد بالبصر فيلزم أن يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعاً والحق أنا لانسلم صحة إسناده إلى البصر بدون

(١) (قوله والحاصل الخ) يريد أن النسبة بين الذهن والخارجى العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى لزوم الزوجية للاثنين وينفرد الذهن فى لزوم البصر للعمى وينفرد الخارجى فى لزوم السواد للغراب وأن المعتبر الأول والثانى دون الثالث اه الشرنوبى

يدل على البصر التزاما لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج (أو عرفا) كاللزوم بين الغيث والنبت فإنه بحسب العرف لبطلان اللازم (قوله يدل على البصر التزاما) فيه أن البصر جزء من ماهية العمى فيكون دلالاته عليه تضمنا . وأجيب بأننا لانسلم أن البصر جزء من ماهية العمى لأن ماهيته العدم المقيّد بالبصر فالبصر قيد والقيد خارج عن المقيّد (قوله لأنه عدم البصر) أي العدم المضاف للبصر لا مطلق العدم وحينئذ فمفهوم العمى مركب من جزأين جزء مادي وهو العدم وجزء صوري وهو الاضافة ويكون البصر خارجا عن مفهوم العمى لأن المضاف إذا أخذ في المفهوم من حيث إنه لمضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عن المفهوم كما مضاف اليه وقد علمت أن مفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر من حيث إنه مضاف فتكون الاضافة للبصر داخلة في مفهوم العمى والبصر خارجا عنه وعلى هذا فدلالة العمى على كل من العدم والاضافة تضمنية وعلى البصر التزامية (قوله عما من شأنه الخ) أي شأن شخصه فدخل فيه زيد الأعمى وزيد الأكمة والعقرب فيتصف جميعها بالعمى لأن شأن أشخاصها أن تكون بصيرة وخرج الحائط مثلا فلا يتصف بالعمى لأنه ليس شأن شخصها أن يكون بصيرا وبهذا تعلم أنه لا حاجة لما قيل في قوله عما من شأنه من أن المراد شأن شخصه أو نوعه أو جنسه فيدخل فيه زيد الأعمى باعتبار الشخص وزيد الأكمة باعتبار نوعه والعقرب باعتبار جنسه (قوله المعاندة) أي المناقاة بينهما في الخارج ، وحينئذ فلا ملازمة بينهما فيه (قوله أو عرفا) أي بأن يمتنع في مجرى العادة تصور اللزوم بدون تصور اللازم (قوله بين الغيث) أي المطر والنبت فالغيث يلزمه النبت عرفا فغنى تصور الغيث تصور النبت

قرينة مجازية إذ الأمثلة المذكورة مشتتة على القرينة وهي نفس إسناده إلى البصر وأما قوله والأصل الحقيقة ففيه أن الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه أو خارجا عنه اه . وأجاب ميرزا هاد بأن المسند إلى البصر هو نفس العمى والنسبة ليست داخلة فيه بل فيما يعبر عنه والا لكان العمى أصرا نسبيا ، وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة قائمة بالأعمى وحقيقته عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر فالتقييد به داخل في هذا المفهوم العنواني وخارج عن حقيقته البسيطة ، ولما كانت الألفاظ موضوعة للحقائق دون عنوانها كان دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان إسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجاز اه . وقال عبد الحكيم : ترك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمى وفي قوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الأبصار يدل على خروجه عنه كي لا يحتاج إلى التجريد اه (قوله مع المعاندة بينهما في الخارج) فانهما متقابلان تقابل العدم والمملكة (قوله أو عرفا) هو وعقلا منصوبان على المصدرية أي لزوما عقليا أو لزوما عرفيا أو منصوبان على التمييز أو نزع الخافض وفسر الجلال اللزوم العرفي بأن يمتنع في مجرى العادة تصور اللزوم بدون كما بين

لابالعقل لتحقق التخلف . واعلم أن اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فإن اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى الأعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكأن المصنف تبعهم . وإذ قد فرغ من تحديد

ويمتنع بحسب العرف تصور الغيث بدون تصور النبات وقوله فإنه أى اللازم بين الغيث والنبت (قوله لتحقق التخلف) أى تخلف النبات عن الغيث ، وحينئذ فلا يكون اللزوم بينهما عقليا (قوله خروج عن الفن) أى عن مصطلح الفن وقوله كما ذكرنا أى فى قوله سابقا بل المحققون الخ (قوله هو اللزوم البين بالمعنى الأخص) أى وهو لا يكون إلا عقليا (قوله فضلا) هو منصوب على أنه مفعول مطاق من فضل بمعنى زاد وتستعمل بين كلامين مختلفين بالإيجاب والسلب وتقع بعد انتفاء الأدنى ليلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولى فالمعنى وعدم اعتبار اللزوم بالمعنى الأعم أمر زائد على عدم اعتبار اللزوم العرفي ولا خفاء أنه إذا انتفى اعتبار اللزوم بالمعنى الأعم انتفى اعتبار اللزوم بالمعنى العرفي بطريق الأولى (قوله اعتبار) مبتدأ خبره قوله عند علماء الخ (قوله عند علماء المعاني) أى فهم يعتبرونه كما يعتبرون اللزوم العقلي إذ لو لم يعتبر اللزوم العرفي لخرج كثير من المجازات والكنائيات المعتبرة فى المخاطبات وهو ما كان اللزوم فيه عرفيا كرعينا الغيث أى النبات فى المجاز وزيد كثير الرماد أى كريم فى الكناية (قوله فكأن المصنف تبعهم) فيه أن فى تبعيته لهم خلط اصطلاح باصطلاح فكيف يحمل المصنف على تبعيته لهم فالأولى (١) أن يقال إن هذا الفن فى الأصل للفلسفة واللزوم العرفي عندهم راجع للعقل لأن الأمور العادية مؤثرة عندهم فيكون المصنف جاريا على هذا (قوله وإذ قد فرغ) أى حين قد فرغ من تحديد

حاتم والجود اه قال ميرزا هدا هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه من اللزوم إلى اللازم فى الجملة ولو فى بعض الأحيان كما بين الغيث والنبات صرح به المصنف فى المطول فكأنه أراد بالامتناع فى مجرى العادة الامتناع فى الجملة وفى بعض الأوقات ولو حل الكلام على ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالة التضمنية والالتزامية مع تصريحهم بانحصارها فيهما اه (قوله فكأن المصنف تبعهم) قال الجلال اختار المصنف مذهب أهل العربية لأنه لا ريبه فى فهم هذا المعنى فاسقاطه من درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية أيضا تختلف باختلاف الأوضاع اه يعنى لو كان الاختلاف بحسب العادة موجبا لاسقاط اللزوم العادى عن درجة الاعتبار لكان اختلاف الأوضاع موجبا لاسقاط الدلالة الوضعية عن درجة الاعتبار اه وقال الهروى لواعب اللزوم العقلي فقط لخرج المجازات والكنائيات المعتبرة فى المحاورات والمخاطبات ولا شك أن نظر المنطقي فى الألفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديده اصطلاح بلا ضرورة مع افضائه إلى ضيق فى أمر الدلالة لاجراء تلك الدلالات السابقة فى الاعتبار عن الاعتبار . لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقريضة فاللزوم عقلي مطلقا . لأننا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس له وضع حقيقي أصلا تأمل

(١) (قوله فالأولى الخ) سبق لك تحقيقه بما يضيئك عن هذا الجواب فراجع اه الفرنوبى .

الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلزمهما) أى التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديرا) فإنه متى تحققنا تحققت

أى تعريف الدلالات (قوله وتلزمهما المطابقة) أى تحقيقا إذ متى تحققت التضمنية أو الالتزامية تحققت المطابقة فيكونان مستلزمين لها وهذا ما قبل المبالغة (قوله ولو تقديرا) أى تلزمهما ولو تقديرا أى حيث لم يستعمل اللفظ في معناه المطابق بالفعل وإنما استعمله في جزئه أو لازمه فإنه دال عليه بالمطابقة بتقدير إرادته منه وهذا مبنى على أن الدلالة الوضعية تتوقف على الإرادة وهذا مرجوح عند

(قوله شرع في بيان التلازم بينهما) كذا في نسخة بضمير التثنية فيرجع الضمير للثنتين اللذين تضمنتها الدلالات الثلاث أى استلزام التضمن المطابقة واستلزام الالتزام المطابقة وفي أخرى بينها بضمير الجمع فيراد المجموع ثم ان التعبير بالتلازم ليس على ما ينبغي لاقتضائه التلازم من الجانبين فينافيه قول المصنف ولا عكس فالأولى التعبير بالزوم . قال عبد الحكيم : وبيان التلازم من جهة التعريفات لأنه موجب لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد أن يبان الاستلزام لادخل له في الافادة والاستفادة (قوله ولو تقديرا) لم يتعرض الشارح لشرح هذه الغاية وفي حاشية مير أبى الفتح أنه يحتمل أن يكون متعلقا بالمطابقة أى لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل أن يكون متعلقا بالزوم أى لو كان الزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الأول المراد بالمطابقة أعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثانى الزوم أعم من التحقيقى والتقديرى وعلى التقديرين تفسير الكلام بأن التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي اه ووجهه بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير الزوم في قوله وتلزمهما المطابقة فالزوم من جانب المطابقة والاستلزام من جانب التضمن والالتزام والمفسر والمفسر يجب أن يكونا متحدين فافهم اه ولعله أمر بالفهم لأنه تفسير باللازم ولا ضرر فيه ثم قال أبو الفتح والظاهر أن هذا التعميم إشارة إلى ما ذهب إليه الشيخ من أن الإرادة شرط في الدلالة المطابقية أو في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه والى توجيه لزوم التضمن والالتزام المطابقة على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية والزموم الحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو أريد مدلولها كانت مطابقة وبالزوم التقديرى لزوم دلالة لو أريد مدلولها كانت التزامية وأما ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا أنه إشارة إلى حسم سؤال تقديره أن لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزما بدون دلالة مطابقة. وتقرير الجواب أن ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى أنه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا أعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه : الأول أن هذا الجواب مردود بأنه لو كفى في لزوم المطابقة التضمن والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام أيضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير أن يكون لكل مدلول مطابق جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا أن يقال المعتبر تقدير أمر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير أمر ممكن قطعاً بخلاف التقديرين الآخرين . الثانى أن السؤال مدفوع

أهل الفن والمعتبر عندهم أن اللفظ يدل على معناه الموضوع له سواء حصلت إرادة له أم لا فقوله ولوتقديرا القصد بهذا الإشارة لبيان استلزام التضمنية والالتزامية للمطابقة على مذهب من يشترط الإرادة في الدلالة الوضعية . وحاصل ما في المقام أنه اختلف في الدلالة الوضعية هل يشترط فيها الإرادة فلا يدل اللفظ على المعنى إلا إذا أريد ذلك المعنى منه والحق عدم الاشتراط وحينئذ فيدل اللفظ على ما وضع له وإن لم ترد منه ثم إن كلا من القائل بالاشتراط والقائل بعدمه يقول باستلزام كل من التضمنية والالتزامية للمطابقة لكن الاستلزام ظاهر على القول بعدم الاشتراط إذ لا يوجد التضمن والالتزام في صورة الأيوجد فيها المطابقة وغير ظاهر على القول بالاشتراط لأنه إذا أريد من اللفظ جزء المعنى أو لازمه كما في يجعلون أصابعهم في آذانهم أي بعضها بقرينة استحالة دخول كلها ونطقت الحال أي دلت فقد وجد التضمن والالتزام ولم توجد المطابقة لعدم إرادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما ووجه المصنف الاستلزام على هذا القول بأن الاستلزام تقديري بمعنى أن كل لفظ له دلالة تضمنية والتزامية فهو على تقدير لو أريد منه الموضوع له كان له دلالة مطابقة

بان المطابقة أعم من أن تكون فهم الموضوع له من اللفظ بخصوصه أو على سبيل الاجمال ومن البين أن لفظ الفعل بدون لفظ الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة تحقيقية تحقيقا. الثالث أن هذا السؤال انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لاعلى التعيين فلا اشكال أصلا ومن الجائز أن لا يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث على الوجه المذكور مبنيًا على هذا القول اه هذا وفي حاشية عبد الحكيم منع دلالة ضرب مثلا بدون الفاعل على معنى إذا استعمال له بدون الفاعل أصلا ولوسلم فنقول انها مطابقة لأن دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيته الموضوع له نوعي اه وهو كلام حسن رافع للسؤال من أصله واذا أمعنت النظر فيما نقلناه لك تعلم ما تلاب به المحشيان من أطراف الكلام ومن العجيب قول بعضهم في مقام الرد على الآخر أن فهم جزء المعنى الموضوع له من حيث إنه جزء تمام المعنى الموضوع له بدون تمام فهم المعنى الموضوع له محال فكيف يكون جائزا فضلا عن أن يكون كثيرا إذ هو فهم الأخص من حيث كونه أخص بدون فهم الأعم اه فان كون الجزء أخص اشتباه بين جزء الشيء وفردة والفرق بينهما ظاهر وبعد هذا كله فالأحسن أن قوله ولو تقديرا إشارة الى أحد أجوبة ثلاثة ذكرها المصنف في شرح الأصل عن سؤال هو أنه اذا أطلق اللفظ على جزء المعنى أو لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له المطابق كما هو مبنى استعمالات البيانين في هذه الحالة وجد التضمن أو الالتزام بدون المطابقة فأين الاستلزام . وحاصل الجواب أن المراد باستلزامهما المطابقة هو أن كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وإن لم توجد في تلك الحالة . الثاني من تلك الأجوبة منع كون دلالة المجاز على معناه تضمنا أو التزاما بل هي مطابقة فالمراد بالوضع في تعريف الدلالة أعم من الجزئي

لأنهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق

إذا علمت هذا فاعلم أن قول المصنف ويلزمهما المطابقة أى تحقيقا على القول بعدم الاشتراط وقوله ولوقدرا أى تقدير ارادة الموضوع له على القول بالاشتراط فيكون المصنف بين استلزامهما للمطابقة على القولين وحينئذ فلا يلزم من قوله ولوقدرا اختيار مذهب القائل بالاشتراط مع أنه أبطله في بعض كتبه وبهذا التقرير اندفع ما اعترض به على الغاية من أن الدلالة لا تنفك عن الوضع وحينئذ فلا حاجة للغاية إذ لا توجد صورة يتحقق فيها التضمن والالتزام دون للمطابقة حتى تقدر (قوله لأنهما تابعان الخ) قياس من الشكل الأول وقوله من حيث انه تابع تقييد للمحمول (١) لا للموضوع فلا يرد عدم اتحاد الوسط (قوله والتابع من حيث الخ) كالحرارة فانها لازمة للنار من

الشخصى كما في المفردات والكلية النوعى كما في المركبات والالابقيت دلالة للركبات خارجة عن الأقسام والمجاز موضوع بآراء معناه المجازى بالنوع على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه مطابقة لأنها دلالة اللفظ على ما وضع له بالنوع والتضمن إنما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته اه وانما نقلنا الجواب الثانى وان كان لا يخصنا هنا إلا أنه يندفع به ما قد يتوهم من إشكال كون دلالة اللفظ على معناه المجازى مطابقة كما صرح به في كثير من كتب هذا الفن مع أن أهل البيان يجعلون المجاز والكناية متفرعين على هاتين الدالتين تأملى (قوله لأنهما تابعان) فيه قياس اقترانى هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها أما بيان الصغرى فلأن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل بواسطة فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهم الملزوم وأما الكبرى فظاهرة وإنما قيد بالحيفية لأن التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار فظهر أن قيد الحيفية معتبر في جانب المحمول لا أنه قيد في الموضوع وهو التابع لأنه لوجهل قيده لما نكرر الحد الوسط والمعنى حينئذ أن كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ويرد عليه أن اللازم من الدليل حينئذ أن التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا وأجاب بعض الفضلاء بأن للتقييد بالحيفية اعتبارين أحدهما أن يكون قيذا للحدث حينئذ تفيد التبعية مقيدة . والثانى أن تكون قيذا لانتساب الحدث الى الفاعل فتؤول حينئذ الى الشرطية أو العرفية العامتين كأنه قيل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع فالصغرى دائمة مع إحدى العامتين تنتج دائمة كما هو مذكور في الوجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب وقد نقض الرازى في شرح المطالع الدليل نقضا إجماليا فقال لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لأنها متبوعة والمتبوع من حيث إنه متبوع لا يوجد بدون

(١) (قوله تقييد للمحمول الخ) وهو لا يتحقق وتركيب القياس هكذا : التضمن والالتزام تابعان للمطابقة وكل تابع لا يتحقق بدون متبوعه من حيث انه تابع وبجذف الوسط المكرر ينتج التضمن والالتزام لا يتحققان بدون متبوعهما الذى هو للمطابقة فتى محققا تحققت وهو المدعى وتركيبه على هذا الوجه أظهر مما أتى به الشيخ المطار فراجعه اه الشرنوبى .

بدون المتبوع (ولاعكس) أى لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما إذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما إذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام .

حيث كونها تابعة والا لا تنتقض الكلام بهذا المثال لأنها قد توجد من غير النار كالشمس (قوله بدون) متعلق بتحقق (قوله موضوعا لمعنى بسيط) كالنقطة وكافظ بياض الدال على العرض البسيط إذ البياض لا يتجزأ وقوله بدون التضمن متعلق بتحققها (قوله وفيما إذا الخ) أى ولتحققها فيما إذا الخ (قوله لازم بحيث الخ) أى لازم ملتبس بهذه الحالة أى لازم بين بالمعنى الأخص

التابع اه ونعم ما قال السيد في حاشية الشمسية بعد أن أورد مناقشات على الدليل المذكور الأولى في بيان استلزامهما المطابقة أن يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا اه لأن المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء (قوله لتحققها الخ) عدل عن التعبير بالجواز الواقع في كلام غيره كالرازي في شرح الأصل والمصنف وعلل عبد الحكيم الاكتفاء بالجواز لكفايته في المقصود وللتردد في الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا أن يقال بكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه اه والمعنى البسيط لاشبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات ثم إنه يعلم من قوله لتحققها الخ أن الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط إن كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بالتضمن (قوله وفيما إذا لم يكن الخ) معطوف على فيما قبله فاتحقق مسلط عليه فيشكل ذلك بمناصروا به ومنهم المصنف في شرح الأصل من أن استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم يقينا قال لأنه موقوف على أن يكون لكل ماهية لازم بين بمعنى أنه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز أن يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وحينئذ يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام اه فكان الأولى أن يقول وجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا يلزم له فان غاية ما ينتج من دليل القوم عدم العلم بالاستلزام وهو لا يفيد العلم بعدم الاستلزام المتبادر من سياق الشارح وقد يجاب بأنه جارى كلام المصنف في المساواة بين التضمن والاستلزام في عدم استلزام المطابقة لهما بقوله ولا عكس فان هذا القول حكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام كالتضمن وليس مفيدا لعدم العلم بالاستلزام الذى يؤخذ من التعبير بالجواز في كلام القوم ويخدش هذا الجواب أن قضية اكتفائه هنا بالزوم ولو عرفنا وكلامه الذى نقلناه في شرح الأصل هو عدم العلم بالاستلزام موافقة للقوم لا العلم بعدم الاستلزام المستفاد من سياق الشارح تأمل قال السيد ومنهم من استدلى على عدم الاستلزام بأننا نحزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداء فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تمّ المدعى من عدم الاستلزام اه وإنما قال فان صح الخ لأنه استدلال بالوجدان فالمصنف يعترف به إذا رجع إلى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نسلم تحقق الذهول عن سائر الأعيان إنما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور . قال عبد الحكيم وقد استدلى على عدم الاستلزام بأن جميع الماهيات إذا أخذت بحيث لا يشد عنها شئ فهنا مطابقة ولا لازم ذهنى والالزم خلاف المفروض وفيه أن تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وبأنها لا يشد عنها شئ وكل واحد منهما خارج عنها لا تصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه عقلية التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار أنه

واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما الأول فلجواز أن يكون من المعاني المركبة مالا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون الالتزام ، وأما الثاني فلجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك الالتزام بدون التضمن .

فصل

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى

(قوله لا يستلزم الالتزام) أى فى العقل وأما فى الواقع فلا بد لكل شىء من لازم لأنه إما أن يكون واجب الوجود ويلزمه صفاته من قدرة الخ أو مخلوق وهو إما عرض ويلزمه القيام بالغير وأما جوهر ويلزمه التحيز وأمر اعتبارى ويلزمه أنه مغاير لغيره من الأشياء وهذا بناء على أن اللزوم الأعم معتبر والا فقد لا يكون لشيء لازم أخص (قوله فلجواز الخ) عبر بالجواز إشارة إلى أن هذا أمر ممكن عقلا وإن لم يوجد له مثال لأن مجرد الامكان لا يستلزم الوجود وقول الفخر لا يتأتى وجود المطابقة بدون الالتزامية لأن معنى كل لفظ يلزمه المغايرة لغيره ففيه أن للمغايرة المذكورة لازم بين بالمعنى الأعم وهو غير معتبر فى دلالة الالتزام نعم على القول باعتباره يتم ما قاله .

فصل : فى مباحث الألفاظ

(قوله واللفظ الموضوع) قدر اللفظ دون الدال لأنه هو الذى يوصف بالركب والمفرد ولأن الكلام

مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله واعلم أن التضمن الخ) تبرع من الشارح على ما فى المتن والمصنف تركهما لعلمهما بالمقايسة كما قال الجلال لم يتعرض لحال التضمن والالتزام وعدم إحالته إلى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لالزام له يجوز مركب كذلك ويجوز أيضا بسيط له لازم قال أبو الفتح بعد أن قدح فى أدلة الاستلزام بينهما والحق أن استلزام شىء من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعندما كما أن استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم فالأولى توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال أحدهما مع الآخر لعدم الاهتمام بشأنهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لأصالتها أول كونهما مهجورين فى الجملة كما اشتهر فيما بينهم بخلافها اه (قوله فلجواز أن يكون الخ) هذا جواز عقلا بناء على ما قرناه سابقا والذى بعده وقوى فان النقطة معنى بسيط وعدم الانقسام خارج عن ماهيتها وإلا كانت أصرا عدميا ولا لازم بين لها بالمعنى الأخص ولذا أخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذات وضع ويقال مثل ذلك فى الوحدة وسائر البسائط ولذلك قالوا إن تعاريفها رسوم لا حدود لعدم التركيب فيها (قوله الموضوع للمعنى) وذلك بأن يوضع عين اللفظ لعين المعنى كما فى وضع الانسان للحيوان الناطق شخصا كان الوضع كالمثال المذكور أو نوعيا كما فى المشتقات أو بوضع الأجزاء للأجزاء كفى راحى الحجارة وزيد قائم فان الجزء الأول موضوع للمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا يوضع عين اللفظ لعين المعنى بل يوضع أجزائه لأجزائه فللمركب من حيث التركيب وضع باعتباره يدخل فى الدال بالمطابقة وهو وضع أجزائه لمعناه وأما الوضع النوعى للمركب باعتبار الهيئة فلا مدخل له فى التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الأجزاء المرتبة فى السمع

بالمطابقة إما مركب أو مفرد لأنه (إن قصد

في دلالة الالفاظ وقوله الموضوع أى وضعاً شخصياً (١) أو نوعياً كالجاز (قوله والموضوع ان قصد الخ) جرى هنا على ذلك . وأنت خير بأنه لا حاجة إلى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في أصل الدلالة . فان قلت : من أين اعتبره في أصل الدلالة . قلت في قوله ولو تقديراً على ما بيناه (قوله للمعنى) متعلق بالموضوع (قوله بالمطابقة) الباء للابسة أى وضعاً متلبساً بالمطابقة أو المعنى ليدل بالمطابقة (قوله ان قصد بجزء منه) أى المترتب في السمع نخرج نحو ضرب لأنه ليس له جزء كذلك إذ لا ترتب بين المادة والهيئة لانهما مسموعان معاً فالفعل وحده ليس من قبيل المركب بل من قبيل المفرد وإن كان له جزآن أحدهما قصد به الدلالة على الحدث والآخر قصد به الدلالة على الزمان (قوله إن قصد الخ) أى

نخرج عن التقسيم الموضوعات الغير اللفظية والالفاظ المهمة والمركب من الموضوع والمهمل فان ذلك ليس مركباً بل ضم مهمل إلى مستعمل وخرج أيضاً اللفظان المترادفان لأن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وعطف البيان مع معطوفه والتأكيـد اللفظي كزيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب فما ذكر من حيث المعنى إنما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيـد أو التفصيل أو الايضاح اهـ لخص من السيد وعبد الحكيم مع زيادة وإذا تبين خروج هذه الصور عن القسم فليست داخلة تحت قسم منهما وإن صح دخولها في قسم المفرد باعتبار كل جزء على حدته لكن الكلام هنا إنما هو في مجموع اللفظين تأمل (قوله إن قصد) في الجلال أنه لا حاجة إلى اعتبار القصد هنا بعد اعتباره في أصل الدلالة ولذلك قال الشيخ إنما يحتاج إليه للتفهم لاللتميم اهـ وقال المصنف في شرح الأصل إن أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وإن أريد به إن كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فركب والا فمفرد فثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزأ الشخص المسمى به وذلك عند إطلاقه على الانسان وأياما كان ينتقض التعريفان طردا وعكسا اهـ وأجاب عبد الحكيم بأن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد إفادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداءً إنما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث إنه مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء كما صرح به قدس سرته والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى فعلم أن القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفها وليس مبناه على أن الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم فأشار بقوله على ما وهم للرد على الدواني ثم قال ولا تنص إلى ما قيل إن اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه الخ مشيراً للرد على اعتراض السعد ثم قال والمراد القصد الجارى على قانون الوضع كما صرح به شارح المطالع فلا يرد أن نحو

(١) (قوله وضعاً شخصياً الخ) الفرق بين الوضع الشخصى والنوعى أن الأول يقصد به تشخص الموضوع سواء كان الموضوع له مشخصاً كزيد أو كلياً كإنسان . والثانى لا يقصد به تشخص الموضوع بل يعتمد الواضع على أمر كلى يندرج تحته أشياء كثيرة كقوله وضعت كل ما كان على وزن فاعل أو مفعول للدلالة على ذات وقع منها أو عليها الحدث ويندرج تحت تلك القاعدة ضارب ومضروب وقاتل ومقتول وهكذا اهـ الشرنوبى .

بجزء منه) أى من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (مركب) وهو

قصدا جاريا على قانون الوضع نخرج ما إذا قصد بالزاي من زيد الدلالة على عضو من أعضائه كراسه فلا يكون مركبا بهذا القصد لأنه مخالف لقانون الوضع (قوله المقصود) أخذه من تعريف المعنى

زيد إذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لأنه على خلاف قانون الوضع والمراد بقصد الدلالة أن تعتبر تلك الدلالة في إفادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا أو باطلا فيشمل المركبات البديهى بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر اه بمعنى نظرنى بعينه المعشوق وفي حاشية أنى الفتح تردد في دخول الألفاظ المجازية وخروجها بناء على أن الافراد والتراكيب اصطلاحا باعتبار المعانى الحقيقية ويكون وصف الألفاظ بهما باعتبار المعانى المجازية مجازا أولا اه (قوله بجزء منه) إن قلت هذا يصدق بنحو الانسان إذا ضم اليه مهمل فالأولى أن يقول بكل جزء منه لتخرج هذه الصورة. وجوابه أنه خارج عن القسم لأن المقسم اللفظ الدال بالمطابقة والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الأجزاء على ما فصل سابقا ثم المراد الأجزاء المترتبة في السمع بأن يسمع أحد الجزأين قبل الآخر فلا ينتقض التعريف بنحو ضرب فانه يدل باعتبار جزئه المادى على الحدث والصورى على الزمان والنسبة فان الجزأين يسمعان معا ، ولك أن تقول ان المقصود من نحو ضرب دلالة المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فلا نقض وما قيل إن التقييد بكون الأجزاء مترتبة في السمع لا دليل عليه فمدفوع بأن المتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء أنها مسموعة حقيقة : أى كل جزء منها مسموع لأنها مسموعة معا تأمل (قوله المقصود) هذا القيد أشعر به كلام المصنف إذ يلزم من كون اللفظ قصد به المعنى أن يكون المعنى مقصودا وفي المحشى أنه مأخوذ من تعريف المعنى ومخرج لمثل عبد الله علما ونقل عن السيد عيسى الصفوى أنه لا حاجة اليه في إخراجه لأنه بالنظر إلى معناه العلمى لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى نخرج بالتصدي الأول وان صدق عليه أنه قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى الغير العلمى فهو مفرد ومركب من جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتماد على قيد الحيثية اه . وأقول : إن أراد أنه مفرد ومركب في حالة واحدة كما هو مفاد قوله وذلك لازم مع وجود ذلك القيد فباطل وإن أراد أنه مفرد ومركب من جهتين في وقتين : أى قبل العلمية وبعدها فسلم ولكنه وقت العلمية مفرد قطعاً والكلام فيه حينئذ قوله وذلك لازم الخ مما لا معنى له فانه وقت العلمية ينتفى القصد الأول وأما التعويل على قيد الحيثية فقط بدون القصد فممنوع لأن الحيثيتين مجتمعتان فيه معا إنما يدفع ذلك قيد القصد يؤيد ذلك قول عبد الحكيم ان الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما في عبارة المتقدمين غير صحيح لأنه يستلزم اجتماع الافراد والتراكيب في مثل عبد الله واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لأن الحيثيتين حاصلتان فيه معا إنما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فلا تصح الى ما قيل ان اعتبار الحيثية مغن عن اعتبار القصدية اه وأما اعتراض بعض الحواشى بأن تعريف المعنى لا اشعاره بكونه مقصودا فممنوع لأن القصد نسبة أحد طرفيها المعنى والطرف الآخر اللفظ اذ يوصف اللفظ بكونه مقصودا منه المعنى عند تعلق القصد المبني للفاعل به فلا جرم يكون ذلك الوصف حاصلًا للمعنى عند القصد والتعريف مشير الى هذا

(اما تام) ان صح السكوت عليه بأن لا يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به و بالعكس والتام إما (خبر) إن احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة في باب التصديقات (أو انشاء)

أى قصد بوضع اللفظه (قوله إن صح) أى استحسنت السكوت والمراد بالصحة الصحة اللغوية وهى الاستحسان لا الشرعية وهى المقابلة للفساد لأن اللفظ لا يوصف بصحة ولا بعدمها (قوله بأن لا يكون الخ) الباء سببيه أوللتصوير أى ومحة السكوت عليه مصورة بأن لا يكون ذلك اللفظ المركب مستدعيا الخ (قوله مستدعيا) أى مقتضيا (قوله كاستدعاء الخ) مثال للمنفى أى استدعاء كاستدعاء الخ لا كاستدعاء الفضلات كما فى ضرب زيد أمس فلوحذفت أمس لكان الكلام تاما (قوله ان احتمل الصدق) أى ان تصور العقل صدق مضمونه وكذبه (قوله من حيث هو) أى من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله فهذه الحيثية لادخال الأقوال المقطوع بصدقها والأقوال المقطوع بكذبها (قوله وهو العمدة) أى ما يعتمد عليه وقوله فى باب التصديقات أى فى باب الموصل للتصديقات لأن المفيد للتصديقات انما هو الخبر كما أن الموصل للتصورات المركب التقييدى (قوله او انشاء) وهو

الوصف تأمل (قوله اما تام) الأولى اما مركب تام لأنه الاسم لكثيرا ما يتسامحون فى أمثال ذلك (قوله كاستدعاء) صفة مصدر محذوف أى مستدعيا استدعاء كاستدعاء وأشار بذلك الى أن الاسناد يتم بالمسند اليه والمسند ولا ينافى ذلك توقف الفعل المتعدى على مفعوله أو قيده كالحال مثلا فان ذلك مما تكثر به الفائدة وتترى ولا يتوقف حصولها عليه فانتظار المفعول به أو الحال ليس كانتظار المسند اليه أو المسند ونقل المحشى هنا عن السيد الصفوى كلاما ادعى البعض عدم صحته وهو كما قال ولولا خوف الاطالة لأشبعنا فيه المقالة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال مشهور وهو أن هذا التعريف لا يصدق على شئ من الأخبار بحسب الظاهر لأن الخبر اما أن يكون مطابقا للواقع أم لا فان كان الاول لم يحتتمل الكذب وان كان الثانى لم يحتتمل الصدق فهو اما صادق دائما أو كاذب دائما فلم يصدق التعريف على شئ لا يقال الواو بمعنى أو لأننا نقول بلغوحينئذ ذكر الاحتمال. وأجيب عن أصل الاشكال بحمل الاحتمال على الجواز العقلى بالنظر الى مفهوم المركب وماهيته مع قطع النظر عن جميع الأمور الخارجة عنها كخصوصية القابل والدليل والطرفين وهو وقوع ثبوت شئ لشيء أو لا وقوعه اذعاناً فى الجمليات ووقوع اتصال قضية بقضية أو لا وقوعه اذعاناً فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية أو لا وقوعه اذعاناً فى المنفصلات ومن المعلوم أن كل خبر جاز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته وأما ما أورد من الدور المشهور فى التعريف بجوابه مشهور مثله (قوله من حيث هو) الحيثية للاطلاق أى احتماله الصدق والكذب من حيث ذاته لا لخصوصية فيه ولا فى قائله فدخل ماهو مقطوع بصدقه أو كذبه لأمر خارج عن ماهية الخبر (قوله وهو العمدة) أى المعتمد عليه فى باب التصديقات أراد بباب التصديقات جميع مباحثها ومن جملة تلك المباحث البحث عن حال الموضوع والمحمول والندبة والجهة وغير ذلك ومعلوم أنها ليست عمدة فى ذلك الباب بل العمدة المركب التام (قوله أو انشاء) لا يتوهم أن التقابل بين الخبر والانشاء تقابل العدم والملسكة لأن العدم معنى واحد والانشاء حقائق مختلفة كالأمس والنهى وغيرهما ضرورة اختلاف لوازمهما المستلزمة اختلاف اللزومات بل الظاهر أن بين الخبر والانشاء تضادا حقيقيا و بين أقسامهما تضادا مشهورا

إن لم يحتمل ذلك (وإما ناقص) عطف على قوله اما تام ، والمركب الناقص أى الذى لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيذا للأول كرامى الحجارة والحيوان الناطق

مقارن معناه لفظه كبت وأنت حر واضرب (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى باعتبار مدلوله المطابق وأما بالنظر لمدلوله الالتزامى فيحتمل ذلك لأن اضرب يستلزم أنا طالب للضرب وذلك قول محتمل (قوله وإما ناقص) الأولى وإما مركب ناقص لأنه الاسم لا مجرد النقصان وكذا يقال فى قوله تام (قوله ان كان الثانى قيذا للأول) وصفا كان أو مضافا اليه أو غيرهما كقولك ضرب فى الدار من قولك (١) ضرب فى الدار زيد (قوله كرامى الحجارة) أى فان الراى قصد به الدلالة على رعى منسوب الى موضوع ما والحجارة قصد به الدلالة على الجرم المعلوم وكذا حيوان قصد به الدلالة على الجرم النامى الحساس المتحرك بالارادة وناطق قصد به الدلالة على المتفكر بالقوة

قال ميرزا همد (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى لذاته وان احتمله باعتبار ما يتضمنه من الخبر ولم يقسم الانشاء الى أقسامه من الأمر والنهى وغيرهما تنبيها على عدم اعتباره لأنه لا مدخل له فى السكوت أصلا وإنما ذكر لزيادة انكشاف حال قسميه (قوله تقييدى أو غيرهه) تقسيم للناقص أى والاسم مركب تقييدى ومركب غير تقييدى وفى الحواشى الفتحة زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى أو غيرهه بأن الظاهر أن يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدى أو مركب غير تقييدى لأن أسامى الأقسام المذكورة هى هذه المركبات وأمثال هذه التغييرات فى الأسامى شائعة فى عبارات المصنفين والأظهر أنها لا توافق اللغة اه هذا وفيه أنه يجوز أن يكون ذكر هذه الألفاظ باعتبار معانيها الأصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه القسمية وقوة المناسبة بينهما اه (قوله قيذا للأول) أى مخرجا له عن الشيوخ والاطلاق بوجه من الوجوه فالتقييد يقابل الشيوخ والاطلاق بخلاف التخصص فانه يقابل العموم فيدخل فيه مثل قولنا الانسان نوع فان الانسان وان كان شائعا بين المسمى والأفراد فقد أخرج من هذا الشيوخ وقيدهما تختص بالمسمى ورقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة وغيرها فقد أخرجت من الشيوخ بوجه ما ويدخل فيه أيضا مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب وعمرا ضربت وراكبا جاء بكر وغيرها مما قدم فيه القيد على المقيد لأن المراد بالأول والثانى فى قولهم ان كان الثانى قيذا للأول الأول والثانى رتبة وتلك القيود متقدمة لفظا متأخرة رتبة كذا فى الخللخالى على الدوانى قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم أن ما اشتهر من حصر المركب التقييدى فى الاضافى والتوصيفى منقوض بأمثال هذه المركبات التقييدية اه (قوله كرامى الحجارة) قال الرازى فى شرح الأصل فان الراى مقصود الدلالة على رعى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم العين ومجموع المعنيين معنى راى الحجارة اه واعترضه العصام فى شرح الوضعية بأن الأولى أن يقول إلى ذات مانسب اليه الرعى لأن الصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفى الأفعال من جانب الحدث وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازى أن الغرض منه تلك الدلالة وأما قوله إلى موضوع ما أى ذات ما قائم به الرعى فالتقيام أيضا مدلول له واحترز عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والتمر لاعلى ما تصف

(١) (قوله من قولك الخ) أى لأن الكلام لا يتم الا بذكر نائب الفاعل وهو زيد فهو مركب تقييدى وفيه أن الجار والجرور يصلحان لتناية فهو مركب تام فالأولى التمثيل بمجرد قطيفة وبيض الناصية مما قدم فيه القيد على المقيد اه الشرنوبى .

وهو العمدة في باب التصورات (أو غيره) ان لم يكن الثاني قيما للأول كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة (والا) أى ان ولم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (ففرد) كهمزة الاستفهام وزيد وعبدالله والحيوان الناطق علمين ، فالفرد أر بعة أقسام .

(قوله كالمركب من اسم وأداة) أى حرف واسم نحو في الدار وقوله أو كلمة أى فعل وأداة نحو قد قام فظهر أن المراد بالأداة الحرف و بالكلمة الفعل (قوله وان لم يقصد الخ) سألبة تصدق (١) بنى الموضوع أى تصدق مع نفيه والموضوع هنا الجزء فن جملة ما دخل تحت كلام الشارح عدم الجزء بالمرة وكذا يدخل ما اذا كان له جزء ولم يدل أوله جزء ويدل على جزء المعنى المقصود لكن لم يقصد دلالة أوله جزء ويدل على غير المعنى المقصود كما في عبد الله علما فان أحد جزئه يدل لكن لا على جزء للمعنى المقصود (قوله كهمزة الاستفهام) أخذ هذا من تعلق النفي بقوله بجزء (قوله وزيد) أخذه من تعلق النفي بقوله الدلالة فان جزئه لا يدل أى دلالة جارية على قانون واضع اللغة فيثبت اذا قصدت أنت بالزاي الشخص مثلا لا يعتبر قصدك (قوله وعبد الله) أخذه من تعلق النفي بالمعنى (قوله والحيوان الناطق) أخذه من تعلق النفي بيقصد (قوله علمين) حال من عبدالله والحيوان الناطق فان لم يكونا علمين كانا من قبيل المركب الناقص وهذا اصطلاح للمنطقة وأما النحاة فيجعلون عبدالله والحيوان الناطق من قبيل المركب سواء كانا غير علمين أو كانا علمين لأن المفرد عندهم مالفظ به مرة واحدة والمركب مالفظ به مرتين لأن النحاة إنما ينظرون للألفاظ والمنطقة إنما ينظرون للمعنى (قوله فالفرد أر بعة أقسام) ما لا جزء له أصلا وماله جزء لا دلالة له وماله جزء

به وقوله وجموع المعنيين معنى رامى الحجارة أى معناه من حيث إنه مركب فلا يرد أن له جزء آخر أعنى الهيئة التركيبية اه وقد أشار الشارح بتعداد المثال إلى صدقه بالمركب الاضافى والتوصيفى (قوله وهو العمدة في باب التصورات) يقال فيه كما قيل في سابقه (قوله من اسم وأداة) الأداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصطلاحوا عليه فالأول نحو في الدار والثانى نحو قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل والا كان مركبا تاما (قوله أى وان لم يقصد) أشار به الى أن النفي منصب على المقيد كما هو استعمال البلغاء والمقيد هو اللفظ الموضوع لأنه المقسم قال أبو الفتح ومحصل القيود أر بعة فباعتراف نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل من المفرد قسم والمشهور أن الأقسام الحاصلة من نفي تلك القيود أر بعة وساق الأمثلة التى في الشارح ثم قال والحق أن الأقسام سبعة وعددها لا يقال ان الرأ من رامى الحجارة لا تدل على معنى فينتقض تعريف المفرد منعنا لأننا نقول ان جزءا نذكره وقع في حيز النفي فيعم فالمعنى لم يقصد بشئ من أجزائه أصلا ورامى الحجارة ليس بهذه المتابعة لأنه قصد بكل من جزأيه معنى أو المراد الجزء الأولى والرأ جزء ثانوى (قوله وزيد) فى عبد الحكيم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلى لأن الحروف موضوعة للأعداد فليس بشئ لأن ذلك إنما هو بعد وضع أبجاده مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التى فى لغة العرب لافى جميع اللغات (قوله علمين) اذ لو لم يكونا علمين كانا من المركب ولا بد فى الرابع أن يكون علما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قيده فى الغرة وأقره الشارح وتقرير الشارح هنا قاصر عليه لأنه اذا كان علما لحجر مثلا كان كعبد الله داخل فى الثالث قاله المحشى (قوله فالفرد أر بعة أقسام) ما لا جزء له أصلا وماله جزء لا دلالة له وماله جزء

(١) (قوله تصدق الخ) فيه أن الموضوع هو اللفظ المجعول مقسما ونفى المقسم نفي لأقسامه بل النفي قيود القسم الأول الأربعة ونفى كل قيد يحصل قسم من المفرد كما لا يخفى اه الشرنوبى .

فان قلت : ما الفرق بين القسمين الأخيرين . قلت : الفرق أن عبد الله العلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المتصود اذ ليس شيء من الجزأين دالا على شيء من الذات المشخصة وأما الحيوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة ، بيانه أن الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو

يدل على غير جزء المعنى المتصود وماله جزء يدل على جزء المعنى المقصود لدن دلالة عليه غير مقصودة ان قلت . لان سلم أن جزء زيد لا دلالة له أصلا لأن الزاى يدل على سبعة بالجل والياء تدل على عشرة والدال تدل على أربعة قلت المعنى الدلالة الجارية على قانون واضح اللغة ودلالة الحروف على العدد المذكور اصطلاح لعلماء الحرف للأصل اللغة وقد يقال الظاهر أن المفرد قسمان فقط مالا جزء له أصلا وماله جزء (١) ولدلالة له وأما دلالة جزء نحو عبد الله علما وجزء نحو الحيوان الناطق علما فهى قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه وحينئذ فى كلامه بحث ولعل الشارح أشار الى هذا البحث بقوله بعد فتأمل (قوله لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود) أى وان دل جزؤه على غير جزء المعنى المقصود (قوله بيانه) أى بيان كون الحيوان الناطق علما يدل جزؤه على جزء المعنى المقصود دلالة غير مقصودة (قوله دال على مفهومه) وهو جسم حساس نام متحرك بالارادة (قوله ومفهومه) أى مفهوم حيوان السابق جزء الماهية أى التى هى الحيوانية والناطقية وقوله الانسانية أى لأنها مركبة منه

يدل على غير جزء المعنى المتصود وماله جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالة غير مقصودة قال المحشى وبقى قسمان آخران الأول مالا جزء لمعناه ولفظه ذو أجزاء كالله والوحدة والنقطة . والثانى ماله جزء قصد دلالاته ولم يترتب فى السمع كالكلمة اه وأشار لدفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه أطلق المعنى ولم يفصل بماله جزء كزيد أولا كأسماء حروف التهجى لعدم دلالة القيود المذكورة فى التعريف عليه لاصريحا وللزوما لأن المذكور قيد الدلالة وهو يقتضى المعنى وأما عموم ذلك المعنى بأن يكون له جزء أولا فلا دلالة عليه لأن الاطلاق لا يقتضى العموم اه وبهذا تعلم عدم ورود الأول وأما ما قيل إنه بقى عكس الأول فى كلامه أى عكس المثال الأول اه ففيه أنه سواء جعل الضمير للشارح أو للمحشى فهذا العكس محض تقدير وفرض لا وجود له ومثله غير قادم لأن الكلام فى الأقسام الموجودة وفى الحواشى العمادية أن ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لامفهوم النقطة وأما الثانى فلأنه لم يذكر فى تعريف المركب قيد الترتيب فى السمع والشارح انما تعرض لمحتزات القيود المذكورة لا يقال المراد إنه بقى قسمان من أقسام المفرد فى الواقع وإن لم يكونا داخلين تحت نفي القيود المذكورة لأننا نقول هى ثلاثة لا اثنان كما عدها أبو الفتح (قوله والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر الشخص وما فى المحشى من التنظير بأن الشخص خارج عن الموضوع له لما سيأتى فى بحث النوع أنه تمام الحقيقة مدفوع بأن الذى يأتى فى النوع هو أن الشخص خارج عن حقيقة الفرد المشترك بينه وبين سائر الأفراد المشتركة معه فى الحقيقة النوعية والشخص هنا جعل جزءا من الهوية المسماة بذلك وهى الماهية مع الشخص أعنى الفرد الخارجى . والحاصل أن كون الشخص ليس جزءا من ماهية المفهوم الكلى

(١) (قوله وماله جزء الخ) يدخل محته ثلاثة أقسام : أن يكون جزؤه حرفا كزيد ، أو اسما فى علم اضافى كعبد الله ، أو توصيفى كحيوان ناطق وإرادة معنى الجزأين فى الأخيرين مع المعنى العلمى للبح الأصل تدفع البحث المذكور اه الشرنوبى .

الشخص الانساني فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمل (وهو) أى المفرد (إن استقل) بالاخبار به وحده

ومن غيره وهو الناطق (قوله الشخص الانساني) أى المنسوب للانسان لكونه جزءه لأن الشخص الماهية مع الشخصات (قوله على جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر الشخص هذا مراده وفيه نظر لأن الشخص خارج عن الموضوع له كما سيأتى فى بحث النوع اه يس وهذا وجه أمره بالتأمل ولعل وجهه أيضا أن الحيوان الناطق إذا كان علما لا يدل جزؤه على جزء المعنى أصلا وفى كلام يس نظر لأننا لانسلم أن الشخص خارج عن الموضوع له نعم هو خارج عن الماهية الانسانية كما سيأتى وهذا لا ينافى أنه جزء من الموضوع له وهو الشخص الانساني (قوله لأن جزء) وهو حيوان وقوله الجزء أى الماهية الانسانية وقوله جزء أى للمعنى المقصود (قوله تأمل) أى فى الفرق المذكور وتأملناه فوجدناه غير صحيح إذ الحق أنه لا فرق بينهما لأن الجزء من كل منهما حال كونهما علمين بمنزلة زاي زيد فى عدم الدلالة على شىء ودلالة الجزء من كل منهما إنما هى قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه فالحق أن المفرد قسمان فقط كما تقدم (قوله إن استقل) أى بالمفهومية أى بافادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشىء آخر وحينئذ فيلزم الاخبار به وحده فما فسره به الشارح الاستقلال تفسير باللازم وهذا بخلاف الحرف فان فهم معناه يتوقف على ذكر المتعلق فعنى الحرف موجود فيه لكن لا يفهم بدون ذكر المتعلق وقيل إن معنى الحرف موجود فى كل من الحرف والمتعلق فلا يعقل إلا بمجموع الأمرين وإنما قيد بوحده لأن الحرف يخبر به مع غيره نحو زيد فى الدار. إن قلت: الفعل لا يخبر به وحده بل مع فاعله. قلت هذا مذهب النحاة لأنهم

الذى هو النوع لا ينافى كونه جزءا من ماهية الشخص وقد ذكر عبد الحكيم عند الكلام على مبحث النوع أن الشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص (قوله الشخص الانساني) أى المنسوب للانسان لأنه ذاتى له (قوله تأمل) وجه الأمر بالتأمل أنه لا فرق بين القسمين وأن كلا من الجزأين فيهما انسلخ عن الدلالة وصارا كالزاي من زيد (قوله وهو إن استقل) قدم هذا القسم لكون مفهومه وجوديا والقسم الثانى سلب لذلك المفهوم الوجودى وسلب الشىء متأخر عن تعقل وجوده فهو كتقديم المركب على المفرد ومحصل هذا التقسيم تقسيم اللفظ الى كلمة واسم وأداة ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها آلة فى تركيب الألفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلمة دلالتها من الكلام وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصم تكلم الخاطر بتغير معناها وأما بالاسم فلأنه أعلى رتبة من سائر الألفاظ لكونه مشتق على معنى السمو (قوله بالاخبار به وحده) قيد به لأن الأداة يخبر بها مع غيرها كزيد هو لاجبر فان لاجزء من الخبر به ، قال الرازى : واهلك تقول الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى إنهم قسموا الأدوات إلى غير زمانية وزمانية وهى الأفعال الناقصة غاية ما فى الباب أن اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم اه وسيأتى لهذا الكلام تمة ثم إن الاستقلال وصف حقيقى للمعنى ومعناه أن يكون ملحوظا مقصودا بالذات

(فع الدلالة بهيئته)

ينظرون الألفاظ فلا بد من ضمير في الخبر إذا كان فعلا يعود على المتبدا لأجل ربط الكلام أو ما يقوم مقام الضمير وأما المنطقة فالخبر عندهم نفس الفعل لأنهم إنما يلتفتون للعاني والمثبت للمتبدا^(١) هو معنى الفعل تأمل . فان قلت : ما نكتة قول الشارح استقل بالآخبار به وحده ولم يقل عنه . قلت : لأن المصنف جعل المفرد مقسما لما يخبر به لا لما يخبر عنه (قوله فع الدلالة) أي بسبب الوضع وإلا خرجت الانشاءات المنسلخة عن الزمان كبعث واشترت (قوله فع الدلالة بهيئته) يرد عليه المضارع فانه لا يدل على أحدها وإنما يدل على الحال والاستقبال . وأجيب بأن قوله فع الدلالة أي بأصل الوضع والمضارع بأصل الوضع إنما يدل على أحدهما لأنه وضع للحال والاستقبال

لا بتبعية أمر آخر بأن يكون مرآة للملاحظة غيره كالأدوات وبتبعية استقلال المعنى بفتح الآخبار باللفظ وعنه فعنى قول الشارح : إن استقل بالآخبار به وحده إن استقل معناه بسبب صلاحية لفظه للآخبار به وحده وهذه السببية في العلم يعنى علمنا أن معناه مستقل لكوننا وجدناه مخبرا به لا بسببه في الاستقلال لأن الأمر بالعكس كما سمعت فكلام الشارح مبني على المسامحة فظهر اتجاه قول المحشى الاستقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية والآخبار به لازم لذلك فالأظهر أن يقال في شرح الكلام إن استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه اه وسقوط ما قيل إن باء الآخبار لتصوير الاستقلال وأن الشارح جعل الاستقلال على ما هو راجع للفظ اه فانه مسaire للشارح في تساهله يؤيد ما ذكرنا قول ميرزا هدى أن مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الأسماء والكلمات ملحوظة بالذات والأداة ملحوظة بالعرض صح الحكم فيهما ولم يصح فيها اه (قوله فع الدلالة) إن أريد بها المطابقية والمدلول المطابقي خرجت الكلمات لكون معناها المطابقي غير مستقل لكون النسبة إلى الفاعل مأخوذة جزءا في المدلول المطابقي وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وإن أريد ما هو أعم خرج عن تعريف الأدوات الكلمات الوجودية وهي الأفعال الناقصة لاستقلالها بحسب الدلالة التضمنية لأن مدلولها التضمني الزمان مع أنها أدوات عند المنطقة بل تخرج الأدوات كلها لاستقلالها في الدلالة الاتزامية لاستقلال مدلولها الاتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة كطلاق ابتداء في معنى من وقس . والجواب أننا نختار الشق الثاني ونمنع استقلال الأداة في الدلالة التضمنية والاتزامية بناء على أن المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به أي مسندا وليس الزمان في الكلمات الوجودية والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الأدوات صالحين لذلك عند دلالتهما عليهما لأن الكلمات الوجودية إنما تدل على الزمان من حيث انه ظرف للنسبة والظرف من حيث هو ظرف لا يصلح أن يكون مسندا وكذا المتعلق الاجمالي إنما تدل عليه الأدوات من حيث هو مدرك اجمالي وتبعوا والمدرك كذلك غير صالح (قوله بهيئته)

(١) (قوله والمثبت للمتبدا الخ) أي وأما الفاعل العائد على المتبدا ، فهو بمعنى المتبدا لم يقصد إثبات الفعل له فقولك زيد فهم بمثابة فهم زيد ولا يخفى أن في الأول من تكرار الاسناد المحقق للمعنى ما ليس في الثاني ، ولعل هذا هو السر في الأمر بالتأمل ولكن لا مشاحة في الاصطلاح اه الشرنوبى .

وصيغته (على أحد الأزمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل، وقوله فع الدلالة الفاء في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل

بوضع وبهذا الجواب دخل في الكلمة الأفعال الانشائية المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى وليس (قوله وصيغته) عطف تفسير أى صيغته الحاصلة للحروف بسبب الحركة والسكون وتقديم بعض الحروف على بعض وتأخير بعض الحروف عن بعض قال في والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للمعروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة (قوله كلمة) يدخل فيها أسماء الأفعال باعتبار أن الدلالة على الزمان بهيئتها أعم من أن يكون بواسطة أم لا وهو ما في شرح المطالع وكذا قال السيد ولكنه يخالف قول الشارح وعند النحاة فعل وسمى ذلك المفرد المستقل بالمفهومية الدال على أحد الأزمنة بهيئته كلمة لأن السكام هو الجرح وهي لتأثيرها في الفؤاد بسبب تغيير الزمان كأنها جرحته وإنما قدم الفعل في التقسيم على الاسم مع أن الاسم أشرف لأن مفهوم الفعل وجودى والوجود مقدم على العدم (قوله حال من الضمير الخ) فيه أن العامل في الحال هو العامل في صاحبها والعامل في صاحبها استقل والفاء تمنع من عمل ما قبلها فيما بعدها . ويجب أن محل المنع فيما إذا كانت الفاء واقعة موقعها وهذا ليس كذلك فهي مقدمة من تأخير والأصل أن استقل مع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة وفيه أن الاعراب إنما ينظر له من جهة اللفظ

وصيغته) أى بشرط أن يكون في مادة موضوعية متصرف فيها فلا يرد نحو جسق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهم على الزمان وللتبني على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئة ثم إن عطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته في المعنى المراد والمراد بها الهيئة الحاصلة للحروف الأصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها لا على الآخر لأنه لا اعتماد بما يعرض للاخروج حتى إنه يجعل تعلم وتعلم أمرا وماضيا على هيئة واحدة ثم المراد الدلالة بحسب الوضع لتخرج (١) الأفعال المنسلخة عن الزمان قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة إنما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان مع أن نظر الفن في الألفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى. وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالبا في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة اه (قوله وعند النحاة فعل) يعنى أن ما يسمى عند المنطقيين كلمة وهو الدال بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة هو ما يسمى عند النحويين فعلا وظاهر أن الكلمة بذلك التعريف لا تناول اسم الفعل فالفعل المرادف له لا يناوله أيضا والسيد ما جعل اسم الفعل داخلا في الكلمة الا على تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لانه أيضا ومن قال فعل أى أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لأنه مع عدم مناسبتة له فيه حمل الدلالة في كلام المصنف على ما يشمل أن يكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة لذلك ولم يقل به أحد تأمل قاله بعض الحواشي وهو متجه (قوله حال من الضمير في استقل) لامن المبتدئ المقدر قبل كلمة وما قبل لا يصح حالته من فاعل استقل لأن ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده مندفع لأن لفاء إذا حذقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قبل في وأما السائل فلا تنهر.

(١) (قوله لتخرج الخ) لعل الصواب لتدخل أى كنعم وبئس كما لا يخفى اه الفرنبوي .

وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة ببقيد الاستقلال يخرج الأداة ، وبقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان أصلا ، وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والأمس

لا من جهة المعنى (قوله فهو حال كونه الخ) قضيته أنه حال من المبتدأ وهو ينافي ما قدمه من أنه حال من ضمير استقل. ويجب بأن هذا حل معنى لاجل اعراب أو يقال ان المبتدأ المقدر هو ضمير (١) استقل (قوله يخرج الأداة) أي لأنها غير مستقلة بالمفهومية لتوقف فهم معناها على الغير وهو المتعلق (قوله يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان أصلا) أي كزيد وعمرو (قوله كالزمان) أي كهذا اللفظ فإنه يدل على مطلق زمن وكذا يقال في أمس (قوله كالزمان والأمس الخ) اعلم أنه لا يراد أن ما ذكر انما يدل على الزمان بجوهره حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون تقاليبها بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظها الخاص وليس كذلك بل المراد أن الجوهر له مدخل في الدلالة لأن الدلالة فيما ذكر على الزمان بجوهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمة فإن الهيئة مستقلة . لا يقال اسم الفاعل يدل على الزمان بهيئته فهو لم يخرج لأنه يدل على الزمن الحال لقولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال . لأننا نقول هو لا يدل على زمان أصلا وقولهم إنه حقيقة في الحال معناه أنه حقيقة في الحدث الواقع في الزمن الحال فهو إنما يدل على مجرد الحدث والزمان انما تفيد القرينة وكل حدث يستلزم زمانا يقع فيه فدلالته على الزمان المعين بالقرينة بالزمن، وقوله كالزمان والأمس والصبوح والغبوق بالغين قد يقال إن التقييد بقوله على أحد الأزمنة يخرج نحو هذا لأن هذا يدل على مطلق الزمن لا على أحدها إلا أمس فإنه يدل على الزمن المخصوص وهو اليوم الذي قبل يومك وحينئذ فأمس خارج بقوله بهيئته دون الصوح

(قوله خبر مبتدأ محذوف) الداعي لتقديره صيرورة الجزاء جملة (قوله والتقدير فهو حال) قيل إنه جعله حالا من المحذوف وهو خلاف ما قدمه . وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لأنه تقدير للحال وصاحبها تأمل (قوله بل بحسب جوهره ومادته) لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن تكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما دل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد أن الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فإن الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كالزمان) الأولى كالماضي والحال والاستقبال فإن هذه خارجة ببقيد الدلالة على أحد الأزمنة بالهيئة ومثله أمس وأما الزمان والصبوح والغبوق اسمين للشرب صباحا وعشيا فخارجة ببقيد الدلالة على أحد الأزمنة ولا يرد اسم الفاعل فإن دلالاته على الزمان ليست وضعية ومثله كل ما دل على زمان لزوماً والحق في المضارع أنه موضوع للحال ودلالاته على الاستقبال نشأت من الاستعمال فلا يخرج الأول ولا يدخل الثاني . فإن قلنا في المضارع انه مشترك بين الحال والاستقبال وهو ما في السيد فلا إشكال أيضا فإنه باعتبار وضعه لكل واحد منهما يصدق عليه أنه دال على أحد الأزمنة تأمل . فإن قلت ما تصنع في اسم الزمان كما شرب فإنه يدل بهيئته على الزمان . قلت المراد بالدلالة

(١) (قوله ضمير الخ) فيه أن ضمير استقل فاعل لامبتدأ اه العرنوبى

والصبح والغروق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكامة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ، ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما

والغروق والزمن فانه خارج بقوله على أحد الأزمنة الثلاثة فكان الأولى حذف هذه الأمثلة الثلاثة ويقول كالأمس واليوم والغد لأن هذه لا تدل على مطلق زمن . والحاصل أن تقييد الدلالة على أحد الأزمنة بالهيئة يخرج أمس والغد واليوم فان كل واحد منها يدل على أحد الأزمنة بالمادة والهيئة معا وتقييد الدلالة بالهيئة بكونها على أحد الأزمنة يخرج الزمان والصبح والغروق لأنها تدل على مطلق الزمان بالمادة والهيئة فتأمل (١) (قوله والصبح) هو شرب اللبن وقت الصباح فهو يدل على مطلق صباح (قوله والغروق) هو شرب اللبن وقت المساء فهو يدل على مطلق مساء (قوله بموادها) أى مع ملاحظة هيئتها ان وجد الوضع فان لم يوجد الوضع لم تدل عليه إذ لو غيرت لم تدل على زمن (قوله وجواهرها) عطف تفسير (قوله ولذا) أى ولأجل أن دلالة الكامة على الزمن بحسب الهيئة اختلف الزمن الخ هذا يقتضى أن الزمان انما يختلف عند اختلاف الهيئة وأما عند اتحادها فلا يختلف ، واعترض عليه بأن صيغ الماضى فى التكلم والخطاب كقمت والغيبة كقامت مختلفة قطعاً ولزمان فيها واحد و بأن صيغة الماضى للمجهول مخالفة لصيغة الماضى المعلوم والزمان فيهما واحد و بأن الصيغة من الثلاثى المجرد كضرب والمزيد ككأ كرم والرابعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان . وأحيب بأن المراد باتحاد الهيئة المقضى لعدم اختلاف الزمان اتحاد نوعها وهى متحدة

على الزمان أن يدل دلالة مخصصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على المكان أيضا فدلالته لا تختص به ولقد طوّل بعض الناظرين هنا بما لا طائل تحته (قوله بحسب الهيئة) لا يذهب عليك أن القول باستقلال هيئة الكامة فى الدلالة على الزمان مبنى على ما استشهد به بعضهم فى بيانه من الدوران وأنت تعلم بعد التأمل فيه أنه ليس شاهداً عدلاً بل العدول عنه عدل بأن يقال الدال على أحد الأزمنة الثلاثة فى الكامة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله هيئته فى تعريفها بمدخل هيئته قال أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ . وقال ميرزاهد المادة معتبرة فى الدلالة على الزمان بأنها شرط الدال وفى الكامة بأنها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) أى فى الكامات فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد أن لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لأن لم يضرب ليس بكامة بل هو مركب من الأداة والكامة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة لا يرد أن لم يضرب ولا يضرب متحدان فى الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لأن كيهما من المركبات قاله عبد الحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضى مخالفة لصيغ المجهول وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرابعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على أن الدال الزمان هو الصيغة

(١) (قوله فتأمل) الأظهر أن الدلالة على أحد الأزمنة أخرج ما لا يدل على زمان كزيد أو يدل على مطلق زمان كزمان وكون تلك الدلالة بالهيئة أخرج ما دل على أنها بالمادة كأمس واليوم والغد آه الصرنوبى .

واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (و بدونها) عطف على قوله فع
الدلالة أى المفرد إن استقل فإن كان مع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة كما مر، وإن كان بدون
تلك الدلالة فهو (اسم ، والا) أى وإن لم يستقل بالاخبار به وحده (فأداة)

فما ورد النقص به نوعا وإن اختلف أفرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضى . (قوله واتحد
الزمان عند اتحاد الهيئة) أورد عليه يضرب فإنه يدل على الحال وعلى الاستقبال فقد اختلف
الزمن مع اتحاد الهيئة . وأجيب بأن اتحاد الهيئة يدل على اتحاد الزمن حيث اتحد الوضع والمضارع
وضع للحال بوضع والاستقبال بوضع آخر (قوله وإن كان بدون تلك الدلالة) أى وإن كان
ملتبسا بعدم تلك الدلالة أى بعدم الدلالة وضعاً بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة بأن كان لدلالة له على
الزمان أصلاً كزيد أو يدل عليه من حيث اللزوم لامن حيث الوضع كاسم الفاعل أو كان يدل على
أحد الأزمنة لابهيئته بل بمادته كالأمس والغد واليوم أو كان يدل بمادته وهيئته على مطلق الزمان
لاعلى أحد الأزمنة الثلاثة كزمان وصبوح وغبوق (قوله فهو اسم) سمي بذلك لسموه وعلوه على
أخويه (قوله أى وإن لم) فسر لا بل إشارة إلى أن هذه الأحكام استقرت ومضت فلا التى لنفى
المستقبل ليست على ظاهرها (قوله فأداة) سمي بذلك لأنه يؤى به معنى كلمة لأخرى وقضيته أن
الضمير أداة وذلك لأنه لا يستقل بالاخبار به لعدم استقلاله بإفادته معناه بل يفترق فى إفادته

(قوله واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة) رقد هذا أيضا بأن صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال
على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة اه سيد ، وبهذا تعلم صدق قول أبى الفتح إن الدوران
ليس شاهدا عدلا ثم ان الفاضل عبد الحكيم أجاب عن هذا كله بالفرق بين الصيغة الشخصية
والصنفية والنوعية ونقله بعض الحواشى هنا مع سوء التصرف موهما أنه انقرد بتحقيق هذا المقام
بعد تطويل الكلام وإذا اطلعت على الكلامين ظهر لك الحال ونحن رأينا الاعراض عن ذلك
دفعاً للملال (قوله وإن كان بدون تلك الدلالة) أى الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة سواء لم يدل على
زمان أو يدل لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح وغبوق أو دل على زمان بهيئته لكن
لاعلى أحد الأزمنة كقتل زمان القتل (قوله وإن لم يستقل الخ) فيه ما تقدم ، قال السيد يشكل هذا
بمثل الضمائر المتصلة كالألف فى ضرباً والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فإن شيئاً
من هذه الضمائر لا يصلح لأن يخبر به وحده ، وربما يجب بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن
يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك لانفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بها
يرادفها فإن الألف فى ضرباً بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى أنت
الياء فى غلامى بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها . فإن قلت الأسماء الموصولة
لا تصلح لأن يخبر بها وحدها فيجب أن تكون أداة . والجواب أنها صالحة لذلك لكنها لا بهامها
تحتاج إلى صلة تبيينها فالمحكوم به أو المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله
فأداة) قال الجلال تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة وأخواتها ونسبتها إلى الأفعال
كنسبة الأدوات إلى الأسماء فإن كان مثلاً لا يدل على الكون فى نفسه بل على ككون شئ شيئاً
لم يذكر فهذه الكلمات إنما تدل على نسبة شئ إلى موضوع غير معين فى زمان معين تدلون تلك
النسبة لمعنى منتظر اه ومعنى كون نسبتها الى الأفعال الخ أن الأدوات تشارك الأسماء فى عدم
الدلالة بالهيئة على الزمان وتفارقها فى الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات الوجودية تشارك الأفعال

وعند النحاة حرف (و) المفرد ينقسم (أيضا) إلى أقسام : العلم والمتواطىء والمشكك والمشاركة
والمذكور والحقيقة والمجاز لأنه

لشيء آخر كما تنقسم والحطاب والمرجع مع أنه ليس بأداة نعم ما يقوم مقامه وهو الظاهر مستقل بالاختبار
فالمراد مستقل بنفسه أو ما يقوم مقامه (قوله وعند النحاة حرف) ظاهر كلام المصنف أن الأداة عند
المنطقة مرادفة للحرف عند النحاة وليس كذلك لأن الأداة شاملة للحروف وبعض الأسماء كأسماء
الشروط، وقد يجاب عن الشارح بأنه نظر للغالب تأمل (قوله حرف) اعلم أن الحرف لا يستقل فلا يحكم
عليه بكلية ولا جزئية وحينئذ فلا يتصف بتواطؤ ولا تشكيك ولا علمية لأنها عوارض للكلية والجزئية
وقد انتفى كما قرره السيد وزاد أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يجري في الفعل كما يجري في الاسم
(قوله أيضا) أي كما انقسم المفرد إلى ماسق وقوله ينقسم أي باعتبار معناه وقوله إلى أقسام أي سبعة
وجعل هذا التقسيم للمفرد لا للاسم ولا للمستقل مأخوذ من قول المصنف أيضا لأن فيه تنبيه على أن هذا
تقسيم ثان والذي قسم أولا المفرد لا للاسم ولا للمستقل . واعلم أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كما
تجري في الاسم تجري في الفعل والحرف فالفعل يكون مشتركا كخاق بمعنى أوجد واقتري وعسعس بمعنى أقبل
وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في إزهاق النفس وقد يكون مجازا
إذا استعمل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعض ويكون
حقيقة كفي إذا استعمل في الظرفية وقد يكون مجازا كفي إذا استعمل بمعنى على وأما المتواطؤ والمشكك

التامة في الدلالة - إلى الزمان وتمار قهاى الاستقلال وعدمه، وانما سميت وجودية لأن الكون يرادف لوجود
وهو قسمان أحدهما وجود شيء في نفسه كوجود زيد ووجود البياض في نفسه والآخر وجود الشيء لغيره
كوجود البياض للجسم ويسمى وجودا لغيره ووجودا ابطيا ونسبيا والأول هو مدلول كان التامة والثاني
مدلول كان الناقصة (قوله والمفرد ينقسم) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف أيضا لأن فيه التنبيه على أن
هذا تقسيم ثانوى فليس تقسما للاسم ولا للمستقل إذ لم يسبق لهما تقسيم ثم إن المقسم مطلق المفرد كما قاله الجلال
لالمفرد المطلق وعلمه ميرزاهد بأن كلامنا من الكلمة والأداة لا يكون علما ولا متواطئا ولا مشككا فانها
لا يتصفان بالكلية والجزئية وإذا جعل المفرد المطلق مقسما يلزم أن يكون كل من الكلمة والأداة على
تقدير كونه متحد المعنى علما ومتواطئا ومشككا لأن العموم والاطلاق معتبران في الشيء المطلق وغير
معتبرين في مطلق الشيء اه وإنما جعل المقسم المفرد لا للاسم كما جعله السكاكبي ولا المستقل كما جعله
صاحب المعيار لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضا فإن الفعل قد
يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد واقتري وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد
يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا
الحرف أيضا كمن بين الابتداء والتبعض وقد يكون حقيقة كفي إذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون
مجازا كفي إذا استعمل بمعنى على والسرفى جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلها أن الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للألفاظ بالقياس إلى معانيها وجميع الألفاظ متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها وبها وأما الكلية والجزئية فهما في الحقيقة من صفات معاني الألفاظ ومعنى الأداة
والكلمة لا يصلحان لأن يوصفا بشئ منهما وأما النقل في الحروف فغير واقع لأن الحروف وضعت

(إن اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعنى (وضعا)

ولا يجريان الا فى الاسم وكذلك العلم وظاهر المصنف أن كل واحد من أقسام المفرد سواء كان اسما أو فعلا أو أداة ينقسم الى هذه الأقسام السبعة وليس كذلك فكان الأولى للمصنف جعل المقسم الاسم خاصة كما فعل الكتاتبي وان كان يمكن الجواب عن المصنف بأن المراد بالمفرد الذى جعله مقسما لهذه الأقسام السبعة المفرد من حيث تحققه (١) فى الاسم لا المفرد من حيث هو فتأمل (قوله تشخصه) أى تعين ذلك المعنى خارجا لافى الذهن والافاللتشخص الذهنى موجود فى الجميع . واعلم أن المراد بتشخص المعنى أن لا يكون صالحا لأن يقال على كثيرين و بعدم تشخص معناه أن يكون صالحا لأن يقال على كثيرين (قوله وضعا) تمييز أى من جهة الوضع خرج الضمير (٢) واسم الاشارة واسم

لربط ولم تنقل عن أصلها فلا وجود للقل فيها لانه يلزم عليه مخالفة غرض الواضع هذا وقد قار الشيخ فى الشفاء إنا معنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان يخص باسم الاسم أو باسم الكلمة أو الثالث الذى لا يدل الا بالمشاركة اه وعلى هذا الاصطلاح يرجع الخلاف فى التعبير لشيء واحد الا أن مسالك الشارح أظهر لا مكان عدم الاطلاع على اصطلاح الشيخ فى الشفاء فسقط قول الخلخالى فى حاشية الدوانى ان جعل المقسم اللفظ المفرد إشارة للرد على صاحب الشمسية حيث جعل هذا التقسيم مخصا بالاسم وما فى الحاشية من أنه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله فمع تشخصه وضعا علم لأن معنى الحرف جزئى مشخص فتدفع بما صرح به عبد الحكيم من أن هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بأن المضمرة وأسماء الاشارة والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا أنه شرط استعمالها فى الجزئيات فهى داخله فى الكلى وأما على رأى من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة عن أقسام القسمة الأولى لعدم كون معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها لانها موضوعة لمعان جزئية داخله تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة أولا اه على أن البحث الذى فى الحاشية أصله للدوانى واقتصر المحشى على ايراد الحرف فقط مع جريان ذلك فى بقية ما هو موضوع بالوضع العام للوضع له الخاص فان البحث انما يتجه على القول به (قوله ان اتحد معناه) بمعنى أنه لا يكون له معنيان وبحث فى الحاشية بما حاصله أنه ان كان

(١) (قوله المفرد من حيث تحققه الخ) أى فيراد به خصوص الاسم وفى كلام المصنف استخدام حيث جعل المقسم أولا المفرد من حيث هو ثم أعاد عليه الضمير فى التقسيم الثانى باعتبار بعض أفراده وهو الاسم لأنه هو الذى يكون علما ومتواطئا ومفككا دون قسمة الكلمة والأداة وان اشترك الجميع فى الباقي والذى دعا الى هذا قول المصنف أيضا وهذا الفهم غير متعين لجواز أن يكون المقسم الثانى هو الاسم بقرينة قوله فمع تشخص معناه والتعبير بألفاظه فان أقسام الجزئى وهو الاسم أقسام لكلى وهو المفرد ضرورة تحقق الكلى فى ضمن جزئياته كما لا يخفى ولعل هذا هو السرافى أمر المحشى بالتأمل

(٢) (قوله خرج الضمير الخ) فيه أن الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات كليات وضعا عند المصنف فكيف يطل تشخص معناها خارجا مع كونه كليا وقد سبق أن التشخص هنا خارجى وأن معناه عدم صحة الحل على كثيرين وهذا يتنافى كليتها وحينئذ فهى خارجة بقول المصنف فمع تشخصه واستعمالها فى شخص استعمالها فى غير ما وضعت له عنده والكلام فى تشخص الموضوع له حقيقة وعلية فيلزم استدراك قوله وضعا ، وأما عند السيد والضد من أنها جزئيات وضعا واستعمالها فى خارجة بقوله ان اتحد معناه لبقوله وضعا كما لا يخفى اه الفرنوبى

الموصول فهى كاية وضعا جزئية استعمالا على مذهب المصنف وحينئذ فنشخص معناها عارض
بواسطة الاستعمالات مثلا الذى وضع للفرد المذكور وهذا كلى وتعيينه عارض لأنه إنما جاء من
الصلة لأننا قلنا ما أتى الصلة لم نعلم الذى من هو اه تقرير (قوله لاعارضا) الأُنسب أن يقول لاعروضا
(قوله علم) أى شخصى لتشخص مداوله وأما علم الجنس فهو من الكلى المتواطئ والأولى

المراد المعنى الموضوع له فلا حاجة الى قيد وضعا فى تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى
المعنى الحقيقي والمجازى من القسم الثانى وان كان أعم فمع استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ
اتحد معناه لأنه يخص لفظا لم يوضع إلا للمعنى بسيط لا لازم له وفى وجوده خفاء ويلزم أن يتصف
اللفظ بالتواطئ والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير الموضوع له وأنه لا تباين بين هذه الأقسام إذ
يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى وبالتواطئ نظرا الى آخر وبالتشكيك نظرا الى آخر
والحقيقة والمجاز كذلك انتهى . والجواب أننا نختار الشق الأول وأن المراد المعنى الحقيقي كما نبه عليه
عبد الحكيم وعلله بأنه لو كان مجازا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون المعنى
الحقيقي وأن معنى قوله فمع تشخصه وضعا اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا كما صرح
به ميرزاهد وأن فى ضمير كثر معناه استخداما بأن يراد به مطلق المعنى فثبت بذلك صحة الاحتياج لقوله
وضعا لافادته جزئية المعنى فان المعنى الحقيقي الموضوع له قد يكون كايًا وتناول التقسيم المجز بالنظر
لارادة عموم المعنى فى قوله وان كثر معناه واستغنيت بذلك عما ذكره من الجواب باختيار الشق
الثانى فانه مع كونه مخالفا لما حققوه من أن المراد المعنى المطابق ويشعر به أيضا قول الشارح ان اتحد معناه
حيث عبر بالاتحاد مع إضافة المعنى للفظ فان المراد معنى له مزيد اختصاص به كما تفيدده الاضافة ولا
يكون ذلك إلا للمعنى الحقيقي لم يشف غليلا ولا حاجة لك بعد هذا الى ما طوّل به بعض الحواشى من
التأويلات والترديدات (قوله لاعارضا) أى بواسطة الاستعمال كما فى المضمرة وأسماء الاشارة
ونظائرهما بناء على مختار المصنف فيها من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا وقد سبق أن التقسيم هنا
جار على ذلك الاصطلاح فيكون (١) التقييد بذلك لآخر اجها عن العلم فان التشخص فى مدلولاتها ليس من
الوضع بل من الاستعمال . وههنا بحث أورده ميرزاهد على المذهب الذى حققه المأخرون فيها وهو أنه
مخالف لما ذهب إليه الشيخ وكثير من المحققين من أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية دون الأعيان
الخارجية لأن الصورة الحاصلة فى الذهن هى المعنى الكلى الصادق على الجزئيات الغير المتناهية قال
وكان مرادهم بالصور الذهنية ههنا نفس الشئ من حيث هو سواء كان حاصلا فى الذهن بنفسه أو بوجه
ما . فان قلت هذا التحقيق يدل على أن لا تكون الألفاظ موضوعة لما هو معلوم حقيقة فان الجزئيات
معلومة بوجه كلى فيكون ذلك الوجه فى الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة أن ما يحصل فى الذهن
من علم الشئ بالوجه هو لوجه دون الشئ . قلت الموضوع له يجب أن يكون مقصودا بالذات سواء كان
معلوما بالذات أو بالعرض كما ان المحكوم عليه كذلك فتأمل (قوله فعلم) أى شخصى وأما العلم الجنسى
فليس علمه فى عرف المنطق لأن نظرهم الى المعنى بالقصد الأول ومعناه كلى وإنما أدخله أهل العربية

(١) (قول المطار فيكون الخ) فيه أن الموضوع له كلى عند المصنف وهو ينافى التشخص الخارجى قطعا فهى
خارجة به لا بوضعا كما لا يخفى اه الفرنوبى

كزيد وعمرو وأمثالهما (و بدونه) عطف على قوله فع تشخصه أى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون تشخص فهو إما (متواطئ ان تساوت أفراده) الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس

أن يعبر بجزئى بدل علم لانه هو وظيفة المنطق وأما التعبير بعلم فهو وظيفة النحوى (قوله وان كان بدون تشخص) أى بأن كان معنى ذلك المفرد كليا (قوله إما متواطئ) وصف اللفظ (١) بالمتواطئ تبعا لأفراد معناه اذ هى التى توصف بالمتواطئ (قوله ان تساوت أفراده الذهنية) أى الفرضية التى لا وجود لها خارجا وقوله والخارجية أى الموجودة فى الخارج وقوله فى حصوله أى فى حصول ذلك المعنى فيها أى فى تلك الأفراد (قوله وصدقه) أى صدق ذلك المعنى أى تحققه وقوله عليها أى فيها أى فى تلك الأفراد أى ان استوت الأفراد فى تحقق معناه فيها من غير تفاوت بأولية أو أولوية أو شدة أو ضعف فقوله وصدقه عليها عطف تفسير بحسب المراد وظهر لك (٢) أن المراد بالصدق هنا التحقق لا الحمل لأن المعنى لا يحمل وكان الأولى حذفه (قوله كالانسان) مثال للمتواطئ الذى أفراده خارجية والشمس مثال لما أفراده ذهنية

فى العلم نظرا الى الأحكام اللفظية وهذا من باب تحالف الاصلاحيين بسبب اختلاف النظيرين كافى الكلمات الوحدوية هذا اذا جوز اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الأفراد كما هو التحقيق كاطلاق الانسان على أفراده فان الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلى الصادق عليها فيكون معناه كليا أما إذا لم يجوز ذلك وقيل إنها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهو بهذا الاعتبار مشخص ضرورة كونه جزئيا حقيقيا متشخصا بالتشخص الذاتى وحينئذ لا اشكال فى تعريف العلم بصدقه على جميع الأعلام الجنسية ودخولها فيه (قوله كزيد وعمرو) قضية الاقتصار على التمثيل بهما أن المراد العلم الشخصى وقد علمت حال العلم الجنسى ويحتمل دخوله تحت قوله وأمثالهما (قوله ان تساوت أفراده) أى فى صدق هذا المعنى عليها بمعنى أنه لا يكون بينها تفاوت بأولية أو أولوية وان كان بينها تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراده المدرجة تحته ليست متفاوتة بأحد الوجهين الآتين فى كونها إنسانا وان كانت متفاوتة فى العوارض كما كرون بعضها عالما وبعضها جاهلا الخ (قوله فى أفراده الذهنية) أى الفرضية وان كان يتمتع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت فى الأعيان أو فى الأذهان فانضح أن للانسان أفرادا خارجية لاذهنية وللشمس أفراد ذهنية أفاده عبد الحكيم (قوله وصدقه عليها) أى بالسوية كما فى عبارة غيره إذ لا يصح أن يقال إن زيدا أشد أو أقدم أو أولى بالانسانية من عمرو على ما نقل عن بهمينار أن معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراده وعلى كون حقيقة الحيوان الناطق أو غيرها على ما فهمه عبد الحكيم والمراد بالصدق حمل المواطأة إذ الكلى

(١) (قوله وصف اللفظ الخ) أى فهو مجاز مرسل بمرتبين من وصف الدال بما هو وصف لأفراد مدلوله .

(٢) (قوله وظهر لك الخ) فيه أن الألفاظ قولب المعانى نهى التى تحمل حقيقة دون الألفاظ وعليه المراد بالصدق

ظاهره وهو الحمل وقد فسروه هنا بحمل اللواطه أو الاشتقاق فى التواطئ ' وبحمل الاشتقاق فقط فى المشكك راجع العطار اه الفرنوبى .

فإن صدقهما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الأفراد أولى من بعض ، وسنرى متواطئا لتوافق الأفراد في معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) إما (مشكك

(قوله فإن صدقهما) أى فإن صدق معناه أى تحقق معناه وقوله على أفرادهما أى فى أفرادهما فعلى بمعنى فى (قوله وليس بعض الأفراد أولى من بعض) أى بذلك المفهوم لأبولية ولا بألوية ولاشدة ولاغير ذلك (قوله لتوافق الأفراد فى معناه) أى فى معنى ذلك اللفظ المفرد ومعناه هو الأمر الكلى حفظ زيد من الانسانية كحظ عمرو منها والقدر الحاصل منها فى العالم كالحاصل منها فى الجاهل والحاصل منها فى الأنبياء كالحاصل منها فى غيرهم والاختلاف إنما هو بعوارض خارجة عن الانسانية كالعالم والجهل والنبوة والصالح وغير ذلك (قوله وأما مشكك) قال ابن التلمسانى لاحقيقة للمشكك وكذا السيد فى حواشى المطالع والعلامة الوسى فى الاتصار له . وحاصله أن ما به التفاوت إن كان داخلا فيما وضع له اللفظ فمشترك وإلا يكن داخلا فيما يوضع له اللفظ بل اللفظ إنما وضع للقدر المشترك بين الأفراد فتواطئ . وقد أجب عنه باختيار الشق الثانى ، وهو أن اللفظ موضوع للقدر المشترك وأن ما به التفاوت ليس داخلا فيما وضع له اللفظ لكنه غير متواطئ لأن ما تفاوتت فيه الأفراد

محمول على أفرادها بهذا الحس فالتواطئ كالانسان بالنسبة إلى أفرادها والانسانية بالنسبة إلى أفرادها وهى الحصص لا كالانسانية بالنسبة إلى أفراد الانسان فالتواطؤ يتحقق فى المشتقات والمبادئ بخلاف التشكيك فإنه يتحقق فى المشتقات فقط كما حرره ميرزا هدى وللعصام فى شرحه ههنا بحث وهو أنه إن أراد بالأفراد الأفراد بحسب نفس الأمر خرج الكلى الذى ليس له أفراد فى نفس الأمر عن القسمين مع دخوله فى المقسم وإن أراد الأفراد الفرضية انحصر المتواطئ فى الكليات الفرضية كقنائض المفهومات الشاملة . وأجاب أبو الفتح بارادة المعنى الأول لأنه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه الألفاظ الموضوعه بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهاها فى المحاورات أو أن يراد بتفاوت الأفراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويؤول تساوى الأفراد فى صدقه عليها بسلب ذلك اتفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الأمر عليها أو كان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الأمر وحينئذ تدخل المذكورات فى المتواطئ اه ومعنى الجواب الثانى أنا نؤول التساوى بعدم التفاوت فتحصل قضية سالبة هى المتواطئ ليست أفرادها متفاوته والسالبة تصدق بنى الموضوع وهذا الجواب هو المختار قال عبد الحكيم : القول بأن لفظ اللاشئ لا يسمى كليا وأن المعتر فى التواطئ والتشكيك هو الصدق فى نفس الأمر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة إلى ذلك كيف وقد قال الشيخ فى الشفاء الكلى إنما يصير كليا بأن له نسبة ما إما بالوجود وأما بصحة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها اه والكلى الفرضى هو الذى لا يوجد له فرد لا فى الخارج ولا فى الذهن فلذلك قالوا اللاموجود الخارجى كلى ذهنى واللاموجود الخارجى والذهنى كلى فرضى ويمثلون لها باللاشئ واللاممكن إمكانا عاما وإنما قيد بالعام لأنه يتناول جميع الأشياء من الواجب والممتنع والممكن بخلاف الامكان الخاص فإنه إنما يصدق بالآخر فاذا دخل على الممكن العام حرف السلب كان كليا فرضيا ومثل الكلى الفرضى فى الاشكال المذكور الكلى المنحصر فى فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات

إن تفاوتت) الأفراد في حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله في بعض الأفراد أولى من بعض وذلك
التفاوت إما (بأولية) كالوجود

من جنس مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطئ إنما تتفاوت أفراده في أمور ليست من جنس المفهوم .
والحاصل أن ما به التفاوت إن كان من جنس الماهية كان مشككا وإن كان خارجا عنها كان
متواطئا (قوله وإما مشكك) أى وإما أن يكون ذلك المفرد الذى اتحد معناه وكان غير مشخص
في الخارج مشككا وقوله إن تفاوتت الأفراد أى أفراد ذلك المعنى الغير المشخص وقوله في حصوله
أى ذلك المعنى في تلك الأفراد وقوله وصدقه عليها أى وتحققه فيها وهذا تفسير لما قبله فالمراد
بحصول ذلك المعنى في الأفراد تحققه فيها وقوله بأن كان الباء فيه للتصوير أى وتفاوت الأفراد في
حصول المعنى فيها مصور بكون حصول المعنى في بعض الأفراد أولى من حصوله في بعض آخر
(قوله وذلك) أى التفاوت المصور بكون حصول المعنى في بعض الأفراد أولى من حصوله في بعض
آخر (قوله بأولية) الباء سببية

(قوله إما بأولية أو أولوية) قال الجلال لا يقال الثانية تشتمل على الأولى أيضا فان اتصاف العلة
بالوجود أولى من اتصاف المعلول به إذ لا يخفى أن اعتبار الأولوية غير اعتبار الأولوية وإن كان
الأقدم أولى لكن ينقدح من ذلك أن الأشدية أيضا كذلك فلتجعل قسما آخر اه يعنى أن
لشهور في التشكيك اعتبار التفاوت بأحد الوجوه الثلاثة وهى الأولوية بمعنى التقدم بالذات
أهنى العلية والأولوية بمعنى النسبية في نظر العقل والأشدية بمعنى أكثرية الآثار كما في الأبيض
بالنسبة إلى الثلج والعاج وبقى قسم رابع ذكره الجلال في حاشية التجريد وهو الزيادة والتنصان
لكنه غير شهر والمصنف اكتفى بالأولين لأن الثالث يستلزم الثانى فاتجه عليه أنه لما جعل
الأولية قسما برأسه مقابلا للأولوية مع كون الأولوية مشتملة عليها لأجل أن اعتبار الأولوية غير
اعتبار الأولوية أن اعتبار الأشدية غير اعتبار الأولوية فلتجعل قسما آخر مقابلا لهما لأجل
هذا الاعتبار . وأجاب ميرزاهد بأن التشكيك على وجوه ثلاثة: الأول ما يتصف به الفرد فقط ولا
يتصف به صدق الكل على كالأشدية . والثانى ما يتصف به الصدق فقط وهو الأولوية . والثالث
ما يتصف به الفرد والصدق معا والأولوية من هذا القبيل والمصنف لم يجعل الأول من وجوه
التشكيك لأن ما يتصف به الفرد ولا يتصف به الصدق ليس فى الحقيقة من وجوه التشكيك
بل من موجبات الأولوية التى هى من وجوه اه وما فى المحشى من عدم ظهور رجوع الأولوية
للأولوية وأن الأمر بالعكس وهم إذ حيث كان الوجود فى الواجب أتم وأولى منه فى الممكن
لكونه واجبا أى لا يسبقه ولا يلحقه عدم كان سابقا فى نظر العقل وسابقا أيضا سابقا ذاتيا فى الخارج
على وجود الممكن وهذا معنى الأولوية إذ المراد بها السبق الذاتى كما نهوا عليه لا زمانى تدبره . وبقى
هنا بحث وهو أنهم فسروا الأشدية بأكثرية آثار الكل فى بعض الأفراد ولا يخفى أنه يستلزم
التشكيك فى الذاتيات كالإنسان، وأشار الجلال فى حاشية التجريد إلى جوابه بأن معنى كون أحد
الفردين أشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف ويحلله إليها بضرب من
التحليل فمفهوم الأسود مقول بالتشكيك على أسودين معينين باعتبار أن السواد فى أحدهما أزيد
من الآخر يعنى أن العقل بمعونة الوهم ينتزع من أحدهما أمثال الآخر وفى شرح سلم العلوم قال

فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن (أو أولوية) بالجر هطف على قوله أولية : أي التفاوت إما بأولية كاسر وإما بأولية كالوجود أيضا فانه في الواجب أتم وأولى ، وتسميته بالمشكك لأن الناظر فيه مشكك هل هو متواطئ من حيث اتفاق أفراده في أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالأولية أو غيرها

(قوله أو أولوية) أي خاصة بمعنى الاثمية والاكلمية بخلاف الأولوية السابقة في الشارح فانها أعم فليس فيه اتحاد السبب والمسبب وقوله أولوية أي أو شدة وضعف كما قال غيره ومثاله الوجود فانه في الواجب أشد أي لا يقبل الزوال وفي الممكن ضعيف أي يقبل الزوال وإن كان مثل له بعضهم بالبياض فانه في الثلج أبيض منه في العاج والنور فانه في الشمس أشد منه في القمر والسراج اه يسّ نق (قوله أتم) أي لكونه لا يقبل الانتفاء بخلافه في الممكن فانه يقبل الانتفاء (قوله وأولى) أي أكمل عطف تفسير (قوله لأن الناظر فيه مشكك) بكسر الكاف اسم فاعل أي لأن الناظر فيه يوقع الناظر في الشك هل هو متواطئ أو مشترك ويصح قراءته بفتح الكاف على أنه اسم مفعول أي لأن الناظر فيه واقع عليه الشك وعليه فلاسناد مجازي لأن الشك حاصل لصاحب النظر لا للنظر وفي بعض النسخ لأن الناظر فيه مشكك وعليه فمشكك بفتح الكاف اسم مفعول (قوله أو غيرها) كالأولية والشدة

الاشراقيون الزيادة والقوة والشدة أمر واحد وهو كمال الماهية لكن إذا وجدت في الكم سميت زيادة وإذا وجدت في الجوهر سميت قوة وإذا وجدت في الكيف سميت شدة وكذا أضدادها لكن هذه إطلاقات عرفية لا اعتداد بها في العلوم الحكيمية والمشاءون قالوا بتغايرها نظرا إلى الاطلاقات وناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا أشد طولا مع أن الطول هو الخط ثم قالوا واختلفوا هل الجوهر يشتد أم لا قال الاشراقيون نعم وهو ظاهر فانهم عنوا بها كمال الماهية والماهية الجوهرية في الفيل أكمل من البعوضة لظهور آثار الكثرة في الفيل دونها وعلى ما فسره أتباع المشائين له تجوز أيضا فان من الجائز أن يكون بعض المعارف بحيث ينتزع عنه أمثال مفارق آخر ولم يدل دليل على خلافه وقد ادعى الاشراقيون فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشاءون لا يشتد الجوهر ولم يقيموا عليه دليلا بل بنوا على مجرى العرف بحيث لم يطاق على جوهر أنه أشد من جوهر آخر والزيادة والنقصان على أصلهم أيضا يتصف الجوهر بهما فانهم قالوا المقدار جوهر وهو غير الجسم مع أنه يتصف بهما اه (قوله فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن) أي إن الوجود الواجب سابق على الوجود الممكن سبقا ذاتيا لأن الثاني أثر ناشئ عن الأول (قوله أتم) لعدم سبق العدم عليه وعدم لحوقه وأولى لامتناع تصور انفكاكه عنه لأنه عين ذاته فداته تعالى أحق من الممكن بالوجود ، وههنا كلام نفيس يطلب من الرسالة الزوراء وحواشيها للجلال الدواني (قوله لأن الناظر فيه مشكك) بصيغة اسم المفعول وما في المتن بصيغة اسم الفاعل والاسناد فيه مجازي إذ هو محل التشديد ومن ههنا قال ابن التلمساني لاحقيقة للمشكك لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركا وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ . وأجاب القرافي بأن كلام من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى

(وان كثر) عطف على قوله ان اتحد أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من أن يكون المفرد موضوعا لكل من المعانى الكثيرة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعانى الكثيرة (فمشارك)

(قوله وان كثر معناه) أى وان تعدد معناه أى ما عنى منه وقصد سواء كانت تلك المعانى كلها موضوعا لها اللفظ أو كان موضوعا لواحد منها وهذا معنى الكثرة المقابلة للوحدة فالمراد بالكثرة ما فوق الواحد (قوله فان وضع لكل من المعانى) أى فان وضع لكل واحد منها بوضع شخصى وليس المراد (١) الأعم من الشخصى والنوعى واللام يصح (قوله فمشارك) الاصل فمشارك فيه حذف الجار واتصل الضمير بالوصف فهو من الحذف والايصال كما أن متواطئ ومشارك كذلك وذلك لأن المتصف بالتواطؤ أى التوافق والتشكك والاشترك الأفراد لا اللفظ المفرد الدال على المفهوم الكلى وحينئذ فوصف المفرد بما ذكر من وصف الدال بوصف أفراد المدلول (قوله فمشارك) أى لفظى نسبة للفظ لاشترك المعانى فى اللفظ الموضوع لها

فهو اصطلاح على تسميته بالمشارك وان كان بأمور خارجة عن المسمى كالكورة والانونه والعلم والجهل فهو اصطلاح على تسميته بالتواطئ (قوله أى ان كثر معنى المفرد) أى لم يتعدد فالمراد بالكثرة عدم التعدد (قوله فان وضع) أى بوضع شخصى لجعله المجاز داخلا فى مقابله والمراد وضع ابتداء كما قيده الجلال ومعناه كما قال أن لا يكون وضعه لبعضها مسبوقا بوضعه لبعض آخر منها تابعا له فيدخل فيه المرتجل ويخرج عنه المنقول اهـ، وبقي أنه يدخل فى المشترك الموضوع بالوضع العام للخاص كأسماء الاشارة والموصولات وأخواتهما لأنها موضوعة لمعان كثيرة، والجواب أن التقسيم جار على اصطلاح المصنف كانهنا عليه سابقا وهو يقول انها موضوعة للكليات فابست مما تعدد معناه وضعا وأما على ما هو المختار فيزيد قيد تعدد الوضع فيه ليخرج وظاهر كلام بعض الشراح دخولها فى المشترك وقول بعض الحواشى الظاهر أنه لا يندبى التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احترازا عن نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند من يرى وضعها للجزئيات لأن المصنف ونحوه عللوا الفرار من القول بوضعها للجزئيات بأنه ملزوم للاشتراك فدل على أنهم لا يريدون فى تعريف المشترك ذلك القيد اهـ لا معنى له اذ قد يراه من قال بوضعها للجزئيات فيحتاج لاجرائها منه به على أن ذلك البعض نقل عن المصنف فى شرح الشمسية ما هو صريح فى تعدد الوضع فى المشترك حيث قال وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضع للمعانى الكثيرة على السوية بأن كان وضع لهذا ثم وضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما الى الآخر الخ فهذا صريح فى تعدد الوضع وقال ذلك البعض أيضا سواء كان الوضعان مثلا من واضعين أو من واضع واحد فى زمان واحد أو فى زمانين وهذه عبارة السيد وان لم يعزها . لا يقال صرحوا بأن اللفظ موضوع لنفسه بقية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك فى سائر الألفاظ . لأننا نقول المعتبر فى الوضع هو التصدى ووضع اللفظ لنفسه تبعى على أنه نوزع فى كون هذا وضعا كما حقق فى مواد الوضعية والمعضام فى شرحه عليها نزاع فى اعتبار قيد تعدد الوضع فى تعريف المشترك (قوله فمشارك) الاشتراك فى اللغة بمعنى المشاركة فاشترك على الحذف

(١) (قوله وليس المراد الخ) قد بينا لك الفرق بينهما فى أول مبحث الألفاظ وأما لم يصح التعميم لأن الكلام فى المفرد الموضوع وضعا تحقيقا ولو هم لدخل فى تعريف المشترك الحقيقة والمجاز اهـ السرزوبى .

كالعين (والا) أى وان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع للمعنى ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهرا فى المعنى الثانى دون الأول أولا (فان اشترى) المعنى الثانى (الثانى) وترك استعماله فى الأول (فنقول ينسب الى الناقل) فان كان الناقل

ويدخل فيه العلم اذا تعدد وأما المشترك المعنوى فهو المعنى الكلى الصادق على جزئيات كإلى المتواطئ والمشارك بمعنى اللفظ فهما مشترك معنى لاشتراك الأفراد فى المعنى الموضوع له اللفظ (قوله بل وضع للمعنى) أى وضعا شخصيا وقوله ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة أى من غير وضع له (١) ولا يقال هذا يفيد أن المنقول والمجاز غير موضوعين فذكرهما هنا استطراد لأن الكلام فى اللفظ الموضوع ، لأننا نقول كل منهما موضوع بالنظر لغير ما استعمل فيه (قوله فان اشترى) أى استعمل فى المعنى الثانى وقوله وترك أى عند الناقل استعماله فى المعنى الأول (قوله ينسب إلى الناقل) إشارة إلى تقسيم المنقول إلى الشرعى ان كان الناقل للفظ أهل الشرع، والعرفى ان كان الناقل أهل عرف عام والاصطلاحى ان كان الناقل أهل اصطلاح وعرف خاص وفيه نظر وذلك لأن النسبة ليست إلى الناقل بل إلى ما عليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح. وأجيب بأن الكلام على حذف مضاف أى ينسب ذلك المنقول إلى ما عليه الناقل وفيه أنه لا ينسب إلى ما عليه الناقل مطلقا حتى يقال نحوى أو منطقي بل على الوجوه الثلاثة المذكورة والفهوم من قوله ينسب إلى الناقل

والإيصال أى مشترك فيه أى اشتركت تلك المعانى فى ذلك اللفظ قال الخليل الحالى. فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لثلاث معان مثلا وكان وضعه لاثنتين منها ابتداء دون الثالث فهذا اللفظ هل هو مشترك أم لا. قلت الظاهر بناء على هذا القيد يعنى الوضع الابتدائى المفسر بما سبق أنه ليس بمشارك اذ لم يوضع لكل من تلك المعانى ابتداء لكن التحقق يقتضى أن يكون مشتركا بالنسبة إلى المعنيين اللذين هو موضوع لهما ابتداء ومنقولا بالنسبة إلى المعنى الثالث فان امتياز الأقسام فى هذا التقسيم لكونه اعتباريا إنما هو باعتبار الحثيات والاعتبارات (قوله لمناسبة) أى بين المعنيين (قوله فان اشترى) أى بانفراده فيه كما هو المتبادر من العبارة فلا ترد المجازات المهجورة الحقيقة اذ لو سلم كونها مشتهرة فى معانيها المجازية كان ذلك بمعونة القرائن المنضمة إليها لا بانفرادها قال ميرزا هدى عبارة المتن مشعرة بأن الوضع فى المنقول هو النقل والشهرة ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المجازات المشهورة من قبيل الحقائق ويولوج لك من ذلك أن الخلاف فى واضح الألفاظ هو فى واضح الألفاظ اللغوية الابتدائية اهـ (قوله وترك استعماله فى الأول) أى لا يستعمل فيه بدون القرينة لأنه لا يستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة قاله عبد الحكيم (قوله فنقول) وهو ما غلب فى معنى مجازى للموضوع له الأول حتى هجر الأول فهو فى اللغة حقيقة فى المعنى الأول مجاز فى الثانى وفى الاصطلاح المنقول إليه بالعكس كلفظ الصلاة (قوله ينسب إلى الناقل) لا يخفى أن الناقل حقيقة هو أهل الشرع أو الاصطلاح الخ والمنقول إليه هو الشرع نفسه والاصطلاح أى ما اصطلاحوا عليه والنسبة للمنقول إليه فيقال مثلا حقيقة شرعية نسبة للشرع فإسناد النسبة حينئذ إلى الناقل مجاز

(١) (قوله أى من غير وضع له) المنقح الوضع التحقيقى فلا ينافى أن المجاز والمنقول موضوعان أيضا لكن بالوضع التأويلى وهو ما احتج فيه إلى القرينة ، وهذا يجاب عن الاعتراض الذى ذكره بقوله ولا يقال الخ اهـ السرنوبى

شرعا فنقول شرعى كالصلاة والصوم وان كان اصطلاحيا فنقول اصطلاحا كالفاعل والمفعول وان كان عرفيا فعرفى كالدابة لذات القوائم الأربع (والا) أى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الأول (حقيقة (١)) ان استعمل فى المعنى الأول كالأسد للحيوان المعلوم (ومجاز) ان استعمل فى المعنى الثانى كالأسد للرجل الشجاع

أعم من التقسيم المشار اليه . وأجيب بأن كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهاها (قوله شرعا) أى ذا شرع أو شارعا (قوله كالصلاة) أى فانها لغة الدعاء نقلها الشارع للإبادة المعروفة لاشتغالها على الدعاء (قوله والصوم) أى فانه لغة الامساك مطلقا نقله الشارع الى الامساك من طلوع الفجر للغروب عن شهوات البطن والفرج وما يقوم مقامهما (قوله وان كان اصطلاحا) أى أهل اصطلاح وعرف خاص وأفرد الشرعى عن غيره وان كان من الاصطلاحيات لشرفه (قوله كالفاعل) أى فانه فى اللغة من أوجد الفعل أى الحدث ثم نقله النحاة الى الاسم المرفوع الذى أسند له فعل أو شبهه على جهة قيامه به أو وقوعه منه (قوله والمفعول) أى فانه لغة من وقع عليه الفعل ثم نقله النحاة الى الاسم المنصوب بالفعل وشبهه (قوله وان كان عرفيا) أى وان كان الناقل عرفيا أى أهل عرف عام بأن كانوا غير معينين (قوله كالدابة) أى فانها لغة كل مادب على الأرض آدميا أو غيره فنقل فى عرف الناس لذات القوائم الأربع فقوله لذات القوائم الأربع أى المنقولة من معناها اللغوى لذات القوائم الأربع (قوله حقيقة) أو مجاز ثم المراد أنه وضع لكل من المعانى من غير ملاحظة مناسبة وسواء كان الوضع للمعانى فى زمن واحد أو أزمنة متعددة .

للملاسة بينه وبين المنقول وترك ذكر حرف النسبة للشهرة وقول شارح فان كان الناقل شرعا أى صاحب شرع الخ قال عبد الحكيم والأقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه سبعة عشر الا أن الموجود منها هى الأقسام الثلاثة وهى النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه أن الحقيقة الطارئة كاغظ الايمان فى التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخل فى المشترك للملاحظة الوضع الأول فيها فلو لم تدخل فى المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة اه ومن الرابع أيضا الاعلام المنقولة وفى سلم العلوم أن سيبويه يقول بأن الاعلام كلها منقولة وهو خلاف الجمهور (قوله شرعا) هو من الاصطلاح أفرد لشرفه قال ميرزاهد اختلف الأصوليون فى المنقول الشرعى فذهب بعضهم الى أن الصلاة والصوم ونحوهما مجازات لاوضع فيها (قوله وان كان عرفيا) أى عاما وهو ما لم يتعين ناقله (قوله كالدابة) اسم لما يدب وكل ما مشى على الأرض فهو دابة ويقع على المذكر والمؤنث غلب على ذات القوائم لأربع من الخيل والبغال والخيرو وقيل على الفرس خاصة ذكره الامام فى التفسير الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بأنها للفرس والبغل والمختار الأول أفاده عبد الحكيم (قوله والا حقيقة ومجاز) لايتعين أن يكون مجازا بل يحتمل

(١) (قول المصنف والا حقيقة) اعلم أن المصنف لم يستوعب أسماء الاسم، واليك بيانها هى أربعة اجبالا وتسعة تفصيلا : الأول ما أتحد لفظه ومعناه وتحتته ثلاثة العلم والتواطىء والشكك. الثانى ما أتحد لفظه وتمدد معناه وتحتته أربعة المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز . الثالث عكس الثانى أى ما تمدد لفظه واتحد معناه وهو المشترك كفضنفر وهزبر وقسورة للحيوان الفرس . الرابع عكس الألى أى ما تمدد لفظه ومعناه وهو المتباين كالسنان وقيس اه المرئوبى .

لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم شرع في المقاصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعا من غير عكس ، وقدم فصل السكيات التي هي في الأغلب أجزاء للمعرف على فصله لذلك أو لنفع معرفتها في معرفته (قوله وهو الحاصل) أي وهو المعنى الحاصل في العقل من اللفظ أي الموجود في العقل والمدرك له

أن يكون كساية فلا بد أن يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل الى حقيقة ومجاز أو كساية او المراد من المجاز أعم من المجاز والسكاية مجازا ويجوز أن يكون المجاز عند المنطقيين أعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين. قال أبو الفتح : ثم ههنا بحثان . الأول : أن عد الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ الذي تعدد معناه يشعر بأن الحقيقة مما يتعد معناه وأن لكل حقيقة مجازا وليس كذلك وأما أن كل مجاز له حقيقة فزعم فلاشكال بالنسبة للحقيقة . الثاني : أن كلا من الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال فاللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فيبقى واسطة بين الأقسام . وأجاب عبد الحكيم عن الأول بأن معنى قولهم حقيقة ومجاز أي يسمى اللفظ المنقول باسمي الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرا ، وعن الثاني بأن اللفظ المذكور لما كان ساقطا عن درجة الاعتبار لأن المقصود من وضع الألفاظ الافادة والاستفادة أسقط من التقسيم اه وأجاب أبو الفتح بجواز أن تكون الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين اه وليعض الحواشي هنا كلام توجه الاسماع .

فصل المفهوم الخ

ينبغي أن يعلم أولا أن حصول شيء في الذهن على نحوين حصول اتصافي أصلي تترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا تترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كافر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به وتترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضا حاصلًا في ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وعلى هذا قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج وأن المعنى هي الصورة الذهنية تطابق على العلم وعلى المعلوم حصول كل منهما في الذهن الأول بوجود أصلي والثاني بوجود ظلي والمنقسم للكل والجزئي هو المعنى الثاني بناء على أنهما صفتان للمعلوم ثم ان تلك الصورة يقال لها معنى من حيث قصدتها باللفظ ومفهوما من حيث فهمها منه فقول الشارح المفهوم الخ مراده به الصورة الذهنية بالمعنى الثاني وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى أن هذا تقسيم له باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجهما والمراد المفهوم المفرد كما قيد به في الشمسية ولقول الشيخ في الشفاء إن المنقسم للكل والجزئي انما هو المفرد وأل في المفهوم للجنس لما صرحوا به أن أل الداخلة على المقسم للجنس كالدخلة على المعرف لأن التقسيم للمفهوم وجعلها استغراقية يقتضى ارادة الأفراد من المقسم وهو مناف لغرض التقسيم فإنه ضم مختص الى مشترك (قوله وهو الحاصل في العقل) أي من اللفظ ترك القيد لتبادره أي حاصل بالوجود الظلي كما سبق والمراد

إما جزئى وإما كلى لأنه بمجرد حصوله فى العقل (ان امتنع) عند العقل (فرض صدقه

سواء كان مباشرة أو بواسطة وذلك لان العقل يدرك الكليات بلا واسطة وأما الجزئيات فان كانت محسوسة أدركها بواسطة الحس المشترك وان كانت غير محسوسة أدركها بواسطة الواهمة . واعلم أن الشيء الحاصل عند العقل من حيث حصوله فيه يسمى حاصلًا فى العقل ومدركًا ومن حيث انه يدرك من اللفظ يقال له مفهوم ومن حيث انه يعنى من اللفظ ويقصد يقال له معنى ومن حيث دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول فالجميع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وقوله وهو الحاصل فى العقل أى سواء دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو المسمى بالمنطوق عند الأصوليين أو دل عليه اللفظ لافى محل النطق وهو المسمى بالمفهوم عندهم فهذا اصطلاح منطقي فالمراد عندهم ما يفهم من اللفظ (قوله إما جزئى أو كلى) فيه إشارة الى أن الكلية والجزئية من عوارض المعانى وحينئذ فوصف اللفظ المفرد الدال على المعنى الكلى بالكلية والدال على المعنى الجزئى بالجزئية من وصف الدال بوصف المدلول ثم ان بحث المناطقة عن الجزئى ليس مقصودا بالذات بل على سبيل الاستطراد وذلك لأنهم يبحثون قصدا عن الكلى لأنه مبادئ التصورات والجزئى ضد له والصد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلذا بحثوا عنه (قوله بمجرد حصوله) الباء متعلقة بامتنع وإضافة مجرد لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى لأنه ان امتنع صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى العقل المجرد عن ملاحظة الأدلة وإنما قيد بذلك لأنه لو لوحظ مع حصوله فى العقل البرهان لصار الكلى جزئيا الأترى أن واجب الوجود لو لوحظ مع حصوله فى العقل برهان الوجدانية كان ممتنعا صدقه على كثيرين فيكون جزئيا (قوله ان امتنع) أى استحال فرض صدقه المراد بالفرض هنا الفرض الوقوعى الراجع للحكم فالمعنى أنه استحال أن يحكم العقل بصدقه على كثيرين وليس المراد بالفرض هنا التقدير لأن العقل يفرض المحال ويقدره أى لأجل أن يتصوره ولا يحكم به أصلا . وحاصله أن الجزئى ما يمتنع

بالعقل النفس الناطقة وقد اختلفوا فى أنه هل يرسم فيها الكليات والجزئيات أو الكليات فقط والجزئيات مرتسمة فى قواها فتشاهدها هناك وهو المختار فعلى الأول الظرفية على حالها وعلى الثانى هى بمعنى عند نظير ما سبق فى تعريف العلم قال أبو القاسم والظاهر أن المراد من المفهوم ما حصل فى العقل من حيث إنه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية وأقسامهما من المقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حضورها فى العقل اه هذا خلاصة ما يقال هنا وللمحشى فى تقرير هذا المقام اضطراب يجرى الأفهام (قوله إما جزئى وإما كلى) فى حاشية السيد على شرح المطالع أن مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم (قوله بمجرد حصوله) أى مع قطع النظر عما هو خارج عنه فالقيام لفظ مجرد للإشارة الى أن هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصوره بل كان بانضمام أمر آخر اليه كان ذلك المفهوم جزئيا لا كليا كمفهوم واجب الوجود إذا تصور مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل يمتنع أن يحكم بصدقه على كثيرين وأما مجرد تصوره فلا يمنع ذلك لصدق حد الكلى عليه (قوله عند العقل) ظرف للامتناع ولم يعبر به فى كسابقه لأن السابق فى حصول المعنى وهو حاصل فى النفس بطريق الارتسام وما هنا فى حكم العقل وهو حاصل بطريق الملاحظة لا الارتسام تأمل (قوله فرض صدقه) أى حله جل مواطأة لأنه المعتبر هنا قال عبد الحكيم أى يجوز حله إيجابا دون التقدير والاعتبار كما فى

أى يستحيل أن يحكم العقل بصدقه أى جملة على كثيرين وفيه (١) أن هذا صادق بأن يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع النظر عن غيره وصادق بأن يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لغيره أيضا كالنظر فى الدليل وهذا يوجب الخلل فى تعريف الجزئى والسكلى لأن تعريف الجزئى يكون غير مانع من دخول واجب الوجود ونحوه فيه ويصير تعريف السكلى غير جامع لذلك ، والجواب أن قيد الخينية مراعى أى من حيث تصوره فقط أى لا من حيث تصوره مع ملاحظة الدليل (قوله جزئى) نسبة للجزء (٢) وهو كايه كأن السكلى نسبة للسكلى وهو جزئى فزيد مثلا جزئى نسبة لجزئه وهو انسان الذى هو كايه وانسان كلى نسبة للسكلى وهو زيد مثلا الذى هو جزئى من جزئيات الانسان (قوله حقيقى) يخرج الجزئى الاضافى فالجزئى الحقيقى ما لم يندرج

تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالى على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شىء ولولم يكن له تقدير الصدق فى الجزئى وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه اه أى فالفرض المأخوذ فى تعريف الجزئى بمعنى التجويز أى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى الشائع فى كلامهم كالى تعريف يفهم الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه فلا يرد على تعريف الجزئى أنه لا يصدق على شىء من الجزئيات إذ ما من جزئى الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كقوله ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع أيضا نال تلك القضية كقوله ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزا هادى فى المحال لا يجرى فى الفرض بمعنى التجويز العقلى كأن الفرض المحال يجرى فى الفرض بمعنى التقدير ضرورة أنه لا حرج فيه اه . لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كانت صورته الموجودة فى الخارج مطابقة للصور العقلية التى فى أذهان الطائفة بناء على حصول الأشياء أنفسها فى الذهن على ما هو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا . لأننا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيا مطابقا لكثيرين فى خارج الذهن وظاهر أنها ليست كذلك قاله الخلق الحالى وفى الحاشية أن الصورة الحاصلة منه فى كل ذهن إن أخذت مع قطع النظر عن الاضافة إلى المحل فتحدت بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تتحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة إلى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينها بل التباين اه والجواب المذكور مسطور فى شرح المصنف على الأصل (قوله على كثيرين) قال أبو الفتح للكثرة معنيان أحدهما ما يقابل الوحدة

(١) (قوله وفيه الخ) هذا الاعتراض مدفوع بقول الشارح بمجرد حصوله فى العقل أى بقطع النظر عن الدليل الخارجى وبذلك لا يرد واجب الوجود على التعريف الأول بعدم المنع من دخوله فيه ولا على الثانى بعدم شموله له وأيضا إن الشيخ المحمى نفسه دفع هذا الاعتراض من أصله بقوله وانما قيد بذلك الخ فراجع .

(٢) (قوله نسبة للجزء الخ) توضيح ذلك أنهم يقولون كل كلى جزء لجزئيه وكل جزئى كل لكليه فالانسان مثلا كلى تحته جزئيات كثيرة كزيد هذا الجزئى وهو زيد مركب من الانسان ومن شىء آخر وهو الشخص الخارجى فأتت ترى الانسان السكلى جزءا من حقيقة زيد الذى هو جزئيه وترى أيضا زيدا الجزئى كلال للانسان الذى هو كليه لتركيه منه ومن الشخص ومعلوم أن العكس ما تحته أجزاء كالحصير والسكلى ما تحته جزئيات كالانسان اه العرفونى .

فانه إذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (وإلا) أى وإن لم يتمتع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالسكالية إمكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته .
فان قلت : الجزئى

تحتة شىء واندرج هو تحت غيره كزيد والجزئى الاضافى ما اندرج تحت غيره كالانسان فانه جزئى إضافى لا يدرجه تحت الحيوان فكلى جزئى حقيقى جزئى إضافى ولا عكس . واعلم أن الجزئى متى أطلق انصرف للحقيقى وتعريف المصنف للجزئى المراد عند الاطلاق وحينئذ فلا يرد عليه الاضافى (قوله فانه) أى ذات زيد ودكر ضميرها إما باعتبار أنها شىء أو أنها مفهوم وقوله استحال فرض صدقه أى امتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين (فوله أى وإن لم يتمتع الخ) أى وإن لم يتمتع حكم العقل بصدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى العقل المجرد عن ملاحظة الدليل (قوله فكلى) وهو الذى يتركب منه طريق التصور الموصلة اليه وقدمها وأخوها (١) على الطريق الموصلة للتصديق لتقدم التصور على التصديق طبعاً كما تقدم (قوله فالسكالية) أى التى هى وصف السكلى والجزئية التى هى وصف الجزئى المدكورين فى كلام المصنف وقوله إمكان فرض الاشتراك أى إمكان حكم العقل على المعنى بأنه مشترك بين كثيرين . وأورد عليه أن كلى جزئى إذا تصور طائفة فاصورة الحاصلة فى ذهن زيد مثلاً مطابقة للصورة الحاصلة فى ذهن الآخرين فيجب أن يكون كلياً ، والجواب أن معنى شركة الكثير أن يكون الكثيرون أفراداً ويعتبر هو مطابقاً لها وصادقاً عليها والصورتان الحاصلتان فى ذهن زيد وعمرو إن أخذتا مع قطع النظر عن الاضافة إلى المحلين فهما متحدتان بالذات والمفهوم ولا انثنية : أى لا تعدد بينهما حتى يتحقق المطابقة وإن أخذتا مع اعتبار الاضافة إلى المحلين فلا تنتم المطابقة والتصادق بينهما لما بين تلك الصور من التباين (قوله فان قلت الخ) هذا معارضة واردة على جعل الجزئى قسماً للسكلى . وحاصلها

وثانيتها ما يقاب الملة وكلاهما صحيح ههنا إنما اختاروا جمع السكثرة بالياء والنون تنبيهاً على أن جمع السكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى إنه مامن كلى إلا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وإن كان مابينها لها بحسب نفس الأمر اهـ (قوله فالسكالية إمكان فرض الاشتراك) أى تقتضى ذلك وتستلزمه لأنها تقتضى الاشتراك فى نفس الأمر ولا يفرضه بالفعل . لا يقل الامكان وصف الفرض والسكالية صفة المعنى فكيف حل أحدهما على الآخر . لأننا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالجمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم . وأورد الدوانى أن ضعيف البصر يدرك شبحاً ويجوز عقله حينئذ أن يكون زيدا أو عمراً فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية . وأجاب ميرزا هدى بأن المعتبر فى السكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك فى هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لأن الوحدة معتبرة فيه اهـ . وأجاب الدوانى بجواب آخر نقله المحشى وقرح فيه وهو من التعفير فى وجوه الحسان ونشؤه عدم تدبر كلامه

(١) (قوله وأخوها) الأولى ومبداها وهى السكليات اهـ الشرنوبى .

لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلى الجزئي كلى وهو محال . قلت : المراد من الجزئي إن كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وإن كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ، ثم السكلى بالنظر إلى الوجود الخارجى ينقسم إلى ستة أقسام لأنه إن (امتنعت أفراده) فى الخارج

لانسلم أن الجزئي قسم للسكلى بل الجزئي كلى فهو فرد من أفراده لا قسم له (قوله لا يمتنع بمجرد حصوله فى العقل الخ) أى لأنه يصدق على زيد أنه جزئى وعلى بكر أنه جزئى وهكذا (قوله قلت المراد الخ) حاصله ان أردت بالجزئى الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين زيدا وعمرا فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نسلم استحالة النتيجة إذ يصدق على زيد أنه جزئى وعلى بكر أنه جزئى وهكذا (قوله ما صدق عليه الخ) أى وهى أفراده . والحاصل أن الماصدق غير المفهوم كانسان فان ما صدقه زيد وعمرو ومفهومه حيوان ناطق (قوله وهو محال) أى لأنه يلزم عليه اتصاف الشئ بنقيضه وهو جمع بين النقيضين (قوله لفظ الجزئى) أى من حيث معناه ولو قال وإن كان المراد مفهوم لفظ الجزئى كان أولى لأنه أنسب بما قبله ولأن السكلى إنما يلزم مفهوم هذا اللفظ لانفسه ، ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أى وإن كان المراد مفهوم لفظ الجزئى (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) أى لأن لفظ جزئى كلى من حيث مفهومه لأن تصور مفهومه لا يمنع من وقوع الشركة فيه . والحاصل أن الجزئى إذا لوحظ من حيث مفهومه كان كليا وان لوحظ من حيث ماصدقه كان جزئيا . إن قلت انه إذا لوحظ مفهومه وكان كليا يلزم عليه حمل الشئ على ضده (١) فى قولنا الجزئى كلى وهو لا يصح . قلت لا مانع من حمل الشئ على نقيضه والمنوع إنما هو حمل الشئ على أفراد نقيضه فلا تقول زيد كلى ، وأما الجزئى كلى فلا مانع منه تأمل (قوله لأنه إن امتنعت الخ)

(قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) إذ لا مانع من صدق الشئ على نقيضه إنما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه نقيضه كما بينا سابقا فتذكر ، قال المصنف فى شرح الأصل وتحقيقه أن مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى وهو مفهوم لفظ الجزئى لامفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمتنع فيه الشركة بين الكثير وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لامفهوم لفظ الجزئى فيكون منع الشركة مفهومها له أفراد كثيرة وهو ظاهر (قوله إلى ستة أقسام) أى متحققة لا بمجرد الاحتمال فلا يرد أن القسم الثانى وهو السكلى الذى أمكنت أفراده ولم يوجد يجوز أن يكون منحصرافى فرد مع امتناع غيره أولا وأن يكون متعدد الأفراد المتناهية أولا قاله البعض وأراد بذلك أن هذا التقسيم استقرائى لا يقدر فيه الاحتمال العقلى وفرض العقل قسما غير مذكور . وأنت خير بأن ما ذكره من صدق القسم الثانى على الأمور المذكورة غير مستقيم فانه إذا كان ذلك السكلى يمكن الأفراد كيف يصح أن يكون له أفراد ممتنعة لأنها حينئذ لا يصدق عليها ذلك السكلى الممكن وإلا لزم صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه وهو محال وجواز كونه متعدد الأفراد الخ هذا من جملة الأقسام (قوله لأنه إن امتنعت الخ) انظر جواب إن فانه لم يظهر فى كلامه وفى بعض النسخ بدل إن اما

(١) (قوله على ضده الخ) المراد بالضد هنا مطلق المناق فى شمل النقيض فصح الجواب بقوله قلت الخ ، وامل هذا هو السر فى الأمر بالتأمل اه العرنوبى .

وهو القسم الأول كشرية الباري سبحانه وتعالى فإنه كلى ممتنع الافراد في الخارج (أو أمكنت) أفراده (و) لكن (لم توجد) في الخارج

ولا يخفى ما في عبارة الشارح من تغييره لعبارة المتن لأن جملة امتنعت في عبارة المصنف صفة لكلى قد جعلها الشارح شرطاً لأداة مقدرة وقدر لذلك جواباً ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله في الخارج) أى في خارج الأعيان لافي الذهن لأن جميع الأقسام موجودة فيه (قوله وهو القسم الأول) المناسب (١) أن يقول فهو القسم الأول ليكون جواب الشرط الذى قدره ولا يصح أن يكون قوله فإنه كلى هو الجواب لأنه لا ارتباط بين الشرط والجواب حينئذ إلا أن يقال ان قوله فهو كلى على حذف مضاف أى مسمى بذلك وبهذا التأويل صح كونه جواباً (قوله كشرية الباري) أى وكالجمع بين الضدين (قوله ممتنع الافراد في الخارج) وأما في الذهن فلا يمتنع (قوله أو أمكنت أفراده) المراد به الامكان

فهى معادلة لا وفي قوله بعد أو أمكنت ثم إن في حله تغييراً لعبارة المتن لأن الأئسب جعل قوله امتنعت صفة لكلى وهذا التقسيم تميم للتعريف وتوضيح له ولذا ذكره المصنف عقبه دفعا لما يتبادر من تعريف الكلى أنه لا بد له من كثيرين في نفس الأمر أو أنه لا بد من إمكانها وان لم توجد وليس كذلك بل المدار على أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا في نفس الأمر أولا وسواء يفرضه العقل أو لم يفرضه قاله المحشى . وأجاب البعض بأن الظاهر أن جوابها محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولاحقه وهو القسم الأول الخ أى فقد حصل قسم والخلاف في تغيير إعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمنع مطلقا أو إن كان الشارح صاحب المتن جاز والافلا فيما إذا كان لفظ المتن محركا بحركة الرفع مثلا فحركة الشارح بحركة النصب لافي مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان الأولى ترك المتن وإبقاءه من غير ما ذكر كي يستغنى عن الكلفة المذكورة ثم المعنى الذى ينبغى إبقاء المتن عليه هو الاستثناف لا التوصيف كما قيل لأن الذى يترتب على الشرط في قوله وإلا هو قوله فكلى لا كونه ممتنع الافراد مثلا أيضا وربما يشير إلى ذلك قول الشارح هنا بالنظر للوجود الخارجى الخ فتدبر قال ميرزاهد والمراد من الامتناع الامتناع الذاتى لا ما يشمل الغبرى لأن ما يمكن ولم يوجد ممتنع بالغير (قوله في الخارج) ظرف للامتناع فلا ينافى وجود تلك الافراد ذهنا وفي الحاشية هنا كلام غير منتظم رأينا ترك التعرض له أولى لثقله جدواه (قوله أو أمكنت أفراده) قيل يخرج عن هذا التقسيم ما أمكن منه فرد واحد أى ولم يوجد وكان ينبغى أن يقيده به ، ثم ههنا بحث وهو أنه إن أريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لأن الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له ، وان أريد بالامكان الخاص لم يكن التقسيم الأول حاصرا لعدم دخول الواجب فيه ولا تقسيم الممكن إلى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة أنه غير مندرج في الممكن الخاص ولا الممتنع . وأجيب باختيار الشق الأول والامكان العام هنا مقيد بجانب الوجود الذى هو سلب ضرورة العدم وهو ما يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا لا الامكان العام المطلق لأنه لا يقابل الممتنع أو باختيار الشق الثانى وان ذكر الواجب تعالى للتنظير لا

(١) (قوله المناسب الخ) بعضهم يرى أن الجواب محذوف دل عليه سابق الكلام ولاحقه تقديره فقد حصل قسم وهذا أصح وأولى مما تكلفه المحشى بل الظاهر عدم صحته لمن تأمل اه الشرطونى .

وهو القسم الثاني كالمنقاة فانه كل منمكن الأفراد لكذا لم توجد في الخارج (أو وجد) من أفراد الفرد (الواحد فقط) في الخارج (مع إمكان) وجود (الغير) أى غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كل منمكن الأفراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفًا على قوله إمكان الغير أى الكل الذى لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد ينقسم الى قسمين لأنه إما أن يكون مع إمكان الغير أو مع امتناعه فان كان الأول فهو القسم الثالث كما مر ، وان كان الثاني فهو القسم الرابع :

العام المعتبر عموميه في طرف الوجود لاني طرف العدم والادخل الممتنع فلا تصح المقابلة ثم نقول إن المراد بأفراجه الجنس ليصح عطف قوله أو وجد الواحد الخ على قوله ولم توجد (قوله وهو القسم الثاني) الأولى فهو القسم الثاني لأن الشرط مقدر فيكون هذا جواب الشرط وهكذا يقال فيما سيأتى (قوله كالمنقاة) هي طائرله أر بعون رأسا يخطف الصغار ولا شك أن هذا كلى قيل ان عدم وجودها إنما هو في آخر الزمان وانها كانت موجودة في زمن سيدنا سليمان وانها كانت (١) تكذب بالقضاء والقدر فدعا عليها سليمان فقطع الله نسلها ، وقيل إنها أضرت بأصحاب الرس فشكوا منها لبيهم فدعا عليها فقطع الله نسلها ، وانظر هل تكذبها بالقضاء والقدر كان ينطق منها أو انكارها لذلك كان باخبار من معصوم عن حالها ، ومثل العقاء في كونه لا وجود لفرد من أفراده مع امكانها بجر من زئبق وجبل من ياقوت وبجر من سمن أو عسل (قوله أو وجد) الظاهر أنه معطوف على أمكنت أو امتنعت وأما عطفه على لم توجد كما هو المستفاد من الشارح حيث قال فانه كل منمكن الخ ففيه إشكال لأنه يعطى أن واجب الوجود ممكن وليس كذلك ، ويجب أن الامكان ينقسم قسمين امكان عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وامكان خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الواجب للحكم والمخالف له والمعتبر هنا الامكان العام المتبد بطرف الوجود لأن الامكان العام له طرف الوجود وطرف عدمه وحينئذ فمضى قوله أو أمكنت أفراده

للاشمس (قوله كالمنقاة) وبجر من زئبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بهذه الأمور مجرد العرص والافكيف يعلم أن مثل هذه الأمور ممكنة الوجود ولم توجد أبدا قاله المحشى وتعقب بأن امكان ما ذكر قطعى اذ لا يلزم على تندير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشيء عدم امكانه اه والمتعقب نظر لمجرد قوله ممكنة الوجود فخلل المركب واعترض والا فلاستفهام عن مجموع الأمرين إمكان وجودها مع كونها معدومة اذ يجوز أن تكون موجودة ولم نطلع عليها قال تعالى - ويخلق ما لاتعلمون - وأصله لاني المتح قال ان التقسيم يحوز أن يكون عقليا فالناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت والمنقاة مثلا وأمثالهما بأنه مما يحتمل وجود أفراده في الماضى أو المستقبل أو في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لأن المثال يكفيه الفرض فانه نقشة فيه ليست من دأب المحللين مندفة بأن الظن كاف

(١) (قوله وانها كانت الخ) هذا يقضى بأنها من جنس العقلاء وانها مكلفة وينافيه كونها بهيمة تطير في الجو واعلم أن هذا الكلام من قصص بنى اسرائيل المقصود به تشويه دين الاسلام لا يسوغ نقله وكثرة الخلاف فيه فانه كلام يعجه العقل ويأباه الشرع الشريف ، ومن الأسف نرى مثل هذه الأكاذيب في كتب التفسير وغيرها والواجب تطهيرها منها اه الشرنوبى

كفهوم واجب الوجود فانه كلى لم يوجد من أفراده الافراد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد . واعلم أن مفهوم الواجب انما يكون ذليا بمجرد النظر الى حصوله فى العقل أما اذا لوحظ مع حصوله فى العقل برهان التوحيد فلا يكون ذليا لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو وجد) (الكثير) فى الخارج إما (مع التناهى) أى تناهى الأفراد ، وهو القسم الخامس كالـكوكب السيار فانه كلى كثير الأفراد فى الخارج لكها متناهية منحصرة فى عدد وهى سبعة (أو) مع (عدمه) أى عدم تناهى الأفراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الأبدان

أى أو كان عدم أفراده ليس واجبا وإذا كان عدم أفراده ليس واجبا كان وجودها إما واجبا كواجب الوجود أوجازا كغيره من الممكنات وليس المراد بالامكان الخاص حتى يتأتى الاعتراض انتهى شيخنا (قوله برهان التوحيد) نائب فاعل لوحظ (قوله السيار) احتراز عن الثابت ولا يحيط بحصرها الا الله تعالى (قوله وهى سبعة) فكل سماء فيها واحد منها أى وهى زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر (قوله كالنفس الناطقة) أى المفكرة بالقوة وهى عندهم جوهر مجرد عن الجسمية وأعراضها وهى كلية تحتها جزئيات لاتتناهى وهى عندهم قديمة بالنوع فامن نفس الاوق لها نفس وهكذا الى سالا نهاية له حادثة بالشخص لأن الانسان عندهم قيم بالنوع وحادث بالشخص وكل فرد من أفراد الانسان له نفس (قوله عندهم من قال بقدم العالم) أى وهم الفلاسفة فلا يقولون بحشر ولا نشر ولا يقولون ان آدم أبو البشر فهم كفرة ومثل بعض أهل السنة لهذا القسم بنعيم الجنة ، وفيه أن الكلام فى الأفراد الموجودة بالفعل الغير المتناهية ومعنى عدم نهاية نعيم الجنة أنه لا ينف على حد بل كل ما حصل شئ خلفه آخر وأما ما وجد منه بالفعل فهو متناه فلا أحسن أن يشر لهذا القسم بالصفة فان من جملة أفرادها صفات المولى الكمالية فاما موجودة

فى صحه المثال ولا شك أن وجود العقلاء وجبل من ياقوت ونظائرهما فى الجملة خلاف الظاهر المطنون على أنه يمكن تقييدها بقبود تجعل نفي وجودها مطلقا يقينيا ككونها موجودة فى هذا الزمان وهذا المكان فتأمل (قوله كفهوم واجب الوجود) بحث فيه الجلال بدخول الواجب تحت تقسيمه فيما يمكن أفرادها اه فلو قال بدل قوله أو أمكنت أولا لم يرد ذلك مع الوجازة إذ سلب الامتناع عن جميع الأفراد إما بامكان الجميع أو بالبعض اه ويمكن أن يجاب بأن دخول الواجب فى ممكن الأفراد لو جعل قوله أو وجد قسيما لقوله ولم يوجد حتى يدخل القسمان فى قوله أمكنت أما إذا جعل قسيما لقوله امتنعت أفرادها فلا يلزم دخول الواجب فى ممكن الأفراد (قوله فلا يكون كليا) أى ولا جزئيا أيضا لأن الجزئية كالكلية لا تكون إلا بالنظر لمجرد الحصول فى العقل من غير نظر للخارج ولللدليل العقلى (قوله أى عدم تناهى الأفراد) قال المصنف فى شرح الأصل المراد بعدم تناهى الأفراد أن لاتنتهى أفرادها الى حد لا يوجد بعده فرد لا أن يكون الموجود منها غير متناه اه وهو مبنى على أصل المتكلمين أن كل ما أحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فلم يقيم دليل على امتناع وجود غير المتناهى إذ الممتنع وجود الأمور الغير المتناهية المجتمعة المترتبة قاله المحشى وتحقيق الكلام يطالب من كتب الكلام (قوله عند من قال بقدم العالم) أى وعدم التناسخ أمان قال به وبالتناسخ

غير متناهية العدد عنده . ولما فرغ من تعريف السكلى وتقسيمه شرع في بيان النسبة بين السكلى فقال (والسكلىان)

بالفعل ولا تنتهى ولا يرد قولهم كل ما دخل في الوجود فهو متناه لأن هذا بالنسبة للحوادث وصفات المولى السكلىة قديمة (قوله غير متناهية العدد) أى لأنه لا أول لها حتى تحصر في عدد وعندنا أن كل ما وجد في خارج الأعيان من الحوادث فهو متناه وقوله المجردة من الأبدان أى المفارقة لها لأن النفس عندهم مدبرة للجسم وغير حالة فيه لأن الحال فيه عرض وهى عندهم مجردة عن الجسمية وأعراضها (قوله ولما فرغ من تعريف السكلى) أى والجزئى ففيه اكتفاء والمراد بالسكلى المفهوم الحاصل عند العقل لا السكلى بمعنى اللفظ لأن التعريف والتقسيم إنما هو للسكلى بالمعنى الأول لا بمعنى اللفظ (قوله بين السكلىين) خص البحث بهما إذ لا يبحث في الفن عن الجزئى الاستطرادا لأنه ليس كاسبا ولا مكسبا وأيضا لا تجرى جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئى والسكلى إذ ليست النسبة في الأول الا التباين دائما كزيد وعمرو وزيد وهذا الفرس وليست في الثانى الا التباين كزيد والفرس أو العموم والخصوص المطلق كزيد والانسان ، قال بعضهم عند قول المصنف متساويان المراد بصرفهما معا في الباب الصدق بالفعل انحد زمان صدقهما أولم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما دائما حتى قيل ان مرجع التساوى موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالتان جزئيتان دائمتان (قوله والسكلىان)

فالنفس الناطقة عنده متناهية وقد مثل الجلال لهذا القسم بعلوم الله تعالى ومقدوره قال ميرزاهد عدل عن التمثيل بالنفوس الناطقة الانسانية كما هو المشهور ليوناني مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متناهية عندهما بخلاف النفوس فان عدم تناهيها مختص بمذهب الفلاسفة (قوله شرع في النسبة) أى في بيانها لأن معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرفة والسكليات قال الفاضل السيكوتى وهذه النسب من مقولات الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة أى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الأولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها بأحدهما وتحصلها به يقال النسبة بين الشئيين كذا وهى بهذا الاعتبار واحدة أما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كاخوة والجار والتساوى والتباين وأما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظيين كالأبوة والبنوة والقريب والبعيد والعموم والخصوص وعلى كالتقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو مخالف له فالنسب بين السكلىين الواحدة بالنوع كالتساوى والتباين أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا أو من وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عسدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الأخرى فانه وهم لا يضراده في جميع الاضافات فيجوز أن نعد الأبوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ما قيل إن العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى أن يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع وإما صفة لأحد الطرفين فينبغى أن يطلق عليه اسم الخاص والعام اه (قوله والسكلىان) خص البحث بهما لما أنه لا يبحث في الفن عن الجزئى

اذانـب أحدهما إلى الآخر فاما أن يكونا متباينين أو متساويين أو أعم أو أخص مطلقا أو أهم وأخص من وجه لأنهما (ان تفارقا) تفارقا (كليا) أى فى جميع الصور (قتباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقييد التفارق بالسكلى

حاصل ما فيه أن السكليين إما أن يتفارقا تفارقا كليا بأن لا يصدق واحد منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر دائما ، واما أن يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين بأن يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر بالفعل واما أن يتصادقا تصادقا كليا من جانب بأن يصدق أحدهما فقط على كل ما يصدق عليه الآخر ، واما أن يتصادقا تصادقا جزئيا من الجانبين بأن يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر بالفعل فالأول المتباينان والثانى المتساويان والثالث الأعم والأخص مطلقا والرابع الأهم والأخص من وجه (قوله اذانـب) أى نظر بينهما وقبول أحدهما بالآخر اهـ بليدى (قوله ان تفارقا تفارقا كليا) أى بحيث لم يصدق كل واحد منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر أى لم يحمل واحد منهما على فرد مما يحمل عليه الآخر (قوله فى جميع الصور) أى الافراد (قوله كالانسان والفرس) هما فى قوة سالتين كليتتين دائمتين وهما لاشئ من الانسان بفرس دائما ولاشئ من الفرس

الحقيقى إلا استطرادا لأنه ليس كسبأولا مكنسبا ، وما قيل ان تصور الجزئى قد يكون موصلا أبعد كما فى موضوعات القضايا الشخصية التى تقع كبرى الشكل الأول يرده قول الشيخ فى الشفاء إنا لا نستعمل بالنظر فى الجزئيان لكونها لا تقناهى وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئية تفيدنا كلالحكما وتبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمننا النظر فى السكليات اهـ ووجه القطب التخصيص بأن النسب الأربع لا تجرى الا بين السكليين اذا السكلى والجزئى لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الامتباينين فرده المصنف فى شرحه بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوى كما فى هذا الكاتب وهذا الضاحك واعترضه السيد بأنه ان كان المشار إليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار إليه بهما زيدا مثلا فليس هناك إلا جزئى حقيقى واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولوعد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا إذا أشرنا إلى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعاه اهـ قال الدوانى وفيه بحث اذ لاشك أن التغير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كفاى السكليين فان النسبة تشمل السكليين المتغيرين بالذات والمتغيرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالتغيرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان السكلية هى امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج أعنى تجوز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات أخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثانى دون الأول (قوله ان تفارقا كليا) أى لم يصدق واحد منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والجار ومن لطائف الدوانى قوله وان كان فى زماننا يكاد أن يكونان

للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإهما يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان في بعضها كما سيجيء (وإلا) أى وإن لم يتفارقا تفارقا كلياً فلا يخلو من أن يتصدقا في الجملة ، أى في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور ، فإن تصادقا في بعض الصور فهما أعم وأخص من وجه كما سيجيء ، وإن تصادقا في جميع الصور ، فإما أن يتصادقا تصادقا كلياً من الجانبين أو من جانب واحد (فإن تصادقا) تصادقا (كلياً من الجانبين فتساويان) كالإنسان والناطق

بإنسان دائماً (قوله للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه) إنما لم يحتز عما بينهما عموم وخصوص مطلق كما احتز عما بينهما عموم وخصوص من وجه لأن ما بينهما عموم وخصوص مطلق خارج بقوله تفارقاً لأنه ليس بينهما تفارق لأن التماثل تفاعل من الجانبين بحيث يكون كل واحد من الأمرين يفارق الآخر واللذان بينهما عموم وخصوص مطلق إنما بينهما مفارقة من جهة واحدة فهما ليسا متفارقين وكذلك للتساويان فشكل منهما خارج عن قوله إن تفارقاً وحيث فلا يحتاج لإخراجهما بعد لأن إخراجهما يؤذن بدخولهما والحال أنهما غير داخلين (قوله ويتصادقان في بعضها) أى ويحملان في بعضها لاجتماعهما فيه (قوله من الجانبين) متعلق بتصادقان (قوله فتساويان) اعلم أن التساويين ما اتفقا ماصداقاً واحتلما مفهوماً كالإنسان والناطق فإن مفهوم الأول حيوان متفكر

متصادقين جزئياً اه ولم يقل من الجانبين كما في عدليه لأن التماثل الكلي لا يكون إلا من الجانبين بخلاف التصادق فإنه عبارة عن صدق المفهومين على شئ واحد أما في جميع الصور كما في التساويين أو في بعضها كما في العموم والخصوص المطلق وكليته إنما تتحقق بالصدق من الجانبين ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين سواء كانا كليين كمفهوم الإنسان والفرس أو جزئيين كمفهوم هذا الفرس ومفهوم زيد أو كلياً وجزئياً عدم اجتماعهما في ذات واحدة ومرجع التباين الكلي سالبان كليتان دائماًتان (قوله للاحتراز الخ) وأما الأمران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تفارق بينهما من الجانبين بل من جانب واحد وهو العام وفيهما تصادق أيضاً (قوله وإن لم يتفارقا تفارقاً كلياً) أى سواء لم يتفارقا أصلاً أو تفارقاً جزئياً، ولذا قال فلا يخلو الخ (قوله أو يتصادقا في جميع الصور) والمراد بصدقهما معاً في هذا الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالنظم والمسيقظ (قوله من الجانبين) ليس ضرورياً في هذا الشق لأن التصادق الكلي لا يتبادر منه إلا كونه من الجانبين ولذا تركه في التفارق وإنما ذكره ههنا لأنه قصد منه الأعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب قاله الدواني وعموم المجاز هو استعمال اللفظ في القدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي فههنا قصد بالتصادق الكلي الذى معناه الحقيقي هو التصادق من الجانبين ومعناه المجازي هو التصادق من جانب واحد الصدق الكلي أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب فقد ذكر ههنا قوله من الجانبين ليمتاز عن قسمه الذى هو العموم المطلق المندرج تحت الصدق ولاجل أنه قصد بالتصادق الكلي الأعم عطف على قوله من الجانبين قوله بعد ذلك أو من جانب واحد إذ لو لم يقصد هذا المعنى الأعم لم يصح منه هذا العطف وانسحاب التصادق الكلي على العطف قال ميرزاهد ولا خلاف لأهل الأصول في جواز عموم المجاز بهذا المعنى والخلاف إنما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً صرح به الصنف في التلويح

فانه يصدق كل واحد منهما على جميع أفراد الآخر فالصادق الكلي هنا من الجانبين ، وتقييد
الصادق بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض الصور ،
وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق الكلي هناك من جانب
واحد أى جانب الأعم (وتقيضاهما) أى تقيضا المتساويين كالانسان والناطق (كذلك) متساويان

بالقوة ومفهوم الثاني ذات ثبت لها النطق وما صدقهما واحد فما صدق عليه أحدهما من الأفراد يصدق
عليه الآخر وان المترادفين ما اتحدا مفهوما وما صدقا كالانسان والبشر فان كلا منهما معناه الحيوان
الناطق وما صدقهما واحد وتقدم أن مرجع هذين المتساويين لتقيضتين موجبتين كابتين مطلقتين
عامتين فالانسان والناطق في قوة كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل (قوله في بعض
الصور) أى في بعض الأفراد أى أن بعض الأفراد يصدق عليه كل واحد من الكليين وبعضها
انما يصدق عليه أحدهما وبعضها انما يصدق عليه الآخر (قوله أى من جانب الأعم) أى لأن
الأعم يصدق على جميع أفراد الأخص وليس الأخص يصدق على جميع أفراد الأعم (قوله وتقيضاهما
كذلك) أى وتقيضا المتساويين كالتساويين في التساوى هذا مدلوله ويلزم ذلك أن التقيضين
متساويان فقول الشارح أى متساويان تفسير باللازم تأمل (١) وقوله وتقيضاهما كذلك مثلا يجب أن يصدق
كل لا انسان لناطق وكل لناطق غير انسان ، والا أى والا يصدق هذا لكان الخ أى لصدق
تقيضه وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقا أى وهو باطل لانعكاسه
الى بعض الناطق لا انسان وهو محال (قوله كاللا انسان الخ) فيه مسامحة حيث أدخل حرف
الترريف على حرف الساب وهو لا النافية مع كونه خاصا بالدخول على الأسماء وهذا كثيرا ما يقع
لأهل هذا الفن ولعلمهم ينظرون الى أن حرف الساب صار كجزء الكلمة التي دخل عليها حرف

(قوله فانه يصدق كل واحد منهما الخ) معنى ذلك أنه لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر
سواء تعدد ما صدق عليه أولا فدخل فيه الكليان المنحصران في فرد كالواجب بالذات والقديم
بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان على
اصطلاح الحكماء (قوله وتقيضاهما الخ) تقيض كل شئ رفعه فاذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار
صدقه على شئ وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الأول وسميا
متناقضين بمعنى أنهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو أبلغ منه فيما بين المفهومات المتباعدة بلا
ملاحظة صدقهما على شئ لا بمعنى أنهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم
تلك الذات وهذا هو التناقض في باب التصورات فأما اذا اعتبر صدقه على شئ فهو التناقض في
القضايا المعرف بأنه اختلاف قضيتين الخ والمراد هنا الأول والثاني هو الذي تعرضوا لأحكامه فلذلك

(١) (قوله تأمل) أمر بالتأمل لأن ظاهر عبارة الشارح الفساد فان أداة التشبيه وهى الكاف داخلة على
للشبه به وهو اسم الإشارة الراجع للمتساويين بتأويله بالذكور، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به وقد جعله الشارح
عينه فوجب تأويله بأنه تفسير باللازم، والظاهر أن الشارح يريد أن تقيض المتساويين متساويان لاشبهان بهما
وأن الكاف زائدة كقوله تعالى - ليس كمثل شئ - فانه لا معنى للتشبيه هنا كما لا يخفى اه الشرطوني .

فيصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر

التعريف كما يأتي في المعدولة (قوله فيصدق كل من الخ) توضيحية أن تقول كل لإنسان هو لناطق فهذا موجبة كلية فتقول لو لم يصدق مدعانا هذا لصدق نقيضه وتقيضه سالبة جزئية وهو بعض لا إنسان ليس هو لناطق وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية قائلة بعض لا إنسان ناطق لأن نفي النفي اثبات وهذا اللازم باطل للصدق ووجود أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهو إنسان اه شيخنا وهذا يقال له دليل الخلف^(١) وهواثبات الشيء بابطال نقيضه وهو أكثر أدلة

أخرجوا الأول عن تعريفه بقيد قضيتين (قوله فيصدق كل الخ) تفريع على ما تقرر من أن مرجع التساوي لموجبتين كائيتين مطلقتين عامتين ، وتلخيصه أن تقول كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر هذه دعوى ودليلها هو أنه لو لم يصدق هذا المدعى لصدق نقيضه وتقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية هي بعض ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية هي بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه عين الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر وإذا بطلت الموجبة الجزئية بطل ملزومها وهو السالبة الجزئية التي هي النقيض فثبت الأصل وهو المدعى لاستحالة كذب النقيضين ، وتوضيحه بالمثال أن تقول كل لناطق لا إنسان إذا لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض لا ناطق ليس لا إنسانا ويلزم هذا النقيض موجبة جزئية هي بعض لا ناطق إنسان وهو محال وكذا تقول في عكس المثال وهو كل لا إنسان لا ناطق الخ . إذا علمت ذلك فقول الشارح والا لصدق عين أحد المتساويين الخ ليس نقيضا للمدعى وإنما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحصلة المحمول فقد أقام اللازم مقام الملزوم قال السيد وأورد على الدليل أن صدق بعض الا إنسان ليس بلناطق لا يستلزم صدق بعض الا إنسان لناطق لأن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول أى وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً والسرف في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو

(١) (قوله دليل الخلف الخ) اعلم أنهم قالوا ان المتساويين يرجعان الى قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين فيرجع الا إنسان والا ناطق الى قولنا بالفعل كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان هذا هو المدعى المقام عليه دليل الخلف ، وتقريره لو لم تصدق احدى هاتين الكليتين ولتكن الأولى وهي كل لا إنسان لناطق لصدق تقيضها وهو بعض لا إنسان ليس بلا ناطق ويلزمها بعض لا إنسان ناطق كما قال الحصى وهذه اللازمة هي المقدمة الكبرى ودليلها أنه لو لم يصدق النقيض أيضا لم يصدق النقيضين وهو باطل وقد أشار الشارح لهذه المقدمة بقوله والا لصدق الخ أى بطريق لزوم الموجبة الجزئية معدولة الموضوع الى السالبة الجزئية معدولة الطرفين لأن نفي النفي اثبات ، والمقدمة الصغرى هي استثناء نقيض التالى وقد أشار لها الشارح بقوله وهو محال وتقريرها هكذا لكن التالى وهو بعض لا إنسان ناطق باطل ودليل بطلانها صدق أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهو إنسان واستثناء نقيض التالى ينتج تقيض المقدم الذى هو عدم صدق كل لا إنسان لا ناطق ومع بطل عدم صدقه فقد ثبت تقيضه وهو صدق المدعى الذى هو كل لا إنسان لا ناطق وما قيل فيه يقال في الكلية الثانية وهي كل لا ناطق لا إنسان اه الشرنوبى .

والا لصدق عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر

هذا الفن وهو من قبيل الاستثنائي فقوله والا إشارة للمقدم وقوله لصدق الخ إشارة للتالي وقوله لصدق عين أحد المتساويين أى وهو ناطق وقوله على بعض النقيض الخ أى وهو لا انسان وقوله لأنه صدق أحد المتساويين أى وهو ناطق وقوله بدون الآخر أى وهو انسان وقوله وهو محال إشارة للاستثنائية المبطله للتالي فيبطل المقدم فيثبت نقيضه (قوله والا لصدق عين الخ) أى والا يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر بأن لم يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه النقيض الآخر أصلا أو صدق كل منهما على بعض النقيض الآخر لصدق الخ أى للزم صدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر أى يلزم أن يكون أحد المتساويين أعم من الآخر لانفراده عنه بصدقه على بعض نقيض ذلك الآخر (قوله لأنه صدق) أى وجد

عدمى لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء . فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان والحال فيما نحن فيه كذلك لأن اللانسان يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره . قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا هما على شيء أصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الأمر امتنع صدق اللاشيء واللا يمكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا يمكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا يمكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور . وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائص المفهومات الشاملة فان نقائص غيرها يصدق لا محالة على شيء ما ويتم البرهان . لا يقال يلزم تخصيص القواعد العقلية . لأننا نقول تعميمها إنما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائص الأمور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو مجموعها نقيض الأمور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا . وأجاب الدواني بجواب آخر وهو أن القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق بانتقاء الموضوع فتكون سالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها اه وأراد بالقضية المذكورة عكس الدعوى وهي السالبة الجزئية المعدولة المحمول القائلة بعض اللانسان ليس بلناطق وتوضيحه كافي حاشية الشيرازي أن لا في لناطق ليست للمعدول بل هي للسلب فعنى اللناطق ليس بناطق فالقضية المذكورة بدون اعتبار دخول ليس على اللناطق سالبة المحمول وهي في قوة السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع وصدقها بانتقاء الموضوع فبعد اعتبار دخول ليس على اللناطق تكون القضية في قوة الموجبة في اقتضاء وجود الموضوع ومستلزمة لها لأنه لما كان اللناطق سلبا ثم دخل عليه حرف السلب أعنى ليس في قولنا بعض اللانسان ليس بلناطق أفاد إيجاب الناطق لبعض اللانسان فان سلب السلب إيجاب اه قال عبد الحكيم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع أن مباحث هذه النسب المذكورة في

(أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أى ان تصادقا تصادقا كلياً من الجانبين فهما متساويان كما مر، وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد (فأعم وأخص مطلقاً) كالحیوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون العكس اللغوي فالصادق على كل الأفراد أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً (ونقيضهما) أى نقيض الأعم والأخص مطلقاً كالأحيوان والانسان (بالعكس) أى بعكس المعنيين فنقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم لأن كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص

(قوله وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد) أى وهو العام فقط اه شيخنا (قوله فأعم وأخص مطلقاً) أى فأحدهما أعم عموماً مطلقاً والآخر أخص خصوصاً مطلقاً (فائدة) اعلم أن قولهم عموماً وخصوصاً مطلقاً معناه أن أحدهما عام في جميع الحالات والآخر أخص في جميع الحالات كالانسان والحيوان فان الانسان تجده في جميع حالاته أخص من الحيوان فتى لاحظت الانسان لا تجده الا أخص من الحيوان ولا تجده له جهة عموم وتجد الحيوان في جميع حالاته أعم من الانسان فتى لاحظت الحيوان لا تجده الا أعم من الانسان ولا تجده له جهة خصوص بخلاف قولهم عموم وخصوص من وجه أى أن كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه عام من جهة أى طريق وخص من طريق كما هو ظاهر لمن تأمل . واعلم أن مرجع العموم والخصوص المطلق الى قضية موجبة كلية مطلقة عامة من جهة الأعم والى سالبة جزئية دائمة من جهة الأخص فالحيوان والانسان يرجعان لقولنا كل انسان حيوان بالفعل وبعض الحيوان ليس بانسان دائماً اه شيخنا (قوله بدون العكس اللغوي) هو مطلق مخالفة فيصدق بإبدال الأول بالثاني والثاني بالأول مع بقاء السكّم والكيف كما هو فعكس كل انسان حيوان اللغوي كل حيوان انسان وهو غير صادق وحينئذ فالعكس اللغوي منقضى أى ليس كل حيوان انسانا وليس المراد بالعكس المنطقي لأنه لازم للقضية ان كانت صادقة فصادق ومالا فلا (قوله بدون العكس اللغوي) أى وأما العكس المنطقي فانه يصح هنا تقول بعض الحيوان انسان بخلاف العكس اللغوي فانه لا يصح لاقتضاء العكس اللغوي أن كل حيوان انسان وهو فاسد (قوله بالعكس) أى ملتبساً بالعكس أى ملتبس بعكس المعنيين بمعنى الأصليين أى ملتبساً بعكس صفة الأصليين من العموم والخصوص من التباس الموصوف بالصفة فتأمل (قوله لأن كل ما يصدق عليه نقيض الأعم الخ) أى أن كل ما يصدق عليه لحيوان من الحجر والشجر وسائر النباتات والمعادن والعناصر يصدق عليه لانسان وليس كل ما يصدق عليه لانسان يصدق عليه لحيوان وذلك لصدق لانسان بالفرس والبغل والجار مع عدم صدق لحيوان عليها

كلام المتقدمين (قوله أو من جانب) لا يخفى أن التصادق السكلى من جانب يغير التصادق السكلى من الجانبين ولا ينافيه والقود انما تخرج ما ينافيها لا ما يغيرها فلا يترتب حينئذ قوله فأعم وأخص مطلقاً فكان عليه أن يز يدلفظة فقط وكأنه اعتمد في فهم ذلك على كلمة أو القاضية على ما هو المتبادر منها بتنافي ما قبلها وما بعدها قاله البعض (قوله فأعم وأخص مطلقاً) أى من غير تقييد بوجه دون وجه فالاطلاق موزع على ما قبله ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (قوله بدون العكس اللغوي) أى صدق الانسان على جميع أفراد الحيوان والالزم أن يكون مساوياً للعكس المنطقي فتحقق وهو صادق الانسان على بعض أفراد الحيوان (قوله فنقيض الأعم) تفريع على العكس تفريع مفسر على مفسر

من غير عكس كلّي (١) أما الأول فلائنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص بدون الأعم

(قوله من غير عكس كلّي) وأما العكس الجزئي وهو بعض ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم فصحيح بل هذا العكس المنطقي اللازم للقضية (قوله أما الأول) أي وهو قوله لأن كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص . وتوضيحه أن تقول مثلا لو لم يصدق كل ما يصدق عليه لحيوان يصدق عليه لا انسان لصدق نقيضه ونقيضه سالبة جزئية وهو بعض ما يصدق عليه لحيوان ليس يصدق عليه لا انسان وهذه السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية وهي بعض ما يصدق عليه لحيوان يصدق عليه انسان لأن النقيضين (٢) لا يرتفعان وهذا اللازم باطل لما يلزم عليه من صدق الأخص وهو انسان بذكرن الأعم وهو حيوان وإذا بطل هذا اللازم بطل ملزمه وهو السالبة الجزئية الناقضة للأصل فصدق الأصل وهو الموجبة السالبة القائلة كل ما يصدق عليه لحيوان يصدق عليه لا انسان وهو المطلوب (قوله فلائنه لو لم يصدق) أي بأن كان كاذبا وبيان الملازمة أن الشيء لو لم يصدق لصدق نقيضه وإذا صدق نقيضه صدق ما يلزمه لأن صدق الملزوم يستلزم صدق لازمه وقول الشارح والا لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهذا لازم للنقيض وليس نفس النقيض فقد اختصر الشارح في الدليل . والحاصل أن نقيض القضية الأولى وهي كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم ليس يصدق عليه نقيض الأخص وهذا يستلزم أن يصدق

(قوله من غير عكس كلّي) بأن يقال كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم بل ينعكس اصطلاحا إلى بعض ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم إد الموجبة السالبة تنعكس جزئية (قوله أما الأول) يحتمل رجوعه لقوله كل ما يصدق عليه نقيض الأعم الخ وأما الثاني لقوله من غير عكس كلّي وعليه فقوله لو لم يصدق الخ أولا وثانيا إظهار في محل الاضمار ويحتمل رجوعهما لقوله نقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم ثم إن المدعى أن نقيض الأعم مطلقا أخص مطلقا من نقيض الأخص فنضله الشارح ليستدل على كل واحد منهما على حدته (قوله لصدق بعض ما يصدق الخ) طوى الشارح نقيض الدعوى وهو السالبة الجزئية اكتفاء بلازمها وهو الموجبة المحصلة كما ساف وتقرير الدليل هكذا لو لم يصدق هذا الايجاب الكلي في قولنا كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص الذي هو المدعى لصدق نقيضه وهو الساب الجزئي أي بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق لازمه

(١) (قول الشارح عكس كلّي) هو الذي عبر عنه أولا بالعكس القوي وتغيير العبارة للتفنن وبيان أنه يتحقق

في الموجبة مع بقاء السالبة بخلاف المنطقي .

(٢) (قوله لأن النقيضين الخ) الأظهر التعليل بأن نقي النقيضات فان السالبة الجزئية هنا معدولة الطرفين

فتوجه النقي فيها إلى النقي الذي في المحمول فيثبت للموضوع ، وهذا هو الايجاب الجزئي اللازم للسلب الجزئي كما

قله عن شيخه في نقيض المتساويين فراجع اه الشرنوبى .

وأما الثاني فلائنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الأخص ليس يصدق عليه نقيض الأعم
لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم

عليه الأخص والا لارتفع النقيضان (قوله وأما الثاني) أى وهو قوله من غير عكس كل
وتوضيحه : أن تقول لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق لانسان يصدق عليه لحيوان
لصدق نقيضه وهو موجبة كلية لأن مدعانا سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهو كل ما يصدق
عليه لانسان يصدق عليه لحيوان وبعكس بعكس النقيض الموافق إلى كل ما يصدق عليه حيوان
يصدق عليه انسان وهو باطل لأنه صدق الأخص وهو انسان على جميع أفراد الأعم وهو حيوان
وإذا بطل عكس نقيض المدعى كان نقيضه باطلا لأن العكس لازم للنقيض وكذب اللازم يستلزم
كذب اللزوم وإذا بطل نقيض المدعى كان المدعى صادقا وهو المطاوب (قوله فلائنه لو لم يصدق
كل ما يصدق عليه نقيض الأخص ليس يصدق الخ) الأولى تقديم ليس على كل لأن مدعانا سالبة

وهو الايجاب الجزئى محصل المحمول أى بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص
وهو محال لوجود الأخص بدون الأعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الأصل وهو المدعى
وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لحيوان لانسان إذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لحيوان
ليس لانسان ويلزمه بعض لحيوان انسان وهو محال لما فيه من وجود الأخص وهو الانسان
بدون الأعم وهو الحيوان فيكذب ملزومه وهو نقيض الأصل فيصدق المدعى ويرد عليه كما تقدم
أن السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب السكلى لاتستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف
المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الأعم من نقائص المفهومات الشاملة كالاشياء بالنسبة إلى
الانسان بأن تقول كل لاشئ لانسان والافبعض الاشئ ليس بلانسان فبعض الاشئ انسان وان
ثبت الاستلزام في مادة الاحيوان والانسان ونظائرهما من نقائص المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم
بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ، ومن البين أنه لا يكفي
في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لابد من ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور
سابقا وقد علمت الجواب (قوله وأما الثاني) أى نقيض الأخص أعم أو قوله من غير عكس
كل على ما تقدم من الاحتمالين وعلى كل فالمراد به الساب الجزئى وهو ليس كل ما يصدق عليه
نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم فلائنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو الايجاب السكلى أى
كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم ويلزمه صدق عكسه بعكس النقيض
الموافق أى كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لما فيه من صدق الأخص على جميع
أفراد الأعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الأصل وتوضيحه بالمادة أن تقول ليس كل
لانسان لحيوان لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل لانسان لحيوان ويلزمه عكس نقيضه الموافق
أى كل حيوان انسان وهو محال لأنه صدق الأخص على جميع أفراد الأعم إذا علمت هذا فقول
الشارح فلائنه لو لم يصدق كل ما يصدق الخ ليس هو المدعى إذ المدعى سالبة جزئية وهذه القضية ليست
كذلك ولعلها أقامها مقامها اعتمادا على وضوح المراد وجعل نقيضها موجبة كلية وهى قوله لصدق
كل ما يصدق عليه نقيض الأخص الخ .

وينعكس بعكس النقيض الكل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم (والا) أى وان لم (١) يتصادقا كليا

جزئية والسلب اذا تقدم على كل يكون السور سلبا جزئيا اه شيخنا (قوله وينعكس بعكس النقيض) أى الموافق وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكم والكيف وبعبارة أخرى أن تبديل النقيض الأول بعين الثانى وتبديل النقيض الثانى بعين الأول مع بقاء الخ

(قوله وينعكس بعكس النقيض) أى على طريقة القدماء وهى أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ماصر . ان قلت الاستدلال بالعكس المذكور بيان بما لم يبين بعد فالجواب أن العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تفييه (قوله لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم) قد يقال هذا هو مرجع الضمير فى لأنه فيصير التقدير صدق الأخص على كل أفراد الأعم محال لأنه صدق الأخص الخ ولا يخفى ما فيه من التهاافت نعم يمكن أن يقال إن ذلك بيان لما هو محال لا تعليل لمحالته لظهورها اه محشى . وبقى ههنا إشكال مشهور بديع ذكره الكاتبى وهو أنه لو كان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص لزم اجتماع النقيضين لان الممكن الخاص أخص من الممكن العام فلو كان نقيض الأعم أخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص وعندنا قضية صادقة وهى قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب أو ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وأجاب صاحب القسطاس بأن ما ليس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين وهو ليس مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام إذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة قال فان قلت ما طرفاه ضرورىان يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام . قلت ليس كل ممتنع ممكنا بالامكان العام بل الممتنع الذى هو ضرورى العدم فقط واعترضه السيد فى حاشية شرح المطالع بأن هذا القسم أعنى ضرورى الطرفين وان كان محتملا فى بادية رأى لكنه فى التحقيق مما لا يعده العقل قسما رابعا للأقسام الثلاثة المشهورة وتخيل القسم الرابع يضمحل بأدنى التفات فالممكن العام شامل لجميع المفهومات اه . وأجاب ميرزا همد بأن مقصود صاحب القسطاس أن الحد الأوسط لم يتكرر فى القياس فانه فى الصغرى أعم بحسب المفهوم العنوانى مما هو فى الكبرى فى الصغرى ما هو فى بادية رأى وفى الكبرى ما هو عند التحقيق وأجاب شارح المطالع بأنه ان أراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان أراد

(١) (قول الشارح أى وان لم الخ) جملة مفهوم كليا فى قول المصنف تصادقا كليا وهو غير متعين و يصح أن يكون مفهوم كليا فى قوله تقارفا كليا كما بينه فيما مضى فراجع اه الشرنوبى

بل يتصادقان في الجملة (فن وجه) أى فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض لتصادقهما في الحيوان الأبيض وتفارقهما في الزنجى والتلج (وبين تقيضيهما تباين جزئى) أى تقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا

(قوله في الجملة) أى على بعض الأفراد أى في بعض الصور (قوله في الزنجى) أى العبد الأسود والتلج لف ونشر مرتب فالزنجى راجع لانفراد الحيوان والتلج لانفراد الأبيض . واعلم : أن اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى يرجعان لثلاث قضايا موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائماً فالحيوان والأبيض في قوة قولنا بعض الحيوان أبيض بالفعل وليس بعض الحيوان أبيض دائماً وليس بعض الأبيض بحيوان دائماً (قوله تباين جزئى)

به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان النضية اللازمة سالبه الطرفين فلا يتحد الوسط اه . وأجيب بغير ذلك (قوله بل يتصادقان في الجملة) أشار به إلى توجه النفي إلى القيد وهو قوله كليا (قوله أى فهما أعم وأخص من وجه) أشار به إلى أن قول المصنف فن وجه مما حدث فيه تغيير في الاسم كما هو عادته ومرجع هذه النسبة إلى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائماً (قوله تباين جزئى) لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين السكيات في الأربع لائنا نقول المبينة الجزئية منحصرة في المبينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المبينة الجزئية كان حاصله أن النسبة في بعض الصور مبينة كلية وفي بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجد كليات بينهما نسبة خارجة عن الأربع قاله السيد وأجاب الدوانى بأن المقصود هنا حصر أنواع النسب وهذا جنس يتحصل بأحد النوعين يعنى التباين الكلى والعموم والخصوص الوجهى ثم نفض هذا الجواب بأن معنى التباين الجزئى لا يصدق على العموم والخصوص من وجه لأن الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفرق في الجملة اه وأشار بذلك إلى أن كلا من الاجتماع والتفارق جزء خارجى للعموم من وجه وليس جنس له قال ميرزا هـ وتحقيقه أن هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين أى العموم والخصوص وكل من هاتين النسبتين متضمنة لافتراق والاجتماع اللذين تتضمنهما الأخرى ولما كان كل من الأعم والأخص أعم من وجه وأخص من وجه آخر وكان الافتراق متعددًا والاجتماع واحداً كانت هذه النسبة في الحقيقة مجموع النسب الثلاث ولا شك أن هذه النسب الثلاث متغايرة لا يمكن حمل أحدها على الأخرى ولا على الكل اه ثم أجاب الدوانى عن أصل الاشكال بأن الحصر في هذا المقام إنما هو للسكيات في هذه النسب بمعنى أن السكيات إما متساويان أو متباينان أو أعم وأخص مطلقاً أو من وجه لا حصر النسب في الأربع وكون التباين الجزئى من النسب لا يقدر في الحصر المقصود اه ورده أبو الفتح بأنه إنما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف لاعتقاده تقسيم بعضهم النسب بين السكيات إليها صريحا اللهم الا أن يقال أراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لا غير أو حمل تقسيم النسب الى الأربع على تقسيم الطرفين الى أقسامها مسامحة وهو ركيزك جدا اه وأجاب ميرزا هـ بجواب آخر وهو أن المقصود هنا حصر النسب المتممة للاجتماع في الأربع بعمدة لا حصر النسب مطلقا فيها ولا شك أن التباين الجزئى يجتمع مع التباين الكلى والعموم من وجه بل لا يمكن بدون أحدهما اه وبقى

فان قيل بين اللاحيون واللاأبيض عموم من وجه كما يعرف بأدنى تأمل فلم لم يقل وتقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين. قلت لأن العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان مع التباين الكلي بين تقيضيهما فان اللاحيون لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال وتقيضاهما كذلك لا تنقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفارقاني جميع الصور كالاحيون والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه فالتباين الجزئي ثابت بين تقيضيهما أيضا على التقديرين

فان قيل التباين الجزئي غير النسب الأربعة التي انحصرت النسبة بين الكليات فيها . فالجواب أن المباشرة الجزئية منحصرة في المباشرة الكلية وفي العموم من وجه . فان قيل النسبة بين هذين الكليين المباشرة الجزئية كان حائله أن المباشرة بينهما إما مباشرة كلية وإما عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الأربع فيبين اللاحيون واللاأبيض عموم من وجه يجتمعان في الفحم والثوب الأسود والأحمر وينفرد لأبيض في حيوان أسود وينفرد لاحيون في ورق أبيض فالتباين إنما هو في بعض الصور فهو جزئي (قوله قلت الخ) حاصله أن كل كليين بينهما عموم وخصوص وجهي لا يطرد أن يكون بين تقيضيهما كذلك بل تارة يكون بين تقيضيهما العموم والخصوص الوجهي وتارة يكون بين تقيضيهما التباين الكلي والمطرده إنما هو التباين الجزئي لأنه إما موجود صراحة أو في ضمن التباين الكلي لأن الإيجاب الكلي في ضمنه الإيجاب الجزئي فكل انسان حيوان في ضمنه بعض الانسان حيوان فلما كان المطرد إنما هو التباين الجزئي عبر به المصنف (قوله يتحقق بين الحيوان واللاانسان) وذلك لتصادقهما في الفرس وانفراد الحيوان في الانسان وانفراد اللاانسان في الحجر (قوله بين تقيضيهما) أي وهما لاحيون وانسان وقوله وبالعكس أي والانسان لا يصدق على شيء مما صدق عليه لاحيون (قوله لا تنقض بذلك) أي بهذا المثال وهو الحيوان واللاانسان (قوله بل النسبة بينهما) أي بين الكليين (١) اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله فانهما) أي

ان بين الكليات نسبة كثيرة لا يصدق عليها شيء من النسب المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها ، وجوابه أن المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه وليست المذكورة بهذه المثابة (قوله فان قيل الخ) سؤال استفسار عن حكمة مغايرة الأسلوب السابق (قوله بين اللاحيون واللاأبيض الخ) يجتمعان في الحجر الأسود مثلا وينفرد اللاحيون في الحجر الأبيض واللاأبيض في الانسان الأسود ، وقد تسامحوا في ادخال أل على حرف النفي لتزيلهم إياه منزلة الجزء مما بعده ونظيره قول الشاعر :

فلا والله لا يلقي لما بي ولا لما بهم -م أبدا دواء

(قوله يتحقق بين الحيوان واللاانسان) أي بين الأعم وتقيض الأخص فيجثمان في الفرس

(١) (قوله أي بين الكليين الخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا ، ولعل فيها حذف وأصل العبارة أي بين تقيض الكليين الخ لأن الكلام في النسبة بين تقيضيهما لا بينهما كما هو ظاهر اه الشرنوبى .

(كالتباينين) فان بين تقيضيهما أيضا تباينا جزئيا لأنهما إن تفارقا تفارقا كلياً كاللاوجود واللاعدم
فالتباين كلي و يلزمه التباين الجزئي و إلا فالعموم من وجه كاللاإنسان واللافرس

التقيضين علة لنوله بل النسبة الخ وقوله وهو: أى التباين الكلي مستلزم للجزئي وقوله وإلا أى
وإلا يتعارفاً في جميع الصور بل في بعضها فالعموم الخ وقوله على التقديرين أى تقدير تفارق التقيضين
في جميع الصور وتعارفهما في بعضها (قوله كالتباينين) أى كتنقيضى المتباينين أو المراد كالتباينين
من حيث التقيض أى فيبين تقيضيهما تباين جزئي وأما هما فيبينهما تباين كلي (قوله تبايناً جزئياً)
هو يرجع إلى سالتين جزئيتين أى بعض اللاحويان (١) ليس لا أبيض كالورق وبعض اللاأبيض
ليس لا حيواناً كالزنجي (قوله كاللاوجود واللاعدم) حاصله أن الوجود والعدم متباينان
وتقيضاهما الوجود واللاعدم و بينهما تباين كلي إذ لا يصدق واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر لأن لا وجود بمعنى العدم فلا يصدق عليه اللاعدم لأنه تقيضه ولا عدم بمعنى الوجود
فلا يصدق عليه الوجود لأنه تقيضه وكالفرس والإنسان فانهما متباينان وتقيضاهما لافرس
ولا إنسان و بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الفيل والثوب فانه ليس إنساناً ولا فرساً
وينفرد لا إنسان في فرس وينفرد لافرس في إنسان وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي أما في
الصورة الثانية فلأن التباين إنما هو في بعض الصور فهو جزئي وأما في الأولى فلأن التباين الكلي
مستلزم للجزئي ، وذلك لأن التباين الجزئي يرجع لسالتين جزئيتين والتباين الكلي راجع
لسالتين كليتين ولا شك أن السلب الكلي مستلزم للسلب الجزئي فقولنا كل إنسان ليس بجماد
مستلزم لبعض الإنسان ليس بجماد هذا محصل كلامه . وفيه أن لاوجود ولاعدم ليس بينهما
تباين كلي بل عموم وخصوص وجهي مثل لافرس ولا إنسان وذلك لصقهما على أفراد الحيوان

وينفرد الأول في الإنسان والثاني في الحجر (قوله كالتباينين) يحتمل أن المراد كتنقيض المتباينين
فيكون القصد نسبة التقيض كما هو مقتضى السوق وعليه مر الشارح، ويحتمل أن المراد تشبيه الأعم
والأخص من وجه بالتباينين باعتبار التقيض (قوله كاللاوجود واللاعدم) المراد الوجود
واللامعدوم فان الوجود واللاعدم قد يصدقان على زيد مثلاً قال ميرزا هدى يمكن وضع ضابطة كلية
ههنا وهي أن كل أعم وأخص من وجه يمكن الخلو عنهما كالأبيض والأسود فبين تقيضيهما عموم
وخصوص من وجه لاجتماع تقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق تقيض كل منهما عن تقيض الآخر
بافتراق كل منهما عن الآخر وكل أعم وأخص من وجه لا يمكن الخلو عنهما كالحجر واللاحويان
فبين تقيضيهما تباين كلي لتحقق الافتراق بدون الاجتماع وهكذا تقول في التباين الكلي فكل
متباينين يمكن الخلو عنهما كالحجر والحيوان فبين تقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع

(١) (قوله أى بعض اللاحويان الخ) فيه أن اللاحويان واللاأبيض تقيضان للمتباينين جزئياً وكلامنا في تقيض
التباينين كلياً فالصواب أن يقول أى بعض الإنسان ليس بلافرس أى فرس وبعض اللافرس ليس بلإنسان أى
إنسان وهما صورتاً الأفراد ويجتمعان في الحجر وقوله يرجع إلى سالتين جزئيتين أى فيما إذا كان التباين جزئياً
كما مثلنا ، أما إذا كان كلياً كاللاوجود واللامعدوم فانهما يرجعان إلى سالتين كليتين أى لشيء مما لا موجود
بلامعدوم أى معدوم ، ولا شيء مما لامعدوم بلاموجود أى موجود كما لا يخفى على متأمل اهـ الشرنوبلي .

وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئى (وقد يقال الحزئى)

لأنها ذات متحققة عند نفي الصفتين وانفراد لا وجود بصدقه على العدم وانفراد لا عدم بصدقه على الوجود فكان الأولى التمثيل بالوجود ولا معدوم فانهما متباينان تباينا كليا بناء على التحقيق من نفي الأحوال وأما على القول بثبوت الأحوال فيتحقق لا موجود ولا معدوم في الحال فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهى (قوله وعلى التقديرين) أى تقدير العموم من وجه وتقدير التباين الكلى فالتباين الجزئى فى العموم من وجه فى مادة الانفراد فان مادى الانفراد متباينان

تقيضهما فيما يخلو عنهما وافتراق تقيض كل منهما عن تقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكن متباينين لا يمكن الخلو عنهما كالانسان والانايط فبين تقيضيهما أيضا تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ، قال ولنختم الكلام ببيان النسبة بين عين أحد الطرفين وتقيض الآخر فقول النسبة بين أحد المتساويين وتقيض الآخر وبين تقيض الأعم وعين الأخص مطلقا هى البايئة الكلية وبين عين الأعم وتقيض الأخص مطلقا هى العموم من وجه وأحد المتساويين أخص من تقيض الآخر مطلقا والأعم من وجه ينفك عن تقيض صاحبه حيث جامعه فاما أن يكون أعم مطلقا وهو إذا امتنع الخلو عن العينين كالحیوان مع تقيض الانسان أو من وجه وهو إذا أمكن الخلو عنهما كالحیوان مع تقيض الأيىض كل ذلك يظهر بالتأمل اه . فان قلت الانسان مبان للاضحك مع أن الانسان والضحك متساويان وكذا لا زوج مساو لفرد مع أن الزوج والفرد متباينان . وأجيب عن الأول بتخصيص الدعوى بما إذا لم يدخل السلب فى أحدهما ، وعن الثانى بمنع عدم صدق لا زوج على غير الفرد لانه يصدق على أفراد الحيوان مثلا ولا يخفى أن التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن ، وأما الجواب الثانى فظاهر البطالار (قوله وقد يقال الجزئى للأخص) أى يقال بالاشتراك على كنى أخص تحت الأعم عموما مطلقا كان أو من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى الكائى كالانسان بالنسبة إلى الحيوان والحيوان بالنسبة إلى الأيىض ، والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاله المصنف فى شرح الأصل وإلى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الأخص من الشىء أى مطلقا اه ، فالمراد الأخص المطلق لا مطلق أخص الشامل له وللأخص من وجه وإلازم أن يكون كل من الأعم والأخص من وجه جزئيا لصاحبه وليس كذلك ، ثم لا يخفى أنه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الأخص فتفسير الجزئى به تفسير بلفظ أشهر فيكون تعريفنا لفظيا وليس تعريفنا للشئ بنفسه لانه إنما يقدر فى التعاريف الحقيقية ولا تعريفنا بالمجهول . فان قلت : الذى علم فى بحث النسبة الأخص المختص بالكلى والأخص هنا شامل له وللحقيقى فما أريد به ههنا ليس عين ما علم به بل أعم منه ، وأيضا تعريف الجزئى الاضالى بالأخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس على ما يدعى لايهامه كون المراد ههنا ما يخص الكلى ، والجواب أن قوله وهو أعم قرينة واضحة على أن المراد به ما يشمل الجزئى الحقيقى تأمل ، ثم إنه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عند أحد المتساويين جزئيا إضافيا للآخر فاذا قلنا كل انسان ناطق فان الضاحك والكاتب وكذا جميع أفراد الانسان وقع فى هذه القضية موضوعا حقيقيا للناطق الذى هو المحمول الكلى فيكون

أى كما يقال الجزئى للجزئى الحقيقى المذكور وهو الذى يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئى (للأخص) من شىء كالانسان الأخص من الحيوان والأخص من الحيوان الأخص من الجسم النامى ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالاضافة إلى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئى بالمعنى الثانى (أعم) من الجزئى بالمعنى الأول مطلقا لأن كل جزئى حقيقى أخص من شىء.

تباينا جزئيا (قوله للأخص) كان ذلك الأخص يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه أولا (قوله لا بالحقيقة) أى لا بالنظر لحقيقته لأنه قد يكون بالنظر لحقيقته كليا لا جزئيا (قوله لأن كل جزئى حقيقى أخص من شىء) ألا ترى أن زيدا وغيره من أفراد الانسان جزئى حقيقى وهو أخص

كل منها جزئيا مندرجا تحته لما تقرر أن الموضوع والمحكوم عليه فى القضية المتعارفة الأفراد على ماذهب إليه المتأخرون، ومن المعلوم أن كل فرد مندرج تحت المحمول المساوى لعنوان الموضوع فالتعريف المذكور للجزئى الاضافى لايشمله فالأولى أن يقال فى تفسيره هو المندرج تحت الموضوع الكلى ليكون شاملا للجميع وقد يعتذر عن ذلك بماقاله السيد فى حاشية المطالع ان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر أن يكون أخص منه ، وقد ظهر لك مما قررناه أن قول المحشى والأولى أو شخصية اه يعنى زيادة على القضية الكلية بأن يقال ماصح أن يكون موضوعا للكلى فى قضية كلية أو شخصية ليس على ما ينبغى إذ موضوع الشخصية لا يندرج فيه شىء لتشخصه فان أراد أنها تكون فى حكم الكلية إذا وقعت كبرى الشكل الأول فذاك شىء آخر ايس مما نحن بصدده (قوله أى كما يقال الخ) الكاف لجرّد القران بين الفعلين كما سبق ثم ان قضية ذكر أن للجزئى معنيين والسكوت على الكلى يدل على أن للكلى معنى واحدا وهو الكلى الحقيقى وللجزئى معنيين أحدهما حقيقى والآخر إضافى كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازى فى شرح المطالع وقال السيد فى حاشيته عليه: المشهور أن الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكية ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف ، واعترضه ميرزاهد بأن المفهوم الواحد لا يمكن أن يقابل بمفهوم تقابل العدم والملكية وهو بعينه مقابل لمفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة أنه على الأول معنى غير إضافى وعلى الثانى معنى إضافى فالحق أن للكلى معنى واحدا يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكية وللجزئى معنيين أحدهما مقابل للأعم من شئ تقابل التضايف والثانى يقابل الكلى تقابل العدم والملكية (قوله لأن كل جزئى حقيقى أخص من شئ) أى مندرج تحت عام وأقله الشئ والممكن العام بل مندرج تحت مفهوم الجزئى، وقيل لأن كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعرأة عن الشخص وليس بشىء لانتقاضه بذات الواحد تعالى وتقدس كذا قيل ، وفيه تصريح بأن الذات المقدس مما يوصف بالجزئية ، وفى حاشية السيد أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى وليس من شأن الوجود المعين الذى هو واجب الوجود لذاته أن تحصل ذاته فى الذهن حتى تتصف بالجزئية بل لا يعقل إلا بوجوده كلية منحصرة فى الشخص اه أى فهو واسطة بين الجزئى والكلى كما قاله عبد الحكيم ، والأدب هو هذا لا يرجع اليه السيد آخر كلامه من صدق الجزئى الحقيقى على الذات المقدس بناء على أن معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن يمنع إذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل ، وأما جواب المصنف فى

ولا عكس (والسكيات) بحسب الاستقراء (خمس) لأن السكيات بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد إما جزء من ماهية الأفراد

من الانسان (قوله ولا عكس) أى وليس كل أخص من شىء جزئيا حقيقيا ألا ترى أن الانسان أخص من الحيوان وليس جزئيا حقيقيا (قوله والسكيات الخ) اعلم أن السكيات مبادئ التصورات أى مبادئ الموصل للتصورات : أى وسائل الموصل للتصورات والمراد بكونها وسائل له أنه يتركب منها أى من مجموعها إذ العرض العام والخاصة لا يتركب منها وقد يقال ان الموصل قد يكون مفردا كالخاصة فقط إلا أن يقال الكلام فى الغالب وهذه الرسوم الناقصة خلاف الغالب ، وأما مقاصد التصورات أى المقاصد للتصورات فهو المركب من مجموع هذه السكيات وهو المعروف والرسم (قوله بحسب الاستقراء) أى التبع فليس حصرها فى الخمس عقليا إلا أن قوله لأن السكيات الخ يقتضى

شرح الأصل بأن تشخصه تعالى غير ذاته فى الخارج ولا يبنى ذلك تحليله إلى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت الماهية المعراة فقد شنع عليه عبد الحكيم قائلا ولعمري إن هذا مصداق ما قيل إن لكل عالم هفوة لأنه مصرح فى الكتب الحكيمية بأن تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد اه . لا يقال سبق أن مفهوم الواجب الوجود محدود فى تقسيم السكيات . لأننا نقول الكلام هنا فى خصوص ذاته تعالى لافى ذلك المفهوم الصادق عليها فلا التباس (قوله ولا عكس) قال المصنف فى شرح الأصل لو اعترض بأن الجزئى الحقيقى يجوز أن لا تهر إضافة إلى ما فوقه فلا يكون جزئيا إضافيا لكان شيئا اه . والجواب أن الاضافة إلى ما فوقه متحققة فى نفس الأمر واعتبار الاضافة بالفعل غير معتبر بل المدار على الصلوحية وهى لازمة له غير منفكة عنه تأمل (قوله بحسب الاستقراء) أى استقراء العقل فالحصر عقلى ، ولا يرد الصنف كلامى مثلا فإنه بالنسبة لجميع الأفراد عرض عام ولجميعها خاصة (قوله خمس) أى خمسة أنواع كما فى الجلال، قال الزاهدى وفيه ايراد وهو أن كون الجنس نوعا من السكيات يقتضى أن يكون أخص منه مطلقا وكون السكيات جنسا له خاصا يقتضى أن يكون أعم منه مطلقا ، والجواب أن العموم والخصوص ههنا باعتبارين أحدهما باعتبار الذات والآخر باعتبار العارض فلا محذور، وتحقيقه أن السكيات الخمس أنواع حقيقية تتحقق بمعرضاتها والسكيات المطلق خمس لها أى حصة من الجنس عارضة له ، فإن العارض مفهوم الجنس والمعرض مفهوم السكيات وهو أعم منه كما أن حصة من السكيات عارضة لمفهوم الجنس وهو أعم منه اه (قوله لأن السكيات بالنسبة لما تحته الخ) بيان لوجه الحصر أى إلى ما يحمل هو عليه لأن نسبته إلى المبين غير معتبرة فإنه بالنسبة إليه ليس شيئا من الأقسام الثلاثة ثم قيد بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعية أو ابتدائية : أى حال كونه بعضا منها أو ناشئا منها للإشارة إلى أن المعتبر النسبة إلى جزئى واحد أى جزئى كان لا إلى مجموع الجزئيات لأنه يبطل الحصر اذهنا أقسام أربعة أخرى هى أن تجتمع فى السكيات تلك الأقسام الثلاثة ثناء أو ثلاث ولا إلى جزئى واحد معين لأنه حينئذ تصير الأقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئيتها ل هو معتبر على إطلاقه فتكون الأقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة فى كل واحد واحد ثم الجزئى الواحد لا يجوز أن يراد به الحقيقى والا

وهو الجنس والنصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس
(الاول الجنس)

أن حصرها في الجنس عقلي فعليه تناف . ويجب أن المراد الاستقراء المقوي بالدليل فتأمل (١)
(قوله وهو الجنس) ان قلت يرد الجوهر الناطق أو الحساس فانه جزء وليس جنسا ولا فصلا .
وأجيب بأن كلامنا في المفرد لا المركب وقوله وهو الجنس أى إن كانت الأفراد التي تحته
وهو جزء منها حق نقي كالحيوان وقوله والنصل أى إن كانت الأفراد التي تحته وهو جزء منها
أفرادا حقيقية كالناطق وكن من هذين الكليين يقال له كلى ذاتي لدخوله في ماهية ماتحته من الذات
ووقوعه جزءا منها (قوله أو تمامها) عطف على قوله جزء أى أو تمام ماهية ماتحته من الأفراد كالانسان
(قوله أو خارج عنها) أى عن ماهية ماتحته من الأفراد وقوله وهو الخاصة أى كالضاحك والعرض
العام كالماشى ويقال لهما كليات عرضيان لعروضهما الماهية ماتحتهما وعدم دخولهما فيها وعلى
هذا (٢) فالنوع ليس ذاتيا ولا عرضيا لأنه تمام الماهية وتمام الشئ ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه

تخرج الاجناس والصور العالية والمتوسطة وحواسها واعراضها مقبسة الى الماهية الى هي اجناس
متوسطة أو سافلة بل الاضافى وللإشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكون يرد الناطق مقبسا الى
الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلى المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا أن يقال ما يحمل
عليه شئ فهو جزئى اضافى له، ثم الظاهر أن الكليات المرضية داخله في هذه الأقسام الثلاثة وذلك لأن
إمكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهوم يستدعى امكن فرض الأقسام الثلاثة فيها
وان يكن شئ منها في نفس الأمر فاندفع مقيل ان فرض صدقها في نفس الأمر محال فيجوز أن
يستلزم المحال بأن لا يكون شيئا من الأقسام الثلاثة وأنه يحوز فرض صدقها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة
الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمس عليها بالنسبة الى ذلك الأمر لأن الفرض والمفروض كلاهما
ممتنعان اذ لا يمكن للعتل تحوير كونها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى أمر واحد ويجوز أن تخرج
الكليات المرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الأمر بناء على عدم تعلق الفرض الحكمى
بأحوال الكليات المرضية و يكون ادخالها في التعريف بدفع ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على
طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم يخصصها بما سوى الأمور الشاملة ونقائضها و بعضهم
عممها قاله عبد الحكيم، وإنما نقلت عبارته برمتها لأمرين الأول لعدم فائدتها والثاني لتفسيه على ما وقع
في بعض الحواشى هنا فانه أخذها وفرقها في مواضع ساكتا عن العزو (قوله الأول الجنس) هو لفظ
عربي وهو الضرب وهو أعم من النوع على ما في الصحاح وما أوهمه كلام شرح المطالع من أنه يوناني غير

(١) (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه خلاف ما في الحواشى من أن الحصر عقلي وقد أجابوا عن ورود الصنف
برجوعه الى الخاصة أو العرض العام فلا تقض ، وأيضا ضابطه وهو التردد بين النقي والاثبات متحقق هنا كما
بينه الشارح بالقوة وحاصله أن تقول الكلى بالنسبة الى أفراد المندرجة تحته اما جزء من ماهيتها أولا ؟ الأول
اما جنس ان كانت أفرادها حقائق متباينة كحيوان ، وإما فصل ان كانت أفرادا لحقيقة واحدة كناطق ، والثاني
إما تمام ماهية أفرادها أولا الأول النوع ، والثاني وهو الخارج عن ماهية أفرادها إما مقول على ماتحت حقيقة
واحدة أولا، الأول الخاصة ، والثاني العرض العام اه .

(٢) (قوله وعلى هذا الخ) أى على رأى من يثبت الوساطة بينهما ، ومن ينفىها يدخله في الدائق ان فسره
بما ليس بخارج ، أو في العرضى ان فسره بما ليس بداخل اه الشرنوبى .

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ماهو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية

(قوله وهو المقول) أى المحمول حل مواطأة وهو حل هو هو كأن يقال زيد قائم فيحكم عليه بالتعابير بحسب الذهن (١) والاتحاد بحسب الخارج لأن المعتبر في كلية الكل مطلقا جنسا كان أو غيره هذا الحل دون حل الاشتقاق وهو حل المبدأ بواسطة حل المشتق كحل الضرب على زيد في زيد ضارب وإفادة قيامه به بواسطة حل الضارب عليه ودون حل التركيب وهو حل ذو هو كحل المال على زيد في زيد ذو مال وإفادة تعلقه به بواسطة حل هذا التركيب عليه وقوله وهو المقول أى المحمول أى الصالح للمقولية وهذا التعريف رسم وإنما كان رسما لأن الكل وإن كان جنسا لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له وإنما ذكر لتعلقه به لفظ على كذا أو في جواب كذا وذلك لأن الجنس في نفسه هو الكل الذاتي سواء كان يقال على الحقيقة أم لا وأما مقولته عليها وكونه صالحا لذلك فما يعرض لها بعد تقويمها (قوله على الكثرة) أى على ذى الكثرة أى على الأفراد المتصفة بالكثرة بمعنى الزيادة على الواحد فاذا قيل ماهو الانسان والمرس أو قيل ما الانسان والفرس والبغل والحار قيل في الجواب حيوان لأن ما يسأل بها عن تمام المشترك بين الأمور وتتمام المشترك بين الحقائق المذكورة الحيوان (قوله المختلفة الحقيقة) يخرج الأواع الحقيقية وفسولها الغربية وخواصها، وقوله في جواب خرج العرض العام فإنه لا يقال في الجواب ، وقوله ماهو يخرج الفصول العديدة وسائر الخواص ماعدا خواص الأنواع فإن شيئا منها لا يقال في جواب ماهو

مطبق للواقع (قوله وهو المقول) أى المحمول حل مواطأة لانه المعتبر في باب الكليات كما هو حقيقته عند الشيخ ، وفي الأساس إنه مشترك بين حل هو هو وحل ذو هو والشامل لحل التركيب وحل الاشتقاق ولما اختلف في أن هذه التعريفات حدود أو رسوم وترجيح أحد الجانبين لا يتبين إلا بمعرفة أن المصطلح وضع الألفاظ لأى معنى ولأى شئ اعتبر في مفهوم اللفظ وذلك متعصرا أخذ المصنف بالأحوط وسكت عن كونها حدودا أو رسوما ، وفي شرح المصنف على الأصل أن هذا التعريف رسم لان مقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذكر لتعلقه به على كثيرين وفي جواب كذا اه وفي شرح الجلال ما يلوح الى أنه حد اسمى (قوله على الكثرة) قال الهروى إنما أورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بأن اندراج نوعين مختلفين فيه كاف (قوله المختلفة الحقيقة) بالأفراد وفي أخرى، الحقائق بالجمع وكل جمع في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد كما نص عليه فلا يخرج عن التعريف المقول على حقيقتين بأن يكون الجنس منحصرا في نوعين لكنه يخرج الجنس المنحصر في نوع واحد فالأحسن أن المراد بالجنائى جنسها فيشمل الحقيقة الواحدة على أن كل على له أفراد مقسرة وان كان بحسب الخارج له فردان أو واحد مثلا فالجمع بالنظر لتلك الأفراد المقدرة. فان قيل الحقيقة هى الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة الخلية الماهية دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة في الخارج . أجيب بأن اختصاص الحقيقة بالماهية

(١) (قوله بحسب الذهن الخ) المراد بالذهن المفهوم وقد اشترطوا في حل المواطأة شرطين النارية في المفهوم ليفيد، واتحاد الذات في الخارج ليصح، إذ البان لا يحمل على مابنه، وما ورد من الاتحاد ذاتا ومفهوما كشمري شمري فقول وشهرة الحل فيه دون أخويه يدفع الاعتراض بإدخال المشترك في التعريف اه الصرنوبى .

والجنس جزء لها ، وعلى الفصل لاحتياجنا في معرفة الذئل القرب والبعد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو الروع الاضافى على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر المسكيات لفظ السكى لأن المقول على الكثرة مغل عنه

(قوله والجنس جزء لها) اى فهو داخلى فيها وهما خارجان عنها والداخل مقدم على الخارج (قوله لاحتياجنا الخ) اى والمحتاج إليه يجب تقديمه على المحتاج (قوله الفصل القرب) كناطق وهو ماميز عن المشارك فى الجنس القرب ، والبعد وهو ماميز عن المشارك فى الجنس البعد كحاس (قوله لتوقف معرفة الخ) وذلك لأنه أخذ الجنس فى تعريف النوع الاضافى كسيأتى بقول إنه الماهية التى يقبل عليها وعلى غيرها الجنس وذلك كالحيوان فإنه يقال عليه وعلى غيره كالشجر الجسم النامى وهو جنس فلما توقف معرفة قسم من النوع على الجنس قدم الجنس على النوع لوجوب تقديم التوقف عليه على المتوقف (قوله وهو النوع الاصل) كالحيوان بالنسبة للجنس النامى (قوله وسائر) اى باقى (قوله مغل عنه) قيل لأن مفهوم السكى هو مفهوم المقول على كثيرين إلا أن لفظ السكى يدل عليه إجمالاً ولفظ المقول الخ يدل عليه تفصيلاً ، وقيل لأن المقول معناه الصالح للمقولة بحسب نفس الأمر اى لا بحسب الفرض وهو أخص من السكى ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم وقد ذكر

الموجودة إنما يقدر فى اصطلاح الحكمة ، وعند الماطقة المراد بهامصاق الماهية موجودة فى الخارج أولاً . وبقى أن الجنس يصدق عليه حين كونه مقولاً على مختلفين أنه مقول على متفقين أعنى الحصص فلا بد من قيد الحيفية ليخرج عنه بهذا الاعتبار وظهر لك من هذا قول أبى الفتح ان كل كلى له أفراد فى نفس الأمر فهو نوع حقيقى بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الأفراد وإن كان بالقياس الى تلك الأفراد واحداً من الأقسام الباقية اه مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الأفراد الانسانية أو الفرنسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والمائى ولذلك قال فى شرح المطالع ان اختلاف السكى وانقسامه الى خمسة إنما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية دون الاعتبارية اه وحينئذ فلا بد من اعتبار قيد الحيفية فى تعاريفها احترازاً عن مادة الاجتماع من حيث هى فرد للماعدا المرف بهذا التعريف كما فى تعريفات المفهومات الاضافية تأمل (قوله والجنس جزء لها) اى الماهية قال المصنف فى شرح الأصل . فان قيل كون الجنس جزء للماهية ومقولا عليها غير معقول لأن الجزء يتقدم على الكل فى الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع فى الخارج . قلنا ليس المراد ان يكون الخبر محمولاً أنه من حيث انه جزء يكون محمولاً بل المراد أن معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط أن يدخل فيه الناطق نوع و بشرط أن لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن أن تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول ثم ذكر تحقيقه لخصه اللطوسى من كلام الشيخ فى الشفاء وبتصريحه بأن الجزء متقدم فى الوجودين سقط قول المحشى ان مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان فى الذهن . قدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية فى الخارج والجل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن اه فانه تصريحه بأن الجزئية المتقدمة بحسب الوجود الذهنى والحال كما قد علمت أنها متقدمة فى الوجودين (قوله لأن المقول على الكثرة مغل عنه) فيكون عدم ذكره للايجاز وان قال المصنف فى شرح الأصل يمكن أن يمنع ما يقال ان ذكر السكى مستدرك اه ومثله فى حاشية الجلال فانه قال حذف لفظ السكى لا لاغناء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ السكى

فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، و بقوله المختلفة الحقيقة

المصنف في شرح التلخيص أن الذي يقال ويحمل إنما هو الكل لا الجزئي ونحو هذا زيد مؤول بهذا مسمى بزيد وحيث كان الذي يحمل ويقال إنما هو الكل صار الجزئي خا جا بقوله المقول وحيث فلا حاجة لكونه يقول الكل المقول الخ (قوله على الكثرة) أي على ذى الكثرة ولم يقل على الكثرين لأنه أخص لأن الكثرين جمع العقلاء مع أنه ليس يلزم أن تكون الأفراد عقلاء (قوله فالمقول على الكثرة جنس) إنما جعل المجموع جنسا ولم يحمل المقول جنسا وعلى الكثرة فصلا مخرجا للجزئي لأن الجزئي لا يحمل أن تقول هذا زيد (قوله جنس) الأولى أن يقول كالجنس (١) وذلك لأن المتولة

جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اه والحق مقاله الشارح يؤيده قول السيدان مفهوم الكل هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكل يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا. لا يقال مفهوم الكل هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لأن دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات . لأنما تقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لأن يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن سواء لم يكن لها أفراد أصلا كالكليات الفرضية أركان لها فرد واحد في الخارج والذهن بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحيية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكل اه وأما ما أورده عليه الدواني أولا بأن الكل هو الذي يمكن فرض الشركة فيه أي فرض مقوليته على كثيرين ولو حل الاول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات للتبانية بالنسبة الى الماهية مطلقا، وأما ثانيا فلا الكليات التي ليست لها أفراد أصلا ليست أجناسا لشيء فلا بأس بخروجها ، ومن ههنا ينقدح أن المنحصر في الجنس هو الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر لا الفرضيات اه فقد أجاب عنه عبدالحكيم ، أما عن الأول الا أنه إن أراد أنه يدخل فيها من حيث إنها حقائق موحودة ومباينة فمنوع اذ لا يمكن فرض صدقها عليها ، وإن أراد أنه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق لوجود عليها وكونها مباينة فسلم ولا ضرر في ذلك ، وأما عن الثاني فلأن مقصود السيد أنه يلزم خروجها عن الكليات الجنس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بأن مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على أن عدم الأفراد في نفس الامر لا ينافي كونها أجناسا باعتبار إمكان الفرض وليت شعري أنها إذا لم تكن داخلية في الكليات الجنس فما فائدة إدراجها في تعريف الكل اه ، وأما زيادة المحشى قوله أو بالاكان بعد قول السيد ان المراد به المقولية بالفعل فزيادة مضره كما لا يخفى تأمل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) أي هذا المجموع كما يدل عليه كلامه

(١) (قوله كالجنس الخ) يؤخذ من تعليقه بعده أنه ليس جنسا ، ولا كالجنس بل هو خاصة وأن الجنس هو الكل الذاتي المحذوف المستغنى عنه بالمقول ، وأيضا قوله فيما مضى : وهذا التعريف رسم إلى أن قال لكر المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له اه . واعلم أن حذف الجنس اكتفاء بمخاصته لا يسوغ في التعاريف التامة ولذا قال المصنف في شرح الأصل يمنع ما يقال ان ذكر الكل مستدرك اه ومثله في حاشية الجلال راجع العطار اه القرنوبي .

أمر عارض للمعرف الذى هو الجنس لأنه السكى الذاتى الداخلى فى ماهية ماتحته من الحقائق سواء

لأنه أقيم مقام السكى ولم يجعل المقول جنسا وقوله على السكثرة فصلا لاجراج الجزئى فانه مقول لكن على الواحد للخلاف فى صحة حمل الجزئى فان السيد منعه ، قال فى حاشية شرح المطالع كون الشخص محمولا على شئ جلا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لأن الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يحمل على نفسه لعدم التغير ولا على غيره لأنه الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره وقولنا هذا زيد معناه أن هذا مسمى يزيد ومدلول لهذا اللفظ أوقات مشخصة إلى غير ذلك من المفهومات السكئية اه وأجاز الدوانى حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار متحدهم بحسب الذات كفى هذا الضامك وهذا الكتاب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل آخر فى قضية جزئية كفى قولك بعض الانسان زيد اه وقواه أبو البتخ بأن دليل المنع معارض بأن السكى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بداهة وانفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على السكى ايجابا ضرورة أن الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ومنقوض نقضا اجماليا بأنه لو تم لدل على بطلانه حمل السكى على الجزئى الحقيقى بل على السكى أيضا لجر بان الدليل المذكور فيه ومنقوض نقضا تفصيليا بأنه أراد بالنفس من جمع لوجوه ، نختار أن الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغيرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان أراد النفس بوجهما نختار أنه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه إذ يكفى فى النسبة التغير الاعتبارى اه . وللفاضل عبد الحكيم فى هذا المحل تحقيق نفيس رأينا ذكره أولى من تركه قال رحمه الله تعالى مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لا متاع قيام العرض لواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لأحدهما أصالة وللآخر بالتبع بأن يكون مترعانه ولا شك أن الجزئى هو الموجود أصالة والأمور السكئية سواء كانت ذاتية أو عرضية مترعة منه على ماهو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الأمور السكئية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كفى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على الأويل فاندفع ما قيل انه يجوز أن يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لأن الاتحاد من الجانبين فظهر أنه لا يمكن حمله على السكى وأما على الجزئى فلا أنه إما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالفتات على ما قال بعض المحققين أنه إذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً ويكفى هذا القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه ، وإما جزئى آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتمات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور أن زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا فالمتصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا فى قولك هذا الضاحك وهذا الكتاب المتصود اجتماع الوصفين فيه فى الحقيقة الجزئى مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود السكى الطبيعى فى الخارج كما هو رأى الأقدمين

يخرج النوع ، ويقول في جواب ما هو يخرج السكيات الباقية ، ثم الجنس إما قريب أو بعيد لأنه لا يخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب

كان يقال عليها املا ، واما كونه صالحا لان يقال عليها فهو أمر عارض له (قوله يخرج النوع) فيه أنه أيضا يخرج النصل القريب كناطق وخاصة النوع كضاحك . والجواب أنهما وإن خرجا بذلك القيد لكن المصنف فيما يأتي أخرجهما بقوله في جواب ما هو فخاراه الشارح على ذلك (قوله يخرج السكيات الباقية) أي لأن قوله في جواب يخرج العرض العام لأنه لا يقال في الجواب وقوله ما هو يخرج الفصل والخاصة لأنهما يقالان في جواب أي شئ (قوله فان كان الجواب) أي عن السؤال بما هو جوابا عن الماهية أي جوابا عن السؤال عن الماهية النوعية التي الجنس جنس بالنسبة إليها وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس وقوله هو الجواب عنها أي عن السؤال عنها وعن الكل قال بعض لوقال المصنف فان كان جوابا عن الماهية وعن الكل أو قال فان كان الجواب عن كل مشترك

والوجود اواحد انما قام به مور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث العدد يصح حمله على السكيات لاستوائهما في الوجود والاتحاد من جانين ولعل هذا منى على ما نقل على الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي قال هذا ما عندي في هذا البحث الغامض والله الملمهم للصواب اه (قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الاخراج به تحكيم فانه كما يخرج به يخرج خاصته وفصله الغريب . وأجيب بأنه قصد جمع المتناسبات في الاخراج بقيد واحد ثم ان الشارح لم يتكلم لي قيد الخيثة أي من حيث هو كذلك لعدم التصريح به والا فلا بد من اعتباره في تعريف السكيات لأنها أمور اضافية تختلف بالاعتبار وتتصادق على شئ واحد ومثلا لذلك بالملون أي ذى اللون فانه جنس للأسود لصدقه عليه وعلى الأصفر والأخضر ونحوهما وهذه الأفراد مختلفة بالحقيقة ونوع من الكيف فانه يشمل الكيف بالنعومة والحلاوة مثلا من بقية أنواع الكيفيات المحسوسة وفصل للكيف أي الجسم الكيف فان الجسم جنس للبيسط الذي لالون له وللكيف الملون وخاصة للجسم فان الجوهر الفرد لالون له وعرض عام للحيوان لعدم اختصاصه بنوع دون نوع وبقية الكلام في حواشينا على الولدية (قوله يخرج السكيات الباقية) أما العرض العام فيخرج بقوله في جواب لأنه لا يقال في الجواب أصلا ووقوعه في جواب كيف زيد بأن يقال صحيح مثلا ليس معتبرا عندهم فهو يقع في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار . قال الدواني في حاشية الشرح الجديد على التجريد الرسم يقع في مطلب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به في شرح الاشارات ولا منافاة بينه وبين ما اشتهر في كلامهم من حصر المقول في جواب ما هو في الأمور الثلاثة فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة اه والبواقي تخرج بقوله ما هو لأن ما هو سؤال عن الحقيقة فلا يجاب بما ليس ماهية (قوله ثم الجنس إما قريب أو بعيد) يجب أن يكون الجنس تمام المشترك بين الماهية وغيرها فالأمر أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية فيه أولا فالأول لا بد أن يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس إلى

عن الماهية وعن بعض المشاركات (أى مشاركات الماهية) (هو الجواب عنها) أى عن الماهية (عن الكل) أى كل المشاركات

واحد اقرب كالحیوان والافبعید كالجسم لكان أخصر وأظهر (قوله عن الماهية) أى كالانسان (قوله وعن بعض المشاركات) أى كالفرس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التى الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله وعن الكل) أى كل المشاركات فى الجسم النامى (١) وقوله وعن الكل أى الجيبى بحيث يجاب عنها وعن كل فرد على البدلية وظاهر الشارح (٢) أنه المجموعى لأنه جاء به عن الكل حيث

بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشارتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لأن الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لاشتغاله على ذاتيات أكثر والضابط أن عدد الأجوبة تزيد دائما بواحد على مراتب البعد فإذا اعتبرنا عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات ونقصنا منه واحدا فالباقي هو مرتبة البعد فان للجنس القريب جوابا ولكل مرتبة من البعيد جوابا فعنى البعد بمرتبة أن يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب، وبمرتبتين أن يكون بينهما جنسان أحدهما قريب والآخر بعيد ، وبثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التى الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله كل المشاركات) ظاهره أن المراد الكل المجموعى وبذلك يصرح قوله واذ قيل ما الانسان والفرس الخ والحق أن المراد الكل الافرادى أى كل فرد من المشاركات ، قال شيخ الاسلام حفيد المصنف فى شرحه ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عبارتهم لفظ الكل فى حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والأجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد فى تعريف القريب على الوجه القريب فيه أى فى جميع فان الأقرب أن المراد منه كون السؤال عن جميع الأفراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والأقرب فى الكل أن المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف أنه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بأن يجمع السؤال عن الماهية والكل بل يعنى أنه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك اه قاله المحشى ونقله البعض واعترض . وأنا أقول : ليس صحة الجواب عن الماهية وعن المشارك كافية فى تمييز القريب عن البعيد بل لابد مع ذلك من كون القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه يدل له قول السيد المعبر فى مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين

(١) (قوله فى الجسم النامى) كذا بالنسخة التى بأيدينا ، والصواب الحيوان ، لأن الكلام فى الجنس القريب (٢) (قوله وظاهر الشارح الخ) يدفعه قول الشارح جميع مشاركاته فى الحيوانية ، وقوله إلى غير ذلك ، فانه صرح فى ارادة الكل الجيبى لا المجموعى كما لا يخفى على متأمل والذي دعاه لهذا اضطراب الحواشى فى هذا المقام والذي مجلوه تحريره بأن يراد بالجنس القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه ، بخلاف البعيد فانه تمام المشترك بينها وبعض ما شاركها فيه لا كلها فلا يرد دخول الجسم النامى فى تعريف القريب اه الشرنوبى .

قال ما الانسان والفرس الخ في آن واحد فيقتضى أن الجسم النامي قريب أيضا لانه يقع حوايا وتأمله

الماهية ونوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا
اه وقول ميرزاهد ان الجنس القريب هو تمام الذاتى المشترك بين الماهية وجميع المشاركات
والجنس البعيد هو تمام الذاتى المشترك بين الماهية وبعض المشاركات لاجمعها اه اذا علمت ذلك
تعلم أن الصورة الموردة وهى ما الانسان والحيوان والأجسام النامية المجابة بالجسم ليس الجسم هنا
باعتبار صدقه على المذكورات جنسا قريبا لكونه ليس تمام المشترك بين الأنواع الثلاثة فالمراد
بتمام المشترك هو أن لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وههنا الانسان والحيوان اشتركا في النمو وفي
الاحساس والحركة الارادية وهذه خارجة عن الجنس الذى هو الجسم فلم يكن تمام المشترك وقد اعتبر
في الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع ما يصدق عليه أى من الأنواع المندرجة تحته
كصدق الحيوان على أنواعه، وهنا ليس كذلك وحينئذ لا داعى لما فرقه ابه بين كل وجميع وأنهما
بمعنى واحد كما قال عبد الحكيم لم يرد بالجميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجموعة أو متفرقة
فلا فرق بين كل وجميع اه يعنى أنه يصح أن يقع جوابا عن الأفراد دفعة واحدة كما مثل الشارح
بقوله واذ قيل ما الانسان والفرس الخ أو يفرد بأن يقال ما الانسان أو ما الفرس فان هذه أمور اعتبارية
والحامل للتصوير الثانى هو الفرار من الصورة الموردة وقد علمت عدم الوجود نعم ان لفظ الكل
والجميع في حد ذاتهما الشائع فيهما هو ما ذكره شيخ الاسلام لكن في هذا المقام ارادة كل منهما
صحيح ، وبهذا تعلم سقوط مقاله البعض بقوله وفيه نظرا مأولا فلائنه مبنى على أن جميع يقتضى الاعتدال في
الزمان والمصنف لا يراه الخ نانه مبنى على تسليم ورود السؤال وأن مبنى وروده جمعها في سؤال واحد وهو
مبنى على القول باقتضاء لفظ جميع اتحاد الزمان يعنى ولو منع اقتضاؤها له لا يرد اذ يرجع للسؤال عنها
في آتات لا في زمان واحد فلاجع في السؤال فيرجع لما أفاده التعبير بالكل فلا أرجحية ، على أن
لك أن تقول ان ما استشهد به من قوله فسجد الملائكة كلهم أجهون غير مانحن فيه لأن ما ذكره
في جميع الواقعة في أفاظ التوكيد أو الواقعة حالا في نحو جاءوا جميعا وجميع هنا نظير ما يقال أخذت
جميع الدراهم ونظرت في جميع المواد فعناد ذلك تعلق الفعل بالمجموع من حيث هو وأما كونه في
زمان واحد أولا فثنى آخر، على أنه قيل باتحاد الزمان فيها وان حكم المصنف بكونه وهما فان هذا
احتمال يذهب اليه الوهم فيها دون كل من هذه الخيثة كل عليها ثم قال وأما ثانيا فان المشارك
للماهية في الجنس ان أريديه الخ هذا ترديد غير مستقيم كيف وقد اتفقوا على أن المراد به تمام
المشترك فبعد هذا الاتفاق والتصريح به منهم ترتكب هذه الترييدات ، وأشنع من ذلك قوله والذى
عندى ويأتى بنحو ما نقلناه سابقا فان هذا ليس من عنده بل من عند غيره فهذا كافتخار العقيم
بولد غيره ولو لم يقل هذا غيره وانفرد به هو لا يقبل منه لأنه ليس من المدونين للنن ولا بمن
بضع الاصطلاحات بل هو من آحاد النقلة لكلام الغير فوقوف أمثالنا على حده أوفى له وأمثلة
ولله در القائل :

إذا التقي الخيل في معسكرها فكيف حال البعوض في الوسط

(فقريب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فالأقيل ما للانسان والفرس كال الحواب الحيوان واذا قيل ما للانسان والفرس والحمار والجل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامي) فانه يقع حوابا عن الانسان وعمما يشاركه في الجسم النامي فقط لاعما يشاركه في الحوانية فاذا قيل ما للانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب، وأما اذا قيل ما للانسان والفرس فلم يقع مع كونهما مشاركين في الجسم النامي لأن الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الحواب (الثاني) من الكليات (النوع)

فان فيه شيئا (قوله وان لم يكن الجواب عن الماهية الخ) أى بل يحلف الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات غير الجواب عنها وعن البعض الآخر. قال القطب فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة للانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر أو ثلاثة أجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث ، وأربعة أجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب وهكذا قال السيد : والضابط في معرفة البعيد أن تعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فمابق فهو مرتبة الجواب (قوله كالجسم النامي) حاصله أنه يقع جوابا عن السؤال عن الماهية الانسانية وعن بعض ما يشاركها فيه وهو الشجر فاذا قيل ما للانسان والشجر قيل جسم نام ولا يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ، ألا ترى أن الفرس والحمار شاركت الانسان في الجسم النامي ولا يقع جوابا عن السؤال عنها لأن الجواب عن المتعدد انما يكون بتمام المشترك (١) وتمام المشترك بين الانسان والحمار والفرس انما هو حيوان أو جسم نامى حساس متحرك بالارادة (قوله التي هي عبارة) أى معبر عنها بالجسم النامي الخ لأن الحيوانية معنى يعبر عنها بما ذكر وليس المراد أنها لفظ يعبر به عما ذكر (قوله فلا يقع) ملخصه أن الجواب انما يكون بتمام المشترك أى عما يفيد جميع ما يقع فيه الاشتراك والجسم النامي ليس مفيدا لجميع ما اشترك فيه الانسان والفرس (قوله في الجواب) لأن الجواب انما يكون بتمام المشترك فيه (قوله والثاني النوع) قدمه على الفصل وان كان الفصل

(قوله فقريب) أى فهو جنس قريب لأنه الاسم وكذا يقال في بعيد (قوله كالجسم النامي) يقع في الجواب عن النبات والانسان اذ سئل عنهما بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات وعن كل واحد واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن الفرس فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب بالجسم النامي . وقد استشكل التمثيل بالجسم النامي بأن الكلام في الكليات المفردة . وأجيب بادعاء أنه جعل علما على مسماه كعبد الله وسيأتى لذلك بقية (قوله النوع) انما قسم الجنس على النوع وآخر الفصل عنه مع أنهما جزآن له لأن بيان المعنى الثاني للنوع بتوقف على الجنس وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف

(١) (قوله بتمام المشترك) من اضافة الصفة الى الموصوف أى المشترك التام وهو الذى لم يوجد مشترك أخص منه يحمل على الأفراد والفرق بينه وبين النوع الحقيقي مع أنه يشاركه في هذا المعنى أن النوع تمام ماهية الأفراد وليس جزءا منها بخلاف الجنس، وما قيل من أن النوع جزء من الأفراد والتشخص جزء آخر فسيأتى للشارح دفعه بأنه طارض غير معتبر اه الشرطوني .

وهو المتول على الكثرة المتفقة الحثيفة في جواب ماهو) فالقول على الكثرة جنس كما ذكرنا

مشاركا للجنس في الجزئية لأن تقسيم الفصل الى مقوم ومقسم متوقف على مراتب النوع وتشارك النوع والجنس في وقوع كل في جواب ماهو ، ولأن النوع الاضافي متحد مع الجنس التريب بالذات وان اختلفا اعتبارا (قوله وهو المقول على الكثرة) أى على أفرادها وهذا ليس بقيد إذ النوع يحمل ولو على الواحد نحو ما زيد فيقال الانسان وحينئذ لا ينبغي أن يؤخذ في التعريف وادله ذكره توطئة لقوله المنفقة الحقيقة أو يقال إن الأصل في السكلى أن يقال على الكثرة والمقولية على الوحدة خلاف الأصل (قوله المتفقة الحقيقة) خرج الجنس وخاصته كالماشى والفصل البعيد كحساس وكل من هذه الثلاثة وان كان يقال على أفراد كشمرة لكها مختلفة الخائى . ان قلت إن الجنس قد يقال على الأفراد المتفقة الحقيقة نحو ما زيد وبكر وعمرو والفرس فيصح أن يقال في الجواب حيوان وحينئذ فتعريف النوع غير مانع . والجواب أن المراد بقوله المنفقة الحثيفة أى من حيث انها متفقة فقيد الحثيفة معتبر في التعريف فأما مقولية الجنس في المثال المذكور على زيد وعمرو وبكر فليس من حيث اتفاقها في الحقيقة بل من حيث وجود المشارك لها في السؤال المخالف لها في الحقيقة وهو الفرس (قوله في جواب) خرج العرض العام ، وقوله ماهو خرج الفصل التريب كناطق والخاصة أى خاصة النوع كالضاحك فالنصل القريب وخاصة النوع كل منهما وان كان يقال على الأفراد الكثرة المتفقة والحقيقة لكن في جواب أى ، و بعبارة قوله في جواب ماهو خرج النصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس مقول ومحمول على النصل كالناطق فيقال الناطق حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال الضاحك حيوان وعلى العرض العام كالماشى فيقال الماشى حيوان لكن لاني جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وقولى بالنسبة الى جنس الماهية أى وأما بالنسبة الى أحناسها الداخلة

على النوع أيضا ولأن أعمية الجنس تقتضى تقديمه وأعمية النوع تقتضى تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) نظريه المصنف في شرح الأصل بأن كل قيد انما يخرج ما ينافيه لاما يغيره ولا نسلم المساواة بين المقولية على المختلة الحثيفة والمقولية على المنفقة الحثيفة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحثيفة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه ، وقال عبد الحكيم ان التقيد بقيد فقط فاسد لأنه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار في الجواب أنه من قبيل تعليق الحكم بالمشق المؤذن بالعلية أى الكثرة المتفقة الحقيقة أى من أجل كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هى أن تلك الكثرة متفقة الحقيقة اه والحصه هى السكلى المقيد بقيد جزئى أو كلى والقيد خارج وكل كلى بالقياس الى حصصه نوع حقيقى والحصص أفراد اعتبارية ، ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه أن تلك الحصص أفراد له ومقوليته عليها مقولية النوع فهو من هذه الحثيفة مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فالقيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالحیوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لاعلى غيرها ، ومعلوم أنه يقال على أفراد الأخر كالانسان والفرس من حيث كونها مختلفة الحقيقة

وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس و بقوله في جواب ماهو يخرج البواقي من السكيات . ولما كان النوع تمام ماهية الأفراد لسكون أفراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل نزيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل نزيد وعمرو وبكر . فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الأفراد بل يكون جزءا لها . قلت الشخص عارض غير معتبر في ماهية تلك الأفراد فالنوع تمام الماهية

فيها فأواع اضافية (قوله وبقيد المتفقة الحقيقة) الاصابة للبيان (قوله وبقوله في جواب ماهو الخ) الاولى أن يقول وفي جواب يخرج العرض العام وقوله ماهو يخرج الخاصة والفصل كما تقدم (قوله ولما كان النوع الخ) جواب عما يقال ان النوع كما يقال على الكثرة يقال على الواحد . وحاصل الجواب أن مقولته على الواحد أمر عارض من كون أفراده متفقة الحقيقة والأصل في السكيات أن لا يقال الا على الكثرة فقول المصنف على الكثرة ناظر للأصل (قوله تمام ماهية الأفراد) أى الماهية التامة للأفراد (قوله فاذا سئل الخ) هو وجوابه جواب لما فالأولى حذف الفاء لأن جواب لما لا يقترب بالفاء الا على طريقة مرجوحة ، أو أن جواب لما محذوف دل عليه جواب اذا أى صلح لأن يقال في الجواب على الكثرة والواحد ، وقوله فاذا سأل مستأنف هذا كله على نسخة لسكون أفراد باللام وفي نسخة يكون بالباء وعليها فالباء متعلقة بمحذوف جواب لما أى جزئيا يكون الخ (قوله صلح النوع الخ) جواب لما وجواب اذا محذوف مماثل له أو بالعكس والأول أقيس (قوله فان قيل الخ) هذا وارد على قوله ولما كان الخ (قوله وعلى الشخص) أى كالبياض والسواد والقصر (قوله عارض) أى أمر طارئ على الماهية وهذا

تأمل ، وأجاب الدراني بجواب آخر وهو تعييد المقولية بالذات والمقول في الصورة المذكورة مقولة بالذات على الأمور المختلفة الحقيقة وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالتبع والمقول محمول على ما هو مقول بالذات لأن المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو المقول عليها صرحا لا ضمنا اه وأن قيد فقط ملحوظ مراد أو التقييد بالحيثية معتبر (قوله غير معتبر في ماهية تلك الأفراد) وان كان معتبرا في مسماها الذى هو الشخص الخارجى وهو الهوى ، قال عبد الحكيم الشخص عارض للنوع نسبتة اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص اه وفي حاشية ميرزا هاد أن التعيين ليس داخلا في حقيقة الجزئى وليس نسبتة الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من المتأخرين فانه لو كان جزءا عقليا لسكان محمولا ولو كان جزءا خارجيا لسكان النوع جزءا خارجيا غير محمول . وتحقق المقام أن التعيين يطلق على معنيين الأول كون الشئ بحيث يتمتع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صورة ذهنية لأن الخلق والانطباق وما يقابلهما من شأن الصور دون الأعيان والثانى كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى أن الشئ يصير بالوجود الخاص ممتازا عما عداه كأنه يصير به مصدرا للآثار وقال الفارابى في تعليقاته هو الشئ وتعينه ووحدته وخصوصيته ووجوده المنفرد واحد . لا يقال لولم يكن الشخص داخلا في حقيقة الشخص لسكان التباير بين زيد وعمرو اعتباريا وهو باطل بالضرورة . لانا نقول ان أريد بالتباير بينهما التباير بحسب الحقيقة فبطلان التالى ممنوع ، وان أريد به التباير بحسب الإشارة

(وقد يقال) أى كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) كالحىوان فانه نوع بهذا التفسير لأن الجنس وهو الجسم النامى

لاينافى دخوله فى مفهوم الافراد وأنه جزء منها كزيد وعمرو مثلا فاندفع مايقال إن كلام الشارح هنا مخالف لما ذكره سابقا فى الكلام على الحىوان للناطق علما من أن الشخص جزء من الافراد وذكر هنا أنه عارض وغير معتبر فى ماهية الافراد . وحاصل الجواب أن الشخص وإن كان غير معتبر فى ماهية الافراد إلا أنه جزء منها ولا ضرر فى أنه جزء من الافراد وغير معتبر جزءا فى ماهيتها (قوله وقد يقال) قد للتقليل أى قد يطلق ويحمل لفظ النوع بقلة (قوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس) خرج به الجنس العالى والنوع البسيط والنوع المركب من أمرين متساويين فكل واحد من هذه الثلاثة لا يكون نوعا إضافيا لأنه لا يقال عليه وعلى غيره جنس (قوله الجنس) نائب فاعل المقول (قوله كالحىوان) أى وكالشجر فهو نوع إضافى فكل من الحىوان

فالملازمة ممنوعة فان الشىء كما يصير بالوجود مصدرا للآثار كذلك يصير به بمتازا عما عداه ثم ان الأعراض اللاحقة للأشخاص ليست قائمة بها بل بموادها والايلازم الدور لأن الأعراض متشخصة بمحالتها والحق أن الوجود الخارجى هو المشخص وأما الأعراض فهى أمارات له ويمكن أن ينبه عليه بأن تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما فى الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما فى المادتين وقد تقرر فى موضعه أن وجود العرض هو بعينه وجوده فى الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها فى المادة فتتظن فانه يحتاج إلى لطف القريحة اه (قوله وقد يقال) أى يطلق ويحمل وأشار بكلمة قد إلى أن استعمال النوع بالمعنى الأول أكثر وانما سمي اضافيا لأنه لا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايغاله فالجنس والنوع المدرج تحته متضايفان كالأب والابن وأما نوعية النوع الحقيقى فهى نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها إلا حقيقة أفراده ومنشأ تلك النوعية اتحاد حقيقته فى تلك الأفراد ولذلك سمي بالحقيقى (قوله على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) يخرج الجنس العالى الذى ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة إلى جنس الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر إلى أجناسها أنواع إضافية وكأنه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم وإطلاقه والافرد النقض بالصف لكن العبارة ظاهرة فى التعريف قاله شيخ الاسلام حفيد المصنف وقد تجاذب المحشيان أطراف هذه العبارة وتكلموا فيها بما استراه وبعد أن أشرح لك التعريف حسبما قرره مواد الأصل والجلال أوقفك على ما لهم هنا من التخليط فى المقال فأقول وبالله التوفيق: ان قوله يقال على الماهية الخ ان لفظ الماهية تستلزم الكلية أى الماهية الكلية فيخرج بذلك الشخص وخرج الجنس العالى لعدم مقولية شىء عليه وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة إلى جنس الماهية فان الجنس كالحىوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالصاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لافى جواب ما هو إذ ليس الحىوان تمام المشترك ولا ذاتيا فهذه الثلاثة وإن كان مقولا عليها وعلى غيرها الجنس لكن لافى جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة

يقال عليه وعلى غيره من النباتات ، وكذلك الجسم النامي نوع لأن الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع)

والشجر نوع إضافي لأن الجنس وهو الجسم النامي يقال عليهما (قوله من النباتات) كالشجر (قوله يقال عليه) أي على الجسم النامي وقوله وعلى غيره وهو الجسم الغير النامي كالحجر (قوله لأن الجسم يقال عليه وعلى غيره) كالحجر فيقال ما الجسم النامي والحجر فيقال جسم (قوله ويخص الخ) فيه أن كون كل من النوعين مختصا باسم ينافي أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لأنهما

إلى أجناسها الداخلة فيها فانها انواع إضافية كما قاله المصنف في شرح الأصل وذلك لما تقرر أن الكليات الخمس تقال على حصصها أيضا وتلك الحصص أنواع إضافية وأما الصنف الذي هو عبارة عن النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه داخل تحت التعريف لأنه يقال عليه وعلى الفرس مثلا الجنس الذي هو الحيوان في جواب ماهو فلا بد من إخراجة بزيادة قيد وهو قولنا أوليا فانه وان قيل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولنا أوليا بل بواسطة مقولته على الانسان المقول على التركي فان العالي إنما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وقد تقرر أنه إذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا لكن هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم أو الجوهري مع أنه إنما سمى نوع الأنواع لكونه نوعا لكل واحد من الأنواع التي فوقه وأيضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الأول فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا والا لم يكن مضافا له فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها فالأولى أن يترك قيد الأولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الإضافي كل مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وخروج عن التعريف النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساو بين عندهم يراها وصار التعريف منطبقا على النوع الإضافي. إذا علمت هذا تعلم أن كلام شيخ الاسلام لاغبار عليه ولا مطعن فيه وقد تبع جده حيث قال في شرح قول الرسالة في تعريفه يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولنا أوليا هذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الإضافي لاحد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكل نعم انه بيان يمكن أن يؤخذ منه تعريف النوع اه والعبارة متغايرتان ، والداعي للمصنف في جعل كلام الرسالة بيانا لاحد ما ذكره من ذكر لفظ الكل وتركه ذكر الكل وهو مفقود هنا ولذا اعترف شيخ الاسلام بأن العبارة ظاهرة في التعريف وأما تقييد الماهية بالكلية فللاشارة إلى أن المراد بها أحد معنيها على ما سننته والاستدراك في قوله لكن هذه الثلاثة الخ تحقيق لجهة خروج الثلاثة وبيان له لما علمت أن لها اعتبارين باعتبار أحدهما تدخل والثاني تخرج وقد صرح بذلك جده أيضا فقول المحشى لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه أنه يرد عليه النوع الحقيقي والصنف وما عدا الجنس العالي من الأجناس يرد عليه أن النوع الحقيقي لا ورود له إلا بعد التقييد بقوله قولنا أوليا فانه يخرج بذلك القيد مع أن خروجه مضر كما سمعت ولم يقع ذلك التقييد لافي المتن ولا في كلامه وأما الصنف فهو وارد لأن الكلام متناول له فيفسد به التعريف إذ ليس من الأنواع الإضافية وأما ورود ما عدا

على هذا مجتمعان ويطلق على الذي اجتمع اضافي وحقيقي . وأجيب بأن تخصيص كل من النوعين باسم لا ينافي تسميته بآخر . وحاصله أن الباء داخلة على المقصور والمقصور إنما هو التسمية بالجنس (١) على الأول لا العكس (٢) وقصر هذه التسمية عليه لا ينافي أنه يسمى بغير هذا الاسم أيضا وكذا يقال في الثاني . وأقول (٣) في الجواب ان الاختصاص بالتسمية بالاضافي من حيث انه مندرج تحت غيره والاختصاص بالتسمية بالحقيقي من حيث اندراج الأفراد المتفقة الحقيقة تحته

الجنس العالى من الأجناس فأمر إيرادها عجيب لأن المقصود دخولها إذ هي من الأنواع الاضافية والتعريف متناول لها ، فكيف يقال انها واردة عليه نعم الجنس العالى لا يتناوله التعريف وهو المقصود لأنه ليس نوعا إضافيا فلو تناوله فسد . والحاصل أن الذي يرد على التعريف هو الصنف فقط لعدم ذكر القيد المخرج له وما عداه مما ذكره فلا اتجاه له وقوله أيضا ان الصنف خارج بقوله الماهية لأن الصنف ليس ماهية بالقياس إلى أفرادها بل عارضا لها ، فيه مخالفة للجماعة فانهم احتاجوا لإخراجه بزيادة قيد قولاً أولياً وتعليقه بقوله لأن الصنف ليس ماهية ليس على ما ينبغي لأننا احتجنا لإخراج الخاصة وهي كاصنف بل صرح عبدالحكيم بأنه داخل في الخاصة حيث قال الصفات المعتبرة في النوع الاضافى صفات عرضية له جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة اهـ ، وأما قول البعض ان الصنف لم يتكلم عليه شيخ الاسلام فغير مطابق للواقع فانه تعرض له كما نقلنا لك عبارته وقوله ثم ما ذكره شيخ الاسلام مدفوع يعنى به قوله وكذا الفصل والخاصة والعرض العام مع أنها بالنسبة إلى أجناسها الداخلة فيها أنواع إضافية اهـ مدفوع لما علمت أن لها حيثيتين وقد تعرض لحيثية الخروج والعجب أنه اعترف بذلك بعد أسطر بقوله ان لست استدرأك قصد به دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام ، فوجهه أنه أشار إلى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره أطلق اهـ ثم نقل عبارة السعد في شرح الرسالة وفيها نحو ذلك وقوله زاد بعد

(١) (قوله بالجنس) كذا بالنسخة التي بأيدينا وتحريفها ظاهر ، وتصحيحها بالحقيقى بدليل قوله وكذا يقال في الثاني : أى الاضافى .

(٢) (قوله لا العكس الخ) أى وليست الباء داخلة على المقصور عليه فبإدخالها ، وتوضيحه أنك إذا قلت خصصت هذه الذات بالتسمية بزيد ، فان كانت الباء داخلة على المقصور ، وهو التسمية كان المعنى أن التسمية بزيد مقصورة على تلك الذات لاتتمداها إلى ذات أخرى ، وهذا لا ينافي تسمية هذه الذات باسم آخر كأبي الفضل ، وما هنا من هذا القبيل لا مانع من تسمية النوع الحقيقى كإنسان بالاضافى فيجتمعان فيه . وان كانت الباء في المثال المذكور داخلة على المقصور عليه ، والمقصود هو الذات كان المعنى أن الذات مقصورة على التسمية بزيد لا تتمداها إلى التسمية باسم آخر ، وبتطبيق ما هنا عليه تكون الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس الخ مقصورة على التسمية . بالاضافى لاتتمداها إلى التسمية بالحقيقى فلا يجمعان ، ودخول الباء على المقصور كما هنا أكثر من عكسه . قال بعضهم :

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد نقله الخبر الهمام السيد

(٣) (قوله وأقول الخ) هذا جواب آخر بتصحيح جعل الباء داخلة على المقصور عليه . وحاصله أنهما في الاجتماع قد اتحدتا ذاتا واختلفا اعتبارا فالإنسان من جهة اندراجه تحت غيره كالحبوان نوع إضافى فقط ومن جهة اندراج جزئياته الحقيقية تحته حقيقى فقط اهـ الفرنوبى .

باسم الاضافى) فان نوعيته بالاضافة إلى مافوقه (كالأول) أى كالنوع الأول فانه يخصّ (بالحقيقى) لأن نوعيته بالنظر إلى حقيقته المتحددة فى أفرادها (و بينهما) أى بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه اتصافهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقى والاضافى كما يظهر بأدنى تأمل (وتفارقهما) بالجرّ عطف على قوله تصادقهما أى لتفارق النوعين (فى الحيوان والنقطة) فان الحيوان نوع إضافى لاحقيقى

وحيثذ فيجوز اجتماعهما بأن يكون الشئ الواحد حقيقيا باعتبار وإضافيا باعتبار آخر (قوله بالاضافة) أى بالنسبة أى بسبب إضافته ونسبته إلى مافوقه (قوله كالأول) أى كما يخص الأول باسم الحقيقى هذا هو مدلول العبارة (قوله إلى حقيقته المتحددة فى أفرادها) أى بالنظر إلى كونه حقيقة جميع أفرادها المتحددة فيها (قوله فانه يصدق عليه النوع الحقيقى) أى بالنظر لأفرادها من

الماهية وصف الكلية للإيماء إلى نقص الجنس اه ، يعنى أن الجنس الواقع فى التعريف الماهية الكلية للماهية فقط فبذكر الكلية ثم الجنس لا معنى له أيضا ، فان الحفيد قال انه بيان وليس حدا بل الوجه فى زيادتها ما ذكرناه و بعد أن اتضح لك الحال وفهمت المقال تعلم أن قول المحشى لم يتعرض الشارح للكلام على هذا التعريف مع أنه من مزالّ الأفكار ومطرح الأنظار وقول البعض فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالّ الأقدام من قبيل قول القاضى الفاضل الطلل هائل ولا طائل فهو مجرد تهويل واقتحار بما قيل :

أعيدها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

هذا وفى حاشية أبى الفتح أن للماهية معنيين مشهورين أحدهما مابه الشئ هو هو والآخر مايجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الأول لا يستلزم الكلية أصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهى لا تخرج الشخص والمعنى الثانى تخرج الشخص والصنف أيضا إذ لا يصح أن يجاب بشئ منهما عن السؤال بما هو والحق أن الماهية هنا بالمعنى الثانى ولا حاجة إلى قيد آخر لاجراج الصنف وللتبنيه على هذا حذف المصنف من التعريف قيد الأولية ولم يذكر قيدا آخر اه وهو كلام حسن تندفع به التكلفات السابقة غير أنه نقضه ميرزا هاد بأن الحق أن لفظ الماهية مشتق من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقى هو الأمر المعقول أى الحاصل فى العقل من غير اعتبار الوجود الخارجى كما أشار إليه المحقق الطوسى فى التجريد وهذا المعنى يشمل الصنف فلا بد ههنا لاجراجه من قيد (قوله باسم الاضافى) أقم لفظ اسم للإشارة إلى أن المجموع هو الاسم (قوله فان نوعيته بالاضافة لمافوقه) فهما متضايغان مشهوريان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه فى جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس فى جواب ما هو والفرق بين المضاف الحقيقى والمضاف المشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى (قوله بالنظر إلى حقيقته المتحددة فى أفرادها) أشار بلفظ الأفراد إلى أن المقصود ههنا بيان النسبة بينهما باعتبار الأفراد الحقيقية دون الحصص الاعتبارية كما أن المقصود من بيان النسب الأربع المذكورة كان ذلك فكون كلّ كلّى نوعا حقيقيا بالقياس إلى حصصه لا يقدح فى النسبة المذكورة فلا وجه لما يقال ان كل كلّى له أفراد فى نفس الأمر فهو نوع حقيقى بالقياس إلى حصصه فلا يتصور صدق النوع الاضافى بدون الحقيقى أصلا (قوله لتصادقهما)

والنقطة بالعدس لأنها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا خلف .
واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء

زبد ونحوه والاضافي بالنظر للحيوان (قوله والنقطة بالعكس) أى فهمى نوع حقيقى لا اضافى لأنها تصدق على أفراد متفقة الحقيقة كآخر هذا الخط وآخر هذا الخط وليست مندرجة تحت جنس الذى هو ضابط الحقيقى . واعلم (١) أن النقطة يصدق عليها الوحدة وليس كل وحدة نقطة والنقطة هى وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته لأن العرض مقوليته على ما تحته بالمشكك والجنس يجب أن تكون مقوليته على ما تحته بالتواطئ (قوله هذا خلف) أى كونها غير بسيطة خلف أى مطروح وراء الخلف لكونها بسيطة . وفيه أنه ان أراد بسيطة خارجا فسلم ولكن لا يضرنا ، وان أراد عقلا فلا لأنها نهاية الخط فهمى مركبة مقيدة بكونها نهاية الخط أى انها مركبة من مطلق النهاية ومن هذا القيد تأمل (قوله واعلم الخ) ، حاصله أن الحكماء يقولون ان ما قبل القسمة طولا يقال له خط طبيعى وهو مركب من الهيولى والصورة لا من

أشاربه الى أن النسبة مأخوذة باعتبار الصدق أى الجمل والا ففهوماهما متباينان (قوله والنقطة) ومثلها العقل والوحدة وصحة التمثيل بها يتوقف على أن أفرادها متفقة الحقيقة وهدم دخولها تحت مقولة من المقولات العشر فيقال فى الأفراد التى تحت مفهوم النقطة وهى النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تعرض وسط الخط ونقطة المركز انها أفراد شخصية فلا جعلت أنواعا مندرجة تحت جنس لم يصح التمثيل ومثله يقال فى أفراد العقول العشرة والوحدة تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية (قوله لأنها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس) والتالى باطل والملازمة ظاهرة وأما بيان بطلان التالى فقوله فلان تكون بسيطة فانه اشارة لقياس مطوى تقريره ، لو اندرجت تحت جنس لم تكن بسيطة والتالى باطل لأنه خلاف المفروض . لا يقال هى مندرجة تحت العرض . لأننا نقول ليس هو جنسا عاليا لما تحته من المقولات لأنه ليس ذاتيا لها قال فى شرح المقاصد المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ أما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحته من الأفراد وان جاز أن يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحقيقته العارضة للحيوانات اه وفى العوائى النقطة نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا أما الأول فلانفاق أفرادها بالحقيقة وأما الثانى فلأنها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته أولأنها بسيطة أى فلان تكون مركبة من الجنس والفصل فلا تكون نوعا اضافيا لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت الجنس وكلا الوجهين ضعيف أما الأول فلأنه لا يدل على أن لاجنس لها بل على أن لاجنس لها عاليا ور بما كان لها جنس مفرد اذ المنحصر فى المقولات هو الأجناس العالية فقط فجاز أن تكون مركبة من الأجزاء العقلية المتحددة فى الوجود الخارجى كسائر الماهيات المركبة من الأجناس والفصول ، وأما الثانى فلأن البساطة العقلية ممنوعة

(١) (قوله واعلم الخ) أى فيبينهما العموم والخصوص المطلق تنفرد الوحدة عنها فى وحدة الشخص كزيد ووحدة النوع كإنسان ووحدة الجنس كحيوان ، ولا تنفرد النقطة عن الوحدة وكلاهما نوع حقيقى لا غير اه الشرنوبى .

عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية السطح ، والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض ، والخط ينقسم إلى جهة واحدة هي الطول ، والنقطة لا تنقسم إلى جهة ما ، والسكل أعراض

الجواهر الفردة لاستحالة وجودها عندهم والامتداد القائم بذلك الخط الطبيعي القابل للقسمة في جهة الطول يقال له خط تعليمي ونهايته النقطة فكل من الخط التعليمي والنقطة عندهم عرض وإذا وضع خط طبيعي بجانب آخر بحيث صارا قابلين للقسمة طولاً وعرضاً كان الحاصل منهما سطح طبيعي^(١) والامتداد القائم به القابل للقسمة طولاً وعرضاً يقال له سطح تعليمي ونهايته خط تعليمي وإذا وضع سطح طبيعي فوق آخر كان الحاصل جسماً طبيعياً والامتداد القائم به القابل للقسمة طولاً وعرضاً وعمقاً يقال له جسم تعليمي ونهايته السطح فتحصل من قولنا ان الخطوط والسطوح والأجسام الطبيعية جواهر قائمة بنفسها مركبة من الهولي والصورة عندهم وأن النقطة والخطوط والسطوح التعليمية أعراض عندهم لا قيام لها بنفسها لأنها نهايات وأطراف للمقادير التي هي الامتدادات القائمة بالجسم الطبيعي أعنى الخط والسطح والجسم. اذا علمت هذا فقول الشارح نهاية الخط أى التعليمي وقوله الذى هو نهاية السطح أى التعليمي أى الذى هو نهاية الجسم التعليمي فهو عرض يقبل القسمة طولاً وعرضاً وعمقاً فهو سطح فوق سطح والسطح التعليمي عرض يقبل القسمة طولاً وعرضاً فقط والخط التعليمي عرض يقبل القسمة طولاً فقط والنقطة عرض لا يقبل القسمة أصلاً (قوله والخط ينقسم الى جهة واحدة الخ) أى فلا يمكن رؤيته لأنه جوهران^(٢) لصق أحدهما بجانب الآخر

والخارجية لا تجدى نفعاً لأن الجنس ليس جزءاً خارجياً بل هو من الأجزاء العقلية فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جنس في الخارج ثم جعل النسبة هي العموم والخصوص الوجهي بناء على ما عليه المتأخرون وأما المتقدمون ومنهم الشيخ في الشفاء فعندهم أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وأن الاضافى أعم مطلقاً من الحقيقي واحتجوا عليه بأن كل حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فكل نوع حقيقي حينئذ له جنس لكنه غير تام لجواز وجود نوع بسيط لا جنس له بناء على جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين تأمل (قوله عبارة عن نهاية الخط) ليس تعريفاً حقيقياً للنقطة وتعريفها الحقيقي أنها شئ ذو وضع لا يقبل القسمة أصلاً واستيفاء الكلام على النقطة في حواشينا على شرح القاضى زاده على متن أشكال التأسيس في علم الهندسة (قوله والخط ينقسم) تطلق القسمة على معنيين الوهمية وهي فرض شئ غير شئ والفعلية وهي إحداث هويتين في المقسوم والذى من خواص الحكم الذى المقدار قسم منه هو الأولى وأما الثانية فلا يقبلها كما بين في محله (قوله والسكل) أى النقطة والخط والسطح لكن الخط والسطح باتفاق لأنهما من المقدار المعرف بأنه الحكم المتصل القارّ الذات المنقسم الى الجسم التعليمي والخط والسطح وأما النقطة فسيأتى الكلام فيها والمثبت للمقدار هو الحكماء والمتكلمون نفوه ثم ان الجسم التعليمي

(١) (قوله سطح طبيعي) الصواب نصيبها على الخبرية لكان ولا يصح جعلها اسماً لها مؤخرًا إذ لا يجزى بالمعرفة عن النكرة بل العكس .

(٢) (قوله لأنه جوهران) الصواب تقطان ، فان الخط عند الحكماء مركب من نقطتين والسطح من خطين والجسم من سطحين كما يدل عليه قوله آتفا فتحصل الخاه الفرغون .

غير مستقلة الوجود لانها نهايات وأطراف للعقائير على ما بين في كتب الحكمة ، وعند المتكلمين أن هذه الثلاثة

فينقسم طولاً بجوهريين لا عرضاً إذ عرضه جوهر فرد^(١) وأما السطح فهو خطان وضع أحدهما بجانب الآخر فينقسم طولاً إلى خطين وعرضاً إلى خطين ، وأما الجسم فهو سطح فوق سطح فنقسم طولاً إلى شقين كل شق خط فوقه خط وعرضاً إلى ذلك أيضاً وعمقاً إلى سطحين ، فتحصل أن النقطة بسيطة والخط مركب من نقطتين والسطح من أربع نقط والجسم من ثمان نقط هذا توضيح كلام الشارح (قوله غير مستقلة الوجود) أى لا تقوم بنفسها وإنما تقوم بالجواهر (قوله وأطراف للعقائير) أى الخط والسطح والجسم التعليمية وهى الامتدادات القائمة بالجواهر وهى الخط الطبيعى والسطح الطبيعى والجسم الطبيعى لأن المقدار عندهم هو الكم القابل للقسمة وهو إما خط إن قبلها طولاً وسطح إن قبلها طولاً وعرضاً وجسم إن قبلها طولاً وعرضاً وعمقاً وعطف الأطراف على النهايات تفسير وقوله لأنها نهايات أى لأن مجموعها نهايات والا لجسم التعليمى ليس نهاية الشئ تأمل (قوله وعند المتكلمين) هذا مقابل لكلام الحكماء والمراد بالمتكلمين ما يشمل أهل السنة والمعتزلة . وحاصل ما قالوه ان الخط ما تألف من جوهرين فردين بحيث يقبل القسمة طولاً وأما الامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء خطاً تعليمياً فيقولون انه أمر اعتبارى لا وجود له ونهاية الخط وهى النقطة عندهم أمر اعتبارى أيضاً لا وجود له فاذا وضع خط مؤلف من جوهرين فردين بجانب آخر كذلك كان الحاصل من مجموع الخطين سطحاً يقبل القسمة طولاً وعرضاً والامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء سطحاً تعليمياً ينكرون وجوده ويقولون انه أمر اعتبارى واذا وضع سطح مركب من أربع جواهر فردة فوق سطح آخر مثله كان الحاصل من مجموع السطحين جسماً يقبل القسمة طولاً وعرضاً وعمقاً والامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء

ينتهى بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة سمي جسماً تعليمياً لأنه موضوع العلوم التعليمية كالسطح والخط التعليميين وهذا الجسم التعليمى هو الكمية القائمة بالجسم الطبيعى وهو الجسم المتحيز السارية فيه ويسمى باعتبار كونه حشواً ما بين السطوح ثخناً وباعتبار كونه نازلاً من فوق عمقاً وباعتبار كونه صاعداً من تحت سمكاً وقول المحشى والكل أعراض أى للجسم التعليمى وكذلك قوله بعد أن نقل عبارة شرح الطوالع وبه تعلم ما فى كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمى حيث جعله نهاية للمقدار عدول عن الصواب أما الأول فلما بينا أنها قائمة بالجسم الطبيعى ، وأما الثانى فليس فى كلام الشارح ذكر الجسم التعليمى بل إنما ذكر الخط والسطح (قوله لأنها نهايات) قال البعض الضمير وهو اسم ان وقع على النقطة والخط والسطح والمقدار الذى هو كم أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمى اه وهذا خطأ فاحش فانه لا يقول عاقل فضلاً عن فاضل بأن النقطة من مقولة الكم فضلاً عن كونها من المقدار الذى هو أحد أقسامه فان النقطة لا تقبل القسمة والكم من خواصه قبول القسمة (قوله وعند المتكلمين الخ) اعلم أن الجسم هو المتحيز القابل للقسمة ولو فى جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل

(١) (قوله جوهر فرد) الصواب أن يقول بدله نقطة فانه بصدد تقرير مذهب الحكماء وهم يقولون باستحالة الجوهر الفرد على أن النقطة لا يقال لها عرضاً للخط وإلا كان سطحاً اه الشرنوبى .

أشياء مستقلة الوجود ، ويتألف الجسم من السطوح المتألفة في العمق والسطوح من الخطوط المتألفة في العرض والخطوط من النقط المتألفة في الطول، فعلى هذا لا تكون أعضاها بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة إنما يصح إذا كانت النقطة تمام ماهية الأفراد ولم تندرج تحت جنس أصلا

جسما تعليميا ينكرن وجوده ويقولون إنه أمر اعتباري فتحصل أن هذه الثلاثة وهي الخط والسطح والجسم جواهر مستقلة الوجود وهذا كلام المعتزلة وبعض أهل السنة وقال بعض أهل السنة ما تركب من جوهرين فأكثر فهو جسم ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهرى فضلا عن التعليمي (قوله أشياء مستقلة الوجود) لأنها نفس الجواهر (قوله السطوح) أل جنسية تبطل معنى الجمعية لأن الجسم يتألف من سطحين فأكثر (قوله في العمق) أى في جهة العمق بحيث يكون سطح فوق آخر (قوله من الخطوط) أل جنسية لأن السطح يتألف من خطين فأكثر (قوله في العرض) أى في جهة العرض بحيث يكون خط بجانب خط آخر وما ذكره الشارح طريقة وهناك طريقة للمتكلمين وهي أن الجسم ما تركب من جوهرين فصاعدا (قوله من النقط) أل جنسية فيصدق باثنين فأكثر والأولى من الجواهر الفردة لأن النقطة عندهم أمر اعتباري فلا يتألف منه الأمر الموجود المستقل بذاته إلا أن يقال إنه تسمع فأطلق على الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ نقطة وإن كان لا يطلق عليه ذلك عند المحققين (قوله ثم التمثيل بالنقطة) أى للنوع الحقيقى وقوله إذا كانت النقطة أى مفهومها وهو نهاية الخط أو الجوهر الذى لا يقبل القسمة على الخلاف بين المتكلمين والحكماء وقوله ماهية الأفراد أى ماهية تامة للأفراد كنهاية هذا الخط وهذا الخط الخ أو هذا الجوهر الخ إذا لم تندرج تحت جنس بل جعل مطلق عرض ومطلق جوهر عرض (١) عام لها وأما لو جعل جنسا لها كما هو التحقيق فإنها حينئذ تكون من قبيل النوع الاضافى ولا يصح التمثيل تأمل (قوله ولم تندرج تحت جنس أصلا) فلو قلنا إنها مندرجة تحت

العرض العميق فالمركب من جزئين أو ثلاثة ليس جوهر فردا ولا جسما عندهم فالمنقسم في جهة واحدة يسمونه خطا وفي جهتين سطحا وهما واسطتان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم وداخلان في الجسم عندنا فثبت أن بعض المتكلمين وهم فرقة من المعتزلة يقولون بالخط الجوهرى والسطح الجوهرى وقد صرح بذلك ملا زاده في شرح الهداية وأما النقطة فلا يقول بها المتكلمون لأنهم نافون للمقدار التى هى طرف لأحد أقسامه وهو الخط وأثبتوا الجوهر الفرد . إذا علمت هذا فقول الشارح ويتألف الجسم من السطوح الخ موافق لهذا المذهب ويرد عليه مؤاخذتان : الأولى إيهام كلامه أن هذا مما اتفق عليه المتكلمون حيث قابل مذهبهم بالحكماء وليس كذلك وقد يعتذر بأنه ليس بصدد تقرير مذاهب القوم بل ذكر استطرادا في كفى الاجال . الثانية قوله والخطوط من النقط صريح في أن المتكلمين يقولون بالنقطة وليس كذلك وأيضا الكلام هنا في الخط والسطح الجوهر بين والنقطة عرض فلا يتألف منها الجوهر . لا يقال أراد بها الجوهر الفرد . لا نأقول لا يسميه مثبتوه بذلك كما نص عليه في الكتب الكلامية وما في الحاشية من أن النقطة والجزء الذى لا يتجزأ واحد فمذهب كقوله ان تعريف الطول بأبعد الامتدادين والعرض بأقصرهما والعمق بما يقطعهما منقوض بالأجسام المربعة اه فان صوابه بالجسم المكعب وهو ما تساوت أقطاره الثلاثة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها

(١) (قوله عرض تام) الصواب عرضا عاما بالنصب على أنه ونعته مفعول ثان لجعل المبنى للجوهول اه الشرنوبى .

(ثم الأجناس) قد (تترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالي)

جنس لا يصح التمثيل بها لأنها مركبة من ذلك الجنس وفصل وحينئذ فتكون نوعا إضافيا لاحقيقيا كما تقدم . واعلم ان النقطة كلوحدة فيها ثلاثة مذاهب . الأول : أنها من الأمور الاعتبارية ومبنى التمثيل (١) عليه لانهما على هذا لا يدخلان تحت جنس الجوهر والعرض لانهما قسم من الموجود والأموال اعتبارية غير موجودة وبهذا تعلم ما في كلام الدواني حيث قال إن العرض ليس جنسا لما تحته وكلام الشارح ظاهر في موافقته فإنه قال والكل أعراض غير مستقلة فجعل النقطة عرضا ثم ذكر هنا أن التمثيل بها مبنى على عدم اندراجها تحت جنس فاقضى أن العرض ليس جنسا لهما . المذهب الثاني أنهما من مقوله الكيف فيكونان داخلين تحت جنس العرض . المذهب الثالث أنهما داخلان تحت جنس العرض وليس من مقولة الكيف (قوله قد تترتب) قد لالتحقيق لا للتقليل وأتى بقدر لأن بعض الأجناس لا ترتيب فيه وهو الجنس المنفرد أى الذى ليس فوقه جنس وليس تحته جنس بل تحته أنواع كالعقل المطلق فإنه جنس منفرد بناء على أن الجوهر ليس جنسا له والعقول

مذاهب ثلاثة : الأول أنها نوع موجود بسيط لم يندرج تحت مقولة وصحة التمثيل مبنية عليه لاعلى أنها من الأمور الاعتبارية كما في الحاشية فإنه سهو . الثاني أنها أمرا اعتباري . الثالث أنها داخلية تحت جنس الكيف وحصر الكيف في أقسامه الأربعة وهى الكيفيات النفسانية والكيفيات المحسوسة وكيفيات الكميات والكيفيات الاستعدادية استقرائى فهى واردة على الحصر على أن ميرزاهد نقل أن الشيخ صرح في التعليقات بأن النقطة كيفية في الخط كما الترتيب اه فتكون داخلية تحت قسم الكيفيات المختصة بالكميات ثم قضية تعريف النقطة بأنها شئ ذو وضع الخ أن يكون مفهومها مركبا وهو كذلك كما تقدم والبسيط إنما هو ما صدقها ، قال ميرزاهد وقد اختلف في التركيب الذهني والخارجي على ثلاثة أقوال الأول أنهما لا يجتمعان أصلا والثاني أنهما قد يجتمعان والثالث أنهما متلازمان وما يقتضيه النظر الصائب والفكر الثاقب هو القول الثالث لأن مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الانفس الموضوع ونحن نعلم بالضرورة أن الحيثية الواحدة لا تكون منشأ الانتزاع للمفاهيم المتعددة ومصداقا لحملها فيلزم أن يكون في نفس الموضوع تسكروا وما وقع من تحديد البسائط وإطلاق الجنس والفصل لها فن قبيل المسامحة قال الشيخ في التعليقات الحد له أجزاء والمحدود قد لا يكون له أجزاء وذلك اذا كان بسيطا وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل وأما في المركب فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابي في تعليقاته البسائط لا فصل لها فلا فصل للون ولا غيره من البسائط وإنما الفصل للمركبات وإنما يحاذى بالفصل الصورة كما يحاذى بالجنس المادة اه وإن أردت استيفاء الكلام في هذا المقام فارجع لحواشينا التي كتبناها على المقولات (قوله ثم الأجناس قد تترتب) أشار بلفظ قد الى أن الترتيب في

(١) (قوله ومبنى التمثيل الخ) فيه أنه قرر فيما مضى بقوله : واعلم أن النقطة الخ ، أنها مندرجة تحت العرض ليس جنسا لها لأنه مشكك ، والجنس يجب أن تكون مقولته على ما تحته بالتواطى اه وحينئذ يصح التمثيل بها لنوع الحقيقى فقط على مذهبي الحكماء القائلين أنها عرض والمتكلمين القائلين أنها أمرا اعتباري ، وقوله وبهذا تعلم ما في كلام الدواني الخ يقال له بل بهذا تعلم ما في كلامك أنت من التناقض وأيضا ما ذكره على أنه المذهب الأول نقل الشيخ العطار ما ينافيه حيث قال : الأول أنها نوع موجود بسيط وصحة التمثيل مبنية عليه لاعلى أنها من الأمور الاعتبارية اه وبما ذكرنا تعلم صحة كلام الدواني وكلام الشارح اه الشرنوبى .

ويسمى ذلك العالى (جنس الأجناس) كالحيوان (١) مثلا فإنه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس الأجناس (و) كما أن الأجناس قد ترتب متصاعدة

العشرة التي تحته أنواع مختلفة بالفصول (قوله ويسمى جنس الأجناس) إنما كان العالى من الأجناس يسمى بجنس الأجناس لأن جنسية الشيء باعتبار العموم بعد أن يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون أعم من الكل يكون جنس الأجناس وما يكون أخص الكل وهو ما كان تحتها يسمى بالجنس السافل (قوله فالجوهر جنس الأجناس) . لا يقال كيف يكون كذلك مع كونه تحت شئ ومذكور وموجود . لأننا نقول ما ذكر لا يصلح أن يكون جنسا عاليا للجوهر لفهمه دونه ولو كان جنسا له لتوقف فهمه على فهم ما ذكر ضرورة توقف فهم المركب على فهم أجزائه وحينئذ

الأجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع أيضا فكما يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقم في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقم في سلسلة الترتيب ويمثلون لكل منهما بالعقل بناء على أن الجوهر ليس جنسا له وأن العقول العشرة مختلفة الحقيقة أو بناء على أن الجوهر جنس له وأن العقول العشرة متفقة بالحقيقة

(١) (قوله كالحيوان الخ) نوضح لك المقام بأمثلة جامعة غير مالا كنه الألسنة وبجته الأسماع من تخصيص التمثيل بحيوان وجوهر لأسفل الأجناس وأعلهاها ، وبجسم وإنسان لأعلى الأنواع وأسفلها ، وبما بين الأولين من الجسم النامي والجسم للمتوسط من الأجناس ، وبما بين الآخرين من الجسم النامي والحيوان للمتوسط من الأنواع حتى يظن الناظر إليه أنهم لم يعثروا على مثال آخر ، فنقول وبالله التوفيق : النبات جنس تحته أنواع كثيرة لا يحصها الانسان : من قمح ، وذرة وأرز وبلج وقطن وبقل وزهر الخ ، وكل واحد من هذه الأنواع تحته أنواع كثيرة فطلق القمح تحته الهندي والبلدي والاسترالي ونحوها ، والذرة تحته البلدي والعيويمة وناب الجبل ونحوها ، والأرز تحته الياباني والسلطاني وحين البنت ونحوها ، والبلج تحته الزغول والسهماني والحياني ونحوها ، والقطن تحته السكلاريدي والجيزه والأشموني ، والبقل تحته الجزر والفت والفجل ونحوها ، والزهر تحته الورد والزرع والفل ونحوها ، فالقمح الهندي كالانسان نوع حقيقي وإضافي ، أما كونه حقيقيا فلأن ما تحته أشخاص ، وهو تمام ماهيتها ، وأما كونه إضافيا فلا ندرجه مع بقية أنواعه تحت مطلق قمح ، وما قيل في القمح يقال في الذرة والأرز الخ وحينئذ فقد تبين لنا أولا أن القمح الهندي والذرة العويمة وقطن جيزه الخ أنواع سافلة كالانسان ، لأنها أخص الأنواع وما تحتها أشخاص ، وثانيا أن مطلق قمح ومطلق ذرة ومطلق قطن الخ أجناس قريبة سافلة وأنواعها متوسطة ، أما كونها قريبة سافلة فلأنها أخص الأجناس كالحيوان ، وأما كونها أنواعا متوسطة فلا ندرج أنواعها الحقيقية تحتها ، ولا ندرجها تحت نوع ثالث أعلى منها ، وهو مطلق نبات وهذا النوع نوع وجنس متوسطان لاندرج غيره تحته ولا ندرجه هو تحت نوع رابع أعلى منه وهو جسم نامي ، وهذا النوع نوع وجنس متوسطان لاندرج غيره تحته ولا ندرجه هو تحت نوع خامس أعلى منه ، وهو مطلق جسم وهذا النوع أعلى الأنواع وجنس متوسط ، أما كونه أعلاها فلعدم وجود نوع فوقه ، وأما كونه جنسا متوسطا فلاندرج غيره تحته ولا ندرجه هو تحت الجوهر وهو جنس الأجناس ، وبما ذكرنا من الأمثلة تعلم أن للأجناس خمس مراتب مرتبة ترتيبا تصاعديا وللأنواع خمسا مرتبة ترتيبا تنازليا ، وأن الخمسة الأول ثلاثة أقسام . الأول أخصها وهو مطلق قمح وذرة الخ ، والثاني أعلاها وهو الجوهر ، والثالث متوسط وهو ثلاثة النبات والجسم النامي والجسم ، وأن الخمسة الأخر ثلاثة أقسام أيضا ، الأول أعلى الأنواع وهو جسم ، والثاني أخصها وهو القمح الهندي والذرة العويمة الخ ، والثالث متوسط بينهما وهو ثلاثة أيضا مطلق قمح أو ذرة الخ والنبات والجسم النامي اه الصرنوبي .

كذلك (الأنواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا (الى) النوع (السافل ويسمى) ذلك النوع السافل (نوع الأنواع) كالجسم مثلا فإنه نوع إضافي تحته نوع وهو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الأنواع، وإنما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل لأننا إذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الأنواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الأنواع أما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا

فما ذكر عرض عام للجواهر (قوله كذلك الأنواع الاضافية قد تترتب) احتراز بالاضافية عن الحقيقية فإنه يستحيل ترتيبها بحيث يكون نوع حقيقي تحت نوع آخر حقيقي لأنها لو ترتبت لسكان النوع الحقيقي جنسا وهو محال لما يلزم عليه من كون الأفراد التي يقال عليها متفقة الحقيقة مختلفتها وهو تناقض وأتى بقدر في قوله قد تترتب لأن بعض الأنواع الاضافية ليس فيها ترتيب كما في النوع المنفرد وهو ما ليس فوقه جنس وتحته أفراد متفقة الحقيقة وذلك كالعقل المطلق بناء على أن الجوهر غير جنس له لأن العقول العشرة المندرجة تحته أفراد له متفقة الحقيقة واختلافها إنما هو بالخواص والعوارض كاختلاف أفراد الانسان . والحاصل أن العقل قيل إنه جنس مختلفة أنواعه بالفصول ، وقيل إنه نوع مختلفة أفرادها بالخواص فعلى الأول يكون جنسا منفردا لكونه ليس فوقه جنس وتحته أنواع حقيقية وهي العقول العشرة ، وعلى الثاني يكون نوعا منفردا لأنه ليس فوقه جنس وتحته أفراد وهي العقول العشرة بناء على أن رأى الحكماء من إثباتها وإثبات الجواهر المجردة من المواد الجسمية وأن الجوهر ليس جنسا لما تحته لأنه حينئذ مقول بالتشكيك على المجردات وغيرها وشرط الجنس التواطؤ كما مر وأما على القول بعدم المجردات فالجوهر جنس لما تحته لأنه مقول عليه بالتواطؤ (قوله متنازلة) أى فى الخصوصية منتبهة الى السافل (قوله ويسمى نوع الأنواع) لأن النوعية الاضافية لا يجرى الترتيب فيها إلا باعتبار الخصوص فأنخص الشكل نوع الشكل وأعمها سافل (١) وما بينهما متوسط (قوله كالجسم مثلا فإنه نوع إضافي) أى لأن فوقه الجنس وهو جوهر لأنه يصدق على الجسم والسطح والخط وعلى الجوهر الفرد أيضا عند المتكاملين والجسم وإن كان نوعا بالاضافة للجوهر هو جنس باعتبار مقوليته على أفراد مختلفة الحقيقة كالجسم النامي وغير النامي كالحجر فكل منهما نوع لمطلق جسم والجسم النامي مع كونه نوعا بالاضافة لمطلق جسم هو جنس باعتبار مقوليته على أنواع مختلفة كالنبات والحيوان ، والحيوان وإن كان نوعا بالاضافة للجسم النامي هو جنس لمقوليته على أنواع مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار الخ (قوله وإنما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل) أى واعتبرت الأجناس بحسب التصاعد

(قوله الاضافية) وأما الحقيقية فيستحيل ترتيبها والا لسكان النوع الحقيقي جنسا وهو باطل (قوله وهلم جرا) ليس معناه المرور فى الترتيب لا إلى نهاية لوجوب الانتهاء الى الجنس العالى فى الأجناس ولنوع الأنواع فى الأنواع وهو النوع الذى لانوع تحته كالانسان قال ميرزا هدا ان الابتداء والانتهاء فى الأجناس والأنواع يثبت إذا كان التركيب الذهني مستلزما للتركيب الخارجى والافلاقل

(١) (قوله وأعمها سافل) الصواب وأعمها أعلاهما كما لا يخفى اهـ الشرنوبى .

فلهذا كان ترتب الأجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الأجناس (وما بينهما) أى ما بين السافل والعالى من الأجناس والأنواع (متوسطات) لأنها ليست عالية ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط فى مراتب الأجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق وفى مراتب الأنواع هو الجسم النامى والحيوان (الثالث) من السكيات (الفصل) وهو وان كان جزءاً من ماهية الأفراد كالجنس

(قوله وما بينهما متوسطات) الأولى أن زاعى الأنواع على حدة والأجناس على حدة كأن نقول أعلى الأنواع جسم وأسفلها إنسان وكذا الأجناس أعلاها الجوهر وأسفلها حيوان والمتوسط ما بينهما وظاهر كلام المصنف يقتضى أن جسماً يقال له جنس متوسط ونوع متوسط وهو مسلم فى الأول دون الثانى لكونه أعلى الأنواع ويقتضى أن حيواناً نوع متوسط وجنس متوسط وهو مسلم فى الأول دون الثانى لأنه أسفل الأجناس ووجه الاقتضاء (١) المذكور أن الأعلى من الأنواع الجوهر وأسفلها الانسان وهذا يقتضى أن ما بينهما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط فتدبر ولكن المراد من المصنف ظاهر (قوله فالمتوسط فى مراتب الأجناس هو الجسم النامى) أى لأن فوقه جنس هو مطلق جسم وتحتة جنس وهو حيوان وقوله والجسم المطلق أى لأن فوقه جنس وهو جوهر وتحتة جنس وهو جسم نام وأما الحيوان فهو وان كان فوقه جنس ليس تحتة جنس بل تحتة أنواع (قوله وفى مراتب الأنواع هو الجسم النامى) أى لأن فوقه نوع وهو مطلق جسم وتحتة نوع وهو حيوان وقوله والحيوان أى لأن فوقه نوع وهو جسم نام وتحتة نوع وإن كان فوقه نوع لـكن لانوع تحتة بل تحتة أفراد (قوله وهو وإن كان الخ) هو مبتدأ خبره محذوف دل عليه الاستدراك وقوله وإن كان الخ جملة حالية أى وهو ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والحل أنه جزء من ماهية ماتحتة من الأفراد كالجنس. وحاصل ما ذكره من الفرق بين الجنس والفصل أن الجنس هو ما كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وأن الفصل ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وذلك صادق بأن لا يقع فيه اشتراك أصلاً وهو الفصل القريب كناطق أو يقع فيه اشتراك بين

أن يقول معنى التركيب الذهني أن يحلل العقل المركب الى أمور هي الأجزاء العقلية ولا محذور فى كون التحليل غير واقف عند حد كما فى انقسام المقادير الى غير النهاية (قوله هو الجسم النامى) لا يخفى أن الكلام فى المعانى المفردة والجسم النامى مركب. والجواب أن المقصود حصر الأجزاء المفردة فى الجنس والفصل لا حصر الجنس والفصل فى الأجزاء المفردة قال عبد الحكيم والحق أنه لا وجه لجعل الحدسية والفصلية دائرة على الألفاظ (قوله وهو وان كان جزء الخ) يريد أن يبين بذلك الفرق بين الجنس والفصل مع أن كلامهما جزء الماهية ثم إن مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لـكن موقع الا والا ولكن ليسا بخبرين بل هما

(١) (قوله ووجه الاقتضاء الخ) توضيحه أن المصنف لم يبين السافل من الأجناس ولا الأعلى من الأنواع وبين العالى من الأجناس كالجوهر والسافل من الأنواع كالانسان ثم قال وما بينهما متوسطات فيدخل فيه الحيوان فيكون جنساً متوسطاً ويدخل فيه الجسم فيكون نوعاً متوسطاً وهو باطل والجواب أن مراده بما بينهما أى بينهما لكل منهما على حدة اهـ الشرنوبى .

الا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فإنه تمام المشترك بين الانسان والفرس

الماهية ونوع آخر ولكنه لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامي (١) فإنه وقع الاشتراك فيه بين الانسان والفرس ولكنه ليس تمام المشترك بينهما وانما تمام المشترك بينهما الحيوان وحيث أنه فهو انما يميزه عن الحجر ولا يميزه عن الفرس ولا عن الشجر وهذا هو الفصل البعيد وكذلك حساس فإنه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس ولكنه ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما الحيوان وحيث أنه حساس انما يميز الانسان عن الحجر وعن الشجر لا عن الفرس فهو فصل بعيد فافهم (قوله إلا أنه ليس تمام المشترك) الا بمعنى لکن للاستدراك أى ولكنه ليس تمام المشترك الخ أى وان كان قد يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر فاذا قيل الانسان أى شئ هو فى ذاته فقيل حساس حساس مشترك بين ماهية الانسان و بين نوع آخر وهو الفرس الا أنه ليس تمام المشترك بينهما إذ تمام المشترك جسم نام حساس لاحساس فقط (قوله الماهية) كالانسان وقوله ونوع آخر كالفرس (قوله كالحيوان مثلا فإنه تمام المشترك) بيانه أن الانسان والفرس مشتركان فيما هو أخص من

الاستدراك لکنهما واقعان موقع الخبر وهو مقدر حسبما يقتضيه المقام قاله المحشى وتعقبه البعض بما قاله عبد الحكيم فى حاشية المطول عند قوله والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا أن العرض يقال باعتبار عروضه الخ بأن هذه العبارة متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهها أن كلمة إلا للاستثناء من مقدر تقديره لافرق بينهما إلا بهذا الاعتبار وليست استدراكية كما وهم اه وفيه أنه قد نقل عبارة المطول على غير ما هي عليه فان عبارته كما نقلنا وقال هو والعرض والماهية الخ وقد يعتذر عن ذلك بتحريف النسخ لكن جعل عبارة المطول نظير عبارة الشارح مع تباعد ما بينهما غير مستقيم فان الخبر مذکور فى عبارة المطول وفى عبارة الشارح غير مذکور فدعوى المماثلة مع ظهور الفرق تعسف (قوله بخلاف الجنس كالحيوان مثلا) قال المصنف فى شرح الرسالة انا لانعنى بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية فى الجملة فلا يرد الجنس لأنه تمام المشترك اه ومثله فى السيد وبه يندفع ما لشيخ الاسلام فى شرح ايساغوجى من التزام كون الجنس فصلا اذا ميز فانظره مع ما كتبناه عليه . فان قلت يفهم من كلام المصنف والسيد كغيرهما أن عدم كون الفصل تمام المشترك معتبر فى جواب أى شئ هو ولكن المذکور فى كتب العربية أن أى شئ يطلب به المميز مطلقا . والجواب أن هذا معتبر فيه اصطلاحا ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره وأما من قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس يميزا لأن الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بأن الحيثية ان كانت تقييدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية فى الماهية وان كانت تعليلية فلا تقييد لأن كون ذات الجنس يميزا كافى فى التمييز وان كانت علة التمييز الاختصاص اه

(١) (قوله كالنامي الخ) فيه أنه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس والشجر ، وهو وان لم يكن تمام المشترك بين الانسان والفرس ولكنه تمام المشترك بينه وبين الشجر فلا يصح أن يكون النامي فصلا ، بل جنسا ومع ذلك وقع به التمييز عن الحجر ، اللهم إلا أن يقال المقصود بالجنس ادخال غير الماهية فيه وبالفصل اما اخراج جميع ما دخل فيه وهو القريب كناطق أو اخراج بعضه كنام إذ لا يعنون بالفصل إلا ما يميز فى الجملة اه الشرنوبى

إذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان أو جزؤه وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لأنه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما ، وحينئذ يميز الماهية عن جميع ماعداها فيكون فصلا مطلقا أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك

الجوهر وهو جسم ومشاركان أيضا فيما هو أخص من الجسم وهو الجسم النامي ومشاركان أيضا فيما هو أخص من الجسم النامي وهو الجسم النامي وحساس نام حساس ومشاركان أيضا فيما هو أخص من الجسم النامي الحساس وهو الحيوان ولا يتأتى الاشتراك فيما هو أخص من حيوان فظهر من هذا أن الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس (قوله إذ لاجزاء) علة اسكون الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس أى لأنه لاجزاء للماهية مشترك أى وقع اشتراكهما فيه (قوله أو جزؤه) أى جسم ونامي وحساس أى ولا يتأتى اشتراكهما فيما هو أخص من حيوان وحينئذ فالحيوان تمام المشترك بينهما (قوله وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك) أى بين الماهية ونوع آخر (قوله لأنه) أى الجزء (قوله فاما أن لا يكون) أى ذلك الجزء مشتركا أصلا أى كناطق فانه جزء لماهية الانسان وليس فيه اشتراك بين الانسان وغيره (قوله عن جميع ماعداها) أى مما شاركها في الوجود أو شاركها في الجنس وذلك لأن فصل الشيء ان كان مختصا بجنسه كان مميزا له عما شاركه في الوجود وان كان غير مختص بجنسه كان مميزا له عما شاركه في جنسه فالنطق ان كان مختصا بالحيوان كان يمينا للانسان عما شاركه في الوجود وان كان غير مختص بالحيوان لأنه يقال على الملائكة كان مميزا للانسان عما شاركه في الحيوان فقط لاعتن كل ما شاركه في الوجود (قوله فصلا مطلقا) أى مميزا تميزا مطلقا أى غير مقيد بالتمييز عن ماهية دون أخرى بل هو مميز عن جميع الماهيات كناطق ويسمى الفصل القريب (قوله أو كان مشتركا الخ) المناسب لقوله قبل فاما أن لا يكون أن يقول أو يكون وذلك مثل حساس فانه يميز ماهية الانسان عن الحجر والشجر والبسائط لاعتن الفرس إذ هو جزء من المشترك الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ، فظهر أن حساسا يميز عما ذكر لكن تمييزه عن البسائط من حيث انه جزء من المشترك والبسائط لاجزاء لها وتمييزه عن الحجر والشجر من حيث إنه لا احساس فيهما وان كانا مركبين فقول الشارح أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر أى كحساس فانه مشترك بين الانسان والفرس وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وحينئذ فلا يميز الانسان عن الفرس بل عن الشجر والحجر وعن الماهية البسيطة وظاهر قول الشارح حينئذ يكون الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة قضيته أنه لا يميز عن غيرها مع أنه يميز عن غيرها كالحجر والشجر إلا أن يقال أن ما ذكره بيان لأقل تمييز (قوله لكن لا يكون تمام الخ) أى لأن الفصل هو الكلى الذاتي الذي لا يكون تمام المشترك بين الشيء

(قوله أو جزؤه) كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة (قوله لأنه) أى جزء الماهية (قوله فصلا مطلقا) أى مميزا لها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب وأما البعيد فاما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أو كان مشتركا) الأولى أو يدون لتناسب الجملة ان

فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وجميع ماعداها إذ من الماهيات ما تكون بسيطة لاجزاء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لأننا لانعنى بالنصل إلا ما يميز الماهية في الجملة (و) عرفوا النصل بأنه (هو المقول

وبين غيره قاله بعضهم . وفيه بحث (١) : فان هذا يشمل جزء تمام المشترك وقول الشارح لانعنى بالنصل الخ قاصر فلا بد من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزؤه ولذلك قال بعضهم وعلى هذا فالنصل هو الذى يميز الماهية في الجملة ولا يكون تمام المشترك بينها وبين غيرها ولا جزؤه ، ولا يرد الجنس لأنه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق لأن الكلام في الأجزاء المفردة (قوله ما تكون) أى ماهية تكون بسيطة (قوله لأننا لانعنى) علة لقوله فيكون هذا الجزء فصلا (قوله في الجملة) أى ما يميزها عن بعض الماهيات لانعنى كلها وهذا هو الفصل البعيد والأولى أن يقول لأننا لانعنى بالنصل إلا ما يميز الماهية ولو في الجملة ليشمل الفصل القريب كالبعيد (قوله وعرفوا الفصل الخ) لم يقدر مثل ذلك في كلام المؤلف السابق واللاحق ولعله لاداعى لذلك (قوله المقول) أى المحمول بالفعل وبالامكان

المعطوفتان في المضارعية (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الأمر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف وليس المراد أنه لا يكون مميزا الا عنها . والحاصل أن هذا الفصل يميز عما شاركه في الوجود كالماهيات البسيطة التي لا جنس لها قطعاً ثم قد يكون مميزا عما شاركه في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لا بد أن ينتهى بالتحليل إلى البسيط لأن كل كثره وان كانت غير متناهية لا بد لها من الواحد لأنه مبدؤها فلوانتفى الواحد انتفى الكثير لا تنفاه مبدئها ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه . واعلم أن ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد فى حاشية القطب فانه قدس سره بعد أن ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لا مدفع له إلا اذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا أى فى حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو أن يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المباشرة لها فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات وأما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزاء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية اه (قوله فى الجملة) أى عن بعض الماهيات لانعنى جميعها وهو الفصل البعيد (قوله وعرفوا الفصل) لم يقدر مثل ذلك فى كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لاداعى لذلك واعتذر عنه البعض بأنه للإيعاء إلى أن المصنف لم يتصرف فى تعريفهم للفصل بما يخرجهم عن نسبتهم لهم بخلاف تلك التعاريف وهو اعتذار بارد كيف وقد تصرف المصنف فى عبارة الأصل فى تعريف الفصل (قوله وهو المقول) وقع فى الرسالة تعريفه بأنه كل ما يحمل الخ فقال المصنف فى شرحه انما قال يحمل دون

(١) (قوله وفيه بحث الخ) الظاهر بقاؤه على عمومته فان كلامه من النامى وحساس فصل بعيد وهو وان لم يكن تمام المشترك كالحيون لكنه جزء منه والتخصيص يقضى بخروجهما مع أنهم مثلوا بهما للفصل البعيد اه الفرنوبى

على الشيء في جواب أى شئ

(قوله على الشيء) إنما قال الشيء ولم يقل على الكثرة المتفقة الحقيقة ليشمل الفصل القريب والبعيد فان القريب يقال على المتفقة الحقيقة والبعيد يقال على المختلفة الحقيقة فيقال زيد وعمرو ناطق والانسان والشجر حساس (قوله أى شئ

يقال كما في سائر الكليات لأنهم ذكروا أن الفصل علة لخصه النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على العلول فصرح بلفظ الحمل لإزالة لهذا الوهم اه وكأنه لم ياتمت لذلك هنا إما لأن القول والحمل بمعنى واحد أو لأن تلك النكتة ضعيفة تأمل ومعنى كون الفصل علة لخصه النوع هو ما نقله شارح المطالع عن الشيخ في الشفاء أن الفصل إذا اقترن بطبيعة الجنس أفرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا أنه يلحق أولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد ما لقيها وأفرزها واستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحد منها يقترن بالحيوانية أولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهي توابع فانه يحدث الآخريه وهي الغيرية اه والمراد بالآخريه الاختلاف بالذات والجرهر والغيرية الاختلاف في اللوازم والعوارض (قوله على الشيء) هو ما يصح أن يخبر عنه على ما هو اللغته أو الموجود ذهنيا كان أو خارجيا على ما هو الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات الفرضية وانما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (قوله أى شئ) خبر مقدم وقوله هو مبتدأ مؤخر وفي ذاته في موضع الحال عن هو إما على التأويل أو بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه أى شئ معتبرا وملاحظا في ذاته أى مع قطع النظر عن عوارضه ووقع في بعض العبارات بدل في ذاته في جوهره وهو بمعناه قال السيد اذا سئل عن الانسان بأى شئ هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه كالناطق أو عن بعضه كالحساس وسواء ميزه تميزا ذاتيا أو عرضيا فصح أن يجاب بأى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الأبعاد وأن يجاب بالخاصة أيضا مطلقة كانت أو اضافية واذا قيل أى شئ هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لأن السؤال حينئذ انما يكون عن المميز الذاتي . فلو أجب بالخاصة لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وصرح بالفصول المذكورة كلها لتكون كل واحد منهما يميز ذاتيا عن كل المشاركات في الشبيهة أو بعضها وكذا اذا قيل أى جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك النصول ، وأما اذا قيل أى جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للأبعاد لأن معنى قولك أى جسم هو أى شئ يميز الانسان عن المشاركات في الجسم وقابل الأبعاد لا يميز عنها لأن جميع الأجسام مشتركة في قابل الأبعاد واذا قيل أى جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل النامى وصرح بالناطق والحساس واذا قيل أى حيوان هو في ذاته تميز الناطق للجواب اه مع زيادة قال عبد الحكيم والضابط أن السؤال بأى يكون عما يميز المسئول عنه عما شاركه فيما

هو في ذاته) فالقول على الشيء جنس يشمل الكليات وبقوله في جواب أى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس لا يتقلان في جواب أى شئ هو بل في جواب ما هو كما سبق ، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لأنها وان كانت مقولة على الشيء في جواب أى شئ هو لا يمكن لاني جوهره وذاته بل في عرضه ، ثم الفصل اما قريب واما بعيد لأنه لا يخلو من أن يميز النوع عن مشاركة في الجنس القريب أو عن مشاركة في الجنس البعيد

هو في ذاته) أى شئ جبر مبدم وهو مبدأ ومرح و لأصل (١) هو أى شئ يميزه حذف المضاف فاقصم الضمير والمبنى في جواب أى شئ يميزه وبقوله في ذاته حال أى حالة كون المميز ملحوظا في ذاته وجزءا من أجزائه أرأن في بمعنى من وذاته بمعنى ذاتياته أى حالة كون ذلك المميز من ذاتياته أى من ذاتيات الشيء المقول عليه (قوله في جواب الخ) خرج الجزئي أيضا بناء على أنه يحمل لأنه لا يقال في الجواب أصلا (قوله لكن لاني جوهره) أى لكن ليس من جوهره وذاتياته وقوله بل في عرضه أى بل هو من عرضيات ذلك الشيء المنول عليه (قوله ذاته) عطف تفسير

أضف إليه أى (قوله جنس يشمل الكليات) قال المحنثي وكذا يشمل الجزئي على المحتره يريد أنه على القول بجواز حمل الجزئي يكون المقول شاملا له ولا يخفك أنه بعد تفسير الشيء بالجنس والنوع لا يشمل المنول الجزئي لأن الجزئي لا يحمل عليهما تأمل (قوله لا يتقلان في جواب أى شئ هو) لأن أيانطلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما أو الخارج الذي لا يكن عرضا عاما وبهذا يعلم الجواب عما بين أى شئ ان كان طالبا للمميز عن جميع الأغيار لا يتبع النصل البعيد في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يقع العرض العام والجنس بل النوع أيضا كذا في الحاشية ، وهذا السؤال مذكور في شرح المطالع قال وفي جواب أى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لأن الجنس والنوع يتقلان في جواب ما هو والعرض لا يقال في الجواب أصلا ، وفيه بحث لأنه ان اعتبر التميز عن جميع الأغيار يخرج عن التعريف النصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس أيضا يميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من المقول في جواب أى شئ المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف إلا أنه يلزم اعتبار العرض العام في جواب أى شئ وهم مصرحون بخلافه اه وقد يقال هم لم يلتزموا اعتباره قال عبدالحكيم العرض العام لا يتبع في جواب ما هو ولا في جواب أى شئ . فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قوله ثم الفصل اما قريب واما بعيد) قال الراهدى فسر الشيخ الاصل في لاشارات أنه الكلى الذي يحمل على الشيء في جواب أى شئ هو في جوهره وفي الشفاء بأنه الكلى المنول على النوع في جواب أى شئ هو في ذاته من جنسه والاول أعم من الثاني لصدقه على فصل مالا جنس له ولما لم يقم دليل على امكان تركيب الماهية من أمرين متساويين بل قام الدليل على امتناعه فان معنى التركيب العقلي ليس إلا في الماهية التي فيها إيهام وتحصيل احترار

(١) (قوله والأصل الخ) العبارة محرفة وصحتها هكذا . والأصل أى شئ يميزه حذف المضاف فانفصل المضمير الخ أى فصار أى شئ هو في ذاته اه المرنوبى

(فان ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أى مشارك النوع (فى الجنس القريب فقريب) أى فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركته فى الحيوانية (أو) ميز النوع عن مشاركته فى الجنس (البعيد فبعيد) كالحساس المميز للانسان عن مشاركته فى الجسم النامى والفصل أيضا إما مقوم أو مقسم كما قال

(قوله فان ميز النصل) المناسب أى الفصل بأداة التفسير لأنه ربما يتوهم من حذفها أن المصنف حذف الفاعل فى غير محل حذفه مع أنه ضمير ولا حذف (قوله فقريب الخ) كان حقه أن يقول ففصل قريب وفصل بعيد لأن كلا (١) منهما اسم فلا يحذف منه شئ وليس من قبيل الصفة والموصوف (قوله فى الجنس البعيد) كان الأولى أن يزيد فقط لئلا يصدق التعريف المستفاد من التقسيم على القريب إذ ما من فصل قريب إلا وهو يميز عن كل مشارك فى الجنس البعيد فناطق كما ميز الانسان

المصنف الثانى كما يدل عليه ظاهر عبارته فى تفسير النصل القريب والبعيد وحصر الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر المصغر العقلى دون الاستقرائى (قوله فان ميز الفصل النوع) ليس هذا إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاعل لكونه ليس من مواضعه ولا أنه تفسير للضمير المستتر فى ميز يحذف أداة التفسير الذى لم يوقف على نصّ فى جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لما أن كلام من الشرح والتبيين مسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صفة التضمين فى البديع قاله البعض وهذا كلام أظنه من مخترعائه لو سلم له انسداد باب الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين ، والأحسن أن مثله من قبيل حلّ المعنى كما فى نظائره ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال الجلال أن ما لا جنس له لا فصل له ، وإلا لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات فى الوجود لافى الجنس كما فى الماهية المركبة من أمرين متساويين فان أمكن كان كل منهما فصلا اه يعنى أن ظاهر عبارة المصنف حيث جعل الفصل المعرف مقسما كما هو الظاهر وأخذ فى مفهوم كل واحد من القسمين كونه يميز عن المشاركات فى الجنس أن ما لا جنس له لا فصل له وإلا لم يكن هذا التقسيم حاصرا بل كان للفصل قسم آخر وهو يميز الشئ عن المشاركات فى الوجود لافى الجنس كما لو تركت ماهية موحودة من أمرين متساويين على ما جوزه بعضهم ، فان كل واحد منهما فصل لها يميزها عن جميع ما عداها من المشاركات فى الوجود وأشار بقوله وظاهر إلى جواز كون المقسم الفصل المميز عن المشاركات فى الجنس دون المطلق الذى هو المعرف وذلك بأن يكون المراد من الضمير فى يميز غير المعنى المعرف على طريق الاستخدام قال السيد والصواب أن يقال الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر بها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خصّ اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية اه (قوله أى فهو فصل قريب) أى لأنه الاسم لا مجرد القريب ومثله يقال فى بعيد (قوله فى الجنس البعيد) أى فقط وإلا يصدق التعريف على القريب إذ ما من فصل قريب

(١) (قوله لأن كلا الخ) المناسب أن يقول لأن كلا منهما جزء الاسم كالأى من زيد بدليل تفرعه بقوله

(وإذا نسب) الفصل (إلى ما يميزه) أى إلى شئ يميز الفصل ذلك الشئ (مقوم) أى فهو فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى أنه داخل في قوامه وجزءه (و) إذا نسب (إلى ما يميزه) على صيغة المضارع عن الفرس والبغل والحمار المشاركة له في الحيوانية يميزه أيضا عن الشجر المشارك له في الجنس البعيد وهو جسم نام (قوله وإذا نسب الفصل) الأولى أى الفصل باداة التمسير لأنه تفسير للضمير المستتر النائب عن الفاعل حذفها يوهم أن المصنف حذف نائب الفاعل (قوله إلى ما يميزه) أى إلى ماهية نوعية يميزها عن غيرها من الماهيات النوعية فناطق وحساس مثلا إذا نسب كل واحد منهما للانسان كان مقوما له وكذا صاهل إذا نسب للفرس وناحق إذا نسب للحمار وقولنا إذا نسب لماهية نوعية يخرج ماهية زيد والصنف إلا أن يقال إنهما داخلان في الماهية النوعية (قوله أى إلى شئ) بمعنى نوع وقوله يميز الفصل ذلك الشئ أشار بذلك إلى أن الصفة جرت على غير من هي له فكان على المصنف إبراز الضمير بأن يقول ما يميز هو إياه ، وقد يقال إنه جار على مذهب الكوفيين مع رعاية الاختصار أو على قول من يقول إن الأبراز إنما يجب في غير الفعل وكذا يقال فيما بعده (قوله في قوامه) أى في حقيقته وقوله وجزء له عطف لازم على ملزوم (قوله إلى ما يميزه) أى إلى جنس يميز ذلك الفصل النوع عن بقية أنواع ذلك الجنس فمفعول يميز محذوف

إلا وهو يميز عن كل مشارك في الجنس البعيد (قوله وإذا نسب الفصل الخ) قال في شرح المطالع الفصل له نسب ثلاث نسبة للوع ونسبة للجنس ونسبة إلى حصة الوع من الجنس أما نسبته إلى النوع فبأنه مقوم له كتقويم الساطق للانسان وأما نسبته إلى الجنس فبأنه مقوم له كتقسيم الناطق الحيوان إلى الانسان وأما نسبته إلى الحصة فنقل الامام عن الشيخ أنه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان والناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية اه (قوله أى إلى شئ) أى نوع فالصنف والشخص وإن ميرهما الفصل لكنه ليس مقوما بالنسبة اليهما بل للنوع الصادق عليهما وفي شرح المطالع يمتنع أن يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء إلى فصل لجزءه والاتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية وهو محال. فان قلت يجب أن يكون لكل فصل فصل لأن طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه لعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل. أوجب بأن عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وإنما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال (قوله أى فهو فصل مقوم) هذا هو الاسم لا مجرد للمقوم لأن المقوم أعم من الفصل لأن كل جزء للماهية مقوم لها فلا يكون ذلك الجزء قسما للفصل بل هو قسم له. قال في شرح المطالع: ليس كل جزء جنسا أو فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران الأربع مع أن شيئا من تلك الأجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس أو فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الأجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الأجزاء المحمولة كذلك أى مركبة من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اه يريد به تركيب الماهية من أمرين متساويين (قوله وجزء له) تفسير لما قبله (قوله إلى ما يميزه) أى جنس يميز الفصل عنه فما واقعة على الجنس والا فيصدق على الفصول البعيدة

المعروف فضمير الفاعل يعود إلى الفصل ، وضمير عنه يعود إلى ما أى إذا نسب الفصل إلى شيء .
ييز الفصل عن ذلك الشيء (فقسم) أى فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى أنه محصل قسم له
فالنطاق إذا نسب إلى ما يميزه كالإنسان يكون مقوما له وإذا نسب إلى ما يميزه عنه كالحيوان يكون
مقسما له لأنه إذا نسب إلى الحيوان وانضم إليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك
السامي إذا نسب إلى ما يميزه أى الجسم النامي^(١) يكون مقوما له وإذا نسب إلى ما يميزه عنه كالجسم
كان مقسما له

(قوله المعروف) أى المبنى للفاعل (قوله فضمير الامل) الاضافة للييان أى فالضمير الذى هو
الفاعل يعود إلى الفصل (قوله أى إذا نسب الفصل إلى شيء) أى إلى جنس وقوله عن ذلك
الشيء أى عن باقى أنواع ذلك الشيء (قوله بمعنى أنه محصل الخ) إنما قال ذلك لأن ظاهر المصنف
أنه يجعله قسمين مع أنه ليس بمراد (قوله بمعنى أنه محصل قسم له) أى لا محصل قسمين فال^(٢) غير
النطاق مثلا قسم من الحيوان حاصل من انضمام غير النطاق إليه : أى إلى الحيوان كما أن النطاق
قسم منه حاصل من انضمام النطاق إليه وكأن من قال النطاق يقسم الحيوان إلى قسمين نظر إلى
أن الحيوان^(٣) إذا قيس إلى النطاق وجودا وعدما له قسمان ، وقال فى قوله فتنقسم أى يحصل بانضمامه
إلى ما يميزه عنه قسم أو بانضمامه إليه وجودا وعدما قسمان . فان قلت إذا انضم إليه ما يميزه عنه
حصل قسمان : أحدهما ما حصل بانضمامه إلى ما يميزه عنه ، والآخر مقابله فانضمامه إلى ما يميزه عنه
وجودا محصل القسمين . قلت لا ندلم ذلك إذ الحاصل بانضمامه المذكور قسم بلا شك وأما حصول
مقابله فلا إذ إنما يبقى ما يميزه عنه غير مقيد به ولا بعده ، وهو ليس بقسم بل هو قسم (قوله
إذا نسب إلى ما يميزه) أى إلى النوع الذى يميزه وهو الإنسان ، وقوله وإذا نسب : أى ناطق
وقوله إلى ما يميزه عنه : أى إلى الجنس الذى يميز ناطق النوع عن باقى أنواعه (قوله وكذلك النامي
إذا نسب إلى ما يميزه) أى إلى النوع الذى يميزه وهو جسم نام (قوله وإذا نسب) أى نام
وقوله إلى ما يميزه عنه أى إلى الجنس الذى يميز باقى النوع عن بقية أنواعه وذلك الجنس مطلق جسم

والأعراض العامة أن الفصل يميز النوع عنها ويصدق أيضا على بقية الأنواع أن الفصل يميز عنها النوع
المتحصل بذلك الفصل وليس للفصل تسمية بالنسبة إلى هذه النسبة (قوله فتنقسم) حقيقة التقسيم
إحداث الاثنية فى المنسوم ، والاثان ههنا الناطق مع الحيوان أو الناطق فقط باعتبار وجوده
وعدمه قاله ميرزاهد (قوله بمعنى أنه محصل قسم) فليس معنى كون الفصل كالناطق مقسما للجنس
كالحيوان إلا تحصيله إياه فى نوع واحد فى نوعين وأما تحصيله إياه فى نوعين فأنما يكون باعتبار وجوده
وعدمه وان لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمامه إليه عدما نوعا محصلا قال فى الشفاء أنا إذا قلنا الحيوان

(١) (قول الشارح أى الجسم النامي) المناسب أن يقول أى الشجر ، فان النامي داخل فى قوام الشجر وجزء
منه لتركبه منه ومن الجسم ، فإذا نسب إلى الشجر كان مقوما له وإذا نسب إلى ما يميزه عنه وهو الجسم كان مقسما له
وأىضا الكلام فى الماهيا المفردة .

(٢) (قوله فان الخ) التعليل ينتج ضد العمل الذى هو القول المرجوح الآتى كما لا يخفى ،

(٣) (قوله الحيوان الخ) المناسب أن يقول ان الناطق إذا قيس إلى الحيوان فان الفصل هو الذى ينسب له
الجنس فيقسمه كما ينسب إلى النوع فيقومه : أى يكون جزءا منه وفى قوامه اه المبرنوبى .

(و) الفصل (المقوم للعالي) أى الفوقانى من الجنس والنوع^(١) (مقوم للسافل) أى التحتانى منهما فان فصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان ، وانما كان كذلك لأن العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل : أى الجسم النامى وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان الدالى مقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لأن مقوم المقوم مقوم ، وإذا تقرر هذا فقول : كل فصل يقوم العلى فهو يقوم السافل

(قوله أى الفوقانى) أى الصادق بان توسط ودفع بهذا ما يتوهم من أن المراد بالعالي مالا جنس ولا نوع فوجه (قوله من الجنس والنوع) المراد بالجنس والنوع الاضافى وليس المراد به الجنس الحقيقى لثلا يشكل مع ما تقدم من أن التقويم لا يكون إلا مع النوع وأما مع الجنس فهو مقسم وبعبارة قوله من الجنس مراده به النوع الاضافى إذ هو الذى العالى منه له فصل ومقتضى عطف للنوع على الجنس المغايرة فيقتضى شموله للجنس العالى مع أنه بسيط إلا أن يقال عطف النوع تفسير وعليه فقول الشارح بعد منهما راعى فيه تعدد اللفظ (قوله فالفصل المقوم الخ) حاعله أن الجسم أعلى الأنواع الاضافية وهو جوهر مركب ، فقولنا مركب هذا فصل مقوم للجسم وتحتة جسم نام وفصله المقوم له نام وتحتة حيوان وفصله المقوم له حساس وتحتة إنسان وفصله المقوم له ناطق فالمركب كما قوم العالى وهو الجسم قوم كل ما تحتة من الجسم النامى والحيوان والانسان ونام كما قوم الجسم النامى قوم كل ما تحتة من الحيوان والانسان وحساس كما قوم الحيوان قوم ما تحتة من الانسان وناطق إنما يتوهم الانسان فقط (قوله لأن مقوم المنوم) أى لأن مقوم المقوم لشيء مقوم لذلك الشيء فركب المقوم للجسم المنوم للجسم النامى مقوم للجسم النامى وكذا يقال فيما بعده ، فنام المقوم للجسم النامى المقوم للحيوان مقوم للحيوان وحساس المقوم للحيوان

منه ناطق ومنه غير ناطق لم ثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الأشياء بالنسبة إلى معان ليست لها ضرورة أن غير الناطق أمر يعقل باعتبار الناطق والفصل لسوع أمر له في ذاته فهى لا تقوم الأشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر إلى استعمال الساب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه إليه اه (قوله المقوم للعالي) قال المصنف فى شرح الرسالة الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من أمرين متساويين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة أن تحتة أنواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يتوهم ضرورة أن فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما شاركه فيه ويمتدح أن يكون له فصل يقسمه لامتناع أن يكون تحتة نوع ، والمتوسطات من الأجناس والأنواع يجب أن يكون لها فصول مقومة ضرورة أن فوقها أجناسا وفصول مقسمة ضرورة أن تحتها أنواعا (قوله أى الفوقانى) هذا التأويل ذكره السيد لأجل أن يشمل الحكم المتوسطات

(١) (قول الشارح الجنس والنوع) المناسب استبدلها بالنوع الاضافى ، فان الجنس على فرض تأويله بالنوع الاضافى يستغنى عنه بما بعده وبالعكس ، ولا يشمل الحقيقى الذى هو أسفلها وما تكلف به الحشى فيعيد ، وتفسيره العالى بالفوقانى ليشمل الأنواع المتوسطة وأعلها ، والسافل بالتحتانى ليعين أن المراد به هنا الأخص من غيره ، فيشمل المتوسطات بخلافه فيما مضى فإنه نوع الأنواع اه الفرنونى .

(ولاعكس) بالمعنى اللغوى فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذ الموجبة السكبية لاتعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض مايقوم السافل يقوم العالى

المقوم للانسان مقوم للانسان (قوله ولاعكس) أى صحيح لهذه السكبية وقوله بالمعنى اللغوى وهو جعل الأول آخرًا وآخر أولًا وأما بالمعنى المنطقي فينعكس كما أشار اليه الشارح بقوله إذ الموجبة السكبية لاتعكس أى عند أهل هذا الفن كلية أى لاتعكس عندهم كلية تنكسا صحيحا (قوله إذ الموجبة السكبية لاتعكس كلية) استدلال على أنه ليس كل فصل الخ . وفيه نظر لأنه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تعكس كلية لا يصح أن تعكس كلية وليس كذلك (١) بل المراد لا يلزم أن تعكس كلية وحينئذ فيتوجه أن يقال يمكن أن تكون هي منعكسة كلية وكذا يقال في قوله الآتى وقد عرفت أنها لاتعكس كلية فليس الخ (قوله فبعض مايقوم السافل يقوم العالى) كنام فإنه يقوم الحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو جسم نام وكذلك حساس فإنه يقوم الانسان وهو سافل ويقوم العالى وهو حيوان وكذلك التركيب فإنه يقوم الجسم النامى وهو سافل ويقوم العالى وهو مطلق جسم ومثال الذى يقوم السافل ولا يقوم العالى ناطق فإنه يقوم السافل الذى هو انسان ولا يقوم العالى الذى هو حيوان اذ لو قومه لكان كل حيوان ناطقا ولا يقوم

(قوله بالمعنى اللغوى) أى دلا يقال كل مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم والتمييز بالمعنى اللغوى للاحتراز عن المعنى المنطقي فإنه لازم للقضية لا يصح نفيه وهو هنا موجبة جزئية هى بعض مقوم السافل مقوم العالى وذلك البعض هو فصول الأجناس الداخلة فى حقيقة النوع فالانسان مثلا حيوان ناطق والنامى والحساس داخلان فى حقيقته ومقومان له وهما فصلان لما فوقه من الأجناس وان كانا باعتبار دخولهما فيه أيضا فصلين له تأمل (قوله إذ الموجبة السكبية لاتعكس كلية) استدلال على قوله وليس كل فصل الخ وفيه نظر لأنه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تعكس كلية لا يصح أن تعكس كلية وليس كذلك بل المراد لا يلزم أن تعكس كلية رالا فقد تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه أن يقال يمكن أن تكون هنا منعكسة كلية وكذا يقال في قوله الآتى وقد عرفت أنها لاتعكس كلية قاله المحشى وهو مردود بأن الماطقة قالوا إن السكبية تعكس جزئية فى جميع المواد وعكسها كلية فى بعضها وهو ما اذا كان المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فإنه ينعكس الى كل ناطق انسان لكنه غير معتبر بل تعكس جزئية لأن انعكاسها كلية لخصوص هذه المادة فيتخلف فيما اذا كان المحمول أعم ومبنى قواعدهم على الاطراد تأمل (قوله فبعض مايقوم السافل الخ) وذلك كالتامى فإنه مقوم للحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو الجسم لأن الجسم داخل فى حقيقة الحيوان

(١) (قوله وليس كذلك الخ) فيه أنه لا يصح هنا انعكاسها كلية لاتفاضها بناطق ، فإنه يقوم السافل وهو الانسان ولا يقوم العالى وهو الحيوان . وصحة انعكاس السكبية الى كلية فى نحو كل إنسان ناطق ، فاحصوص المادة وهو تساوى المحمول بالموضوع فليس منطويا ، إذ قواعد الفن يجب اطرادها والمطرده هو عكسها جزئية فليس فى كلام الشارح نظر بل فيما نظر به ، واعلم أننى بعد أن كتبت هذه الملاحظة وجدت العطار يؤيدنى و قد الحمد بعد أن نقل هذه العبارة عن الشيخ اى العرنونى .

(و) الفصل (المقسم بالعكس) أى بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى لأن معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الأخص وجود الأعم فثبتت هذه الموجبة السكياتية وهى كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت أنها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل . (الرابع) من السكيات (الخاصة) وهو الخارج عن الساهية المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً) وفى العبارة بحث

أىضا الجسم السمي والا لكان جسم نام ناطقا ولا يقوم الجسم لانه لو قومه للزم أن جميع الأجسام ناطقة وهو باطل تأمل (قوله والمقسم بالعكس) أى والفصل المقسم ملتبس بعكس الفصل المقوم وقوله فكل فصل يقسم السافل أى الجنس السافل والمراد به ما كان تحت جنس آخر فشمّل المتوسط (قوله يقسم العالى) أى يقسم الجنس العالى والمراد به لما كان فوق جنس وقوله تحصيله فى نوع آخر أى تحصيل الجنس السافل فى نوع (قوله واذا حصل السافل) أى واذا حصل الجنس السافل فى نوع حصل الجنس العالى فى ذلك النوع لا محالة أى قطعا (قوله واستلزام) عطف على كون أى ولاستلزام وجود الخ (قوله كل فصل يقسم السافل الخ) فناطق كما قسم الحيوان قسم الجسم النامى وقسم مطلق جسم ونام كما قسم الجسم قسم الجوهر (قوله فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل) ألا ترى أن ناميا يقسم الجسم النامى (١) وغيره ولا يقسم السافل وهو حيوان لأنه لو قسمه لكان الحيوان بعضه نام وبعضه غير نام وهو باطل (قوله فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل) . بيانه : أن ناطقا مقسم للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم أيضا حيوانا الذى هو السافل فانه يقسمه الى انسان وقرس وغيرهما ومثال البعض الذى يقسم العالى ولا يقسم السافل نام فانه يقسم الجسم الى نام وغير نام ولا يقسم السافل وهو حيوان لأنه لو قسمه للزم أن يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل (قوله المقول) أى المحمول حمل مواظاً ولو من غير سؤال كأن يقال زيد ضاحك عمرو ضاحك الخ أو يقال زيد وبكر وعمرو أى شئ يميزهم حالة كونه من عرضياتهم فيقال ضاحك (قوله على ما) أى على أفراد تحت حقيقة واحدة ولما كان هذا لا ينافى أنه يقال على أفراد حقيقة أخرى زاد لفظ فقط لأجل أن يفيد أنه لا يقال على أفراد حقيقة أخرى

(قوله فبعض ما يقسم العالى) وذلك كالناطق فانه مقسم للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم أيضا الحيوان الذى هو السافل الى الانسان وغيره والبعض الذى يقسم العالى ولا يقسم السافل كالنامى فانه يقسم الجسم الى نام وغير نام ولا يقسم السافل وهو الحيوان لأنه لو قسمه للزم أن يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل (قوله الخاصة) تأوها للقتل من لوصفية الى الاسمية قال فى شرح المطالع وهى مقولة بالاشترار على معنيين: أحدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغيره وتسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة. وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغيره وتسمى خاصة اضافية اه (قوله وهو) أى الخاصة والتذكير باعتبار الخبر وهو قوله الخارج (قوله وفى العبارة بحث) محصله استدراك قوله قولاً عرضياً بناء على أنه ثابت فى نسخ والذى شرح علماء الاسلام وغيره اسقاطه . اعلم أن التعريف الواقع وهو فى عبارة غيره مكاد وهو المقول

(١) (قوله الجسم النامى الخ) المناسب أن يقول: يقسم الجسم الى نام وغيره كما لا يخفى اه الشرنوبى .

لأن قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لأنها ليست خارجة عن الماهية، وبقوله فقط يخرج العرض العام لأنه مقول على أفراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيحجى. فاعدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطق التعريف عليها فيكون قيد قولاً عرضياً

(قوله يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل) أى لأنهما جزآن وقوله والنوع أى لأنه تمام الماهية فلا يوصف بدخول ولا بخروج ثم ان جعل الشارح الخارج عن الماهية مخرجاً لغير العرض العام يقتضى أنه فصل . وفيه أن تقديمه على الجنس وهو المتول ممنوع على التحقيق فالأولى للشارح أن يجعل المتول جنساً وقوله على ماتحت حقيقة واحدة فصل مخرج للجنس وقوله فقط يخرج للعرض العام وقوله قولاً عرضياً أى حالة كون ذلك المقول عارضاً لماهية تلك الافراد مخرج للنوع والنصل وأما قوله الخارج عن الماهية فالأولى حذفه استغناء عنه بقوله عرضياً . والحاصل أن الأولى للشارح أن يجعل اعتراضه متعلقاً بحذف قوله الخارج عن الماهية استغناء عنه بقوله قولاً عرضياً لأنه واقع في مرتبته وهو التأخير عن الجنس لا بحذف قولاً عرضياً استغناء عنه بقوله الخارج عن الماهية لما يلزم عليه من تقديم الفصل على الجنس وهو لا يجوز على التحقيق . لا يقال: الخارج عن الماهية جنس والمقول الخ فصل والجنس اذا كان بينه وبين الفصل عموم وخصوص من وجه يجوز أن يخرج به ما يشمله عموم فصل . لا نأقول: لا عموم هنا (١) على أن قرينة التعاريف السابقة تدل على أن الجنس مقول لا الخارج عن الماهية فتأمل (قوله قيد قولاً) الاضافة للبيان

على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً أو قولاً غير ذاتي والمصنف جمع بين قوله الخارج عن الماهية وقولاً عرضياً لحكم الشارح بزيادة قوله قولاً عرضياً لتقديم قوله الخارج عن الماهية عنه وبه تمّ التعريف الا أنه جعله بمنزلة الجنس وما بعده بمنزلة الفصل وكأ أنه جرى على القول بوجوب تقديم الجنس على الفصل وقد نقل الدواني في فصل المعارف عن الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا أن الأولى تقديم الأعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه فعلى الجواز يصير التعريف هكذا وهو المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط الخارج عن الماهية قولاً عرضياً فالمقول على ماتحت حقيقة واحدة جنس لا كليات الجنس ولا ينافى ذلك قيد الوحدة لأن التول على الحقيقة الواحدة لا ينافى القول على الأكثر وان تغاير القولان والقيود انما تخرج ما ينافيها لا ما يغيرها ولا منافاة بين المقولية على ماتحت حقيقة واحدة والقولية على ماتحت أكثر كما تقدم في بحث النوع ووقع لشيخ الاسلام في شرح ايساغوجى أنه قال لا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وليس كما قال لأن قيد فقط يخرج الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج قيد خرج به النوع وفصله ثم لا يرد على التعريف خاصة ذات الواجب لأن المراد من الحقيقة أعم من المفهوم الاسمي والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والتقديم ونحو ذلك وأما عدم تناول التعريف الخاصة الاضافة

(١) (قوله لا عموم هنا) فيه أن العموم والخصوص الوجهى متحقق بينهما يجتمعان في ضاحك ، وينفرد الخارج في العرض العام كالمشي ، وينفرد المقول على ماتحت حقيقة فقط في النوع وفصله كاسنان وضاحك ، فالصواب أن يقتصر في الدفع على ما بعده ، أو يقول ان الخروج بالجنس لما دخل تحت الفصل غير معروف اه الشرنوبى .

مستدركا الا أن يحمل على أنه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا وتبعا للقوم للاحتراز والصواب حذفه لأن قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كقال في تعريفه . (الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج

فتأمل (قوله مستدركا) أى لفائدة فيه (قوله والصواب حذفه) التعمير بالصواب لا يناسب قوله الا أن يحمل الخ لأنه بعد الجواب لا يأتى التصويب فالأحسن أن يقول والمناسب حذفه . وقد يقال : إنه عبر بالصواب إشارة الى أن ما ذكر من الجواب فاسد لأن ما يذكر لبيان الواقع يكرن مغايرا لما قبله وهنا ليس كذلك والتبعية للقوم لا تصح لأر القوم يأتون بأحدهما لاهما معا كما فعل والخارج . مغن عنه في التوضيح (قوله من الناسخ) نسب السهو للناسخ لا المصنف المحقق تقوية للاعتراض (قوله ولهذا حذف) أى ولأجل هذا المرجى وهو كونه وقع سهوا حذف من العرض العام على أنه حذفه من الخاصة أيضا في بعض النسخ (قوله العرض العام) ليس المراد به ما قبل الجهر كالشئ والبياض بل المراد به العرضى المنسوب للعرض لأنه هو الذى يحمل حمل مواطاة فيقول الانسان ماش لامشى وأبيض لايباض (قوله وهو الخارج الخ) فيه ماسر^(١) وقوله المقول عليها أى على حقيقة بدون قوله واحدة ويحتمل رجوع الضمير الى ما من قوله ماتحت حقيقة واحدة وأنت باعتبار معناها إذ هى واقعة على أفراد كما سبق وكذا يقال فى قوله وعلى غيرها . والحاصل أن الضمير فى عليها يحتمل رجوعه لحقيقة الواقعة فى تعريف الخاصة ويحتمل رجوعه لما الواقع فى تعريفها فالمعنى على الأول المقول على حقيقة وغيرها كما فى الانسان والفرس ماش والمعنى على الثانى المقول على الأفراد التى تحت حقيقة والأفراد التى غيرها كزيد وعمرو وهذا

غير مضر لما علمت مما نقلناه سابقا عن شرح المطالع أن الذى عد من الكليات الجنس هو الخاصة المطلقة ولو تناول التعريف الاضافية كان غير مانع تأمل (قوله والصواب حذفه) فى تعبيره بالصواب مع حمله على ما ذكره قبله نظر فلو عبر بالأولى لكان هو الصواب قاله المحشى . وأجاب البعض بأن الاعتذار السابق وان كان يقبل فى بادىء الرأى لكنه لا يقبل بالأخرة لأن دعوى بيان الواقع فى القبول إنما تقبل اذا كان القيد مع كونه لا يفيد ادخالا ولا اخراجا يفيد معنى لا يفيد غيره من القيود لمطابقة ولا تضمنا وهذا ليس كذلك فان المقول قولا عرضيا هو الخارج عن الماهية (قوله العرض العام) ور بماسمى العرض مطلقا صرح به فى الاشارات ، والعرض هنا بمعنى العرضى لا بمعنى المقابل للجوهر وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد للموضوع وما يوجد فى الموضوع كذا فى الحاشية وقوله وان توهمه راجع للمعنى وقوله للالتباس علة للتوهم أى والحال أن ما يوجد للموضوع مغاير لما يوجد فيه فان ما يوجد للموضوع هو ما يحتمل عليه نحو الانسان ضاحك أو كاتب فال موضوع هنا مقابل المحمول ، وأما ما يوجد فى الموضوع فانه العرض المقابل للجوهر وقد فسره الحكماء بماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وعرفه الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه وقد بينا ذلك فى

(١) (قوله فيه ماسر) أى من تقديم الفصل على الجنس الخ ، وفيه أن فى التعريف السابق حشوا ليس هنا فالأولى جعل الخارج جنسا يخرج عنه الجنس والفصل والنوع والمقول الخ فصلا يخرج به الخاصة فقط ، وبقولنا يخرج عنه يندفع ما يقال إن الجنس لا يخرج به ، وبما ذكر تعلم فساد قول الشارح : ويحتمل الخ لعدم دخولها فى الأول حتى يخرج بالثانى تأمل اه الشرنوبى .

المقول عليها وعلى غيرها) فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والنصل الى القيد الأخير

الفرس ، الجار ماش (قوله اقول عليها) هـ الاينابى قولهم إن العرض العام لا يقال فى الجواب أصلا لان المنفى قوله فى الجواب وأما قوله على أفراده أى جملة عليها حمل مواحدة سواء كانت مجموعة أو مفردة فثابت كزيد ماش (قوله يخرج غير الخاصة) أى وهو الجنس والفصل والوع لان الأولين ایسا خارجين عن الماهية اذهما جزءان منها والثالث تمامها فلا يوصف بكونه خارجا عن الماهية لأن الشئ لا يخرج عن نفسه ولا بكونه داخل فيها لأن الشئ لا يدخل فى نفسه (قوله الى القيد الأخير) هو قوله وعلى غيرها ولكن لا يخرج به الا النوع الحقيقى والفصل

حواشى المقولات هذا وفى شرح المطالع ایس هذا العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل أحد قسمى العرضى الذى بازاء الذاتى الجوهرى أما أولا فلأنه قد يكون جوهر كالحیوان للناطق دون ذلك أى العرض العام الذى يقابل الجوهر، وأما ثانيا فلأنه قد يكون محولا على الجوهر جملة حقیقیة أى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر إلا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بیاض بل ذو بیاض ، وأما ثالثا فلأن ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبیاض بخلاف هذا العرض فانه قسیم للذاتى وفيه نظر لأنه ان أراد جنسیته لذلك العرض بالقیاس الى معروضاته فهو باطل وإلا فهذا العرض أيضا قد يكون جنسا اه وقال المحقق الدوانى الأبيض إذا أخذ بشرط شئ فهو عرض وإذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الأبيض وإذا أخذ بشرط لاشئ فهو العرض المقابل للجوهر كما أن طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارین وفصل وصورة باعتبارین فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارین وهذا تحقیق الفرق بین العرض والعرضى لا ما يتخیل من أن الفرق بینهما بالذات اه قال شارح سلم العلوم وهذا الكلام وان دل على أن العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لا يدل على أن العرض والمحل متحدان بالذات والذى يفهم منه أن الجنس والفصل كما أنهما يتحدان بالذات فيحصل منهما النوع ويتغايران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والأبيض قد يتحدان فيحصل ثوب أبيض وقد يتغايران فيصير الثوب محلا والأبيض بیاضا قائما به وعرضا اه هو تحقیق نفیس فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضمیران راجعان الى ما فى قوله فى تعريف الخاصة ماتحت حقيقة وقال العصام ضمیر عليها راجع الى حقيقة لا الى حقيقة واحدة إذ لا يحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لا يحسن رجل واحد وغيره تأمل . واعلم أنه ذهب بعضهم الى أن الخاصة التى هى إحدى الكليات الجنس أعم من المطلقة والاضافية وحل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى إن حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى الفرس والبغل والجار وغيرها فلا حصر بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات وعلى هذا لانكون التسمية حقیقیة بل اعتبارية بناء على اعتبار الأقسام بقيود الحيثية لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى أما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على ما بينا سابقا فلا تتصادق الأقسام (قوله لإخراج النوع) أى الحقيقى وقوله والنصل أى فصله وقوله مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للأنواع حقیقیة كانت أو إضافية وللأجناس قريبة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول

لكن اسناد اخرجهما الى الأول أوفق لخروج الأتواع والأجناس والفصول به مطلقا (وكل منهما)
 أى من الخاصة والعرض العام ينقسم الى العرض اللازم والرض المفارق وكل واحد من اللازم
 والعرض المفارق ينقسم الى أقسام فنقول فى التقسيم (ان امتنع انفكاكه) أى انفكاك كل
 واحد من الخاصة والعرض العام (عن الشئ)

القريب (قوله لكن اسناد اخرجهما الى الأول) أى قوله الخارج وقوله مطلقا راجع للثلاثة
 فعنه فى الأتواع سواء كانت حقيقية أم إضافية وفى الأجناس سواء كانت عالية أم سافلة وفى
 النصول سواء كانت قريبة أو بعيدة ولعلّ هذا هو وجه كون هذا الاحتمال أوفق من الاحتمال
 الثانى فان النصل البعيد لا يخرج بالقييد الأخير وكذا النوع الإضافى ويحتمل رجوع قوله مطلقا
 للنصول فقط وهو الأظهر لأن الأتواع الإضافية أجناس (قوله أى من الخاصة والعرض العام)
 اعلم أن العرض متى أطلق انصرف للعرض العام ولا ينصرف للخاصة وان كانت عرضا أيضا
 لأنها خاصة بأفراد نوع بخلاف العرض العام فإنه لا يختص بأفراد نوع (قوله ينقسم الخ) فاللازم (١)
 إما لازم للماهية أو لازم للوجود وكل منهما إما بين أو غير بين والأول اما بين بالمعنى الأعم

الجنس ويحتمل رجوعه للنصول فقط وهو أظهر (قوله ينقسم إلى العرض اللازم) لا يخفى أنه لا يصح
 أن يكون المنقسم مجموع الخاصة والعرض العام فان هذا المجموع من حيث هو مجموع لا معنى له وأيضا وحدة
 المقسم واجبة ولا كل واحد من الأسمين لما فاة قوله ينقسم إلى العرض اللازم الخ فإنه لو كان الأمر كذلك
 لقال والخاصة كذلك فيكون فى الكلام تقسيمان لتقسيمين هما الخاصة والعرض العام وحينئذ فكان
 اللائق أن يقول وكل منهما ينقسم إلى لازم ومفارق الخ ويكون اللازم صادقا بالخاصة والعرض العام .
 لا يقال ذكر العرض العام مغن عن الخاصة لأن الخاصة عرض عام أيضا . لأننا نقول هذا إنما يظهر فى
 خاصة الجنس فانها عرض عام لنوعه المدرج تحته لافى خاصة النوع السافل كالكتابة للانسان فانها
 ليست عرضا عاما لشيء (قوله ان امتنع انفكاكه الخ) أى لا يجوز أن يفارقه وان وجد فى غيره فلا يرد
 اللازم الأعم وذلك الامتناع إما لذات الملزم أو لذات اللازم أو لأمر مننصل كالسواد للحبشى قاله
 عبد الحكيم (قوله عن الشئ) عدل عن تعريف اللازم بما امتنع انفكاكه عن الماهية لعدم ما ينتضيه فى
 كلامه وهو تقسيم الكلّى بالنظر للماهية ووجود ما ينفيه وهو خروج لازم الوجود وايزوم تقسيم الشئ
 الى نفسه ومباينه فى قوله بالنظر الى الماهية أو الوجود لكنه لزمه أن التقسيم غير حاصر اذ لا ينحصر
 ما امتنع انفكاكه عن الشئ فى لازم الماهية ولازم الوجود لأن كليهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج
 لازم الشخص من حيث إنه لازم الشخص عن التقسيم قاله المحشى وتعقبه البعض بمنع عدم الاقتضاء
 والسند قول المصنف وهو الخارج عن الماهية الخ وان لازم الشخص خارج عن الشئ لأن المراد به
 الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية على أن لازم الشخص داخل فى لازم الوجود وراجع
 اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين اه وهو ناشئ من قلة التدبر أما الأول
 فلأن قول المحشى وهو تقسيم الخ بيان له مقتضى وأما تقدم أن الخاصة والعرض العام كل منهما خارج

(١) (قوله فاللازم الخ) حاصله أن الأقسام تسعة : ستة لازم ، وثلاثة للمفارق وهى لكل من الخاصة
 والعرض العام ، فهى إذا ثمانية عشر ، وسدين أن الشئ الواحد يكون خاصة لشيء . كل زوجية للعدد المنقسم
 وعرضا تاما لأفراده كالأربعة ، وكالفقر فإنه خاصة غير لازمة للحيوان ، وعرض عام لكل نوع من أنواعه
 كالانسان اه الفرنوبى .

فلازم) اما (بالنظر الى الماهية)

واما بين بلاتنى الأخص والمفارق إما دائم أو سريع الزوال أو بطيؤه (قوله إما بالنظر الى الماهية أو الوجود) فلازم الماهية هو الذى لا ينفك عن الشئ فى لذهن ولا فى الخارج ولازم الوجود هو

عن الماهية فشىء آخر وأما الثانى فنقد قال السيد فى حاشية المطالع ادا عرفت اللازم بما يمتنع انفكا كما عرفت عن الشئ لم ينحصر فى لازم الماهية ولازم الوجود فان اللازم مطلقا ما يمتنع انفكا كما عرفت عن الشئ الذى نسب إليه سواء كان كليا أو جزئيا اه فهذا صريح فى أن المراد بالشئ ما يشمل الماهية وغيرها فيرد حينئذ النقض بالشخص وأن التقسيم لم يشمله بقوله ان لازم الشخص داخل فى لازم الوجود ممنوع فان المراد بل لازم الشخص ما يلزمه من حيث تشخصه وهذا قيد زائد على ما اعتبر فى الماهية من الوجود وسيأتى له تمة فانتظار (قوله اما بالنظر الى الماهية) أى يمتنع انفكا كما عرفت عن الماهية مطلقا أى بحسب كلا وجوديهما بمعنى أنها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجة للأربعة فان الأربعة زوج سواء كانت فى الذهن أو فى الخارج أو لا يمتنع انفكا كما عرفت إلا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فإنه إنما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكيفية للانسان فانها إنما تلزمه فى الوجود العقلى كذا فى الدرر فى قال الصفوى وفيه نظر ظاهر إن قلنا ان الماهيات موجودة حقيقة فى ضمن الأفراد اه وجوابه ماتقرر أن الكيفية من المعقرلات الثانية فهى عارضة للمفهوم الحاصل فى العقل أولا فاذا تصور مفهوم الحيوان مثلا عرض له أنه مانع من وقوع الشركة فيه وأما كون الحيوان موجودا فى الخارج أولا على الخلاف فى وجود الكلى الطبيعى خارجا فشىء آخر فإنه ولو قلنا بوجوده خارجا لا يتصف بكيفية ولا جزئية لأنهما إنما يعرضان للمفاهيم عنلا لا خارجا ويلزم على هذا التحق أن لا يكون السواد لازما لوجود الانسان لأنه لا يلزم الانسان فى وجوده الخارجى بل صنفا منه وأشار المصنف فى شرح الرسالة إلى الجواب بقوله وان كان امتناع انفكا كما عرفت عن الماهية بعارض مخصوص ويمكن انفكا كما عرفت عن الماهية من حيث هى فهو لازم الوجود مع الماهية كاسود للحبشى وما قاله شيخ الاسلام بهد قول المصنف ما يمتنع انفكا كما عرفت عن الشئ سواء كان الشئ ماهية مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهنى أو الخارجى تبع فيه جده فى شرح الرسالة حيث قال وإنما أخذنا الماهية فى تفسير اللازم أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه اه قال عبد الحكيم وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هى الماهية المجردة لامتناع عروض شئ لها فضلا عن اللزوم اه وفى شرح الرازى على الشمسية اللازم إما لازم الوجود كاسود للحبشى فإنه لازم لوجوده وشخصه للماهية لأن ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان اكان كل إنسان أسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجة للأربعة اه قال الدرر فى وأنت تعلم أن السواد كمال يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده أيضا لأن الانسان الأبيض كثير بل إنما يلزم الماهية الصنفية أعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة السواد ليس لازما للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية اه وأجاب عبد الحكيم بأن معنى لازم الوجود لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلقا كالتحيز أو مأخوذا بعارض كاسود للحبشى فإنه لازم للماهية الانسان

كالزوجية الأربعة فانها لازمة للماهية الأربعة (أو) بالنظر الى (الوجود) كالسواد للحبشي فانه لازم لوجود الحبشي

الذي لا ينعك عن الشيء في الخارج فقط (قوله دلوجية) المناسب كالزوج للأربعة لأن الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية أفراده الذي يحمل على أفراد الماهية والزوجية لا تحمل على الأربعة نعم يحمل عليها زوج . واعلم أن الزوجية بالنظر للأربعة عرض عام لانها نقل عليها وعلى غيرها من كل ما انقسم بمساويين كالسنة والثمانية وبالنظر للعدد أى كون العدد لا يخلو عنه خاصة (قوله لازمة للماهية الأربعة) أي ذهنا خارجا (قوله الى الوجود) أى الى الموجود أى الصنف الموجود أو الفرد الموجود خارجا (قوله كالسواد) الأولى كالأسود لما مر من أن الكلام في الكلّي

باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا وإلا لكار جميع أفراده أسود أو باعتبار وجودها الذهني بأن يكون ادرا كها مستلزما لادرا كها مطلقا واما مأخوذا باعتبار عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال للزم الوجود الخارجى المخصوص الذى هو أخفى لأن ذلك مظنة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقى أعنى الا اكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وإتما ذكر لازم الوجود استطرادا اه ثم قال الدوانى والتحقيق أنه يريد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود لازم الشخص فان السواد للحبشى إنما يلزم صنفيته التى هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه للماهية وفي العبارة المنقولة إشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آحرسوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصل هذا التقسيم أن اللازم اما أن يكون لازما لكل الوجودين أو لوجود معين فهما تقسيمان متغايران إلا أن القسم الأول في كليهما يسمى لازم الماهية اه قال عبد الحكيم ويرد عليه أن المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وأن التقسيم غير حاصر لأن اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص اه (قوله كالزوجية للأربعة) هذا وقوله بعد كالسواد للحبشى من المسامحات المشهورة في عباراتهم كما قال السيد والأمثلة المطابقة هي الزوج والأسود لأن الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية أفراده لا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكهم تسامحا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو مقصود اه قل ميرزا هدى وما يذنى أن يعلم أن الوجود في اللوازم الثلاث ليس قييدا للمعرض بل شرطيا للمعرض أو طرفا له فان العوارض كل ما تعرض نفس الشيء من غير اعتبار قيد زائد اه (قوله فانها لازمة للماهية الأربعة) أى في كلا وجودها الخارجى والذهنى وقول المحشى ان في عبارة الشارح قصورا حيث لم يحقق معنى لازم الماهية ولم يتعرض للزم الوجود الذهنى اه مدفوع فانه اقنصر على التمثيل لكل من لازم الماهية ولازم الوجود الخارجى انكالا على ظهور المراد وأن المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى فمثل له وترك التمثيل لما يعرض في الوجود الذهنى فقط لعلمه بطريق المقايسة. فان قلت ما حال السلوب اللازمة للماهية المدومة . قلنا الماهية المدومة لا عارض لها فضلا عن كونه لازما وأما المدوم في الخارج من حيث إنه متدر الوجود فهو داخل في الماهية الموجودة تقديرا كاعتناء فانه يلزمه كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله كالسواد للحبشى) اعترضه صاحب

وشخصه للماهية إذ ماهيته الانسان والسواد لا يلزمه (ثم اللازم) سواء كان لازم الماهية أو لازم الوجود إما (بين) وهو الذى (يلزم تصوّره من تصوّر الملزوم) فقط كـكون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصوّر الاثنين فقط تصوّره لأن من أدرك الاثنين أدرك أنهما ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأخص المعبر فى الدلالة الاتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصوّرهما) أى تصوّر اللازم والملزوم (الجزم)

الخارج عن ماهية أفراده الذى يحمل عليها والذى يحمل على أفراد الجنس أسود لاسواد (قوله وشخصه) أى الخارجى (قوله سواء كان لازم الماهية) أى لازما بالنظر للماهية أو بالنظر للموجود (قوله وهو الذى يلزم تصوّره الخ) تصوّره بالرفع فـاى يلزم وقوله من تصوّر الملزوم متعلق بـيلزم أى ما يلزم من تصوّر الملزوم تصوّره (قوله فانه لازم) أى الاثنين

القسطاس بأن السواد لا يلزم الحبشى إذ لا يستحيل وجود حبشى أبيض وجواز زوال سواده بعارض . واجاب الدوانى بأن المراد بالحبشى الممزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان من الحبش أو غيره ليخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد فى الحبش وأن المراد بالسواد كونه أسود بطبعه والتخلف لعارض لا ينافى ذلك على أن المريض لم يبق على ذلك المزاج اه قال أبو الفتح وهو مبنى على أن يكون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وأن سواد الحبشى لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بد له من بيان اللهم إلا ان يراد بالمزاج المخصوص ماهيته المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد وحل السواد والأسود على ما يقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بأن ارتفع المانع أيضا أولا بأن لم يرتفع ركيك جدا اه (قوله ثم اللازم) أى مطلقا كما فى شرح المصنف للأصل و يدل له كلامه هنا حيث سكت عن ذكر المقسم فى التقسيم الثانى ولذلك عمم الشارح ومثله فى شرح الدوانى فقال ميرزاهد أشار به إلى أن الماهية والوجود فى هذا التقسيم غير معتبر كما فى التقسيم الأول وأن كلا من المعنيين يصلح لأن يكون مقسمانى هذا التقسيم كما يدل عليه لفظة أوفى كلام المصنف اه فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب أن يكون لازما ذهنيا لأن الماهية إذا وجدت فى الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الأخص فلا يجوز انقسامه إلى اللازم البين بالمعنى الأعم وغير البين . وأجاب السيد بأن الواجب فى لازم الماهية أن يكون بحيث إذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فليس كل ما كان حاصلًا للماهية المدركة فى الذهن يجب أن يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع أنه لا يجب الشعور به وإلا لزم من ادراك امر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصوّرهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام إلى البين بالمعنى الأعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصوّر الملزوم أى الماهية تصوّره فيكون بينا بالمعنى الأخص وأن لا يكون بهذه الحثية اه (قوله كـكون الاثنين ضعف الواحد) وكأحد المتضايقين بالنسبة إلى الآخر (قوله الجزم) فلو حصل الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم قاله الحكيم

فاعل يلزم المقدر أى اللزوم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم تصور من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الأخص وعلى ما يلزم من تصور اللزوم والملزوم جزم العقل (الملزوم) بينهما كالانقسام بمساويين للأربعة فإنه لا يلزم من تصور الأربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الأربعة وتصور الانقسام جزم العقل بالملزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولا واختلاف والمحققون^(١) على أنه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أى اللزوم اما بين وهو ما ذكرنا واما غير بين (وهو بخلافه) أى بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انفكاك أى وان لم يتمع انفكاك عن الشئ بأن كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض للمفارق

(قوله وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم) ان خير بأنه على مذكرة المصنف والشارح يكون بين اللزومين التباين وأن تسمية أحدهما أخص والآخر أعم تسمية اصطلاحية إذ لا خصوص ولا عموم بينهما وما مشى عليه المصنف طريقة لبعض المناطقة وقال بعضهم اللزوم الأعم ما جزم العقل بلزومه عند تصور الطرفين سواء كان تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بلزومه أولا واللزوم البين بالمعنى الأخص ما كان تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بلزومه وعلى هذا فالنسمية بأخص وأعم ظاهرة (قوله وهو بخلافه) أى فهو ما لا يلزم من تصور اللزوم والملزوم جزم العقل بلزومه بل لا بد في جزم العقل بلزومه من واسطة زيادة على تصور اللزوم والملزوم وذلك كالزوم الحدوث للعالم فان جزم العقل به يتوقف على أمر خارج وهو التغير إذ لا يلزم من تصور الحدوث والعالم جزم العقل بلزوم الحدوث للعالم فهذا لازم غير بين فظهر من هذا أن دلالة العالم على الحدوث غير التزامية وأن دلالة التغير على الحدوث التزامية لأنه متى تصور التغير بأنه هدم الاستمرار على حالة واحدة جزم العقل بلزوم الحدوث أى الوجود بعد عدم لذلك المتغير . واعلم أنه يدخر في غير البين ما يتوقف على حدس أو تجربة فالأول كالزوم استفادة نور القمر من نور الشمس ، والثاني كالزوم تسهل الصفراء للسمعونيا

(قوله فاعل يلزم المقدر) أى الذى قدره الشارح وزاده أحدا من العطف فإنه يقضى تسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف فلا داعى لجمله من عطف الجمل (قوله بالاشتراك) أى اللفظى دون المعنوى ومنه يلزم ان يكون اطلاق غير البين على المعنيين المختلفين لهما أيضا بالاشتراك اللفظى دون المعنوى اه خالصا لى (قوله بالمعنى الأعم) لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم كفى تصور اللزوم مع تصور الملزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصور واحد قاله الرازى فى شرح الرسالة (قوله أو غير بين) وهو ما افتقر إلى وسط قال الرازى وههنا نظر وهو أن الوسط على ما فهمه القوم ما يقرب بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا قلنا العالم محدث لأنه متغير فاقارن اقولنا لأنه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللزوم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر من حدس أو تجربة أو حس أو غير ذلك فلا اعتبرنا الافتقار الى وسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره اه قال السيد ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لا الاتصال الحقيقى لم يأت بما يعتمد به لفوات الانضباط حيثئذ اه يعنى أنه قد قيل ان المنفصلة

(١) (قوله والمحققون الخ) سبق لنا فى مبحث الدلالات أن التحقيق خلافه ، وأنه يكفى اللزوم البين بالمعنى الأعم بالأولى من اللزوم العرفى المعتبر عند المصنف وغيره من النصفين فراجع اه الشرنوبى .

إما أن (يدوم) المعروف كالنقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو ببطء) كالشباب والشيب . فان قيل العرض المءارق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا . قلت

(قوله إما أن يدوم) أى ابتداء وانتهاء أو انتهاء لا ابتداء أى بأن يعلم أنه يدوم وبقى ما اذا لم يثبت أصلا (قوله كالنقر الدائم) أى كالاتقار لغير الله الدائم وأما الافتقار إلى الله فهو عرض لازم ثم ان الافتقار للغير ان اعتبرته بالنسبة للاسان كان عرضا عاما لأنه يقال عليه وعلى غيره من أنواع الحيوان وان اعتبرته بالنسبة للحيوان كان خاصا لأنه لا يخلو عنه دون غيره (قوله كحمرة الخجل) أى كالحمرة الحاصلة عند الخجل أى الحياء وصفرة الوجل أى الصغرة الحاصلة عند الوجل أى الخوف (قوله كالشباب والشيب) أى الهرم وظاهره أن كلا منهما يزول بعد بقاء أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الشيب يزول بالشباب كما ورد أن الخضر بعد مضى كل مائة وعشرين سنة عليه يزول هرمه ويعود له شبابه وكما ورد أن زليخا رجعت إلى شبابها عند تزوج يوسف عليه السلام بها على التول بأنه تزوجها وقال بعضهم قوله كالشباب والشيب لعل المراد كالشباب مع الشيب فانه يزول به فالنزال واحد (قوله فان قيل) هذا السؤال وارد على قول المصنف والافتقار ثم تقسيمه الى

الوقعة فى التسميم مانعة الجمع التى يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن أن يكون هناك قسم ثالث لانها منفصلة حقيقية لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الأقسام مقصود فى التسميم وعلى تقدير أن تكون المنفصلة مانعة جمع يفوت ذلك اهـ والمصنف لم يمتد فى غير البين الانتقار إلى الوسط ليشمل المنتقار إلى غير الوسط وينحصر اللازم فى القسمين المذكورين (قوله يدوم أو يزول) قال الدوانى فيه بحث إذ الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم الذى هو المراد بالزوم ههنا أعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لأن دوام السبب لا محالة لدوام السبب المنتهى إلى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى لأخص أعنى ما يكون منشؤه الذات فلا يجدى ههنا لما مر من أن الزوم هو الأعم . أقول لو أريد بالزوم ما يدوم به حصوله مادام الموضوع كالأعراض التى لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالقابل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك اهـ قاله أبو الفتح وأجاب المحقق الرزى فى شرح المطالع بأن الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات وانما لا يخلو عنها فى الكليات فيجوز أن يثبت عرض مفارق دائما جزئى من جزئياته مع انفكاكه عنه وردده السيد فى حواشيه بأن الزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الأعم ولا شك أن الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان فى الجزئى أو الكلى والبرق المذكور على تقدير تمامه انما هو فى الدوام بالقياس إلى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قلوا ثم أجاب عن أصل الاشكال بأن تقسيم العرض المءارق إلى الدائم والزائل تقسيم عقلى لتجوير العقل أن يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة فى بادىء الرأى وان لم يكن جائزا فى نفس الأمر اهـ وفى حاشية ميرزا هدهد الظاهر أن هذا التقسيم مبنى على قولهم الدائمة أعم مطلقا من الضرورية اهـ (قوله كالشباب والشيب) ظاهره أن كلا منهما يزول أما الأول فواضح

المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلا ، فالدوام بحسب
الواقع لا ينافي المفارقة بحسب الامكان .

خاتمة

أى هذه خاتمة لمباحث السكلى .

كونه يدوم أو يزول وبحسب الظاهر لا يصح التقسيم . فأجاب بقوله الدوام بحسب الواقع لا ينافي
المفارقة بحسب الامكان (قوله هذه خاتمة) هذا بناء على أن المراجع معربة وأنها خبر مبتدأ
محذوف لا على أنها موقوفة لا معربة ولا مبنية لعدم تركيبها مع العامل كما قيل بذلك (قوله لمباحث
السكلى) جمع مبحث بمعنى محلّ البحث (١) وهى القضايا التى يبحث فيها عن السكلى من حيث
كونه جنسا أو فصلا أو نوعا أو خاصة أو عرضا عاما أو الأبحاث التى تتعاقب بالسكلى من الحيثية
المذكورة

وأما الثانى ففيه نظر . وأحيب بأن الشيب قد يزول بالشباب كما ورد أن الخضر عليه السلام بعد
مضى مائة وعشرين سنة عليه يعود إلى الشباب ويكفى هذا الفرد اصحة زوال الشيب بالشباب
وكذا ما ورد أن زليخا رجعت إلى شبابها عند تزوج يوسف عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء الصلاة
والسلام وفى حاشية عبد الحكيم على القطب اكتفى فى شرح المطامع على الشباب وهو ظاهر وأما
الشيب بياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية فى كونه بطيء الزوال خفاء إلا أن
يراد به الشيب الغير الطبيعى فإنه يزول بالأدوية بمدة مديدة وسمعت أنهم يعالجون بالمعاجين مدة
مديدة فيصير الشعر الأبيض أسود وتعود القوة التى فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ
عمره مائة وست عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقى بياض فى أعلاه يتبدل
يوما فيوما بالسواد اه . وقد ذكرت فى شرحى على منظومتى التى فى التشریح فوائد تتعلق بالشيب
فأريت أن أذكره هنا بعضها استطرادا ، فأقول : سبب الشيب على ما نص عليه جالينوس هو
النكرج الذى يلزم الغذاء الصائر إلى الشعر إذا كان بلغميا باردا وكان بطيء الحركة مدة نفوذه فى
المسام فإن الدم مادام ثخينا دسما حادا لزجا فاشعر بكون أسود وإذا أخذ إلى المائية بسبب ضعف
المضم وقصور الحرارة الغريزية مال الشعر إلى الشيب ويطبخ الشيب استفرغ الخلط البلغمى فى
كل وقت خصوصا بالقي واستعمال جميع ما يميل الدم إلى المرار ويغلظه ويستأصل النغم من القلايا
المبصرة بالأبازير الحارة كالخردل والفلفل والدارصينى والمشويات والكوامخ المالحنة والتوابل وأخذ
المجونات الحارة مثل الترياق والمثروديطوس ومججون البيلادر والاطر يفلات والمسح بالأدهان
التي طبخت فيها الأفاويه الحارة المابضة مثل السنبلى وفقاح الاذخر والسليخة والترندل والعود
وغير ذلك وإنما اختص الشيب بالانسان دون غيره لأن بعض الحيوانات تتغير شعورها فى كل سنة

(١) (قوله بمعنى محلّ البحث الخ) فى الكلام حذف العاطف ومعطوفه : أى أو البحث بدليل قوله فيما يأتى
أو الأبحاث الخ ، وتوضيحه أن مبحث مفعول يراد به اما مكان البحث وعليه فباحث السكلى قضاياها المبحوث فيها
عنه من حيث كونه جنسا أو نوعا الخ أو المصدر : أى البحث ، فيراد بمباحث السكلى أبحاثه من تلك الحيثية
ولا يصح إرادة الزمان هنا كما لا يخفى اه الشرنوبى .

اعلم أن للكلى ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الكلى) و (يسمى كليا منطقيا) وهو ما لا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه

(قوله اعلم أن للكلى) أى الواقع محجولا على شىء حمل مواطأة كالحیوان كلى ، وقوله ثلاث اعتبارات وبقى اعتبار رابع : وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن غرضه منوطا به أسقطه عن درجة الاعتبار اهـ يس . والحاصل أنك إذا قلت الحيوان كلى كان مفهوم الحيوان موصوفا بالسكية وكلى وصفا له فمفهوم الحيوان من حيث كونه موصوفا بالسكية كلى طبيعى ومفهوم الكلى الواقع صفة وهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه من غير ملاحظة كونه حيوانا أو انسانا أو غير ذلك كل منطقي ومجموع الموصوف وهو الحيوان والصفة وهو الكلى : أى الهبة المركبة من مجموع مفهوميهما أعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة الذى لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه كلى عقلى هذا توضيحه (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم هذا اللفظ أى ما يفهم من لفظ كلى من غير ملاحظة شىء مخصوص وقوله وهو ما لا يمنع الخ تفسير لما يفهم من لفظ الكلى

فيكون النائب عوضه صورته صورة الجديد القريب العهد بالسكون ولأن اقصار ما عدا الانسان على غذاء واحد أوجب له ألفة أعضائه لذلك الغذاء وقوتها بخلاف الانسان فإنه يتنوع فى مطاعمه ومشاربه فتكثر العفونات فى بدنه وتكثُر الحرارة الغريزية عن تدبير بدنه وإصلاح رطوباته فتغلب الرطوبة ويحصل الشيب وإنما لم يشب شعر الابط لقوة حرارته لقربه من القلب فلا تنقى فيه فضلة بلغمية بل تتحلل بالعرق الدائم ، وإنما لم يسرع الشيب فى النساء والخصيان بسبب برد أضرجهن ، وسبب الشيب فى غير وقته كثرة الحرارة واليموسة ، فان الحرارة تحدث فى الأشياء اليابسة بياضا وفى ضدها سوادا اهـ (قوله للكلى ثلاث اعتبارات) قال الجماعة فى هذا المقام : إذا قلنا الحيوان كلى فهنا ثلاث اعتبارات الخ قاصدين التمثيل والتوضيح بذكر المثال ففهم المحشى التقييد فقال أى انا وقع محجولا على شىء حمل مواطأة كالحیوان كلى فتعقب بأنه قد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف مفهوم الكلى لما أن الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لا عارض أى محمول ولا المجموع وقول المحتى أيضا بقى اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن لهم غرض منوط به أسقطوه عن درجة الاعتبار اهـ مبنى على أن الكلى الطبيعى هو مفهوم الحيوان مثلا من حيث هو معروض للكلى المنطقي وهو أحد قولين . ثانيهما أنه الحيوان من حيث هو فعلى كل قول يرد عليه مقابله ، والمجب أنه ارتضى فيما بعد أن الكلى الطبيعى هو الماهية من حيث هى هى معنونا عنه بالاُوفق وعليه فالوارد هو الماهية من حيث العروض ، وتحرير المقام أن فى قولهم الحيوان كلى ثلاث اعتبارات : أى بالنسبة لما يتعاق به الغرض وإلا فبقي أمور أخر هى الحيوان المقيد على أن الكلى الطبيعى هى الماهية من حيث هى أو الحيوان المطلق على أنه الماهية من حيث العروض والعارض المقيد والحكم والنسبة ، لكن لم يقع من الشارح هذا القول فليس الباقى إلا أحد الأمرين المذكورين والعارض المقيد قال ميرزاهد وفى عبارة المتن إشارة إلى أن إطلاق الكلى على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظى كما صرح به شارح المطالع فى رسالة تحقيق الكليات (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم الكلى الصادق على

(و) ثانياً (معروضه) أى ما تعرض الكلية له ، ويسمى

أى وهو شئ لا يمنع نفس تصوره الخ هذا هو الكلى المنطقي وأفراد هذا الكلى إنسان وحيوان وناطق وضاحك وماش (قوله ومعروضه) أى معروض مفهوم الكلى : أى ما صدق عليه مفهوم الكلى كإنسان وحيوان وناطق وضاحك وماش ، فالحيوان كلى طبيعى من حيث كونه معروضا للكلى المنطقي لا من حيث ذاته . والحاصل أن الكلى الطبيعى ماصدقات المنطقي : أى الأفراد التى يصدق عليها الكلى المنطقي كالحيوان وما معه ، لكن لا من حيث ذاتها كما هو ظاهر كلام الشمسية (١) بل من حيث كونها معروضة للكلى المنطقية : أى متصفة بعدم منعها للاشتراك

الحيوان صدق العارض على المعروض ، وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه تعرض له الكلية : أى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للإنسان والكلى العارض للفرس إلى غير ذلك كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطقي ، ففي قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة : مفهوم الكلى من حيث هو والكلى المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس القريب نوع إلى غير ذلك فتدبر فانه قد أشكل الفرق بين هذه المفومات الثلاثة على من يدعى التفرد بمحلّ المشكلات قاله عبد الحكيم (قوله ومعروضه) أى من حيث هو معروض فانه هو الكلى الطبيعى على ما هو التحقيق لاذات المعروض من حيث هى . قال السيد إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فلا فرق إذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى اه ، وكتب عبد الحكيم على قوله فالصواب الخ هذا ما ذكره الشارح فى شرح اللطالع وقال انه منصوص فى الشفاء . وقال المحقق التفتزاني : وهذا مصرّح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين إلا أن بعضهم صرّحوا بالقييد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى أنه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال فى الجنس الطبيعى وغيرهما ، ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج أن الطبيعة التى يعرض لها الاشتراك فى العقل موجودة فى الخارج لأنها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه ، لكن كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال : المعانى التى لا تمنع مفوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هى من حيث كونهما واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو معدومة إلى قوله فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع : أى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهى التى تسمى بالكلى الطبيعى اه ، وأورد هلى قول السيد فلا فرق إذن أن كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص . وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام السيد أنه إذا كان الحيوان من حيث هو كليا

(١) (قوله كما هو ظاهر كلام الشمسية) راجع للنق : أى فانه فاسد يؤدى إلى عدم الفرق بين الكلى الطبيعى ، وبين الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى الخ ، وهو خلاف المنصوص ، فالحيوان من حيث كونه معروضا للكلى المنطقي كل طبيعى ، ومن حيث كونه معروضا للجنس المنطقي جنس طبيعى . والاسنان من حيث كونه معروضا للكلى المنطقي كلى طبيعى ، ومن حيث كونه معروضا للنوع المنطقي نوع طبيعى ، وكذا يقال فى ناطق وضاحك وماش وحينئذ فلا بد من قيد الحيثية اه المرنوبى .

كليا (طبيعيًا) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فإن المفهوم هو ما لا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلبة كالحيوان والانسان مثلا ، ومن المعلوم أن مفهوم الكلى ليس هو بعينه مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق مما تعرض له الكلبة في العنل .

(قوله المفهوم والمعروض) بدل من هذين وقول (١) ظاهر خبر عن التبرق (قوله فإن المفهوم) أى مفهوم الكلى والمعروض أى معروض مفهوم الكلى (قوله هو ما تعرض له الكلبة) أى الحقنق التى تعرض لها الكلبة المنطقية وأما فى نفسها أى بقطع النظر عما عرض لها من الكلبة المنطقية فلا تسمى كليا طبيعيا خلافا لصاحب الشمسية (قوله ليس هو بعينه مفهوم الحيوان) وذلك لأن مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ومفهوم لفظ الكلى ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه و بين المفهومين تباين كلى (٢) لأنه يمكن أن يتصور الحيوان ويغل عن كونه يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه (قوله مفهوم الحيوان ولا جزءا له) خبر ليس (قوله بل خارج) أى بل أمر خارج عنه اكونه وصفاله (قوله لأن يحمل على الحيوان) أى حمل الأوصاف على موصوفها كقولك الحيوان لى : أى الكلبة المنطقية وصف للحيوان وليست عينه ولا جزءه (قوله كالانسان) مثال للغير (قوله مما تعرض له الكلبة فى العقل) أى كما يعرض البياض للثوب فى الخارج وهذا : أى قوله مما يعرض بيان للغير وقوله فى العقل متعلق بعرض

طبيعيًا وجزئًا طبيعيًا أيضا كان مفهوما طبيعيا من حيث هى فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما إذا اعتبر بشرط عروض الكلبة والجنسية (قوله كليا طبيعيا) سعى الكلى الطبيعى كليا لأنه معروض لمفهوم الكلى من حيث هو معروض له ، وطبيعيًا لأنه منسوب إلى الطبيعة نسبة الفرد إلى المفهوم اه مير زاهد (قوله والفرق بين المفهوم الخ) يريد أن بيان الفرق بين الكلى الطبيعى والكلى المنطقي ظاهر ، وإذا ظهر التباين بين مفهوميهما ظهر التباين بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا ، وحاصله كما فى السيد أن مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للأبعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرض له فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ، ونسبة هذا العارض المسمى بالكلبة إلى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب ، وعاض هو مفهوم الأبيض ، ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتق من الكلبة الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض (قوله ومن المعلوم أن مفهوم الكلى الخ) وذلك لأن أحدهما يعقل مع الذهول عن الآخر فهما متباينان . لا يقال انه

(١) (قوله هذين الخ) النسخة التى بأيدىنا ليس فيها كلمة هذين ولا الفرق بل الفرق المخبر عنه بظاهرو لعلها نسخة أخرى .
(٢) (قوله تباين كلى) سبق له أن حمل الكلى المنطقي على معروضه من قبيل حمل المواطأة ، وهو حمل هو هو ، وقد اشترطوا فيه اتحاد الموضوع بالمحمول ذاتا ، واختلافهما مفهوما كحمل الأبيض على الثوب ، فكيف يكون بينهما تباين ، وهو يناق صحة الحمل والتعليل بقوله لأنه الخ لا يفيد ، فانه يمكن تصور الثوب ، ويفعل عن كونه أبيض وبالعكس ، ومع ذلك لا تباين بينهما تأمل اه الشرنوبى .

(و) ثالثها (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا (عقليا) فاذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكل يسمى كليا منطقيا لأن المنطقي انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا طبيعيا لأنه طبيعة من الطبائع، والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل (وكذا الأنواع الخمسة) من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة ففهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا

(قوله انما يبحث عنه) أى من حيث كونه جنسا أو نوعا أو فصلا أو خاصة أو عرضا عاما (قوله ومعروضه) أى من حيث إنه معروضه لا من حيث ذاته كما مر (قوله طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من الحقائق (قوله الا في العقل) أى والمنطقي أيضا لا تحقق له الا في العقل ولا يقال يلزم من ذلك أن يسمى المنطقي عقليا لأن علة التسمية لا تقتضى التسمية على أن الكل المنطقي وجد له حكمه تقتضى تسميته باسم آخر (١) وهذا لا حكمه له الا هذه فسميناها بمقتضاها وسمى المنطقي منطقيا نظرا للحكمة الأخرى فرقا بينهما (قوله مفهوم الجنس) أى الواقع

أثبت المفهوم مفهوما بقوله ان مفهوم الكل الخ فان الكل مفهوم أيضا وكذا قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان. لأننا نقول العبارة مصروفة عن الظاهر وأن التقدير ان مفهوم لفظ الكل أى ما يفهم منه ليس بعينه مفهوم لفظ الحيوان وقوله ولا جزء له أى وليس ذلك المفهوم من اللفظ جزءا للمفهوم من اللفظ الآخر (قوله والمجموع عقليا) المتبادر منه أن مجموع الطبيعى والمنطقي يسمى كليا عقليا فيلزم اعتبار المنطقي مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر ولا يعهد في المفهومات اعتبار الشئ عارضا لجزء وجزء مرة ويستتبع الحيوان الناطق فينبغى أن يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات الطبيعى والمنطقي عقلى قاله المحشى والسؤال ظاهر ومحصل الجواب أننا نعتبر في المركب ذات الطبيعى بقطع النظر عن كونه معروضا للمنطقي فيرجع للتجريد وهو شائع كثير في كلامهم وقول البعض أى المركب من مفهوم المعارض والمعروض من حيث هو معروض ورده على المحشى بأن مقاله وسوسة فتأمل منصفا (قوله لأن المنطقي انما يبحث عنه) علة للتسمية ومعنى بحث المنطقي عنه أنه يأخذ مفهوم الكل من حيث هو بلا اسناد لمادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الأحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكل لأنه يبحث عن الكل نفسه حتى تكون القضية طبيعية كذا في السيد وعبد الحكيم (قوله لأنه طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من الحقائق (قوله لعدم تحققه) أى هذا المفهوم الا في العقل لأن التركيب من المعروض والمعارض عقلى سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعارض والمعروض موجودين في الخارج كالأبيض أو قلنا بعدمه لعدم كون المعارض موجودا قاله عبد الحكيم ومثله في عدم الوجود الا في العقل الكل المنطقي ولكنه لا يسمى عقليا لأن علة التسمية لا يجب اطرادها (قوله وكذا الأنواع الخمسة) بل والجزئى تعرض له الاعتبارات الثلاث فاذا قلنا زيد جزئى فذات زيد من حيث تمتع الشركة جزئى طبيعى ومفهوم الجزئى أعنى ما تمتع الشركة جزئى منطقى والمجموع المركب منهما جزئى عقلى ولم يتعرضوا له لعدم تعلق الغرض به

(١) (قوله باسم آخر) أى غير العقلى وهو المنطقي، والحكمة هى بحث المنطقي عنه، لأنه هو الذى يوصل إلى الجهول بخلاف الجزئى اهـ الشرنوبى.

ومعروض الجنس أى ماتعرض له الجنسية كالحیوان والجسم النامى مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع للركب منهما يسمى جنسا عقليا وكذا النوع وسائر السكليات الجنس . واعلم أن الألف واللام فى الأنواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى السكلى أى وكذا أنواعه الخمسة فالسكلى جنس تحته أنواع وهى السكليات الجنس . فان قيل اذا كانت السكليات أنواعا يلزم أن يكون الجنس نوعا . قلت لا محذور فى ذلك فانه نوع باعتبار الجنس باعتبار آخر (والحق وجود) السكلى (الطبيعى) فى الخارج

محمولا فى قولك مثلا الحيوان جنس (قوله أى ماتعرض له الجنسية) أى والحقائق التى تعرض لها الجنسية المنطقية أى من حيث انها معروضة لها وموصوفة بها (قوله وسائر السكليات الجنس) أى باقىها وليس المراد جميعها والا لدخل ما تقدم من الجنس والنوع (قوله عوض عن المضاف اليه) هذا مذهب الكوفيين أما عند البصريين فى الكلام حذف (١) أى وكذا الأنواع الخمسة السكلىة له أى للسكلى يعتبر فى كل واحد منها الأمور الثلاثة المذكورة (قوله فالسكلى) أى من حيث هو جنس (قوله يلزم أن يكون الجنس نوعا) لوجه لتخصيص السؤال بالجنس فانه جار فى أخواته ما هذا النوع فالظاهر أن يقول يلزم أن يكون كل واحد مما عدا النوع وهو الجنس والنصل والخاصة والعرض العام نوعا (قوله قلت لا محذور الخ) الأولى (٢) أن يقول فى الجواب المراد بالأنواع الأقسام (قوله نوع باعتبار) أى باعتبار صدق مفهوم السكلى عليه (قوله جنس باعتبار) أى باعتبار مفهومه فى نفسه وصلاحيته للقول على الكثرة المختلفة الحقائق فى جواب ماهو (قوله وجود السكلى الطبيعى) أى الحقيقة السكلىة المعروضة للسكلى المنطقي ثم ان قوله والحق وجود الخ ليس المراد وجود كل كلى طبيعى لأن منها ماهو ممتنع الوجود ومنها ماهو ممكن غير موحود كماهة العنقاء بل

(قوله ومعروض الجنس) أى من حيث ذاته أو بقيد كونه معروضا على اختلاف الرايين وكلام الشارح ظاهر فى التقييد (قوله عوض عن المضاف اليه) لم يجعها عهدية لأنه لم يتقدم التعرض لسكونها أنواعا للسكلى حتى يصح العهد (قوله يلزم أن يكون الجنس نوعا) لوجه لتخصيص الجنس بل مثله سائر السكليات ما عدا النوع الحقيقى فكان الظاهر أن يقول يلزم أن يكون ما عدا النوع نوعا ويقول فى الجواب فانها نوع باعتبار جنس وفصل وخاصة وعرض عام باعتبار مثلا الحيوان باعتبار اندراجه تحت مفهوم السكلى نوع منه وباعتبار مقوليته على الكثرة المختلفة الحقيقة جنس ويقال مثله فى البقية وقد يجاب بأن الشارح ترك التنصيص على البقية اتسالا على معرفته بالمقايسة (قوله والحق وجود السكلى الطبيعى فى الخارج)

(١) (قوله فى الكلام حذف الخ) يؤخذ منه ومن كلام العطار أنها ليست للعهد والظاهر خلافه ، فهى إما للعهد العلمى لأن الكلام فى السكلى المنطقي المبحوث عنه فى الفن المقسم إلى أقسامه الخمسة المعلومة التى هى أنواع له ، ووصف المصنف لها بالخمسة قرينة على ذلك ، أو للعهد الذكري لتقدم ذكر مدخولها صراحة فى قول المصنف آتفاء والسكليات خمس الأول الجنس الخ .

(٢) (قوله الأولى الخ) فيه أن المقسم متى كان كليا ، وأقسامه حقائق متباينة كما هنا كانت أقسامه أنواعا له . كالحیوان المنقسم إلى الانسان والفرس الخ فانها أنواع له ولا محذور فى جعل الجنس نوعا هنا ، ومثله الفصل والخاصة والعرض العام ، فان هذا الجمل باعتبار اندراجها تحت مفهوم مطلق كلى منطقي ، وإن كانت فيما مضى لها معافى آخر . وكذلك النوع هنا خلافه هناك ، فانه هنا باعتبار اندراجه مع بقية الأنواع تحت مفهوم السكلى المنطقي وهناك باعتبار مقوليته على الكثرة المنفصلة الحقيقة الخ : أى باعتبار اندراج أشخاصه تحته ، وبقولنا وكذلك النوع الخ تعلم ما فى كلامه وكلام العطار من التخصيص بماعدهاه المرئوبى .

لا بمعنى الاستقلال بل (بمعنى وجود أشخاصه) وأفراده فإن أفراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجودا في الخارج تبعا وضمنا ، وأما الكلي المنطقي والعقلي

المراد أنه قد يكون موجودا (قوله لا بمعنى الاستقلال) الاضافة للبيان (قوله بل بمعنى وجود الخ) الاضافة للبيان أي أنه وجد في الخارج في ضمن أفراده (قوله وأفراده) عطف تفسير وهذا بناء على حل الشارح له والذي اختاره المصنف في شرح الشمسية ما قاله بعضهم ان معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج وجود أفراده في الخارج على صورة الكلي لا وجوده في ضمن أفراده وكلام المصنف هنا ظاهر في هذا . والحاصل أن الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج استقلا لا باتفاق لأن الموحد في الخارج لا يكون الاجزئيا واختلاف دل له وجود في خارج الأعيان في ضمن أفراده

أي قد يكون موجودا فيه لأن كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشمريك الباري وما هو معدوم ممكن كالغناء قاله السيد فقوانا الكلي الطبيعي موجود في الخارج قضية مهمة وقد استدلل الرازي في شرح الرسالة على وجوده بأنه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موحد ورده المصنف في شرحه عليها بأنها لا نسلم أن المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأيضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة مختلفة لأن حصول الكلي في الخارج في المكان يوجب حصول أجزائه الخارجية فيه والحق أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى أن في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كز يد وعمرو وهذا ظاهر واليه أشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج وأما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهية العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي اه فظهر صحة ما قاله المحنثي إن الشارح قد قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه اه لأن قول الشارح فان أفراده الخ هو بمعنى كلام الرازي والمصنف اعترضه وحقق خلافه كما سمت وعدم اتجاه انكار البعض ذلك وما تعسف فيه بارادة تطبيق كلام الشارح عليه يظهر لك ذلك بالتأمل ، ثم ان ذلك البعض نقل عبارة عبد الحكيم في هذا المقام بالحرف مع صعوبتها وأصل نسخ عبد الحكيم كلها محرفة فنقلها بما فيها من التحريف والتصحيف . وقد من الله على الفقير بنسخة من عبد الحكيم صحيحة جدا قدم بها رجل فاضل من بخارى فصححنا عليها نسخة مصرية وعليها اعتمدت في النقل فأنا أنقل تلك العبارة التي نقلها وأتبع بشرح غامضا لتم الفائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى (انا نعلم بالضرورة أن اطلاق الحيوان على أشخاصه) النوعية كالانسان حيوان أو الشخصية كز يد حيوان (ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه) في قولنا الذهب عين الجارية عين الخ (و) ليس كاطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة في حل غير الذاتي كقولنا الانسان أبيض أو كاتب مثلا لأن معنى الحل في الجليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الهيئة تختلف بحسب اختلاف الحل ففي حل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفي حل الوجود حيثية اسناده الى الجاعل وفي حل الأوصاف العينية قيام مبدأ المحمول به قال ميرزا جان في حواشي شرح حكمة العين والمراد بالمبدأ

فيكون وجوده في الخارج تبعاً لأنه جزء للأفراد الموجودة وجزء الموجود موجود وهذا قول جماعة وتبعهم الشارح وذهب آخرون إلى أن الكلّي الطبيعي لا وجود له لا استقلالاً ولا تبعاً واختاره بعض المحققين قائلاً لأنّسليم أن الكلّي جزء للجزئي الموجود في الخارج إذ لو كان جزءاً له لزم أن يحل الشيء الواحد في أمكنة متعددة في آن واحد لأن الحيوان الكلّي متحقق في زيد وعمرو وبكر المختلفي المسكان والأوصاف فيلزم أنه موجود في المشرق والمغرب وأنه أسود وأبيض وطويل وقصر وحى وميت وهذا باطل فلذا كان التحقق أن الكلّي الطبيعي أمر اعتباري

المنشأ لمبدأ الاشتقاق كيم والمشتق ليس ذاتياً كما حققه السيد في حاشية التجريد (بل نجزم بأنه) أي الشيء الذي حمل عليه الحيوان (متقوم) ذلك الشيء (به) أي بالحيوان لأنه جزؤه فهو داخل في قوامه وحقيقته (ولانفني بالجزء الاما يتقوم به الشيء) وعطف قوله (ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونها) تفسير مهم مثل لذلك بمثل محسوس فقال (كالمثلث) أي السطح المثلث وهو ما أحاط به ثلاث خطوط (فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط) لأن الخط جزؤه والمراد جنس الخط لأنه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح) المحاط به لأنه جزؤه الثاني (مع قطع النظر عن وجوده) أي وجود ذلك الشيء المتقوم بالجزء (وعدمه) وإنما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشيء وعدمه لأن الكلام مفروض في تقوم للماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة في الخارج أولاً فإذا ثبت تقومها بالجزء وعرض لها الوجود خارجاً يجب أن يوجد جزؤها خارجاً ضرورة اتحاد الكل والجزء في ظرف الوجود فلذلك قال (ولاشك أن ما يتقوم به الموجود يجب أن يكون موجوداً وخالصته) أي خلاصة الدليل السابق كما هو المنبأدر لكن الكلام المذكور يفيد أنه دليل آخر وهو الظاهر وحينئذ فالمراد وخلاصة الاستدلال (أنه لاشك أن بعض الأشخاص) كالإنسان (بشارك بعضاً آخر) كالفرس (دون بعض) كالشجر (في أمر) وهي الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أي الآثار المترتبة عليه وإنما قطعنا النظر عن الوجود هنا لأنه عام لسائر الموجودات ونحن لم نعتبر المشاركة فيه بل إنما اعتبرناها في الماهية المندرج تحتها تلك الأشخاص كما مثلنا (فذلك الأمر المشترك يتقوم به الأشخاص في حد ذاتها) أي مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض وفي مبرزاهد لولم تكن الأشياء حاصلة بنفسها في الخارج لم تكن حاصلة بنفسها في الذهن ولم تكن الذاتيات متحققة في الوجودين اه ومبناه ماسلف من ان التحقيق أن الحاصل في الذهن هو نفس الماهية الموحودة خارجاً لاشبهها ومثالها (ف) ظهر أن جزء الموجود موحود و (ان دفع الاعتراض) من المتأخرين المنكرين لوجود الكلّي الطبيعي في الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذي تلقاه الفحول بالقبول و) ذلك الاعتراض (هو أنه إذا أريد أنه جزء له في الخارج فمنوع بل هو أول المسئلة) المتنازع فيها (وان أريد أنه جزء له في الذات فلا نسلم أن الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب أن يكون موجوداً في الخارج و) وجه (ذلك) الاندفاع ظاهر (لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ، نعم انه ينقسم الى خارجي غير محمول) كالخشب للسريير والجدار للبيت فلا يقال البيت جدار لأن الجمل يقضي الاتحاد في الوجود والجزء الخارجي للشيء

لاوجود له خارجا أصلا والموجود في الخارج حثيات على صورة الكلّي المرتسمة في العقل وأما قولهم في تعريف زيد إنه حيوان ناطق فهو تعريف ماهيته الاعتبارية لا الحقيقية وإذا علمت (١) أن كلا

له وجود متقدم عليه في الخارج فله وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع للمركب وجود آخر كان له وجودان حينئذ وهو محال (وذهني محمول) في قولنا مثلا الانسان حيوان فالواجب ان الماهية ان أخذ بشرط لاشئ أي بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة لا يكون محمولا وان أخذ من حيث هو هو أي من غير التفات الى أن يكون معه شئ أولا يكون كان محمولا فقوله (بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ) المناهية للحمل (ولا بشرط شئ) المصحح له راجع للجزء الذهني وأما الجزء الخارجي فلا يحمل (على ما حقق في موضعه) من كتب الحكمة والكلام البسطة فان هذه المسئلة شهيرة أطولوا فيها الكلام وقد ذكرها السيد في كثير من مؤلفاته (ولو كان بينهما) أي الماهية وجزئها (اختلاف بالذات) بأن تكون الماهية موجودة في الخارج وجزؤها موجودة في الذهن فقط (لزم أن يكون لشيء واحد ماهيتان) ماهية موجودة في الخارج وأخرى موجودة في الذهن لأن المفروض أن الجزء موجود في الذهن فقط ان قلنا بالتركيب في الماهية حقيقة (أو) يلزم أن يكون إطلاق الجزء على أحدهما) أي أحد الجزأين وهو الجزء الذهني (بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون) المنكرون لوجود الكلّي الطبيعي خارجا وهذا مرتبط بقوله أو يكون إطلاق الخ قال مبرزان في حواشي شرح حكمة العين صرح بعض المحققين بأن إطلاق المركب على ما لا يكون مركبا إلا في العقل فقط على سبيل المجاز اه وعلى هذا فإطلاق الجزء المفروض انه ذهني للموجود الخارجي تجوز بتشبيهه بالجزء الخارجي فهذا الاصطلاح له مصحح اعوى ثم لاوجه لزيادة من في قوله (من أن الأشخاص) لأن القول يتعدى بنفسه للجمله ولا داعي للتضمنين (هويات) جمع هوية نسبة لهو يستعمل في الحقيقة الجزئية الخارجية (بسيطة) أي لا تركيب فيها (في الخارج) وإن عرض لها التركيب في التعقل فانه (ينترغ العقل منها بحسب) اعتبار (المشاركات) في الجزء الأعم كالحوانية (والمباينات) بسبب الوصول كالناطقية والصاهلية (أمورا كلية) هي الجنس والنصل وغيرها من الخواص فهذه الكليات كلها منتزعة من الهويات البسيطة (إلا أن) الفرق بين الذاتى والعرضى أن (ما ينتزع من ذاتها

(١) (قوله وإذا علمت الخ) اعلم أن المصنف يرى وجود الكلّي الطبيعي في الخارج لا من حيث كونه جزءا لأفراده كما قال الشارح بل من حيث يوجد شيء من أفراده يصدق عليه ، ويكون عينه بحسب الخارج ، وإن تغايرا بحسب المفهوم كذا قرر في حاشية العنود ، وإنما قال لا من حيث كونه جزءا لما يلزم عليه من حمل الجزء الخارجي على كله ، وهو باطل ، بهذا يتضح أن صحة حمل ناطق على زيد ، لأنه عينه خارجا وإن تغايرا مفهومهما ، فما قاله الحاشي من أنه مبين لزيد ، ولا منافاة لصحة الحمل خلاف النصوص وبأباه العقل ، وأيضا قوله : ومما يدل على أنه لاوجود له الخ يلزمه أن زيدا من ماصدقات انسان وهو كلّي طبيعي ، وقد اختار أنه لا وجود له ، فيكون زيد كذلك هذا خلف . واعلم أيضا أن الماهية بشرط شيء الآتية في كلامه هي الأفراد الخارجية كزيد ، والماهية بلا شرط شيء هي الكلّي الطبيعي كإنسان وهي أعم من الأولى لخلوها من اشتراط ضم العوارض والشخصات لها وهي موجودة بوجود أفرادها على ما هو الحق عند المصنف ، وتبقى قسم ثالث وهو الماهية بشرط لاشئ ، وهي لا وجود لها إلا في الذهن اتفاقا لاشتراط خلوها من العوارض وهي مباينة للأولى وأعم من الثانية اه المترنوبي .

من حيوان وناطق لا وجود له في الخارج وأنه مبين لزيد كان جملة عليه مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا وبما يدل على أنه لا وجود للكلى الطبيعي أنه من مصادقات الكلى المنطقي وقد

يسمى جزئيا) أى جزءا لها (ودائيا) منها (وميترع عنها) أى عن تلك الاشخاص أو الهويات البسيطة (بملاحظة أمر خارج) كانتزاع الضحك بواسطة إدراك الأمور الغريبة مثلا (يسمى عرضيا) لعروضه للذات واستناده لأمر خارج (كالوجود فانه) عرض للماهية (ينتزع عنها بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشيء) المقتضية لوجوده على ما قاله الاشراقيون ان الماهية هي الأثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل ينتزع منها الوجود ويصفها به مثلا ماهية زيد تستتبع الفاعل في الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس إلا اعتبارا عقليا انتزاعيا كما أنه يحصل من الشمس أثر في مقابلها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء مستقر ثابت في نفسه تجله الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود ويصفها به فيقول وجد الضوء بسبب الشمس ثم قال مؤيدا لما استدله على وجود الكلى الطبيعي (و يشهد له) أى لوجود الكلى الطبيعي (ما تفقوا عليه من أن الماهية إذا لم يكن تشخيصها نفسها لا بد له) أى للتشخيص وهو التبعين الخارجى (من علة) وتلك العلة (إيمانفسها فينحصر) على هذا التقدير (نوعها في فرد) ضرورة وحدة المعلول عند وحدة العلة لكن انحصار نوع الماهية في فرد واحد باطل بالمشاهدة (أو) لا تكون العلة نفسها (ف) يعطل التشخيص (بموادها) أى ذاتياتها (أو أعراض تكشف لها) وهو الواقع وحينئذ يلزم وجود الماهية خارجا (فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخيص إلى العلة يقتضى أن يكون الاتصاف به خارجيا وهو) أى الاتصاف الخارجى (يقتضى وجود الموصوف في الخارج) ثم أشار لدفع ما أوردوه أيضا على القول بوجود الكلى الطبيعي خارجا بقوله (ولا غبار على هذا المطاب إلا ما قالوا من أنه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين) إذ الفرض أن الوجود للفرد والماهية في ضمنه فهما موجودان بوجود واحد وفي حاشية ميرزا جان على شرح حكمة العين أن ذلك الوجود الواحد إن قام بكل واحد من الماهيتين كان في قوة قيام العرض الواحد بمعينين وإن قام بالمجموع لزم وجود الكل بدون أجزائه وإن قام بأحدهما لم يكن الموجود إلا ذلك الواحد (أو بوجود مغاير له فلا يصح الحمل) لأن الحمل يقتضى الاتحاد في الوجود (و) يرد أيضا (أن كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبدئية وهذا) أى ما ذكر من الأمور الموردة (هو الذى قادهم) وجرهم (إلى الحكم بامتناع وجوده) أى الكلى الطبيعي (وقد أجيب عن الأول) وهو قوله لو كان موجودا فاما بوجود الفرد أو بوجود مغاير له (بما لا يحتمل المقام إرادته) وحاصل ما أجيب به اختيار الشق الأول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأمرين فان قيام الشيء الواحد بأمرين إنما ثبتت محاليتها في العرض الموجود لا الأمور الاعتبارية الانتزاعية والوجود منها والأدلة التي أوردوها على الامتناع إنما تمت في بطلان قيام الأعراض الموجودة ويؤيد ما قلنا قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود إلا بعد تقييده بقيده فانه ما لم يصير ناطقا أو صهالا أو غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومن منع ذلك فقد كبر عقله فاذن الوجود لا يعرض إلا للحيوان المركب فالحيوان الناطق

فلم يثبت وجودهما في الخارج

قالوا بعدم وجوده كما قال الشارح ومما ينبغي التنبيه له أن الماهية التي تتحقق في الأفراد على القول الأول هي الماهية لا بشرط شيء أما الماهية بشرط لاشيء فهو الكلي من حيث كايته وهذا لا يحتوى عليه الفرد والماهية بشرط شيء جنس الأفراد (قوله فلم يثبت وجودهما في الخارج) أى لأن

وإن كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه والثانى وهو قوله وأن كل موجود في الخارج فهو متشخص بأنه حكم وهمى أى حكم به العقل مشوبا بمخالطة الوهم فان الحاكم فى الأحكام الكاذبة هو العقل المشوب بالوهم دون العقر المجرد فانه إذا تجرد عن مخالطة الوهم كانت أحكامه صادقة (كيف لا) يكون حكما وهميا (والتفتيش المذكور) سابقا بقوله لاشك أن بعض الأشخاص الخ (ساق إلى وجود الأمر المشترك وإلى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس فى الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس وأن ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ) وإلى هنا انتهى كلام عبد الحكيم وما نقله عن الاشارات ذكره الدوانى متمما فقال بعد قوله ففرض وجوده محال وأن ما لا يتخصص بمكان أو وضع بذاته أو بسبب ماهوفيه كأحوال الجسم فلاحظ له من الوجود وأنت يتأتى لك أن تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لأنك ومن يستحق أن يخاطب تعلمان أن هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصنف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانك لا تشك أن وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو إما أن يكون بحيث يناله الحس أو لا يكون فان كان بعيدا من أن يناله الحس قد أخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وإن كان محسوسا فلا محالة له وضع وأين ومقدار معين وكيف متعين لا يتأتى أن يحس بل ولا أن يتخيل إلا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص بالحالة بشئ من هذه الأحوال وإذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الأحوال فاذا الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الأصلية التى تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى هذا كلامه اه . قال ميرزا هاد قیل الطبيعة والشخص متحددان فى الخارج فلا يعقل كون الشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة ولا يخفى أن النشئ لا يصير محسوسا بالذات أو بالعرض إلا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الأثر والوضع ونحوهما فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عنها لا تكون محسوسة بالذات ولا بالعرض وتفصيله أن المحسوسات لها مراتب الأولى نفسها من حيث هى وفى هذه المرتبة لا تصدق عليها إلا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفى هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذو وجودها من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض مخصوصة من الاثر والوضع ونحوهما وفى هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات أو بالعرض فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الأعراض المخصوصة موجودة وليست بمحسوسة أصلا فتأمل جدا اه فثبت أن الكلى الطبيعى موجود فى الخارج . قال الدوانى لا يقال هذا يرجع إلى وجود الشخص كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه لأننا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آفنا يعطى وجود أمر آخر بوجود

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلماذا ترك البحث عن وجودهما

وجودهما في الخارج يقتضى تشخيصهما وهو ينافى كليهما (قوله خارج عن الصناعة) أى صناعة أهل للنطق أى خارج عن فن المنطق لأنه إنما يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول والتوصل المذكور لا يتوقف على وجودهما في الخارج (قوله فلماذا) أى فلاجل أن البحث عن وجودهما خارج ترك المصنف البحث عن وجودهما وتعرض لوجود الطبيعى لتعلق الغرض به لأنه يوصل للمجهول التصورى لأنه يكون جنسا ونوعا ووصلا وقد يقال ان البحث عن وجود الطبيعى أيضا خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث إنها موجودة فالأظهر أن يقال إنه بين وجود الطبيعى لأن فيه توضيحا للأمثلة التى مثلوا بها للكلى المنطقي كحيوان وانسان وناطق وضاحك وماش وهذا يسوغ البحث عنه فى كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقي مع أن فيه توضيحا لمفهوم المنطقي (١) لأن العادة هى التوضيح بالأمثلة وترك البحث عن وجود العنلى لمزيد غموضه (قوله البحث عن وجودهما) أى فى الخارج

للشخص فوجود واحد والموجود اثنان ولوقال المصنف بعين وجود أفراده لكان بعينه مذهب القدماء اه قال أبو الفتح منشأ السؤال أنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود أشخاصه مجازا كما أشار إليه المصنف بقوله بمعنى وجود أشخاصه. وحاصل الجواب أن كلام الشيخ صريح فى رد أوهام الناس من أن كل موجود محسوس ولاشك أن توهم الناس إنما هو فى الموجود الحقيقى دون المجازى فلا بد أن يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لأننا لسنا ممن آمن بما بين دفتى الشفاء والاشارات وأما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظر لأنه إن كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمجال مختلف وإن كان الموجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون أجزاءه وكلا اللازمين محال قطعا أه. وأجاب ميرزا هدى بأن لوجود واحد فى الخارج والموجود اثنان فى الذهن فها هو اثنان فى الذهن موجود فى الخارج بوجود واحد وذلك لأنه ليس فى الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة الوجود بوجود واحد شخصى ثم القبل يعتبر تلك الطبيعة المحضة من حيث هى مع قطع النظر عن العوارض وحينئذ يحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران فى الذهن ومتحدان فى الوجود وربما يقل لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة المحضة لوجود الالهى والوجود قبل الكثرة لأنه ليس إلا بعناية الله سبحانه وتعالى وأما من حيث انه للشخص وإن كان بعناية الله تعالى الا أن صحح استناده اليه سبحانه العوارض المادية اه وقد نظمنا فى هذه المقولة الشوارد الكثيرة الفوائد فلا تسأم من الاطالة ولا تشكى الملالة (قوله والنظريه) أى فى وجودهما خارج عن الصناعة أى صناعة المنطق لأنها باحثة عماله دخل فى الايصال قال الرازى فى شرح الرسالة لأن البحث عنهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث هو موجود وهذا

(١) (قوله المنطقي) كذا بالنسخة التى بأيدينا ، والصواب الطبيعى ، ووجه توضيح الأول للثانى أنه عارض ، والعارض يوضح المروض ، وقوله لأن العادة الخ أى والأمثلة للطبيعى لا للنفقى ، فلذا بحثوا عن وجوده دون للمنطقي اه الشرنوبى .

فصل : في المعرفة وأقسامه

اعلم أن الغرض من المنطق معرفة صحة المكر وفساده ، والفكر إما لتحصيل المجهولات التصورية أو التصديقية فيكون المنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فبادئ التصورات الكليات الخمس ومقاصدها المعرفة والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع في المقاصد فقال (معرفة الشيء ما يقال .

فصل : في المعرفة

أى فى بيان ماهية المعرفة (قوله وأقسامه) أى من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص (قوله أن الغرض) أى المتصود (قوله المكر) أى ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول وحينئذ فصحته عبارة عن استجماعه الشروط وفساده عبارة عن عدم استجماعها (قوله طرفان) أى جزآن (قوله تصورات) أى ما أفاد التصورات من القول الشارح والتصوير إدراك المفرد (قوله وتصديقات) أى ما أفادها من الحجج والتصديق إدراك النسبة (قوله ولكل منهما) أى من التصورات المجهولة والتصديقات المجهولة (قوله ومقاصد) أى مفيد لتلك التصورات والتصديقات (قوله فبادئ التصورات) أى فالمبادئ التى تتحصل منها مقاصد التصورات (قوله الكليات الخمس) أى ما عدا الغرض العام لأنه لا يأتى منه تعريف كما سيقول (قوله ومقاصدها) أى المتصود لأجل إفادتها (قوله المعرفة والقول الشارح) أى لأنه يقصد للتوصل به للمعرفة والعطف للتفسير (قوله لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات) أى لما فرغ من القضايا التى يبحث فيها عن مبادئ التصورات وهى الكليات الخمس (قوله ما يقال) أى شىء يحمل عليه حمل مواطأة بأن يجعل الشىء موضوعا والمعرفة محمولا

مشارك بينهما وبين السكى الطبيعى الالوجه لا يراده واحالهما على علم آخر اه وهذا الاشكال نقله المحشى وتكافى فى جوابه كتكافى البعض الآخر .

فصل : في المعرفة وأقسامه

أى فى تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح التعريف به وأقسامه إلى الحد والرسم التام والناقص (قوله اعلم أن الغرض الخ) هذا تمهيد لقول المصنف معرفة الشىء الخ (قوله فيكون المنطق طرفان) أى قسمان وفى نسخة طريقان فيراد من المنطق حينئذ مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات وسقط ما تكافى به البعض هنا (قوله مبادئ) جمع مبدأ بمعنى مكان البدء وأراد به الكليات الخمس لأن منها تتركب التعاريف فهى ناشئة عنها إذ الكل متوقف على جزئه (قوله ما يقال) أى يحمل عليه جملا حقيقيا لكن المقصود من ذلك الحمل التصوير فان الغرض من حمل شىء على شىء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الأكثر وقد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان المحمول كاهنا وكافى أقسام المقول فى جواب ماهو وأى شىء هو وهذا ما اختاره الدوانى وأيده ميرزاهد بأن المقصود بالذات من التعريف هو تصور المعرفة وهذا بتصوير صورة المعرفة بالكسر على وجه ينطبق على المعرفة بالفتح انطباقا بالذات كما فى تصور المعرفة بالكسرة أو بالعرض كما فى تصويره بالوجه ولا شك أنه حين التعريف يحمل المعرفة على المعرفة ويحصل التصديق بثبوته له والا لما كان مرآة للملاحظة

عليه) أى على النقيض (لافادة تصويره) فقولُه ما يقال عليه جنس شامل .

وهذا شامل للجل قائم على زيد فى زيد قائم مثلاً ولا يمكن قوله لافادة الخ يخرجُه وجل المعروف على المعروف جل ظاهرى أى أنه جل بحسب الصورة وفى الحقيقة (١) ليس هناك جل فادأقلت الانسان حيوان ناطق فالانسان فى الصورة موضوع وحيوان ناطق محمول لكن ليس الحكم والجل بمراد لافادته التصديق فينا فى قول المصنف لافادة تصويره وأيضاً المحكوم عليه فى الحقيقة الأفراد والتعريف للماهية فالغرض إنما هو كشف الماهية وتفسيرها وحينئذ فالماضى على حذف أى التفسيرية وقولك

لكن ذلك التصديق ليس مقصوداً بالذات فان القصد الواحد فى الحالة الواحدة لا يمكن أن يتعلق بالذات بأمرين كما يشهد به الوجدان السليم والفهم المستقيم اهـ ونقل المحشى عن السيد إنكار الجل بين المعروف والمعرف وفتح عليه أنا إذا قلنا فى جواب ما الانسان حيوان ناطق لا يقدر له مبتدأ ولا خبر وإنما رفع لأنه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وهو كلام غير مستقيم لأننا لا نخرج القواعد النحوية المتكاملة باصلاح الألفاظ على الاصطلاحات المنطقية والنحاة لا ينكرون الجل والمستدأ عندهم مقدر فى الصورة المذكورة ولم يستثنها أحد من مواضع تقدير المبتدأ أو الخبر اقيام القرينة فالحكم عندهم مطرد وما ذكره المحشى يوجب تخصيصاً فى كلامهم من عند نفسه وكأن بعض أسياننا اغتر بمثل هذا الكلام فقال إن مثل قولنا الانسان حيوان ناطق أنه على حذف أى التفسيرية وتعليل الرفع بما ذكر مخالف لما أجمعوا عليه من أن الرفع بالتجرد مختص بالمضارع مع لزوم أن يكون الأسماء قبل التركيب كلها مرفوعة بمقتضى هذا التعليل قال الدوانى ومن أراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الجل فله أن يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه أن يحمل عليه إلا أن عددهم الحد بالنسبة إلى المحدود من أصناف المقول فى جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يوجب كون الحد من حيث أنه حد مقولاً ومحمولاً على محدوده وهذا خادش لما قرره بعضهم من انتفاء الجل فى التعريف اهـ وقوله ما من شأنه أن يحمل عليه أى لافى حال التعريف وما تعقب به المحشى كلامه بان قوله ما من شأنه الخ يلزم عليه جعل التعريف شاملاً لا اختيار أكثر من أن تحصى مدفوع بخروج هذه الأختيار بقيد لافادة تصويره وأما جل تلك الأختيار لافى حال التعريف فانما تفيد التصديق دون التصور قال العصام وبما يؤيد اعتبار الجل فى التعريف أن تركيب لفظى المعروف والمعرف تركيب تام وليس داخلاً فى شئ من أقسام الانشاء فلا بد أن يكون تركيباً خبرياً مشتملاً على الحكم والجل ويؤيد عدم اعتباره أن الحكم ليس على الأفراد إذ التعريف إنما يكون للجنس لا للأفراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعاً اهـ

(١) (قوله وفى الحقيقة الخ) القائل بعدم الجل السيد السند ، والتحقق ما ذهب اليه الجلال الدوانى من أن الجل حقيقى ، وهو قسمان : ما يقصد به صفة الموضوع كجل قائم على زيد وهو الكثير ، وما يقصد به تصور الموضوع بصورة المحمول كما هنا من حيث انطباق التعريف على المعروف دون قصر أو زيادة ، يدل لذلك قول جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم صدقت حين أجابه عن حقيقة الايمان ، ولا ينافى ذلك قول المصنف لافادة تصويره فان الموضوع وهو المعروف له بالفتح جهران أفراداً ومفهوماً ، فن جهة الجل يراد به أفراده إذ الموضوع من حيث هو موضوع يراد به الماصدق ، ومن جهة كونه بصدد التفسير والتعريف يراد به المفهوم ، إذ التعريف إنما هى للمفاهيم ، ولما اشبهه عليهم لإحدى الجهتين بالأخرى اضطررنا حتى خرجوا عن البيهقى من قواعد النحو فقدرنا : أى التفسيرية ورنعوا ما بعدها بالتجرد على أن لا يكون مبتدأ ولا خبراً مما لم نسمع به إلا هنا اهـ القمرونى .

للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع أنهما يقالان على الشيء لافادة تصوره لأنه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الأعم والأخص

الانسان حيوان ناطق في معنى أى الحيوان الناطق (قوله للمعرف وغيره) كقائم من زيد قائم وشامل للكيات الجنس (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) أى بحيث يكون التعريف غير مانع (قوله مع أنهما يقالان) أى يحملان على الشيء لافادة تصوره فيقال الانسان حيوان والفرس ماش مع أنهما ليسا بتعريف وحينئذ فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع (قوله لأنه لا يراد) على لقوله لا ينتقض وقوله تصوره بوجه ما الأولى تصوره ولو بوجه ما (قوله والا لجاز أن يكون الأعم الخ) كما اذا قلت الانسان حيوان (قوله والأخص) كما اذا قلت الانسان كاتب بالفعل وقوله لكنه لم يحز أى وحينئذ فلم يكن المراد

ونظريه أبو الفتح اما أولا فلائنه يجوز أن يكون الكلام تركيبا خبريا باعتبار دلالة على الحكم بان لم يتحقق خبر كخبر الشاك والنائم والساهى على ما تقر في موضعه وأما ثانيا فلائنه يجوز أن يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسرى إلى الأفراد وان لم تلاحظ الأفراد على ما هو التحقيق في أحكام المحصورات هلى أنالانسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة أيضا اه وبقى ههنا إشكال نفيس أورده القطب الرازى في رسالته المعمولة في العلوم المختلفة وهو أنه اذا كان الغرض من الحل في التعريف التصوير يشكل عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن حقيقة الايمان ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره لأن التصديق انما يكون في القضية وحاصل الجواب أن التعريف انما يستقيم إذا كان المعرف مساويا للمعرف أى يصدق كل منهما هلى ما صدق عليه الآخر وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصوير وهى التعريف وجهة التصديق وهى أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله وملائكته الخ فتصديق جبريل راجع إلى جهة التصديق لا إلى جهة التصوير اه (قوله لافادة تصوره) خرج بهذا القيد المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة التصور قال المحشى والمراد لافادة المبدأ تصوره لأن المفيد هو المبدأ والمعرف معد كما قيل أوفى حكم المعد فى عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لأنه كثيرا ما ينتفى مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز اه أراد أن المفيد هو المبدأ المياض وهو العقل العاشر لأنه المراد عندهم رصروا به فتفسير البعض المبدأ بالشخص خروج عن اصطلاحهم مع أن اسنادها اليه كاسنادها للمقول لأن كلا واسطة فى الافادة والمفيد حقيقة عندهم هو المبدأ الفياض يدل لذلك ما سنقله عن الخلدخالى ثم بعد هذا فدعوى أن التعريف معد أو كالمعد مع أن المعد هو ما يتوقف عليه المطلوب ولا يجامعه كالخطوات الموصلة للمقصد غير صحيح وقد صرح السيد فى حاشية القطب بذلك فقال ان العلم بأجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه لأن المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل اه والتعليل بقوله لأنه كثيرا ما ينتفى الخ مع فساده فى نفسه لو سلم لا ينتج أنه معد إذ المعد لا يجامع المطلوب دائما ونعم ما قال ميرزا هدى أن المعرف آلة لمعرفة المعرف ومرآة له وأن فى التعريفات تصورا واحدا يتعلق بالمعرف بالكسر أولا وبالذات وبالمعرف

معرفا لكنه لم يجز كما سيجيء بل المراد تصويره بالسكنه كما في الحد التام أو بوجه يميزه عن جميع ماعده كما في الحد الغير التام والرسم والجنس والعرض العام وإن أفادا تصور الشيء بوجه ما بالصور . اذ كر وهو التصور بوجه ما (قوله بل المراد الخ) فيه أن المراد لا يدفع الايراد إلا اذا قامت قرينة على ذلك المراد ولا قرينة هنا إلا أن يقال (١) القرينة حالية وهو أن التصور متى أطلق لا ينصرف إلا للتمييز عن جميع الغير وذلك صادق على المميز بالسكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعده وقول الشارح كما سيجيء يدل على أن القرينة ما سيأتي وفيه أن ماسيأتي في الشروط وهو خارج عن التعريف والقرينة لا بد أن تكون في التعريف (قوله بالسكنه) أي الحقيقة (قوله كما في الحد التام) الكاف استقصائية وكذا يقال فيما بعده (قوله كما في الحد الغير التام) وهو الحد الناقص والرسم بقسميه

بالتح ثانيا وبالعرض وقمدا واحدا يتعاق بالاول ثانيا وبالعرض وبالثنائي أولا وبالذات اه وما قاله من أن نسبة الافادة اليه مجز تعقبه البعض بأنهم تناسوا اسناد الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا واشتهر اسنادها إلى الحد والرسم ومن هنا شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشئ المتبادر واجب لاسيما في التعريف اه وهو مبنى على ما فهم أن المراد بالمبدأ الشخص المعرف وقد علمت ما فيه فالحق أن اسناد الافادة للتعريف حقيقة عقلية اصطلاحية قال الخليلي إن الافادة صفة للقائل أو المقول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا فكونها صفة المبدأ العياض بحسب الحقيقة على ما ذهب إليه المحققون لاننا في ذلك اه قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال المراد تعريف مطاق المعرف والتعريف المذكور لكونه معرفا للمعرف أخص من مطلق التعريف فتفوت المساواة لأننا نقول التعريف المذكور مساو لمطاق التعريف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه أخص باعتبار ما عرض له من الاضافة أعني كونه معرفا للمعرف اه وقال الدواني الأقرب أن يقال المراد بالأخص ههنا أن يكون أخص بحسب الحمل المتعارف أعني أن يصدق المعرف على جميع أفراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع أفراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس أخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف إذ كل فرد من المعرف يصدق عليه أنه ما يقال على الشئ لافادة تصويره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ الخ يصدق عليه أنه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشئ لافادة تصويره بمعنى أنه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المنحرفة الطبيعية اه ووجه كونها منحرفة طبيعية أنه جعل المحمول نفس الطبيعة وسلبت عن أفراد الموضوع لا بالطريق المتعارف وهو سلب صدق المحمول على الموضوع بل بطريق غير متعارف هو سلب نفس المحمول عن الموضوع (قوله لكنه لم يجز) بناء على مذهب المتأخرين المشترطين المساواة والمتقدمون يجزؤون التعريف بالأعم والأخص

(١) (قوله إلا أن يقال الخ) هذه تكلفات من الحشى والشارح ينبو عنها مقام التعريف ، إذ هو لماهية المعرف مطلقا ولو أعم أو أخص يدل لذلك اشتراط المصنف المساواة ، ومعلوم أن الشرط خارج عن الماهية والغرض منه تصحيحها باخراج ما دخل فيها ، ولو كان التعريف لماهية المعرف الصحيحة لما كان لهذا الشرط معنى لعدم الاحتياج اليه ومن صرح بأن التعريف المذكور صادق بالأعم والأخص الخليلي ، وأيضا المتقدمون يرون صحة التعريف بهما اه الشرطون .

لكن لم ينفدا تصويره بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه (فيشترط أن يكون) المعرفة (مساويا) للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر وكذا يشترط أن يكون

(قوله فيشترط أن يكون المعرفة مساويا للمعرف) أى فى الصق وإنما لم يقيد المصنف بذلك لأنه هو الذى تنصرف له المساواة عند الاطلاق بخلاف المساواة فى المعرفة ولذا قيده فيما يأتى بقوله معرفة وهذا الشرط هو للمشار له بقول بعضهم لا بد أن يكون اعرف جامعاً ومطرذا (١) ولا بد أن يكون مانعاً ومنعكسا فلو كان التعريف أحص لكان غير جامع ولو كان أعم لكان غير مانع (قوله بحيث يصدق كل منهما الخ) أى فالعريف والمعرف متحدان مفهوماً وإنما يختلفان بالاجمل والتفصيل فالمعرف الماهية المجردة والتعريف الماهية المفصلة

(قوله فيشترط) أى لصحة التعريف بدليل قوله فلا يصح بالأعم الخ ، ولا يرد أنه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالأعم والأخص ولا يكون التفريع المذكور دافعا له على ما قدمه الشارح لأنه يرد بأن التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا لأنه المتبادر وانوله فلا يصح الخ قاله البعض . أقول دعوى أن التعريف المذكور للتعريف الصحيح دعوى لادليل عليها كيف وقد أورد عليه الشارح ما أورد ، واحتاج فى الجواب عنه بتحرير المعنى المراد بقوله بل المراد تصويره الخ ، وما ذكره من التبادر وجمل قوله فلا يصح قرينة الخ غير مرضى مشله فى التعريف لأنها تكلفات تنبؤ عنها ومن صرح بأن العريف المذكور صادق بالأعم والأخص الخ لخالى ، فاه قال على قول الجلال : ترك اللبائن لخروجه عن المعرف باعتبار الجمل هذا يدل على صدق التعريف المذكور على العام والخاص وعدم خروجهما عنه وأيضا قول المصنف فلا يصح بالأعم والأخص صريح فى ذلك على ما لا يخفى اه (قوله مساويا) قال ميرزا هدا اشتراط المساواة فى الصدق والاجلالية فيه لأن تمييز الأفراد فى التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا فى مفهوم المعرفة كاشتراط الوحدات الثمانية فى التنقضى ، وإلا لما اختلف فى التعريف بالأعم من المعرفة حيث يصدق على الأعم وغير الأجلية فان الأعم وغير الأجلية عند من اشتراط المساواة والاجلالية ليس مفيدا للتصور اه (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة هنا تنبيها على أنها فى الصدق بخلاف المساواة الآتية المنفية فانها فى المعرفة ، ولا يرد أن هذا التصوير يناهى هذا الباب لأن الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الأفراد لأنه لا يلزم من صدق التعريف والمعرف على أفراد واحدة إرادة تلك الأفراد فى حال التعريف مما انك قد علمت أن مرجع التساوى لموجبتين كائيتين هما هنا كل ما صدق عليه المعرفة صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أى إذا وجد المعرفة وحدت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير أفراد الماهية فيه ، فإذا انتفت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرفة فيكون منعكسا بمعنى انه إذا انتفى المعرفة اتمت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعاً لجميع أفرادها فان انتفت هذه الكلية فسد العكس .

(١) (قوله ومطرذا الخ) الطرد هو الذى كلما وجد وجد المعرفة بالفتح والتعكس عكسه اه الفرونى .

(أجلى) وأوضح من المعرفة وإنما اشترط أن يكون مساويا له لأنه لا يخلو من أن يكون نفس المعرفة أو غيره لا سبيل إلى الأول لأن المعرفة معلوم قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أنه يكون غير المعرفة ثم ذلك الغير لم يحز أن يكون أعم ولا أخص لما سنده فتعين أن يكون مساويا أجلى وإذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف (بالأعم والأخص والمساوى معرفة

(قوله أجلى وأوضح من المعرفة) أي بأن يكون معرفته سابقة على معرفة المعرفة ومقابل الأوضح الأخص وهو ما لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة المعرفة ، ثم إن قوله أجلى وأوضح أفعال تفضيل ليس على بابه لاقتضائه أن المعرفة جلي مع أن الجلي لا يعرف . والحاصل أن المراد أنه يشترط في المعرفة أن يكون جليا وواضحا بأن تذكر معرفته سابقة على معرفة المعرفة لكن هذا الجواب فيه شيء لأن (١) اقتران أفعال بمن الجارة للفضل عليه يمنع من اتيانه على غير بابه فانظره (قوله أجلى) أي وأجلى (قوله وإنما اشترط الخ) افتصر على تعليل اشتراط المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط كونه أجلى لظهوره (قوله لأنه) أي المعرفة (قوله نفس المعرفة) كما إذا فسرنا انسانا بانسان (قوله أو غيره) أي مغايرا ومخالفا له بالأجمال والتفصيل وإلا فهو عينه في المعنى (قوله فلا يصح) مفرع على قوله يشترط أن يكون مساويا الخ وقوله بالأعم كأن تعرف الانسان بالحيوان والأخص كأن تعرف الانسان باكاتب بالعلم وهذا محترز قوله مساويا (قوله والمساوى معرفة) كأن تعرف (٢) الزرافة بأنها جسم يشبه حلدما جلد النمر وقوله والأخص كأن تعرف النار بأنها

(قوله أجلى) أي المعرفة من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرفة من حيث انه معرف بالنسبة إلى السامع لو حوب تقدم معرفته لكونه سببا والقبلية في الحصول تسليما زيادة ظهوره عند العمل وإنما قيد بالنسبة إلى السامع لأن الشيء قد يكون أجلى بالنسبة إلى قوم بحسب علمهم وصنعهم ولا يكون كذلك بالنسبة إلى قوم آخريين كذا أفاده السيد في حواشي شرح المطالع، وإنما قال أجلى لأن للمعرفة ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى اه عبد الحكيم (قوله من أن يكون نفس المعرفة) فان قلت بعد ما عرف المعرفة بما صر يستعاد منه مغايرته للمعرفة فالترديد المذكور قبيح . قلت اللازم منه أن تكون مغايرته بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد لأن المعرفة إما أن يكون نفس المعرفة من حيث انه معرف أو غيره لا سبيل إلى الأول أي لا سبيل إلى أنه من حيث انه معرف نفس المعرفة بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى أن كونه أجلى لم يتعين مما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد وإذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وإنما اشترط أن يكون أجلى لما سنده أو يستوفى الكلام على الدعوتين أو يحيل على الذكر في المستقبل في الأمرين ثم يقول فتعين الخ (قوله بالأعم والأخص) أي مطلقا في كل منهما وما في الحاشية وكلام البعض من تجوز حمل العموم والخصوص على الوحشى أيضا مردود بما قاله الفاضل عبد الحكيم بأن التعريف المركب

(١) (قوله لأن الخ) فيه أن المصنف لم يقرنه بمن .

(٢) (قوله كأن تعرف الخ) فيه أنه تعريف بالأعم لا بالمساوى لشموله الضبع المخطط اه الشرنوبى .

(والأخفى) وإنما لم يجز بالأعم لأن المتصود من التعريف إما تصور المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والأعم لا يفيد شيئا منهما ، وإنما لم يجز بالأخص لأنه أقل وجودا في العقل وما هو أقل وجودا في العقل يكون أخفى ، وإنما لم يجز بالمساوى معرفة لأن المعرف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرف وما يساوى الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوى الحركة والسكون معرفة وجهلة فان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر ، وإنما لم يجز بالأخفى لأن المساوى لما لم يصح

جوهر يشبه النفس (١) أو بأنها اسطقص فوق الاسطقصات أى أصل فوق الأصول وهى الهواء والماء والتراب والنار وقوله بالمساوى معرفة والأخفى محترز قوله أجلى . والحاصل أنه لاشرط تساويهما في المصدق لا يصح التعريف بالأعم ولا بالأخص ولا بشرط جلالة لا يصح التعريف بالمساوى في المعرفة ولا بالأخفى (قوله وإنما لم يجز بالأعم) أى مطابقا إذ هو المصروف اليه اللفظ عند إطلاقه (قوله لا يفيد شيئا منهما) أى لأن التعريف حينئذ شامل لغير المعرف فلا يكون المعرف متميزا عما عداه (قوله بالأخص) يراد به ما يشمل الأعم من وجه (قوله لأنه أقل) الظاهر أن اسم التنزيل ليس على بابه يعنى أن ملاحظة الأخص عند ملاحظة الأعم نادرة وما هو كذلك يكون أخفى (قوله يكون أخفى) هذا يقضى أنه يستغنى بقوله والأخفى عن قوله الأخص . والجواب أنه ذكره لسكونه مقابلا للأعم وأن الأول وقع في مركزه (قوله فلا تعرف الخ) أى وإنما نعرفها بأنها كونان في آئين في مكانين والسكون هو الكون الثانى في الحيز الأول (قوله لتساوى الحركة والسكون) أى لأنهما حينئذ يكونان نقيضين . والحاصل أن تعريف الحركة والسكون بالأخفى كونان المذكورة من التعريف بالأجلى وتعريف الحركة بعدم السكون أو السكون بعدم الحركة من التعريف بالمساوى في المعرفة لأنهما حينئذ نقيضان (قوله وإنما لم يجز بالأخفى) إنما تعرض المصنف لنتفى صحته بعد اشتراط المساواة لهجج الدلالة الالتزامية

من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في المهياب الحقيقية وترك التعرض للبيان لمساواتى ، ثم إن الأعم والأخص خرجا بقيد المساواة والمساوى معرفة والأخفى خرجا بقيد الاجلالية (قوله والأخفى) كتعريف النار بأنها جوهر يشبه النفس . قال المرعشى والمراد بالنار هنا الحار السارى في الجراهم ووجه الشبه ظاهر ، وأما تعريفها بأنها الخفيف المطلق أو أنها اسطقص فوق الاسطقصات ، فالمعرف هو العنصر النارى ولنا هنا كلام في حاشية الولدية والخفيف المطلق ما لا يكون اتصافه بالخفة مقبسا إلى أمر آخر بخلاف الخفيف المضاف ومقابلهما الثقيل المطلق والثقل المضاف والخفة كيفية تقتضى حركة الجسم إلى حيث ينطق بحسب سطحه على مقعد ذلك القمر والثقل كيفية تقتضى حركة الجسم إلى حيث ينطق مركزه على مركز العالم على ما بين في موضعه (قوله لأنه أقل وجودا في العقل) فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه من غير عكس ، وهذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه وأما إذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله لتساوى الحركة والسكون) قال السيد هذا إنما يصح إذا لم يكن (١) (قوله يشبه النفس) أى بجامع التأثير فيما تحل به ، وفيه أنه تعريف بالخاصة إذ التأثير لازم فلا يكون أخص اه المرنوبى .

فالأخفى بطريق الأولى (والتعريف بالفصل القريب حد وبالحاصة رسم فإن كان) الفصل القريب أو الحاصة (مع الجنس القريب تمام) إما حد إن كان بالجنس والفصل القريبين ، وأما رسم إن كان بالحاصة والجنس القريب (والأ) أى وإن لم يكن كل واحد من الفصل والحاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد

في البيان ولا يكونه ضد الأجل (قوله فالأخفى بطريق الأولى) فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله الأخفى بعد قوله المساوى على هذا إلا أن يقال إنه ذكر للتوضيح (قوله والتعريف بالفصل حد وبالحاصة رسم) فيه أن التعريف صفة للشخص المعترف والحد والرسم ليسا وصفين له ، وحينئذ فلا يصح جازما عليه ، فكان الأولى أن يقول تحديد وترسيم أو يقول والفصل القريب المعترف به حد والحاصة المعترف بها رسم إلا أن يقال إن التعريف صار حقيقة عرفية في الحد والرسم ، أو أن المصدر بمعنى اسم الفاعل أو الباء في قوله بالفصل للتصوير تأمل (قوله حد) المناسب أن يقول تحديد وترسيم لأن المبتدأ (١) وهو التعريف فعل الفاعل أو يقول والفصل القريب المعترف به حد والحاصة المعترف بها رسم فتأمل. وحاصل ماد كره أن الحدبة موكولة للفصل القريب والرسمية موكولة للحاصة والتمام موكول لصاحبة الجنس القريب لما ذكر والتقصان موكول للجنس البعيد أو عدم ذلك الجنس رأسا (قوله فإن كان الفصل الخ) الأولى (٢) أن يقول : أى كل من الفصل والحاصة لأن لواحد ثمنية الضمير فالأفراد لتأويل كل (قوله أما حد الخ) يشير إلى أن

السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها وإذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى اه . والحاصل أن الحركة والكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل على تقدير أن يكون بينهما تقابل التضاد فإن الحركة حينئذ كون الشيء في آئين في كائين والسكون كون الشيء في آئين في مكان واحد وهذا هو المنهج لوجود بيان التضادان متساويان في العلم والجهل ، أما إذا كان بينهما تقابل الدم والمللكة فيكون السكون أخفى لأن الأعدام تعرف بمكاتها (قوله والتعريف بالفصل القريب) الباء للملابسة من ملابسة الكل جزئيه والمصدر بمعنى اسم الفاعل فيصير المعنى والمعرف الملابس للفصل القريب حد ويقال مثله في نظيره وللحشى هنا كلام ساقط عن درجة الاعتبار (قوله إن كان بالجنس والفصل) ولا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته باطوق حيوان حد تام إلا أن الأولى تقديم الأعم لشهرته ، ظهوره نعم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة للحدود وذلك لا يحتاج إلى حركة ثانية اه . قال ميرزاهد والسرفيه أن ذاتيات الشيء في أنفسها موجودة بوجود ذلك الشيء و متحدة معه فبعد تحليل الذهن بأي ترتيب يحصل تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة وإنما احتيج التقييد أحدهما بالآخر لإدولاه لكانت الأجزاء كثيرة محضة فلا تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة اه .

(١) (قوله لأن المبتدأ الخ) تكلم عن هذا الاعتراض فيما قبله وأجاب عنه فلا داعي لتكراره ولا الأمر بالتأمل مرتين في آن واحد والظاهر أن المصنف أراد بالتعريف المعرف والباء للتصوير اه .
(٢) (قوله الأولى الخ) لم يثنه مع تثنية مرجعه لتأويله بالمذكور أو بالأحد الدائر بينهما أو كل منهما ، فلم كان الأخير هو الأولى ؟ اه العرنوبى .

(فناقص) إما حدان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد، وإما رسم إن كان بالخاصة وحدها أو بهما وبالجنس البعيد فالمرء أربعة أقسام: الأول الحد التام وهو بالنصل والجنس القريبين. الثاني الحد النقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد. الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب. الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو بهما وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام)

لأول مرة قوله فنام حد تام أو رسم تام إذ الاسم الحد التام ولرسم التام لا مجرد التام وإنما كان التعريف بالجنس والنصل القريبين تماما لسكونه بجميع الذاتيات وكان التعريف بالجنس القريب والخاصة رسما تاما المشابهة للحد التام الاشتغال على الجنس القريب مع التقييد بما يخص المعرفة (قوله فناقص) وكلما كان الجنس أبعد كان النقصان أدنى (قوله إن كان بالنصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد) وإنما سمي حد الماسر^(١)، وناقصا لنقص بعض الذاتيات (قوله إن كان بالخاصة وحدها أو بهما الخ) وإنما سمي رسما لمامر^(١) وناقصا لنقصه عن التمام (قوله أربعة) أي إجمالا: حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص ولو نظرت لأفرادها لكانت ستة بحسب الاستعمال وإن كانت القسمة العقلية تقتضي أكثر من ذلك كما إذا قلت الإنسان هو الحيوان الناطق الضاحك بأن تجمع بين الجنس والفصل والخاصة (قوله ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) أي لا وحده ولا مضموما للنصل أو الخاصية وقوله ولم يعتبروا أي أكثرهم وإن كان محققوهم اعتبروا التعريف به ولو وحده لأنه يفيد تصور

(قوله فالمرء أربعة أقسام) قال الجلال مدار الحدية على كون الميردانيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتغال على الجنس القريب ثم قال: واعلم إن الحد التام قد يتحرك من غير الجنس والنصل كما صرح به الشيخ في -كلمة العين الشرقية- فإن المركب الخارجي إنما يتصور كونه بمثابة حقيقة أجرائه في العقر كما في البيت فإن كنهه الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وكأنهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصنعة في جزئه المورى إذ الأجزاء الخارجية إذا تمتل بتماها في الذهن على أي ترتيب انفق -حصل تصور كنه المركب- فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب اه أي مع أن الحركة الثانية عليها مدار الفكر عند الأكثرين وإن تحقق فيه الحركة الأولى التي هي لتحصيل المادى. قال ميرزاهد مبطلا لقاله الشيخ وأنت تعلم أن تغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرورى ولو كان الحد من الأجزاء الخارجية يفوت التغاير بينهما فإن الحد والمحدود على ذلك التقدير يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير ففعل المراد بالحد ههنا ليس حقيقة بل كما يقال البيت هو المركب من الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وأيضا الحد من الأجزاء الخارجية على تقدير تحققه لا يكون معرفة يحصله الإنسان لغيره فإنه لا يصلح أن يكون مقولا في جواب ما هو ضرورة أن الأجزاء الخارجية من حيث إنها أجزاء خارجية ليست محمولة فالتجارة لا يناسب التعاليم اه وفي حاشية عبدالحكيم إن شرط في المعرفة كونه محمولا فلا يمكن التحديد بالأجزاء الخارجية إلا بأخذ لازم بالقياس إليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لاحدا وإن لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الأجزاء. لأنه لندرتة أسقطوه عن الأقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الأجزاء وكذلك الأك من أمرين منهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة

(١) (قوله لمامر) الذى مره تمام رسميته لا تسميته رسما وكذا يقال فى لمامر قبله اه الصرنوبى .

فلا يصلح معرفة لقصوره عن إفادة التعريف ولا حزه معرف لأنه لو كان جزءا لكان إما مع الخاصة أو النصل ولا فائدة في ضمه مع أحدهما فلماذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وإنما ذكر في باب السكيات استيفاء لأقسام السكيات . واعلم أن المتأخرين اعتبروا في التعريف أن يفيد تصور المعرف إما بالسكيات أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا شرطوا المساواة بين التعريف والمعرف

المعرف بوجه ما ولأن صمه مع الخاصة أكمل من الخاصة وحدها (قوله فلا يصلح معرفة لقصوره الخ) وذلك لأنك إذا عرفت الإنسان بأنه متنفس لا يميزه تميزا تاما فلذلك لا يصلح معرفة (قوله ولا فائدة في ضمه مع أحدهما) أي لأن تمييز المعرف تميزا تاما إنما حصل بذلك الأحد وقد يقال هما مغنيان أيضا عن الجنس فإن حيوان مع ناطق أو ضاحك لا فائدة فيه . ويجب بأن في ذكره فائدة لا تؤخذ منهما وهي بيان حزه من الماهية بخلاف ما إذا ضمنا متنفس مع ناطق فليس فيه فائدة لأنه ليس من أجزاء الماهية وقوله ولا فائدة الخ أي لأن الغرض من التعريف إما التميز التام أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما وحينئذ فلا فائدة في ضمه مع أحدهما إذ تمييز المعرف التميز التام إنما حصل بأحدهما وصار ذكر العرض مع أحدهما مستغنى عنه وقوله لكان إما مع الخاصة أو النصل أي لا مع الجنس لما عطل به من عدم صلاحيته معرفة . والحاصل أن العرض وحده أو مع الجنس قاصر عن إفادة التعريف لعدم إفادة التميز التام وإذا ضم للخاصة أو للنصل فالتمييز التام إنما حصل من الخاصة أو الفصل والعرض لا فائدة فيه (قوله ولا فائدة في ضمه مع أحدهما) أي بحيث تعرفه بالماشي الضاحك أو الماشي الناطق (قوله شرطوا المساواة) أي في الصدق

الاعتبار لا امتناعه في الماهيات الحقيقية اهـ وإنما امتنع الخلق في الأجزاء الخارجية لأنها علة للشيء والعلّة لا تحمل على العلول وطريق صحة الخلق كما أشار إليه أن يؤخذ منها لازم مساوي يحمل على المعرف (قوله فلا يصلح معرفة) أي قوله واعلم . عبارة السيد في حاشية القطب قال بعده وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التعيين لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها ثم قال وههنا بحث وهو أن تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فيكون أن يعتبر في التعريف اهـ وفي الحواشي الفتحية متأخرو المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف أصلا لعدم إفادته الامتياز عن جميع الأغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لإفادته تصورا لا يحصل بغيره وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فأرادوا في مباحث السكيات على اصطلاح المتأخرين إنما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور أن النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في هذه المباحث استطراديا اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لاجلها على قاعدة القدماء وقد رد عليهم أن تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي إنسان متولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف . طقا ور بما يجب بأن تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمى لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه إنما هو من حيث أنه جنس اسمى لا من حيث أنه نوع حقيقي اهـ قال الزاهدى وكأن اعتباره في الرسوم النقصية دون الحدود النقصية مبنى على جواز التعريف بالأعم والتعريف بالعرض العام وحده فإنه كما لا حاجة إليه مع وجود النصل لا حاجة إليه مع وجود الخاصة اهـ وصوب السيد أن المركب من العرض العام

وأخرجوا الأعم والأخص عن صلاحية التعريف أصلا فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصا لم يجوز بالأعم والأخص عندهم وأما المتقدمون فاعتبرا التصور بالكنه أو بوجه ما سراء كان مع الصور بوجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه والامتياز عن جميع ماعداه ليس بواجب عندهم ولهذا جوزوا التعريف بالأعم والأخص لكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال (وقد أجزى في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا إشارة إلى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين. فن قبل كما أجزى في التعريف الناقص كون المعرف أعم

لا في المعرفة إذ لا يصح (قوله وأما المتقدمون فاعتبروا الخ) وأيده بعضهم بأنه لو اشترطت المساواة لكان الفن قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم والظن فكذا يكون للطلب من التصور الدخول بلوجه الأعم والأخص (قوله والامتياز عن جميع ماعداه) أي فقط ليس بواجب عندهم (قوله بالتعريف الناقص) أي سواء كان حدا أو رسما وقوله دون التمام أي سواء كان حدا أو رسما (قوله وقد أجزى الخ) هذا مقابل قوله فلا يصح بالأعم والأخص فالأولى أن يذكره عقبه قبل قوله والتعريف بالنصل القريب الخ لاتصاله به إلا أن يقال لما كان معرفة هذا للمقابل لها توقف على معرفة الناقص لقول المصنف وقد يجوز في الناقص الخ ناسب تقديم قوله والتعريف الخ ثم إن مادكره من تحوير أعمية التعريف الناقص وأخصيته مشكل لأن التعريف الناقص إما حدا أو رسما وقد اعتبر في الحد الناقص النصل القريب واعتبر في الرسم الناقص الخاصة ولا تنافي (١) بين لأعمية والأخصية مع وجودهما وقد يجاب بأن الخاصة تارة تذكرن شاملة وتارة غير شاملة ولكاتب الضاحك باقوة شاملة وبالفعل غير شاملة فإذ عرف الانسان بالكاتب أو الضاحك بالفعل أو بالجسم الضاحك بالفعل كان رسما ناقصا وهو تعريف بالأخص والمتقدمون المجوزون للتعريف بالأعم والأخص يرون أن الحد ما كان بالذاتيات كلها أو بعضها فان كان بكاه كالجنس والنصل القرينين فحد تام وإن كان ببعضها كالجنس فقط أو النصل فقط أو اصل مع الجنس العييد فهو حد ناقص وحد قد فيجز التعريف

والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن النصل حد ناقص لكنه أتم من النصل وحده اه وهو متجه (قوله وأخرجوا الأعم والأخص) قال السيد والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بلوجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكسب الا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة اه (قوله وقد أجزى الخ) أشار بلفظ قد وبناء الفعل له مجهول إلى ضعف المجوز (قوله وهو الصواب عند المحققين) قال الخليل اشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المتصور من التعريف التصور سواء كان بوجه (٢) مساويا أو أخص للصناعة

- (١) (قوله ولا تنافي الخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا ولعلها محررة ، والصواب ولا أعمية ولا أخصية مع وجودها : أي لأنهما مساويان للمعرف .
(٢) (قول العطار كان بوجه الخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا وفيها تحريف ، ولعل الصواب التصور بوجه سواء كان مساويا أو أعم الخ اه الشرنوبى .

كذلك أجز أن يكون أخص فلم تركه المصنف . قلت (١) لأن قرب الأخص الى المعرف أكثر من قرب الأعم فاذا حوز التعريف بالأعم فتحوز الأخص بطريق الأولى فلهذا لم يذكره

عندهم بالخس فقط وهو أعم من المعرف وأصل (قوله أكثر من قرب الأعم) أى لأن الأعم

في جميعها مدخ فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم تسعط في المعرف التام اه يعنى أن المساواة شرط في المعرف التام سواء كان حدا أو رسما أما الأول فلاشترط ذكر جميع الذاتيات فيه وأما الثاني فلوجب ذكر الخاصة اللازمة للمساوية فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم حقيقيين كانا أو اسميين وقال المصنف في شرح لرسالة كما أن من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقي ، يميز عن جمع ما عداه وأعم من ذلك فالوصل الى التصور أعنى القول الشارح لابد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع الصور وحين خصصوه بالأولين فلا بد أن يخصوا في أبواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثيرا من المحققين صرحوا بأن الرسوم الناقصة يجوز أن تذكر أعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الأعم اه وبحث فيه أبو الهيثم بأنه إنما يتم إذا ثبت أن التصور بالوجه الأعم أو الأخص مطلقا أو من وجه قد يكون نظريا محاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز أن يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستفاد فيها تسميها فلا يتم الدليل على التعميم كما أنه لا يتم الى التحصيل وأجاب الخليلي بأن التحقيق أن المتصور في التصور بلوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض ومن الذين أن الوجه اذا كان نظريا كان تصويره وتصور ما هو وجه له كلاهما محاجان الى نظر وكون ذلك الوجه نظريا ناقسا الى ما يساويه و يديهها باقيا الى ما هو أعم منه وأخص مما لا وجه له فإنا نعلم بالضرورة أن الماهيات كانتكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هي نظرية باعتبار أجناسها وفصولها البعيدة وأعراضها العامة وأن تصور النفس والعقل باعتبار التجرد عن المادة نظري وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى اه وقول البعض يؤيد مذهب المتأخرين أن المنطق آلة للعلوم الحكيمية اتى لاتناسبها المعرفة بالأعم والأخص لكن الحكمة معرفة أحوال الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية قول من لم يحتق معنى هذا التعريف وبيان مدعانا يحتاج تطويل مع قلة جدواه (قوله كذلك أجز أن يكون أخص) قال أبو نصر الفارابي في المدخل الأوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوى المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك لرسم رسما ناقصا هذا كلامه وقوله وما كان منها أعم من الاسم المحدود أى من المفهوم الاجمالي الذي وضع الاسم بازائه فيكون اشارة الى الحدود الاسمية الشارحة لمفهوم الاسم ولم يذكر في الحد الأخص لعدم إمكانه بتفطر قاله الجلال وانما لم يكن الحد بالأخص لأن الحد لا يكون الا بالذاتى والذاتى لا يكون الأعم أو مساويا ويمتنع كون جزء الشيء أخص منه وإلا لتحقق الكل بدون جزئه وهو بديهي البطلان (قوله لأن قرب الأخص الى المعرف الخ) وذلك لأن كل خاص يستلزم العام

(١) (قول الشارح قلت الخ) حاصله أنه يلزم من جواز التعريف بالأعم جوازه بالأخص ، لأنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس وهو لا يدفع اليراد إذ دلالة الالتزام مبهورة في البيان ، ولذا لم يكف فيما مضى بالمساوى معرفة عن الأعم كونه أولى منه كما لا يخفى اه الشرنوبى .

اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا في العبارة وهذا كما قال في تعداد ما لا يقع معرفا فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والاشتمال في فترك المبدأين مع أنه لا يقع معرفا أيضا وإنما تركه بناء على أن التعريف لما لم يحز بالأعم فالمبدأين بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عن المعرف . والحاصل أن التعريف بالأعم والأخص لم يحز عند المتأخرين مطلنا أي في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يحز في التعريف التام أيضا وإنما في الناقص فحيز (كاللفظي) أي كالتعريف اللفظي فإنه يجوز أيضا بالأعم والأخص (وهو) أي التعريف اللفظي

يشمل المعرف وغيره والأخص وان لم يصرق على جميع أفراد المعرف الا أنه خاص به لا يوجد في غيره هذا حاء على (قوله اعتمادا على فهم المتعلم) أي فهمه ذلك من الملم (قوله وهذا) أي اسقاط الأخص هنا مثل قوله في تعداد ما لا يقع معرفا حيث أسقط المبدأين له لانه مما ذكره بالأولى (قوله فلا يصح الخ) بدل (١) مما قاله الخ (قوله فترك المبدأين) أي لأنه ترك الخ فهو علة لقوله وهذا كما قال الخ (قوله فالمبدأين بطريق الخ) قد بحث فيه بأنه إنما تركه لخروجه من اعتبار الجمل في المعرف ولأنه يشكل بذكر الأخص مطلقا فإنه لا يحمل الا أن يقال إنه يقال عليه في الجملة والحق (٢) أن المبدأين والأخص خرجا بقول المصنف معرف الشيء ما يقال عليه أي ما يصح حمله عليه وهذا ان ليس كذلك (قوله كاللفظي) اعلم أنه اختلف في التعريف اللفظي هل هو تعريف حقيقة وأنه قسم من أقسام التعريف أو ليس تعريفا قال الخطابي (٣) في حواشي التلويح والأكثر على الفرق بين التعريف اللفظي والاسمي فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف بالحقيقة وتعريف بحسب للافظ اه اذا علمت هذا بقول المصنف كلاحظ الكاف إما للتمثيل أو للتنظير فان قلنا إن التعريف اللفظي من المعرفات فتكون للتمثيل والعكس العكس (قوله فإنه يجوز أيضا بالأعم) كما إذا قلت في تعريف العقار الذي

وأما العام فلا يستلزم خاصا بعينه مثلا يلزم من وجود الانسان ذهنا وحارجا وحود الحيوان لأنه جزؤه والشيء لا يوجد بدون جزئه وأما الحيوان فإنه ينفك تصوره عن تصور الانسان ويوجد بدونه ذهنا وكذلك يوجد خارجا في الفرس بدون الانسان (قوله لأنه في غاية البعد) فهو لا يفيد تميزا أصلا بخلافهما وارا احتمال بعيدا أن كرن ميمرا في الجملة كما قيل * وبضدها تميز الأشياء * قال السيد وأبعد منه افادته تميزا تاما بأن يكون بين المتباينين خصوصية نقضى الانتقال من أحدهما الى الآخر قال في شرح المطالع وأيضا المبدأين نسبه إلى المبدأين الآخر كفسبته إلى غيره وكنسبة المبدأين الآخر إليه فتعريفه إياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح (قوله فإنه يجوز أيضا بالأعم والأخص) وحقه أن يكون بالألفاظ المترادفة كما يقال العصفور الأسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب

- (١) (قوله بدل الخ) بل هو مقول القول كما لا يخفى .
 (٢) (قوله والحق الخ) أما في المبدأين فسلم وأما في الأخص فلا كما سبق لنا فراجعه ومثله الأعم .
 (٣) (قوله الخطابي الخ) ظاهر عبارته أن التعريف الاسمي هو الحقيقي ، وهو خلاف المقول عن المصنف وغيره من أن الحقيقي ما يكون للماهية الحقيقية كالانسان ، والاسمي ما يكون للماهية التي لم يعلم وجودها كالعنقاء وكلاهما خلاف اللفظي إذ هو من قبيل التصديق كما قال السيد وغيره ، وعليه تكون الكاف للتنظير فقط اه الشرنوبى .

(ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولنا الغضنفر الأسود والعقار الحجر

هو ماء العنب المسكر وكقولك في تعريف المسجد القديم فهذا تعريف بالأعم وقوله والأخص كما إذا قلت في تعريف المسكر عقار وفي تعريف القند ذهب. إن قلت إن التعريف للفظي قد عرفه بعضهم بأنه تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر عند السامع والمرادف لا يكون أعم ولا أخص. قلت هذا التعريف تقربي لا تحقيقي إذالتعريف اللفظي ليس بلازم أن يكون مرادفا بل قد يكون أعم وأخص كما علمت (قوله ما يقصد الخ) أى لفظ واضح الدلالة يقصد به تعيين أى تفسير مدلول اللفظ الغير الواضح الدلالة على المعنى وهذا تعريف نوع من اللفظي وهو ما اذا كان بالمرادف كتفسير البر بالقمح والغضنفر بالأسد والعقار بالحجر إلا أن يقال المراد ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ولو كان ذلك التفسير فى الجملة فيشمل ما إذا كان أعم أو أخص وقوله وهو ما يقصد الخ هذا مشكل لأنه لا يساوى التعريف اللفظي بل مباين له (١) لأنه لم يقصد به تفسير المدلول وبيانه لظهوره عند المخاطب بل اقصد به بيان أن اللفظ موضوع لذلك المدلول إلا أن يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المتصور إلى أنه تفسير مدلول اللفظ (قوله تفسير مدلول اللفظ الخ) فيه أن ذلك صادق على التعريف الحقيقى كقولنا ناطق فما الفرق بينهما. قلت الفرق أن الحقيقى يقصد به تفسير الماهية المجملة وبيان احتوائها وتحصيل صورتها فى ذهن المخاطب لا تفسير مدلول لفظ انسان وان كان بيان المدلول حاصلا من التعريف فهو حاصل غير مقصود وأن اللفظي يقصد به بيان ما وضع له اللفظ أى بيان مدلوله الذى وضع بازائه فقول المصنف تفسير مدلول اللفظ أى من حيث انه مدلول نخرج الحقيقى وإلى هذا أشار الشارح بقوله فيفسر أى اللفظ بلفظ إلى آخره ومحصله أن المتصور من التعريف اللفظي تعيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولاً بخلاف الحقيقى فان المتصور منه تعيين وتفسير الماهية المجملة قال الشيخ المولى التعريف الحقيقى ما يقصد به تعيين الماهية من حيث احتوائها على أجزائها انتهى ولذا قالوا التعريف للفظي لا يفيد تحصيل صورة وإنما يفيد تمييز صورة حاصله من بين الصور. ليعلم أن اللفظ المذكور موضوع بازاء هذه الصور (قوله بأن لا يكون الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بقوله تعيين مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ (قول والعقار الحجر)

يقصد به تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستهد من تصودا وإلا كان تعريفها اسمياً ويجرى فى الكلمات الثلاث الاسم والفاعل والحرف فبالأعم كقولهم سعدان نبت وبالأخص كقول أهل لغة اللهو اللعب وهو نوع من اللهو والمرادف كالعقار الأسود والعقار الحجر

(١) قوله بل مباين له الخ توضيحه أنهم عرفوا اللفظي بتبديل لفظ كبير بلفظ آخر أشهر منه كقمح والمصنف عرفه بما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ومدلول اللفظ يحتاج إلى التفسير هو ماهيته الجهولة لدى المخاطب ، وتعيين الماهية الجهولة تعريف حقيقى لا لفظي إذ اللفظي ماهيته معلومة للمخاطب ، ولكن يجهل وضع الاسم بازائها . وحينئذ فقد عرف المصنف اللفظي بما هو تعريف للحقيقى مع ما بينهما من التباين ، وقد تكلف الحشى فى الاجابة هنا وفيما يأتى له . والذي أراه أن فى عبارة المصنف قلباً ، وأصل العبارة ما يقصد به تفسير اللفظ لإزاء مدلوله فغذف إزاء وقدم مدلول على اللفظ وأضيف إليه ولاشك أن القلب من مقاصد البغاء كقول الشاعر :

ومهمه مغبرة أرجاؤه كان لون أرضه سماؤه أم الفرنونى .

وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به إفادة تصور غير حاصل

للرأى أن لفظ العقار موضوع للحجر وأما الذى يقصد به محصل مفهوم الحجر مثلا فهو تعريف اسمى (١) (قوله وليس هذا) أى التعريف اللغوى تعريفا حقيقيا يراد الخ أى لأن التعريف الحقيقى يراد به إفادة تصور غير حاصل والتعريف اللغوى يراد به تعيين ماوضع له اللفظ من بين

(قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) بل ماآله إلى التصديق وهو ما اختاره السيد قال فى حاشية التجريد للتصود منه الإشارة إلى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم أن للفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار إليها فماآله إلى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى اه وإليه يشير كلام الشارح الآتى وعلى هذا فقول المصنف كاللفظى تنظر والذى اختاره المصنف أن التعريف اللغوى من قبيل التعريف الاسمى فيكون قوله كاللفظى تمثيلا والفرق بين التعريف الاسمى والتعريف الحقيقى أن الحقيقى هو الذى يكون للماهية المعلومة الوجود والاسمى هو الذى يكون للماهية التى لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة أو موجودة فاذا أقيم الدليل على وجودها كان التعريف الاسمى بعينه تعريفا حقيقيا ولذلك قال السعد فى شرح المقاصد إن تعريف العلم المذكور فى مقدمة الشروع اسمى وبعد الاحاطة بمسائل ذلك العلم ينتقل تعريفا حقيقيا والفرق بين التعريف اللفظى والاسمى على ما هو مختار السيد وغيره من أنهما متقابلان أن اللفظى لا يفيد تحصيل صورة وإنما يفيد تمييزها ليعلم أن اللفظ موضوع بازائها فماآله التصديق كما سمعت ولا يندرج تحت القول الشارح وأما الاسمى فهو تعريف بالحقيقة ومنسدرج تحت القول الشارح وأن الاسمى لا يجوز أن يكون بلفظ صمادف وأنه مختص بالاسم واللفظى بخلافه فهما وأن الاسمى أنسب بالمفهومات الاصطلاحية واللفظى أنسب باللغة والمحقق الدوانى أيد ماذهب إليه المصنف بأنه قد تامل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمنى طلب حقيقته ولا التصديق بالهوية المركبة فان ذلك الكلام إنما يتم اذا كان التعريف اللغوى داخلا فى مطلب ما كما لا يخفى اه ويوضحه ما ذكره فى الحواشى القديمة على الشارح الجيد للتجريد بأن انا مطلبين مطلب ما ويطلب بها التصور ومطلب هل ويطلب بها التصديق والتصوير على قسمين: تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات أيضا والطالب لها الشارحة للاسم . وثانيتها تصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشيء الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق بوجود الشيء فى نفسه وإلى التصديق بذوته لغيره والطالب للأول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولاشبهة فى أن مطلب ماالشارحة مقدم على هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما أن مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقة اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث إنه موجود ولا يكون الترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الأولى تقديم المائة اه وفى شرح سلم العلوم مطلب ماالشارحة متقدم على ما الحقيقة وجوبا اذ لما لم يصدق

(١) (قوله تعريف اسمى) الأولى تعريف حقيقى لأنه هو الذى يكون للماهية الحقيقة الوجود كالحجر كما قدمنا .

وقوله مفهوم الحجر صوابه مفهوم العقار إذ هو المعروف بالفتح اه الفرنوبى .

إنما المراد تعيين ماوضع له اللفظ من سائر المعاني لياتفت اليه ويعلم أنه موضوع بازائه

جميع المعاني الحاصلة عند الخط لأجل أن يلتفت اليه ويعلم أن اللفظ موضوع بازائه مثلا اذا قال السائل ما الانسان فقلت له حيوان اطلق فقد فسرت و بينت له تلك الماهية المجردة وحصلت عنده صورة الماهية المفصلة حيث بينت له أجزاءها واذا قال السائل ما الغضنفر فقلت له الأسد فالخط لم يجهل حقيقة الأسد بل متصور لها كغيرها فلم تنده بجوابك حصول صورة الأسد في ذهنه لخصوطلا فيه قبل جوابك له وإنما أفدته أن هذه الحقيقة دون غيرها من الحقائق الحاصلة عندك موضوع ازائها لفظ الغضنفر ولما كان ما ل هذا للتصديق وكانك قلت له الغضنفر موضوع للأسد قال بعضهم التعريف اللفظي ليس تعريفا أصلا فضلا عن كونه ناقصا (قوله إنما المراد تعيين ماوضع له اللفظ) أي اللفظ أوضح

بالوجوب كيف يطلب الحقيقة وعلى المركبة استحسانا بناء على أن لا يكاد يعلم احوال المعنويات ومشكوك الوجود وتقديم ما الحقيقية على هل المركبة استحسانا اذ الأخرى معرفته للسكنه أولا ثم العوارض ثم ان الأنايب لمجيب السائل بما اشارتة الجواب بالحد ليستغنى عن ما الحقيقية كما اذا سئل ما الزمان فالجواب الحركي متصل غير قارلا أنه عدد الحركة والسائل لم الجواب بالمعنى اللائححتاج الى سؤال اللهم بعده اه قال ميرزا محمد وتسمية احدى الهلوتين بالبيضة والأخرى بالمركبة إنما هو بالنظر الى ما صدقهما لا الى مفهوم القضية المقسودة فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع وصف لوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو الموضوع مع شيء آخر اه ومعنى كلام الدواني أنه على القوم الخ أي يدل على أن الغرض منه التصوير لتعليل القوم تقدم ما الاسمية أي الشارحة للمعنى الاسم على بقية المطالب وهو داخل تحت مطالب ما الاسمية فكأن تعريف لفظيا اذ لو كان تعريفا حقيقيا لدخل تحت مطلب ما الحقيقية فتعليل القوم إنما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا تحت مطلب ما لأن فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما أنه يحصل من التعريف الاسمي فلولا لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما أن الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب متقدما على سائر المطالب ولم يصح احتياجها اليه قال أبو الفتح وما ذكره انما يتم اذا لم يكن المطلب ما الاسمية صورة غير التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر أن التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين أنه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية أو التصديقية اه ثم قال الدواني والتصديق أن للتصور مراتب أدها ما أن يستحضر في المركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طاب كما اذا طق اللفظ الموضوع بازاء معنى بالنسبة الى التام بأوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطاب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطاب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا أنه من حيث انه مسوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما وأعلاه أن تحصل صورة غير حاصله في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأتمها تصور الكه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية اه فقوله والغرض الخ فيه اشارة الى أن التعريف اللفظي يحصله الانسان لغيره لا لنفسه والا يلزم تحصيل الحاصل فان قصد احضار الشيء لا يتصور بدون حضوره وإنما كان

وحاصله أن يقصده تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المرادة

منه مرادف له أو أعم منه أو أخص (قوله وحاصله) أى حائل التعريف اللفظي (قوله من بين) متعاقب بتفسير أى تعيينها من بين سائر الصور بأنها الخ أى بخلاف التعريف الحقيقى فأما اقصده تعيين

الاستحصال إلى التصورات والاشارة حضار أدناها لان الحصول في المدركة والخزانة حاصل باستحصال والحصول في المدركة فقط حاصل بالاشارة حضار مع أن التصور في الاستحصال موجود بنفسه وفي الاستحصال التحصيل التصديق الذي كان ذلك التصور طرفه قال أبو الفتح وتلخيصه أن التعريف اللفظي من المطالب التصديقية قطعاً وعده من المطالب التصورية وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لسكون ذلك الاحضار مسبقاً بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كافي صورة التحصيل والكسب والمراد من المطالب التصورية ههنا أعم منها حقيقة وتشبيهها اه رأيت للعلامة المحقق ميرزاهد الهندي تحريراً نفيساً في هذا المقام ذكره في حاشيته على المواقف فأحببت ذكره ههنا لثم العائدة وربما لا يقف عليه غيري فإن حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال الدواني على اثن وحاشيته على شرح الهياكل للدواني قدم بها رحل من علماء بخارى مصر مریداً لا حجج فلما منه حاشية العلامة عبدالحكيم على المواقف وصححنا نسخة ميرزاهد على الدواني شرح المصنف ولم نسمح بحواشي ميرزاهد ولا غيرها من بقية الكتب التي رأيناها معه مما لا يوجد في بلادنا بل كنا لانعرف أسماءها فضلاً عن مسمياتها وسبحان من أحاط بكل شيء علماً قال رحمه الله تعالى في تلك الحاشية اعلم أن التعريف اماح في وبه يحصل التصور ابتداءً أو لفظي وبه يحصل التصور ثانياً والأول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده في نفس الأمر وإلى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الأربعة ينقسم الى التام والناقص فتزنى أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام في التعريف اللفظي فذهب السيد ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقاً ولا يخفى أن الصورة قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزانة لا في المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجهت الالتفات اليها تحصل مرة أخرى في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق مع أن التعريف اللفظي حينئذ يكون بحثاً لغوياً خارجاً عن طريقتة أهل العقول وذهب المحقق القفازاني ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف لاسمى ومن الذين أن البديهي يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل الاسمى وذهب بعض الأعظم (١) من المحققين الى أنه من المطالب التصورية واقصود منه الالتفات الى الصورة الخزونة أى غرض المعرفة منه تصور المعرفة في المدركة مرة ثانية متمسكاً بأن النجوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركب وهذا إنما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما وهذا تعلم أن التعريف الاسمى مطلب ما الاسمية

(١) (قوله بعض الأعظم) في هامش النسخة الأصلية أنه العلامة الدواني اه الشرفوني .

بلفظ كذا .

وتفسير الماهية المجملة التي هي معنى اللفظ بدون الالتفات إلى تعيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولاً وإن كان حاصل التراما (قوله بلفظ كذا) أى من اللفظ الخفي كالغضنفر والمقار في الأمثلة السابقة

وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظي فانه بمد تصوره فإذا لم يكن التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما لا يتم ذلك التعليل مع أن من قال إنه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه من مطب ما لكن ذهب إلى أن ماله التصديق وذهب بعض الأفاضل (١) إلى أنه من المطالب التصورية زعماً منه أنه يفيد تصور الموضوع له من حيث إنه معنى اللفظ . وأنت خبير بأنه حينئذ يصير تعريفاً اسمياً رسمياً ويكون البحث من قبيل البحث اللغوي . وتحقيق المقام أنه إذا سئل عن أمرٍ بديهي فقبل ما الوجود مثلاً فيقال ما يكون فاعلاً أو منفعلاً فن شأنه أنه يحصل له منه للسائل إحضار معنى الوجود والانتفات إليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فإذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وإن كان التصور حاصلًا في ضمنه إذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الألفاظ وإذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وإن كان التصديق حاصلًا في ضمنه اه وللفاضل المرعشي كلام في هذا المقام ذكره في تقرير النوانين فان ضمته إلى ما هنا وقت على حثيقة الحال وسبقت غيرك في هذا المجال (قوله وليس هذا تعريفاً حقيقياً) أى اتفاقاً بل هو تعريف لفظي مقابل الاسمى أو من قبيل الاسمى فيه ما تقدم ثم إن صدر عبارة الشارح يعبر عن الكلام السيد وعجزها لكلام المصنف فقوله البعض أراد بحقيقته المنفية أن يفيد تصور ما لم يحصل أصلاً بكهه أو تمييزه عن جميع أغياره كما يرشد له قوله بعد وإنما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الخ ومن نزل على ما يراه السيد فقد وهم غفلة عما بعده اه أخذ بالظاهر كما نزل أيضاً من ذلك البعض بعد أن نقل عبارة الجلال في مراتب التصور التي نقلناها نقل اعتراض العصام عليها وأخذ في رد تلك الاعتراضات والكل أوهاه على أوهاه فخذ ما نقلناه لك وان أدى إلى تطويل فاني أرجو إن شاء الله تعالى أن يكون عليه التعويل:

إن السلاح جميع الناس تحمله وليس كل ذوات الخلب السبع

والى هنا انتهى بنا الكلام على قسم النصوص . وقبل الاتمام وقع بمصر حوادث هائلة مزعجة منها المطر الشديد المتوالى الذي تهدم منه مواضع كثيرة وتعطلت الناس بسببه عن قضاء أغراضهم والحريق الذي بالقلعة وبها أمكنة فيها بارود فهدم البارود معظمها وأهلك خلقاً كثيراً وحيوانات وأمتعة وارتجت منه مصر مرتين مرة بعد المغرب والثانية في أول الساعة الخامسة بل تحدث الناس بوصول هذه الرجة الى القرى البعيدة وعجز الناس عن إطفاء النيران تلك الليلة ثم في اليوم الثاني تكاثرت الدولة والناس وأخذوا في إطفائها وقد استمرت ليلتين ويومين ولولا لطف الله وعنايته ورحمته بالأمة المحمدية لهلكت مصر برمتها وأهلها بل وتعدى ذلك الى كثير من القرى كما أخبر بذلك أهل الخبرة فان النار وصلت الى موضع البارود الكبير المسمى بالجبخانة يقال إنها تحتوى على مائتى ألف قنطار من

(١) (قول العطار بعض الأفاضل) في هامش النسخة الأصلية أنه العلامة مير صدر الشيرازى عصرى الجلال

الدواني اه الشرنوبى .

المقصد الثاني : في التصديقات

ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات ولها أيضا مبادئ

فصل : في التصديقات

(قوله من مباحث التصورات) أى من القضايا التى يبحث فيها عن التصورات ، وقوله ومبادئها ومقاصدها عطف تفسيرا للتصورات

البارود وخرج معظم الناس من دورهم إلى أطراف البلد وصواحبها وقراها وتركوا بيوتهم خالية وكان الكرب عظيما هائلا تقصر العارة عن شرحه فان الأحجار العظيمة جداتطارت في الجربقوة البارود ونزأ كأنها للطرفكم أهلكت وخربت ثم جاء الطاعون ومات من أهل العلم جماعة ومرض البعض والبعض فرأى إلى بلاده وصار من بقى ما بين عائد مريض ومشيع جنازة ومشغول بخدمة من مرض عنده والأهـكار تكدرت والمهموم تكأرت والأوهام غلبت وكان معانى ابتداء اقراء الكتاب جماعة كثيرة من أذكىاء الطلاب فلما جدا وصارت أفكارهم لذلك الحادث غير قابلة للبحث في غوايض للسائل المحتاجة لصفاء الفكر وعدم شغل البال وفكرى أنا أيضا كذلك لمرض عيالى وخوفى على أحبائى وخزنى على من مات منهم واشتفى على المتمرضين أسأل الله سبحانه اللطف لى ولهم وللمسلمين واجتماع هذه الأسباب هو الذى أوجب لى الوقوف على هذا القدر فان انجلى هذا الحادث وكان فى العمر بقية شرعنا فى القسم الثانى مستمدين الاعانة من الله وان كنا من الناهيين مع هذا الوفد فعسى أن يأتى بعدنا من يوفقه الله للاتمام والله يرزقنا حسن الختام بمنه وكرمه آمين وتم فى يوم السبت من النصف الثانى من شهر شعبان عام تسعة وثلاثين بعد المائتين والألف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذا ما وعدنا به من الكلام على التصديقات فنقول وبالله التوفيق (قوله المقصد الثانى فى التصديقات) المقصد مكان القصد والمراد به هنا المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لأن قصد المصنف تعاقب جمعها بعد فراغه من مباحث التصورات . لا يقال التصديقات هى المسائل الباحثة عن أحوال التصديق كما اعترفت به فيلزم ظرفية الشيء فى نفسه . لأننا نقول ما تعاقب به التصديق مجمل وهذه مفصلة وهذا القدر كاف فى المغايرة أو يراد من المقصد القصد فلا يحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية فان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول أى المقصود رجع إلى الاعتبار الأول فيحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية إلا أنه على الأول تعتبر المسائل محلا للقصد وفى هذا الاعتبار يعتبر القصد واقعا عليها (قوله ولما وقع الفراغ الخ) جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاكية بعد الفراغ من مبحث والشروع فى آخر تنشيطا للتعلم فمما سأتى حيث حصل قسرا معتدابه من العلم وتنبيهها على المغايرة بين المبحثين بحيث اذارت مسألة مما تقدم فيما تأخر يكون ذلك بطريق الاستطراد أو المبدئية (قوله مبادئها ومقاصدها) كذا فى نسخة بحذف الواو بدلا مما قبله بدل مفصل من مجمل وفى أخرى بالواو فهى لعطف المفصل على المجمل والمراد بالمبدأ المكان الذى يبدأ منه الشيء أى يكون مادة لذلك الشيء وجزءه له ويقال لذلك فى الجزء الذى أخذ منه مادى والحال ههنا كذلك (قوله شرع) أى حان أن يشرع فى التصديقات أى

ومقاصد فبإدائها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد عليها فلذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية

(قوله وأقسامها) أى من كونها شرطية أو حالية بأقسامهما (قوله وأحكامها) كالعكس والتناقض وتلازم الشرطيات وإن كان المصنف لم يذكر هذا الثالث أو أن المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله لتوقف المقاصد الخ) أى توقف الكل على جزئه المركب منه (قوله وقال في تعريفها) أى في تعريف مفردا وهو النضة لأن التعريف إنما هو لاحقة تلي لالافاد

من حيث هى مباد كانت أو مقاصد لكن الواجب بحسب الصناعة تقديم المبادئ فقدمت فعلى بقوله ولها أقسام مباد ومقاصد الخ (قوله فبإدائها القضايا) أى لتركب الأقسام منها كما هو معنى المبدأ على ما قد عرفت قال العصام فى حاشية القطب وههنا بحث شريف وهو أن توقف الحجة ليس على جميع القضايا بل يتوقف على قضايا يتركب منها فان الطبيعيات لا تنفع فى الأقسام كما أن التعريف لم يتوقف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام أيضا عند التأخرين إذ لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية ههنا لزيد عمق القضايا المهمة كما أن بيان النوع والمرض العام لزيد تحقيق الكليات المهمة ومنهم من قال يتركب المعرفة من النوع أيضا كما يقال فى تعريف الصنف الرومى انسان من بلاد الروم فكم القوم بأن النوع لا يكون جزءا من التعريف إما سهوا وإما مختصا بما سوى الماهيات الاعتبارية وليس بشئ لأن تعريف الرومى تعريف اسمى والنوع يصح أن يكون تمام المشترك بين مفهومين اسميين فيكون بهذا الاعتبار جنسا فمعرفة الرومى تعريف الشئ بجنسه لا بنوعه اه ثم ان تعريف القضايا لا بد من تقديمه لتصور موضوعات المسائل ومجولاتها الآلية وأما تقسيمها إلى الأقسام الأولية فانه كالانتماء لتعريف لأن به يتم ما هو الغرض من التعريف أعنى الانكشاف التام وتعيين الأقسام الأولية الى تحصيلها فرع تحصيل المقسم فتتكشف القضايا بذلك مزيدا انكشاف وأما القسم الثانوى فانما يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحلية يوجب مزيدا انكشافها لا مزيدا انكشاف القضية من حيث هى والذي يوجب مزيدا انكشافها من حيث هى تقسيمها إلى الحلية والشرطية (قوله وأقسامها) أى بيان أحكامها من التناقض والعكس (قوله وقال فى تعريفها) الظاهر عطفه على قسم فيكون من جملة المعامل بما أشير اليه بد والمعنى حينئذ تقديم المبادئ واحب لتوقف المقاصد عليها ولأجل ذلك قدم القضايا وقال فى تعريفها فإرد أن التعليل إنما يفتج وجوب تقديم المبادئ مطلقا لا تقديم خصوص القضايا ، وقد يحاب بأن المقصود من التعليل بيان حقيقة تقديم المبادئ وأما تقديم بعضها على بعض فأمره شهر إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوّره والمفيد للتصور التعريف والتقسيم من تتمته كما سمعت فوجب الترتيب بين هذه المباحث فقدم القضايا أو يقال ان تعريف القضية مبدأ بالنسبة لأقسامها فقد أفاد التعليل ذلك (قوله القضية) فعلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لاشتغالها على الحكم الذى يسمى قضاء قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وقال الشاعر :

قضى الله يا أسماء أن لست زائلا أحبك حتى يغمض العين مغمض

وقد يطلق القضاء على أداء الدين قال الشاعر :

(القضية قول يحتمل الصدق والكذب)

(قوله الصدق الخ) المراد بالصدق مطابقة الفسفة الكلامية إيجابية أو سلبية للواقع والكذب عدم

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة مطول معنى غريمها

وأخذ القضية من هدام استبعاد (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) عدل عن قول الأصل انها قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لاسلامه ما ههنا عما أورد عليه بأنه تعريف للشئ بحال متعلقه وما ههنا تعريف له بحال نفسه قاله عبدالحكيم، ولم يقل في التعريف قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية أن يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق أو كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الأمر صادقا في كلامه أو كاذبا الا أنه لا يقال لهما انه صادق أو كاذب في العرف لأن كلامهما ملحق بألحان الطيور ايس بنخبر ولا إنشاء نص عليه في التلويح اه. وأورد على التعريف المذكور لزوم الدور لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقتها له والقضية مرادفة للخبر. وأجيب بأجوبة منها أن الصدق والكذب بديهيان ولوسلم أنهما نظريان فيجوز أن يعرف الخبر تعريفا تنبيها بالصدق المعروف بالخبر تعريفا كسبيا اللازم منه توقف الخبر عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر ابتداء فالخبر (١) في حضوره موقوف على حصول الصدق وفي حصوله ابتداء موقوف عليه له فكونه موقوفا وموقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلا دور لأن الغرض من التعريف التنبيهي إحضار الشئ في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز أن يحصل هذا الغرض من أمر يتوقف في الحصول على ذلك الشئ. ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور في الخبر جريانه في القضية إذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم. ومنها أن الصدق هو مطابقة الأمر الذهني ونظر فيه الجلال بأن التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلا. وأجاب ميرزا همد بأن المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير المطابقة التي في التصورات فان مرجع المطابقة فيها الحمل على ذى الصورة أو على المأخذ ومرجع هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الأمر قال ويظهر من ذلك أن المطابقة أولا وبالذات للنسبة وثانيا وبالعرض للخبر المشتمل عليها اه والمراد باحتمال الصدق والكذب تجوز العقل لهما بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية أن توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب. فان قلت ما ذلك الأمر الواقع. قلنا هو في الحليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم بأنه هو المحمول وهذه الحثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا في حمل الذاتيات نفس حثية ذات الموضوع وفي حمل الوجود حثية استناده الى الجاعل وفي حمل الأوصاف العينية قيام مبدأ المحمول بالموضوع وفي حمل العدميات حثية نسبة عدم مصاحبته لأمر آخر وفي حمل الاضافيات حثية نسبة أمر مبين وأما في الشرطيات

(١) (قول العطار فالخبر الخ) العبارة محرفة ، ولعل صحتها فالخبر في حضوره ثانيا موقوف على حصول الصدق له وحصوله ابتداء موقوف عليه (أى بكسبه) وبذلك تفهم العبارة بسهولة كما يرشد اليه غريمه وتعليه اه الشرنوبى .

فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلي المركب جنس يشمل القضية وغيرها

مطابقها له (قوله وهو اللفظ المركب) بأن تلمظت بزبد قائم مثلا (قوله أو المفهوم العقلي) وهو القضية

فهو كون المعنيين في نفسيهما بحيث يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في نفسيهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما وهاتان الحيدتان أيضا مختلفان باختلاف الاتصال والانفصال قال ميرزاهد وبالجملة الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها والنسبة إنما هي في الحكاية دون المحكي والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار اه .

ويذكرون في هذا المقام مغالطة مشهورة بالخذرا الأصم وهي أنه لو قال قائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم أن يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لأنه إن كان صادقا في نفس الأمر لزم أن يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامي فيلزم أن يكون كلامه كاذبا وليس كلامه إلا كلامي كاذب فيلزم أن يكون كاذبا وقد فرض أنه صادق وإن كان كاذبا في نفس الأمر لزم أن لا يصدق هذا المحمول على موضوعه وهو كلامي فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقا لو حوب اتصاف الكلام الخبري بالصدق أو الكذب وامتناع خلوه عنهما مع أنه فرض كونه كاذبا . وأجاب الناس عنها بأجوبة كثيرة . منها ما أجاب به العلامة الدواني في رسالة له منوطة بهذه المغالطة وهو أن حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية إما على الوجه المطابق فيكون صادقا أو على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن أن يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه . وتوضيحه أن مرجع احتمال الصدق والكذب إلى إمكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها أو لا ثبوتها ولا شك أنه إذا كانت حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذهن كما في قولك هذا الكلام صادق أو كاذب مشيرا إلى نفس هذا الكلام وكانت هي بعينها الواقع المحكي عنه فلا يمكن اجتماعها مع انتفاءها ضرورة امتناع اجتماع الشيء مع عدمه ولهذا لو قال هذا الكلام صادق مشيرا إلى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له محصل فإن النسبة التي هي مضمونه لا تنتهي إلى المحاكاة عنها في الواقع بل تدور على نفسها ولعل السرف في ذلك أن التصديق هو الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عنها في الواقع فلا تكون حكاية عن نفسها إذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول ولأجل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواص التصديقات فإن الصورة مالم يقصد بها المحاكاة عن أمر واقع لا تجرى فيها التخطئة والتغليط قاله الخلداني . وقال ميرزاهد المحكي عنه هو مصداق القضية ومصداقها يلزم أن يتقدم عليها فلا يتصور أن يكون نفسها وأيضا لا يمكن أن يحكم في هذا القول على نفسه لأن المحكوم عليه يجب أن يكون مستقلا بالمفهومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لا شتماله على النسبة غير مستقل بالمفهومية وليس له تحقق الإبعاد الحكم فهذا القول على ذلك التعقل لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض المحال كلاما تاما لكان انشاء في صورة الخبر والمنحصر في الأمر والنهي والاستنهام وغيرها من الأقسام هو الانشاء الذي لبس في صورة الخبر . وأجاب ميرصدر عصري الجلال الدواني بأن هذا القول في قوة كلامي كاذب كاذب فهناك كلامان أحدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون أحد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وقد وقع بين الجلال الدواني وبينه مناظرات في صحة جوابيهما ومجادلات فيهما (قوله فالقول هو اللفظ المركب) هذه العبارة

من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها . فان قبل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون داخلة في التعريف . قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم

العقلية التي أجريتها على قلبك من غير تلمظ بها كما اذا أجريت على قلبك زيد قائم فيقال لذلك قضية كما يقال على اللفظ ، قيل على سبيل الحقيقة فيهما (١) وقيل في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز وقوله وهو اللفظ المركب هذا تفسر للقول عند المناطقة وهو عندهم لا يكون الامر كما وأما عند النحاة فهو شامل للمفرد والمركب (قوله من المركبات) بيان للغير (قوله التقييدية) كحيوان ناطق (قوله والانشائية) كاضرب (قوله والخبرية المشكوكة) أى المشكوك في نسبتها كما اذا قلت زيد قائم وكنت شا كما في ثبوت القيام له وعدمه (قوله يخرج ماعدا القضية) أى لأن منشأ احتمال الصدق والكذب الاشتمال على نسبة هي حكاية أمر واقع فان شأن الحكاية أن تتصف بالمطابطة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات ليست حكاية عن أمر واقع فلايجرى فيها الصدق والكذب (قوله فان قيل الخبرية المشكوكة) أى المشكوك في نسبتها هل هي مطابقة للواقع أولا (قوله المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أى النسبة الكلامية لأنها يقال لها أيضا حكم وقوله

كقولهم القول يطابق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول مشعرة بأنه ليس مشتركا معنويا وإلا لقالوا وهو يعم الملفوظ والمعقول . قال عبد الحكيم القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لأنه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى إنما يوصف به بالعرض بناء على مانص عليه قدس سره في أول مباحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن أن يكون لفظ القضية منقولا عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الألفاظ والمأخرين أجروا الأحكام على المعقولات لأن المنقول يشترط فيه هجر المعنى الأول ولا هجر ههنا على أن جعل القدماء الألفاظ موضوعات المسائل لا يقتضى الوضع أى وضع لفظ القضية بازاء القضية الملفوظة لجواز أن يكون ذلك الجعل باقامة الدليل مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية اه فسقط قول المحشى القول في هذا اللفظ المركب ويشبه أن يكون المركب المعقول لأن نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون الملفوظ قولا بالعرض على عكس المركب اه ثم إن كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحتمل للقول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحتمل القول على الملفوظ وعلى الأول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويز لهما في مدلوله وهذا أولى مما قاله المحشى ان ههنا تعريفين ومعرّفين إلا أنهما أديا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظي اه (قوله قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أى الذى هو أحد أجزاء القضية لكن الحكم

(١) (قوله الحقيقة فيهما الخ) أى بطريق الاشتراك اللفظي في كل من القول والقضية ، فالقول الملفوظ لقضية الملفوظة ، والمعقول للمعقولة ، وصح أخذ المشترك في التعريف لأن للعرف مثله ، فهو في قوة تعريفين لمعرفين . وعبد الحكيم يرى أن القضية حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ والقول بالعكس ، وعليه فلا اشتراك وصح تعريف المعقول بالملفوظ لأنه دال عليه اه المرنوبى .

والمشكوكه عارية عنه كما عرفت (١) في صدر الكتاب فتكون خارجة .

والمشكوكه عارية عنه أى عن الحكم ان أراد الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع أى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو مسلم لكن هذا لا يضر لأنه ليس المحتمل للصدق أو الكذب وان أراد عارية عن الحكم بمعنى النسبة الكلامية المحتملة للأمرين فلا نسلم عروها عن ذلك (قوله هو الحكم) مراده به إدراك الوقوع أو اللوقوع ويقال له ان المحتمل للصدق والكذب النسبة الكلامية التى هى مورد الإيجاب والسلب كشيء القيام لزيد فى زيد قائم وحينئذ فالخبرية المشكوكه داخله فى التعريف قطعاً لاشتمالها على نسبة محتملة للصدق والكذب (قوله كما عرفت) يقال له تقدم أن التصديق مباين للقضية فالتصديق عبارة عن الحكم أى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة سواء كان ذلك الإدراك على وجه اليقين أو الاعتقاد أو الجهل المركب أو التقليد وحينئذ فالشاك لاحكم عنده وخبره خال عن الحكم بهذا المعنى وأما القضية فهى القول المحتمل للصدق والكذب من حيث ذاته أى بقطع النظر عن قائله فقيده الحيثية مراعى فى تعريف المصنف وحينئذ يدخل فى التعريف الكلام المقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو لمطابقته للواقع جزماً نحو كلام الله وكلام رسوله وقولك السماء فوقنا والأرض تحتنا فان هذا محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان غير محتمل للكذب بل مقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو مطابقته للواقع ويدخل أيضاً الكلام المتطوع بكذبه بالنظر لقائله أو لعدم مطابقته للواقع نحو قول مسيماة ونحو قولك الأرض فوقنا والسماء تحتنا فانه محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان لا محتمل للصدق بل يقطع بكذبه بالنظر لقائله أو لمخالفته للواقع فكل هذا يقال له خبر وقضية وكذا يدخل خبر الشاك فانه محتمل للصدق والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لقائله فقوله الشارح ان المشكوكه عارية عن الحكم لا يسلم لأنه لا ينظر لنفس قائلها وهو الشاك بل ينظر لكلامه فى حد ذاته ولا شك أن كلامه مشتمل على نسبة محتملة للصدق والكذب ، ألا ترى أن كلام الكاذب أدخلوه وقطعوا النظر عن قائله فتأمل .

الذى هو أحد أجزائها هو الحكم معنى الوقوع والالوقوع لا معنى العلم بذلك الذى هو التصديق أو أحد أجزائه فلا يصح أن يقال ان المشكوكه عارية عنه إذ المشكوكه إنما هى عارية عن الحكم بالمعنى الثانى لا عن الحكم بالمعنى الأول فعلم أن الخبرية المشكوكه محتملة للصدق والكذب فهى داخله فى تعريف القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرضوا لإخراجها قاله المحشى . وأجيب بأن الحكم لا محتمل ذلك إلا بعد فهمه من اللفظ وحصوله فى الذهن وهو وان كان فى حد ذاته الوقوع والالوقوع إلا أنه من حيث ذلك الحصول فى الذهن إيقاع وانتزاع فليتأمل .

(١) (قول الشارح كما عرفت الخ) أى من أن الحكم هو إذعان النسبة والفاك لإذعان عنده فلاحكم عنده . اعلم أن القضية مرادفة للخبر ، وقد عرفوها بأنها قول محتمل الخ ، وقيد الحيثية ملاحظ فى التعريف : أى من حيث هو بقطع النظر عن قائله ، فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشاك قطعاً ، فن القى قال بخروجه من المعرف حتى يخرج من التعريف ، ومن الذى قال ان الخبر يعتمد الحكم بمعنى إذعان النسبة التى هو وصف المدرك مع أنا قطع بدخول خبر الكاذب فكيف بخبر الشاك ؟ ، وفى الحقيقة أن الشارح ذهل مما مضى ومما هنا من اعتبار قيد الحيثية ، فقرر ما لم يعلم على أنه علم ام الصرنوبى .

واعلم أن اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار أن صورته صورة الخبر أو باعتبار اشتغاله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما جلية أو شرطية كما قال (فإن كان الحكم) فيها (بثبوت شئ لشيء) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق منتقل

(قوله واعلم أن اطلاق الخ) هذا على ما قدمه من خروج المشكوك من التعريف (قوله ليس بالحقيقة) الباء زائدة في خبر ليس (قوله إما باعتبار أن صورته الخ) فهو مجاز بالاستعارة والعلاقة للمشابهة في الصورة. وحاصله أننا شبهنا الأخبار المشكوك بانتي فيها الحكم بجامع المشابهة في الصورة واستعير اسم المشبه به للشبه استعارة تصريحية (قوله أو باعتبار الخ) أي فهو مجاز مرسل والعلاقة الكلية والجزئية : أي أطلقنا الخبر الذي هو اسم للكل وأردنا الجزء وهو المشكوك مجازا مرسلا (قوله اشتغاله) أي المشكوك (قوله أكثر أجزاء الخبر) وهو المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الكلامية وهذا مبنى على أن الخبر مشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم (قوله فيها) أي القضية والباء في قوله بثبوت لشيء لشيء كان الشيان مفردين بالفعل أو بالقوة أو الأول مفرد بالفعل والثاني بالقوة أو العكس فقول الشارح الانسان كاتب مثال لما إذا كانا مفردين بالفعل فانسان مفرد بالفعل وكذا كاتب وقوله والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم الخ مثالان (١) لما إذا كانا مفردين بالقوة فالمثال الأول منهما في قوة الانسان ماش ، والمثال الثاني منهما في قوة هذا اللفظ يناقضه هذا اللفظ وإنما عدد مثال ما إذا كان الشيطان مفردين بالقوة إشارة أنه لا فرق بين المركب الاسنادي والتقيدي في أن كلا منهما يكون في قوة المفرد . وبقى ما إذا كان الأول مفردا بالفعل والثاني بالقوة

(قوله واعلم) ابتداء كلام وشروع في بيان اطلاق الخبر على المشكوك ومن قال انه جواب سؤال مقدر نشأ من جواب السؤال تقديره ان المشكوك لما كان عاريا عن الحكم فكيف يسمى خبرا؟ فأجاب بقوله واعلم الخ فقد سها (قوله إما باعتبار أن صورته صورة الخبر) فيكون استعارة مصرحة من قبيل اطلاق الشيء على مشابهه صورة فالعلاقة المشابهة الصورية لا كما قيل إنه مجاز مرسل فانه سهو (قوله أو باعتبار اشتغاله على أكثر أجزاء الخبر) وهي ماعدا الحكم من المحكوم به وعليه والنسبة (قوله إما جلية) تقسيم أولى للقضية قدمه على ماعداه ، لأنه باعتبار النسبة وبها تكون القضية بالفعل لأنها جزء صوري ولا كذلك الأطراف فانها جزء مادي بها الشيء بالقوة وأيضا انما يعرض للطرفين التسمية بالمرضوع والمحمول والمقدم والتالي بعد تحقق النسبة فهى أسبق في الاعتبار وان تأخرت في التعقل (قوله فان كان الحكم الخ) قال ميرزا هدا الحكم يطلق على أربعة معان الأول جزء القضية أي وقوع النسبة أولا ووقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتغالها على ربط أحد المعينين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق والمراد ههنا هو المعنى الرابع وعبارة المصنف تحتمل الأول بأن تكون الباء فيها للبيان (قوله والحيوان الناطق منتقل)

(١) (قوله مثالان الخ) بل الثاني فقط والأول الموضوع فيه مفرد بالفعل ، والمحمول بالقوة لأن المفرد بالفعل ما ليس جملة ولو مركبا وبذلك يسلم الشارح من التكرار اهـ الفرغوني .

بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على قوله بثبوت شيء أي إن كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر أو بنفي شيء (عنه) أي عن شيء كقولنا لاشيء من الانسان بحجر

والمعكس نحو زيد قام أبوه زيد قائم قضية (قوله بثبوت شيء لشيء) ظاهر في زيد قام وأما في نحو قام زيد مما فيه المحمول مقدم فلا يشمل إلا أن يقال الثبوت إما قياسي فقط أي ليس حليا كافي قام زيد فانه قياسي ليس حليا أي ليس الثبوت فيه بطريق هو أو قياسي حلي أي بطريق هو هو كالثبوت في زيد قائم ومراد المصنف بالثبوت ما يشمل الثبوتين فيشمل قام زيد (قوله أو نفيه) أي انتفاؤه أي انتفاء شيء عن شيء وقضيته أن النسبة في السالبة النفي وهو مرجوح والتحقيق ماصر أن النسبة في كل من الموجبة والسالبة الثبوت لكنه منتف في السالبة.

مثال لما كان طرفاه مفردين بالفعل بناء على أن منتقل بصيغة اسم الفاعل ولو قال ينتقل مضارعا حتى يكون مثلا للقضية التي يكون الموضوع فيها مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة لسلم من التكرار، ولعله سهو من قلم الناسخ (قوله وزيد عالم الخ) مثال لما طرفاها مفردان بالقوة وأما مثال القضية التي يكون فيها الموضوع مفردا بالقوة والمحمول مفردا بالفعل فكقولنا زيد قائم قضية والمراد من المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند إفادة حكمها والأطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها أن يقال ان هذا ذلك أو هو هو أو الموضوع محمول إلى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية وهي ليست بألفاظ مفردة وعدل المصنف عن قول الأصل في التقسيم إما أن ينحل طرفاها إلى مفردين الخ لسلامة ما هنا عما أورد على ما هناك وعبر بلفظ شيء دون مفرد لشموله كل الأمثلة بخلاف المفرد فأما يشمل بحسب الظاهر الأول، وبقى أن علمت في نحو علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا نسبة تامة خبرية وليست بحملية لأن أحد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب ولا بشرطية لأن الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك أن أحد طرفيها قضية. وأجاب عبد الحكيم بأن علمت قضية حملية لأنه بمعنى أنا عالم وزيدا قائما بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول أن المفتوحة عليه والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كأنه قيل أنا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم أن يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتق على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله (قوله أو نفيه) المراد به اللا وقوع كما أن المراد بالثبوت الوقوع أو المراد بالثبوت الايقاع ومن النفي الاتزاع والباء على الأول صلة وعلى الثاني للبيان (قوله على قوله بثبوت) الأولى على قوله ثبوت كما هو الظاهر إذ لم يثبت دخول الباء على نفيه في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح وتقرر الشارح معنى على عود ضمير أو نفيه لشيء واستظهر العمام عوده لثبوت ليناسب ما هو التحققي من أن النسبة في الايجاب والسلب الثبوت والتمييز بينهما بالجزء الأخير أعني الوقوع في الايجاب والاقوع في السلب.

(خملية) أى فالقضية حملية وهى إما (موجبة) ان حكم فيها بالثبوت المذكور (و) إما (سالبة) ان حكم فيها بالنفي المذكور ، ثم الخلية لا بد لها من ثلاثة أمور . الأول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه

(قوله خملية) نسبة للحمل أى لاشتغالها عليه وهو ظاهر فى الموجبة كزيد قائم وأما السالبة فليس فيها حمل كزيد ليس بقائم مع أنها تسمى حملية أيضا وقد يجاب بأن تسمية ما حكم فيها بقبوت شئ لشيء أو نفيه عنه حملية نظرا لوجود الحمل فى بعض الصور وإنما نسبت للحمل دون الوضع مع اشتغالها عليه أيضا نظرا إلى أن الحمل من حيث توقف تمام الفائدة عليه أشرف من الوضع (قوله من ثلاثة أمور) أى أجزاء (قوله المحكوم عليه) أى سواء تقدم فى اللفظ أو تأخر فالأول كزيد قائم والثانى كقيام زيد وقوله لأنه وضع : أى ذكر وقوله المحكوم به : أى سواء تأخر أو تقدم

(قوله أى فالقضية حملية) إشارة إلى أن قوله خملية خبر مبتدا محذوف لأنه جواب الشرط المذكور والخلية نسبة للحمل لاشتغالها عليه فى الجملة فدخلت السوالب . قال السيد والظاهر أنهم نقلوا هذه الأسمى يعنى حملية ومتصلة ومنفصلة من المعانى اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض أفراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة إلى التزام النقل مرتين اه يعنى أن الاطراد فى المناسبة غير لازم فيكفى فى الاطلاق على كل الأفراد وجود المناسبة فى بعضها ولا حاجة إلى القول بأن اطلاق هذه الأسمى على السوالب لشبهها بالموجبات فى الأطراف مثلا ويجعل هذا وجها للتسمية فيلزم أنها نقلت عن الموجبات إلى السوالب لتحقق هذه المناسبة فيلزم النقل مرتين وأيضا على تقدير نقلها إلى السوالب عن الموجبات يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لأن النقل مشروط بهجران المعنى الأول قال العصام فى حاشية القطب ذلك أن تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد إذ هو من المناسبات المصححة للنقل . لا يقل المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة بمعنى ما قام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات أيضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه إطلاق المتصلة والمنفصلة بل يتحقق فى طرفى المتصلة والمنفصلة . لأننا نقول لا بعد فى تسمية الشكل باسم جزئه فظهر أن التسمية فى الشكل من قبيل المنقول اه وفى شرح المطالع أن تسمية السوالب بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الأطراف أول كونها مقابلاتها أول أن لأجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال (قوله وهى اما موجبة) أصل المتن خملية موجبة وسالبة فكلاهما بدل وتقدير الشارح هذا يقتضى أن كلا منهما خبر مبتدا محذوف . ويجاب بأنه حل معنى (قوله ثم الخلية لا بد لها من ثلاثة أمور) هذا على مذهب القدماء إذ عندهم إدراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم ، فان إثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا أن فى صورة الشك ينضم إلى الادراكات الحاصلة إدراك آخر كما يشهد به الوجدان لأنه يزول إدراك ويحصل إدراك آخر بدله وللناقشة فيه مجال إذ لأحد أن يلتزم أن المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم أعنى الوقوع واللاوقوع والنفات فى الادراك فانه فى الأول مدرك بادرارك غير إذعانى وفى الثانى بادرارك إذعانى قاله الجلال وكأن الشارح اختار مذهب المتقدمين هنا من أنه فى بحث التصديق مرة على أن الأجزاء أربعة للاحتياج على رأى المتأخرين إلى أن يقال الرابطة دلت على

موضوعا) لأنه وضع ليحمل عليه . الثاني المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محجولا) لحمله على الأول . الثالث النسبة الحكمية بينهما وبها يرتبط الثاني بالأول وكما أن من حق المحكوم عليه وبه أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها

(قوله لأنه وضع لأن يحمل عليه) هذا آخر الكلام وقوله الثاني الخ كلام مستأنف ويتعلق بتلك الثلاثة أربع إدراكات فإدراك الموضوع تصور وكذا إدراك المحمول ، وأما النسبة فالإدراك المتعلق بها إما أن لا يكون على وجه الإذعان وهو تصور أيضا ، وإما أن يكون على وجه الإذعان بأن يدرك أنها مطابقة للواقع أو غير مطابقة له وهو التصديق ففي النسبة إدراك والرابطه مدلولها النسبة من حيث كونها مدركة للحكم بل قيل ان الرابطه مدلولها الحكم فقوله النسبة التي بينهما أى عين الحكم لا النسبة التصورية الخالية عن ذلك إذ ليس لها لفظ ولا رابط يدل عليها فالمشكوكه (١) لا رابط فيها وقوله بعد من حق النسبة الحكمية أن يعبر الخ هذا يقتضى أن يكون مدلوله هو الثبوت الذى هو مدلول النسبة الحكمية ، والتحقق (٢) أن مدلوله الحكم المفسر على القوانين فيما تقدم بالفعل أو الانفعال إلا أن يقال الحكمية نسبة إلى الحكم من نسبة الشيء إلى نفسه وهى جائزة (قوله النسبة بينهما) أى وهى النسبة الكلامية الرابطة بين الطرفين وقوله الحكمية أى المنسوبة للحكم من نسبة المتعاقق للمتعاقد وظاهره أن اللفظ المسمى بالرابطه مدلوله النسبة الكلامية أعنى ثبوت المحمول للموضوع وقيل ان مدلوله الحكم وعلى هذا فالقضية المشكوكه لا رابطه فيها بخلافه على الأول هذا وقرر سيدى محمد الصغير على قول المختصر ونسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال عليها الخ مانصه أى النسبة الإيقاعية لا مطاق النسبة التى هى تعلق أحد الطرفين بالآخر . والحاصل أن ذات الموضوع وذات المحمول مقدمان على الحكم ولكن لا يوصفان بكونهما محكوما عليه وبه إلا بعد الحكم الذى هو الإيقاع أو الانتزاع أو بعد إدراك الوقوع واللاوقوع على أنه انفعال انتهى بخط شيخنا (قوله بلفظين) أى كاظ زيد ولفظ قائم فى زيد قائم .

الجزء الثالث والرابع معا إحداهما دلالة مطابقة والثانية دلالة التزام (قوله موضوعا) قال السيد يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لأن محصل معناه زيد قائل أو ذو قول فى الزمان الماضى اه (قوله أن يعبر عنها بلفظ) فيه بحث لأن حقيها أن يعبر عنها بدال سواء كان لفظا أو هيئة تركيبية أو حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به أحق وأولى از يد مناسبة بينه وبين مدلوله إذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به

(١) (قوله فالمشكوكه الخ) هذا خلاف ما قرره من أن المشكوكه داخلة فى تعريف القضية ، فكيف لا يكون فيها رابط وهو جزء من القضية وبالضرورة إذا فقد الجزء فقد الكل ، ولعل السبب فى اضطراب المحشى والشارح فيها أنها من التصور لعدم الإذعان والتصور قسم التصديق الذى الكلام فيه ، فكيف تجعل منه ، ولرد هذا قول القضية إما مدعنة يتركب منها القياس البرهاني والجدلى والخطائى ، أو مسامة ولو مقطوعا بكذبها ، ويتركب منها القياس الشعرى والفسطى والمشكوكه من الثانى هذا ما عن لنا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(٢) (قوله والتحقق الخ) بل التحقيق أن المحمول جزءا من القضية هو النسبة الحكمية التى هى مورد الإيجاب والنفي ، وأما الحكم بمعنى إذعان النسبة : أى انتقاشها فى النفس ، أو حصولها فيها على أنه انفعال أو فعل فلا يصح أن يكون جزءا منها لأنه وصف للشخص لا للقضية ، فكيف يجعل جزءا منها ؟ اه الشرنوبى .

(و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدلالاتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة فالرابطة أداة

(قوله لدلالاتها) أى لدلالة اللفظ الدال الخ وأنت باعتبار كونه رابطة (قوله تسمية للدال) أى وهو اللفظ وقوله باسم المدلول أى وهو النسبة (قوله ثم الرابطة) أى اللفظ الدال على النسبة أداة أى حرف (قوله لأنها الخ) قياس من الشكل الأول استدل به على ما ادعاه من أن الرابطة أداة وقوله لأنها أى الرابطة . واعلم أن الرابطة اذا لم يصرح بها تسمى الجلية حينئذ ثنائية وان صرح بها ثلاثية وان صرح بالجهة أيضا فرباعية ولا تسمى عند التصريح بالسور خماسية لأن معنى السور ليس لازما للقضية (قوله غير مستقلة) أى بالمفهومية (قوله والدال) أى وكل دال

قاله العصام وقد يجب بأن معنى قوله أن يعبر عنها بلفظ أى لأجل التسوية بين الأجزاء الثلاثة أى مقتضى التسوية ذلك (قوله وذلك اللفظ الدال الخ) الداعي لتخصيص الدال باللفظ سبق عند قوله أن يعبر عنها بلفظ دال على ما فيه من البحث السابق والأولى ترك التخصيص وبقاء المتن على عمومه ليشمل اللفظ والحركات الاعرابية والهيئة التركيبية وقد يجب بأن ذلك بالنظر للأكثر أى الأكثر أن يدل عليها بلفظ وقد يدل عليها بغيره (قوله الرابطة) فى التوصيف اشارة الى أن المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع الذى هو الايجاب والسلب الرابطة على التحقيق لا النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا بالالتزام (قوله تسمية للدال) أى لفظ الرابطة باسم المدلول الذى هو النسبة التى هى الرابطة حقيقة قال العصام والأولى باسم وصف المدلول اه ووجهه أن الربط صفة النسبة (قوله ثم الرابطة أداة) أى حرف وهذه دعوى برهن عليها بقياس اقترانى من الشكل الأول أشار اصغراه بقوله لأنها تدل على النسبة الخ وقوله لتوقفها الخ دليل الصغرى ولكبراه بقوله والدال على المعنى الخ والنتيجة قوله فالرابطة أداة قال العصام وفيه أن الدعوى باطلة لأن كسرة دبير رابطة وليست بأداة لأنها ليست بلفظ لأن أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا أن ثبت تخالف الاصطلاحين فى اللفظ لكن ما ذكره السيد فى بعض تصانيفه أن ما يسميه القوم أداة هو الحرف عند النحاة يرد التخالف (قوله التى هى غير مستقلة) لأن النسبة متعلقة من حيث هى حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون أداة ثم ان أريد بدلالة الرابطة على النسبة الدلالة المطابقة لزم خروج كان لدلالاتها على النسبة الرابطة بالتضمن لأنها تدل على الزمان أيضا وان أريد أعم من المطابقة والتضمنية يلزم أن تكون المشتقات أداة لدلالاتها على النسبة تضمنا (قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أى وكل ما هو كذلك فهو غير مستقل فهنا كبرى مطوية لدليل صغرى القياس الأول (قوله والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة) أورد عليه أنه يلزم أن تكون جميع الأسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات . وأجيب بأن الأدوات لا استقلال معناها المطابق ولا لما دخل فيه والأسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابق لكنها مستقلة باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الأدوات ورد بأن جعل كان من الأدوات يدل على إرادة عدم الاستقلال

لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد تكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائماً، وذن هنا يعلم أن لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقية بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعير لها) أي للرابطة (هو)

(قوله في قالب الاسم) بفتح لام قالب أي في صورة الاسم وظاهره أنه ليس اسماً حقيقة بل حرف في قالب الاسم وهو ينافي تنزيهه مع المثني ولو كان في قالبه لكان على صورة واحدة فقط بأن يلزم مفرداه وكذا يقال في كان فانه لو كان أداة أي حرفاً في قالب الفعل لأفعالاً حقيقة لما نصب قائم بعد في زيد كان قائماً بل كان يرفع وقد نصب إلا أن يقال ان النص والتنبيه باعتبار الأصل تأمل وقوله في قالب الاسم أي وتسمى حينئذ رابطة غير زمانية (قوله وقد تكون في قالب الكلمة) أي في صورة الفعل ويقال لها حينئذ رابطة زمانية نظراً لأصلها (قوله ومن هنا الخ) أي من هذا التقرير يعلم (قوله ليست رابطة حقيقية) أي بحسب الأصل فيهما لأن لفظة هو في الأصل اسم ولفظة كان في الأصل فعل (قوله للرابطة) أي النسبة الإيقاعية والانتزاعية (قوله ولهذا) أي ولا أجل أنها ليست الخ

ولو باعتبار ما دخل في المعنى المطابق والجواب الحاسم أن المراد بعدم استقلال المثني بالمفهومية هو أن يكون ملاحظاً من حيث كونه آلة ومراة للملاحظة جاء العبير على نحو ما قيل في معنى الحرف تأمل (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم) استدراك على قوله فالرابطة أداة فانه يوهم أن الرابطة من حيث هي لا تكون إلا في قوالب الحروف فرفع ذلك الإيهام بالاستدراك (قوله ككان) بحث فيه بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة فلا تكون دلالة على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لأنها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك تدخل كان التامة بل الأفعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل إن الرابطة مدل على نسبة شيء إلى شيء هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالاً بالمطابقة أولاً فلا تدخل الأفعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الأفعال الناقصة وأفعال المقاربة قاله عبد الحكيم وأورد أيضاً بأنه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شاباً إلى قولنا بعض الشباب كان شيخاً على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شاباً شيخاً علمنا أن لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان . وأجيب بان بعض الشباب كان شيخاً صادق إذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس أن يشارك الأصل في الزمان بل يجوز أن يختلفا كالاختلاف في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شاباً بعض الشباب كان شيخاً (قوله وقد استعير لها الخ) يشير إلى أن هو في الأصل موضوع لمعنى اسمى كسائر الضمائر ثم نقل عنه إلى معنى غير مستقل بالمفهومية على سبيل الاستعارة وان كان كلامه في شرح الرسالة يأتي عنه حيث قال لنظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد إلى زيد وعبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلاً وان أريد ما يسمونه ضمير النصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير أن يكون فهو إنما يفيد الحصر والتأكيد وتحقق أن ما بعده خبر لانعت ولا دلالة له على النسبة أصلاً والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقياً أو تقديرًا لا غير

بمفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أى قد استعير للرابطة لفظة هو كمانى المثال المذكور . واعلم أن الرابطة لا تنحصر فى لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر فى نحو زيد دبير وأست فى نحو زيد قائم أست وغيرهما مما يدل على الربط (والا) أى وان لم يكن الحكم فى القضية

(قوله مفعول مالم يسم فاعله) أى مفعول الفعل الذى لم يذكّر فاعله وهو قوله استعير (قوله اقرله) متعلق بمفعول (قوله كحركة الكسر) من اضافة العام للخاص فهى للبيان أى كسرة الراء فى دبير فى المثال الآتى (قوله زيد دبير) أى كاتب وهو بكسر الراء والحركة غير زمانية (قوله وهست) عطف على حركة الكسر وهو بفتح الهاء وسكون السين آخره تاء مشاة لفظ يونانى (١) معناه هو (قوله زيد قائم أست) أى هو (٢) وكان الأنسب أن يجعلها متوسطة بينهما (قوله وغير ذلك مما يدل على الربط) أى مثل بود بفتح الباء الموحدة (٣) معناه باليونانية كان ومثل أستين ومعناه باليونانية هو . واعلم أن لفظ كان وهو وغيرهما لادلالة لها على النسبة فى اللغة العربية ولا مستعملة فيها فلم يوضع للنسبة لفظ يدل عليها فى تلك اللغة فاذا سمعت زيد قائم فهت ثبوت القيام لزيد فان أثبت بكان أو هو كان ذلك غير مفيد شيئاً ثم ان الحكماء لما نقلوا الحكمة من اللغة اليونانية للغة

لأنا اذا قلنا زيد عام بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطة هى الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة للربط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المصلين فضلاً عن الحكماء المحققين اه ورده الجلال بأنه مخالف لما ذكره الشيخ فى الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فر بما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور انما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هوحى فان لفظة هوجاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على أن زيدا هو أمر لم يذكّر بهد مادام يقال هو إلى أن يصرح به فقد خرجت عن أن تدل بذاتها لادلالة كاملة فلحقت بالأدوات لكنه يشبه الأسماء اه قال عبد الحكيم وأيضاً ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة إذا لم يكن فى لغة العرب لفظة هو رابطة بل الواجب عليهم أن يقولوا الارابطة فى لغة العرب سوى الحركة ثم قال الجلال ان المنطقيين لا يسمون أن هو راجع إلى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى ويصرحون بأنه أداة فى صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصّل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين اه قال عبد الحكيم ولا يخفى أنه تحكم لأن اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع إليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادى على عدم كونه مستعملاً فى لغة العرب للربط وأى دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو إليه (قوله لا تنحصر الخ) ولذلك عبر بالجزئية بقوله قد تكون الخ المفيدة لعدم الحصر (قوله زيد دبير) بكسر الراء بمعنى كاتب كحركة الراء رابطة (قوله وأست)

(١) قوله يونانى صوابه فارسى ، وقوله معناه هو صوابه أن يقول معناه وقوع النسبة أوالا وقوعها وبأنى بمعنى الموجود ، وسيأتى فى كلامه ما يؤيد ما قلناه آتفاً فى التصويب حيث قال وبهارة هست بالفارسية ، وكذا قوله يقوم مقام هست فى الفارسية اه تقرير .

(٢) قوله أى هو ، صوابه أى الوقوع فى الايجاب واللاوقوع فى السلب ، لأن است كلمة فارسية يربط بها المحمول بالموضوع إيجاباً وسلباً واعلم لم يمارس اللغة الفارسية وتبع غيره فى التعبير بذلك اه تقرير .

(٣) (قوله بود بفتح الباء الموحدة) صوابه بضم الموحدة مع إسكان الواو والذال وقوله معناه باليونانية صوابه معناه بالفارسية كان اه تقرير .

بالتبوت والنفي المذكورين (فشرطية) أى فالقضية شرطية فالجملية هى التى حكم فيها بثبوت شئ لشيء أو بنفى شئ عن شئ والشرطية هى التى حكم فيها بغير ذلك كما سيجىء من أن الشرطية هى التى حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخرى ان كانت متصلة وبتنافية نسبتين أولا تنافيهما ان كانت منفصلة (ويسمى الجزء لأول) من الشرطية (مقسما)

العربية وجدوا بازاء كل جزء من أجزاء القضية لفظا مستقلا دالا عليه دون النسبة فقد وجدوا الحركات الاعرابية دالة عليها فاستعاروا كلمة هو بازاء النسبة بدلا عن هست واستين واستعاروا كان بدلا عن بود وانما اختاروا هو لأنها من المبهات والكنيات والنسبة تشاركهما فى الابهام والخفاء وبعبارة هست بالفارسية واستين باليونانية وهى التى تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمانى ولما لم يجدوا فى العربية فى أول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزمانى فان الكامة الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك الربط فى لغة العرب اختار بعضهم لفظ هو (قوله فشرطية) لوجود الشرط فيها (قوله بثبوت نسبة) نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله أو بنفيها) نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (قوله وبتنافية نسبتين) نحو المدد إما زوج أو فرد وقوله أو لاتنافيةهما نحو ليس زيد إما أن يكون عالما أو عبدا فهذا حكم فيه بسلب التنافى (قوله الجزء الأول) أى بالنظر للترتيب العقلى فلا يرد أن الجزء الثانى قديتقدم

بفتح الهمزة بمعنى هو فى لغة الفرس ومثله أستين فى لغة اليونان (قوله بغير ذلك) هذا صريح فى أن الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال والانفصال نحو رأيت إما زيدا واما عمرا والعالم إيمان بعيد الله وإما أن ينفع الناس فالبيان بقوله كما سيجىء من أن الخ أخص من اللبىن (قوله ويسمى مقسما) لم يقل المحكوم عليه والمحكوم به اشعارا بوجه التسمية من أول الأمر وقوله لتقدمه فى الذكران قرئ بضم الذال أى الملاحظة فالأمر ظاهر وان قرئ بكسرها قيد بغالبا أو يقال لتقدمه طبعا لأنه قد يتأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزء فى مثله اصطلاح محتقى النجاة وبعضهم يجوز تأخيره ثم ان المصنف ذهب الى أن الشرطى فى عرف النجاة قيد الحكم الجزء مثل المفعول ونحوه فقوله ان جئتنى أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياى ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرة والانشائية بل ان كان الجزء خبرا فالجملية الشرطية خبرية أو انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فآكرمه وأما الشرط فقد أخرجته الأداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والمناطقة يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزء والحكم فيه بلزوم التالى للمقدم ففهوم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار وبين الاعتبارين فرق ولم يرض السيد ماقاله وأطال فى رده فى حاشية المطول وجعل مذهب النجاة بعينه مذهب المناطقة كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف قال وليس اعتبار الحكم فى التالى الا موافقة اختيار صاحب المفتاح فلا ينبغى أن يجعل ذلك مذهبهم كيف ولو كان الحكم للجزء والشرط قيد له لكذبت الشرطية

لتقدمه في الذكر (و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا للأول من التلو بمعنى التبع (والموضوع^(١)) في الجملة (ان كان مشخصا) بأن يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر

نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فطلوع الشمس هو المقدم لتقدمه بالنظر لترتيب العقلي لأنه ملزوم وان تأخر في الذكر ووجود النهار تال وهو وإن تقدم لفظا لكنه تال بالنظر لترتيب العقلي لأنه لازم وحينئذ فقول الشارح لتقدمه في الذكر أى بالنظر للغالب وهذا لا يظهر في المنفصلة نحو العدد إما زوج أو فرد إذ ليس بين جزئياتها ترتيب عقلي حتى يقال جزء أول أو ثان بالنظر لترتيب العقلي وإنما يظهر في المنفصلة لان ما بعد الفاء لازم وما قبلها ملزوم وقد يجاب بأن تسمية جزأى المنفصلة لشبههما بجزأى المنفصلة في التقدم والتأخر وان كان التقدم والتأخر في المنفصلة من حيث الذكر وفي المنفصلة من حيث الترتيب العقلي تأمل (قوله لتقدمه في الذكر) أى غالبا وإلا فالجزء قدي تقدم على الشرط نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (قوله والموضوع في الجملة الخ) اعلم أن المراد من الموضوع الذات أى الأفراد وأما المحمول فالمراد منه المفهوم إلا الطبيعية فان المراد من موضوعها المفهوم (قوله مشخصا) أى معينا. واعلم^(٢) أن المراد بكون الموضوع مشخصا أن يكون بحيث يفهم منه شخص فدخل العلم واسم الإشارة والموصول والضمير كأننا قائم (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) أى وضعا أو استعمالا فدخل ما قلناه بناء على مذهب المصنف من أن الضمير واسم الإشارة والموصول كليات وضعا جزئيات استعمالا، أما على مذهب غيره من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فلا يحتاج

بانتفاء المقدم ضرورة كذب المقيد بانتفاء قيده ولا يشك أحد من أهل العرف واللسان في صدق ان كان زيد حارا كان ناهقا اه ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض الشيوخ تحقيرا آخر وهو أن الشرط تارة يراد اجراؤه مجرى القيد كما اذا علم مجيء زيد غدا فيقال إذا جاء زيد استحق أن يكرم لأن المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق زيد فيه الاكرام ولا يوسع المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا أن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزء فيكون القصد إلى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ولا يوسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب إلى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأكثر في استعمالهم أمكن صحته وحينئذ فيكون الرد نصبا في غير محل (قوله من التلو) بكسر التاء وسكون اللام (قوله والموضوع الخ) أشار به إلى أنه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولوحظ في أسامي الأقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) وضعا واستعمالا على ما هو المختار في المعارف أو استعمالا لا وضعا على

(١) (قول المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذا باعتبار موضوعها .

(٢) (قوله واعلم الخ) أى فالتشخص قسمان: إما بالذات وهو العلم ، أو بالقرينة وهي في الضمير التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفي اسم الإشارة الإشارة الحسية بنحو الأصبع وفي الموصول الإشارة العقلية : أى العهد بالصلة . فان قيل المحتاج للقرينة الجاز ، والتحقيق عند المضد أنها جزئيات وضعا واستعمالا فهي حقائق . قلنا انها وإن كانت حقائق إلا أن الموضوع له جزئيات كثيرة جدا لا يمكن استعمالها فيها بل في بعضها وتخصيص هذا البعض هو المحتاج للقرينة كالمشترك اللفظي وبما ذكرنا اتضح دخول المعارف في الشخصية حتى الخلى بأل إن كانت آل للمهد ، فان كانت للاستغراق دخلت في السكلية وان كانت للجنس دخلت في المهملة اه الشرنوبى .

(سميت القضية مخصوصة) وشخصية (وان كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بأن لا يراد منه الأفراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعية) أى فاقضية طبيعية لأن الحكم بالجنسية والنوعية ليس على أفراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهم وطبيعتهم ما من القضايا الطبيعية غير معتبرة في العالم فلها أثر كما

لقولنا أو استعمالا (قوله مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها أو لكمال خصوص الحكم وعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) أى لتشخص موضوعها (قوله بأن لا يراد الخ) هذا التفسير أدخل الناطق فصل والضاحك خاصة واندفع به ما يرد على المصنف من أن ظاهره أن كلا من هاتين القضيتين ليست طبيعية لأن الموضوع فيهما ليس نفس الحقيقة بل جزءها أو خاصتها مع أن كلا منهما طبيعية. وحاصل الجواب أن المراد بكون الموضوع نفس الحقيقة أن لا يراد منه الأفراد أعم من أن يراد منه الحقيقة أو جزؤها أو خاصتها كالانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة ولو قال الشارح بأن كان المراد منه المفهوم الكلى أعم من أن يكون حقيقة أو جزءها أو خاصتها أو غير ذلك لكان أنسب وأظهر في الشمول لما ذكر ويمكن أن يكون الشارح أشار بقوله بأن لا يراد الخ الى ذلك لكن كان عليه أن يعينه بانثال الذى لا يشمله ظاهر العبارة (قوله غير معتبرة في العالم) أى لأن الطبيعة لا وجود لها في الخارج أصالة حتى يحكم عليها أو بها أى لأن الموجودات المتأصلة هي الأفراد

ما احتاره المصنف (قوله سميت القضية مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها أو لكمال خصوص الحكم لعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) لسكون موضوعها مشخصا معنا (قوله نفس الحقيقة) الأولى نفس المفهوم ليشمل نحو الناطق فصل والضاحك خاصة من غير كفاية ، ويجب بأنه عهد اطلاق الحقيقة على المفهوم وقولهم المحكوم عليه في الموضوع المصدق والأفراد مختص بالمحسورات أما الطبيعية فإن الحكم فيها على الطبيعة وأما الشخصية فالحكم فيها على الشخص المعين (قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العالم) ألعهدية والمراد العلوم الحكمية لأن مسائلها قوانين كلية دلابد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها ولأن بحث الحكمة عن الموجودات والمتأصل في الوجود هو الأفراد لأنها هي التي تترتب عليها الآثار خارجا والطبائع انما توجد في ضمنها بمعنى أنها أمور متزاكية على ما هو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبائع أو بمعنى أنها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام الشخصيات اليها على ما سبق تحقيقه فالمنصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة في الوجود . فان قلت الشخصية أيضا غير معتبرة في العالم إذ لا يبحث فيها عن الأشخاص . وأجاب السيد بأنها معتبرة في ضمن المحسورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لاف ذاتها ولا في ضمن المحسورات لأن الحكم فيها على الأفراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الأول كقولك زيد إنسان والانسان نوع مع أنه لا يصدق زيد نوع اهو وانما قال في الظاهر بناء على ما سبق له من التحقيق من أن الجزئى لا يحتمل وأن معنى قولنا زيد انسان المسمى بزيد فالكبرى في الحقيقة كلية وأما على ما حققه الدواني من صحه حمله فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول حقيقة كقوله عبد الحكيم وانما خص الكلام بالكبرى لأن الطبيعية تقع صغرى الشكل الأول والصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبة للاعتبار في العلوم وأما ما يقوم مقام الكلية فله مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول قال العصام والمنطق خارج عن الحكمة فلا يرد أن قولنا كل

الشيخ الرئيس في الشفا حيث نلت القسمة وحصرها في الشخصية والمحصورة والمهملة (والا) أى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس الحقيقية

والطبيعة اما توجد في ضمنها وانقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة وقوله غير معتبرة في العلوم الخ وانما اعتبرت الشخصية لانها تقع كبرى الشكل الأول كما في هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان (قوله الشيخ الرئيس) هو أبو علي بن سينا وقوله حيث نلت القسمة أى قسمة الجلية ولم ير بعها كالمصنف وقوله وحصرها أى حصر أقسامها (قوله والا فان بين الخ) هنا أمر آخر وهو أن نحو قولنا كل القوم رفعوا هذا الحجر على أن يكون الشكل مجموعا ليس بداخل في قسم من الأقسام . وأجيب بان اللام اذا كانت للعهد الخارجي فالقضية شخصية^(١) لأن المعنى أن القوم المعين للشخص بجميع أجزائهم رفعوا هذا الحجر وان كانت للاستغراق بمعنى أن مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهني أو الجنس بمعنى أن مجموع النوم أو جنس القوم كانت القضية مهمة ، وعلى التقادير لم تكن خارجة (قوله ولا نفس الحقيقية) الأولى ولا

جنس موصل بعيد وامثاله وقوله كل معرف يجب أن يكون أجلى من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات ثم قال بقى أن من مسائل العلم الالهى أن الكلى الطبيعى موجود والفروع المندرجة فيها طبيعيات اه ورده عبد الحكيم بأن الحكم في قولهم الكلى الطبيعى موجود على الطبائع من حيث انها أفراد للموضوع لان حيث انها طبائع ، وما قيل ان الحكم فيها على الطبيعة فوهم (قوة نلت القسمة) قال العصام استعمال نلت بهذا المعنى جراءة في اللغة لا يرضى به أهل الثقة هذا ويتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعى فثلثه الشيخ ورده عبد الحكيم بأنه مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وأنه لا يقتضى سابقة حالة (قوله وحصرها في الشخصية) أى جعلها لا تخرج عن واحدة من الثلاثة فبعضهم تكلف وأدرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعية لا تحتل للشركة ، وبعضهم في المهمة بناء على أن معنى المهمة ما لم يبين فيها كمية الأفراد سواء صلح الحكم عليها أولا ذكر هذين القولين في شرح المطالع وأطال في ذلك ولم يتعرض للقول بادخالها في المحصورة وفي شرح المصنف على الرسالة القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الجلية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والافهملة ، وأورد عليهم أن قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة أعنى الماهية لا بشرط شىء خارج عن القسمة . وأجيب بوجوه : الأولى أنها داخلة في الشخصية لأن نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل جزئى شخصى ، ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث إنها صورة شخصية وجميع المحصورات أيضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصى . الثانى أنها داخلة في المهمة من حيث انه حكم كلى أهمل بيان كميته ، ورد بأنهم جعلوا المهمة في قوة الجزئية وهذه لا تصدق جزئية اذ ليس بعض أفراد الانسان نوعا . الثالث أن المراد تقسيم الموجبة المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك اه وبالجملة فادخالها في المحصورات غير ظاهر فلينظر كلام الشارح (قوله أى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا)

(١) (قوله شخصية الخ) فيه أنه سبق أن الشخصية هى التى يكون موضوعها جزئيا حقيقيا كزيد والقوم كلى وأيضا ينافى تشخصه الخارجى وجود كل لمنافاتها للعهد الذهني أو الجنس فتعين أن تكون للاستغراق إذ القوم اسم جمع يدل على ما يدل عليه الجمع وأفراده جوع ، فالعنى كل فرد من أفراد القوم المنتهق في ثلاثة فأكثر يرفع الحجر ويكون ذكر كل مع ال الاستغرافية للتأكيد المرنوبى .

بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة فلا يخلو من أن يبين في هذه القضية كمية أفراد الموضوع

نفس المفهوم الكلى ليشمل ما قلناه (قوله بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة) فالوضوع في الكلاية والجزئية والمهملة كلى ولو قال الشارح بل كان الموضوع كليا فلا يخلو الخ لكان أحسن

أقام التفسير مقام المفسر والافسوق المتن يقتضى أن يقال أى وان لم يكن الموضوع مشخصا (قوله بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة) تصوير لعدم كون الموضوع جزئيا أو نفس الحقيقة والتعبير في أفراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنف حيث قال كمية أفراده والأولى فردة إذ لم يبين في قولنا بعض الانسان زيد كمية الأفراد وقد يجاب بأن اضافة أفراد الى الحقيقة جنسية ثم ماقررنا من أن الحكم في المحصورات على الأفراد هو المشهور وحق الجلال أن الحكم في كل القضايا على نفس الحقيقة الا أنها في الطبيعية قد أخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار مالا يتعدى الى أفرادها كالنوعية والجنسية مثلا ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه والمهملة أخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة أخذت من حيث هي انها تصلح الانطباق على الجزئيات لاعلى أن يكون هذا الوصف قيدها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الأشخاص إما الى جميعها وهو الكلاية أو الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الأفراد أصلا إلا بالعرض بمعنى أن الحكم وقع على شئ يتعدى من ذلك الحكم على الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة ليس الأمر الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الأمر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بأنه ليس في النفس إلا أمر واحد هو ذلك الوجه إلا أنه لوحظ على وجه يصلح الانطباق على الأفراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الأفراد وجد ذلك الأمر منطبقا عليها فتعرف أحكامها حينئذ بالفعل اه و بيان ذلك أن الوجه في علم الشئ بالوجه مرآة لذى الوجه والمرآة من حيث هي مرآة لا يمكن أن يحكم عليها فالمرآة ههنا هي نفس الطبيعة والمرئي هو الطبيعة من حيث ان الأفراد متحددة معها لا من حيث انها أفراد بخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار. قال ميرزا همد ولا يبعد أن يكون مراد من ذهب الى أن الحكم على الأفراد ذلك ، وأورد على الجلال أن لقائل أن يقول المحكوم عليه يلزم أن يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الأفراد دون الطبيعة اذ التوجه في علم الشئ بالوجه أولا وبالذات الى ذى الوجه وثانيا وبالعرض الى الوجه والتفصي عنه أن التوجه متعلق بالأفراد لا مطلقا بل من حيث انها متحددة مع الطبيعة فتكون نفس الطبيعة من حيث الخصوصية والتعدد متعلق التوجه والقصد اه وأما مناقشة المحشى بأن الموافق لاعرف واللغة هو الحكم على الفرد فيما عدا الطبيعية لاعلى الطبيعة من حيث الانطباق فمدفعة بأن ماقاله الجلال لا ينافي أن الحكم على الأفراد وأن ماقاله أمس بقواعد المعقول لا بمعنى أن الحاكم حالة الحكم يلاحظ ما ذكر حتى يخالف اللغة والعرف بل معناه أنه اذا حكم على الأفراد يكون الحكم جاريا على هذا الوجه نظرا لما تقتضيه قواعد المعقول.

أى كائنها وجزئيتها أولايين (فان بين) فيها (كمية أفراده كلا أو بعضا فمحصورة) أى فالقضية محصورة بحصر أفراد الموضوع وهى إما (كلية) ان بين فيها كمية الأفراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحجر (أو جزئية) ان بين كمية الأفراد بعضا نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية إما موجبة أو سالبة فالمحصورات أربع (وما) أى اللفظ الذى يحصل (به البيان) أى بيان كمية الأفراد

(قوله أى كائنها الخ) تفسير لكمية أفراد الموضوع وقول المصنف كلا أو بعضا تميز أى من جهة كائنها أو بعضيتها (قوله بحصر) أى بسبب حصر الخ (قوله وليس بعض الحيوان بانسان) وكذا ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الثلاثة أن ليس كل يدل على نفي الحكم عن الكل أى المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعلى البعض التزاما وغيرهما بالعكس ، وأما الفرق بين ليس بعض وبعض ليس فن جهة أن بعض ليس لا يكون (١) معه القضية الجزئية سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه القضية سالبة كلية إذا قصد تعميم الحكم فى أبعاض الموضوع كما اذا قيل ليس بعض الانسان (٢) بحجر أى ليس فرد من أفراده بحجر قاله السنوسى فى شرح ايساغوجى (قوله فالمحصورات أربع) أى وكذا كل من الشخصية والمهمله إما موجبة أو سالبة فهذه أربع أيضا فجملة أقسام الجلية ثمانية غير الطبيعية وان اعتبرتها أيضا موجبة أو سالبة كالانسان نوع والناطق ليس جنسا كانت الأقسام عشرة (قوله أى اللفظ الذى الخ) تفسير ما شىء

(قوله فان بين كمية أفراد الخ) الكمية نسبة الى كم لكونها بها يسئل عنه وهى بتخفيف الميم لا بتشديدها (٣) عند المحققين لأن النسبة الى الثنائى الصحيح الثانى غنية عن تضعيفه ولكن المشهور على الأسنة قراءته بالتشديد وكلا وبعضا منصوبان على التمييز (قوله وما به البيان الخ) إشارة الى ما صرح به فى شرح الشمسية من أن السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة فى سياق النفي فتخصيص الشارح له باللفظ ليس على ما ينبغى وما قيل فى توجيهه أثر التعبير باللفظ مع أنه لا يتناول بظاهره وقوع النكرة فى سياق النفي كأنه لانه يرى أن السور أداة النفي الداخلة على النكرة لا كونها واقعة فى سياقه قال وهو حسن لكنه لا يتناول قرائن الأحوال الدالة على عموم النكرة الا أن يدعى أن لفظ السور هناك مقدر اه فمع ما فيه من التكلف والتعويل على قرائن الأحوال التى انما يعول عليها فى المحاورات دون الاستدلال المقصود من المنطق توجيهه بما لا يرضى به المصنف ، ثم إن من حق السور أن يدخل على الموضوع لأن المراد منه الأفراد بخلاف المحمول

(١) (قوله لا يكون الخ) أى نحو بعض الحيوان ليس بانسان والحصر فى السالبة الجزئية ممنوع لجواز أن تكون أيضا موجبة معدولة المحمول بتقدير الرابطة قبل أداة السلب وفى هذه الحالة تفارق ليس بعض الحيوان بانسان لعدم تأتى العدول فيها بسبب تقدم السلب على الرابطة فيبينهما العموم والخصوص الوجهى .
(٢) (قوله ليس بعض الانسان الخ) الأنسب أن يقول ليس بعض من الانسان بحجر حتى تكون بعض نكرة فى سياق النفي فتعم صموما شموليا .

(٣) (قول المطار لا بتشديدها الخ) تبع فى ذلك ابن سعيد والتحقيق جوازها فيما كان ثانياه صحيحا كما هنا ووجوب التضعيف اذا كان معتلا كلو كما يعلم من شرح ألفية ابن مالك عند قوله :

وضاعف الثانى من ثنائى ثانيه ذولين كلا ولائى اه الشرنوبى .

كأنظمة الكل والبعض في الموجبة السلبية والجزئية وافظ لاشيء وليس بعض في السالبة السلبية والجزئية يسمى (سورا) لأن اللفظ الذي بين به كمية الأفراد يحصر الأفراد ويحيط بها كما أن سور المد يحصر البلد

ليشمل اللفظ وغيره أولى لأن النكرة في سياق النفي تعم وكذا الاضافة الى الاستغراق فكل منهما

لأن المراد به المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انحرف عن الواجب وسمى القضية حينئذ منحرفة والكلام مبسوط عليها في غير هذا الكتاب (قوله كأنظمة الكل) أي الافرادى الذى لشمول الأفراد وأما الكل لمجموعى الذى هو عبارة عن شمول الأجزاء فلم يعتبر في النضية المحصورة ولا يلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه القضية التى دخل عليها الكل لمجموعى لأنها غير معتبرة فى العلوم والقياسات والمنحصر القضايا المعتبرة أو هى موجبة كلية والمعتبر من الموجبة قسم منها وهو ما كان الحكم فيها على كل الأفراد وجعلها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الأفراد تكلف وفى العصام أنها مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع لاسوره وضعفه عبد الحكيم واختار أنها شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا اه وأشار بالكاف إلى عدم انحصار السور فيما ذكر فان كل ما يفهم منه فى لغة العرب السلبية أو البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفي وجمعا وطرا ولفظ اثنان وثلاثة ونحوهما ولام العهد الخارجى قال الشيخ الرئيس ان كانت اللام تعيد العموم والتنوين والتنكير والافراد فلا مهملة فى لغة العرب وكان الأولى حذف اللام من كل وبعض (قوله والبعض) انما يكون سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجى أ-ود فانه لا يكون حينئذ موجبة جزئية بل مهملة لأن لفظ البعض عنوان الموضوع لاسوره كأنه قيل جزء الزنجى أسود وله مفهوم كل يصدق على كثيرين فى الذهن لم يقين أن الحكم على كل أفراد أو على بعضها (قوله لاشيء) لا يختص سور السلب السلبى بعمل النافي فيما بعده عمل إن وان كان هو الغالب بل يعم العاملة عمل اس وغير العاملة رأسا كذا قل ويرده مصرح به السيد فى حاشية المطول من أن وقوع النكرة فى سياق النفي مفيد للعموم اذا قصد منه نفي الجنس دون لوحدة (قوله وايس بعض) السرق يذنه وبين بعض ليس أن ليس بعض قد يستعمل لسلب السلبى كما فى قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة فى سياق النفي بخلاف بعض ايس فانه ليس فى سياق النفي وبعض ليس يذ كر للإيجاب العدولى كما قولنا بعض الحيوان هو ما ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم على الرابطة قطعا فتكون سالبة قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولى قاله المصنف فى شرح الرسالة (قوله يسمى سورا) وتسمى النضية حينئذ مسورة لاشتغالها على السور ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصحح اطلاق المسورة عليها لعدم اطراده (قوله لأن اللفظ الخ) إشارة للعلاقة الصحيحة للاطلاق وأنها المشابهة فيكون استعارة مصرحة أصلية بحسب الأصل والا فقد صار حقيقة عرفية فى اللفظ المدكور

ويحيط بها (وإلا) أى وإن لم يبين فيها كمية الأفراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فمهملة) أى فاقضية مهمة لاهمال بيان كمية الأفراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه إذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس فهما متلازمتان. واعلم أن الموجبة

يصح جعله سورا للكلية نحو ما جاءنى رجل وعبيد زيد فعلاوا كذا (قوله ويحيط بها) عطف تفسير واذا علمت أن السور به بيان كمية الأفراد تعلم أنه لا يصح دخوله على الشخصية ولا على الطبيعية لأن المراد من الموضوع فى الأولى فرد وفى الثانية المفهوم الكلى (قوله لاهمال بيان الخ) أى فهى التى حكم فيها على الأفراد من غير بيان لقدرها (قوله لا محالة) أى قطعاً (قوله فهما متلازمتان) أى فى الصدق والتحقق فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الأخرى وذلك لأنك ان أردت من الموضوع فى المهملة كل الأفراد كانت الجزئية فى ضمها وان أردت بعضها كانت جزئية من أول الأمر فالجزئية محققة فى المهملة على كلا الحالتين بخلاف الكلية وهم إنما يعتبرون المحقق (قوله واعلم الخ) شروع فى شرح قول المصنف الآتى ولا بد فى الموجبة الخ (قوله أن الموجبة) أى سواء كانت محصورة

(قوله ويحيط بها) أى بحيث يخرجها عن الشبوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل اعظ البعض أيضا من غير حاجة إلى تمحل أنه يسمى باسم الكل ، قاله عبد الحكيم وأشار به للرد على قول العصام ان وجه التسمية غير ظاهر فى البعض وكأنه يسمى باسم الكل قال ولوقيل سمي سورا لخصره وتمييزه الحكم عن الاحتمال الآخر لكان ظاهرا فى الكل اه (قوله ولا بعضا) أى من غير أن تبين كمية الأفراد بعضها كما فى نحو بعض الانسان حيوان ونحو عشرون رجلا عندى فانه ليس المقصود من ذلك إلا أنه عندك هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن ههنا قال بعض النحاة ان التميز على معنى من التبعية واحتمال أن يراد جميع أفراد العشرين لا يقدر فى كونها جزئية كذا قيل وفى الحواشى الفتحة عشرون رجلا حاضر مهملة قطعاً اه ، ومثل ذلك نصف وعشر وطائفة وقيل أو كثير من كذا كـ نصف بنى تميم عندى الخ. وأما جميع فى جميع أفراد الانسان حيوان، فالنضية مهمة لأن لفظ جميع هو الموضوع تأمل (قوله والمهملة تلازم الجزئية) أورد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى المنحصر فى فرد فان صدق المهملة فيها لا يلزمه صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور. وأجيب بأن الكلى المنحصر فى فرد عند ما يجعل موضوع القضية إيماناً يؤخذ مراداً به ذلك الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهملة وإما أن يؤخذ مراداً به ذلك المفهوم لئلا من حيث ذاته بل من حيث الماصدق من غير تعرض للكلية أو جزئية فاقضية مهمة ولا شك أنها تستلزم الجزئية حينئذ فيقال مثلا بعض الشمس أى ما يصدق عليه هذا المفهوم مخلوق لله لا بعض الفرد المتشخص من ذلك وأما ان السور يقتضى تعدد الأفراد فمنوع قطعاً إنما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئى الحقيقى من حيث هو وكذلك بل يراد الكل أو البعض من حيث هو بعض ولو كان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس إلا (قوله واعلم أن الموجبة

الجملة تستدعى وجود الموضوع ،

أو غير محصورة (قوله الجملة) خرجت الشرطية فلا تستدعى وجود المقدم بل تارة يكون مقدها موجودا نحو ان كانت (١) الشمس طالعة فالنهار موجود وتارة لا يكون موجودا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا (قوله تستدعى وجود الخ) أى تستلزم وجود الموضوع أى وجود أفراده (قوله وجود الموضوع) أى وقت ثبوت المحمول له : أى تقتضى وجود الموضوع وجودا محققا أو

الجملة) خرج بالقييد الأول السالبة وبالثانى الشرطية ، أما الأولى فلأن السلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لأنه رفع للايجاب ، وكما أن الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع ، وأما الثانية فلأن صدق التالى مبنى على فرض تحقق المنضم وإنما اقتضت الموجبة وجود الموضوع ، لأن ثبوت شئ لشيء فرع وجود المثبت له ضرورة أن ما لا وجود له أصلا لا يثبت له شئ ، أصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الأشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللا ككتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك وبهذا فارقت المعدولة السالبة وقال الامام فى الملخص وجود الموضوع ليس شرطا فى الموجبة المعدولة المحمول لأن عدم المحمول الوجودى كالأبصار اما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وإن لم يصدق عليه عدم المحمول وهو البصر لا امتناع خلق الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالأمر الوجودى وهو محال وبتقدير تسليمه فالملغوب حاصل لأنه إذا لم يحتج الايجاب المحصل إلى وجود الموضوع فلا يوجب المعدول بالطريق الأولى . وأجيب بأننا لانسلم أنه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة . والسالبة المعدولة عم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على أن قوله لا امتناع خلق الموضوع عن النقيضين غير مسلم لأن خلق الشئ عن النقيضين إنما يكون محالا إذا كان ذلك الشئ ثابتا أما إذا كان معدوما فلا لأن المعدوم يجوز خلقه عنهما من المتأخرين أثبتوا قضية سالبة المحمول وحكموا بأن صدق موجبها لا يستلزم وجود الموضوع فالقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص بغير هذه الموجبة وفرقوا بين تلك القضية والسالبة بأن فيها زيادة اعتبار إذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الأول الذى ورد السلب عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع ويبحث معهم الجلال بأن المقدمة القائلة إن ثبوت الشئ لشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الأمر السلبى والقول بأن العقل يستثنى السالبة المحمول دون المعدولة تحكم فالحق أن الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لأن اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه إنما هو فى الذهن فتقتضى وجود الموضوع فى الذهن لافى

(١) (قوله نحو ان كانت الخ) أتى بأداة الشرط فى المثال الأول (ان) وجعل المقدم فيه موجودا وفى المثال الثانى (لو) وجعل المقدم فيه معدوما وهو يقضى باختلاف المثالين والواقع أنهما بمعنى واحد فالمناسب أن يقول ان الشرطية الموجبة هى ما حكم فيها بثبوت نسبة على فرض وجود نسبة أخرى فيصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا سواء كانت الشمس طالعة أو لم تكن طالعة فلا تستدعى وجود الموضوع الذى هو المقدم بحال اهـ الشرنوبى .

ثم الحكم إما أن يكون على كل أفراد الموضوع المحققة في الخارج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية كقولنا كل (ج ب) (١)

وجودا مقدرًا أو وجودا ذهنيًا وقت ثبوت المحمول له وهذا الوجود الذي يقتضيه من حيث ثبوت الحكم له غير الوجود الذي يقتضيه من جهة الحكم عليه، وتوضيحه أن اللوجبة الجلية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له وتستلزم وجوده من جهة الحكم عليه لكن الوجود الذي تستلزمه من حيث الحكم عليه وجود ذهني وهو تصويره لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأما الوجود الذي تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له فتارة يكون وجودًا خارجيًا وتارة يكون ذهنيًا وتارة يكون تقديرًا وذلك لأن النسبة إن كان محلها الخارج فوجود الموضوع خارجي وإن كان محلها الامكان فوجود الموضوع إكائي وإن كان محلها الذهن فوجود الموضوع ذهني وأما السالبة فتقتضى وجود الموضوع من حيث الحكم ولا تقتضى وجود الموضوع من حيث سلب المحمول عنه فقولاك لاشيء من الانسان بحجر نفي الحجرية عن الانسان صادق مع وجود الانسان في الخارج وجودًا زائدًا على تصوره ومع عدم وجوده في الخارج وأما تصويره في الذهن ساعة الحكم عليه فلا بد منه وهذا معنى قولهم السالبة تصدق بنفي الموضوع أي تصدق عند نفيه وعدم وجوده (قوله ثم الحكم) أي في القضية الجلية سواء كانت محصورة أو مهملة فالأقسام الثلاثة التي ذكرها تجرى في المحصورة والمهملة (قوله الموجودة فيه) تفسير لما قبله (قوله الخارجية) أي لوجود أفراد موضوعها في الخارج (قوله كل ج ب) مثاله بالمواد أن تقول كل انسان حيوان . واعلم أنه جرت عادتهم أن يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب إما للاختصار في العبارة وإما لدفع توهم أن

الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلا حاجة لدعوى التخصيص اه (قوله إما أن يكون على كل أفراد الموضوع) الأولى إسقاط كل كما وقع فيما بعده لينطق البيان على السكينة والجزئية مع الأخصرية (قوله المحققة في الخارج الموجودة فيه) هكذا في النسخ التي رأيناها فالوصف الثاني مفسر الأول ووقع في نسخة كتب عليها المحشى المحققة الوجود وما هنا أظهر (قوله كل ج ب) جرت عادة القوم بأنهم يعبرون عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ولدفع توهم

(١) (قول الشارح كل ج ب الخ) اعلم أن المقصود من الموضوع وقت الحكم عليه أفراده ومن المحمول مفهومه وهذه الأفراد معنونة بعنوانين عنوان الموضوع الصادق عليها ويقال له عقد الوضع وعنوان المحمول الصادق عليها أيضا ويقال له عقد الحمل فقولنا كل انسان حيوان الموضوع هو أفراد الانسان كزيد وعمرو الخ وهذه الأفراد معنونة بعنوان الموضوع أي الانصاف بالانسانية وبمعنونة المحمول أي الانصاف بالحيوانية فان كانت الأفراد المعنونة موجودة في الخارج ولم يشذ منها فرد فهي الخارجية لوجود أفرادها في الخارج كهذا المثال وان لم تكن موجودة في الخارج بهذه المثابة فاما أن تكون مقدرة الوجود لجميع الأفراد ان لم يوجد فرد منها في الخارج نحو كل عتقاء طائر أو لبعضا ان وجد منها البعض نحو كل انسان حيوان وهي الحقيقية لتحقق أفرادها فيها بالقوة أو بالفعل واما أن تكون مستحيلة الوجود في الخارج نحو شريك البارى معدوم والنقيضان لا يجتمعان وهي الذهنية لوجود موضوعها ذهنا إذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ووجوده فلذا تبين في اللوجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها هذا ايضاح كلامه اه الصرنوبى .

على معنى أن كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج وإما أن لا يكون على الأفراد الموحودة في الخارج بل يكون على الأفراد المقدرة الوجود فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كز (ج ب) الأحكام المقدرة قاصرة على مادة انتهى يس (قوله أن كل ما يصدق) أى أن كل فرد يصدق عليه الانسان في المثال المذكور (قوله في الخارج) أى الخارج عن المشاعر وقوى الإدراك (قوله فهو ب) أى حيوان (قوله المقدرة الوجود) أى الممكنة لوجود سواء كانت موجودة بالفعل في الخارج أولا (قوله وهي القضية الحقيقية) سميت بذلك لكون المحكوم عليه فيها الأفراد المتصفة بالحقيقة

الانحصار فيما لومثلوا للكلمة مثلا بكل انسان حيوان والمراد من قولنا يعبرون عن الموضوع الخ أى عما يقع موضوعا ومحمولا لاعن مفهوم الموضوع والمحمول ثم المشهور والمسموع من الأشياخ أن يتلفظ بالحرف المرموز به بسيطا وقد صرح به عبد الحكيم فقال اشتهر التلفظ به بسيطا كما تقتضيه الكتابة وهو الحق لأن الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسميهما أعنى كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثين يشاركهما سائر الأسماء الثلاثية ولأنه إذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل إنسان حيوان يفهم منه دلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما إذا تلفظ بهما بسيطين فإنه لا معنى لهما أصلا فيعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل أنه خطأ نخطأ والمجرب أنه استند على أن الحق أن يتلفظ هكذا كل جيم باء لأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لا يكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالأسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لأن الألف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الأول أعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب في الخط وهو ج وتكسوا الترتيب المذكور فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بأنهما خارجان عن أصلهما وهو أن يراد بهما نفسهما اه والقائل هو العصام فإنه قال اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق أن يتلفظ به هكذا كل جيم باء لأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما ثلاثي أو ثنائي في التقدير وثلاثي لا غير في حالة الاعراب فهو خطأ وان صار مجمعا عليه (قوله على معنى) صحت بقوله كقولنا أى حالة كوننا مارين على معنى الخ (قوله أن كل ما يصدق عليه ج في الخارج) قال العصام إنه قد حقق في موضعه أن الوضع والجل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب في الخارج إلا أن يقال معنى كون الوضع والجل من الأمور الذهنية أن الشيء لا يكون محمولا ولا موضوعا إلا بحسب الوجود الذهني ومعنى ج في الخارج أن جل ج عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته في الخارج اه وفي عبد الحكيم لا يقال ان قولكم في الخارج إما ظرف لذات المحمول والموضوع أولوصفيهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لأن ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لأن الأوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لأن الجل والوضع من الأمور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لأننا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كما في شرح المطالع والفرق أن الموجود في الخارج ما يكون ظرفا لتحقيقه لاما يكون ظرفا لنفسه ألا ترى الى قولنا زيد

على معنى أن كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم ليس على أفراد (ج) الموجودة في الخارج بل على أفراده المقدره الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة ثم ان لم يكن أفراد (ج) موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الأفراد المقدره الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى أفراده المقدره الوجود أيضا كقولنا كل إنسان حيوان وإما أن لا يكون على الأفراد الموجودة في الخارج ولا المقدره فيه بل على الأفراد الموجودة في الذهن فقط

المقدره الوجود بقطع النظر عن كونها موجودة بالفعل أولا (قوله على معنى أن كل ما لو وجد الخ) ليست هذه شرطية على ماتوهم بل جلية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها أى كل ماله الحيثية الأولى فله الحيثية الثانية وانما أتى بالشرط لادخال الأفراد المقدره ولولم يأت بالشرط لمادخل ذلك (قوله ليس على أفراد ج الموحدة) أى فقط (قوله المقدره الوجود في الخارج) أى الممكنة الوجود فيه وحينئذ فلا تنامي بين هذا وبين التعميم الذى بعده (قوله بل عليها وعلى أفراد المقدره الوجود) أى الممكنة وإنما فسرنا التقدير بالا كان لا بالفرض لئلا يلزم امتناع صدق الكلية

موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر أن كونها في الخارج لا ينافي كونها من المعقولات الثانية اه (قوله أن كل ما لو وجد الخ) ليست هذه شرطية كما توهم القطب حيث قال ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب بل هو تفسير للقضية الجلية كما حققه السيد وعلل ذلك بأن عقد الوضع تركيب تقييدى فكيف يتصور أن يكون معناه متصله وعقد الحمل تركيبى جزئى لكنه جلى لا اتصالى فليس في مفهوم القضية معنى اتصالى أصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب أن تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمندرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه أن الحكم على كل ما هو ج في الخارج محقق فايراد كلمة الشرط في التفسير للفسية على دخول الأفراد المقدره أيضا في الحكم ووقع في بعض نسخ الشمسية كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ لأن كان ج لازم لوجود الموضوع ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم كذا علل وناقشه العصام بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم مطلق مع أن الحيوان لازم للانسان . وأجيب بأنه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم في مقام افادة اللزوم ولا يتجه عليه صحة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم لأن المراد أنه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم حين يفاد بذكرهما للزوم ووقع في شرح القطب تقييد الأفراد بالممكنة حيث قال كلما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة لأنه لولا التقييد لم تصدق كلية حقيقية موجبة كانت أو سالبة أما في الموجبة فباعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وأما في السالبة فباعتبار فرض فرد مقيد بغير المحمول ولا يقال إن ذلك الفرد ممتنع فلا يصدق عليه وصف الموضوع لما سبق في مباحث السكليات أن صدق الكلى على أفرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض أنه إنسان فيكون من أفرادها والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقة للمصنف في شرح الرسالة فانه قال ولقائل أن يقول ان أريد بـج ما يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر

وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فإن أفراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم إمكان التقدير لكن موجودة في الذهن، وإلى كل ما ذكرنا مفصلاً أشار مجمل بقوله (ولابد في الموجبة من وجود الموضوع) إما (محققاً وهي الخارجية أو مقدرًا

إيجاباً باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلباً باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول (قوله شريك الباري الخ) أي كل ما فرضه العقل شريكاً للباري فهو يمتنع في الخارج (قوله لعدم إمكان التقدير) أي الفرض أي لعدم إمكانه صحيحاً والافتقار يمكن ولو قال لاستحالة وجودها لكان أحسن (قوله لكن موجودة) أي هي موجودة (قوله مفصلاً) حال مما ذكرناه (قوله أو مقدرًا) ليس المراد بالمقدر ما يباين المحقق بل ما يشمله ويشمل المعدوم كما أشار له الشارح. والحاصل أن وجود الموضوع تارة يعتبر من حيث الحكم عليه وتارة يعتبر من حيث ثبوت المحمول له والوجود الذي يقتضيه الحكم مخالف للوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع من أوجه. الأول أن الوجود الأول يكون في الموجبة والسالبة والوجود الثاني لا يكون إلا في الموجبة فقط. الثاني من الأوجه

وفرض العقل كذلك لاجتهاد إلى هذا القيد اه وقال السيد هذا القيد أعني إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر بل يكفي بمجرد فرض صدقه أو إمكان فرض صدقه عليه كافي صدق الكلي على جزئياته حتى إذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولاً لجميع أفراد التي هو كلى بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولاً وأما إذا اعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الأمر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد والمذكور مندفع (قوله وهي القضية الذهنية) لم يذكرها صاحب الشمسية لأنها غير معتبرة في العلوم والمقصود ضبط القضايا المستعملة فيها غالباً وتلك نادرة الوقوع وقولهم إن قواعد الفن يجب أن تكون عامة يجب بأن تعميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة الانسانية والمصنف ذكرها هنا استيفاء للاقسام (قوله شريك الباري يمتنع) أي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو يمتنع في الخارج ودخل تحت الكاف جميع القضايا التي موضوعاتها متممة فالمحكوم عليه بالامتناع أفراد هذا المفهوم لا هذا المفهوم فإنه أمر اعتباري لأنه من قبيل الكليات (قوله وهي الخارجية) أي تسمى بذلك منسوبة للخارج أي ما هو خارج عن المشاعر والقوى الدراكية لأن موضوعها اعتبر اتصافه بالمحمول خارجاً قال المصنف في شرح الرسالة سواء كان اتصافه بب حال الحكم أو قبله أو بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وإن لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم هنا ثبوت المحمول للموضوع أو انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك لأن هذا الكلام إنما هو لرفع توهم من ظن أن الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففي حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فصلاً عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود أمس أو غدا اه وقال الهروي لا يخفى أنه إذا كان المحمول فعلاً أو مشتقاً أو مصدرًا يجب أن يكون الذات متصفاً بالعنوان حين ثبوت المحمول بحسب قواعد اللغة وكل نائم مستيقظ لا يصح بحسب حقيقة اللغة تأمل اه (قوله أو مقدرًا) قال الجلال مامعنى قول المصنف إن الحقيقية

أن الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر في حالة الحكم فقط بخلاف الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يعتبر دائما أو ساعة . الثالث من الأوجه أن الوجود الذي يقتضيه الحكم يكون بحسب الذهن بخلاف الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يكون بحسب الخارج تارة وبحسب الذهن أخرى (قوله فالحقيقية) اعلم أن بين الحقيقية والخارجية عموما من وجه تنفرد الخارجية فيما اذا قلت كل لون بياض فيما اذا لم يكن من الألوان الا هو وتنفرد الحقيقية في كل عنقاء طائر ويجتمعان في كل انسان حيوان فهى حقيقية باعتبار وخارجية باعتبار وأما النسبة بين الوجود في الخارج والموجود في نفس الأمر فالعموم المطلق لأن كل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر أى في نفسه فهو اظهار في موضع الاضمار أى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفرض سواء وجد في الخارج أم لا فلذا لا يلزم منه الوجود في الخارج فمثال اجتماعهما الله عز وجل فانه موجود في الخارج بحيث يجوز رؤيته بالبصر وفي نفس الأمر بالمعنى المتقدم فهذه مادة الاجتماع وأما

تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر لاجزائه فلا فائدة في اعتباره . قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الأفراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك الفيدولاخي في فائدة اعتباره وهى اخراج غير الممكن من الممتنع وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول اه (قوله فالحقيقية) سميت بذلك لأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهو من قبيل نسبة الشيء إلى مفهومه الذى هو كالحقيقة له والذهنية سميت بذلك لأنه لا وجود لموضوعها إلا في الذهن قال عبد الحكيم واعلم أن القضايا الذهنية على أقسام منها ما تكون أفرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للمعقولات الأولى في الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان : أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذى به يتغير الموضوع والمحمول . وثانيهما الوجود الأصيل الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما تكون محمولاتها مستلزمة للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع القيسيين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه ، والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق وتحقيقه أن مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتبار فردية الموضوع كأنه قيل ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الأمر وقس على ذلك ومنها ما تكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا بد أن يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الأمور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه للعقل اليها ولاحظها من حيث إنها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجودا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعى تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الأحكام وليست هذه الملاحظة

واعلم أن السالبة تقتضى وجود الموضوع أيضا في الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه لكن إنما يعتبر هذا الوجود حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذهني الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثاني إنما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا

إمكان الحوادث فهو موجود في نفس الأمر فقط لانه لا يشاهد وأما النسبة بين الموجود في الخارج وفي الذهن فعموم من وجه فزيد يصدق عليه أنه موجود ذهنا لاستحضاره فيه وفي الخارج لمشاهدته وما تحت الأرضين موجود في الخارج دون الذهن ومثال انفراد الوجود الذهني استحضار كرم شخص بخيل فهذا وجود ذهني لا خارجي وأما النسبة التي بين الموجود الذهني وفي نفس الأمر فوجهي أيضا فامكان زيد موجود في نفس الأمر وفي الذهن وانفراد الذهني باستحضارك كرم البخيل ومثال انفراد الموجود في نفس الأمر صفات الله الكمالية التي لم نطلع عليها فهذه موجودة في نفس الأمر دون الذهن إذ الفرض أنها لم تخطر بالبال (قوله أيضا) أى كما تقتضيه الموجبة (قوله في الذهن) متعلق بوجود (قوله المحكوم عليه) أى الموضوع (قوله حال الحكم) أى وقت الحكم (قوله أى بمقدار) بيان لحال الحكم (قوله كالحظة) بيان للمقدار (قوله ان دائما) أى ان كان الثبوت المقتضى دائما فالوجود المقتضى يكون دائما وهكذا وإيضاح الفرق بين الوجودين يظهر فيما إذا قلنا الله تعالى موجود أزلا وأبدا فوجوده في الذهن لأجل الحكم انما هو حال الابقاع ووجوده لأجل ثبوت المحمول له أزلى أبدى وإذا قيل البرق لامع فوجود البرق في الذهن لأجل الحكم انما هو حال الحكم ووجوده في الخارج لأجل ثبوت المعان

لازمة للذهن دائما فتقطع بحسب انقطاع الملاحظة اه قال وهو من العوامض (قوله واعلم أن السالبة الخ) مرتبط بقوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع وما ذكر مأخوذ من قول السيد الايجاب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه ووجوده أيضا لأن ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا وأن الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية اه وقيد المصنف في شرح الرسالة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بما اذا كانت خارجية أو حقيقية وأما الذهنية فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوال من غير فرق ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحالة والقول بأنها سوال في المعنى ممنوع اذ الحكم إنما هو بوقوع النسبة اه أى والارجاع الى السلب تعسف ورده عبد الحكيم بأنه يهدم المقدمة البديهية التي يبنتى عليها كثير من المسائل من أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية (قوله ان دائما فدائما) مثلا إذا قلنا الله موجود أزلا وأبدا فوجوده في الذهن لأجل الحكم إنما هو لأجل

وان ذهنا فذهنا وأما الوجود الأول الذي يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي تتشارك الموجبة والسالبة في اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كإضافة لا وغير وليس (جزء من جزء) أى من جزء القضية كالموضوع

له في لحظة لأن المعان انما ثبت للبرق لحظة (قوله وان ذهنا فذهنا) أى كما في قولك شريك الباري معدوم فتبوت العدم للشريك ذهنى كأن وجوده ذهنى (قوله في اقتضائه) أى في اقتضاء كل منهما إياه (قوله يتوقف على الوجود الثانى) أى وهو الوجود الذى يقتضيه تبوت المحمول للموضوع فلا تصدق الموجبة الا اذا كان موضوعها موجودا لأن تبوت شئ لشئ يقتضى تبوت الشئ المثبت له (قوله بخلاف السالبة) أى فانه لا يتوقف صدقها على الوجود الذى يقتضيه تبوت سلب المحمول لأن سلب (١) المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده بخلاف تبوته له ومن هذا قيل ان السالبة تصدق مع نفي الموضوع والموجبة لا تصدق الا مع وجود الموضوع (قوله تأمل) أى في هذا المقام لدقته (٢) (قوله وقد يجعل حرف السلب) أى أدواته الدالة عليه كانت لا أو غير أو ليس (قوله وغير وليس) فيه (٣) أن غير اسم وليس فعل فلا يصح أن يكونا مثالين لحرف السلب إلا أن يقال مثل ذلك اشارة إلى أن مراد المصنف بحرف السلب لفظه وما يدل عليه (قوله أى من جزء القضية) هكذا في بعض النسخ بالثنية وهى ظاهرة وفي بعضها أى من جزء النضية بالأفراد وعليها فجزء مفرد مضاف بم

الايقاع ووجوده لاجل تبوت المحمول له ازلى أبدي (قوله تأمل) أى حتى يظهر لك الفرق بين الموجبة والسالبة عند من يرى اطراد الحكم فى سائر الموجبات كما هو المنقول عن السيد وغيره أو أن هذا الحكم مختص بما عدا الذهنيات كما هو اختيار المصنف ووقع فى كلام بعضهم أن استدعاء الإيجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة ممكنة لظهور أن الممكنة الموجبة لا تستدعى إلا إمكان الموضوع وهو معنى على ما حققه الرزى فى شرح المطالع أن الممكنة الموجبة ليست قضية فى الحقيقة لظهور أن إمكان المحمول لا يستدعى إلا إمكان الموضوع لا وجوده اه وسياتى تحقيق ذلك فى الموحيات ان شاء الله تعالى وتكاف بعض الحواشى هنا فأتى بما لا يرضى به إلا من قلد أمثاله (قوله وقد يجعل حرف السلب) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالأداة بل الظاهر أن يقال لفظ السلب ليشمل غير وليس وإضافة حرف للسلب باعتبار أصل وضعه والافهوى فى المعدولة لم يستعمل فى السلب (قوله جزء من جزء)

(١) (قوله لأن سلب الخ) توضيحه أنك اذا قلت لاشئ من العتقاء بحجر الحكم فيها وهو سلب الحجرية فيها صادق مطلقا سواء فرض وجودها أو اعتبر عدمها كما هو الواقع وهذا هو معنى قولهم السالبة تصدق بنفى الموضوع .

(٢) (قوله لدقته) أمر الشارح بالتأمل لدقة الفرق بين السالبة والموجبة الذهنية فقط فبالنظر لما فيها من تبوت المحمول للموضوع كان فيها وجود لا يمكن أن يكون للسالبة اذ تبوت شئ لشيء فرع وجود المثبت له ، وأما سلب الحكم عن الشيء فلا يقتضى وجوده كما بينا ، وأما بالنظر للحكم فوجود الموضوع حالة الحكم فقط يشتركان فيه اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره سلبا أو إيجابا وقد خفي هذا الفرق على المصنف فى شرح الشمسية فنفي عن الذهنية لوجود الأول وجعلها كالسالبة بدون فرق وعبارة المتن تقضى برجوعه عن رأيه حيث سوى بينها وبين أخويها بقوله ولا بد فى الموجبة الخ .

(٣) (قوله فيه الخ) فيه أنه فيما قبله فسر حرف السلب بأدائه مجازا مرسلا من اطلاق الخاص وإرادة العام وجعله شاملا لغير وليس فلا داعي للاعتراض بعد ذلك ولا للاجابة عنه اه الشرنوبى .

والمحمول (فيسمى) جزء القضية الذي جعل حرف السلب جزءا منه (معدولا) والقضية معدولة موجبة أو سالبة كقولنا اللاحي جماد والجماد لاعالم ولاشي من اللاحي بعالم أو من العالم بلاحي

الجزءين وبعبارة قوله من جزء القضية أى من جزء من جزءى القضية وقوله كالموضوع الخ ربما أوهم هذا أن العدول خاص بالجليات مع أنه يكون فى الشرطيات فكان عليه أن يزيد المقدم والتالى إلا أن يقال الكاف للتمثيل فيدخل ذلك لا أنها استقصائية (قوله والمحمول) أى أو المحمول (قوله فيسمى جزء القضية الخ) فى الحقيقة المعدول هو حرف السلب لأنه هو الذى عدل به عن موضعه وهو قطع النسبة لكن للماعدل فى ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه سمي الجزء معدولا فهو من تسمية المحل باسم الحال فيه وقولنا عدل فى ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه هو أن القصد به نفي الحكم عن الموضوع (قوله موجبة أو سالبة) أى وهى موجبة أو سالبة (قوله اللاحي جماد) أى أن ما يصدق عليه أنه غير حى يصدق عليه أنه جماد وهذا مثال للموجبة معدولة للموضوع وقوله الجماد لاعالم مثال للموجبة معدولة للمحمول وقوله لاشي من اللاحي بعالم مثال للسالبة معدولة الموضوع وقوله أو من العالم بلاحي مثال للسالبة معدولة المحمول وترك مثال معدولتهما فى الموجبة والسالبة ومثال معدولتهما فى الموجبة كل لحيوان هو لا انسان أى ان كل ما صدق عليه أنه غير حيوان صدق عليه أنه غير انسان

شمل كلامه السالبة فالتعريف غير مانع ويجب أن حرف النفي فى السالبة قاطع للنسبة وليس جزءا منها ثم قضية كلامه أن ما لم يكن حرف السلب جزءا منه لا يكون معدولا وبه صرح المصنف فى شرح الشمسية فقال ان زيدا أعمى محصلة وفى شرح المطالع أنها معدولة وأن مدار العدول على اعتبار العدم فى المفهوم وأورد العصام الالاجاد اذا سمي به شخص حيوانى وقلنا الالاجاد حيوان وزيد أعمى فان الأولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها اه والجواب أن القضية الأولى معدولة من حيث اللفظ محصلة من حيث المعنى والثانية بالعكس بناء على أنه لا بد فى العدول من التصريح بحرف السلب (قوله معدولا) لأنه عدل به عن موضعه الأسمى وهو سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة وصفالشيء بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة إلى أن أصل المعدولة المعدولة بها بناء على الحذف والايصال والاستتار كما فى لفظ مشترك أو لأن الأصل فى التعبير عن الأطراف هو الأمور الشبوتية لأن الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه فى التعبير عن طرفى القضية بالسلب عدول عن الأصل (قوله نحو اللاحي جماد) ترك مثالى معدولتهما ومحصلتها لظهورهما مما ذكره من الأمثلة ثم ان قضية كلام الشارح تخصيص العدول بالجلية ويؤيده أن القوم انما أوردوا مباحث العدول والتحصيل فى الجليات وفى الحاشية أنه يجرى فى الشرطيات والذى حققه الفاضل عبد الحكيم أنه لا يجرى العدول والتحصيل فى الشرطيات لأن حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم أو التالى كان العدول فى أطرافها باعتبار الحكم الذى فيها بالقوة لافى الشرطية لأن الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة إذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطى لا كلفيته وكذا الحقيقية والخارجية إذ الحكم فى كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة اه قال الجلال ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى

وقد لا يكون حرف السلب جزءا لامن المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة . واعلم أن نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية ومثال معدوتها في السالبة ليس غير الحيوان بغير جماد فقد حكم بسلب عدم الجادية عن غير الحيوان واذا سلب (١) عدم الجادية عن غير الحيوان كان جمادا ومثال الشرطية المعدولة المقدم ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ومثالها معدولة التالى ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ومثالها معدولة المقدم والتالى ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (قوله وقد لا يكون) اعترض بأن قد خاصة بالفعل المثبت فلاندخل على المنفى والشارح قد أدخلها عليه وقوله وقد لا يكون حرف السلب جزءا الخ صادق بأن لا يكون فيها حرف سلب أصلا أو فيها إلا أنه ليس جزءا من واحد منهما (قوله فالقضية تسمى محصلة) أى لتحصيلها للحكم واشتمالها عليه وقد تطلق المحصلة على ما ليست معدولة موجبة أو سالبة لتحصيل طرفيها أى وجودهما (قوله ان كانت موجبة) نحو كل انسان حيوان (قوله ان كانت سالبة) كقولك ليس زيد يدب قائم وسميت بسيطة لأنه ليس هناك إلا سلب واحد فلوقات ليس زيد لا ناطقا لم تكن بسيطة لتكرر السلب والمعنى أن عدم النطق مسلوب من زيد

أن يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك أيضا جزء من المحمول وان وقع في شرح المطالع أن السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معامع نصريحه بأن السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا إلا تناقض يحتاج دفعه إلى تكلف بأن يحمل المحمول في عبارته على المحمول الأول الذى ورد عليه السلب اه واعلم أن الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أما بحسب المعنى فهو أن الحكم في الأولى بانزع المحمول عن الموضوع وفي الثانية الحكم بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أهم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشيء مالم يثبت لا يثبت له أمر وأما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالأمر ظاهر لأن لغة الفرس تفرق بينهما لفظا وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الألفاظ لتخصيص لا كاتب أو غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية ولم تذكر الرابطة فهي صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وان ذكرت فان قدمت على حرف السلب معدولة وان أخرت فسالبة (قوله واعلم أن نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللاوقوع إن هو الموصوف بالضرورة واللاضرورة وغيرهما دون النسبة التى بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التى هي صفة المحمول لأن صفة المحمول ثبوت للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له فاقبل ان اضافة النسبة الى المحمول لأن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة للمحمول دون الموضوع فلان تعويل عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضاقة الى المحمول أولى وذكر السيد أن اضاقة الى المحمول لأنه من مقتضياته لأن الموضوع أمر مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالنسبة التى بها الارتباط تستحق أن تضاف اليه وان كانت بين بين اه وإياك أن تتوهم من قوله وان كانت بين بين أنه حمل النسبة على النسبة التى بين بين دون الوقوع واللاوقوع

(١) (قوله واذا سلب الخ) توضيحه أن أداة السلب توجهت على المحمول وهو معدول أى منق فسلبت نفيه ونقى النقي اثبات له أما الموضوع فباق على عدوله وعليه فعنى ليس غير الحيوان بغير جماد غير الحيوان جماد اه الشرطى

إذا نسبت إلى نفس الأمر إما أن تكون مكففة

أو باعتبار أن أجزاءها ليست مركبة بخلاف ما إذا جعلتها معرلة فإن أجزاءها مركبة (قوله إذا نسبت إلى نفس الأمر) أي إذا نظر لها باعتبار ما في الواقع واعلم أن كيفية النسبة تنحصر^(١) في الامكان والضرورة أي الوجوب فجميع الكيفيات تنفرغ على هذين والمراد بالوجوب الوجوب العتلي (قوله .كيفية) أي .تصفة

لأن الوقوع واللاوقوع أيضا متصوران بين بين اه عصام ثم ان نسبة التالي للمقسم أيضا لا يخرج عن تلك الكيفية لكن عادة المتأخرين حرت باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق بينهما لا باعتبار تلك الجهات كما بينا سابقا فظهر وجه تخصيص البحث بالجليات وسقط قول المحشى إن تخصيص الجهة بالجلية غير ظاهر (قوله اذا نسبت إلى نفس الأمر) أي اذا نظر للنسبة المفهومة من القضية باعتبار وجودها في نفسها أي تحققها في الواقع بقطع النظر عن فهمنا لها من اللفظ فنفس الأمر عبارة عن الشيء في نفسه أي الشيء في حد ذاته بقطع النظر عن تعللنا له وفرضنا إياه فان للشيء وجودا في الأعيان ووجودا في الأذهان ووجودا في العبارة والمراد بالوجود العيني الوجود الخارجي فيشمل المحسوس وغيره لا ما يتبادر من لفظ الأعيان من تخصصه بالمحسوس فان ثبوت النسبة لزيد في قولنا زيد كاتب مثلا أمر اعتباري، لكن من حيث كونه متزعا ومرتبطا بأمرين وجوديين قبل إن له تحققا في نفسه وان كانت الأمور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج وانما وجودها في الخارج هو وجود ما انتزعت منه وفي هذا الكلام بقية تطلب من حواشينا على المولات الصغرى فمعنى قولهم النسبة ثابتة أو واقعة في نفس الأمر هو أن يكون نفس الأمر ظرفا لها لا بمعنى كون نفس الأمر ظرفا لوجودها وبينهما فرق تعرض له السيد في مؤلفاته ويؤخذ من قوله اذا نسبت إلى نفس الأمر أنه لا بد من تقييد نسبة المحمول إلى الموضوع بنسبتها إلى نفس الأمر إذا النسبة المعتبرة بين الشئيين اذ لم يفرض وجودها في نفس الأمر لا يعرض لها كيفية في نفس الأمر أصلا اه (قوله اما أن تكون) هذا دليل حوالب اذا المحذوفة وتقديره فلا بد لها من أحد الأمرين لانها إما أن تكون الخ (قوله كيفية الخ) وهذه الكيفية باعتبار تحققها في نفس الأمر تسمى مادة القضية وعناصرها والمادة وان كانت مشتركة بين الطرفين بالنسبة وكيفية في نفس الأمر لكون كل منها جزءا لكنهم خصوصها بالكيفية وتسميتها عنصرا لكونها جزءا من القضية المر بعبارة الأجزاء والعناصر أربعة وباعتبار تسامها في العقل أو ذكرها في العبارة تسمى جهة ولما لم تجر مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الأمر جار أن لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا قلنا أن نسبة الحيوان إلى الانسان هو الامكان وقلا كل انسان حيوان بالامكان جهة القضية هي الامكان لأنه لا يتعقل في الذهن والمدكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لأنها كيفية نسبة الحيوان إلى الانسان في نفس الأمر فالجهة قد تتخالف المادة لكن لا يكون ذلك إلا في القضية الكاذبة ويعتبر في صدق الموجهة مطابقة الكيفية للمادة على ما اعتبره المتأخرون وأما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب أو الامكان أو الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتمرون كيفية للملك النسبة سواء كانت هي غير تلك المادة أراهم منها أو أحص أو مبينا فالجهة على هذا قد تتخالف المادة في القضية الصادقة أيضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة أعم منه ولما كان اصطلاح

(١) (قوله تنحصر الخ) فيه أن أخص الجهات الأربع الضرورة ويلها الدوام ويلها الاطلاق ويلها الامكان وحينئذ فالامكان أعمها ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فكيف يتفرغ عليه شيء منها اه الفرنونى .

بكيفية الضرورة أو اللاضرورة واما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام إلى غير ذلك من الكيفيات فإذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا إلى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية ، وإذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها اللاضرورية فالضرورة واللاضرورة في المثاليين هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر قد لا يصرح بها لالفاظا ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها إما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح بكيفية النسبة

(قوله بكيفية الضرورة) أي كيفية هي الضرورة والمراد بالضرورة الوحوب العقلي وباللاضرورة الامكان والمراد بالامكان الامكان العقلي والمراد بالضرورة (١) الضرورة بحسب الذات وقوله أو اللادوام المراد به لا إطلاق أي الحصول بالفعل ، وقوله إلى غير ذلك أي كالضرورة بحسب الوقت أو الوصف كافي لوثنية والمنشئة فانهما وان كان الحكم فيهما بالضرورة لكن الضرورة ليست ذاتية بل ملحوظ فيها الوقت أو الوصف (قوله قد لا يصرح بها) أي قد لا تعتبر لالفاظا ولا ملاحظة وتسمى القضية حينئذ مطلقة وذلك كقولك كل " انسان حيوان أو كل " انسان كاتب فهذه مطلقة عن الجهة فلا تدون موجهة (قوله وقد يصرح) مراده بالتصريح الاعتباري لا بل قوله أو ملاحظة وقد لتقليل (قوله إما لفظا)

القسماء غير وافي بتفاصيل القضايا عمل عنه المتأخرون فاده المصنف في شرح الرسالة وغيره (٢) ثم ما ذكر من اعتبار المطابقة وعدمها في الجهة جرى على ما هو المختار من جرى المطابقة واللامطابقة في النصوص وهو الظاهر وأما ما يقال إن التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ إنما هو في الحكم الضمني فجرى على أن التصورات لا تفتض لها وعلى هذا القول فاعتبار المطابقة واللامطابقة باعتبار مجموع النسبة مع كيفيتها تأمل (قوله بكيفية الضرورة الخ) المراد بها مفهوماتها إذ لو أراد ما صدقتنا عليه كان ذكر الدوام واللاادوام مستدركا (قوله وإما أن تكون الخ) أفاد هذا البيان أن ليس فرض الشارح حصر النسبة في الأربع بل حصرها في اثنين اثنين منها وأن هذا تنوع في التعبير أي تنحصر باعتبار في الضرورة واللاضرورة ، وتنحصر باعتبار آخر في الدوام واللاادوام إلا أنه يشكل عليه قوله إلى غير ذلك من الكيفيات فلا وجه لزيادته وقد يعتذر عنه بأن المراد من الضرورة واللاضرورة المفهوم لا المصادق فتناولت تلك الزيادة الاطلاق بأقسامه تأمل (قوله الثابتة في نفس الأمر) لا بمعنى أن مدلوله النسبة المنتصفة بالثبوت في نفس الأمر بل بمعنى أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الأمر سواء كانت ثابتة فيها أولا ، ومحصله أن ذلك الثبوت من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا في نفس الأمر أم لا فيتناول انقصية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب أن يكون واقعا إذ الدلالة اللفظية قد تتخلف (قوله لالفاظا) أي حتى تكون الجهة ملفوظة ولا ملاحظة أي حتى تكون معقولة لما سيقول فان كانت القضية ملفوظة الخ قال الجلال فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية والصورة

(١) (قوله والمراد بالضرورة الخ) دفع بهذا ایرادا حاصله الجهات أربع : الضرورة والامكان المبرر عنه باللاضرورة ولدوام والاطلاق المبرر عنه باللاادوام والشارح ذكرها كلها في عبارته وحينئذ فقله الى غير ذلك مستدركا والجواب أن مراده بالضرورة الذاتية دون الوصفية والوقتيه فخرجت المشروطة والوقتيه والمنشئة عنها ودخلت في قوله الى غير ذلك فلا استدراك وفيه أن المراد لا يدفع الايراد إلا أن يقال ان الضرورة متى أطلقت انصرفت عرفا الى الضرورة الذاتية فقط اه الشرنوبى .
(٢) (قوله وغيره) أي غير المصنف اه منه .

فوجهة) أى فالقضية موجهة (وما) أى الذى يحصل (به البيان) أى بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة فى المثالين المذكورين (جهة) للقضية فإن كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا ، ثم القضايا الموجهة التى يبحث عنها وعن أحكامها من العكس والتناقض خمسة عشر

أى فى القضية اللفظية وقوله أو ملاحظة أى كما فى القضية العقلية وقوله وقد يصرح الخ أى وتسمى القضية حينئذ موجهة لاشتمالها على الجهة (قوله كضرورة) أى أو ما يقوم مقامها كقطعاً وقوله واللاضرورة أو ما يقوم مقامها كليس بلازم كذا (قوله وان كانت معقولة) أى بأن جرت القضية فى الذهن دون تلفظ بها (قوله خمسة عشر) المناسب خمس عشرة وزاد بعضهم أربعة وهى الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الدائمة والممكنة لوقئية وستأتى هذه الأربعة فى التناقض (١)

المعقولة منها فى القضية المعقولة واللفظ الدال عليها فى الملفوظة يسمى جهة ، فإن كانت القضية خالية عنهما تسمى مهملة اه . فعلم أن الشارح أراد بالتصريح ما يشمل التلفظ كما فى الملفوظة والملاحظة كما فى المعقولة فيكون استعمال اللفظ فى معنى كلى صادق عليهما من قبيل عموم المجاز وهو الاعتبار أى لم تعتبر فى اللفظ بأن يصرح بها ولا فى الملاحظة بأن يحكم بها العقل . وقال البعض يحتمل أن يكون المراد من قوله أو ملاحظة الجهة المعقولة ، ويحتمل وهو الأظهر أن تكون الجهة الملفوظة المحذوفة من اللفظ لقرينة وعلى كل فتسليط التصريح عليه مشاكلة اه ، وفيه أن الدلالة على الجهة المحذوفة بالقرائن وجعل القضية موجهة باعتباره لا يهلون عليه واصطلاحهم يخالفه ، فإن القول بالتقدير والحذف وأمثالهما من الاعتبارات اللفظية اصطلاح أهل العربية فالأظهر حذف الأظهر (قوله فوجهة) وتسمى المنوعة والرابعة أيضاً قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور خماسية لأن السور غير لازم بخلاف الجهة قاله العصام (قوله أى الذى يحصل الخ) لم يجعل ما واقعة على لفظ لقصوره على الجهة الملفوظة فيكون البيان قاصراً ، وحينئذ فالمراد بما يحصل به البيان ما يتناول حكم العقل واللفظ والبيان فى اللفظ ظاهر ، وأما فى حكم العقل فكذلك لأن حكم العقل عبارة عن الصورة الذهنية والصورة الذهنية دالة على ما فى نفس الأمر (قوله فجهتها حكم العقل) اعترضه شارح القسطاس بأن جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هى الكيفية المعقولة المحذوم بها عند العقل ، ولكن فى شرح المطالع والمفتاح وغيرهما أن الجهة هى حكم العقل المذكور قاله العصام (قوله التى يبحث عنها) أى تذكر أحكامها قال أبو الفتح المشهور أن القضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة ست منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دن العادة وارتقى عددها إلى أكثر من عشرين على ما عده المصنف وغيره وأما الموجهات الغير المبحوث عنها فهى غير محصورة فى عدد والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها هـ خمسة عشر وعدمها الوقئية المطلقة والمنقشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقئية والمنقشرة والأمر فى ذلك هين (قوله خمسة عشر) لا يخفى أن المعدود هنا مؤنث وهو قضية فكان يجب تجريد خمسة من التاء لأنها تجرى على خلاف القياس ، ويجب إلحاق التاء لعشرة لأنها عند التركيب تجرى على القياس وقد يوجه إلحاق التاء بخمسة هنا بأن المعدود محذوف ومحل مخالفة القياس إذا ذكر المعدود (١) (قوله فى التناقض) ويأتى فى العكس ثنتان الحينية الدائمة والعرفية الدائمة فى البعض اه الشرنوبى .

منها بسيطة وهي التي يكون معناها إما ايجاباً فقط أو سلباً فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركب من إيجاب وسلب أما البسائط فثمان كما أشار إلى تعدادها وتعريفها بقوله (فان كان الحكم) في القضية (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة

فالجملة حينئذ تسعة عشر (قوله منها بسيطة) أي وهي ثمانية والباقي وهو سبعة مركبة (قوله إما ايجاباً فقط) أي إذا إيجاب أي إما نسبة ذات إيجاب هذا إذا كان مدلول القضية النسبة ، وأما على القول (١) بأن مدلولها إدراك أن النسبة واقعة أولاً ، فالمراد من الايجاب إدراك أنها واقعة ومن السلب إدراك أنها ليست بواقعة وقد أشار ابن مرزوق في نظمه لجل الخونجي لضابط البسيط منها وللركب بقوله :

وما حوى من القضايا لا كذا (٢) أو خاص امكان مركبا خذا
وما خلا عن ذين فالبسيط فادع لمن قرب يا نشيط

(قوله فان كان الخ) تفرع على قوله وقد يصرح الخ (قوله في القضية) أي اللفظية أو العقلية (قوله فان كان الحكم بضرورة الخ) فيه مسامحة لأنه يقتضى أن الحكم بما ذكر نفس الضرورية المطلقة والمقصود أنها هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة (قوله بضرورة النسبة) فيه أن الحكم بالنسبة المتصفة بالضرورة لا بالضرورة إلا أن يجعل من إضافة الصفة للموصوف أي بالنسبة الضرورية (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) قضيته أن ذات الموضوع تارة تبقى

(قوله أو سلباً فقط) أورد عليه أنا إذا قلنا في السالبة الضرورية لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا تحقق قضيتان سالبة هي لاشيء من الانسان بحجر وموجبة هي أن هذه النسبة السلبية ضرورية فيختل التعريفان طردا وعكسا وأجاب العصام بأن الاعتبار الاشتغال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول وقال عبد الحكيم الثاني ليس جزءاً من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة إلى التقييد بكون الطرفين متحدتين في الحكم المختلف (قوله بضرورة النسبة) الباء للابسة من ملابس الصفة للموصوف فالجهة وصف للنسبة فلا تسمح وقدم الكلام على الضرورية المطلقة لأنها أخصّ الجهات ولأن أكثر العقائد ضرورية (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) قال في شرح الأصل فيه إشارة إلى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء لا الأزلية على ما في الاشارات . فان قلت الضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة إذا كان مجموعها الوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لأن المحمول ضروري الثبوت للموضوع مادامت ذات الموضوع موجودة . قلت لا نسلم أن المحمول ضروري الثبوت للموضوع

(١) (قوله على القول) قد علمت فساده مما حققناه في تعريف القضية فارجع اليه .

(٢) (قوله لا كذا الخ) لا كذا عبارة عن شيئين : الأول اللادوام الذاتي وتقييد به المشروطة العامة والعرفية العامة والوقية المطلقة والمنشئة المطلقة والمطلقة العامة . والثاني اللا ضرورة الذاتية وتقييد به المطلقة العامة فقط ، وقوله أو خاص امكان من إضافة الصفة إلى الموصوف : أي الامكان الخاص الذي هو عدم ضرورة الجانب الموافق وتقييد به الممكنة العامة فقط . فقد اشتمل البيت الأول على المركبات السبعة الآتية كما اشتمل البيت الثاني على البسائط الثمانية الآتية ، وستقف على كل ذلك تفصيلاً اهـ الشرنوبى .

(فضرورة مطلقة) إنما سميت ضرورة لاشتغالها على الضرورة وإنما سميت مطلقة لأن الحكم فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة فإن ثبوت الحيوانية للإنسان وسلب الحجرية عنه ضروري مادام ذات الإنسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع موجودة أى إن كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا

وتارة تنفى فلا يصدق بقولنا الله موجود بالضرورة أو قادر بالضرورة لأن الذات العلية لا تنفى أصلا إلا أن يقال (١) ان قوله مادام ذات الخ أى فى غير ما إذا كان ذات الموضوع واجبة الوجود والاقبل فيها بدوام ذات الموضوع تأمل (قوله فضرورة مطلقة) إنما قدمها لأنها أخص من كل ما بعدها ولأن ثبوت الصفات الكمالية لله كلها تكيف بالضرورة (قوله لاشتغالها على الضرورة) أى لفظا فى القضية اللفظية وحكم العقل بالضرورة فى القضية العقلية (قوله بالضرورة) كل إنسان حيوان لا فرق بين

فى جميع أوقات وجود الموضوع بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما اهـ ، وهذا الفرق سيأتى فى الكلام على المشروطة العامة والضرورة الأزلية ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أزلا وأبدا كما فى قولنا الله حى بالضرورة والضرورة الأزلية أخص من الضرورة الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت أزلا وأبدا تتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وإنما يصح هذا فى الإيجاب وأما فى السلب فهما متساويان لأنه إذا سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه أزلا وأبدا لا امتناع ثبوته له حاد العدم والجلال بعد أن نقل هذا الكلام نظرفيه بأنه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم أن لا تصدق إلا فى مادة الضرورة الأزلية فلا تكون أعم منها لأن وجود الموضوع إذا لم يكن ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا ظاهر اهـ . وقال عبد الحكيم ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا أن يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد المثال المذكور لأن الضرورة فيه بشرط الوجود لا فى زمان الوجود وأما ما أورد عليه أنه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الأزلية لأنه لا يصدق إلا فى الموضوع الواجب أو الممتنع لأنه مالم يجب وجوده لم يجب له شيء فى أوقات وجوده فدفوع بأن ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الذاتى متقدم على الذات وجودا وعندما وما قبل (٢) فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لأن كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود ترد اشكالا فان المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا (قوله فضرورة مطلقة) أى تسمى بمجموع هذين اللفظين لا ما يورمه كلام السارح من تسميتها بكل منهما حيث قال وإنما سميت الخ والافالائق أن يقول وإنما سميت ضرورة مطلقة لكندا وكذا (قوله لأن الحكم بها غير مقيد الخ) وأما ذكر مادام الذات فلا بقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد قاله العصام ورده عبد الحكيم بأن هذا

(١) (قوله إلا أن يقال الخ) اعلم أن القضية التى أوردتها يقال لها الضرورية الأزلية ، وهى أخص من الضرورية المطلقة فكيف لا تشملها وأيضا معنى قول المصنف مادام ذات الموضوع ما بقيت ذاته سواء كان البقاء واجبا كالواجب أولا كالممكن اهـ الشرنوبى . (٢) (قوله وما قبل الخ) قائله العصام اهـ .

أى بشرط وصف الموضوع (فشرطه عامة) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن الأصابع مادام كاتباً فان ثبوت التحرك للكتاب وسلب السكون عنه ليس ضرورياً مادام ذاته موجودة بل ضرورى بشرط الوصف وهو الكتابة. واعلم (١)

تقديم لفظ بالضرورة أو تأخيرها (قوله أى بشرط الخ) يقتضى أن المراد بالمشروطة العامة أحد المعنيين الآتين وهو المعنى الأول الآتى وقوله فى آخر السواد ، واعلم أن ما ذكره المصنف فى تعريف المشروطة محتمل لسكلا المعنيين الخ ينافى ذلك ويوجب بأن قوله أى بشرط الخ بناء على ظاهر المتن فلا ينافى أن فيه احتمالاً آخر. والحاصل (٢) أن الشارح إنما جعل المصنف على هذا المعنى مع احتمال له لأمرين كما ذكر الشارح فى آخر السواد ، لأن هذا المعنى هو الظاهر من المصنف ولأنه المناسب للتسمية بالمشروطة بخلاف المعنى الثانى فإنه لا يناسب التسمية بالمشروطة وقال بعضهم الأولى حذف قوله أى بشرط الوصف ويبقى المصنف على ظاهره من احتمال له للأمرين فان قوله مادام وصف الموضوع محتمل أن يراد به بشرط الوصف ويحتمل أن يراد به مادام الوصف من غير اعتبار الاشتراط فعلى الاحتمال الأول يكون إشارة للمشروطة بالمعنى الأول وعلى الاحتمال الثانى يكون إشارة للمشروطة بالمعنى الثانى (قوله كل كاتب) موضوع متحرك الخ محمول وقوله مادام الخ لما كان ضرورة تحريك الأصابع للكتاب ليس مقيداً فى الواقع بدوام ذات الكتاب بل بتدة الكتابة قيد ذلك بدوام وصف الموضوع (قوله واعلم الخ)

التوجيه مبنى على عدم الفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه المفهوم ولم يفهم أنه فى التعريف الخارج فسكيف لا يكبرن تقييداً (قوله أى بشرط وصف الموضوع) سيأتى له أن المشروطة

(١) (قول الشارح واعلم الخ) عبارة الشارح فيها خفاء أوجب ارتباك الحواشى فى فهمها بتقدير مضافات أو اعتبار مجازات ونحن نكشف عنها القاب بتقديم مقدمة فنقول : القضية لها طرفان . الموضوع والحمول ولكل منهما أفراد ووصف عنوانى ينطبق عليها انطباق السكلى على جزئياته ، ومدلول هذا العنوان هو المفهوم لكل منهما فالأقسام أربعة : أفراد الموضوع ومفهومه وأفراد المحمول ومفهومه مثلاً كل إنسان حيوان الموضوع فيها وهو (إنسان) له أفراد كزيد وبكر الخ ، وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو إنسان ومفهومه حيوان ناطق والحمول فيها وهو (حيوان) له أفراد كإنسان وفرس الخ ، وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو حيوان ومفهومه جسم نامى الخ ، ولا يصح وقت الحمل لإرادة المفهوم من الموضوع سواء أريد مفهوم المحمول أيضاً أو أريد أفراده لأن القضية تكون طبيعية وهى مهمة فى العلوم كما لا يصح أن يراد به وبالحمول أفرادهما لما يلزم عليه من حمل الشيء ومباينه على نفسه ان كان المحمول أعم كالثال المذكور أو حمله على نفسه ان كان مساوياً نحو كل إنسان متكلم فتعين القسم الرابع وهو أن يراد بالموضوع أفراده وبالحمول مفهومه . إذ اعلمت ذلك فاعلم أن الوصف العنوانى للموضوع ينقسم باعتبار مفهومه ثلاثة أقسام . الأول : أن يكون نوعاً ان كان تمام ماهية الأفراد نحو كل إنسان حيوان . الثانى : أن يكون جزءاً من ماهية أفرادها على أنه جنس ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل حيوان حساس أو فصل ان كانت متفقة الحقيقة نحو كل ناطق إنسان . الثالث : أن يكون خارجاً عن ماهية الأفراد على أنه خاصة ان كانت أفرادها متفقة الحقيقة نحو كل ضاحك متعجب أو عرض عام ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ماش حيوان . والداخى لهذا كله قول المتن مادام ذات الموضوع وقوله مادام وصفه فانه فى الأول ليس للوصف العنوانى دخل فى ضرورة النسبة وفى الثانى له دخل اه .

(٢) (قوله والحاصل الخ) فيه أن الشارح أخطأ المنصوص وكان الواجب أن يفسر المتن بالمعنى الثانى فقط ويجعل المعنى الأول مقابلاً له فان للمصنف فى شرح الشمسية جعل العبارة المحتملة (باعتبار وصف كذا) أما مادام كذا . كما هنا فجعله القطب مقابلاً بشرط كذا الذى هو المعنى الأول اه الشرنوبى .

أن ماصدق عليه الموضوع من الأفراد

غرضه الفرق بين الذات والوصف الواقعيين في المتن : أى في قوله ما دام ذات الموضوع أو ما دام وصفه فهو متماق بالمتن (قوله أن ماصدق الخ) فيه إشارة إلى أن المعتبر عندهم من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم أى الماهية وإن كانت القسمة العقلية أربعة لأنه إما أن يراد منها الأفراد فقط أو الماهية أو من الأول الأفراد ومن الثانى الماهية والعكس ولا يصحّ الجمل في ثلاثة ويصحّ في واحد وهو أن يراد من الأول الأفراد ومن الثانى المفهوم وهذا هو المعتبر (قوله من الأفراد) بيان لما فاذا قلت كل انسان حيوان فذات الانسان أفراده من زيد وعمرو وبكر ومفهوم الانسان أى حقيقته وهو حيوان ناطق يقال له وصف الموضوع أى وصف أفراد الموضوع لاتصافها

قد تقال على التى حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع ، وحينئذ فالمناسب أن يقول هنا أى بشرط وصف الموضوع أو في جميع أوقات وصف الموضوع إلا أنه رأى ظاهر كلام المصنف حيث اقتصر على المعنى الأول وان قال آخر ان كلامه يحتمل كلا المعنيين (قوله ماصدق عليه الموضوع) أى اتصف به ، وقد اختلف الشيخان في اتصاف الذات بالعنوان فقال الفارابى انه بالامكان المقابل للامتناع لا بمعنى القوّة المقابل للفعل لا مجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل إنسان حيوان مثلاً ، وبالفعل عند الشيخ الرئيس لا بحسب الخارج بل بأن يفرضه العقل بالفعل فاذا قيل كل أبيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقاً عند الفارابى وبشرط أن يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ قال المحققون والعرف واللغة إنما يستعمل فيهما القضايا الفعلية فان غالب أخبارهم حكايات لما وقع أو يقع وبحمل الامكان على مقابل الامتناع لا تفسيره بالقوّة المقابل للفعل يندفع عن الفارابى ما يقال انه يلزم على مذهبه كذب كل انسان حيوان بالضرورة لأن النطفة مما يمكن أن يكون انساناً وليست حيواناً بالضرورة فان هذا الايراد مبناه حمل الامكان في كلامه بمعنى القوّة المقابلة للفعل ثم ما قرره الشارح من هذا الحكم إنما هو في القضايا المستعملة في العلوم والافالطبيعية والشخصية لا يجرى فيهما ما ذكر فليس هذا الحكم كلياً (قوله من الأفراد) بيان لما صدق الموضوع والمراد بها ما يشمل الأشخاص والأنواع قال المصنف إذا قلنا كل ج ب فذات ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه أما ذات الموضوع فمعنى ج مثلاً ماصدق عليه ج من الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعاً أو فصلاً أو خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان جنساً أو فصل جنس أو عرضاً عاماً لأن هذا هو المفهوم بحسب اللغة والعرف اه ثم ان الاحتمالات أربعة: الأول أن يراد المفهوم من كل منهما وهو باطل والا لا ينحصر الجمل في القضايا الطبيعية . الثانى أن يراد الماصدق منهما وهو أيضاً باطل لأن ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع كما في المحمول المساوى أو لم ينحصر كما في الأعم فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وهو ضرورى فتتحصر القضايا في الضرورية . الثالث أن يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول الماصدق وهذا الاحتمال وإن صحّ إلا أنه ليس من القضايا المعتبرة لما علم أن الحكم على الأفراد فيها دون الطبيعة ، فتعين أن يراد من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم وهو المطلوب وقد أفردنا هذا المحلّ برسالة كبيرة تكلمنا فيها على عقد الوضع والجمل في الجمليات فن أراد الزيادة على ما هنا فليرجع إليها فان فيها نفائس فوائد

يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوائى قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس أو للفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية أفراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشى خارج عن ذات الموضوع أى أفراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلى بين الوصف والذات

بالانسانية (قوله وعنوانه) عطف على وصف أى ويسمى عنوانه أى لأنه يعنون به عن أفراد الموضوع أى يعبر به عنها فانسان في المثال السابق عبر به عن الأفراد من زيد وبكر وغيرهما لئلا يرد عليه أن العنوان ليس مفهوم الموضوع وإنما الدال على ذلك المفهوم . وأجيب بأن قوله وعنوانه أى باعتبار داله ويحتمل أنه سمي عنوان الموضوع لأنه يعنون به ويعبر به عنه اذا أر يد تعريفه فاذا أردت تعريف الانسان الواقع في قولك انسان كاتب قلت الانسان حيوان ناطق فقد عنونت عن الانسان بحيوان ناطق أى عبرت بهما عنه (قوله والوصف العنوائى) أى الذى هو مفهوم الموضوع قد يكون عين الذات أى عين ماهية الذات أى الأفراد بدليل قوله الآتى عين ماهية أفراده أو مراده بالذات هنا الماهية لا الأفراد نعم قوله فيما بعد وقد يكون خارجا عنه يعنى عن الذات بمعنى الأفراد فيكون ذكر الذات أولا بمعنى الماهية وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر (قوله مفهوم الانسان) وهو حيوان ناطق (قوله وقد يكون) أى الوصف العنوائى (قوله جزءا له) أى لذات الموضوع أى الماهية ذات الموضوع فى الكلام حذف مضاف أو أراد بالذات نفس الماهية وكان الأدلى تأنيث الضمير (قوله للجنس) أى حيوان في المثال الذى ذكره (قوله أو الفصل) كقولك كل ناطق بشر ففهوم ناطق متفكر بالقوة والمتفكر بالقوة جزء من ماهية أفراد ناطق وهو زيد وبكر وغيرهما (قوله مفهوم الحيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة ولا شك أن هذا جزء من ماهية الانسان لأنه يزداد على هذا متفكر بالقوة (قوله وقد يكون) أى الوصف العنوائى (قوله عنه) أى ذات الموضوع أى عن ماهية ذاته (قوله فان مفهوم الضاحك) وهو الضحك وقوله والماشى أى ومفهوم الماشى وهو التنقل بالقدم من موضع لآخر وقوله خارج عن ذات الموضوع أى خارج عن ماهية ذات الموضوع فليس الضحك ولا الماشى جزءا من ماهية زيد وبكر مثلا والضحك هو تقلص الشفتين مع الاعجاب وهو مفهوم ضاحك وقيل مفهومه ذات ثبت لها ذلك وعلى هذا القول فالعبر أيضا انما هو الوصف أى الضحك والذات ليست منظورا لها (قوله أى أفراده) تفسير لذات الموضوع وقد علم مما قاله أن الماهية أخص من المفهوم لأن مفهوم الموضوع قد يكون عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا من ماهية أفراده وقد يكون خارجا عن ماهية أفراده (قوله بين الوصف والذات) أى

(قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفى قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال له موضوع فى الجملة فى الموضوعين فلا يرد أنه ان أر يد منه فهما معا الوصف لزم إضافة الشيء لنفسه فى الثانى أو الذات لزم ذلك فى الأول ما لم تكن الاضافة بيانية (قوله ومفهوم الموضوع) أى الأمر الكلى الصادق على تلك الأفراد (قوله وعنوانه) سمي بذلك لأن به تعرف ذات الموضوع أى أفراده لما أن الكلى مرآة لمشاهدة أفراده كما يعرف الكتاب بعنوانه (قوله ان كان عنوانا للنوع) الأولى ان

فليتأمل وانما سميت مشروطة لاشتغالها على شرط الوصف وعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها في المركبات وقد تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة

الواقعين في المتن (قوله على شرط الوصف) وهو قولنا مادام كاتبنا (قوله لكونها أعم الخ) أي فشكل مثال صحح أن يكون مشروطة خاصة صحح أن يكون مشروطة عامة ولا عكس (قوله وقد تقال الخ) أي وقد تطلق وحاصله أن المشروطة العامة بالمعنى الأول ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا بشرط وجود الوصف كان ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع في وقت من الأوقات أم لا فوجود الوصف فيها سعتب شرطا في ضرورة النسبة وأما ثبوت الوصف لأفراد الموضوع فتارة يكون ضروريا وتارة يكون ممكنا وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا في جميع أوقات وصف الموضوع لكون ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع كان وجود الوصف قيما في ضرورة النسبة أم لا وحينئذ فيبين المشروطتين عموم من وجه يجتمعان فيما إذا كان الوصف شرطا في ضرورة النسبة وكان ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع وينفرد المعنى الأول فيما إذا كان الوصف شرطا في ضرورة النسبة وكان الوصف ليس لازما لأفراد الموضوع في وقت من الأوقات وينفرد المعنى الثاني فيما إذا كان وجود الوصف ليس شرطا في ضرورة النسبة وكان الوصف لازما لأفراد الموضوع والأمثلة (١) ذكرها الشارح

كان المنوع والنوع وكذا يقال فيما بعده فان المنوع عنه الأفراد والمنوع تارة يكون نوعا تلك الأفراد وتارة يكون جنسا لها الخ (قوله فليتأمل) ان كان المعنى فليتأمل الفرق فلامعنى له بهد وصفه بالجلاء ويحتمل أن الأمر بالتأمل للإشارة إلى أن الحكم غير عام لخروج الطبيعية كما عرفت أو للإشارة إلى أن المحكوم عليه فيما ذكر الأفراد لا من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقته الخ كما قد يتوهم والخرج كل ضاحك انسان ولا من حيث كونه صفة عارضة لها والخرج كل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فتكون جزئيات له سواء كان حقيقتهما أوجزه حقيقتهما أو وصفا لها (قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها أن يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها كما يأتي في كلامه ، وبق عليه معنى ثالث لها ذكره في شرح المطالع وهي المشروطة التي وصف موضوعها منشأ ضرورة محمولها وهي أخص من المشروطة التي قبلها أي مشروطة الشرط التي اعتبر فيها أن يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها لأن الوصف إذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا أي بشرط الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة لأن ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية لسكان الحجر ذائبا وفيه نظر لأن المدخلية المعتبرة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية التامة لضرورة المحمول كذبت في المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلية

(١) (قوله والأمثلة الخ) مثال الشارح لما تنفرد فيه المشروطة بالمعنى الثاني لم يكن وصف الموضوع لازما لأفراد إذ الكناية ليست لازمة لأفراد الكاتب في وقت من الأوقات فكيف يكون المحمول ضروريا لأفراد الموضوع في جميع الأوقات وهو تابع للموضوع فان أوجب بأن المراد بالكاتب الكاتب بالقوة لزم عدم صحة مثال ما تنفرد به المشروطة بالمعنى الأول لأنه حينئذ يكون لازما في جميع الأوقات ، فيكون من المشروطة بالمعنى الثاني اللهم إلا أن يقال الكاتب في المثال الأول بالقوة ، وفي المثال الأخير بالفعل وسيشير إلى ذلك المحشى اه الشرنوبى .

في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين أن وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الأول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً فإنه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب

(قوله في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع) أي الكائن للموضوع والمراد في جميع الأوقات التي اتفق حصول وصف الموضوع فيها فظرف ضرورة النسبة مطابق الزمن وحصول وصف الموضوع فيه أمر اتفاني لا يعتبر قيدياً وليس الظرف الوقت المقيد بكون الكتابة فيه وإلراجع ذلك للمعنى الأول ثم ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع الأوقات انما يكون ضرورياً إذا كان وصف الموضوع الحاصل بها ضروري الثبوت لأفراده فإذا كان ضروري الثبوت لأفراده كانت نسبة المحمول للموضوع تابعة له في الضرورة وان كان ثبوته لأفراده ممكناً كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني (قوله ان لم يكن له دخل) أي دخول وقوله في تحقق أي ثبوت وحصول وقوله ضرورة أي وجوب وقوله صدقت أي وجدت وقوله ان لم يكن له دخل الخ أي بأن لم يكن شرطاً في تحقق ضرورة النسبة حكم فيها أي في تلك القضية وقوله للموضوع أي لأفراد الموضوع (قوله فان ثبوت الخ) أي وانما حكم بضرورة الخ لأن ثبوت الانسانية وهي المحمول وقوله لذات الكاتب أي الذي هو الموضوع ضروري الخ أي لأن ثبوت ذلك المحمول

فيقال المراد من المشتمية أيضاً كذلك فلا فرق فالخ رجوعهما للمعنى واحد عند التدبر ولذلك عبر الشارح وغيره في مشروطة الشرط بالمدخلية دون المشتمية فليتأمل (قوله والفرق بين المعنيين الخ) ما ذكره الشارح هنا فرعه السيد على كلام ذكره قبله فقال ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجاباً أو سلباً بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة لاجزاء لما نسب اليه الضرورة والالزم اعتباره مرتين مرة جزءاً لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفاً للضرورة ويصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة في اعتبار الظرف ههنا فتعين أنه إذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الخ ما قاله الشارح إلا أن فيه بعض تصرف، هذا وقوله إذ لا فائدة في اعتبار الظرف الخ وذلك لأن اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة إلى المجموع فإنه لو تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف لم يكن ضرورياً للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس إلى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الأوقات قاله عبدالحكيم وما يتروهم من قوله فالضرورة انما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف أن المحمول ثابت للمجموع مع أنه ثابت للذات فقط فندفع بأن معنى كلامه قدس سره أن ثبوت المحمول وان كان لذات الموضوع الا أن الوصف لما كان له مدخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة إيجاباً أو سلباً مجموع الذات والوصف فعنى قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً كل ذات متصفة بالكتابة يثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها

ضرورى في جميع أوقات وصفه بالكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى دون الأول وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو إما أن يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الأوقات أو لا يكون فان كان ضروريا في وقت من الأوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء أريد بشرط كونه منخسفا أو بلا اعتبار الاشتراط، أما صدق المشروطة بالمعنى الأول فلأن ثبوت الاطلاق ضرورى لذات الموضوع أى القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعنى الثانى فلأن ثبوت الاطلاق ضرورى للقمر في جميع أوقات وصفه أى الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الأول دون الثانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً فان ثبوت التحرك ضرورى لذات الموضوع أى أفراد الكتاب بشرط وصفه وهو الكتابة

لهذا الموضوع في الواقع ضرورى في جميع أوقات وصفه (قوله لسكن ليس) أى ثبوت الانسانية لذات الكتاب (قوله وان كان لوصف الموضوع دخل الخ) أى بأن كان شرطا في تحقق ضرورة النسبة وهذا مقابل لقوله ان لم يكن له دخل (قوله إما أن يكون ذلك الوصف ضروريا الخ) وإذا كان ضروريا كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ضرورية فتسكون نسبة المحمول للموضوع ضرورية في جميع أوقات هذا الوصف وهى أوقات كونه ضروريا لذات الموضوع فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى بخلاف ما إذا لم يكن ضروريا له في وقت من الأوقات بل كان ممكنا فان نسبة المحمول للموضوع التابعة له تسكون ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثانى بل بالمعنى الأول وإذا علمت هذا تعلم أن تمثيل الشارح لانفراد المعنى الثانى بكل كاتب إنسان فيه شىء لأن ثبوت الكتابة لأفراد الكتاب أعنى زيدا وعمرا الخ ليس ضروريا في وقت فالأولى أن يمثل بكل ناطق إنسان إلا أن يراد بالكتاب الكتاب بالقوة وأما قوله في المثال الأخير وهو كل كاتب متحرك الأصابع فالمراد بالكتاب فيه الكتاب بالفعل فتأمل (قوله ضروريا) أى واجبا ولازما لذات الموضوع (قوله كل منخسف الخ) الانخساف ذهاب ضوء القمر أى الذى يستفاد من نور الشمس وذلك يكون إذا كانت الشمس تحت الأرض والقمر فوق الأرض لأن نور القمر مستفاد من نور الشمس فاذا

وبعض من كتب هنا ذكر كلاما تركه أولى من ذكره (قوله ضرورى في جميع أوقات وصفه) أى أعم من أن يكون كذلك في غير تلك الأوقات أم لا لأن المناطق من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهوما وظاهر أن الكتابة بالفعل ليس لها مدخل في ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أى زيد وعمرو مثلا بل تلك الذات هى المنشأ والنشأ الذى لها المدخل (قوله ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة) يوضح ذلك أنك لا تقدر أن تعقد منها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلا لولم تسكن الذات كاتباً بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة فانك تقول لولم يكن الموضوع الذات المخصوصة أى زيد وعمرو الى آخر الأفراد ما كان انسانا (قوله صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقهما فيما ذكر أنه لما كان لوصف الموضوع دخل في ضرورة المحمول كان ذلك مصححا لكونها مشروطة بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا إلا إذا كان هو ضروريا في نفسه (قوله بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد إثر هذا بناء على أن الانخساف

ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف إذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا

حالت الأرض بينهما ذهب نور القمر وصار القمر مظلمة لاضواء فيه أى فيعود إلى حالته الأولى وقوله كل منخسف أى كل فرد من الأفراد التى تقبل الانخساف مظلم أى فان الانخساف للقمر ضرورى عندهم ولا بد منه وقت حياولة الأرض بينه وبين الشمس وهو غير ضرورى له في غير ذلك الوقت فباعتبار أنه ضرورى لذات الموضوع في وقت من الأوقات تصدق المشروطة بالمعنى الثانى وباعتبار أنه ليس ضروريا له في وقت من الأوقات تصدق بالمعنى الأول. والحاصل أن الحكماء يقولون ان جرم القمر مظلم وان نوره مستفاد من نور الشمس ولا بد للقمر من حلوله في درجة من العلك بحيث تحول الأرض بينه وبين الشمس فيذهب ما فيه من النور وهو المسمى بالانخساف وإذا لم تحل الأرض بينه وبين الشمس فلا يكون منخسفا فالانخساف عندهم أمر ضرورى وقت الحياولة وغير ضرورى في غير ذلك الوقت وقوله كل منخسف الخ انظر ما الفرق بين هذا المثال والمثال الآتى قريبا أعنى قوله كل كاتب الخ فانه قد يقال في هذا أيضا ان الاظلام ليس ضروريا لأن الانخساف الذى يترتب هو عليه ليس ضروريا للقمر قياسا على المثال الآتى سواء بسواء فكون هذا مثلا لما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثانى والأول تحكّم . وأجيب بالفرق بين المثالين فان الكتابة ليست ضرورية في وقت من الاوقات بخلاف الانخساف فانه ضرورى للقمر وقت الحياولة فانه يستحيل عندهم أن يوجد القمر في ذلك الوقت غير منخسف فثبت أن الاظلام ضرورى في وقت الانخساف بالضرورة أى وقت الحياولة (قوله ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف) الأولى في وقت من أوقات الوصف لأنه ليس ضروريا في وقت من الأوقات وإلا صدقت المشروطة بالمعنى

ضرورى للقمر في وقت معين وهو وقت حياولة الأرض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وأن نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لأن القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد أخطأ فيه كثيرون زاعمين أن النسبة بينهما العموم مطلقا لأن مادام الوصف أعم مطلقا اه قال عبدالحكيم منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الشرط والظرف وإما بالنظر الى أن الثبوت في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضرورى وقد عرفت أن النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية اه (قوله ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف) حاصله أنه إذا اعتبر الوصف شرطا في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً كانت حركة الأصابع ضرورية للذات المقيدة بهذا الوصف على ما تقدم في كلام السيد فان اعتبر ظرفا انتفت ضرورية حركة الأصابع لأن الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع أى أفرادها في وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا فلذلك قال إذ الوصف الخ فعلى تقديره جعل الوصف جزءا فالمراد من الكاتب خصوص الأفراد بدون أن يجعل الوصف الذى هو منشأ الضرورة قيد فيها ومعلوم أن هذه الأفراد ليست الكتابة ضرورية لها وبهذا تعلم أنه لا وجه

لذات الموضوع مطلقا فتصدق المشروطة بالمعنى الأول دون الثانى . واعلم (١) أن ما ذكره المصنف فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لأن قوله مادام وصفه يحتمل أن يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الأول ، ويحتمل أن يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثانى (أو فى وقت معين) عطف على قوله مادام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت معين (فوقية مطلقة) كقولنا بالضرورة كل قر منخسف وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس

الثانى (قوله مطلقا) أى فى وقت من الاوقات . واعلم أن بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة بالمعنى الأول عموما وخصوصا من وجه باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم لتباينهما فيجتمعان فى كل منخسف (٢) مظلم وقت الحيولة وتنفرد الضرورية المطلقة فى كل إنسان (٣) حيوان والمشروطة العامة فى كل كاتب متحرك الأصابع وبينهما وبين المشروطة العامة بالمعنى الثانى عموم مطلق والضرورية أخص فكل منخسف مظلم رقت الحيولة يصلح (٤) مثالا لهما وتنفرد المشروطة فى كل ناطق إنسان وأما بين المشروطة بالمعنى الأول والثانى فالعموم والخصوص الوجهى كما هو بين من الشارح (قوله بلا اعتبار الاشتراط) أى وحيدئذ فتسميتها مشروطة تسمية اصطلاحية لامناسبة فيها (قوله كقولنا بالضرورة كل قر منخسف وقت الخ) المراد بوقت التربع وقت عدم حيولة الأرض بين الشمس والقمر أى وكقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع وقت

لقول المحشى لوضح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الأول لجريانه فيه بعينه الى آخر ما قال (قوله لذات الموضوع) أى الأفراد من حيث هى فلا ينافى ضرورة ثبوته لبعض الأفراد بسبب الارتعاش مثلا وقوله مطبقا قال العصام هو تعميم لنفى الضرورة لانقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه أن نفي الضرورة المطلقة لا يوجب غير الضرورة بشرط الوصف لجواز التعيين فى وقت الوصف ثم قال وههنا بحث وهو أنه كما تتحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تتحقق باعتبار أوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر بينهم بل كلما تصدق الضرورة مشروطة بكونها فى جميع أوقات الوصف تقيد بكونها فى جميع أوقات الوصف من غير اشتراط أن يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله كل قر منخسف وقت حيولة الأرض الخ) زعم أهل الهيئة أن نور القمر مستفاد من نور الشمس وأنه فى نفسه كمد وأن مدار حركته يقطع مدار حركة الشمس على نقطتين فإذا كان أحدهما فى نقطة والآخر فى أخرى تقع الأرض حائلا بينهما فتمنع من وصول ضوء الشمس اليه فيرى على ظلمته الأصلية

(١) (قول الشارح واعلم الخ) قد علمت ما فيه وأنه يتعين حمل كلام المصنف على المعنى الثانى ويجعل المعنى الأول مقابلا له تطلق عليه المشروطة العامة أيضا بطريق الاشتراك اللفظى .
(٢) (قوله كل منخسف الخ) هذا مثال لما تنفرد به المشروطة فان الاطلاق ليس ضروريا لذات القمر مادام ذاته حتى تكون ضرورية وانما هو ضرورى له بشرط الانحساف فهو بمثابة كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً .

(٣) (قوله كل إنسان الخ) المناسب أن يمثل بكل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات مما لم يكن لوصف الموضوع دخل فى ضرورة النسبة ، وأما المثال الذى ذكره فهو صورة الاجتماع كما هو منصوص .
(٤) (قوله يصلح الخ) لا يصحح إلا للمشروطة كما بينا ، وقوله وتنفرد الخ بل يجتمعان فيه اه الشرطون

ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى فى وقت معين أى وقت الحيلولة والتربع وإنما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام أو بالضرورة ولهذا إذا قيدت بالادوام حذفت الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجىء فى المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت غير معين (فمنتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس فى وقت ما وبالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى فى وقت غير معين وإنما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا فى الأوقات ومطلقة لما ذكرنا فى الوقتية المطلقة (أو بدوئها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم فيها بدوام النسبة (سادام الذات) أى سادام ذات الموضوع موجودة

الكتابة (قوله ولا شئ من القمر الخ) أى وكقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع وقت الكتابة (قوله وقت التربع) أى وقت عدم الحيلولة (قوله أو بالضرورة) فيه أنه لا يصح أن يقيد بالضرورة للتنافى وذلك لأن الوقتية المطلقة ضرورية وحينئذ فلا يقبل تقييدها بالضرورة وحينئذ فلا يصح قوله والضرورة لأن صحة نفي الشئ عن شئ فرع عن صحة قبوله له وقد علمت أنه لا يصح هنا تأمل (قوله ولهذا) أى لعدم التقييد بالادوام لوقيدته الخ (قوله بالضرورة كل انسان متنفس الخ) أى وكقولنا بالضرورة كل انسان ميت وقتما ولا شئ من الانسان ميت فى وقت ما . واعلم أن بين الوقتيتين والضرورية العموم والخصوص باطلاق وهى أخص منهما فقولك بالضرورة كل منخسف (١) مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية عن الضرورية بكل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة وتنفرد المنتشرة عنها بكل إنسان متنفس وبين المشروطة بالمعنى الأول والوقتيتين العموم والخصوص الوجهى فقولك بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد المشروطة بقولك بالضرورة كل إنسان (٢) كاتب وتنفرد الوقتية بكل قر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة بكل انسان متنفس وقتما وبينهما أى الوقتيتين وبين المشروطة بالمعنى الثانى العموم والخصوص باطلاق وهى أخص منهما فكل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية المطلقة بكل قر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة المطلقة بكل إنسان متنفس فى وقت ما وبين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم المطلق والوقتية أخص فبالضرورة كل قر

وهو الانخساف (قوله فى وقت غير معين) لم يعين ذلك الوقت اذ وقت ضرورة النسبة لا يحتمل أن يكون غير معين فى نفس الأمر فالمراد بقوله أو غير معين هو أن لا يعين ذلك الوقت فى القضية (قوله أى ان كان الحكم الخ) قال الدوانى وكأعلمت أن لنا ضرورة أزلية فكذلك لنا دوام أزلى هو دوام النسبة أزلا وأبدا مطلقا لآجال وجود الموضوع فقط كما مر فى مثال الضرورة الأزلية فالأزلية ههنا أخص من المطلقة أيضا

(١) (قوله كل منخسف الخ) هو مثال للوقتيتين ولا يصلح للضرورة كما بينا والجامع للثلاثة كل انسان حيوان كما فى ابن سعيد .

(٢) (قوله كل انسان الخ) هو مثال للثلاثة كما لا يخفى والمثال الذى تنفرد فيه المشروطة كل كاتب متحرك الأصابع بشرط الكتابة إذ الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع فى وقت معين ولا غير معين فيكون التحرك التابع لها كذلك وإنما هو ضرورى بشرط الكتابة كما بينه الشارح فى صورة افراد الشرطية بالمعنى الأول اه الشرنوبى

(فدائمة مطلقة) وإنما سميت دائمة لاشتغالها على الدوام، وإنما سميت مطلقة لأن الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان دائماً ولا شيء من الإنسان بحجر دائماً فإن الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان وسلب الحجرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة أن الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس

منخسف يصلح مثالا لهما وتنفرد الثانية بكل إنسان متنفس (قوله فدائمة مطلقة) بينها وبين الضرورية العموم والخصوص المطلق وبينها (١) وبين ماعداها مما تقدم العموم والخصوص الوجهي (قوله كل إنسان حيوان دائماً) وكل إنسان حادث دائماً (قوله تستلزم الدوام ولا عكس) أي وحينئذ فكل مثال صحيح للضرورة صحيح للدائمة نحو كل إنسان حيوان يجوز أن يقال فيه بالضرورة أو دائماً كل إنسان حيوان وتنفرد الدائمة في زيد يركب الخيل دائماً إذ لا يصح أن يقال

كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية مجموعها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية اه وقوله لكن الدوام الذاتي الخ إشارة الى أنه يتجه على التعريف بأنه يستلزم أن لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي مجموعها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجوداً وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام . وأجاب العاصم بأن الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية والنضية المذكورة من القضية الذهنية ورده أبو الفتح بأن الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على النضايا التي مجموعاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز أو أسود أو أعمى مادام موجوداً وزيد ليس بمتحيز أو أسود أو أعمى بالاطلاق العام ولا شك أنها من القضايا الخارجية أو الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال والأولى في الجواب أن يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من أوقات وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق وتسكذب السوابب المطلقة العامة في المواد المذكورة أيضاً ثم نقل عن البعض رد هذا الجواب فالأحسن ما قاله عبد الحكيم من أن المتبادر من التعريف أن يكون المحمول غير الوجود فلا يرد ما ذكره وقد يقال عليه إنه تخصيص في التعريف والتعريفات لا تخصص (قوله تستلزم الدوام الخ) لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشيء عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات ومتى كانت النسبة ممتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت

(١) (تو وبينها الخ) ماعدا الدائمة المطلقة هو المشروطة العامة والوقنية والمنتشرة المطلقتان ، ونحن نبين لك تلك النسبة على هذا الترتيب . أما المشروطة العامة فتجتمع مع الدائمة المطلقة في كل إنسان حيوان : أي بالضرورة مادام إنساناً أو دائماً مادام الذات ، وتنفرد المشروطة في كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة ، وتنفرد الدائمة في كل كاتب حيوان دائماً مادام الذات ، وأما الوقنية المطلقة فتجتمع مع الدائمة في كل إنسان حيوان أي بالضرورة في وقت كونه إنساناً أو دائماً مادام الذات ، وتنفرد الوقنية في كل قر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض ، وتنفرد الدائمة المطلقة في كل زنجي أسود دائماً مادام الذات ، وأما المنتشرة المطلقة فتجتمع مع الدائمة في كل إنسان حيوان : أي بالضرورة في أي وقت أو دائماً مادام الذات ، وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل إنسان متنفس بالضرورة وقتاً ، وتنفرد الدائمة المطلقة في كل زنجي أسود دائماً مادام الذات اه الشرنوبى .

أما الأول فلأن ثبوت المحمول للموضوع إذا كان ضرورياً يكون دائماً لا محالة وأما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائماً ومع ذلك يمكن الانفكاك حينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله مادام الذات أي ان كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجوداً (فعرفة عامة) ومثلها إيجاباً وسلباً

بالضرورة زيد يركب الخيل لأن ركوبه للخيل ليس بضروري (قوله أما الأول) وهو أن الضرورة تستلزم الدوام (قوله وأما الثاني) وهو قوله ولا عكس (قوله يمكن الانفكاك الخ) وذلك نحو كل فلك متحرك دائماً مادة الاجتماع كما مثله الشارح (قوله بدوام) أي كائن بدوام وهو خبر ان (قوله فعرفة عامة) بينها^(١) وبين الضرورية والدائمة المطلقة والشروطية بالمعنيين عموم وخصوص مطلق هي أعم

النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لأن الممكن ليس يجب أن يكون واقعاً قاله الرازي وأما ما قيل انه قد تتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب فقد أجاب عنه المصنف بأننا لانسلم أنها ضرورة ذاتية بل وقتية (قوله يمكن الانفكاك) هذا بالنظر إلى أن امتناع الانفكاك لا يكون معلوماً والا فالدوام في الممكنات لا ينفك عن الضرورة لأن ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائماً تكون علة دائماً فيكون ضرورياً إذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر إلى ذات الموضوع أو أمراً مباحين له قاله المصنف وفي الجلال أن الممكن لا يدوم إلا لعلة تجب إما بذاتها أو بواسطة انتهائها إلى ما تجب بذاتها ومع وجوب العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم أعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئاً عن ذات الموضوع أولاً ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشئاً عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وإن أخذت أعم فلا إلا أن يقال ان هذه النسبة بحسب النظر إلى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الأصول التي تحققت في الفلسفة الأولى فإن العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء هذا الكلام على الأصول الدقيقة التي يتيسر إدخالها في العلوم التي بعده اه أراد بالفلسفة الأولى العلم الإلهي وأراد بالعلوم التي بعد المنطق علم الحكمة فإن المنطق آلة لها فهو مقدم عليها في التعليم بحسب نظر الحكماء (قوله أو مادام الوصف) وافق القوم في تعبيرهم بذلك وفي الأصل بشرط الوصف وفيه إشارة إلى أنهما بمعنى واحد فإن الدوام لا يختلف باعتبار المدخلة والظرفية بخلاف الضرورة فلا حاجة لقول العصام هل المعتبر في مفهومها تقييد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفاً والظاهر هو الثاني لأنه الأوفق بالعبارة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقييد اه (قوله فعرفة) لم يتهرب لها ههنا معنيان على قياس

(١) (قوله كائن الخ) الصواب كائنا وهو خبر كان دون ان لعدم وجودها .

(٢) (قوله بينها الخ) ترك النسبة بينها وبين المنتشرة المطلقة وهي كالوقية المطلقة وترك الأمثلة ، ونحن نذكرها بترتيب كلامه فنقول تجتمع العرفية العامة . أولاً : مع الضرورية المطلقة في كل إنسان حيوان : أي بالضرورة مادام الذات أو دائماً مادام إنساناً ، وتنفرد العرفية في كل كاتب متحرك الأصابع دائماً مادام كاتباً . وثانياً : مع الدائمة المطلقة في كل إنسان حيوان : أي دائماً مادام الذات أو مادام الوصف ، وتنفرد العرفية في كل كاتب متحرك الأصابع دائماً مادام كاتباً . وثالثاً : مع المشروطة بمعنىها في كل منخسف مظلم : أي بالضرورة مادام منخسفاً ، أو بشرط الانخساف ، أو دائماً مادام منخسفاً ، وتنفرد العرفية في كل زنجي أسود دائماً مادام زنجياً . ورابعاً مع الوقية المطلقة في كل إنسان حيوان : أي بالضرورة في وقت كونه إنساناً أو دائماً مادام إنساناً ، وتنفرد الوقية في كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ، وتنفرد العرفية في كل كاتب متحرك

ماصر في المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وانما سميت عرفية لأنك اذا قلت لاشيء من النائم بمسئيقظ ولم تذكر مادام نائما يفهم العرف أن سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل مادام نائما فلما كان هذا المعنى في سالبها مأخوذا من العرف نسبت اليه وعامة لأنها أعم من العرفية الخاصة التي ستجىء في المركبات

الجميع و بينها وبين لوقية العموم والخصوص الوجهي (قوله ماصر في المشروطة العامة) أى بابدال الضرورة بالدوام لأن الجهة هنا الدوام وفيما مضرورة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً وكقولنا دائما لاشيء من الكتاب بساكن الأصابع مادام كاتباً (قوله والفرق بينهما) أى بين المشروطة العامة التي هي من الضروريات والعرفية العامة التي هي من الدوائم بعد اشتراكهما في أن الحكم في كل مقيد بدوام الوصف (قوله كالفرق بين الدائمة والضرورية) فيه أن ماتقدم الفرق بين الضرورة والدوام . وأجيب بأنه يلزم من الفرق بين الضرورة والدوام الفرق بين الدائمة والضرورية لأنهما مأخوذان منهما فيقال ان المشروطة العامة تستلزم العرفية العامة ولا تكس فكل مثال يصلح للمشروطة العامة يصلح للعرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً وليس كل ماصح أن يكون عرفية عامة يصلح أن يكون مشروطة ومثال افراد العرفية لاشيء (١) من الفرس بمركوب زيد مادام فرسا والحال أن زيدا حاف لا يركب فرسا فهذه عرفية لصحة توجيهها بالدوام ولا تصلح أن توجه بالضرورة لتجعل مشروطة لأن عدم ركوب زيد للفرس ليس ضروريا (قوله فلما كان هذا المعنى في سالبها مأخوذا من العرف الخ) هذا يفيد أن هذا المعنى مفهوم من العرف في السالبة فقط وليس كذلك

معنى المشروطة لأن المحمول إذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع في زمان الوصف لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور أولم يكن كافي قولك كل كاتب حيوان قاله السيد ولم يعتبروا في الدوام نظير الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة كما في الضرورة لأن الدوام (٢) ينافي معناهما (قوله وانما سميت عرفية الخ) قال الهروي وكون هذا المعنى مفهوما من العرف أما في السالبة فعلى الدوام مع الظهور وأما في الموجبة فعلى الاغلب إذا الاستناد إلى المشتق يشعر بعلية المأخذاه ويرد دعوى الدوام قول عبد الحكيم إن العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بمقيد مادام وهي التي يكون بين وصفي موضوعها ومجموعها تعلق نحو لاشيء من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب فإقيل بقى أنه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وأمثال ذلك وهم (قوله يفهم العرف) أى عند عدم ذكر الجهة وأما إذا ذكرت الجهة فالمعنى المذكور مفهوم منها (قوله فلما كان هذا المعنى في سالبها مأخوذا من العرف) فيه أن التخصيص

الأصابع دائما مادام كاتباً . وخامساً : مع المنتشرة المطلقة في كل لإنسان حيوان : أى بالضرورة في وقت ما ، أو دائما مادام إنساناً ، وتنفرد المنتشرة في كل لإنسان منتف بالضرورة في وقت ما ، وتنفرد العرفية في كل رومي أبيض دائما مادام رومياً إذ لا تصح الضرورة فيها

(١) (قوله لاشيء الخ) ومثاله في الموجبة كل جس أبيض دائما مادام جساً .

(٢) (قول العطار لأن الدوام الخ) فيه أن الدوام أعم من الضرورة فلو كان تقييده بوقت معين أو غير معين يتنافيه لزم أن يتنافى الضرورة أيضا لأن كل ما نافي الأعم نافي الأخص فالأولى في التعليل عدم الاستعمال اه الشرطوني .

(أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالمنطقة العامة) كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أى المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه

بل هذا المعنى مفهوم من العرف فى السالبة على سبيل الدوام مع الظهور ومفهوم فى الموجبة أيضا من العرف على سبيل الأغلبية لأن الاسناد المشتق يشعر بعلية المأخذ نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك (قوله أو بفعليتها) أى بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أى فى الجملة من غير التفات إلى كونه ضروريا أو دائما أولا وسواء كان فى أحد الأزمنة أولا كما فى صفات الله لتحققها قبل الزمان وإنما كانت المطلقة بهذا المعنى موجهة لأن الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا إذ هذه النسبة المفهومة أعم من أن تكون بالفعل أو الامكان : قوله فالمنطقة العامة) الأولى فطلقة عامة بحذف ال لأنه الاسم وليوافق ما تقدم فى الوقتية المطلقة وغيرها إذ لم يأت فيها بال (قوله بالاطلاق العام) أى بالفعل وقوله العام أى لأنه عم كل الأفراد (قوله ليس ضروريا) أى فى كل الأوقات فلا ينافى أنه ضرورى فى وقت غير معين كما تقدم التمثيل به فى المنتشرة المطلقة بقوله بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وفيه أن التمثيل بهذا المثال فى المطلقة العامة ينافى التمثيل

بالسالبة غير ظاهر فانه كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم مثله من الموجبة أيضا إذا جعل حرف السلب جزءا من المحمول بأن يقال النائم غير مستيقظ لايقال فائدة التخصيص أن العرف يفهمه من كرسالته ولا يفهمه من كل موجبة كما لا يفهم من مثل قولنا كل كلب كاتب حيوان لأننا نقول لانسلم أن العرف يفهمه من مثل قولنا لاشئ من الكلاب بلا حيوان قاله بعضهم (قوله بل بالفعل) قيل معناه فى الجملة كما فهم من الرسالة الفارسية فى المنطق للسيد وقيل معناه فى وقت ما فالشارح أخذ بالأول لورود الناص على الثانى بأن يقال ان مثل قولنا الزمان موجود أو مقدر بالحركة بالفعل من أفراد المنطقة العامة مع عدم صدق الفعل فيها بالمعنى الثانى وإلا لزم أن يكون للزمان زمان قاله رجب أفندى فى حاشيته هنا وقال العصام المراد بالفعل الخروج من القوة لا كونها فى وقت ما لأن القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهى أخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة ثم قال ولا يذنى أن يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع أنه لحيوانية إلا للانسان الموجود حين الحكم لأن المعدوم لا يثبت له شئ لأن معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة .

[فائدة] يطلق الامكان بالاشترار على سبب الضرورة وهو المبحوث عنه فى الموجهات وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن الفعل هو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن والمراد بالفعل هنا ما قابل القوة كالتبيين ويفرق بين الامكانين بوجوه ثلاثة : الأول أن ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثانى أن القوة لا تنعكس إلى الطرف الآخر فلا يكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه

في الجملة وإنما سميت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت

به في المنتشرة المطلقة لأنها ضرورية والمطلقة العامة ليست ضرورية . وأجيب (١) بأن المطلقة العامة لا تخرج عن الضرورة والامكان اه عس (قوله في الجملة) أي من غير أن يلتفت إلى كونه ضروريا أودائما (قوله إذا أطلقت) أي أطلقت نسبتها المفهومة منها عن هذا التقييد فالإطلاق في الحقيقة إنما هو للنسبة المدلولة لها فتسميتها هي بالمطلقة من تسمية الدال باسم المدلول ومن هنا يعلم ماني عبارة الشارح من القلب كذا قرر بعضهم وقرر بعضهم أن قوله تسمية للمدلول الخ العبارة فيها قلب فكان الأولى أن يقول تسمية للدال باسم المدلول فالدال هو القضية والمدلول هو قطاعا النسبة والتقرير الأول رأيت معزوا للشيخ منصور المنوفي والثاني رأيت معزوا للشيخ سالم النفراوى (قوله لأن القضية إذا أطلقت الخ) فإن قلت حينئذ لا حاجة إلى هذه الجهة إذ معناها يفهم بدونها قلت قوله يفهم منها

بخلاف الامكان فان الممكن (٢) أن يكون يمكن أن لا يكون وإنما لم تنعكس القوة لأنها لو انعكست لزم ارتفاع الطرفين لكن التالي باطل بيان الملازمة أن القوة امكان يقارن بعدم فلو كانا بالقوة يكون الطرفان مقارنين لعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال . الثالث أن ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الأحمى بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الأولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله لأن القضية إذا أطلقت) يعنى أن القضية المطلقة في الأصل مالاتكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ماتكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخروجت الممكنات قاله المصنف في شرح الرسالة وقال الرازى في شرح المطالع الحق أن الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وإنما عدوا المطلقة في الجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحليات والشرطيات وأن الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم وإنما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتغالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدوها من التضايا كعدهم الخيلات منها مع أنه لا حكم فيها بالفعل اه وأجاب المصنف عن الأول بأن فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لأن النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثاني بأن قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورا بطة لا محالة ومفهومه أن ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة

(١) (قوله وأجيب الخ) الأولى في الجواب أن جهة المنتشرة الضرورة وهي أخص من الاطلاق ، ويلزم من تحقق الأخص تحقق الأعم فلا منافاة . واعلم أن النسبة بين المطلقة العامة وبين جميع الجهات السابقة العموم والخصوص المطلق وهي أعمها فيجتمع الشكل في كل إنسان حيوان إما بالضرورة ما دام الذات أو ما دام إنسانا أو في وقت كونه إنسانا أو في وقت ما وإما دائما مادام الذات أو مادام الوصف وإما بالاطلاق العام ، وتنفرد المطلقة العامة في كل إنسان متمعج بالفعل : أي الاطلاق العام .

(٢) (قول العطار فان الممكن الخ) العبارة محرفة تحتاج للرجوع للأصل والمراد واضح فقوله بخلاف الامكان أي بمعنى سلب الضرورة المقابل لما بالقوة فانه يكون في طرفي الوجود والعدم : أي يجامع كلا منهما نحو كل نار حارة بالامكان العام اه الشرنوبى .

من غير تقييد بالادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للدلول باسم الدال وعامة

فعلية النسبة معناه قد يفهم منها ذلك ، وقد يفهم منها أن نسبة المحمول للموضوع على جهة الامكان فاذا صرح بهذه الجهة اندفع هذا الاحتمال فاستفيد من ذكر الجهة التصريح بهذا المعنى انتهى تقرير شيخنا السيد البليدي . والحاصل أنه ليس بلازم أن يكون معنى القضية إذا لم تذكر الجهة أن النسبة ثابتة بالفعل لجواز أن يكون ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الامكان كقولك كل نار باردة وفي الشيخ يس ما نصه قوله لأن القضية إذا أطلقت الخ فيه أن هذا لا يصح كليا إذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل إنسان حيوان وزيد قائم أو يقوم فعلية النسبة

عن الثبوت والاثبوت ولا معنى للقضية إلا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة ، ورده عبد الحكيم بأنه لا يدفع ما ذكره من أن القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان أراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم أنه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان أراد أنه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن لا يصير به قضية من حيث الصورة كالتحليلات لا بحسب الحقيقة ، والذي يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الامكان إن كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لسكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وإن لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتغالها على قيد بالفعل (قوله من غير تقييد بالادوام واللاضرورة) كما إذا قيل كل إنسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للإنسان بالفعل أي بكونه حاصل له أما أن التنفس دائم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن فانما يفهم بقيد آخر إما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام أو بنقصان عن الفعل كالامكان فانه أقل من الفعل إذ جاز أن يكون بالثبوت وقد كان الأولى للشارح أن لا يقيد القيد بالادوام واللاضرورة كما قال غيره ولم تقييد بجهة (قوله يفهم منها فعلية النسبة) أي بحسب العرف واللغة كما قيد بذلك المصنف وغيره ونظر فيه العصام بأنه ينافي ما سبق من أن العرف يفهم من القضية السالبة إذا أطلقت الدوام الوصفي إلا أن يقال (١) يفهم معناها نظرا إلى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفي المحشى فيه أن هذا لا يصح كليا إذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل إنسان حيوان وزيد قائم فعلية النسبة اه وقد يجب أن هذا توجيه للتسمية في الجملة أي يفهم ذلك في الجملة ولو في بعض الأفراد (قوله تسمية للدلول باسم الدال) لأن القضية الملفوطة إذا لم تقيد بجهة يعلم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما من القضية الملفوطة سميت المعقولة بها فيكون مجازا مرسلا من قبيل تسمية الدلول باسم داله فقول الشارح سميت القضية : أي المعقولة كذا علل وفيه قصور فن ثم قيل في

(١) (قول العطار أن يقال) محرفة بحذف كلمة فالمناسب أن يقال كما لا يخفى . ثم إن عبارة الشارح خالية من التقييد بالعرف واللغة والتقييد بذلك في شرح القطب فلا يرد تنظير العصام اه الشرنوبى .

لأنها أعمّ من الوجودية اللادائية والوجودية اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات (أو بعدم ضرورة خلافها) أى إن لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدواها ولا بفعاليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة (فالممكنة العامة) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام حكم فيها بعدم ضرورة السلب

(قوله أو بعدم) عطف على ضرورة وقوله خلافها أى النسبة ، واعلم أن هذا : أى عدم ضرورة خلاف النسبة ليس كيفية ، وإنما هو تابع للكيفية التى هى الامكان العام الصادق بوجوب ثبوت المحمول للموضوع وجوازه بعدم ضرورة خلافها حكم لازم للحكم على النسبة بالامكان العام انتهى عدوى وتأله وقوله أو بعدم الخ . اعلم أن الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، بنى النسبة وهذا يرجع له قول المصنف عدم ضرورة خلاف النسبة لأن النسبة هى الجانب الموافق للحكم وخلافها هو الجانب المخالف ، فعدم ضرورة خلاف النسبة هو نفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فإذا كان الموافق إيجابا كان المخالف سلبيًا وبالعكس وإذا سلبت الضرورة عن الجانب المخالف كان ثبوت الموافق صادقًا بالوجوب والجواز (قوله فالممكنة العامة) اعلم أن الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف ، والامكان الخاص سلب الضرورة عن الطرف المخالف والطرف الموافق ما أفادته القضية من النسبة والطرف المخالف هو خلاف النسبة (قوله حارة) أى يصح أن تكون حارة وصحته إذالم يكن السلب واجبًا (قوله السلب) أى سلب الحرارة قوله ولولم يكن هى تامة وقاعها عدم أو ناقصة واسمها ضمير يعود على خلاف

العبارة قلب لأن المطبقة اسم للنسبة المدلولة للقضية فسميت القضية الدالة على النسبة بلفظ مطلقة مجازًا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول (قوله لأنها أعمّ من الوجودية اللادائية الخ) لا وجه للاقتصار عليهما لأنها أعم من البسائط الأربع أيضا وفى الدوانى نقل عن بعضهم أنها ليست أعم من المشروطة العامة وأطال فى رده (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) قال المصنف فى شرح الرسالة لأولى أن يقل فى تفسيرها إنها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مع أن نقيض الحكم ليس بضرورى لكنه لما قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكره اه . ثم إن الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فان إمكان الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال فى إمكان السلب والتعبيران متساويان كما فى السيد ، وبحث فيه العصام بأن سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان إلا أن يراد التساوى بحسب التحقق دون الصدق المتعارف فى نسب التصورات اه ، وإنما كان التساوى بحسب التحقق هنا لأن ضرورة أحد العارفين يستلزم امتناع الآخر فعدمها يستلزم عدمه (قوله بل يكون الحكم الخ) يتراءى منه أن فى القضية الممكنة حكما بالإيجاب أو السلب وقد عرفت أن لاحكم فيها فليحمل الحكم على الحكم الموهوم نظرا إلى ظاهر العبارة اه عصام ولذلك قال مير أبو الفتح إن الممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل وبيانه أنا إذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها إلا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون اه وقال عبدالحكيم إن

إذ السلب خلاف النسبة ولولم يكن (١) عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شيء من الحارّ ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب إذ الايجاب خلاف النسبة ولولم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا ، فغنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى السالبة أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري ، وسميت ممكنة لاشتغالها على معنى الامكان وعامة لسكونها أعم من الممكنة الخاصة التي ستعرفها في المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لأن معناها إما إيجاب فقط أو سلب فقط ، وأما المركبات فوسع

النسبة وعدم خبرها وكذا يقل في يكن الآتية . وحاصله أنه لو لم يوجد عدم ضرورة السلب بل وجدت ضرورته بأن كان سلب الحرارة ضروريا لم يكن الايجاب ممكنا بل مستحيلا لأن سلب الشيء إذا كان واجبا كان وجوده مستحيلا (قوله ممكنا) أي بل مستحيلا مع أن الفرض أنه يمكن الايجاب وهو ثبوت الحرارة للنار (قوله الايجاب) وهو ثبوت البرودة للحار (قوله ولولم يكن الخ) أي بل كان ضروريا وقوله لم يكن السلب أي سلب البرودة عن الحار وقوله ممكنا أي بل مستحيلا أي والفرض أنه يمكن (قوله معنى الامكان) وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف

الممكنة مشتملة على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله إذ السلب خلاف النسبة) قال شارح الغرة الشيء إذا لم يكن مخالفه ضروريا فنفسه إما أن يكون ضروريا فينشد تصديق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية لا ممكنة خاصة لأن أحد الطرفين ضروري واما أن يكون غير ضروري بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين ، فهذه القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع الممكنة دون الضرورية (قوله لاشتغالها على معنى الامكان) اشتمال الكل على الجزء في العقولة والدال على المدلول في الملفوظة . قال شارح المطالع إنما سمي إمكانا عاما لأنه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بمتنع ومما ليس بممكن الممتنع (قوله بسائط) لم يعرفه بأل لثلا يقضى حصر البسائط في هذه وليس كذلك بل هناك بسائط غيرها سيأتي بعضها في باب التناقض ووقع في نسخة الجلال معرفا بأل فقال يعني المعبرة اه فذكر القيد لتصحيح الحصر (قوله وأما المركبات فسبع) لأنه سقط من البسائط الضرورية المطلقة لأنها لا تقبل التقييد فان الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد بالبالادوام ولا بالادوام لأنه تناقض وسقط الدائمة المطلقة فانها لا تقبل التقييد بالبالادوام للتناقض ، وأما عدم تقييدها

(١) (قول الشارح لو لم يكن الخ) قياس استثنائي حذف منه الاستثنائية ، والمقصود به إثبات المطلوب ، وهو عدم ضرورة السلب في إمكان الايجاب ، وعدم ضرورة الايجاب في إمكان السلب بابطال تقيضه وتركيبه (في الأول) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة السلب لصدق تقيضه وهو ضرورة السلب ، لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وهو نفي عدم ضرورة السلب فيثبت تقيضه وهو عدم ضرورة السلب وهو المطلوب ، أما اللازمة فظاهرة ، وأما بطلان التالي فلأن ضرورة السلب تقتضي استحالة الايجاب ، والفرض أنه ممكن . (وفي الثاني) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة الايجاب لصدق تقيضه وهو ضرورة الايجاب ، لكن التالي باطل فبطل المقدم ، وهو نفي عدم ضرورة الايجاب فيثبت تقيضه وهو عدم ضرورة الايجاب وهو المطلوب ، أما اللازمة فظاهرة ، وأما بطلان التالي فلأن ضرورة الايجاب تقتضي استحالة السلب والفرض أنه ممكن . واعلم أن النسبة بين الممكنة العامة والوجهات السابقة العموم المطلق وهي أعمها فنتجمع في كل انسان حيوان إما بالضرورة بأقسامها الأربعة أو بالدوام بقسميه أو بالفعل أو بالامكان وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان يمشى على أربع بالامكان العام فقط اه الصرنوبي .

وهي بعينها البسائط المذكورة لكن مع تقييدها بالادوام الذاتي أو اللاضرورة الذاتية كما قال
(وقد تقييد) المشروطة والعرفية (العامتان و) تقييد (الوقتيتان) أى الوقتية والمنشرة

(قوله وهي بعينها الخ) فيه أن البسائط ثمانية والمركبات سبعة ففي الكلام تناف إلا أن يقال إن قوله
بعينها بمعنى أن المركبات لا تخرج عن البسائط وإن كانت أقل منها (٥) (س) نف أو يقال قوله هي البسائط
على حذف مضاف أى هي بعض البسائط وذلك لأن الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لا يقيدان
أصلا لأن الضرورية فى الأولى بحسب الذات وهي تستلزم الدوام الذاتى فلو قيدت الأولى باللاضرورة
أو الادوام الذاتى كان تناقضا ، والدوام فى الثانية بحسب الذات فلو قيدت بالادوام الذاتى كان
تناقضا فالباقي من البسائط ستة وهي اتى تقييد لكن واحدة منها تقييد بالادوام وباللاضرورة وغيرها
إنما يقيد بواحد منهما فلذا كانت المركبات سبعة . إن قلت عدم تقييد الدائمة المطلقة بالادوام ظاهر
مما قلنا ولم لم تقييد باللاضرورة لأنه قد مر أن الشيء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد
للزنجى فما المانع من أن يقال دائما كل زنجى أسود لا بالضرورة كذا بحث يس وأجاب شيخنا
السيد البليدى بأن المانع من ذلك عدم الاطراد تأمل

باللاضرورة فتوقف فيه المحشى ، لأن الشيء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كاسواد للزنجى
فما المانع من أن يقال كل زنجى أسود دائما لا بالضرورة انتهى قلنا المانع عدم الاطراد إذ قد يكون
الشيء دائما على جهة الضرورة فهذا تقييد غير معتبر وسيأتى لهذا بقية على أنه نص فى شرح الطالع
على أنه لا يكون الدوام إلا مع الوجوب قال وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب صدقها
وحيث لا تقبل العامة التقييد باللاضرورة ، وقول المحشى إن بعض القضايا يقيد باللاضرورة وبعضها
بالادوام سهو فانه لا يقيد باللاضرورة إلا الوجودية اللاضرورية وما عداها يقيد بالادوام لا يقال أراد
الممكنة الخاصة أيضا لأن فيها سلب الضرورة عن الطرفين قلنا هي غير مقيدة صريحا وإن كان
كلام الصنف الآتى يشعر بذلك على أن المحشى قال ولا يظهر فى الممكنة الخاصة (قوله وهي بعينها
البسائط) أى البسائط القابلة للتقييد لا كلها لما علمت من خروج الضرورية وأيضا الممكنة العامة
غير مقيدة صريحا باللاضرورة (قوله بالادوام الذاتى أو اللاضرورة الذاتية) ينبغى أن يعلم أن
الضرورة خمس الأزلية وهي الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الأزلية والدائمة :
أى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا والوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع والضرورة
بحسب وقت إما معين أو غير معين والضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
أو سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول أو سلبه وأن الدوام ثلاثة أقسام : الدوام الأزلى وهو أن يكون
المحمول ثابتا للموضوع أو مسلوبا عنه أزلا وأبدا كقولنا كل ذلك متحرك بالدوام الأزلى
والدوام الذاتى وهو أن يكون المحمول ثابتا أو مسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا والدوام الوصفى
وهو أن يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوائى أفاده فى شرح
المطالع . إذا علمت هذا فتقييد الضرورة المنفية بالدائمة الاحترار عما عداها وكذا الدوام ، ولكن
الشارح خصص المحترز عنه بالضرورة الوصفية والدوام الوصفى ولعل ذلك باعتبار أن الاعتبار فى الضرورة
والدوام إنما هو الذاتى والوصفى دون البقية تأمل يدل لذلك أن الضرورة الذاتية تقبل التقييد

(المطلقان بالادوام الذاتي) أى قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة بالادوام الذاتي (فسمى) المشروطة العامة المقيدة بالادوام (المشروطة الخاصة) منصوب على أنه مفعول تسمى (و) تسمى العرفية العامة المقيدة بالادوام (العرفية الخاصة و) تسمى الوقتية المطلقة المقيدة به (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادأماً فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهى الجزء الأول ومطلقة عامة سالبة وهى مفهوم اللادوام

(قوله بالادوام) أى بعدم الدوام الذى بحسب الذات وانما قيدت تلك الأربعة بالادوام الذاتى ولم تقيد باللاضرورة لأن اللادوام أخص من اللاضرورة لأنه يلزم من عدم الدوام عدم الضرورة من غير عكس لاحتمال أن يكون شئ دائماً غير ضرورى انتهى تقرير تأمل (قوله المشروطة الخاصة) ظاهر المصنف أن المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة بالمعنى الأول مع قيد الدوام الذاتى وقال بعضهم انها بالمعنى الثانى تقيد بالادوام أيضاً (١) أى فى نحو كل منخسف مظالم مادام منخسفاً لا دائماً فى نحو كل إنسان حيوان لادأماً إن شاء الله (قوله لا دائماً) فيه أنه ينافى قوله بالضرورة لأن الضرورة تقتضى الدوام . وأجيب بأن قوله بالضرورة أى بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لادأماً أى بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف كما تقدم فى قول المتن بالادوام الذاتى . فان قيل لم قيد اللادوام بالذات ولم يطلق . قلت لو أطلق لكان الكلام متناقضاً كما سيأتى فى الشارح (قوله فتركيبها) جواب إن (قوله وهى مفهوم اللادوام الخ) أى المطلقة العامة السالبة مفهوم اللادوام

باللاضرورة الأتلية والادوام الأتلى نحو كل إنسان حيوان بالضرورة لا بالضرورة الأتلية ولا بالدوام الأتلى فهذه مركبة صحيحة لكنها غير معتبرة والا لزادت المركبات كثيراً باعتبار قبول التقييد (قوله نسمى المشروطة العامة المقيدة بالادوام) نظريه العصام بأن المشروطة العامة هى المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هو مشروطة عامة قبل التقييد بالادوام وقس عليه نظائره اه وانما اعتبر فى مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم بالادوام الذاتى لأنه المعتبر فى مفهومها اصطلاحاً وأما التقييد بالادوام الوصفى أو اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعاً لمنافاتها للضرورة الوصفية المعتبرة فى عامتها وأما التقييد بقيود آخر وإن كان صحيحاً كالادوام الأتلى أو اللاضرورة الأتلية أو الذاتية أو غيرها فغير معتبر اصطلاحاً وكذا المعتبر فى مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم بالادوام الذاتى دون اللادوام الوصفى لمنافاته الدوام الوصفى المعتبر فى عامتها وأما القيود الأخرى وانصح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية أو الذاتية أو الأتلية أو اللادوام الأتلى فغير معتبر اصطلاحاً وكذا القيود الممكنة الاعتبار فى سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح وهو الذى ذكر فى تعريفاتها (قوله وهى مفهوم اللادوام) لوقال وهى الجزء الثانى بدل هذا القول لكان أولى لأن المطلقة العامة السالبة ليست مفهوم اللادوام

(١) (قوله أيضاً الخ) أى كما تقيد بالدوام الذاتى ، وفيه أن هذا الكلام وما قبله بعيد بل لا معنى له ، فان المصنف يريد بتسمية المشروطة الخاصة بالمشروطة العامة : أى قبل التقييد بالادوام لابعده وكذا يقال فى البقية ، وقد وجدت فى عبارة العصام بعد ابداء هذه الملاحظة ما يؤيدنى فى هذا المراد فخدمت الله اه السنونى .

لأن إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجملة وهي المطلقّة العامّة السالبة أي كقولنا لاشيء من الكاتبات يتحرك الأصابع بالفعل وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتبات يساكن الأصابع مادام كاتباً لادئماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامّة هي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامّة هي مفهوم اللادوام لأن سلب المحمول عن الموضوع إذا لم يكن دائماً كان الإيجاب محققاً في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامّة أي كقولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل ومن هاهنا (١) تبين أن الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية موجبة وإن كان سالباً كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الأول في السكيف أي الإيجاب والسلب وموافق له في الحكم أي السكيفة والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة إيجاباً وسلباً ماصر في المشروطة الخاصة وتركيبها من العرفية العامّة والمطلقّة العامّة التي هي مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذات لأن المشروطة الخاصة على معرفتها هي المشروطة العامّة المقيدة بالادوام والعرفية الخاصة هي العرفية العامّة المقيدة

(قوله لأن إيجاب الخ) علة لقوله وهي مفهوم الخ (قوله إذا لم يكن دائماً) أي بحسب الذات أي وعدم دوامه أخذ من لا دائماً (قوله في الجملة) أي بالفعل أي بتقطع النظر عن كونه ضرورياً أولاً دائماً أولاً (قوله وهي معنى الخ) أي والسلب المتحقق في الجملة المستفاد من لادئماً معنى المطلقة العامّة السالبة (قوله أي كقولنا لاشيء) بيان للمطلقّة العامّة السالبة (قوله بالفعل) أي عند نفي الوصف أي السكيفة (قوله وهو معنى الخ) أي الإيجاب المتحقق في الجملة معنى الخ (قوله ومن هاهنا) أي هذا التقرير (قوله بإيجاب الجزء الأول الخ) أي لا بإيجاب الجزء الثاني وسلبه

والمراد بمفهومه قولنا لاشيء من الكاتبات يتحرك الأصابع بالفعل فكانت هذه القضية مركبة من هاتين القضيتين لأن الجزء الثاني إشارة إلى المطلقة السالبة (قوله ومن ههنا) أي من أجل هذا التنصّل والبيان تبين الخ وهذا جواب عما يقال إن حقيقة القضية المركبة ملتبسة من الإيجاب والسلب فكيف يجب أن تكون مركبة أو سالبة والمركب من الشديتين المختلفين لا يجب أن يكون أحدهما (قوله أن الاعتبار الخ) أي أن المدار في الإيجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الأمر الاجمالي الذي لا إيجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر إيجاب أو سلب (قوله والجزء الثاني) قال العصام جملة حالية ورده عبد الحكيم بأنه لا معنى للتقييد ههنا بل هي جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني (قوله وسيجيء) أي عند قوله اللادوام إشارة إلى المطلقة عامّة (قوله ماصر في المشروطة الخاصة) فيه أن المشروطة الخاصة مقيدة بضرورة النسبة وهذه القضية مقيدة بدوامها فلا يصلح ماصر في المشروطة تمثيلاً ههنا فلو قال ومثالها ماصر في المشروطة الخاصة بطرح لفظ الضرورة وزيادة قيد دائماً لكان أظهر (قوله وانما قيد اللادوام فيهما الخ) هذا شروع في بيان فائدة التقييد في

(١) (قول الشارح ومن ههنا الخ) يريد أن المشروطة الخاصة مركبة من قضيتين موجبة وسالبة ، ولا يصح أن توصف بهما معا بل توصف بالصدر فقط موجبا أو سالبا لظهور السكيف فيه ، وأما الجزء الثاني وهو اللادوام فالسلب أو الإيجاب فيه بالضرورة وكذا يقال في البقية اه الشرنوبى .

به أيضا ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي إذ في كل واحدة منهما دوام بحسب الوصف أما العرفية العامة فظاهرة وأما المشروطة العامة فلائها ضرورة بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف لاحالة والدوام الوصفي يمتنع أن يقيد باللادوام الوصفي بل إذا أريد تقييده بقيد صحيح فلا بد أن تقيد باللادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة أو دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام بحسب الذات

وقوله كما مر في المشروطة الخاصة أي لكن بإبدال الضرورة بالدوام كقولنا دائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما ودائما لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما. وفيه أن آخر الكلام ينافي أوله لأن قوله لادائما ينافي قوله قبل دائما. وأجيب بأن قوله دائما أي بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لادائما أي بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف وقس عليه نظائره كما يأتي في الشارح. وقوله وسيجيء لهذا أي لكون الثاني مخالفا للأول في الكيف وموافقا له في الحكم (قوله به) أي بالدوام (قوله أيضا) أي كما قيدت به المشروطة الخاصة (قوله فظاهرة) أي لأنها ما حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (قوله لاحالة) أي لأن الضرورة تستلزم الدوام (قوله والدوام الوصفي الخ) ومثل ذلك يقال في الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة إذ التقييد بالوقت فيهما بمنزلة التقييد بالوصف وهذا ظاهر^(١) في الوقتية المطلقة أما في المنشئة المطلقة فلا إذ الوقت فيها غير معين، اللهم إلا أن يقال المراد بالدوام الوصفي وما في قوته أي الدوام الذي اعتبر بحسب الوصف وما في قوته في الوصف (قوله يمتنع الخ) أي للتناهي حينئذ أي حين قيد باللادوام الذاتي (قوله مقيدا) أي ذلك الحكم (قوله بحسب الذات) أي أفراد الموضوع

الفضيتين ولا يخفى أن التقييد المذكور كما أنه وقع في كلام المصنف قيدا في الخاصتين وقع في الوقتيتين أيضا وأن ماوجه به التقييد بما ذكر في الخاصتين يوجه به في الوقتيتين فكان اللائق عدم التقييد بهما وتأخير هذا الكلام بعد الفراغ من شرح الوقتيتين (قوله فتكون دواما) لوقال دائما لكان أظهر إلا أن يحمل على المبالغة (قوله بحسب الوصف لاحالة) لأن الضرورة تستلزم الدوام بخلاف العكس (قوله يمتنع) وجه الامتناع لزوم التناقض (قوله إذا أريد تقييده) أي تقييد الدوام الوصفي (قوله بقيد صحيح) في هذا الحصر بحث لأنه لو قيد الدوام الوصفي في المشروطة العامة بقيد اللاضرورة الذاتية يكون صحيحا فلو قال بقيد صحيح معتبر لم يرد هذا البحث لأن هذا التقييد وإن كان صحيحا لكنه غير معتبر ولذلك قال السيد المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لأنها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فإنه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكر حال سائر المركبات فيظهر لك أن للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو

(١) (قوله وهذا ظاهر الخ) فيه أن التقييد بالوقت محقق في كل منهما إلا أنه في الوقتية المطلقة معين والمنشئة المطلقة غير معين، وحيث أن التقييد بالوقت فيما بمثابة التقييد بالوصف في العامتين، فلو قيدتا باللادوام الوصفي لزم التناقض بين القيد ومقيده فتعين العدول عنه إلى اللادوام الذاتي كالعرفيتين بدون فرق ومن هنا قال المطار وغيره ينبغي للشارح أن يذكر قوله وإنما قيد الخ بعد أن يفرغ من الوقتيتين لأن التوجيه في الجميع واحد اهـ الفرغوني.

وتسميتهما بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين عرفتهما في البسائط إذ كل (١) وجد الخاصتان وجد العامتان ولا عكس وأما الوقتية فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قر منخسف وقت حيولة لأرض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترييع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات والمنشئة هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب (قوله هي مفهوم اللادوام) وهي لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام (قوله لادائما) في قوة قولنا كل قر منخسف بالفعل (قوله لادائما) أي لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل وقوله لادائما

صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر اه رقد تقدم ذلك (قوله اذ كلما وجد الخاصتان الخ) تعليل واثبات لأخصيتهما وقوله ولا عكس أي ليس كلما وجدت العامتان يوجد الخاصتان (قوله كل قر منخسف) الخسوف هو خلو القمر كلا أو بعضا عن النور الواقع عليه من الشمس بسبب حيولة الأرض بينهما كما أن الكسوف هو حيولة القمر بين الشمس وبيتنا فيستر ضوءها عنا كلا أو بعضا فالسواد الذي يظهر في الشمس هو لون جرم القمر ولهذا يتبدى سواد الشمس من جهة المغرب لأن القمر يلحقها من المغرب لكونه أسرع منها ثم اذا كان القمر يمر بها يتبدى الانجلاء أيضا من جهة المغرب لذلك المعنى واذا كان القمر مستقبلا للشمس أو قريبا من الاستقبال تحول بينهما الأرض فيقع ظلها على وجه القمر المواجه كله أو بعضه فلم يصل اليه ضوء الشمس أصلا أو بقدر ما وقع عليه الظل فيبقى ما لم يصل اليه الضوء على ظلامه الأصلي وهو خسوف القمر وذلك عند كونه في وقت الاستقبال في إحدى العقدتين وهما الرأس والذنب أو قريبا منهما الى اثني عشر درجة ويتبدى خسوف القمر وانجلاؤه من جهة المشرق لأنه يلحقه ظل الأرض من جهة المغرب فيصل طرفه المشرق أولا إلى الظل فيأخذ ذلك الطرف في السواد أولا وكذلك يكون مرور طرفه المشرق بالظل أولا فيبتدىء منه الانجلاء قال العصام فان قلت صدق السكينة في قولنا كل قر منخسف يتوقف على أفراد متعددة للموضوع لأن الشكل لاحاطة الأفراد قلت لا يتوقف إلا على أفراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر منحصر في فرد محقق مع إمكان غيره كالشمس على أني سمعت كثيرا من الأفاضل يقول ان ادخال كل في المسائل الحكيمة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه أنه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهي (قوله وقت الترييع) هو أن يكون ربع ذلك بين الشمس والقمر واذا كان كذلك لا ينخسف أصلا لعدم الحيولة (قوله في وقت معين) قال العصام المراد تعيين ما بحيث يكون

(١) (قول الشارح إذ كلما الخ) أي لأنها مركبتان من العامتين ومن اللادوام الذاتي ، ويستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له وقوله ولا عكس أي ليس كلما وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقيدهما بالادوام ، فالعامتان أعم مطلقا من الخاصتين وكذا يقال في البقية ، فكل ما لم يقيد بالادوام أو بالضرورة أعم مطلقا مما قيد بهما إذ المفيد كل وغير المفيد جزء ، ويستحيل وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس فالقيد منها كالانسان المركب من حيوان وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء ، والمطلق كالحيوان يوجد بدون الانسان اه الفرنوبي .

في وقت غير معين لادائما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم الالادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم الالادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما وسلبا قولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما (وقد تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية) وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الأول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لأن ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهي السالبة الممكنة العامة أي كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لأن السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة أي كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام . واعلم أن تقييد المطلقة العامة

الثانية أي كل انسان متنفس بالفعل (قوله وقد تقييد) اشار بقده الى أن التقييد في بعض المواد وحاصله أنه اذا كان الثبوت ضروريا فلا تقييد لا باللاضرورة ولا بالالادوام لأنه تقدم أن المطلقة العامة لا تخرج عن الامكان والضرورة فاذا كانت ضرورية فلا يصح تقييدها بما ذكر لأنه يصير تناقضا انتهى عش (قوله باللاضرورة الذاتية) الذاتية صفة للضرورة أي بعدم الضرورة بحسب الذات (قوله الوجودية) أي لأنه لاحكم فيها^(١) بوجود النسبة وقوله الالضرورة أي لسكونها قيدت بعدم الضرورة وكذا يقال فيما بعدها (قوله وهو) أي عدم ضرورة الايجاب السالبة الممكنة العامة (قوله وهو) أي عدم ضرورة السلب الموجبة الممكنة العامة (قوله واعلم أن تقييد الخ) جواب عن سؤال ناشيء من قول المصنف باللاضرورة الذاتية وهو أن كلامه يقتضي أنها لا تقييد باللاضرورة الوصفية مع أنه يصح تقييدها بها كما في قولك كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت الضحك للانسان ليس ضروريا لا باعتبار ذات الانسان ولا باعتبار وصفه وهو الانسانية فأجاب بقوله . واعلم الخ . وحاصله أنه وان صح تقييدها باللاضرورة الوصفية لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب فلهذا قيد المصنف اللاضرورة بالذاتية

أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن قال المراد الوقت المصاف رد عليه أن بعض أوقات الذات مضاف ولا تصير به القضية وقتية وينبغي أن يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد يشمل التعريف الوقتية المقيدة بأوقات متعددة متعينة وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف (قوله في وقت غير معين) المراد به ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بأزمنة متعددة مهمة قاله العصام (قوله فسمى) أي المطلقة العامة المقيدة بهذا القيد (قوله الوجودية اللاضرورية) بالنصب مفعول تسمى (قوله كان هناك عدم ضرورة الايجاب) لوقال ساب ضرورة الايجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب ضرورة الايجاب امكن عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الأولى سلب ضرورة

(١) (قوله لاحكم فيها الخ) لعل الصواب حذف لا إذ وجود النسبة صريح في موجبها ولازم في سالبها باعتبار العجز وهذا هو وجه تسميتها وجودية ، ووجود علة التسمية في غيرها لا يقتضى تسميتها اه الشرطوني .

وان صح بالاضرورة الوصفية الا أنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد الاضرورة بالذاتية (أو بالادوام الذاتي) عطف على قوله بالاضرورة أى المطلقة العامة قد تكون مقيدة بالاضرورة وتسمى الوجودية الاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة بالادوام (وتسمى الوجودية اللادائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن إحداها موجبة والأخرى سالبة فان الجزء الأول ان كان موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامة) أى الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بالاضرورة الجانب المخالف للنسبة قد تقيد

وفي هذا الجراب شئ لأنه يقتضى أن تقييد المطلقة العامة بالاضرورة الوصفية صحيح فى كل مادة وأنه مطرد فى كل مادة من مواد المطلقة العامة الا إن القوم لم يعتبروا هذا التركيب وليس كذلك اذ تقييد المطلقة العامة بالاضرورة الوصفية غير مطرد فتارة يكون صحيحا كما فى كل انسان ضاحك بالفعل لا بالاضرورة كما مر وتارة يكون غير صحيح كما فى كل كاتب متحرك الأصابع بالفعل لا بالاضرورة فان ثبوت التحرك للكاتب غير ضرورى باعتبار ذات الكاتب لا باعتبار وصفه اذ هو (١) باعتبار وصفه ضرورى له فكان الأولى للشارح أن يقول واعلم أن تقييد المطلقة العامة بالاضرورة الوصفية وان صح فى بعض المواد لكه غير مطرد فلهذا لم يعتبروا هذا التركيب وقيد المصنف الاضرورة بالذاتية فتأمل (قوله ولم يتعرفوا) لعله عطف (٢) تفسير على مقبله أى ولم يحصلوا أحكام هذا التركيب (قوله وقد تقيد الممكنة العامة الخ) أى وقد تقيد فى المعنى لأنها لا تقيد فى اللفظ لا بالاضرورة ولا بالادوام وانما تقيد بالامكان الخاص (قوله وهى التى حكم فيها) أى ضمنا لاصراحة وذلك لأن عدم ضرورة

السلب (قوله وان صح بالاضرورة الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة والاضرورة الوصفية لا تنافى فيها كالاتى فى الاضرورة الذاتية (قوله لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه) معناه لم يطلبوا معرفة أحكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لعلته كانوا هم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله وتسمى الوجودية اللادائمة) وتسمى مطلقة اسكندرية لأن أكثر أمثلة العلم الأولى للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافردوسى منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله لتكون مركبة من مطلقتين عامتين) لا يخفى أنها حينئذ كالممكنة الخاصة لافرق بين موجبتها وسالبتها الا فى اللفظ وفى المعنى من جهة الدلالة وأن الايجاب صريح والسلب ضمنى فى الموجبة وبالعكس فى السالبة ولم يتعرضوا لذلك قاله المحشى . وأقول: قد عرفت أن الامكان يقال بالفعل وأن الممكنة ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم الفرق بينهما تأمل

(١) (قوله إذ هو الخ) فيه أن وصف الموضوع وهو ذات الكاتب بعنوانه وهو الكتابة لما لم يكن ضروريا فى وقت من الأوقات لم يكن التحرك التابع له ضروريا كذلك كما بينه الشارح فى صورة افراد المفروطة العامة بشرط الوصف عن التى فى جميع أوقاته فراجعه فكيف يكون التحرك غير ضرورى بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف مع أن الوصف غير ضرورى فى وقت ما وعلى ذلك لم يكن فرق بين اللادوامين كما بينه المطار ببيان آخر .
(٢) (قوله لعله الخ) بل عطف معلول على علته كما لا يخفى اه الشرنوبى .

(بلاضرورة الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم بلاضرورة الجانبين (وتسمى) حينئذ

الجانب المخالف لازم للحكم على النسبة بالإمكان (قوله بلاضرورة الجانب الموافق أيضا) أي كما تقييد بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة أي الحكم المخالف للنسبة وقوله الجانب الموافق للنسبة أي الحكم الموافق للنسبة . وحاصله أن قولنا بالإمكان الخاص يفيد سلب الضرورة عن الجانبين الجانب المخالف للنسبة المذكورة في القضية والجانب الموافق للنسبة المذكورة في القضية المملوطة أعني الجزء الأول (قوله الجانب الموافق) قرر بعض الأشياخ انه من موافقة العام وهو مطلق ايجاب أو سلب للخاص وهو الايجاب الخاص أو السلب الخاص الذي في تلك القضية فالمراد (١) بالنسبة هنا الحكم أي الايجاب أو السلب كما قلنا لامورد الحكم (قوله الموافق للنسبة) لو قال الموافق للفظ لكان أظهر ويراد بالموافق النسبة التي أفادها اللفظ فتدبر (قوله حتى يكون الخ) حتى للتفريع بمعنى الفاء أي فاذا قيدت في المعنى بعدم ضرورة الجانب الموافق والمخالف كان الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين

(قوله بلاضرورة الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معا فقوله أيضا اشارة الى هذا لادن لو لم يذكره لكان أظهر وأولى قال المحشى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا أن يؤتى أولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم تقييد وهذه لم يؤت فيها بجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك أن التحقق أن عدم المطلقة العامة من الموجهات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة في الجليات والشرطيات وأن الممكنة لاحكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة قال شارح المطالع الحق أن الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن تكون أمرا معيارا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية معيار للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الجليات والشرطيات وأنه لاحكم في الممكنة بالفعل لأننا اذا قلنا الانسان كاتب بالإمكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل وأما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب ومحمول وموضوع بالفعل بل بالقوة (قوله وتسمى حينئذ) أي حين اذ قيدت باللاضرورة ثم صريح الكلام يقتضى أن الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة مع انضمام قيد اللاضرورة

(١) (قوله فالمراد الخ) الحكم كما سبق هو لإذعان النسبة فكيف يجعله هو النسبة ، وأيضا الاذعان قائم بالشخص لا بشرط من القضية ولا بشرط لها كما سبق أن حققناه ، فتبين أن يراد بالنسبة مورد الحكم الذي هو ثبوت المحمول الموضوع أو نفيه عنه كما أنه يتبين أن يراد بالجانب الموافق هذه النسبة لموافقها اللفظ اندال عليها من موافقة المدلول للدال لمن موافقة العام للخاص كما نقله عن بعض الأشياخ هنا ولا عكسه كما سينقله عن بعض مشايخه وبالمثال يتضح المثال كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص أو العام معنا دال وهو كل إنسان الخ ، ومدلول وهو ثبوت الكتابة للإنسان ، وهذا المدلول موافق للفظ الدال عليه وسلب الكتابة مخالف للفظ لأنه تقييد مدلوله فان كانت الضرورة مسلوقة عن الطرفين معا فهو الامكان الخاص ، وإن سلبت عن الطرف المخالف فقط فهو الامكان العام واعلم أن النسبة بينهما العموم المطلق يجتمعان في هذا المثال ، وينفرد العام في قولنا الله موجود : أي بالإمكان العام بمعنى سلب ضرورة عدم الوجود ، وأما الوجود فمحتمل للضرورة وعدمها وقد قام الدليل العقلي عليها ، ولو قيل بالإمكان الخاص لسلبت الضرورة عن الوجود أيضا فيكون ممكنا وهو محال اه الشرنوبى .

(الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بالضرورة الجانبين أى السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة لكن لا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق إنما يحصل بحسب التللفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية فوجبة وبالعبارة السالبة فسالبة

(قوله أى السلب والايجاب) هما نفس الحكم وقرر بعض مشايخنا أن المراد بالنسبة النسبة الحكمية الخاصة في هذا التركيب وأن المراد بالجانب الموافق نفس النسبة الحكمية السلبية وأمله (قوله) وتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة) لاشك ان في كل واحدة منهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف والطرف المخالف في الموجبة السلب وفي السالبة الايجاب فاذا نظرت لذلك وجدتها دالة على معنى ممكنتين عامتين وهو سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف (قوله) بل الفرق إنما يحصل بحسب التللفظ) في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى وفي السالبة بالعكس (تنبيه) اعلم أن الوجودية الالادائمة موجبتها وسالبتها سواء بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل لادائما معناه أن ثبوت الكتابة للانسان بالفعل وان سلبها عنه بالفعل وهذا معنى لاشئ من الانسان بكاتب بالفعل لادائما حينئذ هي والممكنة الخاصة سواء في استواء موجبتها وسالبتها بالنظر للمعنى لكن بينهما فرق من حيث ان كلاما من المطقتين مصرح باللفظ (١) الذى يدل عليه في الوجودية الالادائمة بخلاف الممكنة الخاصة فانه لم يصرح فيها باللفظ الدال على كل من الممكنتين العامتين (فائدة) اعلم أنه يصح أن يقال الله تعالى موجود بالامكان العام لأن الممكنة العامة هي التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف أعم من كون الجانب الموافق ضروريا كما في هذا المثال أو غير ضرورى كما اذا قلنا النار حارة بالامكان العام فان ثبوت الحرارة للنار غير ضرورى ولا يصح أن يقال الله تعالى موجود بالامكان الخاص لما يترتب عليه من الكفر لأن الممكنة الخاصة هي التى حكم بسلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف وحينئذ فوجوده وعدم وجوده كل منهما غير ضرورى بل هو جائز وهذا كفر وأما غير الله من الحوادث فهو موجود بالامكان الخاص لا العام كذا قرر شيخنا العدوى

وليس كذلك وقد يجب أن أشار بما ذكره الى صحة ذلك بأن يقال مثلا زيد كاتب بالامكان العام لا بالضرورة ولا بعد في ذلك ويحتمل أن المراد مقيدة في المعنى يعنى أن هذا القيد من جملة معنى الممكنة الخاصة لأن فيها سلب الضرورة عن الطرفين ولاشك أن كل طرف على حدته ممكنة عامة (قوله) الممكنة الخاصة) لاشتمالها على الامكان الخاص سمي بذلك لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقائية عن الطرفين وهو أيضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالى وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية في صرافة ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول في ذلك ثم هذا تقسيم لنفس الامكان الخاص وأما الامكان العام فسيأتى في المناقض أنه ينقسم الى إمكان عام دائم وامكان عام حيني وامكان عام وقتي (قوله بحسب التللفظ) قال المصنف والتحقيق أن الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمنى وفي السالبة بالعكس اه فهذا اعتراض منه على حصر الفرق في اللفظ ويمكن أن يدفع بان هذا

(١) (قوله باللفظ الخ) أى لفظ الجملة وهو بالفعل لادائما في الموجبة والسالبة اه المرنوبى

(وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات لأن اللادوام اشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما) فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكمية عبارة عن السلبية والجزئية وقوله لما قيد الجار يتعلق بالجماعة والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المنى في بهما عائد على اللادوام واللاضرورة . وحاصل المعنى أن القضايا السبع المذكورة مركبات

(قوله مركبات) قال بعضهم والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتزمة من الايجاب والسلب فقط وإنما قال حقيقتها أى معناها لأنه ربما تكون قضية مركبة بالنظر للمعنى ولا تركيب فيها في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وإن لم يكن في لفظه تركيب لكن معناه مركب (١) لأن معناه كما صرح للشارح أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا (قوله لأن اللادوام اشارة) إنما قال اشارة ولم يقل لأن اللادوام معناه مطلقة عامة لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه اللازمى وأما اللاضرورة فعناه الصريح الامكان العام لأن لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين والاخرى لازمة لمعنى العبارة الاخرى أتى باشارة لهذا . وحاصله أن لفظ اشارة اذا

الفرق أيضا نشأ من اللفظ والمقصود نفي العرق في المعنى تأمل (قوله وهذه مركبات) عطف على محذوف دلت عليه القرينة والتقدير القضايا المذكورة قبل بسائط وهذه مركبات قاله المحشى وقيد بقال لاحاجة للتقدير لصحة عطفه على قوله سابقا فهذه بسائط (قوله موافقتي الكمية) هذا بالنسبة إلى الدوام باعتبار الأغلب لأن استثنى منه ما سيجبىء في بحث العكس أن الخاصيتين السالبتين السكيتين ينعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض والكمية نسبة إلى كم لأنه يسئل بها عنها والكيفية نسبة إلى كيف لأنه يسئل بها عنها (قوله صفتان للمطلقة العامة) فيه مساحة لأن كلا منهما صفة مطلقة ويمكنه بعد وصف الأولى بعامة والثانية بعامة فلوقال فقوله مخالفتي الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتي الكمية صفة بعد صفة لهما لكان أروضح وفي الحاشية لاتعين الوصفية لاحتمال الحالية والامل فيها الاشارة كقوله تعالى وهذا بعلى شيخنا اه وفيه أن الحال واجب التنكير والحال هنا معرفة بالاضافة بقوله يتعلق الخ) أى على طريق التنازع واعمال الثانى (قوله راجع إليه باعتبار اللفظ)

(١) (قوله معناه مركب الخ) الذى أراه أن التركيب في المعنى تابع للتركيب في اللفظ قطعا ، لكنه حاصل فيه بالقوة لأنك إذا قلت كل زنجى أسود بالامكان الخاص ، فكأنك قلت بالامكان العام كل زنجى أسود باللاضرورة بدل لذلك قول المصنف (وقد قيد الممكنة العامة بلاضرورة الخ) ومعلوم أن اللاضرورة اشارة إلى ممكنة عامة مخالفة لما قبلها في الكيف موافقة لها في الحكم ، فقد وجد معنا قضيتان ممكنتان عامتان ، الأولى موجبة حكم فيها بعدم ضرورة السلب وهى بالامكان العام كل زنجى أسود ، والثانية المشار إليها باللاضرورة سلبية حكم فيها بعدم ضرورة الايجاب وهى لاشئ من الزنجى بأسود بالامكان العام ، فانضح أن التركيب في هذه الممكنة الخاصة حاصل في اللفظ بالقوة وحاصل في المعنى بالفعل تبعاً لحصوله في اللفظ بخلاف بقية المركبات ، فانه حاصل بالفعل فيهما اه الصرنوبى .

لكونها مقيدة بالادوام واللاضرورة والادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب

فصل : في أقسام الشرطية

والشرطية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما تنقسم إلى أقسام كما قال (الشرطية) إما (متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة (أخرى) كقولنا إن كانت الشمس طالعة

أطلق يصلح الاينان به فيما يدل عليه اللفظ مطابقة أو غيرها ولم يبدل إذا أطلق المتبادر منه المعنى المطابق فلو عبر ببديل لفهم منه ما يتبادر منه وهو غير صحيح ولا كذلك لفظ إشارة (قوله لكونها مقيدة) أى لكون جزئها الأول مقيده بالادوام الخ (قوله للقضية) أى التى هى جزء الأولى (قوله بحسب الكيف) متعلق بمخالفتين (قوله القضايا المقيدة بهما) أى القضايا التى وقع التقييد فيها بهما أى بالادوام وباللاضرورة

فصل : (قوله تنقسم إلى متصلة الخ) وأعملوا ذكر العدول فيها والجهة لعلة بالمقايسة على الجلية وإلا فهو ممكن فيها أيضا (قوله وكل واحدة منهما تنقسم إلى أقسام) حاصلها أن المتصلة إما لزومية أو اتفافية وفي كل إما موجبة أو سالبة فهذه أربعة وفي كل إما كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية فهذه ستة عشر وأما المنفصلة فهى إما مانعة جمع أو خلق أو مانعتهما وفي كل إما موجبة أو سالبة فهذه ستة وفي كل إما أن تكون عنادية أو اتفافية فهذه اثنا عشر وفي كل إما أن تكون كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية فالجلية ثمانية وأربعون وجعل المنفصلة شرطية تجوز من حيث اشتغالها على قضيتين مرتبطين (قوله بثبوت نسبة) أى بحصول نسبة أعم من أن تكون تلك النسبة التى حكم بثبوتها ايجابية أو سلبية كما يعلم من كلام الشارح الآتى وقوله على تقدير

أى لا باعتبار المعنى والآن لأن ما واقعة على القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد (قوله إشارة) أنما عال إشارة ولم يقل معناه لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم الادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الاتراعى وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لأن لاضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو غير امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة كذا في الخاشية

فصل : في أقسام الشرطية

لما كان هذا المبحث لا اتصاله بما قبله إذ الكلام السابق في الجليات والشروع الآن في مقابلاتها وظاهر (١) أن التقابل بين الشرطية والجلية تقابل العدم والممكنة لقولهم القضية ان لم ينحل طرفها الى مفردين بالفعل أو بالقوة فشرطية والاحتمالية ناسب أن يعنونه بفصل (قوله بثبوت نسبة الخ) أى بوقوع اتصال نسبة بنسبة أخرى سواء كانت تلك النسبة التى حكم بثبوتها ايجابا أو سلبا وقوله على تقدير أخرى سواء كانت موجبة أو سالبة فالوجبة كما مثل والسالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود والظرف وهو على متعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفي ليفيد سلب

(١) (قول العطار وظاهر الخ) فيه أن الشرطية ينحل طرفها الى مفردين بالقوة ، فلم يتم له هذا الظاهر بل الظاهر أن التقابل من تقابل الشيء والمساوى لتقيده إذ الشرطية ما حكم فيها بالمتعلق أو الانفصال ، والجلية ما لم يحكم فيها بذلك بأن حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه اه الشرنوبى .

فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة الموجبة (أو نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أى المتصلة ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى وهي الموجبة أو بنفي نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة السالبة . واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى

نسبة أى على تقدير حصول نسبة أخرى ولو بحسب ما اتفق فصح تقسيمها فيما بعد إلى لزومية وانفاقية وقوله على تقدير أخرى أى سواء كانت موجبة كما مثل أو سالبة كقولنا إن لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا (قوله بثبوت نسبة هي وجود النهار الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالنسبة فى كلام المصنف أولا وثانيا الأمر وهو مضمون التالى ومضمون المقدم وكأنه قال إن حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر وإلا فوجود النهار منسوب لانسبة وإطلاق النسبة عليه مجاز (١) لأنهما مغايرة للمنسوب ولا يقال ان فى كلام الشارح حذف مضاف أى وهي ثبوت وجود النهار لأنه لا داعى لذلك لأن المتصلة حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر لا بحصول ثبوت أمر على تقدير ثبوت آخر كذا قرر بهض (قوله أو بنفي نسبة على تقدير أخرى) أى سواء كان الحكم مطابقا للواقع وهي حينئذ صادقة كقولنا ليس إن كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا أو غير مطابق للواقع وهي حينئذ كاذبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا (قوله وهي المتصلة السالبة) أى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فقد حكم فيها بسلب ثبوت وجود الليل على تقدير ثبوت وجود النهار (قوله واعلم أن ثبوت الخ) دفع (٢) بهذا ما يرد على ظاهر كلام المصنف من أن تعريفه للسالبة غير مانع لصدقه على

الاتصال (قوله عطف على قوله بثبوت الخ) الأولى أن يقول عطف على قوله ثبوت وقد تقدم نظير ذلك فى تعريف الجلية (قوله واعلم أن ثبوت نسبة الخ) قال السيد كما أن الساب فى الجليات بحسب سلب الجس لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فر بما كان طرفا الجلية مشتملتين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك الساب فى المتصلات والمفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعنى المازوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات فى سلبها وإيجابها بل الأقسام الأربعة أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون

(١) (قوله مجاز) أى باعتبار ما كان قبل دخول أداة التعليق على الجلتين ، أما بعده فالتالى هو المحكوم به والمقدم هو المحكوم عليه ، وليس فى كل منهما نسبة قط بل هي بينهما فعنى قول المتن (ثبوت نسبة) أى أمر هو مضمون التالى وقوله (على تقدير أخرى) أى أمر آخر هو مضمون المقدم سواء كان كل منهما وجوديا أو عدما ، فالأقسام أربعة أن يكون كل منهما وجوديا نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو عدما نحو إن لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا أو الأول فقط موجود نحو إن كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، الرابع عكسه نحو إن لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ، وتجرى هذه الأقسام فى السالبة أيضا أن يكون كل منهما عدما نحو ليس إن لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، أو وجوديا نحو ليس إن كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا أو الأول فقط عدما نحو ليس إن لم تكن الشمس طالعة كان النهار موجودا . الرابع عكسه نحو ليس إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا .

(٢) (قوله دفع الخ) المعتز لم يفهم أن الثبوت هو الاتصال وأن النفي نفيه ، فاعتراض كما أنه لم يفهم أن المراد بالنسبة الأمر عدما كان أو وجوديا اه الشرطونى .

عبارة عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجبة لاسالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لأن الحكم فيها بسلب الاتصال وإذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لأن الحكم فيها باتصال السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة إما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (لعلاقة) بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو سلبه فيهما

نحو ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا فانه حكم فيه بنفي نسبة أى أمر على تقدير أخرى مع أن هذه القضية موجبة معدولة وتعريف الموجبة غير جامع لخروج نحو هذا عنه . وحاصله : أن قول المصنف أو بنفيها على حذف مضاف أى أو بنفي ثبوتها أى أو بنفي ثبوت نسبة أى أمر على تقدير أخرى . وتوضيحه : أن أداة السلب إن دخلت على المقدم فالقضية سالبة للحكم فيها بسلب الاتصال وان آخر السلب إلى التالى فهى متصلة السلب فهى موجبة لاسالبة كما قد يتوهم من المصنف وظاهره أنها اذا تأخر السلب فيها للتالى تكون موجبة قطعاً مع أهالات تكون كذلك إلا اذا جعل حرف السلب جزءاً من التالى وأما ان جعل التالى ما بعد النفي كانت سالبة فهى مثل زيد ليس بقائم وهذا المثال إشارة إلى أن العدول يدخل الشرطية بل ويدخلها الموجهات وذلك لأن النسبة التي حكم بثبوتها أو بنفيها على تقدير أخرى إما أن تكون ضرورية أو دائمة أو حاصلة بالفعل أو ممكنة وليذكرهما فيها اكتفاء بذكرهما في الجملة (قوله عبارة عن الاتصال) أى الارتباط واللزوم وقوله بين النسبتين أى بين الأمرين أعنى مضمون التالى والمقدم (قوله فالحكم بنفيها الخ) فنفيها يكون الخ (قوله بسلب الاتصال) أى ليس وجود الليل لازماً لطلوع الشمس فالانصال هنا هو اللزوم وليس المراد أن تكون التالية متصلة بالأولى أى ليس فاصلاً بينهما (قوله كانت موجبة) أى لأنه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند طلوع الشمس فقد حكم بالاتصال أى اللزوم بين أمر عدى ووجودى . والحاصل أن المتصلة ان كان الحكم فيها بثبوت وجود أمر على تقدير وجود آخر أو حكم فيها بثبوت عدم وجود أمر على تقدير آخر فهى موجبة وأما ان حكم فيها بعدم ثبوت أمر على تقدير آخر فهى سالبة (قوله فيهما) أى المثالين

المقدم موجبا والتالى سالبا وبالعكس يوجد في الموجبات والسواب في المتصلات والمنفصلات اه (قوله فالحكم بنفيها يكون الخ) أى الحكم بنفي نسبة على تقدير أخرى الخ وغرضه من هذا دفع ما يتوهم من كلام المصنف من أن مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة قاله المحشى وكتب البعض أن أل في الحكم للعهد والمعهود قول المصنف إن حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى من أن تعريف السالبة المستفاد من كلامه أى الحكمة بنفي الاتصال منزل عليها بجمع أقسامها الأربعة أى سالبة الطرفين أو موجبتهما أو سالبة أحدهما موجبة الأخرى كما أن الموجبة أى الحكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلاً على مثل إن كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لأن السلب الذى هو أحد الطرفين لاحكم فيه عاماً على ما حقق المصنف والسيد فظهر أن كلام الشارح تحقيق لكلام المصنف لا ما وهم فيه بعضهم (قوله فان الحكم بالاتصال أو سلبه) هذا

ليس مجرد اتفاق المقدم والتالى فى اواقع ، بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالى (و إلا)

(قوله لعلاقة) أى ظاهرة ومعلومة لنا وإلا فلا بد من العلاقة فى نفس الامر والواقع اه س نف (قوله توجب ذلك) أى الاتصال أو سلبه (قوله والمراد بالعلاقة ما) أى أمر الخ ظاهر هذا (١) أن العلاقة قاصرة على الموجبة ، وظاهر حله لقوله لعلاقة عمومها فى الموجبة والسالبة وكلام المصنف قابل للتعميم بأن تقول لعلاقة : أى وجودا فى الموجبة وعدمها فى السالبة (قوله ما بسببه) قالوا ككون المقدم علة للتالى أو معلول له أو كونهما معلولين لعلة واحدة أو بينهما تضاييف ، فلاؤل كقولنا إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فطولع الشمس علة فى وجود النهار . والثانى كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فوجود النهار معلول لاطولع الشمس . والثالث كقولنا إن كان النهار موجودا كان العالم مضيئا فوجود النهار وضاءة العالم معلولان لاطولع الشمس والرابع كقولنا إن كان زيد أباً لعمرو فعمرو ابنه وفى قولهم أو معلولا نظر (٢) لقولهم المراد من

الكلام يقضى أن السالبة حكم فيها بسلب الاتصال لعلاقة وليس كذلك لأن العلة فى السلب هى عدم العلاقة ويوجب بأن المراد أنه يلاحظ فى ذلك السلب العلاقة عندما أى أنه لا علاقة تقتضى اتصال الطرفين فان علة عدم علة الوجود كما بين فى محله وقوله لعلاقة أى لوجود علاقة ، فيكون النفي (٣) مسلطا على وجودها أولا اعتبار علاقة فيقتضى ذلك وجودها لكن لم يعتبرها الحاكم فعلى الأول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثانى . قال المصنف والتحقيق أن المعية فى الوجود أمر ممكن ولا بدله من علة تقتضيه إلا أنهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر سموا المتصلة لزومية والاتفاقية اه ، ومثله فى شرح المطامع وحقق عبد الحكيم أن وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفتين ، بحيث لا يكون بينهما إلا انصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة إلى ما ارتكبه شارح المطامع من الفرق بأن العلاقة فى اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا إلى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع (قوله ليس مجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم بالاتصال اتفاقا ولا بسلبه كذلك بل حكم باتصالهما لزوما أو سلبا كذلك (قوله ما بسببه يستلزم الخ) أى أمر بسبب ذلك الأمر يستلزم الخ بأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو يكون المقدم معلولا له كما فى عكس المثال أو يكونا معلولى علة واحدة كان كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وكالتضاييف وهو أن يكون الأمران بحيث يكون تعقل كل

(١) (قوله ظاهر هذا الخ) لا تنافى بينهما فان المراد بقوله يستلزم الخ على سبيل وجود التالى إن كانت موجبة أو عدمه إن كانت سالبة .

(٢) (قوله نظر الخ) تبع فى هذا يس . وقد رده العطار بأن المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة .

(٣) (قول العطار النفي الخ) أى فى قول المصنف والاتفاقية اه الشرطى .

أى وإن لم يكن الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون مجرد اتفاق المقدم والتالى (فاتفاقية) كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالجار ناهق فى الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال

المقدم الطالب للصحة وإن تأخر ومن التالى المطلوب للصحة وإن تقدم (قوله أى وإن لم يكن الحكم لعلاقة) أى إن لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الأمر ، فلا يرد أنهما لما داما دامت عليهما التامة فامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر ولا نعى بالعلاقة لإذلك انتهى بس (١) وبعبارة أخرى اعلم أن المعية أمر يمكن لا بدله من علة فى الاتفاقية أيضا العلاقة المقضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم فيها للاحظة علاقة بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم فيها لملاحظتها فقول الشارح وان لم يكن لعلاقة أى لملاحظتها (قوله إن كان الانسان ناطقا فالجار ناهق) أى اتفق أنه عند نطق الانسان نهق الجار فنهيقه حاصل عند نطق الانسان

منهما بالقياس إلى تعقل الآخر كقولنا إن كان زيد ابنا لعمرو فعمرو أب له قال المصنف وهذا يكون فى اللزوم من الطرفين وأما فى مجرد اللزوم فيمكن مجرد الاضافة كالعمى والبصراه . وقال الطوسى فى شرح الاشارات ان كون الأمرين معلولى علة واحدة لا كيف اتفق ، وإلا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط أحدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كى لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الأول والعقل الثانى . وفى عبد الحكيم أن اعتبار التضاييف مقابلا لليلة مبنى على ما ذهب إليه الجمهور من التلازم بين الشئيين ليس أحدهما علة للآخر بما يكون من غير أن يقتضى الارتباط بينهما ثالث ويمثلون ذلك بالتضاييفين وذلك ظن باطل ، فان المتضاييفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للأبوة والبنوة كل منهما يحتاج إلى ذات الآخر فان الأبوة يحتاج وجودها إلى ذات الابن والبنوة تحتاج إلى ذات الأب وهو الرابعة المحوجة وأما المتضاييفان المشهوران فلأنهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كاه بل بعضه إلى الآخر لا كاه بل بعضه إلى بعضه كذا أفاده المحقق الطوسى والمحاكم اه وأراد بالمحاكم صاحب المحاكمات هو القطب الرازى فان له كتابا سماه المحاكمات حاكم فيه بين شرحى الطوسى والفخر الرازى للاشارات ، والفرق بين المضاف الحقيق والمشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى وأما قول المحشى وفى قولهم أو معلولا نظرا لقولهم المراد من المقدم المطلوب للصحة وان تأخر ومن التالى الطالب وإن تقدم فكلام لامعنى له فان المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة ولا شك فى تحقق التلازم بين العلة والمعلول وأن كلا منهما مستلزم للآخر وطالب له تأمل (قوله فاتفاقية) المشهور أن المتصلة منقسمة إليها وإلى المطلقة قال السيد إذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة قضية لزومية وإن اعتبر كونه

(١) (قوله انتهى بس الخ) يريد بعبارة يس والتى بعدها أن فى كل من اللزومية والاتفاقية علاقة تمتنع انفكاك المقدم عن التالى إذ جمعهما أمر يمكن لا بدله من علة فكيف تخص العلاقة باللزومية دون الاتفاقية ، والجواب أن العلاقة وإن كانت موجودة فى كل منهما إلا أنها تلاحظ فى الأولى عند الاستعمال دون الثانية ، فقول المصنف لعلاقة أى لملاحظتها لا لوجودها ، ورد هذا الفهم عبد الحكيم بأن العلة لا تقتضى وجود العلاقة لجواز صدور المقدم والتالى عنها مع جواز الانفكاك اه . وعليه فهما متباينان وكلام المصنف على ظاهره بدون تقدير مضاف اه الشربوبى .

لكن لا لعلاقة إذ لعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل مجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع لأنهما وجدنا كذلك ، وكقولنا للأسود اللاكاتب ليس ألبتة إذ كان هذا أسود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم فيها بثبوت الاتفاق ، والسالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا الزومية الموجبة حكم فيها

أى اتفاقا في ساعة واحدة مثلا (قوله إذ لعلاقة الخ) ويدل على ذلك أنه لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ولا من وجود أحدهما وجود الآخر ، واللازم في الزومية يلزم من عدمه عدم المزموم والمزموم فيها يلزم من وجوده وجود اللازم ، واللازم هو التالي والمزموم هو المقدم (قوله ليس ألبتة الخ) أى فالاتفاق حصل بين كونه أسود وكونه غير كاتب ونفى الاتفاق بين كونه أسود وكاتب (قوله بثبوت الاتفاق) أى باتصال التالي بالمقدم بالنظر للاتفاق (قوله هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق) فيه (١) أنه إذا كان الاتفاق مسلوبا منها لا يقال لها اتفاقية فتسميتها اتفاقية فيه تساهل

لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة اه وقد يجب أن المراد تقسيم مادة المتصلة إلى مادة الزومية والاتفاقية لأن مادة المطلقة منحصرة في مادتهما قطعا (قوله لان لا لعلاقة) يعنى أن الحكم بالاتصال الثبوتى يعمله بالاتفاق لا بالعلاقة وكذلك يقال في الاتصال السلبى (قوله إذ لعلاقة) أى معتبرة أو موجودة على ماتين شرهه سابقا أما على ما حققه عبد الحكيم فالعنى لعلاقة موجودة (قوله بل مجرد اتفاق الطرفين) قال الرازى فى شرح الرسالة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قبل انها التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدق التالى ، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الأولى اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما ، فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس اه . قال العصام والاتفاقية العامة تستعمل فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للبالغة فى وقوع التالى ومنها أما بعد فى ديباجات الكتب اه . واعلم أن المصنف عدل عن قول الأصل فى تعريف الزومية والاتفاقية بقوله فى الأولى هى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ، وفى الثانية هى التى يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزأين على الصدق لشمول تعريفه الصادقة والكاذبة فيها بخلاف تعريف الأصل فانه مختص بالصادق منهما ولذلك قال فى شرحه للأصل ان التعريف الشامل للصادق والكاذب هو أن الزومية ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية ما حكم فيها بذلك بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة أو من غير اعتبارها ، فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة قال عبد الحكيم وعدم شمول التعريف للكاذبة منهما بناء على أن المتبادر من قولنا وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون ذلك فى نفس الأمر ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوما ومدلولها سواء طابق الواقع أم لا شمل الكاذبة أيضا (قوله وكقولنا للأسود الخ) ليست اللام للتبليغ كما يقال قلت لزيد كذا بل هى بمعنى فى أى وكقولنا فى حق الأسود

(١) (قوله فيه الخ) يجب عنه بأن الاضافة لأدنى ملابسة كأنه قال هى التى حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى على وجه الاتفاق وكذا يقال فى بسلب الزوم اه المرئوبى .

بثبوت الزوم والسالبة حكم فيها بسبب الزوم (ومنفصلة) بالرفع عطف على قوله : متصلة أى الشرطية إما متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها على تقدير أخرى كما مرّ وإما منفصلة (إن حكم فيها بتنافي نسبتين أولاً تنافيهما صدقا وكذبا وهى الحقيقية) فالمنفصلة الحقيقية هى التى حكم فيها بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما فى الصدق والكذب معا وهى إما موجبة أو سالبة ، فالموجبة هى التى حكم فيها بتنافي نسبتين فى الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد إما زوج أو فرد فإن زوجية العدد وفرديته متنافيان فى الصدق والكذب أى لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى نسبتين فى الصدق والكذب كقولنا ليس ألبتة إما أن يكون هذا أسود أو كانا

أو أنه اصطلاح اهـ س نف (قوله بثبوت الزوم) أى باتصال النالى بالمقدم بالنظر للزوم بينهما لكون أحدهما علة فى الآخر وكذا يقال فى جانب الساب (قوله إن حكم فيها بتنافي نسبتين) أى بامتناع اجتماعهما فى الصدق والكذب وهذا فى الموجبة ، وقوله أو لا تنافيهما أى أو بعدم تنافيهما فى الصدق والكذب وهذا فى السالبة ، فقوله صدقا وكذبا راجع لسكوت من الأمرين والمراد بالصدق الثبوت وبالكذب الارتفاع (قوله وهى الحقيقية) الأولى فهى الحقيقية سميت بذلك لاحتوائها على كمال الانفصال فكأنها حقيقة المنفصلة وضابطها^(١) أن تتركب من الشئ ونقيضه نحو هذا العدد إما زوج أو لا زوج ومن الشئ والمساوى لنقيضه نحو هذا العدد إما زوج أو فرد فظهر من هذا عدم اجتماع طرفيهما فى الثبوت وعدم ارتفاعهما لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذلك الشئ والمساوى لنقيضه لا يرتفعان ولا يجتمعان (قوله لا يصدقان) أى لا يجتمعان وقوله ولا يكذبان أى ولا يرتفعان فليس شئ من العدد زوج وفرد فى آن واحد ولا شئ منه غير زوج وغير فرد (قوله حكم فيها بعدم تنافى نسبتين) فيه أنه ليس هناك تناف أصلا فهى تسمية اصطلاحية انتهى س نف

(قوله إن حكم فيها) لا يحفى أن المقسم ملاحظ فى الأقسام فالمعنى قضية شرطية حكم فيها الخ فلا يرد عليه قولنا هذا واحد ينافى هذا كثير وقولنا هذا بياض ينافى هذا سواد وأما إذا قلنا هذا إما واحد وأما كثير فإن أردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين ، وإن أردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحل على هذا فاقضية جملة مركبة من موضوع إلا أنه ردّد فى مجموعها فصارت شبيهة بالمنفصلة ومثله هذا العدد إما زوج أو ليس بزوج ، وقول البعض إن فى التمثيل به تسامحا لأنه من قبيل الجملة الشبيهة بالمنفصلة لكون التنافى فيه بين مفردين لا بين نسبتين ليس بشئ بل هو صالح لهما كما علمت (قوله وهى الحقيقية) وتتركب من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه وممانعة الجمع تتركب من الشئ والأخص من نقيضه وممانعة الخلو تتركب من الشئ والأعم من نقيضه قال المحشى وهذا ضابط الموجبات العناديات لا الاتفاقيات ولا السوابل وتعقب بشمول الضابط للسوابل أيضا لأنها تلتقى لمن يعتقد أن بين الطرفين ذلك التقابل اهـ . وأقول المحشى نظر لما هو حقيقة القضية فى الواقع وأما

(١) (قوله وضابطها الخ) أى فى الموجبة وأما السالبة فتتركب من شيئين يصح اجتماعهما وارتفاعهما ، فتسميتها منفصلة مجرد اصطلاح اهـ المرنوبى .

فإنهما يصدقان ويكذبان ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أى ان كان الحكم بقناني نسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط (فمانعة الجمع) وهى أيضا إما موجبة أو سالبة فالموجبة هى التى حكم فيها بتنافي الجزأين فى الصدق فقط كقولنا هذا الشئ إما شجر وإما حجر فإنهما لا يصدقان ولكن يكذبان بأن يكون إنسانا والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى الجزأين فى الصدق فقط كقولنا ليس إما أن يكون هذا الشئ لاشجرا ولا حجرا فإنهما يصدقان ولا يكذبان وإلا لكان شجرا وحجرا معا (أو كذبا فقط)

(قوله فإنهما يصدقان) أى بأن يكون أسود وكتابة ويرتفعان بأن يكونا لأسود ولا كتابة بأن يكون أبيض غير كاتب فكذبها بصدق نقيض الطرفين (قوله فمانعة الجمع) هى المركبة^(١) من الشئ والأخص من نقيضه ومانعة الخلو هى المركبة من الشئ والأعم من نقيضه (قوله فإنهما لا يصدقان) أى لا يجتمعان اذ لا يكون الشئ شجرا أو حجرا لما يلزم من اجتماع النقيضين^(٢) وقوله لكان يكذبان أى يصدق نقيضهما بأن يكون لا شجرا ولا حجرا بل حيوانا أو إنسانا أو فرسا . والحاصل أنه لا محذور فى ارتفاعهما إذ لا يلزم عليه ارتفاع النقيضين بل ارتفاع^(٣) أحدهما إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم (قوله والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى الخ) فالاطلاق على السالبة بانها مانعة جمع وخلو مجاز (قوله فإنهما يصدقان) أى يجتمعان بأن يكون إنسانا وقوله ولا يكذبان أى لا يرتفعان وقوله والا أى والا بأن كذبا لكان شجرا وحجرا أى وهو باطل . والحاصل أن مانعة الجمع هى التى تمنع الجمع وتجاوز الخلو كقولك هذا الشئ إما شجر أو حجر وهذه هى الموجبة وأما سالبتها فهى تنفى منع الجمع وتمنع الخلو فهى عكس الموجبة كقولنا ليس هذا الشئ إما لاشجرا ولا حجرا وهى تجوز الجمع بأن يكون إنسانا وتمنع الخلو لأن رفع لاشجر شجر ورفع لا حجر حجر فلو جوز الخلو لزم أن يكون الشئ حجرا وشجرا

اعتقاد التنافي فيماورد عليه السلب فشىء خارج عن مفهوم القضية تأمل (قوله فى الصدق فقط) متعاق بتنافيهما لا بعدم تنافيهما (قوله والالكان شجرا وحجرا معا) لأن كذبهما بوضع نقيض كل واحد منهما موضعه قال الرازى فى شرح الأصل ولبعض الأفاضل ههنا بحث شديد وهو أن المراد بالمنافاة فى الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة لأنهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد ذلك لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ مجامعه فى الوجود لكان الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال ذلك الفاضل وعندى فى هذا نظر إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والمزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللازم والمزوم ولأن تحقق المزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزوم ولا يمنع خلو ورجا من الله سبحانه وتعالى أن يفتح عليه بالجواب عن هذا الاعتراض قال الرازى وهو ليس إلا نظرا فيما أراده من عبارة القوم ثم أخذ يبين عبارة القوم إلى أن قال ما محصله ان منع الجمع بين الواحد والكثير ليس باعتبار مفهومى

(١) (قوله هى المركبة الخ) هذا فى موجبتها وأما فى سالبتها فعلى العكس كما سيبيته .

(٢) (قوله النقيضين) الصواب الضدين إذ هما اللذان يصح ارتفاعهما دون النقيضين كما لا يخفى .

(٣) (قوله بل ارتفاع الخ) المناسب أن يقول بل ارتفاع الضدين وهو لا محذور فيه اه المرزوبى .

عطف على قوله صدقا وكذبا أى وان حكم فيها بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الكذب فقط (فناعة الخلو) وهى إما موجبة أو سالبة فالموجبة كقولنا زيد إما أن يكون فى البحر أو لا يفرق حكم فيها بتنافى الجزئين فى الكذب لأن الكون فى البحر مع عدم الفرق يصدقان ولا يكذبان والافتراق فى البر والسالبة كقولنا ليس (إما ان يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا حكم بعدم تنافى الجزأين فى الكذب

وهو باطل لما يلزم عليه من جمع النقيضين (قوله فناعة الخلو) ضابطها أن تتركب من الشئ والأعم من نقيضه كهذا إما لاشجر أو لاججر فنقيض لاشجر شجر ولاحجر أعم منه لشموله للشجر وغيره كالإنسان وكذا لاشجر أعم من نقيض لاججر وهو حجر وظهر أنهما لا يرتفعان لما يلزم (١) عليه من ارتفاع النقيضين إذ يلزم من رفع الأعم رفع الأخص ويحتمل أن لا يلزم عليه اجتماع النقيضين لأنه لا يلزم من ثبوت الأعم (٢) ثبوت الأخص . والحاصل أن مانعة الخلو تمنع الخلو وتجوز الجمع وذلك فى موجبتها وسالبتها على عكس سالبة مانعة الجمع فهى تجوز الخلو وتمنع الجمع كما لا يخفى (قوله أو لا يفرق) صوابه (٣) ولا يفرق بالواو فقط انتهى يس (قوله حكم فيها بتنافى الجزئين فى الكذب) أى لافى الصدق لأن الكون الخ فهو علة لمخدوف (قوله فى البحر) المراد به ما يمكن الفرق فيه فيشمل (٤) البر وقوله يصدقان بأن يكون فى البحر ولا يفرق بأن يكون عائما (قوله ولا يكذبان والافتراق فى البر) . توضيحه : أن مانعة الخلو

الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان للنضية القائلة اما أن يكون هدا واحدا وهذا كثيرا مانعة جمع لامتناع اجتماع جزأها على الصدق فقد بان أن الاشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر اه وحينئذ فوصفه بالشرافة بالتهكم وبه ظهر لك أيضا تأييد ما ز يفنابه قول البعض سابقا (قوله عطف على قوله صدقا وكذبا) أو على قوله صدقا فاقصر اقتصار (قوله بتنافى الجزأين) أى فى الكذب لافى الصدق (قوله لأن الكون الخ) علة للتنافى فى الكذب والألف واللام فى الكون عوض عن المضاف اليه (قوله يصدقان) بأن يكون فى البحر سابقا وقد يصدق أحدهما دون الآخر بأن يكون فى البحر و يفرق ولو قال قد يصدقان لكان أظهر (قوله ولا يكذبان) لما بينهما من المعاندة فى الكذب (قوله والافتراق فى البر) أى أنهما لو كذبا أى ارتفاعا للزم ذلك لأن أحد جزأى مانعة الخلو وجودى وهو الكون فى البحر والآخر عدمى وهو لا يفرق وكذب هذين الجزأين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بأن يجعل موضع الجزء الوجودى عدمه وموضع عدمى وجوده وعدم الكون فى البحر الكون فى البر لأن المراد بالبحر ما يحصل فيه الفرق فعدمه البر وعدم عدم الفرق الغرق وذلك يقتضى الكون فى البر و يفرق (قوله ليس اما أن يكون هذا الشئ شجرا الخ) التمثيل المناسب أن

(١) (قوله لما يلزم الخ) فيه أن النقيضين ورفعهما لا يكونان إلا فى الحقيقة لأنها هى التى تتركب من النقيضين فالمناسب أن يقول لما يلزم عليه من اجتماع الضدين .

(٢) (قوله الأعم الخ) الأعم هو لاججر والأخص هو شجر فيجتمع الأعم نقيض الأخص وهو لاشجر فيكون الشئ لا حجرا ولا شجرا كالإنسان .

(٣) (قوله صوابه الخ) فيه أن المنفصلة يجب فيها التردد بين جملتين بالفعل أو بالقوة كهذا المثال حيث حصل التردد فى المحمول مع اتحاد الموضوع والذى يفيد التردد أو دون الواو .

(٤) (قوله فيشمل) الصواب فلا يشمل اه المترنوبى .

والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة ثلاثه أقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (وكل منها)
أى من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافى) بين الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافى بين
الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر أو لا يفرق

مركبة من جزئين أحدهما وجودى وهو الكون فى البحر والآحر عدمى وهو عدم الغرق وكذب
هذين الجزئين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود تقيضهما بأن يجعل محل الجزء الوجودى عدمه
وموضع العدمى وجوده وعدم الكون فى البحر الكون فى البر لأن المراد بالبحر ما يفرق فيه
فعدمه البر وعدم عدم الغرق وذلك يقتضى الكون فى البر والغرق انتهى يس (قوله والا
لكان شجرا وحجرا معا) أى والا بأن حكم فيها بعد التنافى فى الصدق للزم عليه أن الشئ
حجر وشجر معا وهو باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين (١) لأن شجرا يقتضى لاشجر
الذى من أفراده حجر وحجر يقتضى لاججر الذى من أفراده شجر فلو اجتمع شجر وحجر
لزم اجتماع شجر ولا شجر وحجر ولا حجر وهو باطل وظهر من هذا أن فى كلامه حذف
لا فى الصدق وأن قوله والا الخ راجع للحذف (قوله لذات الجزئين) أى لكونهما بحيث إذا
لوحظا كان بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق أو الكذب أو فيهما (قوله كالتنافى
بين الزوج والفرد) أى فى مثال المنفصلة الحقيقية فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم
الاجتماع فى الصدق والكذب لأن كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا لزم اجتماع الشئ
والمساوى لنقيضه ولو كذبا لزم ارتفاعهما وهو محال وقوله وبين الشجر والحجر أى فى مثال مانعة
الجمع فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق وذلك لأنهما لو صدقا
لزم اجتماع النقيضين (٢) لأن صدق الأخص يوجب صدق الأعم فلو صدق الطرفان لزم اجتماع النقيضين
وليس بينهما ما يقتضى التنافى فى الكذب لأنه (٣) لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم لتحقق الأعم
فى فرد آخر غير الأخص المنفى (قوله وكون زيد فى البحر أو لا يفرق) أى فيبينهما عناد بالنظر
لرفعهما فان رفعهما وهو كونه فى البر ويغرق متعاندان أى فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى

يقال زيد ليس اما أن لا يكون فى البحر وأن يغرق لأن هذه سالبة منع خلو صادقة كما فى مثال الأول
فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان وإلا يصدقان وإلا لغرق فى البر (قوله أى من
أقسام المنفصلة) هى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (قوله بين الزوج والفرد) اشارة الى
الحقيقة الموجبة العنادية (قوله وكون زيد فى البحر) اشارة الى مانعة الخلو الموجبة العنادية

(١) (قوله التقيضين الخ) فيه ماصر من أن النقيضين لا تتركب منهما الا الحقيقية جما ورفعما ، فالصواب
الضدين إذ هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان فتتركب منهما السالبة مانعة الخلو حيث يكون عدم التنافى بينهما
رفعا لاجما .

(٢) (قوله اجتماع النقيضين الخ) فيه ماصر من أن مانعة الجمع تتركب من الشئ والأخص من تقيضه وهما الضدان
كالشجر والحجر والأبيض والأسود فكيف يلزم على صدقهما اجتماع النقيضين بل اللازم اجتماع الضدين ،
وأما التعليل بقوله لأن صدق الخ يفروج عما نحن فيه حيث اشبهه عليه الأخص من تقيض الشئ بالأخص من
الشئ وأيضا ليس فى جمع الأخص مع الأعم اجتماع النقيضين لما لا يخفى .

(٣) (قوله لأنه الخ) المناسب أن يقول لأنها تتركب من الضدين ولا مانع من كونهما والأخص أحدهما
والأعم تقيض الآخر وهى لم تتركب منهما بل من الشئ والأخص من تقيضه اه الشرنوبى .

فانه لذاتهما لا مجرد اتفاقهما فالعنادية حكم فيها بالتنافي لذات الجزأين أى حكم بأن مفهوم أحدهما مناف لمفهوم الآخر (والا) أى وان لم يكن التنافي لذات الجزأين (فاتفاقية) فهى التى حكم فيها بالتنافي لذات الجزأين بل مجرد أن اتفق فى الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض أن يكون مفهوم أحدهما يكون منافيا لمفهوم الآخر كقولنا للأسود الاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانه لانفاة بين مفهومى الأسود والاكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتهاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا فى الحقيقية وأما مانعة الجمع أو الخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (م الحكم) بالزوم والعناد وغيرهما (فى الشرطية) المتصلة أو المنفصلة

التنافي وعدم الاجتماع فى الكذب لأن كلا (١) منهما أعم من نقيض الآخر وارتفاع الأعم يوجب ارتفاع الأخص فلو كذب الطرفان لزم اجتماع النقيضين (قوله أن يكون) أى كون بينهما فالصدر فاعل اتفق (قوله وان لم يقتض) أى والحال أن الواقع لم يقتض أن مفهوم الخ (قوله كقولنا للأسود الاكاتب) أى إذا فرض هكذا أنه أسود وليس بكاتب فاذا قلت اما أن يكون هذا الرجل أسود أو كاتباً فلا يجتمعان فيه لفرض انتفاء الكتابة ولا يرتفعان فيه لوجود السواد فيه أى بالنسبة لخصوص هذا الشخص وهذا مثال الحقيقية (قوله هذا فى الحقيقية) المشار اليه المثال المذكور أى هذا المثال المذكور مثال للاتفاقية فى المنفصلة الحقيقية (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) فانه لو قيل إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان إذ لا يجتمع لا أسود وكاتب لأن الفرض أنه أسود ولكن يكذبان لانتهاء لا أسود والاكاتب معا فى الواقع لأن الفرض أنه أسود غير كاتب ولو قيل إما أن يكون هذا أسود أو لا كاتباً كانت مانعة الخلو لأنهما لا يكذبان لعدم تحقق للأسود والكتابة فى الواقع بحسب الفرض ويصدقان لتحقيق السواد والكتابة بحسب الواقع انتهى يس (قوله بالزوم) أى فى المتصلة وقوله والعناد أى فى المنفصلة وقوله وغيرهما وهو الاتفاق

(قوله فانه) أى العناد لذاتيهما أى لذات الجزأين قال المصنف فان قلت التنافي لذات الجزأين ليس الا فى المركب من الشئ ونقيضه وأما فى غيره فبواسطة . قلت التنافي الذاتى هو أنه إذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضى التنافي فى الصدق والكذب أو فى أحدهما وهذا أعم من المنافاة الذاتية المذكورة فى تعريف التناقض اه أى وبهذا المنى صح تحقق العناد بين الشئ والمساوى لنقيضه كما فى الحقيقية أو الأخص منه كما فى مانعة الجمع أو الأعم كما فى مانعة الخلو ولو أريد البناء المعتبر فى التناقض لم يدخل إلا المتصلة المركبة من الشئ ونقيضه فقط تأمل (قوله فيمكن استخراجهما) فانه لو قيل اما أن يكون هذا لا أسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتهاء الاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قيل إما أن يكون هذا أسود أو لا كاتباً كانت مانعة الخلو لأنهما لا يكذبان ويصدقان لتحقيق السواد والكتابة بحسب الواقع كذا فى الحاشية قيل وهو غير مناسب لقول الشارح فى هذا المثال والجيد أن يقال ان ذلك المثال للحقيقية إذا قيل فى الأسود الاكاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثالا لمانعة الجمع إذا قلناه فى الأبيض الاكاتب ويكون بعينه مثالا لمانعة الخلو إذا قلناه فى الأسود الكاتب اه والأمر فى ذلك سهل (قوله وغيرهما) وهو الاتفاق فى المتصلة والمنفصلة كذا قيل وفيه أن هذا البحث لا يتعلق الا بالمتصلة الزومية والمنفصلة العنادية فكان الأنسب حذف أو غيرهما تأمل (قوله أو المنفصلة) الأولى الواو (١) (قوله لأن كلا الخ) فيه ماسر فلناسب أن نقول لما فى رفعهما من اجتماع الضدين اه الفرنوبى .

(ان كان على جميع التقادير) من الأزمان والأوضاع ثابتا (للمقدم فكلية) أى فالشرطية كاية
كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيون

في الاتعابية سواء كانت متصلة أو منفصلة وقوله في المتصلة يرجع للزوم والاتفاق وقوله والمنفصلة
يرجع للعناد والاتفاق وقوله إن كان الخ خبر الحكم وقوله ثابتا الأولى أن يقدره بين كان وعلى فانه
متعلق على الذى هو خبر كان وليس هو متعلقا للمقدم كما يوهمه (١) تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة
الذى هو صفة للتقادير والتقديران كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ
سهو من الناسخ انتهى من الشيخ يس (قوله على جميع التقادير) على هنا وفيما يأتى في الشارح بمعنى
مع وقوله من الأزمان بيان للتقادير وأراد بالأزمان الأزمان التى تمر على المقدم (قوله والاضواع)
أى الاحوال وعطفه على ما قبله من عطف العام لأن المراد بالاضواع الاحوال الحاصلة له أى للمقدم
بسبب اقترانه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه كالأكل والشرب والاضطجاع والقيام والقعود وطبوع
الشمس وزوالها وغير ذلك فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طبوع الشمس الى
غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها فان الشيء يحصل له
باقترانه بأحد الأمور المختلفة حالة بالقياس الى اقترانه بالأمر الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا إياه
(قوله أى فالشرطية كاية) قدر ذلك اشارة الى أن جواب ان جملة لامفرد كما هو ظاهر المصنف

(قوله من الأزمان الخ) بيان للتقادير قال عبد الحكيم لا يتوهم من هذا أنه يخرج منه القضايا
الشرطية الكلية للزومية والعنادية التى المقدم فيها غير زمانى نحو كلما كان الله موجودا كان عالما
أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الملك متحركا لأن كون الشيء غير زمانى بمعنى
أنه غير واقع فى الزمان ولا فى ظرفه لا ينافى أن يكون لزوم شيء له فى جميع الأزمنة بمعنى مقارنته إياه ولا
كونه نفس الزمان أن يكون لزوم شيء له فى جميع أجزاءه اه هذا وقد قال المصنف فى شرح الأصل
جميع الاوضاع مغن عن ذكر الأزمنة والأحوال والتقادير لأنه فى كل زمان وعلى كل حال وتقدير
لا يتخلو عن وضع فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته فى جميع الأزمان والأحوال والتقادير
(قوله والاضواع) أى الأحوال قال عبد الحكيم لما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة بسبب
الوضع أطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الأحوال ولم يبق لولا فى جميع الأزمان والأحوال
لأن المتبادر منه الأحوال الحاصلة فى نفس الأمر بخلاف الأوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار
حاصلة كانت أولا ولذا وقع فى عبارة البعض بعد لفظ الأوضاع لفظ الفروض تصريحا لما يدل عليه
لفظ الأوضاع بالانترام (قوله ثابتا) الأولى أن يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذى هو خبر
كان وليس هو متعلقا للمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة التى هو صفة للتقادير والتقدير
ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع فى النسخ سهو من الناسخ قاله المحشى وادعى
البعض فساده وتكلف بما حاصله أن فى التقدير المذكور اشارة الى أن هذا الظرف وهو للمقدم
متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الأحوال لأن الأحوال حتى يطلب التأنيث بناء على ما اشتهر

(١) (قوله كما يوهمه الخ) يدفع هذا الوهم ما يأتى للشارح فى تفسير قول المصنف أو بعضها حيث قال أى
ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع الخ فانه قرينة على أن ثابتا هنا متعلق الجار والبرور قبله خبرا لكان خلافا لابن
سعيد الذى وقع فى هذا الوهم وجعله حالا من جميع التقادير خروجا عن مراد الشارح اه الشرنوبى .

فالحكم بلزوم الحيوانية للإنسان ثابت على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أى ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع بل يكون على بعض التقادير والأزمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والأزمان مطلقا أو على بعضها معينا فان كان على بعضها (مطلقا) من غير تعيين (جزئية) نحو قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الأزمان والأوضاع بل على بعضها مطلقا (أو معينا) عطف على قوله مطلقا أى ان كان الحكم على بعض الأزمان معينا (فشخصية) كقولنا ان جئنى اليوم أكرمتك

(قوله فالحكم بلزوم الحيوانية للإنسان) أى على وجه اللزوم وقوله على جميع أى مصاحب لجميع الخ وقوله الممكنة الاجتماع الخ احتراز عن الأحوال الغير الممكنة الاجتماع مع المتدم ككون المتدم حجرا فان الحيوانية لا تثبت له فى تلك الحالة وكعدم الحيوانية فان الحيوانية لا تنسب لزم الانسانية على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفى هذا إشارة الى تقييد الأوضاع فيما تقدم فى كلام المصنف بالأوضاع الممكنة الاجتماع مع المتدم وقوله مطلقا حال من بعض (قوله على بعض التقادير والأزمان) عطف خاص على عام والمناسب لما سبق أن يقول على بعض التقادير من الأزمان والأوضاع ويكون بيانا للتقادير (قوله ليس على جميع الأزمان الخ) أى ان الحكم بالتالى مع بعض أحوال المقدم وهو كونه ناطقا لامع جميعها لأن من جملة أحواله أن يكون مع الحيوانية صاهلية مثلا ومن جملة الأزمنة الزمان الذى لم يوجد فيه انسانية الشيء بل حيوانيته فقط مثلا (قوله مطلقا) أى مبهم غير معين بأن لم يذكر فى القضية وقوله معينا أى بان كان مذكورا فى القضية (قوله ان جئنى اليوم الخ) أى فلزوم التالى للمقدم فى بعض الأزمنة

أن الظروف بعد المعارف أحوال ولعدم خفاء تقدير متعلق على جميع الأحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم اه والحق أن الوجهين سائغان فلا مزية لأحدهما على الآخر ولا فساد (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم) إشارة الى أن هذا القيد ملاحظ فى كلام المصنف ولم يذكره استغناء بشهرته قال المصنف فى شرح الرسالة ولم يشترط إمكان تلك الأوضاع فى نفسها ليشمل ماذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس إنسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس للإنسانية مع جميع الأوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكتابا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة فى نفسها واذا قلنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فعناه تنافى فرديته لزوجيته مع جميع الأوضاع التى يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وانما قيد الأوضاع بإمكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها أن لا تصدق كناية الشرطية أصلا لأن بعض الأوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ماذا فرض المقدم مع عدم التالى أو مع عدم لزوم التالى له بل مع لزوم نقيض التالى له فانه حينئذ لا يلزم التالى ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالى أو مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالى لا يكون التالى معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين اه (قوله ان جئنى اليوم أكرمتك) فان الحكم بلزوم الاكرام ليس الا على الوضع للمعين من تلك الأوضاع وهو المسمى اليوم ومثال المنفصلة هذا الشيء على تقدير كونه عددا اما أن يكون

فعلم (١) أن الأوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الجلية فان كان الحكم باللزوم والعناد في زمان معين فمشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية الزمان

(قوله فعلم ان الأوضاع والأزمان) عطف خاص على عام لأن الأزمان من جملة الأوضاع (قوله بمنزلة الأفراد في الجلية) أي فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم أنه على كل فرد من الأفراد أو بعضها فهى المحصورة والافهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها مع وضع معين فهى مخصوصة والابان بين كمية الحكم انه مع جميع الأوضاع أو بعضها فهى محصورة والافهملة وقوله بمنزلة الأفراد أى في الجلية لأن

زوجا أو فردا فالحكم بالعناد فيها على وضع معين وهو تقدير كون الشيء عددا قال العصام وهذا لا يصلح مثلا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للزوم و فرق بين اللزوم في وقت معين و بين الملزوم في وقت معين اه وأجاب عبد الحكم بأن لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة اه وأورد العصام أيضا القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان أو في زمان معين على جميع الأوضاع فان هاتين القضيتين غير داخلتين في شيء من الأقسام فتبقى واسطة. وأجاب عبد الحكم بأنه لا يمكن وجود هاتين القضيتين أما الثانية فظاهر لأن عموم الأوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الأوضاع في زمان واحد وأما الأولى فلان الواضع المعين ان كان متجددا بحسب نفس الأزمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الأزمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين اه (قوله فعلم أن الأوضاع) أى أوضاع المقدم وهى الأحوال العارضة له بالقياس الى ماعداه من الامور المقارنة له فان كون انسانية زيد مقارنة لتيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا إياه وقد يفسر في كتب الميزان الارضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من التقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل إنسان ناطق

(١) (قول الشارح فعلم الخ) حاصله أن الجلية كما انقسمت الى ثمانية أقسام بحسب الموضوع كذلك ينقسم كل من الشرطية المتصلة والمنفصلة اليها بحسب الأوضاع والأزمنة المصاحبة للمقدم فاللوحظت جميعها كانت كلية نحو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وليس ألينة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ونحو دائما العدد إما زوج أو فرد وليس ألينة إما أن يكون هذا الشيء أسود أو كاتبا . وان لوحظ بعض الأوضاع مطلقا أى بدون ذكره كانت جزئية نحو قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا ونحو قد يكون هذا اما أسود أو أبيض وقد لا يكون هذا أسود أو كاتبا وان لوحظ بعضها على التعيين بذكره كانت شخصية نحو ان جئتني اليوم أكرمك وليس ان جئتني اليوم أكرمك ونحو هذا الشيء الآن إما أسود أو أبيض وليس هنا الشيء الآن أسود أو أبيض . وان أهملت التقادير كانت مهملة نحو ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ، وليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ونحو العدد اما زوج أو فرد وليس هذا الشيء أسود أو كاتبا فهذه ثمانية أمثلة للمتصلة ومثلها للمنفصلة والمنفصلة الازومية اما حقيقية أو ممانعة جمع أو خلوي ثمانية بأربع وعشرين صورة ويبعد وجودها في الاتفاقية اه الشرطوى .

جميعه أو بعضه فمحصورة (دالا فهملة) وما به بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكمية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائماً وسور السالبة الكمية منهما ليس ألبته وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون وإطلاق لفظة لو وإن

الأفراد في الجلية محكوم عليها وأما الأوضاع في الشرطية فالحكم باللزوم أو العناد فيها ليس عليها بل مع ملاحظة مصاحبة كلها أو بعضها للمقدم (قوله جميعه) بدل من كمية بدل مفصل من مجمل وكان الأنسب أن يقول فإن بين كمية التقادير جميعها أو بعضها لأجل أن يشمل الزمان والأوضاع (قوله وإلا فهملة) أى وإلا بأن أطلق اللزوم أو العناد فيها ولم يبين كمية التقادير من كونها كلاً أو بعضاً معيناً أو غير معين فالقضية مهملة نحو ان جئنى أكرمك (قوله كلما الخ) نحو كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله ومن المنفصلة دائماً) كقولنا دائماً العدد إما زوج أو فرد ودائماً هذا الشيء إما شجر أو حجر ودائماً زيد إما فى البحر وإما أن لا يفرق (قوله منهما) أى من المتصلة والمنفصلة (قوله ليس ألبته) فالسلب أخذ من ليس والسكينة من ألبته وذلك كقولنا فى المتصلة ليس ألبته إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفى المنفصلة نحو ليس ألبته أما أن تكون الشمس طالعة وأما أن يكون النهار موجوداً (وقوله وسور الموجبة الجزئية منهما) أى من المتصلة والمنفصلة (قوله قد يكون) كقولنا فى المتصلة قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً وفى المنفصلة قد يكون إما أن تكون الشمس طالعة أو الليل موجوداً (قوله قد لا يكون) كقولنا فى المتصلة قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وفى المنفصلة قد لا يكون إما أن تكون الشمس طالعة أو النهار موجوداً ومثل قد لا يكون دخول حرف السلب على سور الايجاب الكلى كايس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائماً فى المنفصلة لأنه إذا حصل رفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما تقدم (قوله وإطلاق الخ) أى عن التمييز بسور الكلى وسور الجزئى نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو زيد إما فى البحر وإما أن لا يفرق (قوله لفظة لو وإن) أى فى المتصلة ومثل ان إذا نحو إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقوله وإما أى فى المنفصلة

أعنى كون زيد ناطقاً بعد وضعها من أوضاع المقدم حاصله من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق ولا حاجة إليه مع ما فيه من البعد كما أفاده السيد (قوله فسور الموجبة الكمية) ذهب الشيخ إلى أن كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ولو ومهما كالمتوسط وإذا وكلما ولما لدلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو أيضاً من هذا القبيل وزيف شارحها ذلك كله وقال أدوات الشرط لدلالة لها على أكثر من الاتصال والانفصال فإذا أريد إفادة اللزوم قيدت القضية باللزوم وإذا أريد إفادة الاتفاق قيدت به وإذا لم يقيد بأحدهما كانت مطلقة لا تفيد أكثر من الاتصال فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوماً موجهة لزومية واتفاقاً موجهة اتفاقية وبهذا عرفت أن اللزوم والاتفاق كقيمتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال أو الانفصال اه عصام ولا توهم أن الجهة قد تكون فى الشرطيات كالحليات فإن اللزوم والاتفاق وان كانا صفتين للنسبة

وإما في الاتصال والانفصال للاهمال (وطرفا الشرطية) أى اللقمة والتالى وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما (في الأصل قضيتان) إما (حليتان) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا (أو متصلتان) كقولنا كلما إن كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلا لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا وإما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (أو منفصلتان) كقولنا

فقوله في الاتصال راجع لـ و إن وقوله والانفصال راجع لـ (قوله وإن كانا) الواو للحال (قوله لكنهما في الأصل) أى قبل التركيب وضم أحدهما للآخر (قوله حليتان) مثله الشارح بمثلين الأول منهما المتصلة المركبة من حليتين والثاني منهما المنفصلة المركبة من حليتين وكذا يقال في قوله متصلتان وقوله منفصلتان بما يناسبه (قوله كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان) أى فهما قضيتان حليتان بحسب الأصل لان قولنا الشيء انسان حلية وقولنا هو حيوان حلية أخرى وهذا مثال للمتصلة (قوله وإما أن يكون هذا العدد الخ) مثال للمنفصلة والاصل العدد زوج العدد فردوهما قضيتان حليتان (قوله كلما ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الخ) أى فقد حكم بالزوم بين كون الشيء إذا كان انسانا كان حيوانا وبين كونه إذا كان غير حيوان كان غير انسان فالأول ملزوم والثاني لازم ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم (قوله وإما أن يكون ان كانت الشمس طالعة الخ) أى فقد حكم بالعناد بين لزوم وجود النهار اطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم (قوله وإما أن لا يكون إن كانت الخ) في بعض الهوامش أن الصواب اسقاط لـ الظاهر أن الصواب اثباتها وحذف لـ لأن حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر على ما قلناه وأما على ما في بعض الهوامش فيكون المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين لزوم عدم وجوده له ومعلوم أن الأول أعم من الثاني (١) وأن العناد يكون بين النقيضين

لكل منهما باعتبارهما لاتعد موجهة بالجهة المعتبرة بالمبحوث عنها في الحليات وقد تقدم ما في ذلك (قوله في الاتصال والانفصال) لف على ترتيب النشر فالأصل راجع للفظة لو وإن والانفصال لـ ومثلها أو (قوله وطرفا الشرطية) تصرح في أنها لا تتركب إلا من جزأين وهو ظاهر وأما المنفصلات الثلاث فقد ذهب شارح المطالع وتبعه المصنف في شرح الرسالة إلى أنها كذلك وقال إن مثل قولنا المفهوم إما واجب أو ممكن أو متمنع ومثل هذا الشيء إما أن يكون شجرا أو حجرا أو حيوانا ومثل هذا الشيء إما أن يكون لاشجرا أو لاججرا أو لحيوانا منفصلا متعددة بناء على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين فعند زيادة الأجزاء يتعدد الانفصال وفي الكلام بقية تطلب من حواشى الشمسية (قوله وإن كانا بعد التركيب الخ) أشار إلى أن المراد بالاصالة في كلام المصنف الحالة التي قبل التركيب بادخال الأداة بدليل قول المصنف الآتى إلا أنها خرجا بزيادة الأداة الخ (قوله إما حليتان) يعنى أن التركيب من الأجزاء الأولية منحصر فيها ومرتبقة إلى هذا العدد من الأقسام والافلاشرطية

(١) (قوله أعم من الثاني الخ) فيه أنه لو كان أعم منه لجامعه وهو باطل إذ لزوم وجود النهار لطلوع الشمس يتأني لزوم عدم وجوده لطلوعها كما هو ظاهر، وحينئذ يصح حذف لا دون لم كما يصح عكسه والقضية في كل منهما منفصلة حقيقية مركبة من متصلتين موجبة وسالبة على إثبات لا نقتط، ومن موجبتين. والثانية فيها اتصال السلب على إثبات لم فقط فتكون على الأولى مركبة من الشيء ونقيضه وعلى الثانية من الشيء والمساوى لنقيضه شأن كل منفصلة حقيقية وبما ذكرنا تعلم ما يأتي المحشى إه الشرطية .

كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإما أن لا يكون هذا العدد زوجا ولا فردا (أو مختلفتان) في الجمل، الاتصال والانفصال بان يكون طرفاها إما جلية ومتصلة أو حلية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة

لابين الشيء والأخص من نقيضه كما هو المعنى على ما في بعض المواضع اه تقرير منوفى والظاهر أن يقال المضر إنما هو اثبات كل من لا ولم كالواقع في عبارة الشارح وان حذف أحد النافين صحيح فان حذف لا دون لم كانت النضية مانعة جمع لوقوع العناد فيها بين الشيء والأخص من نقيضه وان حذف لم دون لا كانت القضية منفصلة حقيقية لوقوع العناد فيها بين الشيء ونقيضه فتأمل (قوله كلما كان دائما إما أن يكون الخ) متصلة مركبة من منفصلتين (قوله وإما أن لا يكون هذا العدد الصواب أو إما أن يكون العدد لازوجا أو لافردا بالعطف بأو في الموضعين واسقاط (١) لا الداخلة على يكون كذا قرر بعض الأشياخ وعبارة يس قوله وإما أن لا يكون العدد زوجا ولا فردا كذا في النسخ والصواب أو إما أن لا يكون العدد زوجا أو لافردا بالعطف بأو في الموضعين لأن هذا مثال للمنفصلة المركبة في الأصل من منفصلتين فالمنفصلة الأولى قولنا العدد زوج أو فرد والثانية إما أن لا يكون العدد زوجا أو لافردا وأداة الانفصال التي صيرت بين القضييتين قضية واحدة منفصلة إما في قوله إما أن يكون العدد وأو في قوله أو لا يكون العدد فتدبر (قوله إما حلية ومتصلة الخ) مثال الحلية والمتصلة ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فسكاما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الحلية والمنفصلة إن كان هذا عددا فهو إما زوج وإما فرد ومثال المتصلة والمنفصلة إن كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما أن تكون الشمس غاربة واما أن لا يكون الليل موجودا اه ثم ان هذه الأقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة إلى قسمين لما ثبت أن امتياز (٢) المقدم فيها عن التالي بحسب الطبع فاللزوم فيها متعين بأن يكون مقديما واللازم تاليا والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق بين مقديها حلية وتالياها متصلة ومنفصلة ومقديها وتالياها بالعكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا تنقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على الوجه المذكور فاتصلة من المختلفين ستة أقسام (٣) . الأول من حلية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فسكاما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . الثاني (٤) : عكسه . الثالث من حلية ومنفصلة نحو ان كان هذا عددا فهو إما زوج واما فرد . الرابع (٥) : عكسه . الخامس من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما أن تكون الشمس غاربة وإما أن

الاولى منها من الحليات إذ لا بد من الانتهاء إلى الحلية والالزم التركيب من أجزاء غير متناهية ولذلك عمد إلى تقدير بحث الحليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر إليها وبقيّة الكلام غنى عن الشرح .

(١) (قوله وإسقاط) اعلم أنه في بعض النسخ ، وإما أن يكون هذا العدد لازوجا ولا فردا بدون لا قبل يكون وفي بعضها ، وإما أن لا يكون هذا العدد زوجا ولا فردا وهما بمعنى واحد والمؤاخذه هي في الاثبات بالواو دون أو التي تفيد مع إما الانفصال كما بينه يس فالصواب إسقاط ما قرره بعض الأشياخ اه الشرطوني .

(٢) (قوله امتياز) أي تمييزه عن التالي .

(٣) (قوله ستة أقسام الخ) وسبق لها ثلاثة متفقة ، وأما المنفصلة فسبق لها ثلاثة متفقة ويأتي لها ثلاثة مختلفة ، فالمجموع خمسة عشر تسعة للمتصلة وستة للمنفصلة .

(٤) (قوله الثاني الخ) وهو ما تركب من متصلة وحلية نحو كلما إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فالحيوان لازم للانسان .

(٥) (قوله الرابع الخ) وهو ما تركب من منفصلة وحلية نحو إن كان هذا إما زوجا أو فردا فهو عدد اه الشرطوني .

والأمثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (إلا
أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة
في الافادة لكن إذ اردنا أداة الاتصال عليه وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرجت عن أن تكون
قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة
الانفصال عليه خرجت عن التمام . وبعد أن فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها إلى الأقسام
فإن لنا أن نشرع في بيان الأحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

فصل في التناقض

وهو حقيق بالتقديم على سائر الأحكام لتوقف غيره عليه

لا يكون الليل موجودا . السادس (١) : عكسه والمنفصلة منهما ثلاثة . الأول : من جلية ومتصلة نحو
إما أن لا يكون طلوع الشمس ملازما لوجود النهار وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا . الثاني من جلية ومنفصلة نحو إما أن يكون العدد واحدا وإما أن يكون إما زوجا
أو فردا . الثالث من متصلة ومنفصلة نحو إما أن يكون إذا كان العدد فردا فهو لزوج وإما أن
يكون العدد إما زوجا وإما فردا فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ثلاثة (٢) (قوله أداة
الاتصال) كان مثلا (قوله أداة الانفصال) كما (قوله لزوجا) (٣) بأن يكون فردا وقوله ولا فردا
بأن يكون زوجا (قوله وبعد أن فرغنا عن تعريف الخ) عن معنى من (٤) والأولى ابدال القضايا بالقضية
لأن التعريف لها وكذا هي المنقسمة للأقسام (قوله إلى الأقسام) أي الجلية والشرطية وأقسامهما
(قوله فن) أي آن والفاء واقعة في جواب أما التي نابت عنها الواو أو في جواب أما المتوهمة أو في
جواب الظرف لاجرائه مجرى الشرط أي وإذا فرغنا الخ (قوله في بيان الأحكام) أي أحكام
القضية وهي التناقض والعكس فمراده بالجمع ما فوق الواحد أو أنه جمع نظرا لسكون أفراد العكس
ثلاثة (قوله التوكل) أي الاعتماد (قوله وبه الاعتصام) أي الحفظ من الخطأ أي من الوقوع فيه .

فصل في التناقض

(قوله على سائر الأحكام) أي باقي الأحكام وهو العكس بأقسامه الثلاثة (قوله لتوقف الخ) علة لقوله وهو
حقيق الخ والمراد بالغير العكس المستوي وعكس النقيض بتسميه ووجه التوقف ما يأتي أن من جملة الأدلة التي
يستدل بها على صحة العكس دليل الخلف وهو إثبات المطلوب بابطال نقيضه بأن يقال لو لم يصدق هذا العكس
لصدق نقيضه فصار العكس متوقفا على معرفة النقيض ولا شك أن معرفة النقيض متوقفة على معرفة

فصل في التناقض

أصل النقيض الخ ثم نقل إلى مطلق الابطال ولما كان كل من النقيضين يبطل حكم
الآخر أطلق عليه مادة النقيض وكل منهما مناقض للآخر فلذلك عبر بصيغة التفاعل (قوله على
سائر الأحكام) أي أحكام القضايا والمراد منها هنا العكس لأنه لم يذكر تلازم الشرطيات مع أنها
من الأحكام فلفظ سائر هنا بمعنى الباقي (قوله لتوقف غيره عليه) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم

(١) (قوله السادس الخ) وهو ما تركب من منفصلة ومتصلة نحو إن كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة أو الليل
موجودا فكما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا . (٢) (قوله ثلاثة) بل ستة كما بيناه (٣) (قوله
لازوجا الخ) لا وجود لهذا في الشارح في هذا المكان . (٤) (قوله عن معنى من) النسخ التي معنا بمن اه الفرنوني

فلذا قدمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين)

التناقض (قوله فلذا) أى فلا أجل التوقف المذكور (قوله التناقض) أى للعهد أى التناقض المهود عند المناطقة وأما ما أخرجه من اختلاف المفردين فهو تناقض لغوي وقوله اختلاف قضيتين أى

الشرطيات وان لم يذكرها المصنف تتوقف على أخذ النقيض (قوله التناقض اختلاف) لم يقل وحده كما فى الأصل للاختلاف فى تعريفات المفهومات الاصطلاحية هل هى حدود أو رسوم مع أن تعبير صاحب الأصل هنا بالحدية وفى السكليات الخمس بالرسمية تحكم غير خفى فالاختلاف جنس بعيد سواء كان التعريف حدا أو رسما لأن العرض العام لا يؤخذ فى التعريف عند المتأخرين ولم يقل اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما قاله صاحب الأصل وغيره لاغناء قيدلذاته عنه إذا لاختلاف بغير الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة وإنما ذكرنا هذا القيد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه للاحتراز عن شيء لأن مفهومه إنما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح فى التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لأنه المقصود بالنظر والمنتفع به فى القياسات وأما التناقض فى المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة إلى ادراجه فى تعريف التناقض واعترضه العصام بأن معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كونه معلوما بالمقايسة أنه بعد العلم بأن نقيض كل شيء رفعه وأن الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض فى المفردات بأنه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافى ما تقرر أن قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات فالجواب أن عموم مباحثهم إنما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يقيد به اختصاص نظرهم بتناقض القضايا ثم ما ذكر مبنى على أن للتصورات نقائص وقيل لانتقائهما وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على المجاز كما حققه الخيالى باعتبار أنه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما اما فى الصدق والكذب أو فى الصدق فقط على ما سئبتين قال عبد الحكيم فى حاشية الخيالى والحق أنه ان فسر النقيضان بالأمرين المتماثلين بالذات أى الأمرين اللذين يتماثلان ويتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما فى نفس الأمر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فإنه إذا تحقق الايجاب بين الشئتين انتفى السلب وبالعكس لا يكون للتصور أى للصورة نقيض إذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الأخرى فان صورتى الانسان واللانسان كالتماثلتان حاصلتان لاتدافع بينهما إلا إذا اعتبر نسبتتهما إلى شئ فإنه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا إن لم يجعل حرف السلب راجعا إلى نسبة الانسان إلى شئ بل اعتبر جزءا منه وان جعل حرف السلب راجعا إليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وكذا الحال فى التصورات التقييدية والانشائية لاتدافع بينهما إلا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين فى المفردين وان فسر النقيضان بالأمرين المتنافيين أى الأمرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا أو مجرد تباعد فى المفهوم بأنه إذا قيس أحدهما إلى الآخر كان أشد بعدا مما سواء كان للتصور نقيض كالانسان

خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الأخرى ومن كذب كل صدق الأخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أى لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى وبالعكس)

بالإيجاب والسلب ولم يقيد المصنف بذلك لأن قوله (١) بحيث يلزم الخ يفيد وخرج الاختلاف بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل فلا يسمى تناقضا اصطلاحا (قوله اختلاف مفردين) كزيد لا زيد (قوله ومفرد وقضية) كزيد قائم لا عمرو وقوله لذاته أى بالنظر لذاته أى الاختلاف (قوله من صدق كل من القضيتين) أى من صدق إحدهما وقوله وقد لا يكون أى الاختلاف وقوله كذلك أى يلزم من صدق إحدهما كذب الأخرى (قوله بحيث يلزم) هذا قيد ثان وقوله لذاته قيد ثالث ويدل له ما أتى في الشارح ثم ان قوله بحيث يلزم الخ يفيد أن المراد باختلاف القضيتين اختلافهما بالإيجاب والسلب لأنه هو الذى يقتضى صدق إحدهما وكذب الأخرى لامطابق اختلاف (قوله وبالعكس) خرج به ما إذا كان يلزم من صدق إحدهما كذب الأخرى ولا يلزم من كذب إحدهما صدق الأخرى نحو كل (٢) إنسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلا تناقض بينهما لاستلزام الصدق

واللانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه و ذكر السيد فى حاشية المطالع أن المفهوم المفرد إذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض إلا بأن ينضم إليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أى سلب صدقه ورفع عه اعتبر صدقه عليه والأول نقيض بمعنى المعدول والثانى بمعنى السلب اه قال عبدالحكيم فعلم من هذا أن النقيض فى التصورات يتحقق بقسميه أعنى رفعه فى نفسه ورفع عه عن شئ بالاعتبارين وأما فى التصديقات فلا يتحقق فيها إلا القسم الأول إذ لا يمكن اعتبار صدقها وجعلها على شئ وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه فى نفسه أو رفعه عن شئ اه (قوله خرج اختلاف مفردين) أى خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلا أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أى لذات الاختلاف) قال فى شرح المطالع ثم انه ربما وقع فى عباراتهم اختلاف

(١) (قوله لأن قوله الخ) هذا هو رأى المصنف فى شرح الأصل فلذا حذف هذا القيد من تعريفه هو مع ذكر الأصل له ولكن يقال له ان قوله بحيث الخ يفيد أيضا أن يكون الاختلاف بين قضيتين ، فلا داعى لذكر قضيتين كما لا داعى لذكر الإيجاب والسلب ، وكون بعض الفصول يعنى عن البعض لا يسوغ الحذف فى التعاريف فكان ينبغى اتباع الأصل بذكر هذا القيد لاجراء نحو المعدول والتحصيل والا فلا تخرج إلا بقيد بحيث الخ . (٢) (قوله نحو كل الخ) فيه أن هذا المثال سيخرجه الشارح بقيد لذاته فان صدق إحدهما وكذب الأخرى لخصوص المادة وهى عموم المحمول وخصوص الموضوع فهما لا لذات الاختلاف . وحينئذ فأثبت من استدراكه نيد وبالعكس لأنه لم يخرج به شئ . واعلم أن تعريف المصنف اشتمل على جنس وهو اختلاف وثلاثة فصول الأول قضيتين خرج به اختلاف مفردين أو مفرد وقضية الثانى قوله بحيث يلزم الخ خرج به ما إذا كان لإيجاب إحدهما فى قوة سالبة الأخرى نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد فانهما صادقتان . الثالث قوله لذاته خرج به شيثان ما إذا كان لإيجاب إحدهما فى قوة إيجاب الأخرى كالسلب لاحداهما لتساوى محوليهما نحو هذا فرس هذا ليس بصاهل وما كان لخصوص المادة نحو كل عنب شجر ولا شئ من العنب بشجر بدليل التخلف فيما إذا كان الموضوع أهم نحو كل شجر عنب ولا شئ من الشجر بنب فانها كاذبتان ، وبعض الشجر عنب وبعض الشجر ليس بنب فانها صادقتان اه الشرنوبى .

خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من النفيين وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة أن إيجاب إحداها فى قوة إيجاب الأخرى وسلب إحداها فى قوة سلب الأخرى وكالاختلاف الذى بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف

الكذب من غير انعكاس وقوله وبالعكس أى ويلزم من كذب إحداها صدق الأخرى وفيه أنه لاحاجة لذكر العكس لأن قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب الأخرى يعنى عنه لاستلزامه إياه نعم لو عبر بقوله بحيث يلزم من صدق إحداها كذب الأخرى كان لذكر العكس محل تأمل (قوله خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك) أى صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى وهذا محترز قوله 'بحيث يلزم من صدق الخ (قوله زيد ساكن الخ) أى فهاتان القضيتان صادقتان إن فرض أنه ساكن الأصابع كاذبتان إن فرض أنه متحرك الأصابع فلم تكن إحداها صادقة والأخرى كاذبة فانه لا يوجب تحقق التناقض أى لأن صدق إحداها يوجب صدق الأخرى الآن لأن معنى ساكن وليس بمتحرك واحد (قوله وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد إنسان الخ) أى خرج ذلك الاختلاف بقوله لذاته لأن هذا الاختلاف وإن لزمه صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى لكن ليس لذات الاختلاف بل بواسطة وكذا الاختلاف الآتى بعد (قوله بل بواسطة أن إيجاب الخ) أى فزيد انسان فى قوة زيد ناطق وانما كان إيجاب إحداها فى قوة إيجاب الأخرى لأن إثبات أحد المتساويين يستلزم إثبات الآخر (قوله وسلب إحداها الخ) أى فزيد ليس بناطق فى قوة زيد ليس بانسان ، وإنما كان سلب أحدهما فى قوة سلب الآخر لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر فلما كان إيجاب إحداها فى قوة إيجاب الأخرى وسلب إحداها فى قوة سلب الأخرى ثبت صدق إحداها وكذب الأخرى عند اختلافهما بالايجاب والسلب (قوله الكليتين أو الجزئيتين) إنما خرج هذا لأن الجزئيتين تارة يصدقان معا والكليتين تارة يكذبان معا ، فصار صدق إحداها وكذب الأخرى فى المثالين المذكورين ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة (قوله نحو قولنا كل انسان الخ) لف ونشر مرتب (قوله وإن لزم منه) أى الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين المذكورتين (قوله ذلك) أى صدق إحداها وكذب الأخرى

قضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق إحداها كذب الأخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا إلى الصدق لا إلى الاختلاف إذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شىء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب ، بحيث يقتضى صدق إحداها لذاته كذب الأخرى ضرورة أنه إذا صدق كل ج ب كذب لاشىء من ج ب وبالعكس ويمكن أن يوجب عنه بأن اقتضاء صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى لذاته بل بواسطة اشتغالها على نقيض الأخرى فقد رجع العبارتان إلى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الأول أن لا يلزم من صدق

بل لخصوص المادة ولو كان (١) لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ماعدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعبر في تحقق التناقض فقال (ولا بد (٢) في التناقض (من الاختلاف) أى اختلاف القضيتين (في الكيف) أى الإيجاب والسلب (و) في (الكم) أى الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أى الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات ، فالقضيتان إن كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف

(قوله بل لخصوص المادة) وهو كون الموضوع في الكليتين والجزئيتين المذكورتين خاصا والمحمول فهما عاما ولا يتأتى نفي العام عن الخاص (قوله وليس كذلك) أى لأنه يرد كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان ، فهاتان القضيتان كاذبتان معا ، وبعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بانسان فهاتان القضيتان صادقتان معا (قوله وانطبق عليه) أى انطبق التعريف على التناقض وقوله في تحقق أى حصول (قوله ولا بد الخ) لما لم يذكر ذلك في التعريف صريحا ذكره في الشروط (قوله في الكيف) إنما قدم الاختلاف في الكيف لأنه عام في جميع القضايا بخلاف ما بعده (قوله وفي الكم) أى لما عرفت من أن الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أى الضرورة الخ) أى الضرورة المطلقة والامكان العام والدوام المطلق والاطلاق العام لأنه المفهوم عند الاطلاق وبهذا صح قوله بعد وغيرها الخ ، واندفع ما يقال إنه لا حاجة لقوله وغيرها الخ بعد ما ذكره (قوله شخصيتين) كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم

إحدهما كذب الأخرى وبالعكس الثاني أن يلزم لاذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن الخ مثال للأول وقوله وكالاختلاف الخ مثال للثاني (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها أن ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لأن الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان ، والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفي الكم) وذلك لما عرفت أن الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أى الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده ، فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له إلا أن يريد بالغير الموجهات المبحوث عنها على سبيل النسبة لكنه خلاف الظاهر فالأولى أن يقول كالضرورة والامكان وغيرها أو يحذف هذا القول رأسا (قوله فلا بد من الاختلاف في الكيف) أى فقط أخذنا من قوله بعد ذلك وإن كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك الخ

(١) (قول الشارح ولو كان الخ) قياس استثنائي مركب من ملازمة هي قوله ولو كان الخ ، ودليلها أن ما بالذات لا يتخلف ، ومن استثناء نقيض التالي المشار إليه بقوله وليس كذلك ، ودليلها التخلف فيما إذا كان الموضوع أم فينتج نقيض المقدم وهو المدعى .

(٢) (قول المصنف ولا بد الخ) اعلم أن تعريف المصنف للتناقض يقتضى الاختلاف في هذه الأشياء الثلاثة والاتحاد فيما عداها فهي ليست شروطا له كما قالوا إذ لو كانت شروطا له لتحقققت الماهية بدونها ، فإن الشرط خارج عن الماهية والتالي باطل ، وحينئذ فذكرها لإيضاح وتقريب للتعلم حتى لا يقع في الخطأ ، فيظن أن مجرد الاختلاف بين قضيتين كاف في تحقق التناقض ، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على القدماء في حصرهم الاتحاد في الثمانية فانهم يغفون التمثيل والتقريب وبذلك يعود الخلاف بينهم وبين المتأخرين لفظيا اه المرنوبى .

وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الحكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وإن كانتا موجبتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان .

(قوله فلا بد مع ذلك) أى مع الاختلاف في الكيف (قوله لصدق الجزئيتين) نحو بعض الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان وقوله لصدق علة لقوله فلا بد الخ وقوله وكذب الكليتين نحو كل حيوان إنسان لاشيء من الحيوان بإنسان (قوله مع ذلك) أى مع الاختلاف في الكيف والحكم (قوله لصدق الممكنتين) نحو كل إنسان كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان العام (قوله وكذب الضروريتين) نحو بالضرورة كل إنسان كاتب بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب ، فهاتان القضيتان كاذبتان وكقولك العالم موجود بالامكان العام بعض العالم ليس بوجود بالامكان العام فكل من القضيتين صادقة لكون المادة مادة الامكان ويكذب الضروريتان في هذه المادة كقولنا العالم موجود بالضرورة وبعض العالم ليس بوجود بالضرورة ، فلو جعلت إحدى القضيتين من هذه المادة ممكنة والأخرى ضرورية صدقت إحداهما وكذبت الأخرى ، وتحقق التناقض (قوله في مادة الامكان) أى في مادة يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ونفيه عنه فيها ممكنا لا واجبا وهو راجع لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

(قوله وإن كانتا محصورتين الخ) لا يخفى أن السكوت في معرض البيان مفيد للحصر فيرد عليه الطبيعية سواء كان القضيتان طبيعيتين أو إحداهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة . ويجب بأن المقصود حصر القضايا المتعارفة المعتبرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ، ولا يرد على الحصر المهملة لأنها راجعة للمحصورات كما سيقول (قوله وإن كانتا موجبتين) العطف يقتضى المغايرة مع أن الجهة تدخل على المخصوصة والمحصورة ، فلو قال قبيل هذا القول هذا كله إذالم تسكن القضيتان موجبتين وأما إن كانتا موجبتين الخ (قوله من الاختلاف في الجهة) إذ لو اتحدتا فيها لم يتناقضا لصدق الممكنتين الخ (قوله في مادة الامكان) يعنى الخاص كما صرح به المصنف ، وذلك كقولنا كل إنسان بالضرورة كاتب وليس كل إنسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه ، وأما الممكنتان فيصدقان فيها لأن امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان وليس كل إنسان كاتب بالامكان فظهر أن اختلاف الجهة لا بد منه في تناقض الموجهات قال المصنف في شرح الرسالة لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ، ومفهوم السالبة الحكم بأن ليس المحمول ثابتا له بالامكان أعنى أن ثبوته له ليس بممكن فظاهر أن هذا رفع مفهوم الموجبة ونقيض له لأننا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لأنك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مساويا وسلب الامكان ضرورة فماتوهمته سالبة ممكنة هي عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط . أجب بأن نقيض الموجهة رفعها أو ما يساويه ، ومعلوم أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهها بتلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح

واعلم أن المهملة من المحصورات في الحقيقة لما صر من أنها في قوة الجزئية فحكمها كحكمها (والاتحاد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أى كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في الأمور الثلاثة المذكورة وهي الكيف والسكم والجهة كذلك لا بد فيه من الاتحاد (فيما عداها) أى فيما عدا الكيف والسكم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف واتحاد أما الاختلاف ففي الأمور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيها عداها واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط

(قوله واعلم أن المهملة الخ) جواب عما يرد على الشارح من أنه ذكر أنه لا بد من الاختلاف في الكيف في الشخصيتين والكيف والسكم في المحصورتين وأهم المهملتين (قوله في قوة الجزئية) أى لأنك إذا قلت الانسان حيوان كان ثبوت الحيوانية لبعض أفراد الانسان محققا سواء أردت من الموضوع كل أفرادها أو بعضها (قوله فحكمها) أى المهملة كحكمها أى الجزئية في التناقض فان كانت المهملة موجبة فنقيضها سالبة كلية وان كانت سالبة فنقيضها موجبة كلية ولا يكتفى فيها بمجرد الاختلاف بالكيف كما هو صريح متن السلم في قوله :

فان تكن شخصية أو مهملة فنقضها بالكيف أن تبدله

فانه يقتضى أن نقيض الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وليس كذلك فالحق أنها مثل الجزئية (قوله في ذلك)

(قوله واعلم الخ) جواب عما يقال لم يتعرض لحال المهملة ولو ذكر هذا عقيب قوله في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم لسلم عن الفصل بالأجنبي وهو ذكر الموجهة بينهما وقوله لما صر الخ علة كونها من المحصورات (قوله فحكمها كحكمها) أى حكم المهملة كحكم الجزئية فاذا وقع الاختلاف بين المهملة والكلية تحقق التناقض بينهما كما يتحقق بين الجزئية والكلية كقولنا الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وأما اذا وقع بين المهملتين فلا يتحقق التناقض بينهما لصدقها لكونها في قوة الجزئية كقولنا الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان (قوله بالجر) والرفع صحيح أيضا بجعله مبتدأ والخبر قوله فيها عداها أو يقدر لا بد منه الآن الأولى الجزر لسلامته عن التقدير وهذا شروع في ذكر شروط تحقق التناقض بعد تعريفه لأن التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتمييزه عما عداه لا طريق عمله (قوله فقيل) حكا بصيغة التمريض لضعفه (قوله الموضوع) لم يقل المحكوم عليه لأنه يشمل الشرطيات ولم يذكرها ولأن اعتبار الوحدات الثمانية لا يظهر في الشرطيات كإنبه عليه العصام (قوله والزمان) اعترض بأنه يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد أب لعمره أمس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وأجيب بأننا لانسلم تحقق التناقض فيه لأن صدق احدهما وكذب الأخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لأن الأبوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم وأما ما يقال ان وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع أن يكون الشئ في زمان واحد في مكانين فغلط لأن ههنا شيئين أحدهما النسبة الايجابية والأخر السلبية فيجوز أن يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس يجالس الآن في السوق ومحصله أن المكان طرف للمحمول والزمان طرف للنسبة (قوله والاضافة) هي النسبة المتكررة كالأبوة والبنوة (قوله والشرط) أى اذا اعتبر في احدهما قيد لا بد أن يعتبر ذلك القيد في الأخرى فالتناقض عند الاختلاف

والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم أى لئلا زيد ليس بقائم أى نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قائم أى فى المسجد زيد ليس بقائم أى فى السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أى لبكر زيد ليس بأب أى لعمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود لاختلاف الشرط ولا الخرف فى الدن (١) مسكر أى بالقوة الخرف فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس بأسود أى كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التى ذكرها القدماء فى تحقق التناقض ، وأما عند المتأخرين فيكنى

أى فيما عداها (قوله والقوة والفعل) هما واحد كما أن الجزء والكل واحد والواو فيهما بمعنى أو (٢) أو هما متبادلان أى القوة أو الفعل أو الجزء أو الكل فأحدهما واحد من الثمانية والظاهر أنهم أرادوا بالفعل والقوة ههنا معنيهما المتباينين لا المتصادقين اللذين أحدهما من الآخر (قوله لاختلاف الموضوع) أى واذا اختلف الموضوع أو المحمول أو غيرهما من الأمور المذكورة جاز أن يصدق القضيتان وأن يكذبا وحينئذ فلا يكونان متناقضين إذ النقيضان لا يصدقان ولا يكذبان بل يجب صدق أحدهما وكذب الآخر (قوله مفرق) أى مضعف للبصر ولما كان كذلك جعل الخبر الذى يكتب به الوراق أسود . واعلم أن بعض أمثلتهم لهذه الوحدات محتل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر وللشكل والجزء بقولهم الزنجى أسود الزنجى ليس بأسود إذ ليس إحدى القضيتين المذكورتين نقيض الأخرى كما لا يخفى لانهما مهملتان

فيه بأن يعتبر فى إحداهما دون الأخرى أو يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الأخرى (قوله والقوة والفعل) قال عبد الحكيم المراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع إمكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات ألا ترى أنه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام فى الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكييفية للنسبة اه (قوله الدن) هو الراقود العظيم (قوله فهذه الوحدات الثمانية) قال العصام انما ذكروها مع أن تعريف التناقض يتكفل بتمييزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تبقيه لاضمار ما أخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور فى التعريف إما باخراجه عن أصل التناقض أو الاختلاف لذاته فذكروا عدة من الأمور العارضة للاختلاف تمسكنا للتعلم فى مقام التنبيه وتمييزه له فى التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان ما يعرض من تكثير الوحدات التى يشترطونها لأنها مما لا يمد ولا يحصى فأحاولوا على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره العلامة التفتازانى من أن الاختلاف يكون بغير الأمور المذكورة وظهر أن الرد إلى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام (قوله فيكنى

(١) (قوله فى الدن) هو بفتح الدال كما فى القاموس اه .

(٢) (قوله بمعنى أو الخ) أى فالمرط أحدهما بحيث إذا كان المحمول بالقوة فى إحدى القضيتين كان كذلك فى الأخرى أو بالفعل فى إحداهما كان كذلك فى الأخرى ومثل ذلك يقال فى الجزء والكل اه الشرنوبى .

وحداتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند التأمل ، وعند المحققين أن المعتبر في تحقق التناقض

والمهملة (١) لاتناقضها مثلها لأنهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا في الشرط والجزء والكل لأن المهملتين يصدقان (٢) وان اتفقا في الوحدات كلها (قوله وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول) الأولى عدم التقييد اذ هذه الوحدات الثمانية قد ترجع الى المحمول بتمامها وقد ترجع الى الموضوع وقد يرجع ما ذكر أنه مندرج في وحدة الموضوع لوحدة المحمول وما ذكر أنه مندرج في وحدة المحمول لوحدة الموضوع مثلا زيد قائم ليللا زيد ليس بقائم ليللا وحدة الزمان فيه ترجع لوحدة المحمول ونحو القائم (٣) ليللا زيد ليس القائم ليللا زيدا وحدة الزمان فيه ترجع الى وحدة الموضوع وكذا وحدة الشرط ووحدة الجزء أو الكل أما رجوعهما الى وحدة الموضوع فظاهر وأما رجوعهما الى وحدة المحمول فكما لو قلت المفرق للبصر الجسم ليس المفرق للبصر الجسم تعين بشرط كون الجسم أبيض فيهما أو أسود فيهما وكما لو قلت الأسود الزنجي ليس الأسود الزنجي تعين كاه فيهما أو بعضه فيهما هذا محصل ما اعترض به السعد . وأجاب بعض أشياخنا بما محصله أن الزمان والمكان وما بعدهما اذا رجعت للموضوع كانت شروطا فتكون داخلية في الشرط فتأمله اه من خط شيخنا (قوله فوحدة الشرط الخ مندرجة الخ) أى لأن الشرط في الحقيقة وصف للموضوع . وحاصله أن هذا الاختلاف لفظي لأنها في الحقيقة ترجع لمعنى واحد (قوله مندرجة في وحدة الموضوع) مثلا اللون مفرق للبصر بشرط كونه أى اللون أبيض اللون ليس مفرقا للبصر بشرط كونه أبيض يرجع الى قولنا اللون الأبيض مفرق للبصر اللون الأبيض ليس مفرقا للبصر فوحدة الشرط فيه رجعت للموضوع وكذا يرجع قولنا الزنجي أسود أى كاه الزنجي ليس بأسود أى كاه الى قولنا كل الزنجي أسود (٤) ليس بأسود وكذا يرجع قولنا الزنجي أسود أى بعضه الزنجي ليس بأسود أى بعضه الى قولنا بعض الزنجي أسود بعض الزنجي (٥) ليس بأسود (قوله مندرجة في وحدة المحمول) أى فيرجع قولنا زيد قائم أى ليللا زيد ليس بقائم أى ليللا

وحداتان) قال في شرح المطالع واكتفى الفارابي منها بثلاث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان (قوله فوحدة الشرط الخ) لأن الجسم الأبيض غير الجسم الأسود وكل العين غير بعضها (قوله ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول) لأن النائم ليللا مثلا ليس بنائم نهارا والقائم في السوق غير القائم في المسجد والأب اعمر وغير الأب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المذكورة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول قال

(١) (قوله والمهملة الخ) فقد سبق أنها في قوة الجزئية والجزئية تقيضا كلية فكذاما في توتها وحينئذ فنقيض الجسم مفرق للبصر هو لاشيء من الجسم مفرق للبصر ونقيض الزنجي أسود هو لاشيء من الزنجي بأسود .

(٢) (قوله يصدقان الخ) نحو الحيوان لاشيء من الحيوان ليس بانسان .

(٣) (قوله ونحو القائم الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف إذ يجعل الزمان قيدا للموضوع يجعل التقيضين مهملتين بعد أن كانتا شخصيتين وقد سبق أن المهملة لاتناقضها مثلها .

(٤) (قوله كل الزنجي الخ) الصواب بعض الزنجي ليس بأسود إذ تقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية .

(٥) (قوله بعض الزنجي الخ) الصواب لاشيء من الزنجي بأسود إذ تقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية اه الفرنونبي .

وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها

الى قولنا زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في الليل ويرجع قولنا زيد جالس وتريد في المسجد زيد ليس بجالس وتريد في المسجد الى قولنا زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في المسجد ويرجع قولنا زيد أب وتريد لعمر زيد ليس بأب وتريد لعمر زيد الى قولنا زيد أب لعمر زيد ليس باب لعمر ويرجع قولنا الخرفي الدين مسكر وتريد بالقوة الخرفي الدين ليس بمسكر وتريد بالقوة الى قولنا الخرفي الدين مسكر بالقوة الخرفي الدين ليس بمسكر بالقوة ويرجع قولنا الخرفي الدين مسكر تريد بالفعل الخرفي الدين ليس بمسكر وتريد بالفعل الى قولنا الخرفي الدين مسكر بالفعل الخرفي الدين ليس بمسكر بالفعل (قوله فان وحدتها) أى لأن وحدتها علة لقوله ان المعتبر الخ

المصنف في شرح الرسالة وههنا نظر وهو أن جعل وحدة الشرط والجزء والسكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لأنه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الأمر وصارت وحدة الشرط والجزء والسكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالأولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص اه وأجاب السيد بأن المخصص كأنه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة السكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لأن اعتبار الشرط والسكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب اه وفي شرح المطالع لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لأن نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر، ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وإنه محال لأننا نقول تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان في فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة الموضوع واخراج وحدة الزمان عنها اه ومحصل الجواب معارضة لسؤال السائل أنه على تقدير لزوم الزمان للزمان يلزم أيضا أن يكون للمكان مكان آخر بالدليل المذكور ثم هذا مبنى على القول بأن الزمان موجود وأنه مقدار الحركة كما هو رأى الحكماء أما على مذهب المتكلمين من أنه أمر موهوم اعتبارى فلأمانع أن يكون للزمان زمان اذ لا حرج في الاعتباريات والوهميات وقد يمنع ذلك ولا يخفى أن تخريج الكلام في هذا الفن انما يكون باصطلاح الحكماء اذ لا يتسكلم في فن بغير اصطلاح أهله وأما قول المحشى لانسلم أنه لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى زيد وليس لها مكان لأن العلم ثابت للنفس وليس في مكان بل في زمان اه فسهو لأن النسبة قائمة بنفس الحاكم فهى مكان لها وأما القائم بزيد وهو العلم فليس هو بنفس النسبة بل الصفة التي جعلت مجولا وفرق ما بين مكان النسبة ومكان المحمول فقد اشبهه عليه أحدهما بالآخر تأمل (قوله وحدة النسبة الحكمية) لا يقال الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف في الجهة مع أنه باختلاف الجهة تختلف النسبتان لأننا نقول الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو

تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والافلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل أى للسultan النجار ليس بعامل أى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب أى بكرا والمميز نحو عندي عشرون أى درهما ليس عندي عشرون أى ديناراً الى غير ذلك . واعلم ان كيفية التناقض فى القضايا الغير الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف فى الكيف والسكم وأما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف فى الكيف والسكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا يعرف أن هذه الجهة مثلا مناقضة لأى جهة فلذا بين حال القضايا للوجهة دون غيرها فقال . (والنقيض للضرورة)

(قوله يستلزم اختلاف النسبة) مثلا إذا قلت زيد جالس وأردت فى الدار زيد ليس يجالس وأردت فى المسجد فالنسبة فى الأول ثبوت الجلوس له فى الدار والنسبة فى الثانى ثبوت الجلوس له فى المسجد ولا شك أن النسبتين مختلفتان (قوله وإلا فلا حصر) أى والا يكن المعتبر وحدة النسبة الحكمية بل المعتبر ما قاله فلا يصح لأنه حصر الوحدات فيما ذكره لارتفاع التناقض أى لعدم التناقض باختلاف الآلة . وحينئذ فيزداد على الوحدات التى ذكرها الاتحاد فى الآلة والاتحاد فى العلة والاتحاد فى المفعول والاتحاد فى التمييز والاتحاد فى الحال وغير ذلك (قوله الآلة) مراده (١) بالآلة الكتابة (قوله بالقلم الواسطى) نسبة لواسطة اسم بلد والمراد به الكتابة الواسطية وقوله بالقلم التركي المراد به الكتابة التركية هذا ما أفاده شيخنا العدوى وقال شيخنا الدردير ان المراد بالقلم فيهما حقيقته (قوله والعلة) أى ما دخلت عليه اللام كالسلطان وغيره فى المثال (قوله الى غير ذلك) أى وانه الى غير ذلك من الحال مثلا (قوله ان كيفية التناقض) الاضافة للبيان أى كون القضيتين متناقضتين (قوله معلومة) أى بالاجمال وقوله بمجرد أى بحكاية المصنف مجرد الاختلاف فى الكيف الخ (قوله لا يعرف أن الخ) أى فلا يعرف الخ فهو تفرع فى المعنى على كون الجهات كثيرة (قوله أن الخ) أى جواب أن الخ (قوله فلذا) أى فلأجل أن القضايا الموجهة لا يعلم حالها لما ذكر (قوله والنقيض للضرورة الخ) النقيض مبتدأ خبره الممكنة العامة وهى جملة معرفة

لم تختلف فى النسبة الواحدة الوقوع والسلا وقوع بالضرورة والامكان مثلا لامكان اجتماعهما على الكذب (قوله يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة أن النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان وعلى هذا القياس فتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الأمور بحكم عكس النقيض (قوله باختلاف الآلة الخ) أجاب عبد الحكيم بأن جميع ذلك داخل فى الاختلاف بالشرط فان المراد به قيد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قوله الى غير ذلك) كاختلاف المحل مثل قولنا زيد كاتب أى فى الورق الهندى زيد ليس بكاتب أى فى الورق السمرقندى واختلاف الحال مثل قولك زيد ضارب قائما وليس بضارب راكبا (قوله والنقيض للضرورة الخ) ماسق كان كافيا فى أخذ النقاوض لكنهم قصدوا أن يأخذوا للنقاوض

(١) (قوله مراده الخ) أى فى هذا المثال والا فتلها غيرها نحو زيد ضارب أى بالعصا زيد ليس بضارب أى بالسيف اه العرنوبى .

هو (الممكنة العامة) لأن اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة

الطرفين فتفيد الحصر واتى بضمير الفصل إشارة الى تأكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع أن قوله للممكنة صفة للضرورة وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لهذا الضمير ولهذا سمي ضمير فصل لفصله كون ما بعده تابعا لما قبله لا خبرا (قوله هو الممكنة العامة) هذه العبارة تقتضى الحصر وصحته باعتبار أن الفعلية تناقض الضرورية من حيث اشتغالها على الامكان لا من حيث ذاتها وقوله والنقيض للضرورة الخ أى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والممكنة العامة ما حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة ومثال ذلك فى الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لأن معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أنه لا ضرورة فى ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ومثال ذلك فى السالبة لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فنقيضها بعض الانسان حجر بالامكان العام ، وتوجيه تناقض ذلك ما ذكره الشارح وقوله هو الممكنة ذكر الضمير باعتبار المرجع وهو النقيض وان كان الأولى التأنيت مراعاة للخبر وهو الممكنة العامة (قوله اثبات الضرورة) أى الوجوب (قوله وهو مفهوم) أى اثبات الضرورة مفهوم الضرورية الموجبة أى موصوف (١) الصفة المأخوذة من متعلق ذلك الاثبات مفهوم الضرورية المطلقة لأن مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة النسبة الضرورية لا اثبات الضرورة كما لا يخفى وكذا يقال فيما يأتى ما يناسبه فى جانب الايجاب أى المستفاد من القضية الموجبة (قوله مناقض) خبر أن (قوله عن جانب الايجاب) أى لأنه الطرف

قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها فى المكوس والاقيسة (قوله هو الممكنة) الاثبات بضمير الفصل لتأكيد الحصر المستفاد من الطرفين ولدفع أن قوله الممكنة صفة للضرورة ولم يقل هى مراعاة للخبر لأن ذلك فى غير ضمير الفصل أما هو فيجب فيه مراعاة المبتدأ (قوله لأن اثبات الضرورة الخ) علة للحكم المذكور مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أنه لا ضرورة فى ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قال السيد الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تدون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة السالبة هو رفعها وليس رفعها غير مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقص سائر المحصورات (قوله وهو) راجع الى الاثبات وقوله مناقض خبر أن ومثله نظيره الآتى (قوله وكذا اثبات الضرورة

(١) (قوله أى موصوف الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من الغموض ولعله يريد دفع اعتراض حاصله أنه الضرورية المطلقة هى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع والشارح بين هنا أنها لاثبات الضرورة فى جانب الايجاب أو السلب والجواب أن كلامه على تقدير مضاف أى موصوف هنا الاثبات ولك أن تقول إنه تفسير باللازم اه الصرنوبى .

في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لأن الايجاب في كل الأوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافي السلب في بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب في كل الأوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الايجاب في بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة

المخالف في الممكنة السالبة (قوله والنقيض للدائمة الخ) أى المطلقة والدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والمطلقة العامة ما حكم فيها بفعليه النسبة ، ومثال ذلك في الموجبة كل إنسان حيوان دائما فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام وفي السالبة لاشئ من الانسان بحجر دائما فنقيضها بعض الانسان حجر بالاطلاق العام ، وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الشارح (قوله ينافي السلب في بعض الأوقات الخ) هذا يقتضى أن المراد بالمطلقة العامة ما عبر به فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر أنه أراد بالمطلقة ما حكم

في جانب السلب) فمثل قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالضرورة مناقض لبعض الانسان كاتب بالامكان العام فعلم من تفصيله أن نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية ممكنة عامة سالبة جزئية ونقيض الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة الموجبة الجزئية وهكذا البيان في البواقى وانما كان كذلك لأن سلب ضرورة الايجاب إمكان عام سالب وسلب ضرورة السلب إمكان عام مسوجب (قوله لأن الايجاب في كل الأوقات الخ) فمثل قولنا كل انسان كاتب دائما ينافي قولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالاطلاق العام (قوله ينافي الايجاب في بعض الأوقات) وانما عبر بالمنفاة الاشارة الى أنه ليس نقيضا حقيقة بل لأنه المساوى لأن نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب في بعض الأوقات سواء كان في جميع الأوقات أولا وهكذا يقال في البقية فلفظ النقيض المستعمل في هذا النصل قد يراد به نفس النقيض كما في قوله نقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الختبقى وفي بعضها بالمعنى المجازى أو في المعنى الأعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أى ما يطلق عليه لفظ النقيض كذا حقق عبد الحكيم وقال شارح القسطاس ما ذكره في تناقض القضايا ليس نقيضا حقيقيا بل مساويا له واستحسنه السيد ثم ان إطلاق اسم النقيض على لازمه المساوى انما يكون بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لأن المساويات كثيرة فلولا يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط المقائض (قوله وهو مفهوم المطلقة الموجبة) لقائل أن يقول الثبوت أو السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لأنها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهى أعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما أعنى المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت أصلا إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شئ من الأوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فإنه لا يصدق الحكم عليه في وقت وإلا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو غير قار الذات الى غير ذلك من القضايا التي

(و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة)

فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم انظر يس (١) لكن يرد عليه (٢) ان الايجاب والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة ويمكن الجواب (٣) بانه اراد دلالة المطلقة العامة على بعض الأوقات بطريق الزوم (قوله والنقيض للمشروطة العامة الخ) المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا والممكنة الحينية عرفها الشارح بقوله التي حكم فيها الخ ومثال ذلك في الموجبة كل كاتب (٤) متحرك الأصابع بالضرورة بالامكان العام حين هو كاتب وفي السالبة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتباً فنقيضها بعض الكاتب ساكن الأصابع بالامكان العام حين هو كاتب ، وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الشارح

موضوعاتها لا تقبل التقييد بالزمان فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين هذا ما حققه المصنف في شرح الأصل. وحينئذ فبين كلاميه تدافع اللهم إلا أن يقال بنى كلامه هنا على ما هو المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ما قاله في شرح الأصل وأما مثل قولنا الله موجود دائماً أو بالضرورة فليس من قبيل ما جعل الزمان فيه موضوعاً لأن الموجود في الزمان مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما أن يكون الزمان ظرفاً له ومنطبقاً عليه كالماء في الكوز وهذا عام في الممكنات ثانيهما أن يكون منسوباً إليه أي يكون مصاحباً له وموجوداً معه كالواجب تأمل قال العصام ولك أن تقول لا يصح أن تكون المطلقة المنتشرة أيضاً نقيضاً للدائمة لأن رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض أوقات الذات لجواز أن يكون رفع الدوام الاطلاق العام الذي هو أعم من الاطلاق الوقي فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة أعم من أن يكون بالثبوت في جميع الأوقات أو في البعض فقط أولاً في وقت اه ووقع في الحاشية هنا سهو وهو قوله المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنها فيما تقدم بالمنتشرة اه لأن المنتشرة من أقسام الضروريات كما تقدم لا المطلقات وأما المطلقة المنتشرة فلم تذكر سابقاً وفرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاماً زعم أنه تحقيق وهو محذوف حائه تحقيق (قوله والنقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة) قال في شرح المطالع هذا إنما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق

(١) (قوله انظر يس) عبارة يس خالية من التبيين لأنه اراد أن يعبر بالمطلقة المنتشرة التي لم تذكر في اللوجيات السابقة ، فعبر بالمنتشرة المطلقة التي سبق مدها من الضروريات وهو خطأ إذ الضرورة لا تناقض الدوام بل الامكان .

(٢) (قوله يرد عليه الخ) أي فكان الواجب أن يقول وتقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة والفرق بينهما أن المطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقاً والمطلقة المنتشرة حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما والأولى أعم تنفرد فيما إذا كان الموضوع زماناً واللازم أن يكون لازماً زمان .

(٣) (قوله ويمكن الجواب الخ) الجواب الصحيح ما قاله شيخ الاصلاح من أن المصنف بنى كلامه هنا على المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ما قاله في شرح الأصل من أن تقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة ، وأما جواب المحقق فلا يصح إذ المطلقة العامة أعم ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص .

(٤) (قوله كل كاتب الخ) كذا بالنسخ التي بأيدينا وهي محرفة بمحذف ما يصبغ به الكلام وصحته كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً ونقيضها بالامكان العام بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع حين هو كاتب اه القرونوي .

التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسائط واحتيج اليها في تقيض بعض البسائط ونسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم

(قوله بحسب) أي الضرورة بالنظر للوصف (قوله وهي) أي الممكنة الحينية قضية الخ (قوله واحتيج) عطف على لم تذكر (قوله ونسبتها) أي الممكنة الحينية (قوله كنسبة الخ) أي في التنافي (قوله فكما الخ) تفرغ على قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله ومن ههنا) أي من أجل أن الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي كما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي يعلم الخ وهذا اعتذار عن الصنف حيث لم يتعرض لنقيض الوقتية المطلقة ونقيض المنتشرة المطلقة . وحاصل الاعتذار عنه أنه إنما لم يتعرض لذلك للعلم به (١) مما ذكره وإنما لم يتعرض للنقيضين (٢) المذكورين في الشارح

كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اه (قوله التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولوقال هي التي حكم فيها بالامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع لسكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه كذلك (قوله لم تذكر في البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الأنسب ذكرها في البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لأنهما غير مشهورين أيضاً وقد ذكرنا هناك وقد يقال إن هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة الممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التنظير لتحصيل كمال الانكشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لأن الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الأصابع في بعض أوقات كونه كاتباً ولا يخفى أن هذا إنما يصح إذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما إذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب إذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس كل كاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب (قوله ومن ههنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقايضة أن نقيض

(١) (قوله للعلم به الخ) أي بالمقايضة فإنه يلزم من جعل الامكان الذاتي تقيضاً للضرورة الذاتية والوصفي تقيضاً للضرورة الوصفية أن يكون الامكان الوقتي تقيضاً للضرورة الوقتية والامكان الدائمى تقيضاً للضرورة في وقت ما وهي المنتشرة . وتقريره أن تقيض الضرورة الامكان فان لوحظ مع الضرورة الذات أو الوصف أو الوقت المعين أو غيره لزم أن يلاحظ مع الامكان أيضاً .

(٢) (قوله للتقيضين الخ) الأولى لتناقض الثلاثة المذكورة في المتن والشارح وهي الحينية الممكنة والممكنة والوقتية والممكنة الدائمة اه الشرنوبى .

أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لأن الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الأوقات (و) النقيض (للعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعالية النسبة

عند الكلام على البسائط من الوجهات لعدم^(١) تعلق غرض بذلك فيما سيأتي في مباحث العكس والأقيسة بخلاف باقى البسائط (قوله أن نقيض الوقتية المطلقة الخ) الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين والممكنة الوقتية هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم في وقت معين . ومثال ذلك في الموجبة : كل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع وقت الكتابة بالامكان العام وفي السالبة لاشيء من الكتاب بساكن الأصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكتاب ساكن الأصابع وقت الكتابة بالامكان العام . وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الشارح^(٢) (قوله وكذا نقيض المنتشرة الخ) المنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات . ومثال ذلك في الموجبة : كل انسان متنفس بالضرورة وقتا فنقيضها بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما وفي السالبة لاشيء من الانسان بمتنفس وقتا بالضرورة فنقيضها بعض الانسان متنفس بالامكان العام دائما . وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الشارح (قوله والنقيض للعرفية العامة الخ) العرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا والمطلقة الحينية عرفها الشارح . ومثال ذلك في الموجبة : كل كاتب متحرك الأصابع دائما مادام كاتب فنقيضها بعض الكتاب ليس متحرك الأصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب وفي السالبة لاشيء من الكتاب بساكن الأصابع دائما مادام كاتب فنقيضها بعض الكتاب ساكن الأصابع بالاطلاق العام حين

الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يندفع ما يرد على المصنف من أنه لما عُدَّ الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضيهما أيضا (قوله هو الممكنة الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضا من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس بالامكان الوقتي ونسبتها إلى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية (قوله هو الممكنة الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان أو بالامكان الدائم ونسبتها إلى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة

(١) (قوله لعدم الخ) فيه أنه قد تعلق بها غرض هنا وهو جعلها تقاضى لثلاث من الضروريات فالأولى التعليل بعدم شهرتها .

(٢) (قوله ما ذكره الشارح) أي بقوله لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها الخ أي سلب ضرورة الايجاب في السالبة وسلب ضرورة السلب في الموجبة ، ويوضحه مثلا المحشى وكذا يقال في نقيض المنتشرة ام الشرنوبى .

في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي هذه نقائض البسائط (و) أما النقيض (المركب) فهو (المفهوم المررد)

هو كاتب أى في وقت من أوقات وصف الموضوع ، وتوجيه تناقض ذلك ما ذكر الشارح (قوله ونسبتها) أى الحينية المطلقة وقوله كنسبة أى في التنافي (قوله فكما الخ) مفرع على ما قبله من قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله هذه) أى ماتقدم من قوله والنقيض للضرورة إلى هنا تناقض البسائط وتلخص من هذا أن تناقض الأربعة الأخيرة لم تتقدم فاذا أضفتها إلى ماتقدم في المصنف من البسائط كانت اثني عشر قضية بسيطة وحينئذ فتكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة عشر قضية وتحصل من هذا أن الضرورة بحسب الذات يقابلها الامكان العام بحسب الذات وأن الضرورة بحسب الوصف يقابلها الامكان المقيّد بحسب الوصف وأن الضرورة بحسب الوقت المعين يقابلها الامكان بحسب ذلك الوقت وأن الضرورة بحسب وقت ما يقابلها الامكان المقيّد بحسب الزمان وأن الدوام بحسب الذات يقابله الاطلاق بحسب الذات وأن الدوام بحسب الوصف يقابله الاطلاق المقيّد بحسب ذلك الوصف (قوله وأما النقيض الخ) أى داع إلى تقدير أما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدأ مع عدم ملاءمته للسياق والظاهر والأخصر أن يقول والنقيض للمركب المفهوم الخ (قوله المفهوم المررد) قال شيخ الاسلام وهو رفع أحد الجزئين لاعلى التعيين لأنه إذا صدق الأصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب الأصل صدق هذا لان كذبه إما بكذب الجزئين معا أو بكذب أحدهما على التعيين أولا على التعيين وعلى التقادير يتحقق هذا الرفع وقوله (١) فهو المفهوم الخ إلا أنه لا ينبغي أن يعد مما الكلام فيه وهو أن المركبة تناقضها منفصلة مانعة خلوة إذ النقيض على هذا الوجه ليس بشرطية أصلا وإنما كان النقيض هو المفهوم المررد الذي هو

الوقية إلى الوقية المطلقة (قوله كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة) يعنى كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما (قوله فكما أن الدوام الذاتي الخ) يعنى أن الحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة لأنه كأن الايجاب في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الاشارة إلى كل ما ذكر في المتن والشارح معا والافهولم يذكر في المتن كل البسائط (قوله وأما النقيض للمركب) أى داع إلى تقدير أما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدأ مع عدم ملاءمته للسياق كذا في الحاشية وأجاب البعض بأن الشارح لم يرد بما قرر أن ذلك مقدر في كلام المصنف وإنما هو تصرف منه دعاء إليه غرض الربط بين قوله هذه نقائض البسائط وبين كلام المصنف اه . وأقول لما كان أخذ نقيض المركبات أدق من البسائط فيحتاج إلى مزيد عناية أورد أما المفيدة للتأكيد والاهتمام بالحكم الذي

(١) (قوله وقوله الخ) مجز هذه العبارة يعنى عنه مقاله شيخ الاسلام قبلها وصدرها مع ما فيه يعنى عنه قول الشارح الآتى وإطلاق النقيض على هذا المفهوم الخ ومحل الكلام هناك اه الشرنوبى .

بين نقيض الجزئين) والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلق مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل المركبة إلى الجزئين ويؤخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيض الجزئين منفصلة مانعة الخلو

منفصلة مانعة خلو في الحقيقة لأن المركب يكذب بكذب أحد جزئيه (قوله بين) ظرف للمردد أى شئ ردد بين أمرين وهما نقيضا جزأى المركبة (قوله الجزئين) أى اللذين تركبت منهما المركبة (قوله بالحقيقة) أى فى الحقيقة (قوله مانعة الخلو) أى لمانعة الجمع فانه يمكن أن تصدق المنفصلة بجزئيهما (قوله فيكون الخ) تفريع على قوله مركبة من الخ (قوله تحلل) أى تفك

بعدها . واعلم أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالحملية فانه إذا حل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد إما زوج وإما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان آخر عنها كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية وهناك حملية صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الحملية والمنفصلة المتشابهان اذا كانتا كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد إما زوج وإما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد إما زوج وإما فرد صدق اما بعض العدد زوج وإما بعضه فرد وبالعكس واذا تمهد هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها أنه ليس كذلك أى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحد إما ب دائما أو ليس ب دائما لأنه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين أعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذى سنقله عن بعض الفضلاء يعلم ما فى قول بعض الحواشى هنا عند قول المصنف لكن فى الجزئية لا يكفى الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحملية اه مع تصريحهم بأنه فى المركبات منفصلة شبيهة بالحملية وأما جعله حملية شبيهة بالمنفصلة انما أورد على سبيل البحث معهم كما سنقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزئيهما والمفهوم المردد ان كان صادق الجزئين أو الأول فقط أو الثانى فقط يكذب جزأى المركبة قطعا بكذب جزئيهما أو الأول فقط أو الثانى فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقى فانه لا يشير حينئذ إلى تكذيبها بكذب جزئيهما معا أو منع الجمع فقط فانه لا يشير إلى تكذيبها بكذب جزئيهما معا وجعل النقيض منفصلة مانعة خلو هو ما فى شرح المصنف للرسالة وغيره قال بعض الأفاضل (١) وفيه بحث لأن المركبة ان كانت كلية فجزأها بسيطتان كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضهما المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما إما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما أو حملية مرده المحمول بينهما فيلدون نقيض الوجودية

(١) (قوله بعض الأفاضل) هو مير أبو الفتح فى شرح المتن نقله عنه رجب أفندى فى حاشيته على هذا الكتاب اه منه

يقال إما هذا النقيض وإما ذاك ثم من أحاط بمحاثي المركبات

(قوله فيقال) تفرع على قوله وتركب الخ (قوله اما هذا النقيض واما ذاك) يعني أن النقيض باطراد أحدهما وهذا لا ينال أن النقيض قد يكون كلامهما وذلك فيما كان كل من القضيتين اللتين تضمنتهما المركبة المنفصلة صادقا أو كاذبا أما إذا كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالنقيض أحدهما فتأمل (١) وقوله إما هذا النقيض وإما ذاك كقولك في نقيض الشرطية الخاصة الآتية اما بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكتاب متحرك الأصابع دائما (قوله بمحاثي المركبات) أي المركبات السبع وحقاقتها: أي معانيها . وحاصلها أن الشرطية الخاصة ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت بالادوام الذاتي فتكون مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لادائماً فالشرطية العامة هي ماسوى لادائماً وهي موافقة (٢) للقضية في السكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائما أعني لا شيء من الكتاب بمتحرك الأصابع بالاطلاق وأن الوقتية ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وقيدت بالادوام الذاتي فتكون مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة لا دائما فالوقتية المطلقة ما سوى لا دائما وهي موافقة (٣) للقضية في السكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائما أعني لا شيء من الكتاب

اللدائمة الموجبة الكلية مثلاً قولنا إما أن تصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية أو تصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية على أن النقيض منفصلة أو قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية أو هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل كاتب انسان بالفعل لا دائما قولنا إما أن بعض الانسان ليس بكاتب دائماً أو أن بعض الانسان كاتب دائماً وقس البقية فتخصيص المفهوم المررد بالمنفصلة ليس بجيد تأمل (قوله إما هذا النقيض) هذا خبر مقدم والنقيض مبتدأ مؤخر وقوله واما ذاك عطف على الخبر تقديره واما ذاك النقيض وتقدم الخبر على المبتدأ لتحقيق المنفصلة ولوقدم المبتدأ على الخبر

(١) (قوله فتأمل) إنما أمر بالتأمل لأنه قل عبارتهم وفي النفس منها شيء إذ المركبة إما صادقة بصديق جزأها فالفهوم المررد كاذب بطرفيه وإما كاذبة بكذب جزأها فالفهوم المررد صادق بطرفيه . وأما صدق أحد طرفي المركبة وكذب الآخر فما قابل الصادق من المفهوم كاذب وبالعكس فهو بعيد كل البعد كما لا يخفى على من مارس المركبات ، والظاهر أنه مجرد احتمال وفرض بدليل أنهم اختاروا لنقيض المركبة مائة الخلودون أخوها لتسكون نقيضا على جميع التقادير .

(٢) (قوله وهي موافقة الخ) أي ما قبل لا دائما وهو صدر المركبة ، وفيه أن صدر القضية المركبة هو الشرطية العامة فيلزم موافقة الشيء لنفسه وقد تبع المحشى صنيع الشارح والواجب حذفه واستبداله بقوله ، فإن ما قبل لا دائما مشروطة عامه كلية موجبة . ولادائماً إشارة إلى مطلقه عامة كلية سالبة ، ونقيض الأولى حينية ممكنة جزئية سالبة ، ونقيض الثانية دائمة جزئية موجبة وعلى هذا يكون نقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائما بعد تحليل جزأها هو المفهوم المررد بين نقيض الجزأين هكذا إما بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان العام حين هو كاتب وإما بعض الكتاب متحرك الأصابع دائماً ، وقس على هذا مما يأتي بما يناسبه . (٣) (قوله وهي موافقة) فيه ما مر وبما أن صدر هذه الوقتية المركبة هو وقتية مطلقة موجبة كلية وعجزها المشار إليه بلادائماً هو مطلقة عامة سالبة كلية ، فنقيض الصدر ممكنة وقتية جزئية سالبة ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتي هذه المنفصلة اما بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان العام وقت الكتابة واما بعض الكتاب متحرك الأصابع دائماً الشرطية .

وتناقض البسائط لا يخفى عليه طريق أخذ نقيض المركبات

بمتحرك الأصابع بالاطلاق وهي مخالفة للنقضية في الكيف وأن المنتشرة ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما وقيدت بالادوام الذاتي فتكون مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة (١) كل انسان متنفس وقتما لادائما والمنتشرة المطلقة ماسوى لادائما وهي موافقة للنقضية المركبة في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لادائما أعني لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق وهي مخالفة للنقضية في الكيف وأن العرفية الخاصة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت بالادوام الذاتي وذلك نحو قولنا دائما كل كاتب (٢) متحرك الأصابع مادام كاتب لادائما وهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة ، والعرفية العامة ماسوى لادائما موافقة للنقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لادائما أعني لاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل وهي مخالفة للنقضية في الكيف ، وان الوجودية اللادائمة ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت بالادوام الذاتي نحو كل انسان قائم بالفعل لادائما فتكون مركبة من مطلقتين عامتين (٣) إحداهما موافقة للنقضية في الكيف والأخرى مخالفة لها في الكيف فالموافقة لها ماسوى لادائما والمخالفة لها المفهومة من لادائما أعني لاشئ من الانسان بقائم بالفعل وان الوجودية اللاضرورية ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورية الذاتية فتكون مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة وذلك نحو كل إنسان (٤) قائم بالفعل لا بالضرورة فالمطلقة العامة ماسوى لا بالضرورة وهي موافقة لها في الكيف والممكنة العامة هي المفهومة من لا بالضرورة أعني لاشئ من الانسان بنائم بالامكان العام وهي مخالفة للنقضية في الكيف ، وان الممكنة الخاصة ما حكم فيها بنفي الضرورة عن الطرفين الطرف المخالف والطرف الموافق فتكون مركبة من ممكنتين عامتين (٥) وذلك نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فأحدى الممكنتين موافقة للنقضية في الكيف وهي كل انسان كاتب بالامكان العام والأخرى مخالفة لها في الكيف وهي لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام (قوله وتناقض البسائط) وهي ان

لخرج عن أن يكون منفصلة وصار حلية مرذدة المحمول وهي المسماة بالحلية الشبيهة بالمنفصلة أيضا

(١) (قوله نحو بالضرورة الخ) صدر هذه المنتشرة موجبة كلية منتشرة مطلقة وعجزها المشار اليه بلادائما سالبة كلية مطلقة عامة وتقيض الصدر سالبة جزئية ممكنة دائمة ، وتقيض المعجز موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين التقيضين تأتي هذه المنفصلة إما بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما وإما بعض الانسان متنفس دائما . (٢) (قوله دائما كل كاتب الخ) صدر هذه العرفية الخاصة موجبة كلية عرفية عامة ، وعجزها للمشار اليه بلادائما سالبة كلية مطلقة عامة وتقيض الصدر سالبة جزئية حينية مطلقة وتقيض المعجز موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين التقيضين تأتي هذه المنفصلة إما بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب ، وإما بعض الكاتب بمتحرك الأصابع دائما . (٣) (قوله مطلقتين عامتين الخ) الأولى موجبة كلية ، والثانية سالبة كلية وتقيض الأولى سالبة جزئية دائمة والثانية موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة إما بعض الانسان ليس بقائم دائما وإما بعض الانسان قائم دائما . (٤) (قوله كل إنسان الخ) صدرها مطلقة عامة موجبة كلية وعجزها المشار اليه باللاضرورية ممكنة عامة سالبة كلية وتقيض الأولى سالبة جزئية دائمة وتقيض الثانية موجبة جزئية ضرورية وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة إما بعض الانسان ليس بقائم دائما وإما بعض الانسان قائم دائما . (٥) (قوله ممكنتين عامتين الخ) الأولى موجبة كلية ، والثانية سالبة كلية وتقيض الأولى سالبة جزئية ضرورية والثانية موجبة جزئية ضرورية وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة إما بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة اه العرفوني .

وإن غمّ عليه فليُنظر إلى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة لأصل القضية (١) في الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له في الكيف أيضا ، فإن نقيضها إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لأن نقيض الجزء الأول: أي المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثاني : أي المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة ، فإذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لادائماً فنقيضها اما ليس بعض الكاتب يتحرك الأصابع بالأماكن الحينية وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً ، وهذه هي المنفصلة المانعة اخلو المركبة من نقيض الجزأين

الضرورية المطلقة تناقضها الممكنة العامة وان المشروطة العامة تناقضها الممكنة الحينية وان اوقية المطلقة تناقضها الممكنة الوقتية وان المنتشرة المطلقة تناقضها الممكنة الدائمة وان الدائمة المطلقة تناقضها المطلقة العامة وان العرفية العامة تناقضها المطلقة الحينية (قوله وإن غم) أي خفي عليه حقائق المركبات ونقائص البسائط (قوله إلى المشروطة الخاصة) أي إلى ما نذكره في طريق أخذ نقيضها (قوله لأصل القضية) الاضافة للبيان أي القضية المركبة وهي المشروطة الخاصة أي فهني أصل للمشروطة العامة والمطلقة العامة وجعلها أصلاً لهما باعتبار أنهما مأخوذتان منها وهذا لا ينافي أنهما أصلان لها باعتبار أنها تركيب منهما (قوله في الكيف) أي الايجاب والسلب (قوله مخالفة له) أي لأصل القضية (قوله أيضا) الأولى حذفها (٢) لأنها لا تكون الا بين شيئين متناسبين ولا مناسبة بين المخالفة في الكيف والموافقة فيه كالا يخفى (قوله فان نقيضها) أي المشروطة الخاصة وهذا بيان للطريق أي فنقول في بيان طريق أخذ نقيضها الخ (قوله المخالفة) أي لأصل القضية في الكيف وكذا يقال فيما سيأتي (قوله إما ليس بعض الخ) هذا كاذب وقوله وإما بعض الخ هذا كاذب (قوله وهذه) أي النقيض المذكور وأتى (٣) بإشارة المؤنث باعتبار أنه قضية وقوله من نقيض الجزأين أي جزئي المشروطة ونذكر نقيض بقية المركبات للتمرين ، فنقول : أما العرفية الخاصة وهي كما تقدم المركبة

(قوله وإن غمّ الخ) جملة شرطية جوابه قوله فليُنظر وغم بالعين المجمة والنشيد من الكلمات المستعملة على صيغة المجهول وضمير عليه راجع إلى من فيكون معناه إن خفي عليه طريق أخذ نقيضها فليُنظر ولو قال ان غم على غير المحيط بحقتها الخ لكان أولى لأن من أحاط بها لا حاجة له إلى النظر (قوله إلى المشروطة الخاصة) ذكرها هنا على سبيل التمثيل والافلا وجه للتخصيص ولو قال فليُنظر مثلا لكان أدل على المراد (قوله مشروطة عامة موافقة الخ) الأولى بل الصواب حذف قوله هنا موافقة الخ وكذا في نظائره فلو قال هكذا المركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم فان نقيض الجزء الأول الحينية الممكنة المخالفة له كما وكينا ونقيض الجزء الثاني وهو المطلقة العامة دائمة مطلقة مخالفة له كما وكيفما لاستقامت عبارته وكان جارياً على ما هو الاصطلاح في التعبير (قوله ونقيض الجزء الثاني) أي المطلقة العامة مبنى على ما تقدم من أن نقيض الدائمة مطلقة عامة

(١) (قول الشارح لأصل القضية الخ) فيه أن المشروطة العامة لو كانت موافقة لصدر المشروطة الخاصة في الكيف وصدرها مشروطة عامة لزم عليه موافقة الشيء لنفسه وأيضاً جعل الخاصة أصلاً للمشروطة العامة والمطلقة العامة عكس الواقع إذ هما مادة وجودها وبه تعلم ما في المحسوس . (٢) (قوله الأولى حذفها الخ) بل الصواب حذفها إذ لا محل لها هنا على ما بينه . (٣) (قوله وأتى الخ) أو لأن الخبر مؤنث اه العرنوبى .

واطلاق النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو للنقيض لاعتبار أنه نقيض حقيقة إذ نقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين

من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة يناقضها المطلقة الحينية والمطلقة العامة يناقضها الدائمة المطلقة نحو كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً دائماً فنقيضها هكذا دائماً إما بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالاطلاق حيث هو كاتب وإما بعض الكتاب متحرك الأصابع دائماً وأما الوقتية وتقدم أنها مركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والمطلقة العامة نقيضها الدائمة المطلقة نحو بالضرورة كل قر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً فنقيضها هكذا دائماً إما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة وإما بعض القمر منخسف دائماً وأما المنتشرة ، وقد تقدم أنها مركبة منتشرة مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل قر منخسف بالضرورة وقتاً لا دائماً فنقيضها هكذا دائماً إما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان دائماً وإما بعض القمر منخسف دائماً وأما الوجودية اللادائمة ، وقد سلف أنها مركبة من مطلقتين عامتين ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل إنسان نائم بالفعل لا دائماً فنقيضها هكذا إما بعض الانسان ليس بنائم دائماً وإما بعض الانسان نائم دائماً وأما الوجودية بالضرورة وقد سبق أنها مركبة من مطلقة عامة ومن ممكنة عامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة نحو كل إنسان نائم بالضرورة فنقيضها هكذا إما بعض الانسان ليس بنائم بالضرورة وأما الممكنة الخاصة وقد مضى أنها مركبة من ممتكنتين عامتين وأن الممتدة العامة نقيضها الضرورية المطلقة نحو كل إنسان نائم بالامكان الخاص فنقيضها هكذا إما بعض الانسان ليس بنائم بالضرورة وإما بعض الانسان نائم بالضرورة (قوله وإطلاق النقيض الخ) جواب سؤال تقديره ان القضية المركبة مركبة من قضيتين وحينئذ فيكون نقيضها رفع كل من القضيتين بأن يقال انهما ليسا كذلك والمفهوم المردد الذي هو منفصلة مشتمل على رفع أحد النقيضين لأن قولنا النقيض إما كذا وإما كذا رفع أحد الجزئين فقط أى رفع لواحد^(١) منهما غير معين وحينئذ فلا يكون المفهوم المذكور نقيضاً فأجاب بما ذكر . وحاصله أن المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفعه يحصل برفع أحد الجزئين (قوله لازم مساو للنقيض) أى فيلزم من وجود أحدهما وجود الآخر فاذا وجد رفع أحد الجزئين وجد رفع المجموع لأن الكل يرتفع برفع جزئه كما لا يخفى (قوله إذ نقيض الشيء الخ) علة للنفي وهو قوله لا باعتبار

فتكون الدائمة مناقضة لها وتقدم أن الحق أن نقيض الدائمة مطلقاً منتشرة ونقيض المطلقة العامة لم يبين كما سبق تحقيقه (قوله وإطلاق النقيض الخ) هذا يوهم أن إطلاقه على ما تقدم كله ليس بهذا

(١) (توله أى رفع لواحد الخ) فيه أن رفع الأحد الدائر بينهما في مانعة الخلو المجوزة للجمع هو عين النقيض المركب ، فالأولى تصوير الاعتراض بما قاله المطار من أنه لا اختلاف بين المفهوم وبين القضية المركبة في الإيجاب والسلب ولا في نوع القضية ولا في جهتها ، فكيف يجعل المفهوم نقيضاً ؟ والجواب أنه لازم مساو لنقيضين لأنه مجرعهما اه المرنوبى .

بالإيجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساو له تأمل ثم هذا المفهوم المردد إنما هو نقيض المركبة الكلية (لكن في) المركبة (الجزئية) لا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل الحق في نقيضها

(قوله لكنه لازم مساو له) أى لأن المفهوم المردد رفع لأحد الجزئين لاعلى التعيين وارتفاع ذلك الأحد لا يتحقق إلا بارتفاع المجموع الذى هو النقيض (قوله تأمل) أمر بالتأمل لكون المقام دقيقا . فان قلت ما وجه تخصيص هذه بالتسامح فان جميع ما تقدم من الجليات أيضا ليست بنقائص حقيقة فاطلاق النقيض عليها تسامح وذلك لأن نقيض الشيء في الحقيقة رفعه بأنه ليس كذلك حتى أن نقيض قرانا مثلا كل إنسان كاتب ليس كذلك وكون النقيض قضية مخصوصة على هيئة مخصوصة هو خلاف الأصل . والجواب انه في الأصل كذلك ولكن لما أرادوا أخذ النقيض قضية لها مفهوم محصل من القضايا المعتبرة في الفن يسهل استعمالها في العكوس والأقيسة أطلقوا اسم النقيض عليها لأنها من الموازم المساوية تجوزا^(١) وصار ذلك هو مرادهم في حد التناقض فقولهم ان نقيضها الحقيقي حلية يعنى يجب ما ذكر في حقيقة التناقض عند أهل الفن (قوله من المفهوم) بيان لما

الاعتبار وقد علمت ما فيه سابقا ثم بقوله واطلاق النقيض الخ يندفع ما يقال انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ، ولا اتحاد في النوع لكون إحداهما حلية والأخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة لان المنفصلة ليست من الموجهات في شئ وان كان طرفاها هنا منها تأمل (قوله فنقيضها) أى نقيض القضية المركبة رفع ذلك المجموع وبيانه أن نقيض الجزء الأول من القضية المركبة ونقيض الجزء الثانى منها لما كان عبارة عن رفع مجموعهما لزم اجتماع الرفعين ولما لم يمكن اجتماع الرفعين في النقيض لزم من ذلك الرفعين حصول القضية المنفصلة المانعة الخلو لأن الجزئين في المانعة الخلو يجتمعان ولا يرتفعان فيكون رفع الجزئين ملزوما والمفهوم المردد لازما مساويا فاطلاق اسم النقيض على المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو لذينك الرفعين (قوله تأمل) أى في المثال المذكور لتقيس البقية عليه (قوله ثم هذا المفهوم المردد إنما هو) ذكر الكلام بطريق الحصر يصير الاستدراك ضائعا فلوقال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى في نقيض المركبة لكنه في الجزئية لا يكفي لكان حسنا (قوله لا يكفي) فيه إشارة الى أن نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لأنه وقع فيه زيادة تصرف كاسنين فالمراد نفي الكفاية بالطريق المذكور في الكفاية أعنى تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضهما (قوله بل الحق) أى الراجح وهذا أحد طرق ثلاثة ثانيها أن يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة ولكن يضم اليها جزء آخر فيقال في المثال الآتى دائما اما كل جسم حيوان دائما واما الاشياء من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم بحيوان دائما وبعض الجسم ليس بحيوان دائما فتكون المنفصلة مركبة من أجزاء ثلاثة. ثالثها أن يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقيد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها ثم اذا أخذ النقيض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فيقال في المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم

(١) (قوله تجوزا الخ) علة لأطلقوا أى بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية عند أهل الفن فلا ينافيه قوله الآتى أن نقيضها الحقيقي حلية الخ اه الشرنوبى .

أن يردد بين تقيضى الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال في تقيضاها كل فرد من أفراد الموضوع لا يخلو عن تقيضى الجزأين وإنما لم يكف المفهوم المردد في تقيضى المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معا فلنبينه في مادة الوجودية اللادائمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجزئ أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض الأفراد الأخر كالحيوان مثلا فانه ثابت دائما لبعض أفراد الجسم مسلوب دائما عن بعض آخر في هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معا أما كذب الجزئية اللادائمة

(قوله أن يردد بين الخ) أى على البدلية لانهما لا يجتمعان (قوله بين تقيضى الخ) أى بين محمولي تقيضى الجزئين (قوله بالنسبة) متعاقب يردد (قوله فيقال) مفرع على قوله أن يردد الخ (قوله لا يخلو) أى لا يخلو عن واحد من محمولي (١) تقيضى الجزئين (قوله لجواز) علة لقوله وإنما لا يكفي (قوله معا) أى يكذبان معا (قوله فلنبينه) أى وان أردت بيان كذبهما معا فلنبينه الخ (قوله سائر) أى باقى (قوله المحمول) كالحيوان فى مثاله الآتى (قوله لبعض أفراد الخ) أى كالفرس (قوله الموضوع) أى كالجسم (قوله مسلوبا) أى المحمول (قوله عن بعض الأفراد الأخر) كالحجر (قوله كالحيوان) مثال للمحمول (قوله فى هذه المادة) أى التى المحمول فيها ثابت لبعض أفراد الموضوع دائما مسلوب عن البعض الآخر دائما (قوله الجزئية اللادائمة) الأولى الجزئية الوجودية اللادائمة لأن الوجودية

الذى هو حيوان بحيوان دائما اه وفى حاشية العصام على القطب أنه يكفى أخذ تقيضى جميع المركبات المفهوم المردد بين تقيضى الجزأين لكل واحد واحد قال ولو تأملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك لكان أقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلو أسهل لأنه لا يحتاج حينئذ إلا الى إبطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين اه يريد أن المفهوم المردد بالنسبة الى كل واحد واحد يكون من قبيل الحلية الشبيهة بالمنفصلة وهى قضية واحدة هذا معنى قوله لأنه لا يحتاج الخ (قوله أن يردد بين تقيضى الجزأين) لا يخفى أن تقيضى الجزأين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد إذ القضية لا تثبت لشيء فالمراد أن يردد بين تقيضى محموليهما بمعنى السلب بأن يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي تقيضى الجزأين فتحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من أفراد موضوعها إيجابا أو سلبا بجهتي تقيضى الجزأين أفاده فى شرح المطالع وبه تعلم أن ما فى بعض الحواشى هنا حيث قال عند قول الشارح لا يخلو عن تقيضى الجزأين فيه نظر بين لأن تقيضى الجزأين قضيتان ذواتا كم وكيف وجهة وليس كل فرد يردد فيه بين أن يثبت له القضية الأولى بتمامها أو القضية الثانية بتمامها اه سلخ ونسخ لما فى شرح المطالع (قوله من الجائز أن يكون المحمول ثابتا الخ) قال العصام هذا فى المركبات من اللادوام وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه أنه يجوز أن يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض آخر فتكون الجزئية اللاضرورية والسكيتان الضروريتان أو اللادائمة والضرورية فلوقيل بجواز أن يكون المحمول ثابتا لتقيضى أفراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع اه (قوله تكذب الجزئية اللادائمة الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة إذا قلنا بعض ج ب

(١) (قوله من محمولي الخ) قدر هذا المضاف وهو محمول لتصبح عبارة الشارح قائدة ما أورد عليها من

أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلائن مفهوم الجزئية الالاءئة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث (١) يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولاشئ من أفراد الموضوع فى المالة المفروضة كذلك أى ليس شئ من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى

الالاءئة هو الاسم ولايحذف بعض الاسم وكذا يقال فيما سياتى (قوله أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) بيان للجزئية الوجودية الالاءئة وكان عليه أن يصرح بالجهة فى ذلك البيان فىقول أى بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام لادائما وذلك لأن هذه الجزئية المذكورة مركبة جزؤها الأول مطلقة عامة وجزؤها الشانى كذلك والمطلقة العامة جهتها الالاق (قوله ويسلب) أى ينتفى (قوله كذلك) أى يثبت له المحمول تارة وينتفى عنه أخرى

لادائما فعناه أن ذلك البعض الذى هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما إذا قلنا بعض ج بعض ح ليس ب فانه لايلزم ذلك بل يجوز أن يكون هذا البعض غير ذلك وإذا كان مفهوم الجزئين أعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع أحد الجزئين أخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة أن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزئها أعنى المفهوم المردد بين السكيتين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشئ مع الأخص من نقيضه اه فعلم من كذب المفهوم المردد مع الجزئية أنه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها (قوله كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) قال المحشى الأظهر أن يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما أى لأن هذا مثال للوجودية الالاءئة وجهتها بالفعل وقد يقال كثيرا مايحذف اللفظ الال على الجهة اتكالا على ظهوره لدلالة السياق عليه والشارح يرتكب هذا كثيرا (قوله ويسلب عنه أخرى) فىكون الموضوع متحدا فى الجزئية فلهذا كذبت فان تحالت الى قضيتين كانت هاتان النضيتان صادقتين لأنه بزوال التركيب يتعدد الموضوع ويصير موضوع هذه غير موضوع تلك فبعض الجسم حيوان لادائما كاذبة لان معناها البعض الذى نسب له الحيوانية بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضا وليس شئ من الأفراد تثبت له الحيوانية وتسلب عنه وأما بعض الجسم حيوان بالفعل بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل إذا اعتبرت كل واحدة منهما على حدثها كانت صادقة لاختلاف موضوعيهما إذ البعض المحكوم عليه بالحيوانية غير المحكوم عليه بسلبها وحينئذ يكون جزأ الجزئية المركبة أعم منها لانفرادهما عنهما صدقا عند التحليل فىكون نقيض هاتين القضيتين أخص من نقيض الجزئية المركبة لأن نقيض الأعم أخص

لزوم حمل أحد النقيضين السكيين على كل فرد وهو باطل كما يوضحه المثال الآتى ، ويأتى للمحشى التنبيه عليه صراحة .

(١) (قول الشارح بحيث الخ) أى نحو بعض الانسان كاتب أو ماش بالاطلاق العام لادائما ، فان هذه صادقة إذا الكتابة أو المشى يثبت لبعض الأفراد تارة وينتفى عنها أخرى بخلاف تلك فان الحيوان إذا ثبت لبعض أفراد الجسم كان دائما ، وإذا انتفى عن البعض كان دائما فكيف يثبت له فى الجملة الذى هو معنى الالاق فلذا كانت كاذبة اه الشرنوبى .

فتكذب الجزئية الالائمة . وأما كذب المفهوم المردد فللكذب الموجبة والسالبة (١) السكيتين اللتين تركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة السكوية أى كقولنا كل جسم حيوان دائما فلأن المحمول مسلوب دائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها وأما كذب السالبة السكوية أى كقولنا لاشيء من الجسم بحيوان دائما فلأن المحمول ثابت دائما لبعض أفراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دائما عن جميعها وإذا كذبت الموجبة والسالبة السكيتان كذب المفهوم المردد لاحتمال لأنه مركب منهما فتبين أن المفهوم المردد لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضى الجزأين لكل واحد واحد من أفراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وهذا نقيض المركبة الجزئية أى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لأنه إذا لم يصدق (٢) أن بعض أفراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق أن كل واحد من أفراد الجسم إما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما

(قوله الموجبة السكوية) أى الدائمة التى هى نقيض الجزء الثانى مفهوم لادائما (قوله المحمول) أى الحيوان (قوله السالبة السكوية) أى الدائمة التى هى نقيض الجزء الأول من الجزئية المذكورة (قوله لبعض) أى كالفرس (قوله لاحتمال) أى قطعاً (قوله لكل) أى بالنسبة لكل واحد أى فرد (قوله إما حيوان دائما الخ) فيه انه لم يتردد بين نقيضى الجزأين وإنما تردد بين محمول نقيضى الجزئين إلا أن يقدر مضاف فيما تقدم كما قلنا والتقدير أى يردد بين محمول نقيضى الجزأين الخ (قوله وهذا) أى قولنا كل فرد الخ (قوله أى قولنا الخ) بيان للمركبة الجزئية (قوله لأنه إذا لم الخ) علة لكون ما ذكر نقيضا للمركبة الجزئية الوجودية الالائمة (قوله أن بعض أفراد الجسم الخ) أى الذى هو مفهوم الوجودية الالائمة (قوله صدق أن كل الخ) أى الذى هو مفهوم

من نقيض الأخص (قوله فللكذب الموجبة) أى وإذا كذب الجزء كذب الكل (قوله عن بعض أفراد الجسم) كالحجر (قوله لبعض أفراد الجسم) كالإنسان (قوله لكل واحد واحد) قال العصام الحل على التردد لكل فرد حتى تكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعده العرف إلا أن يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات اه قيل ههنا بحث يخطر بالبال وهو أن المفهوم المردد الذى هو منفصلة شبيهة بالجمعية متى صدقت صدقت الجمعية الشبيهة بالمنفصلة وقد عدلوا إليها في نقيض الجزئية المركبة فهلا عدلوا إليها في نقيض السكوية المركبة ليناسب نقيض المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا جمعية والأصل في نقيضها الجمعية لا الشرطية وقد أمكن وهب أن هذه ليست جمعية صرفة فانها أقرب إليها من المنفصلة الشبيهة بالجمعية فتدبر اه وأقول قد علمت مما قرنا لك سابقا ما فيه سؤالاً وجواباً فلا تغفل .

- (١) (قول الشارح الموجبة والسالبة الخ) أى الدائمتين والموجبة هى نقيض العجز المشار إليه بالإلادائما والسالبة هى نقيض الصدر ، فى كلامه لف ونشر مشوش اه الشرنوبى .
 (٢) (قول الشارح إذا لم يصدق الخ) قياس استثنائى حذف صفراه وهى الاستثنائية ، والنتيجة لعلم بهما استثنى فيه عين المقدم فينتج نفس التالى وهو المدعى أى لكن لم يصدق أن بعض أفراد الجسم بحيث الخ صدق أن كل واحد من أفراد الجسم إما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما اه الشرنوبى .

تأمل .

فصل : في العكس المستوي

والعكس يطلق على المعنى المصدري أى تبديل طرفي القضية وعلى القضية الحاصلة بالتبديل

قولنا كل فرد من أفراد الخ (قوله تأمل) أمر بالتأمل لمسبق والله أعلم . ولندكر تقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين (١) فنقيض المشروطة الخاصة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادئماً كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب أو متحرك الأصابع دائماً ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا دائماً بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادئماً كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الأصابع بالاطلاق حين هو كاتب أو متحرك الأصابع دائماً ونقيض الوقتية الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخفض وقت الخيلولة لادئماً كل فرد من أفراد القمر إما غير منخفض بالامكان العام وقت الخيلولة ، وأما منخفض دائماً ونقيض المنتشرة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخفض وقتاً لادئماً كل فرد من أفراد القمر إما غير منخفض بالامكان دائماً وإما منخفض دائماً ونقيض الوجودية اللازمة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالفعل لا بالضرورة كل فرد من أفراد الانسان اما غير نائم دائماً واما نائم بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالامكان الخاص اما كل فرد من أفراد الانسان ليس نائم بالضرورة أو نائم بالضرورة .

فصل

(قوله المستوي) أى خرج عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق فالعكوس ثلاثة والأول هو الذى ينصرف له اللفظ عند الاطلاق (قوله يطلق على المعنى المصدري) أى حقيقة (قوله وعلى القضية) أى

فصل : في العكس المستوي

الظاهر أنه يقال بالاشتراك على معنيين ويخص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وأما وصف بالمستوى لأنه طريق مستو لا أمت فيه ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقاً واضحاً اه عصام أى لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات لما قالوا من أن الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياساً بخلاف الانتاج بالعكس المستوي فانه معتبر فى العلوم وذلك لرعاية أطراف القضية فيه حيث أخذ عين أطرافها ولم يؤخذ نقيضها ، وأما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفي القضية أو نقيض أحدهما وفى عبد الحكيم ان لفظ العكس ليس مشتركاً لفظياً بين العكس المستوي وعكس النقيض إذ لا دليل على وضعه للمعنيين بل بعد تخصيص العكس اللغوي بالصفة وبالاضافة استعمال كل من المقيدين فى المعنى الاصطلاحى (قوله وعلى القضية الحاصلة بالتبديل) أى مجازاً فالعكس حقيقة فى المعنى المصدري ويشترق منه مجازاً فى القضية كما يقال

(١) (قوله للتمرين الخ) من مارس أن تقيض الجزئية الكلية والايجاب السلب والضرورة بأقسامها الامكان بأقسامه والدوام الاطلاق وبالعكس وأن اللادوام أو اللاضرورة توافق ما قبلها فى السكم وتخالفها فى الكيف قد سهل عليه أمر هذه النقائض ومن لا فلا اه الشرنوبى .

كما يقال مثلا عكس الموجبة السكوية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح الأول فقال (العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل

مجازا خلافا (١) لما يفهم من كلام الشارح (قوله كما يقال الخ) أى يطلق على القضية اطلاقا كالاطلاق في قولهم مثلا كل الخ . واعلم أن العكس لغة قلب الأوائل أو آخر وبالعكس فقول الشارح يطلق أى اصطلاحا (قوله تبديل الخ) المراد بتبديل الطرفين التبديل في اللفظ لا في المراد (٢) لأن الموضوع يراد منه الأفراد قبل العكس والمفهوم في العكس والمحمول يراد منه قبل العكس المفهوم وفي العكس الأفراد وهذا في الجملة وأما في المتصلة فالقدم قبل العكس ملازم وفي العكس لازم (قوله تبديل) المراد بالتبديل أن يكون له تأثير في المعنى (٣) لأن عامة مباحثهم بالنظر للمعقولات دون الملفوظات وحينئذ خرجت المنفصلة نحو العدد اما زوج أو فرد لأن الحكم فيها بالعناد بين الزوجية والفردية واحدا لا يختلف بتبديل طرفها كما لا يخفى

عكس الموجبة السكوية كذا الخ و يفسر العكس بالمعنى الثاني بأنه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في إثبات العكس من أمرين أحدهما أن تلك القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطوق على جميع المواد والثاني أن ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل و يظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور و ماهو من أحكام القضايا نفس القضية لأن الأحكام هي القضايا (قوله كما يقال) تنظير وتمثيل للقضية الحاصلة من التبديل (قوله جعل الموضوع) بحث فيه بأن المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم والعكس لا يسير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما . و يجب بأن المراد الموضوع والمحمول بحسب الذكر . و بحث أيضا بأن المقدم والتالي يشملان المنفصلات مع أنه لا عكس لها . و يجب بأن المراد بالتبديل التبديل المغير للمعنى تغييرا معتادا به ولا كذلك المنفصلات قال المصنف الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع من الشارح يعني القطب الرازي من أن الحكم في الأولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانية بمعاندة الفردية الزوجية ممنوع اه قال عبد الحكيم الحكم بالعناد بين الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظا قصدا والآخر تبعا على ما قالوا من خاصية باب المفاهلة ففي كل قضية منفصلة يكون احدى المعاندتين ملحوظة قصدا والأخرى تبعا

(١) (قوله خلافا الخ) بل يفهم من كلام الشارح أنه مجاز مرسل فيها حيث بين علاقته بقوله الحاصلة بالتبديل وهي ترجع الى اللزوم أو التعلق الاشتقاق و بعضهم يرى أنه حقيقة فيها فهو مشترك لفظي إلا أن شهرة استعماله في الأول دون الثاني يشهد للأول .

(٢) (قوله لاني المراد الخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا ولعل الصواب حذف لا واستبدالها بالواو كما يفيد التعليل بقوله لأن الموضوع الخ وأيضا لو اكتفى بالتبديل اللفظي فقط لصح عكس المنفصلة وهم لا يقولون به كما سينبه عليه .

(٣) (قوله تأثير في المعنى الخ) ولا يكون ذلك إلا في القضايا ذات الترتيب الطبيعي وهي الجملة والمرتبة المتصلة دون المنفصلة ولذا قال صاحب السلم : والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع اه الشرنوبى .

جعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالي موضوعا ومقدما كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصدق أن الأصل لو كان صادقا كان العكس صادقا لأن العكس لازم القضية ، فلو فرض صدق القضية لازم صدق العكس والا لازم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب

(قوله جعل الموضوع محمولا) أى بحيث لا يريد منه الا الوصف ولا يراد الذات وجعل المحمول موضوعا بحيث لا يراد منه الا الذات (قوله جعل الموضوع) أى فى الجلية وقوله والمقدم أى فى الشرطية المتصلة (قوله محمولا) راجع (١) للموضوع وقوله وتاليا راجع للمقدم (قوله فى عكس كل انسان الخ) هذا فى الجلية وقوله وفى كلما كانت النار الخ هذا فى الشرطية المتصلة وقد يكون هذا سور الايجاب الجزئى . واعلم أن الترتيب فى الجلية والشرطية المتصلة طبيعى بخلاف المنفصلة لأنك تبدأ فيها بأى طرف ولذلك لم يدخلها العكس بخلاف الأولان (٢) (قوله والمراد ببقاء الصدق أن الأصل الخ) أى وليس (٣) المراد ان العكس انما يكون فى ماهو صادق بالفعل كما قد يتبادر والا لازم ان الكواذب لا عكس لها وليس كذلك (قوله والا لازم صدق الخ) أى والا يلزم صدق العكس لازم صدق الملزوم بدون اللازم أى وهو باطل لأن الشيء (٤) لا يكون ملزوما إلا اذا كان له لازم موجود والا فلا يكون ملزوم (قوله ولم يعتبر) أى المصنف

تتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا لإلأنه مغايرة لاتأثيرها فى المتصور وهو الحكم بالاعتاد اه وأما ما قاله البعض لقائل أن يقول ان تعريف المصنف ليس على ما ينبغي لأن تبديل قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم يصدق عليه أنه تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف اه فمما لا ينبغي أن يقال لأن اضافة تبديل لما بعده عهدية كما هو أصل وضع الاضافة أى التبديل المعهود وهو ما أشار له الشارح بقوله والمراد بالتبديل الخ فلا ورود لما قاله (قوله والمراد ببقاء الصدق الخ) يعنى أنه لو فرض الأصل صادقا لازم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق العكس بلا واسطة فدخل فى التعريف عكس القضية السكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان وخرج عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الأصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وخرج أيضا تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية أعم من العكس كتبديل طرفى السالبة الكلية بحيث يحصل

- (١) (قوله راجع الخ) أى فهو اف ونشر مرتب وكذا يقال فى قوله الآتى موضوعا ومقدما .
- (٢) (قوله الأولان) كذا بالنسخة التى بأيدينا بالرفع ثنية أول والصواب الأولين بالجر ثنية الأولى لأنه مضاف اليه ووصف لمؤنث .
- (٣) (قوله وليس الخ) الأوضح والأخصر أن يقول فالصدق فى كلام المصنف يشمل المحقق والمفروض والا لازم أن الكواذب الخ .
- (٤) (قوله لأن الشيء الخ) المناسب أن يقول لأن الملزوم إما أخص من اللازم أو مساو له ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم ومن المساوى وجود مساويه كما لا يخفى اه الفرونوبى .

لأنه لا يلزم من كذب المزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا . ولما فرغ من تعريف العكس شرع فى مسأله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية (أما تنعكس) أى لا تنعكس الا (جزئية) وانما لم تنعكس (١) كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى) فى بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة

(قوله لأنه لا يلزم من كذب المزوم كذب اللازم) لأن كذب المزوم ان كان لحل الأخص على كل أفراد الأعم لم يكن مقتضيا لكذب اللازم وان كان لمباينة المحمول للموضوع كان كذب المزوم (٢) مقتضيا لكذب اللازم نحو كل انسان فرس فان العكس كاذب كالأصل (قوله عن تعريف) عن (٣) بمعنى من (قوله كلية كانت أو جزئية) كان عليه أن يزيد أو مهملة أو شخصية فاذا قلت كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان أو الانسان حيوان كان عكس الثلاثة بعض الحيوان انسان واذا قلت زيد انسان كان عكسه بعض الانسان زيد . وأجيب (٤) بأن مراده بالكلية حقيقة أو حكما فدخات الشخصية لأنها فى حكم الكلية وكذا يقال فى الجزئية فدخلت المهملة لأنها فى قوة الجزئية كما مر (قوله أما تنعكس جزئية) لو قال لا تنعكس كلية ليشمل نحو بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان وهى شخصية ولا يصح عكسها جزئية اذ لا يدخل السور على زيد . وأجيب بأن الجزئى الحقيقى لا يقع محجولا بالبتأويل فتؤول زيدا بالمسمى زيد ولا شك ان قولنا بعض الانسان مسمى زيد ينعكس جزئية وهى بعض المسمى بزيدا انسان فتأمل (٥) (قوله بعض الانسان (٦) حيوان) أى بعض أفراد الانسان تثبت له الحيوانية وفى خصوص هذا المثال يصح كل انسان حيوان ولا اعتبار للمفهوم وهذا العكس هو المطرد لأنه العكس فى قولنا بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان

سالبة جزئية وتبديل طرفى الضرورية ليحصل ممكنة عامة (قوله أى لا تنعكس إلا الخ) تفسير لما تضمنته انما من التنى والاثبات الذى هو معنى الحصر (قوله لجواز عموم المحمول أو التالى) من الموضوع والمقدم (قوله كانت الحرارة موجودة) هذا هو التالى والحرارة أعم من النار لأنها تحصل من الشمس أيضا

(١) (قول الشارح وانما لم تنعكس الخ) أشار به الى أن قول المصنف لجواز الخ تليل لمفهوم ما قبله لا لمنطوقه كما لا يخفى .

(٢) (قوله كان كذب المزوم الخ) كذب المزوم لا يقتضى كذب اللازم قط بدليل تخلفه فيما إذا كان المحمول أخص كما مثل الشارح فالصواب بقاء تليل الشارح على ظاهره دون مسخه والصورة التى أتى بها المحققى جاء الكذب فى كل منهما لخصوص المادة وهو التباين لامن كذب المزوم كما لا يخفى .

(٣) (قوله عن الخ) النسخ التى بأبدينا من .

(٤) (قوله وأجيب الخ) أو اقتصر عليهما مراعاة لما سيدكره فى السالبة من التفصيل بينهما لا للاحتراز عن الشخصية والمهملة .

(٥) (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لأن الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم وهى الخصوصيات ، والشخصية نادرة الاستعمال فلاداعى لهذا الاعتراض .

(٦) (قوله بعض الانسان الخ) الذى فى الشارح كل انسان حيوان أما عكس الجزئية جزئية فبديهي سواء كان المحمول أعم كئذله أو أخص نحو بعض الحيوان انسان فهذا مع كونه خلطا خروج مما نحن بصدد البرهنة عليه اه الترنوبى .

فلو انعكستا (١) كائتين لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم في الجملة واستلزام الأعم الأخص في الشرطية وكلاهما محال أما حمل الأخص على كل أفراد الأعم فظاهر وأما استلزام الأعم للأخص فلأنه لو استلزم الأخص لزم أن يوجد الأخص كلما وجد الأعم وذلك بين البطلان وإذا ثبت عدم انعكاس الموجبة إلى السلبية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها إلى السلبية مطلقا لأن معنى عدم انعكاس القضية أن لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يلزمها العكس

ولا يصح كل حيوان انسان . فالخاص أن المفهوم مهجور عند المناطقة وإنما المعتبر هو المطرد (قوله فلو انعكستا كائتين) أى بأن قيل كل حيوان انسان وكلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله حمل الأخص) وهو انسان وقوله الأعم أى حيوان (قوله واستلزام الأعم) أى الحرارة وقوله الأخص أى النار (قوله وكلاهما) أى من حمل الأخص على الأعم واستلزام الأعم للأخص محال وظاهره أنهما متغايران وليس كذلك بل هما متلازمان يلزم من هذا هذا والعكس (قوله فظاهر) أى فاستحالة ظاهرة لان الفرس حيوان وليس بانسان وأيضا لو كان ذلك غير محال لاقتضى مساواة الأخص للأعم وهو باطل ولما كانت الاستحالة المذكورة ظاهرة لم يقيم عليها دليلا أى بخلاف الثانى فاستحالة غير ظاهرة أيضا (٢) (قوله بين البطلان) أى ظاهر البطلان أى لاقتضائه أن الأخص لازم مساو للأعم والفرض أنه أعم وأخص (قوله فى مادة) وهى كل انسان حيوان (قوله مطلقا) أى فى جميع المواد وهو المدعى (قوله أن لا يلزمها العكس لزوما كليا) أى فى جميع المواد وذلك كالسلبية بالنسبة للموجبة يعنى عدم انعكاس القضية الموجبة إلى السلبية عدم لزوم السلبية لها فى جميع المواد وقوله وذلك أى عدم لزوم السلبية لها فى جميع المواد يتحقق بالتخلف أى بتخلف عكسها كية فى صورة واحدة أى كقولنا كل انسان حيوان (قوله بخلاف الخ) أى وعدم انعكاس القضية ملتبس بخلاف الخ أى بمخالفة (قوله انعكاس القضية) أى الى ما تنعكس اليه كالجزئية بالنسبة للموجبة (قوله يلزمها العكس) أى الجزئية بالنسبة للموجبة أى فالمعتبر فى العكس إنما هو المطرد فى جميع المواد والموجبة المطرد فيها إنما هو الجزئية فلذا كان هو العكس لها . والحاصل أن انعكاس القضية لشيء عبارة عن لزوم انعكاسها له لزوما كليا بحيث يطرد انعكاسها له فى جميع المواد . ولما كان المطرد فى الموجبة هو الجزئية

(قوله واستلزام الأعم الأخص) عطف على حمل والمصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله قوله الأخص (قوله فى الشرطية) أى فى عكسها وهو قولنا كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله أما حمل الأخص) أى أما محالية حمل الأخص فظاهر لأنه حينئذ لا يكون الخاص خاصا والعام عاما وقد فرضناهما عاما وخصا ههنا (قوله بين البطلان) لانقلاب الأعمية والأخصية إلى التساوى

(١) (قول الشارح فلو انعكستا الخ) يريد الشارح اقامة دليل الخلف استثنى فيه تقيض التالى فأتى تقيض المقدم وتقريره هكذا لو انعكست السلبية عامة المحمول أو التالى كلية لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم فى الجملة واستلزام الأعم الأخص فى الشرطية والتالى باطل اذ الأخص حينئذ لا يكون أخص ولا الأعم أعم بل مساويا وهو خلاف الفرض ومتى بطل التالى فقد بطل المقدم وهو عكسها كلية فيثبت تقيضه وهو عكسها جزئية وهو المطلوب ومتى بطل عكسها كلية فى مادة بطل عكسها كلية فى كل المواد اذ العكس لازم لا يتخلف والنهى لا يتخلف عكسها جزئية فتبينت هنا ايضاح كلامه وتقريره

(٢) (قوله أيضا) الصواب حذفها كما هو ظاهر اه الشرطية .

لزوما كليا وذلك لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهمه (والسالبة السكوية تنعكس) سالبة (كالية والا) أى وان لم تنعكس كالية (لزم سلب الشئ عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر وجب أن يصدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقضه وهو بعض الحجر انسان فتضمنه إلى الأصل هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر

كانت هي العكس لها وعدم انعكاس القضية لاشئ عدم لزوم انعكاسها له بأن كان انعكاسها له تارة يكون صحيحا وتارة فاسدا وذلك كالكالية بالنسبة للموجبة فان انعكاس الموجبة كالية تارة يكون صحيحا وذلك في مادة يكون فيها المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه لو عكس لكل (١) ناطق انسان كان صحيحا وتارة يكون فاسدا وذلك في مادة يكون فيها المحمول أعم من الموضوع نحو كل انسان حيوان فان عكسها كالية فاسد فلما كان انعكاس الموجبة للسكوية غير مطرد في جميع المواد كانت السكوية ليست عكسا لها وظهر مما قررنا أن المراد بالعكس في كلام الشارح القضية لا التبديل (قوله لزوما كليا) أى في جميع المواد (قوله وذلك) أى لزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين أى لا يظهر (قوله بل يحتاج) أى في تبين ذلك اللزوم (قوله إلى برهان) أى دليل يدل على لزوم ذلك العكس للقضية في جميع موادها كأن يقال الدليل على أن الموجبة تنعكس جزئية أنه اذا صدق كل انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان وإلا لصدق نقضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان فيضم ذلك النقيض (٢) إلى الأصل بأن يقال كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان ففيه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ناشئ (٣) من نقيض العكس فيكون العكس حقا فهذا الدليل يدل على لزوم الجزئية للموجبة في كل قضية موجبة لأنه يتأق في كل موجبة كما لا يخفى وقوله منطبق أى متأت في جميع المواد وقوله فافهمه أى افهم ما ذكرته لك هذا ما ظهر لى (قوله فافهمه) أى افهم الفرق بين عدم الانعكاس والانعكاس (قوله وإلا لزم سلب الخ) الأوجه رجوعه إلى عكس الموجبة أيضا لئلا يلزم (٤) اخلال الماتن بدليل عكس الموجبة فالأولى للشارح أن يقول وإلا أى وان لم تنعكس الموجبة جزئية أى ان لم يكن عكسها جزئية صحيحا ولا السالبة كالية أى ولا يكن عكسها كالية صحيحا لزم سلب الخ (قوله بيانه) أى بيان لزوم سلب الشئ عن نفسه (قوله وإلا) أى وإلا يجب صدق لاشئ من الحجر بانسان فيصدق

(قوله لصدق نقضه) أى نقيض العكس (قوله بعض الحجر انسان) هذا نقيض العكس لأن نقيض السالبة في السكوية هو الموجبة الجزئية وتنعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الأصل لاشئ من الانسان بحجر هف لافضائه إلى اجتماع النقيضين وهذا يسمى طريق العكس وهو غير المذكور في الشرح (قوله فتضمنه) أى النقيض وهو قولنا بعض الحجر انسان بأن يكون

- (١) (قوله لكل الخ) اللام بمعنى الى (٢) (قوله فيضم ذلك النقيض الخ) أى بجملة كبرى الشكل الأول ويجعل الأصل صفراء اذ شرطه الايجاب في صفراء وكالية الكبرى
 (٣) (قوله ناشئ من نقيض الخ) وأما صورة القياس فصحيحة و صفراء مسلمة الصدق فتعين أن يكون الفساد من الكبرى التى هي نقيض العكس فالعكس صحيح واللازم رفع النقيضين
 (٤) (قوله لئلا يلزم الخ) أى لأنه فيما مضى قال وانما تنعكس الموجبة جزئية الخ وأداة الفعر تتضمن حكيمين الأول بالنطوق وهو انعكاسها جزئية ولم يدل عليه فيما مضى ، والثانى بالمفهوم وهو عدم انعكاسها كالية وقد دلل عليه بقوله لجواز عموم المحمول الخ فاذا عمم الشارح هنا ذهب ذلك الاخلال ام المترنوبى .

أى المشروطة والعرفية (حيفية مطلقة) لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الأربع

(قوله أى المشروطة الخ) أى المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله حينية مطلقة) ووجه (١) انعكاس الدائميتين إلى الحينية المطلقة أن مفهومهما أن وصف المحمول ثابت لذات الموضوع إما ضرورة أو دائماً ووصف الموضوع ثابت لذات الموضوع في الجملة فيتلاقيان على ذات واحدة لكن لا يلزم أن يكون دائماً إذ قد يكون وصف الموضوع غير دائم وكذا يقال في وجه انعكاس العامتين إلى الحينية المطلقة تأمل وإنما انعكست (٢) حينية مطلقة لأن الدوام كلى بالنسبة إلى الاطلاق وأيضا هذه تقتضى استغراق سائر الأوقات والحين جزئى بالنسبة اليه وقوله حينية مطلقة قال الحفيد أما بيان الانعكاس إلى الحيفية فانه إذا صدق الخ عبارة الشارح ثم قال وأما بيان عدم الانعكاس الى الزائد فلأن الأخص من تلك القضايا الضرورية وهى لا تنعكس الى الأخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انعكاسك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض أوقات كونه انسانا ولا شك أن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم (قوله لأنه اذا صدق كل ج ب الخ) هذا دليل لكون تلك البسائط الأربعة تنعكس الى حينية مطلقة . بيان ذلك بالمواد أن تقول في الضرورية المطلقة لأنه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين هو حيوان والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهى لاشئ من الحيوان بانسان دائماً مادام حيوانا وتضم ذلك النقيض الى الأصل

(قوله حينية مطلقة) مفعول تنعكس وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله لأنه اذا صدق الخ) تعليل لانعكاس الدائميتين والعامتين حينية مطلقة (قوله باحدى الجهات الأربع) مثلا اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان أى في بعض أوقات كونه حيوانا وإلا أى اذا لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة وجب أن يصدق نقيضه وهو العرفية العامة أعنى قولنا لاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا وتضمها إلى الأصل هكذا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً ولاشئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ينتج لاشئ من الانسان بانسان بالضرورة أو دائماً وهو سلب الشئ عن

(١) (قوله ووجه الخ) إيضاحه أن الدائميتين حكم فيهما بضرورة أو دوام ثبوت وصف المحمول العنوانى لذات الموضوع بقطع النظر عن وصف الموضوع العنوانى فقد يكون ثابتاً له في الجملة فاذا انعكست القضية أريد بالموضوع وصفه العنوانى الثابت في الجملة دون ذاته وبالمحمول ذاته دون وصفه لأن الموضوع صار محمولا وبالعكس فأثبتة من صدق الحينية المطلقة إذ هى ثبوت المحمول للموضوع في الجملة في بعض أوقات وصف الموضوع نحو كل كاتب انسان بالضرورة أو دائماً فالإنسانية ضرورية ودائمة لذات الكاتب ، وأما الكتابة فثابتة لها في الجملة فاذا انعكست الى الحينية المطلقة وقلت بعض الانسان كاتب بالفعل حين هو انسان تميز صدقها لذلك والمثال بعينه صالح للمشروطة العامة والعرفية العامة بزيادة مادام كاتباً والتوجيه واحد ولدقة المقام أمر بالتأمل اه
(٢) (قوله وإنما انعكست الخ) أى ولم تنعكس الى الدائميتين ولا الى العامتين لأن الخ والتعليل الثانى هو الظاهر وسيأتى للحفيد توضيحه اه الشرطوبى .

أى بالضرورة أودائما أو مادام ج وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب

هكذا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا ينتج لاشئ من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس -ق وكذا يقال في الدائمة المطلقة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل بالضرورة دائما وتقول في المشروطة العامة إذ صدق كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب بالضرورة وجب ان يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الأصابع وإلا لصدق نقيضه سالة كلية عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الأصابع بكاتب دائما مادام متحرك الأصابع ينتج (١) لاشئ من الكاتب بكاتب مادام كاتب بالضرورة وهو محال ناشئ (٢) من نقيض العكس فالعكس -ق وكذا يقال في العرفية العامة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام بأن تقول دائما وبهذا التقرير يظهر لك ما في الشرح من حذفه بعض الجهات لو كنت ذا تذب (قوله كل ج ب الخ) ظاهر (٣) مما ذكرنا أن (ج ب) في دليل عكس الدائمتين عبارة عن إنسان حيوان وفي دليل عكس العامتين عبارة عن كاتب متحرك الأصابع أى (فج) عبارة عن كاتب (وب) عبارة عن متحرك الأصابع وإنما مثلوا بالحروف دون المراد لوجهين الأول الاختصار والثاني دفع توهم الاختصار على مادة (قوله أى بالضرورة الخ) تفسير للجهات الأربع وقوله أى بالضرورة أى ان أردت الضرورية المطلقة أودائما ان أردت الدائمة المطلقة (قوله أو مادام ج) أى بالضرورة مادام (ج) ان أردت المشروطة العامة ودائما مادام (ج) ان أردت العرفية العامة وبهذا علم أن الجهة هي الضرورة المقيدة بمادام (ج) دائما المقيد بما دام (ج) لا أن الجهة في العامتين مادام (ج) كما هو ظاهره (قوله وجب أن يصدق بعض ب ج حين الخ) حذف من هذه جهتها أى اطلاق المقيد بالحين

نفسه (قوله أى بالضرورة أودائما أو مادام ج) تفسير للجهات الأربع ولا يخفى أن الجهة في العامتين ليست مجرد مادام ج وكأنه عطفه على محذوف متعلق بقوله بالضرورة أو دائما تقديره بالضرورة أو دائما بحسب الذات أو مادام ج أفاده العصام وقال عبد الحكيم إن قوله أو مادام ج أراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أودائما فان المراد بهما الذاتيتان على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل إنه عطف على مقدر أى بحسب الذات ارتكاب مالا يحتاج إليه (قوله وجب أن يصدق بعض ب ج) لأن المحمول الضروري أو الدائم لذات الموضوع أوله بحسب وصف الموضوع لاحتمال يثبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فتصدق الحيفية المطلقة

(١) (قوله ينتج الخ) أى بعد ضم هذا النقيض إلى الأصل وجعله كبرى والأصل صغرى .
(٢) (قوله ناشئ الخ) وأما صورة القياس فصحيحة لتوفر شروطها من إيجاب الصغرى وفعليتها وكنية الكبرى ، وأما الصغرى التي هي الأصل ففروضة الصدق فتبين أن يكون المحال من الكبرى التي هي نقيض العكس فالعكس حق لاحتمال وكذا يقال فيما يأتي من الأنيسة .

(٣) (قوله ظاهر الخ) يتأني جمع الأربعة في مثال واحد بدليل واحد نحو بالضرورة أودائما كل كاتب إنسان أو مادام كاتب والعكس فيها هو بعض الانسان كاتب بالاطلاق حين هو انسان . دليله لولم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الانسان بكاتب دائما مادام إنسانا وبضمها إلى الأصول المذكورة ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب بالضرورة أو دائما أو مادام كاتب وهو محال ولا يخفى ما في هذا من الوضوح والاختصار اه الشرنوبى .

وإلا فلا شيء من ب ج مادام ب وتضمها إلى الأصل هكذا كل ج ب بأحدى الجهات المذكورة ولا شيء من ب ج مادام ب ينتج لاشيء من ج ج بالضرورة أو دائماً أو مادام ج وهو محال ناشئ عن نقيض العكس فالعكس - ق (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصة حينية) مطلقة (لادائمة) لأنه إذا صدق .

المذكور فكان الأولى أن يقول وجب أن يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) (قوله وإلا فلا الخ) أي وإلا يجب صدق بعض (ب ج) الخ لصدق نقيضه وهو سالبية كلية عرفية عامة قائله لاشئ من (ب) الخ وقد حذف الشارح جهتها وهي دائماً فكان عليه أن يقول فلاشئ من (ب ج) دائماً مادام (ب) (قوله إلى الأصل) وهو كل (ب ج) (قوله هكذا كل ج ب بأحدى الخ) إنما جعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى لأنه من الشكل الأول وهو يشترط فيه أن تكون صغراه موجبة وكبراه كلية فتدبر (قوله ولاشئ من ب ج) حذف منه الجهة وهو دائماً (قوله أرمادام ج) فيه ماسبق^(١) فلا تغفل (قوله وهو) أي ما ذكر من النتيجة محال أي لأن فيه سل النقيض عن نفسه (قوله وتنعكس الخاصتان الخ) هذا مشروع في عكس المركبات والأربعة المتقدمة في البسائط وبق منها أربعة وهي اوقية المطلقة والمنشئة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة وصياني الكلام منه على بعضها (قوله المشروطة) هي من الضروريات (قوله والعرفية) هي من الدوام (قوله حينية مطلقة لادائمة) وهي ما حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات الوصف وقيد ذلك بالادوام الذات فهي مركبة من مطلقة حينية ومطلقة عامة إحداهما موحدة والأخرى سالبة (قوله حينية مطلقة لادائمة) لم تتقدم هذه القضية الموجهة في الموجهات (قوله لأنه إذا صدق الخ) وبيان ذلك بالمواد في دليل عكس المشروطة الخاصة^(٢) أن تقول لأنه إذا صدق بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً صدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حيث هو متحرك الأصابع لادائماً أما صدق الحينية المطلقة أعني قولنا بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الأصابع فلكونها لازمة للمشروطة العامة ولازم العام لازم الخاص وأما صدق لادائماً أعني المفهوم منه اللازم له وهو بعض متحرك الأصابع ليس

(قوله حينية لادائمة) وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الدائري (قوله لأنه إذا صدق) إلى قوله فيلزم اجتماع النقيضين توضيحه أما إذا فرضنا صدق قولنا بالضرورة أو دائماً كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً وجب أن يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع لادائماً أما الحينية المطلقة وهي الجزء الأول من العكس فلكونها لازمة للمشروطة العامة والعرفية العامة ولازم العائتين لازم الخاصتين وأما مفهوم اللادوام وهو بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالفعل فلائنه لو كذب هذا المفهوم لصدق نقيضه وهذا المفهوم مطلقة عامة سالبة جزئية فنقيضها دائمة موجبة كلية أعني قولنا كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ونضعها أي لادائمة التي هي نقيض لمفهوم

(١) (قوله فيه ماسبق) من إرادة ضم الضرورية أو الدوام وليست الجهة هي مادام وحدها خلافاً لمن توهم ذلك فاعترض بما لم يخطر على بال الشارح

(٢) (قوله المشروطة الخاصة الخ) الأولى ضم العرفية الخاصة معها في المثال المذكور بزيادة دائماً على قوله بالضرورة اختصاراً وبجارية للشارح كما فعل العطار ، وبذلك يستغنى عن قوله فيما يأتي وكذا يقال في عكس العرفية اه القسروني .

بالضرورة أودائما كل ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما أما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين

بكتب بالاطلاق فلأنه لو كذب لصق نقيضه موجبة كلية مطلقة دائمة كل متحرك الأصابع كاتب دائما تضم ذلك النقيض الى الجزء الأول من الأصل وهو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب يجعل ذلك النقيض صغرى والجزء الأول من الأصل كبرى بأن تقول هكذا كل متحرك الأصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب بالضرورة ينتج من الشكل الأول كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائما ثم تضم ذلك النقيض الى الجزء الثاني من الأصل أى الى ما يفهم منه ويلزمه وهو لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق يجعل النقيض صغرى والجزء الثاني من الأصل كبرى بأن تقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق يفتح لاشئ من المتحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالاطلاق وهذه النتيجة منافية للنتيجة الأولى ويلزم من ذلك أن متحرك الأصابع متحرك الأصابع لا متحرك الأصابع وهو محال ناشئ من نقيض الجزء الثاني من العكس فيكون الجزء الثاني من العكس صادقا وكذا يقال في دليل عكس العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فنقول بدل قولنا بالضرورة دائما فنأمل (قوله بالضرورة) أى ان أردت المشروطة الخاصة وقوله أو دائما أى ان أردت العرفية الخاصة (قوله ج ب) ظهر مما قررنا أن (ج) في جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأن (ب) في جميع الدليل عبارة عن متحرك الأصابع مثلا وقوله أولا (١) لادائما أى لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق وقوله ثانيا لادائما أى بعض متحرك الأصابع ليس بكتب بالاطلاق (قوله أما الحينية) أى أما صدق الحينية وقوله بعض (ب ج) حين أى بعض (ب ج) بالاطلاق حين الخذف جهتها وكذا يقال في قوله قبل صدق بعض (ب ج) الخ (قوله ولازم العامتين الخ) وذلك كما في الحيوان والانسان فان اللازم للحيوان كالتحرك لازم

لادائما الى الجزء الأول من اشروطة الخاءة أو الوقتية الخاصة بشرط أن تكون هذه صغرى القياس والأصل كبراه فنقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما وبالضرورة أودائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائما ثم تضمها أى الدائمة المدكورة الى الجزء الثاني منهما وتقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لاشيء من متحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالفعل فيلزم اجتماع النقيضين قال المحشى وإنما ضمت لكل من الجزئين لأن العكس قضية مركبة من جزئين لازمة مثلها والمركب اللازم لمركب يلزم أن كلام من جزأيه لازم لكل من جزأى لزومه اه وليس بشيء اذ من المركبات ما ينسكس الى بسيطة كما سيأتى في كلامه وقال البعض لم يكف بالضم الأول مع أنه ينتج سلب الشئ عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة في المطلقة لكون معناه سلب الوصف المفارق في الجملة كقولنا لاشيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام اه وليس بشيء أيضا لأنه ليس في الضم الأول سلب الشئ عن نفسه

(١) (قوله وقوله أولا الخ) لأن اللادوام الأول صدره كلى والثانى صدره جزئى وهو يوافق الصدر فى الحكم ويخالفه فى الكيف كما سبق اه المرنبونى .

وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلأنه لو كذب لصدق كل ب ج دائماً وتضمها صغرى إلى الجزء الأول من الأصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائماً ثم تضمها صغرى إلى الجزء الثاني من الأصل وهو قولنا لاشيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أى الوقتية والمنشئرة (والوحديتان) أى اللادائمة واللاضرورية

الاسان (قوله وأما اللادوام) أى وأما صدق اللادوام فى قضية العكس (قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) ان قيل اللادوام فى الأصل إشارة الى سالبه كلية لما صرأه إشارة الى مطلقة موافقة فى الحكم مخالفة فى الكيف لما حصل قيده وهو قيد لموجبة كلية فيلزم أن يكون عكسه سالبه كلية لما تقرر أن السالبة الكلية تنعكس سالبه كلية . فالجواب أن محل ذلك ما لم تضم وتكون تابعة لغيرها والافتتنعكس سالبه جزئية وهنا تابعة (١) لكلمة الصدر (قوله لصدق الخ) أى لصدق نقيضه موجبة كلية دائمة وهى كل (ب ج) دائماً (قوله صغرى) أى حالة كونها صغرى وقوله من الأصل وهو بالضرورة كل (ب ج) مادام (ج) لادائماً (قوله وهو) أى الجزء الأول قولنا وقوله ينتج كل (ب ب) أى بالضرورة (٢) كل (ب ب) وقوله ثم تضمها أى الموجبة الكلية المطلقة الدائمة التى هى نقيض الجزء الثانى من العكس (قوله ثم تضمها) أى القضية المذكورة التى هى نقيض الجزء الثانى من العكس (قوله فيلزم اجتماع النقيضين) أى لأن لاشيء من (ب ب) يستلزم ليس بعض (ب ب) بالاطلاق وهو يناقض كل (ب ب) دائماً (قوله النقيضين) المراد المتناهيين فنتيجة القياس الأول موجبة كلية والثانية سالبه كلية فالمراد بالنقيضين النتيجة الأولى التى حصلت من ضم نقيض الجزء الثانى من العكس الى الجزء الأول من الأصل والنتيجة الثانية التى حصلت من ضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى من الأصل . فان قيل ان النتيجة ليس بينهما تناقض لأن الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية لا الكلية وهنا جعل نقيضها سالبه كلية إلا أن يقال يلزم من وجود السالبة الكلية وجود السالبة

فان نتيجة الضم الأول كن متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً كما صرح به الشارح ومعلوم أن هذا ليس فيه سلب لاشيء عن نفسه بل اثباته لنفسه وليس من قبيل المحال بل من اللغو فى القول فلدلك احتيج الى الضم الثانى لتحصيل نتيجة سلب لاشيء عن نفسه (قوله ثم تضمها) أى صغرى القياس الأول وهى كل ج ب فيكون نظم القياس هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ب فالنتيجة لاشيء من ب ب وقد علمت فائدة هذا الضم الثانى وربما يتوهم أن ضميرهم تضمها يعود لأقرب مذكور وهو قوله ينتج كل ب ب وهو فاسد لأنه فى هذا الضم لا تحصل صورة قياس أصلاً إلا إذا وقع نوع تغيير فى المادة فتعين عود الضمير للصغرى المحدث عنها (قوله أى الوقتية والمنشئرة) هما من المركبات وأما البسائط فيقال فيها وقتية مطلقة ومنشئرة مطلقة كما صر

(١) (قوله وهنا تابعة الخ) فيه أن اللادوام فى قضية العكس صدره جزئية لا كلية عكس ما يقول فالصواب فى الجواب أن يقول ان اللادوام فى الأصل صدره كلية فكان إشارة الى كلية وفى العكس صدره جزئية فكان إشارة الى جزئية إذ هو يتبع الصدر فى الكم ويخالفه فى الكيف .

(٢) (قوله أى بالضرورة الخ) الذى فى الشارح ينتج كل ب ب دائماً يجعل الدوام جهة النتيجة فأى داع لذكر الضرورة مع جهة الدوام وهما لا يجتمعان فى قضية ام المرئيين .

(والطلقت العامة مطلقة عامة) لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ج بالاطلاق وإلا فلا شئ من ج دائما وهو مع الأصل ينتج لاشئ من ج دائما وإبه محال الجزئية لانها أخص منها (قوله والمطلقة العامة) هذه من البسائط ومثلها (١) الوقتية المطلقة والمنشورة للطلقة تنعكس مطلقة عامة (قوله مطلقة عامة) وانما تنعكست المركبات الأربع بسائط لأن المعنى المستفاد من المركبات مستفاد من البسائط فكان التركيب حينئذ لا حاجة له وانما هو مؤكد لأن قوائنا كل قر منخسف وقت الخيلولة مستفاد منه أنه غير منخسف في وقت الخيلولة (٢) وهو معنى لا دائما انتهى س نف (قوله لأنه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في الوقتية أن تقول لأنه اذا صدق بالضرورة كل قر منخسف وقت الخيلولة لا دائما صدق بعض المنخسف قر بالاطلاق والا لصدق تقيضه سالبة كلية دائما وهو لاشئ من المنخسف بقمر دائما فنضم ذلك التقيض كبرى الى الجزء الأول من الأصل بأن تقول هكذا بالضرورة كل قر منخسف وقت الخيلولة ولا شئ من المنخسف بقمر دائما ينتج لاشئ من القمر بقمر دائما وهو محال نشأ من تقيض الكس فيكون العكس حقا وكذا يقال في المنشورة الا أنك تبدل الوقت المعين بوقت ما ولا يخفى عليك (٣) التعبير بالمواد بالنسبة للوجوديتين والمطلقة العامة لو كنت ذاتية (قوله كل ج ب) أى كل قر منخسف في المثال المذكور (قوله باحدى الجهات الخ) هي الضرورية المقيدة بوقت معين في الوقتية والضرورية المقيدة بوقت ما في المنشورة والاطلاق المقيد بالضرورة في الوجودية اللازمة والاطلاق المقيد بالادوام في الوجودية الدائمة والاطلاق في العامة (قوله والا فلا شئ الخ) هي سالبة كلية دائمة (قوله مع الأصل) أى مع الجزء الأول من الأصل بجعله كبرى وجعل الجزء الأول من الأصل صغرى بحيث يصير قياسا من الشكل الأول وشرطه الايجاب في صغراه وكون كبراه كلية ولذلك جعل الجزء الأول في امثال المذكور صغرى وتقيض العكس كبرى وانما لم يضم ذلك للتقيض للجزء الثاني من الأصل لأنه سالب والتقيض سالب وحينئذ فلا يخرج منها قياس من الشكل الأول كما هو (قوله وابه محال) بكسر الهمزة وانما كان محالا لأن فيه سلب الشئ عن نفسه

(قوله مطلقة عامة) خير (٤) عن قوله وتقيض الوقتيتان الخ وفهم منه أن المركبة لا يلزم أن تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسيطة

- (١) (قوله ومثلها الخ) لعل المصنف أراد بالوقتيتين مايشملها وهو الظاهر وبذلك يكون مستوعبا لجميع البسائط الثمينة والمركبات السبعة الموجبة جدا المكتبتين فانها لا يتكسان كما يأتي اه الشرنوبى .
- (٢) (قوله وقت الخيلولة الخ) الصواب أن يقول غير منخسف بالفعل ويحذف التوقيت بالخيلولة حتى يكون بمعنى لا دائما كما هو ظاهر ولعل النسخة محرقة .
- (٣) (قوله ولا يخفى عليك الخ) مثال الثلاثة ودليلها أن تقول إذا صدق بالاطلاق العام كل قر منخسف أو مع قيد الادوام أو بالضرورة صدق عكسها مطلقة عامة وهو بعض المنخسف قر بالاطلاق العام وإلا لصدق تقيضه وهو لاشئ من المنخسف بقمر دائما وضم هذا التقيض إلى الأصل بدون قيده هكذا بالاطلاق العام كل قر منخسف ولا شئ من المنخسف بقمر دائما ينتج لاشئ من القمر بقمر دائما وهو محال لم ينشأ إلا من تقيض العكس فالعكس صحيح والا لزم رفع التقيضين وقولنا دون قيده لان الادوام هنا إشارة إلى مطقة سالبة واللا ضرورة إشارة إلى مملكة عامة وتقيض العكس أيضا سالبة والشكل الاول لا يتركب من سالبين .
- (٤) (قول المطار خير الخ) فيه أولا أن الشارح والمتن ليس فيهما وتقيض الخ لأن الكلام في العكس ، وثانيا أن قول المتن وقتيتان الخ بالرفع عطف على الدائمات وقوله مطقة عامة بالنصب عطف على حينية مطلقة في قوله أيضا ومن الموجبات تنعكس الدائمات والعامتان حينية مطقة كما لا يخفى اه الشرنوبى .

(ولاعكس للممكنين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ فانه يشترط في وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان أن كل ماهو ج بالفعل ب. لا يمكن ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق في عكسه بعض ماهو ب بالفعل

(قوله الشيخ) أي ابن سينا فانه يشترط الخ مثلا كل انسان كاتب فعلى مذهب الشيخ المشترط لثبوت وصف الموضوع لأفراده بالفعل لا يتناول النطفة فانها لا يثبت لها الانسانية بالفعل وأما على مذهب الفارابي فانه يتناولها لأنه يقول إن ثبوت الوصف للموضوع بالامكان والنطفة يمكن أن تثبت لها الانسانية (قوله فعلى هذا) أي فعلى هذا الشرط (قوله مفهوم كل ج الخ) أي كما لو فرض أن زيدا لا يركب الا الفرس فتقول كل حمار (١) مركوب زيد بالامكان العام أو الخاص فهي صادقة وعكسها بعض مركوب زيد حمار بالامكان أي بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان على مذهب الشيخ كاذب لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار أي لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار وأما على مذهب الفارابي فيصدق العكس بالنظر للامكان (قوله كل ج ب) أي كل حمار مركوب زيد في المثال المذكور بالامكان أي الخاص أو العام (قوله ومن الجائز أن يكون ب) أي مركوب زيد أي مركوب يته للحمار بالامكان أي بالقوة لا بالفعل (قوله ومن الجائز أن يكون ب) أي أن يكون وصف (ب) ثابتا لأفراده بالامكان أي القوة (قوله ولا يخرج) أي والحال أن ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل (قوله فلا يصدق الخ) أي لأن مركوبه بالفعل غير الحمار فيكون مفهوم كل ج ب

(قوله على مذهب الشيخ) مبنى على أن مذهبه أن صدق الموضوع على أفراده بالفعل في نفس الأمر مع أن شارح المطالع وغيره على أن ذلك الصدق بمجرد الفرض وعليه فتعكس الموجبتان على المذهبين كذا قيل وفي عبد الحكيم أن اعتبار الفعل بحسب الفرض إنما هو لتحقيق الرازي في شرح المطالع لم يسبقه إليه أحد ثم ان هذا القيد ههنا ربما أوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى أن ماعدا الممكنتين ينعكس مطلقة عامة وهو مذهب الأقدمين وذهب الأثرالى أن الخاصتين والدائميتين والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما (قوله فانه يشترط في وصف الموضوع الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى عند قول الشارح فيما سبق واعلم أن ما صدق عليه الموضوع من الأفراد الخ (قوله كل ج ب) الى قوله بعض ماهو ب بالفعل ج بالامكان توضيحه بالمثل أنا اذا فرضنا صدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان يكون مفهوم هذه القضية أن كل ماهو متصف بالحارية بالفعل مركوب زيد بالامكان ومن الجائز أن يكون المركوب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فحينئذ لا يصدق في عكسه بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار. لا كان فلهمذا ذهب الشيخ الى عدم انعكاس الممكنتين

(١) (قوله كل حمار الخ) أي كل ذات متصفة بالحارية بالفعل مركوب زيد بالامكان العام أو الخاص فهذه صادقة على مذهب ابن سينا لأن ذات الموضوع متصفة بوصفه بالفعل فلو عكسها كنفسها وقلت بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام أو الخاص لسكان هذا العكس كاذبا لأن زيدا فرض أنه لم يركب الحمار بالفعل في حياته وحيث أن للممكنين لم يصدق عكسهما في هذه الجزئية وجب ألا يصدق في جزئية ما إذا العكس لازم لا يتخلف هذا تقرير مذهب ابن سينا بما يفنيك عن التكلف في عبارات الحشى اه المبروني .

ج بالامكان وأما على مذهب الفارابي فيثرب انعكاسهما كنفسهما لأنه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب أن كل ماهوج بالامكان به بالامكان وتنعكس الى بعض ماهوب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالب تنعكس الدائماتن دائمة (١)) لأنه اذا صدق

أى كل حمار مركوب زيد (قوله ج) أى حمار بالامكان هذا جهة قوله ثابتا للموضوع أى لأفراده (قوله بالامكان) أى القوة (قوله بالامكان) هذا جهة قول ماهوب أى مركوب زيد بالامكان أى القوة (قوله كنفسهما) أى فالملكة العامة تنعكس بمكة عامة والممكنة الخاصة تنعكس بممكنة خاصة (قوله للموضوع) أى لأفراده (قوله اكتفى بالامكان) أى القوة (قوله مفهوم كل ج ب) أى بالامكان فقد حذف جهتها (قوله ومن السوالب تنعكس الدائماتن) أى الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة (قوله دائمة) أى دائمة مطلقة وانعكس الضرورية كنفسها لأنه لا يطرده على مذهب الشيخ لأنه يصدق على مذهبه لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة اذا كان زيد لم يركب الحمار أصلا وعكسها كنفسها لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وهي كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام نعم عكسها دائمة وهي لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما صادقة (قوله لأنه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في الضرورية المطلقة أن تقول إذا صدق بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة وهي بعض الحجر انسان بالاطلاق فتضم ذلك النقيض الأصل بأن تجعله صغرى والأصل كبرى بأن تقول بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهو محال نشئ من نقيض العكس

(قوله فيكون مفهوم كل ج ب الخ) معنى يكون مفهوم قولنا متلا كل حمار مركوب زيد بالامكان والعرض أن زيدا لم يركب عمرة الا الفرس ولم يركب حمارا قط أر كل ماهو تصف بالحارية بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وتنعكس القضية المذكورة إلى قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وهو المطلوب (قوله الدائماتن) إلى قوله بعض ب ليس ب وأنه محال مثله اذا صدق بالضرورة أودائما لاشيء من الانسان بحجر واجب أن صدق دائما لاشيء من الحجر بانسان والاى وان لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه والعكس دائمة سالبة كلية فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية وهي قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ويضم هذا النقيض إلى الأصل بأن يجعل صغرى والأصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة أودائما ينتج من الشكل الأول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة في الضرورية أودائما في الدائمة وهو محال لأنه سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق

(١) (قول المصنف تنعكس الدائماتن دائمة) السبب في انعكاس الضرورية السالبة دائمة كالدائمة ولم تنعكس كنفسها للنقض فلو فرض أن زيدا لم يركب إلا الفرس صدق لاشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة على رأى ابن سينا ولا يصدق كنه ضرورية وهو لاشيء من الحمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلذا تعين عكسها دائمة كالدائمة وهذا بينه هو السرفى عدم انعكاس المشروطة العامة كنفسها كما استغف عليه في الحشى فيها . [تنبيه] هذا التعليق كتبته فيما أن الهفى لم يأت به ولا سيبل لرفعه لأنى اطلمت عليه بمد طبعه فترجوا العذرة اه الشرنوبى .

بالضرورة أو دائماً لاشيء من ج ب فدائماً لاشيء من ب ج والافبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وأنه محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان عرفية عامة) لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من ج ب مادام ج صدق لاشيء من ب ج مادام ب والافبعض ب ج - ين هو ب وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وأنه محال

فيكون العكس حقاً وكذا يقال في دليل عكس الدائمة المطلقة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول دائماً بدل بالضرورة (قوله بالضرورة) أى ان أردت الضرورية المطلقة (قوله أو دائماً) أى ان أردت الدائمة المطلقة (قوله لاشيء من ج ب) ظهر مما قررناه أن (ج) في جميع الدليل عبارة عن انسان مثلاً وأن (ب) فيه عبارة عن حجر (قوله والافبعض الخ) أى والا لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية مطلقة عامة وهو بعض (ج ب) بالاطلاق (قوله ينتج بعض ب ليس ب) أى لأننا نجعل هذا النقيض صغيراً لأنه موجبة والأصل كبرى لأنه كلية والشكل الأول يشترط فيه إيجاب صغراه وكلية كبراه (قوله المشروطة) هى من الضروريات (قوله والعرفية) هى من الدوام (قوله عرفية عامة) أعلم تنعكس المشروطة العامة كمنفسها لأنه لا يطرد على مذهب الشيخ لأنه يصدق على مذهبه بالضرورة لاشيء من مركوب زيد بجمار مادام مركوب زيد إذا كان زيد لم يركب الجمار أصلاً وكسها كمنفسها بالضرورة لاشيء من الجمار بمركوب زيد مادام جماراً وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الجمار بمركوب زيد بالامكان حين هو جمار نعم عكسها عرفية عامة بأن يقال دائماً لاشيء من الجمار بمركوب زيد مادام جماراً صادق (قوله لأنه إذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في المشروطة العامة أن تقول لأنه إذا صدق بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً صادق دائماً لاشيء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهى بعض ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الأصابع فتضم ذلك النقيض للأصل بأن تقول بعض ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الأصابع ولاشيء (١) من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع وهو محال ناشيء من نقيض العكس فيكون العكس حقاً وكذا يقال في العرفية العامة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام (قوله بالضرورة) أى ان أردت المشروطة العامة أو دائماً أى ان أردت العرفية العامة (قوله لاشيء من ج ب) ظهر مما قررناه أن (ج) في الدليل عبارة عن كاتب مثلاً وأن (ب) عبارة عن ساكن الأصابع (قوله صدق لاشيء من ب ج) أى صدق دائماً لاشيء من (ب ج) حذف جهتها (قوله والافبعض ب ج الخ) أى والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهى بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) حذف الشارح جهتها (قوله وهو مع الأصل الخ) بأن يجعله قياساً من الشكل الأول (قوله وأنه محال) أى لما يلزم عليه من سلب الشيء عن نفسه

فتعين أن يكون من الصغير يتكرر ماطلة فيصدق العكس وهو المطلوب (قوله وأنه محال) لما فيه من سلب الشيء عن نفسه في الوحدة بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقتضى وجود الموضوع

(١) (قوله ولاشيء الخ) وقع فيما وقع فيه الشارح كثيراً من حذف الجهة سهواً حذف جهة الكبرى وجهة النتيجة وهى فيهما الضرورة اهـ القرونوبى .

(و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية لادائمة في البعض) والعرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية ، أما العرفية العامة فهي الجزء الأول وأما المطلقة العامة الجزئية فهي مفهوم اللادوام في البعض وإذ عرفت ذلك فبقول الخاصتان ينعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض لأنه إذا صدق

(قوله عرفية لا دائمة في البعض) هذه الجهة لم تقدم في الموجهات لفصل (١) مما تقدم في الموجهات وفي التناقض ومما هنا أن الموجهات إحدى وعشرون موجهة وقوله عرفية لادائمة في البعض هي ما حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيد ذلك بعدم الدوام الذاتي في البعض (قوله لا دائمة في البعض) أي جزئية مطلقة عامة (قوله ومطلقة عامة جزئية) هي مفهوم اللادوام في البعض (قوله لأنه إذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في المشروطة الخاصة أن تقول لأنه إذا صدق بالضرورة لا شيء من الكاتبات بساكن الأصابع ما دام كاتبا (٢) صدق دائما لا شيء من ساكن الأصابع بكتابت مادام ساكنا لا دائما في البعض أي بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل أما صدق الجزء الأول من العكس وهو دائما لا شيء من ساكن الأصابع بكتابت مادام ساكنا فلا يكونه لازما للمشروطة العامة لما تقدم أنها تنعكس عرفية عامة ولازم العام لازم للخاص ، وأما صدق اللادوام فلا أنه لولم يصدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه سالبه كلية مطلقة دائمة وهي لا شيء من ساكن الأصابع بكتابت دائما ويعكس (٣) ذلك النقض إلى نفسه وهو لا شيء من الكاتبات بساكن الأصابع

لا المعدومة حتى يجوز كما في العفاء ليس بعفاء : أي الافراد المعدومة في الخارج ليست بعفاء في الخارج قال عبد الحكيم السلب والايجاب لكونه نسبة لا يعتل إلا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه إنما يتصور إذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته ولا يكونان مأخوذتين في جانب الرضوع ولحمول ثم ان أريد باثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه أن الشيء بعد اعتبار ثبونه ثبت له نفسه أو سلب عنه كما في سائر الصفات ، فبطلانه ظاهر وان أريد به إثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك فان الشيء إذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى أنه مرتفع بالمرّة وليس في نفسه ثابتا ، فاندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع أن السلب نسبة لا بد له من أمرين اه . قال العصام وما يجب به عنه من أن معنى سلب الشيء عن نفسه سلب الشيء عن أفراد نفسه قاصر لأنه لا ينفع في قولنا الجزئي ليس بجزئي فان فيه سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى سلب الشيء عن أفراد نفسه اه ورده عبد الحكيم بأنه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس موصوفا بالجزئية اه (قوله لا دائمة في البعض) لفظ في البعض من تمة الجهة وأما لا دوام في الكل فهو معنى العرفية الخاصة ، ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله والعرفية اللادائمة في البعض الخ .

- (١) (قوله لفصل الخ) أما الذي تقدم في الموجهات فخمسة عشرة وأما الذي تقدم في التناقض فأربع : وهي الحينية الممكنة والممكنة الوقيسية والممكنة الدائمة والحينية المطلقة وفي العكس هنا اثنتان : الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة في البعض .
- (٢) (قوله مادام كاتبا) الصواب أن يزيد لادائما لتكون خاصة .
- (٣) (قوله ويعكس الخ) أي لقول المتن فيما سبق ومن السوابب تنعكس الدائمات دائمة اه الشرنوبلي .

بالضرورة أو دائماً لاشيء من ج ب مادام ج لا دائماً صدق لاشيء من ب ج مادام ب لا دائماً في البعض ، أما صدق العرفية العامة وهي لاشيء من ب ج مادام ب ، فلا كونها لازمة للعامةين ولازم العام لازم الخاص وأصدق اللادوام في البعض فلا لأنه لولم صدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائماً وينعكس إلى لاشيء من ج ب دائماً وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم لادوام لأصل وإنما تنعكسا إلى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لأن اللادوام في السالبتين السكيتين إشارة إلى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية

دائماً وهو مناف للادوام في الأصل الصادق الفائز (١) كل كاتب ساكن بالفعل وما نافي الصادق كاذب والكذب نشأ من نقيض عكس الجزء الثاني من الأصل (٢) أعني لادائماً فيكون عكس ذلك الجزء صادقا ومكس. يقال في العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالادوام (قوله بالضرورة) أي إن أردت المشروطة الخاصة (قوله أو دائماً) أي إن أردت العرفية الخاصة (قوله لادائماً) (٣) كل ج ب بالفعل) أي في وقت غير وصف الموضوع لأن وصف الموضوع ليس بلازم أن يجتمع مع وصف المحمول فلا دائماً فيه موجبة كلية مطلقة عامة لأن الصدر سالبة كلية وهي دائماً لاشيء الخ حذف جهتها (قوله أما صدق العرفية الخ) أي وهو الجزء الأول من العكس (قوله للعامةين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله الخاصتين) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله وأما صدق اللادوام في البعض) أي وهو مفهوم لادائماً في العكس (قوله لاشيء من ج) يظهر عما قررنا أن (ج) عبارة عن كاتب وأن (ب) عبارة عن ساكن الأصابع (قوله فلا لأنه لولم يصدق بعض ب ج) أي بعض ساكن الأصابع كاتب . لا يقال إن هذه كاذبة . لأننا نقول : المعتبر هنا التعلق على الذوات لباعتبار الوصف والالكذب (قوله وينعكس الخ) حينئذ فهذا الدليل يقال له دليل العكس لا الخلف (قوله وإنما لم تنعكسا) أي العامتان (٤)

(قوله وإنما لم تنعكسا إلى اعرفية العامة) جواب عما يقال إن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة في السكيفية موافقة في السكيم كما تقدم في بحث الموجهات ولا دوام في العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه أن يكون موجبة كلية كإنه في لأصل كذلك . وحاصل الجواب أن لادوام في العكس عكس لادوام في الأصل ، اللادوام في الأصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وفيه نظر لأن لادوام ليس عكسا للادوام بل لمجموع للمجموع كيف والكلام في عكس السوالب ولولم يكن المجموع قضية لما قيل العبارة في الإيجاب والسلب بالجزء الأول أفاده المحشى . أقول لادوام في الأصل يشتر لموجبة كلية فلا دوام في العكس يشتر لما تنعكس اليه وهي الموجبة الجزئية والمحشى

- (١) (قوله القائل الخ) أي لأن اللادوام المقيد به الأصل إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة لما قبلها في السكيفية وموافقة لها في السكيم وما قبلها سالبة كلية فتكون هي موجبة كلية فائقة كل كاتب ساكن بالفعل ، ووجه المناهضة أن عكس النقيض يلزمه سالبة جزئية فائقة بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع دائماً ، والسالبة الجزئية الهامة تناقض الموجبة الكلية المطلقة . (٢) (قوله من الأصل الخ) الصواب من العكس .
- (٣) (قوله لا دائماً الخ) الذي في الشرح هنا لا دائماً في البعض ، وأما كل ج ب بالفعل فسيأتي في الشرح وقد كان كل ج ب بالفعل فهي معرفة
- (٤) (قوله العامتان) صوابه الخاصتان اهـ الفرغوني .

تأمل (والبيان في السكل) أى بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة في الموجبة والسالبة (أن)
تقيض العكس مع الأصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلف

(قوله تأمل) أشار به لنظر . وحاصله أن المجموع عكس للمجموع كما يعلم من كلامهم والأصل كناية
فليكن العكس كذلك . وحوابه أن محل عكس انعكاس السالبة الكلية كناية إذا كانت مستقلة لاتابعة
كما هنا (قوله والبيان في السكل) أى والدليل على الانعكاس إلى ما ذكرناه في السكل أن القضايا
المذكورة قصدا فلا ينافى أنه ذكر في بيان اللادوام في الخاصيتين السالبتين دليل العكس لا الخلف
(قوله أن تقيض العكس مع الأصل) أى يجعل ذلك التقيض صغرى إن كان موجبة كما في عكس

فهم أن التعاكس وقع في لادوام في الموضوعين فقال مقال ، وكأثر الشارح لاحظ ما قد يتوهم في
كلامه من ورود عليه من مثل ما وقع فيه لمحتشى فأمر بالتأمل وعبارة المصنف في شرح الرسالة
إنما لم يعكسا إلى العرفية العامة اللادائمة في السكل لأنه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع
مادام كاتباً لادائماً مع كذب لاشيء من الساكن الأصابع بكاتب مادام ساكناً لادائماً في السكل أى
كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لأن بعض (١) الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض وسره أن لادوام
السالبة موجبة وهى لاتعكس إلا جزئية اه (قوله والبيان في السكل) أى المجموع أو المراد أنه يجرى
في الموجبات والسواب وليس المراد أنه يتم كل فرد منها لأنه لا يجرى في عكس لادوام الخاصيتين
ولذلك قرر الشارح في عكس لادوام في البعض الذى هو عكس للخاصيتين دليل العكس دون دليل
الخلف . واعلم أن للقوم في بيان انعكاس القضايا طرقاً ثلاثة . أحدها الخلف وهو ضم تقيض العكس
أو جزئه إلى الأصل أو الى جزئه لينتج المحال . وثانيها العكس وهو أن تعكس تقيض العكس أو
جزئه ليحصل ما ينافى الأصل . وثالثها الافتراض وهو أن نفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً ويحمل
كل واحد من وصفى الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ، ولما كان دليل
الخلف جارياً في الموجبات والسواب بسيطها ومركبها وأمكن بيان انعكاسها به من غير لزوم دور
اقتصر المصنف عليه هنا بخلاف برهان العكس فان بيان انعكاس السكل به يستلزم الدور ضرورة
أن بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السواب وبالعكس والافتراض
لا يجرى إلا في الموحات والسواب المركبة (قوله وهذا البيان يسمى بالخلف) بضم الخاء

(١) (قول المطار لأن بعض الخ) فيه أن الموضوع لم يتحد إذ الأرض لم تدخل تحت مفهوم اللادوام في السكل
المشار اليه بقولنا كل ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حتى يرد هذا تقيضاً وقوله وسره الخ يردده مقاله المحمى يس
آفا وقد رده المطار بهذا . والذى أراه أن تقييد اللادوام بالبعض فهما منهم أنه عكس اللادوام في الأصل وهو
موجبة كلية فلا ينعكس إلا جزئية خطأ بين إذا العكس إنما هو المجموع للمجموع وعليه فيصح عكس الخاصيتين السالبتين
عرفية لادائمة في السكل لاني البعض دكس ما يقولون فانه إذا صدق بالضرورة أودائماً لاشيء من الكاتب بساكن
الأصابع مادام كاتباً لادائماً وجب أن يصدق دائماً لاشيء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع
لادائماً في السكل أما صدق الجزء الأول فلأنه لازم للعائتين ولازم العام لازم للعائتين وأما صدق اللادوام في
السكل : أى كل ساكن الأصابع كاتب بالفعل المنعكس إلى بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل فلأنه لو لم يصدق
لصدق تقيض هذا العكس وهو لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع دائماً ، وهو مناف للادوام في الأصل الفائل
كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل والأصل مفروض الصدق فنافية كاذب والكذب جاء من تقيض عكس الجزء
الثاني من العكس وهو اللادوام في السكل فيكون صادقا كجزء الاول وهذا هو السر في أمر العلامة الشارح بالتأمل
لا ما يقولون اه الفر نوبى .

وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه على ماسيجيء في القياس . وحاصله أنه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو مع الأصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشيء من نقيض العكس فيلزم صدق العكس (ولاعكس للبواقي) من القضايا السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وإنما لم تنعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك أن الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لأنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بأدنى تأمل وأما أنها لا تنعكس فصدق قولنا

السوالب وكبرى إن كان سالبة كما في عكس الموجبات (قوله المطلوب) أى العكس (قوله وهو) أى النقيض (قوله الوقتيتان) أى الوقتية والمنشئة وهما مركبتان ومثلهما الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة (قوله بالنقض) أى التخلف الوارد على الانعكاس أى انعكاس تلك البواقي . وحاصله أن هذه القضايا الباقية لما كانت في بعض المواد صادقة دون عكسها علم أن العكس غير لازم لها (قوله وذلك) أى بيان عدم انعكاسها (قوله الوقتية) هذه دعوة أدنى (قوله وهي لا تنعكس) هذه دعوة ثانية (قوله لأنه إذا لم ينعكس الأخص) هذه دعوة ثالثة (قوله أما أن الوقتية) أى أما كرون الوقتية (قوله فيظهر بأدنى تأمل) وذلك لأن الامكان أعم من الاطلاق لأن الاطلاق معناه الثبوت بالفعل أو السلب بالفعل فهو مستلزم للحصول بخلاف الامكان فإنه لا يستلزم الحصول والاطلاق أعم من الضرورة والوقتية من الضرورة فتأمل (١) وقوله فيظهر بأدنى تأمل أى لأن الوقت فيها معين وما بقى إما ليس فيه وقت أو فيه وقت غير معين وكلاهما أعم مما فيه وقت معين (قوله فيظهر بأدنى تأمل) أما وجه كونها أخص من الممكنتين فلائها تقتضى فعلية النسبة وأما وجه كونها أخص من الوجوديتين والمطلقة العامة فلائها تقتضى الوجوب زيادة على فعلية النسبة

بمعنى الباطل لأنه ينتج باطلا وافتحها بمعنى وراء لأن ما ينتجه يندب إلى خلف أى وراء (قوله وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه) سواء كان الإبطال بضم نقيض العكس مع الأصل لينتج محالا أو بعكس النقيض ليحصل بانعكاسه ما ينافي الأصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف إلا أن يدعى أن الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى قاله العصام . وقال في موضع آخر ولك في إثبات العكس بطريق الخلف أن تضم نقيض العكس مع ما هو أعم من الأصل أوع ما بينه وبين الأصل ملازمة لينتج المحال فيبطل نقيض العكس وهو طريق واضح وإن لم يستخرج إلى الآن (قوله لصدق نقيضه) لوقال لصدق نقيضه أو جزؤه وهما مع الأصل أوجزئه الخ لكان أحسن بناء على ما سبق (قوله والمطلقة العامة الخ) وكذا لاعكس للوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة فالسكوت عهما في معرض البيان تصور (قوله على الانعكاس) أى انعكاس القضايا السبعة المذكورة من السوالب (قوله وذلك) أى بيان النقض الوارد على انعكاسها (قوله وهي) أى الوقتية (قوله فيظهر بأدنى تأمل) أى تأمل قليل لأن الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات والضرورة أخص من سائر الجهات (قوله وأما أنها) أى الوقتية

(١) (قوله فتأمل) لا محل للأمر بالتأمل مع بيانه التكرار الذي لا مبرية فيه ، ولكونه من الموضوع بمكان قال الشارح فيظهر بأدنى تأمل اه الصرنوبى .

لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات وأما أنه اذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلائنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم للقضية ولازم الأعم لازم الأخص . واعلم أن القضايا للوجهة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية إلا الممكنتين

وأما وجه كونها أخص من المنشرة فلتعين الوقت فيها دون للمنشرة وكما وجد المعين وجد المبهوم ولا عكس (قوله وقت التربيع) التربيع هو أن يكون بين الشمس والقمر ربع الدلك ويلزم ذلك عدم حيولة الأرض بينهما (قوله مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر) أي لأن الانخساف مختص بالقمر لا يوجد في غيره وقوله مع كذب الخ هذا مبانغة في عدم صحة العكس وإلا فعكسها على تقدير أنها تنعكس سالبة كلية والمعنى مع كذب بعض الخ واذا كذبت هذه الجزئية التي هي لازمة للعكس كذب العكس الذي هو سالبة كلية وقتية (١) قرره س (قوله واعلم الخ) هذا بمنزلة قولك والحاصل

(قوله لاشئ من القمر بمنخسف) لوقال لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما لكان أحسن (قوله لادائما) عبارة عن قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام كما عرفت غير صرة (قوله مع كذب بعض المنخسف الخ) ضرورة أن كل منخسف قمر بالضرورة قال العصام وهذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر في عرفهم وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية صادقة (قوله فلائنه لو انعكس الأعم) على تقدير عدم انعكاس الأخص (قوله لانعكس الأخص) مع أنه غير منعكس هف فلوقال يلزم انعكاس الأخص مع كونه غير منعكس لكان أوضح (قوله لأن العكس) تعديل لانعكاس الأخص على تقدير انعكاس الأعم (قوله ولازم الأعم لازم الأخص) فيلزم انعكاسه مع كونه غير منعكس وهو باطل (قوله واعلم أن القضايا) اجمال للكلام السابق ليتمكن في ذهن الطاب زيادة تمكن وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيد على القطب قال والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين فأنهما ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي فلا تنعكس أصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضا انعكست كلية إلى الدوام الذاتي وإلا انعكست كلية إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض والضابط في الموجبات أن ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فإنه غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم تكن مقيدة باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس إلى موجبة جزئية مطلقة لادائمة وهما قضيتان اه مع حذف وزيادة

(١) (قوله وقتية) الموافق لما مضى في عكس الموجبات أن يقول مطلقة عامة سالبة كلية اه العرنوني .

فإنهما لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فإن كانت كاية فست منها تنعكس وهي الدائمات
والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان وأوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
وان كانت جزئية فلا تنعكس منها إلا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فإنهما ينعكسان عرفية
خاصة والبيان في انه عكس هاتين القصيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر في اثبات العكس ومحصله
فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصف في الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ولتذكر
لهذا البحث زيادة تحقيق في عكس النقيض. فان قلت قد ذكر المصنف في أول الفصل أن السالبة
الجزئية لا تنعكس وأنت صرحت بالنعكس الخاصتين من السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم
انعكاس السالبة الجزئية أنها لا تنعكس بحسب الحكم

(قوله الشيخ) أي ابن سينا (قوله وسبع الخ) ويزاد عليها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة (قوله)
فإنهما ينعكسان عرفية خاصة) أي تنعكس بالضرورة أودائماً بعض الكاتبات ليس بساكن الأصابع
مادام كاتباً لادائماً أي بعض الكاتبات ساكن الأصابع بالفعل دائماً بعض (١) الساكن ليس كاتباً
مادام ساكناً لادائماً أي بعض الساكن كاتباً بالفعل (قوله والبيان) أي الدليل على انعكاس الخ (قوله)
وذلك) أي الافتراض (قوله طريق آخر) أي غير طريق الخلف وغير طريق العكس. والحاصل
أن الأدلة التي يستدل بها على العكس ثلاثة دليل الخلف ودليل العكس ودليل الافتراض فالأول:
أن تضم نقيض العكس للأصل يذبح المحال وما جاء المحال الامن نقيض العكس فيكون نقيض
العكس كاذباً والعكس صادقاً وهو المطلوب. والثاني: هو أن تعكس نقيض العكس إلى ما يناقض
الأصل المفروض الصادق وما يناقض الصادق فهو كاذب وإذا كذب عكس النقيض كان النقيض
كاذباً لأن كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وإذا كان نقيض العكس كاذباً كان العكس صادقاً
وهو المطلوب (قوله ومحصله) أي محصل الافتراض (قوله وصف الموضوع والمحمول) أي مفهومهما (قوله)
ولتذكر لهذا البحث) أي عند قول المصنف وبين انعكاس الخاصتين. وتوضيحه: ان قولنا في

(قوله لا ينعكسان على مذهب الشيخ) وينعكسان على مذهب الفارابي على مامر (قوله فست منها)
تنعكس إلى قوله وسبع منها لا تنعكس) لا يخفى أن مجموع القضايا خمس عشرة وما ذكره ثلاث عشرة
فبقي عليه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وكلاهما من البسائط وإنما لم
يتعرض لهما لأن عدم انعكاسهما يعنى من عدم انعكاس المركبتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة
لأنه إذا لم ينعكس الأخص وهو المركبة لم ينعكس الأعم وهو البسيطة (قوله فرض ذات الموضوع)
وهو ما صادق عليه عنوان الذات فيحصل به عقد وضع وحمل وصف في الموضوع والمحمول فيحصل
قضيتان كما إذا قلنا كل ج ب وحمل الجيم والباء على د بأن قيل د ج ود ب وسأني بقيته
(قوله عليه) أي على ذات الموضوع المفروض شيئاً معيناً (قوله فان قلت) منشأ هذا السؤال انتهاء
انعكاس المشروطة والعرفية الخاصتين عرفية خاصة (قوله قلت أراد المصنف) وأجاب المرادى بحواب
آخر وهو أن ذلك الانعكاس باهتبار الجزء الإيجابي المفهوم من قيد اللادوام اه وأما تنظير المحشى

(١) (قوله دائماً بعض الخ) مفعول به لتنعكس وهذا العكس عرفية خاصة سالبة جزئية والادوام فيها
موجبة جزئية مطلقة عامة كالادوام في الأصل كما لا يخفى اه الشرنوبى .

ونحن ثبت انعكاسها بحسب الجهة

الأول المقدم وهو بعض الكتاب ليس ساكن الأصابع مادام كانتا لادائما نفرض ذلك البعض شيئا معينا كزيد ونحمل عليه وصف الموضوع وهو كاتب فنقول زيد كاتب ودليل هذه القضية صدق وصف الموضوع على أفراده ويحمل عليه أيضا وصف المحمول فتحصل مقدمة ثانية وهي زيد (١) ساكن الأصابع ثم تأتي بمقدمة ثالثة (٢) ثبت صدقها باطل لازم نقيضها فتضمنها المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض القائلة زيد ساكن بحمل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث (٣) وهو يرتد للأول بعكس صغراه هكذا بعض ساكن الأصابع زيد و زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع وهذه النتيجة عين الجزء الأول من العكس (٤) ثم تأخذ مقدمتي الافتراض وتقدم الثانية وتجعلها صغرى يحصل قياس من الشكل الثالث أيضا هكذا زيد ساكن الأصابع و زيد كاتب وهو يرتد للأول بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن زيد و زيد كاتب ينتج بعض الساكن كاتب (٥) وهو الجزء الثاني من العكس (قوله ونحن ثبت انعكاسها) بحسب الجهة فيه أن هذا لا يظهر (٦) بالنسبة لعكس العرفية الخاصة إلى عرفية خاصة فإن الجهة هيما واحدة وحينئذ فلا يظهر هذا الجواب

في جوابه بأن العبرة في القضية المركبة إنما هو بالجزء الأول فن اللغو لأنه ليس في الجواب تعرض لتعليل كونها موجبة أو سالبة وإنما بين أن ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الإيجابي فهذا بيان لمحل الانعكاس لتعليل للايجاب أو الساب حتى يرد عليه ما ذكر وكذلك تنظيره في جواب الشارح بقوله بأن الجهة بيان للقضية وبيان لحال نسبتها في الواقع وإذا كان أصل القضية لا ينعكس فالقييد لا يندفع في الانعكاس اه لأن معنى كلام الشارح أن القضية نفسها انعكست باعتبار ملاحظة الجهة إلى ما ذكر كأنه باعتبار ملاحظة الحكم لم تنعكس فليست الجهة بعينها منعكسة وقوله وإذا كان أصل القضية الخ كلام ليس له معنى محصل لأن للقيود تأثيرا في اختلاف الأحكام فالقضية مجردة عن ملاحظة هذا القيد واعتباره لا عكس لها وباعتباره تنعكس وأما تنظيره في جواب الشارح الثاني وهو قوله

(١) (قوله وهي زيد الخ) ودليها أيضا صدق المحمول على ذات الموضوع لوجوب اتحاد المحمول والموضوع

ذاتا وان اختلفا مفهوما وذلك بحكم اللادوام المقيد به الأصل .

(٢) (قوله بمقدمة ثالثة) يكون موضوعها موضوع كل من الأولى أو الثانية ومحمولها محمول الأولى غير أنها

سالبة ومقيدة بعنوان محمول الثانية هكذا زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع .

(٣) (قوله من الشكل الثالث) وهو ما كان الحد الوسط موضوعا في كل منهما وبتركيبه من المقدمة الثانية والثالث أفقئ الذكر تكون صورته هكذا زيد ساكن الأصابع زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع

وكيفية رده للأول في المحشى .

(٤) (قوله من العكس) أى آنف الذكر وهو دائما بعض ساكن الأصابع ليس كاتبا مادام ساكن الأصابع لادائما

(٥) (قوله كاتب) أى بالفعل وقوله وهو الجزء الثاني من العكس وهو المشار اليه بلا دائما .

(٦) (قوله لا يظهر الخ) أى وان ظهر بالنسبة إلى المشروطة الخاصة السالبة الجزئية فلم يتم هذا الجواب

وكذا الثاني لما أن العكس لازم لا يتخلف وقد تخلف في الجزئية السالبة عامة الموضوع وصحة العكس هنا وفي

نحو بعض الانسان ليس بأبيض فلخصوص المادة فالخ في الجواب ما قاله الهروي من أن صحة العكس هنا بالنسبة للعجز

وهو اللادوام لأنه إشارة إلى موجبة جزئية ، فان تم اعتراض العلامة يس عليه بأن العبرة في المركبة بايجاب

الصدر أو سلبه دون العجز وجب عدم صحة عكس السالبة الجزئية مطلقا حتى الخاصتين والالزم التناقض في كلامهم

وعدم الاطراد في قواعدهم وبما ذكرنا تعلم مافى العطار من الطعن والاكثر بدون اقتصار اه الشرنوبى .

فلا تضاد ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف وأما بحسب الجهة ويمكن أن يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس أى لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقا .

فصل

(عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين) بأن يجعل نقيض الجزء الأول ثانيا ونقيض الجزء الثانى أولا (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأى المتقدمين

(قوله فلا تضاد) أى فلا تنافى بين عكس الخاصتين المذكورتين إلى العرفية الخاصة وبين قول المصنف إن السالبة الجزئية لا تنعكس (قوله ويمكن أن يقال) جواب آخر (قوله وذلك) أى عدم لزوم العكس لها لزوما كليا (قوله في صورة واحدة) وهو هنا (١) (قوله ولا يقتضى) أى عدم لزوم انعكاسها في صورة واحدة (قوله عدم انعكاسها مطلقا) أى في جميع الصور وحيث فلا تنافى بين انعكاس الخاصتين المذكورتين وبين قول المصنف إن السالبة الجزئية لا تنعكس .

مبحث عكس النقيض

فصل

(قوله عكس النقيض) سمي بذلك لأنه يؤخذ نقيض كل من الطرفين أولا ثم يعكس ذلك النقيض وهو أى العكس على قسمين عكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف وسمى الأول موافقا لأنه موافق للأصل في الكيف والحكم وسمى الثانى مخالفا لانه مخالف للأصل في الكيف (قوله بأن يجعل الخ) تصوير للتبديل (قوله والكيف) أى الايجاب والسلب (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان وقوله إلى كل ما ليس ج أى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذه القضية موجبة معدولة الطرفين وهذا هو القسم المسمى بعكس النقيض الموافق

ويمكن أن يقال الخ من أن العكس اذا تخلف في مادة دل على أن القضية لم تستلزم لذاتها العكس والعبارة بالاستلزام الذاتى لا ما يكون بخصوص المادة اه ففي محله ولذلك أخره الشارح وعنونه بقوله ويمكن أن يقال للإشارة إلى ضعفه بورود ما ذكر وقول المحشى المقام محل إشكال فهو مجرد استهوال (قوله فلا تضاد) أى تخالف بين القولين (قوله ويمكن أن يقال) لما كان هذا الجواب غير ظاهر بل غير صحيح في نفسه عنونه بقوله ويمكن أن يقال وأخره عما قبله .

فصل : في عكس النقيض

يطلق أيضا على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل نقيض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يجعل نقيض الخ ولو قال المصنف تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر لأن المبدل هو الطرفان بنقيضيهما لا النقيضان (قوله كل ما ليس (٢) ليس) زيادة على ما في جانب الموضوع لرعاية أمر لفظى هو أن الكل لا يضاف

(١) الصواب غير ما هنا .

(٢) هكذا ييض في خطه للرموز ولله تركها لكتابتها بالداد الأحمر فسها عن كتابتها وهكذا فيما بعد اه .

(أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أى عكس النقيض اما تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون أو جعل (نقيض) الجزء (الثانى أولا)

(قوله أو جعل) أو للتقسيم والتنويع (قوله على ما اختاره المتقدمون) وهو عكس النقيض الموافق وقوله أو جعل الخ هو عكس النقيض المخالف . وحاصله أن المصنف عرف كلامه من عكس النقيض الموافق والمخالف وأن المتقدمين قائلون بالأول والمتأخرين قائلون بالثانى .

إلى ليس بحيوان كما يضاف إلى لحيوان أولان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه فى مجازى البيان كما يقع للحيوان اه عصام (قوله أو جعل الخ) تريد بين المعنيين بحسب الاصطلاحين لا فى قسم معنى واحد أى عكس النقيض بالمعنى المصدرى اما مستعمل فى المعنى الأول وهو مصطلح القدماء ويسمى عكس النقيض الموافق أو مستعمل فى المعنى الثانى وهو مصطلح المتأخرين ويسمى عكس النقيض المخالف وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام أدلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسواب إلى عكسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها . والحاصل أن القدماء لم يكن عندهم الا قسمان العكس المستوى وعكس النقيض وعرفوه بالتعريف المذكور وبينوه بطريق الخلف فقالوا فى بيان انعكاس الموجبة السالبة موجبة كلية اذا صدق كل

صدق كل ما ليس ليس والا فبعض ما ليس ويضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس وكل ينتج بعض ما ليس وأنه محال ورده المتأخرون بأننا لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق النقيض المتقدم غاية ما فى الباب أنه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ليس لكنه لا يلزم من صدق بعض ما ليس لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص وأيضا تنتقض الجليات بالموجبات التى محمولاتها من المفهومات الشاملة والسواب بالتي موضوعاتها تقاوض الأمور الشاملة ، وليست محمولاتها المفهومات الشاملة كقولنا كل شىء أوكل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لا يمكن عام لاشىء أولا انسان وكقولنا لاشىء من الاممكن العام بلا شىء أو بلا انسان أو بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشىء أو الانسان أو اللانسان ممكاعاما ، ودفع الأول بأننا نأخذ النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول والسالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ليس هو موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم تصدق صدق ليس بعض ما ليس ليس وكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب فلا بد أن يصدق على ذلك البعض ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لسكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها لأن السلب عن الشىء واثبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الأمر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع ودفع الثانى بالتخصيص بأن لا يكون المحمول فيه من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول أفراد موجودة فتتلازم السالبة والمحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة قال عبدالحكيم ولأجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذلا مسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا لجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب

وعين الأول ثانيا (مع مخالفة الكيف) و بقاء الصدق على رأى المتأخرين فقولنا كل ج ب ينعكس عندهم إلى لاشيء مما ليس ب ج ، وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف فى العكس المستوى فلا نعيده . وأما معنى مخالفة الكيف فهو أن الأصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا وعليك بتصحيح المثال لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) أى فى عكس النقيض (حكم السواب فى العكس المستوى) أى وبالعكس حتى ان الموجبة السكوية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لاتنعكس مطلقا والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية .

(قوله وعين) عطف على نقيض أى وجعل عين الخ (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله لاشيء مما ليس ب ج) أى لاشيء مما ليس بحيوان انسان فقد حكم بسلب الانسانية عما ليس بحيوان فالأصل موجبة والعكس سالبة (قوله معنى بقاء الصدق والكيف) أى الذى ذكره فى عكس النقيض الموافق وقوله فى العكس الخ متعلق بعرفت (قوله مخالفة الكيف) أى الذى ذكره فى عكس النقيض المخالف (قوله على حقيقة المقال) أى ماقلناه لك فى عكس النقيض بقسميه (قوله وحكم الموجبات الخ) . حاصله أنه تقدم أن السالبة السكوية تنعكس كمنفسها وتقدم أن السالبة الجزئية لاتنعكس فكذلك الموجبة الجزئية هنا لاتنعكس وتقدم أن الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية فكذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية (قوله حتى ان الخ) راجع لقوله وحكم الموجبات (قوله مطلقا) أى لا كلية ولا جزئية (قوله والسالبة) أى هنا وهو راجع لقوله وبالعكس (قوله جزئية) كقولنا فى لاشيء من الانسان بحجر بعض

عليه . وههنا (١) بحث وهو أن عدم تمام أدلة الأحكام بل بطلانها لا يقتضى تغيير الاصطلاح والتعريف الذى تنبنى عليه تلك الأحكام لجواز تغيير الأحكام أو تخصيصها بغير مواد المنع والنقض مع أنه يمكن اتمام أدلة القدماء فى الجليات بتخصيص أحكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائضها أو بأخذ النقيض سلبيا لاعدوليا ثم ان اللسمية بعكس النقيض ظاهرة على تعريف القدماء لأننا أخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما على النمط المذكور وأما على تعريف المتأخرين فبالنظر إلى الجزء الثانى من الأصل لأننا أخذنا نقيضه وعكسناه (قوله كل ج ب انعكس عندهم إلى لاشيء مما ليس ب ج) مثلا اذا قلنا كل انسان ناطق ينعكس على رأيهم إلى قولنا لاشيء مما ليس ناطقا بانسان فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ناطقا انسان و ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا بعض الانسان ليس ناطقا هف لكونه صدق المنزوم بدون اللازم (قوله بتصحيح المثال) أى تأمله (قوله حتى ان الموجبة السكوية) فاذا صدق قولنا مثلا كل انسان حيوان انعكس إلى قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والاف بعض ما ليس بحيوان انسان و ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الأصل كل انسان حيوان هف (قوله والجزئية لاتنعكس) عطف على السكوية يعنى أن الموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لانسان وكذب بعض الانسان لحيوان (قوله مطلقا) أى لا إلى جزئية كمنفسها ولا إلى كلية ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان كما تقدم (قوله تنعكس جزئية) فاذا قلنا لاشيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتبا فهكسه ليس بعض

(١) مأخوذ من حاشية المصام على القطب اه منه .

واعلم أن هذا الحكم والذي سيجيء بعده إنما هو في عكس النقيض على رأى المتقدمين لا المتأخرين وإنا لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين إما لأن عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ما صرح به السيد العلامة فى حواشيه وإما لأن حكم القضايا فى عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين ليس حكمها فى المستوى فلوشرع فيه لاحتاج إلى تطويل الكلام إذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوى فلهدا تركه اهتما بما بشأن الاحتصار واحترازاً عن التطويل والاكتثار (والبيان) فى انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور فى انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (و) كذا (النقيض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقيض^(١)) الوارد على انعكاسها فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى بدليل تنعكس هذه القضية فى عكس النقيض

اللاحجر^(٢) هو لانسان (قوله واعلم أن هذا الحكم) أى قوله وحكم الموجبات وقوله والذي سيجيء بعده يعنى قوله وبين انعكاس الخاصتين الخ ورد كلام الشارح بأن الحكم الأول جار فى العكسين الموافق والمخالف (قوله والذي سيجيء بعده) وهو أن الخاصتين من الجزئية تنعكسان عرفية خاصة (قوله فى عكس النقيض) أى الموافق (قوله وانما لم يبين عكس القضايا بعكس النقيض المعتبر الخ وهو اعتذار عن المصنف فى عدم البيان المذكور (قوله والبيان) أى والدليل على انعكاس الخ (قوله هو البيان) أى الدليل الخ (قوله هو البيان) أى المتقدم فى قول المصنف والبيان فى الكل أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال وهذا البيان المسمى بدليل الخلف يأتى هنا أيضاً (قوله وكذا النقيض) أى التخلف فى مادة (قوله وكذا النقيض) مثلاً^(٣) إذا صدق كل

ماليس بكاتب ليس بانسان وإلا فكل ماليس بكاتب ليس بانسان وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب وقد كان لاشئ أوليس بعض الانسان كاتباً هف (قوله واعلم أن هذا الحكم) يعنى قوله وحكم الموجبات الخ والذي سيجيء بعده وهو قوله والبيان البيان الخ (قوله انما هو) خبر أن والضمير راجع الى الحكم (قوله لا المتأخرين) فان لهم تفصيلاً آخر مذكوراً فى المطولات (قوله على ما صرح به السيد) فانه قال قديماً المنطقيين عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله لاحتاج إلى تطويل الكلام) أى بماعنه غنى قال فى شرح المطالع هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل فى العلوم (قوله والبيان البيان) أى أن الاستدلال على عكس الموجبات والسوابب السكايه والجزئية من الجليات إلى عكوسها بعكس النقيض على طريقة المتقدمين والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها إلى بعض بعكس النقيض مثل البيان والنقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض فى العكس المستوى وأشار الشارح بقوله فى انعكاس الخ وبقوله المذكور إلى تصحيح الحل فى قوله والبيان البيان فهو من

(١) (قول المصنف والنقيض النقيض) النسخة التى كتب عليها الدسوقى بلفظ النقيض متنا وشرحا والتى كتب عليها المطار بلفظ النقيض متنا وشرحا وهى الحق . (٢) (قوله بعض اللاحجر الخ) صوابه ليس بعض اللاحجر الخ كما لا يخفى . (٣) (قوله مثلاً الخ) مثل لما يصح انعكاسه بالدليل فخفه أن يذكره عند قوله والبيان ، ويمثل للنقض فى الموجبة الجزئية هنا بنحو بعض الحيوان لا انسان ، فلو انعكست إلى بعض الانسان لا حيوان لزم كذب العكس مع صدق الأصل لوجود الأخص وهو الانسان مع نفي الأعم عنه وهو الحيوان هذا موجب عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا للنقض المذكور اه الشرنوبى .

بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا أيضا بسبب ذلك النقص
وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلي لكن لا تغفل عماد كونا من أن حكم
الموجبات ههنا حكم السوابب في العكس المستوي وبالعكس (و بين انعكاس الخاصتين من
الموجبة الجزئية) ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) أى في العكس المستوي (الى العرفية
الخاصة)

(ج ب ١) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس إلى بعض
(ج) ليس (ب) وهذا مرادف (٢) (قوله فيما) أى بما (قوله لكن لا تغفل عما ذكرنا) ان قلت :
هذا هو القانون الكلي فلامعنى الاستدراك بالشئ على نفسه . قلت ليس مراده بالقانون الكلي
هذا بل مراده به ما أشار اليه بقوله والبيان البيان والنقض النقص كما أشار إلى ذلك القانون بقوله
فكل قضية تنعكس في العكس المستوي انتهى تقرير (قوله و بين انعكاس الخ) أى أنهم بينوا
انعكاسهما إلى ما ذكر ببيان آخر (قوله الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله من
الموجبة الجزئية) بيان للخاصتين مشوب بالتبعيض وأل في الموجبة للجففس (قوله ههنا) ظرف
للموجبة الجزئية أو أنه ظرف لبيان وكذا يقال في ثمة (قوله الى العرفية الخ) متعلق بانعكاس

قبيل وشعري شعري (قوله بعين ذلك الدليل) وذلك الدليل هو إحدى الطرق الثلاث (قوله ثمة)
أى في العكس المستوي وقوله هنا أى في عكس النقيض (قوله عليك الاعتبار والامتحان) بتطبيق
المتال الجزئي على القانون الكلي فن القانون الكلي بيان لما والمراد به هو قوله كل قضية تنعكس
الخ وكل قضية لا تنعكس الخ (قوله لكن لا تغفل) استدراك على قوله عليك الاعتبار والامتحان
يعنى إذا أردت امتحان الموجبة ههنا فقس على سالبة العكس المستوي لا على موجبته بسبب
العملة لأن الموجبة السالبة ثمة تنعكس جزئية وههنا تنعكس كمنفسها ، وذا حكم السالبة السالبة في
العكس المستوي وإذا أردت امتحان السالبة هنا فقس على موجبة العكس المستوي لا على سالبته
لأن السالبة سالبة كانت أو جزئية تنعكس جزئية وذا حكم الموجبة ثمة

(١) (قوله كل ج ب الخ) خرج عن عادته من التمثيل بالمادة ، وإيضاحه بها إذا صدق كل إنسان حيوان
صدق كل ملاحيون للإنسان ، وإلا صدق تقيضه وهو بعض ملاحيون ليس بلاإنسان : أى إنسان وينعكس
بالعكس المستوي إلى بعض الانسان للاحيون ، وقد كان الأصل كل إنسان حيوان وهو تهافت موجب تقيض
العكس فالعكس صحيح ، وهذا هو دليل العكس ولك لإثباته بدليل الخلف بأن تجعل التقيض المذكور صغرى
والأصل كبرى هكذا بعض ملاحيون إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض ملاحيون حيوان ثم انعكسه إلى
بعض الحيوان للاحيون ، وهو باطل لما فيه من سلب الشئ عن نفسه والفساد إنما هو من تقيض العكس
فالعكس صحيح ، ونقول في عكس السالبة الكلية أو الجزئية إذا صدق لاشئ من الانسان بحجر أو بعض
الانسان ليس بحجر صدق بعض ملاحيون إنسان أى إنسان والاصدق تقيضه وهو لاشئ مما للاحجر
بانسان وينعكس إلى لاشئ من الانسان بلاحجر أى الانسان حجر ، وقد كان الأصل لاشئ من الانسان
يحجر هذا تهافت موجب تقيض العكس فالعكس صحيح ولا يخفى عليك بعد هذا لإثباته بدليل الخلف .
(٢) (قوله مرادف) كذا بالنسخة التي بأيدينا وصحتها تهافت اه الشرنوبى .

بيان آخر غير البيان المذكور في العكس المستوي . وحاصل المعنى أنه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا : أى في عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أى فى العكس المستوي إلى العرفية الخاصة لكن البيان فى انعكاسهما غير البيان الذى ذكره المصنف فى العكس المستوي وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذى ذكرت ثمة منه قبل الشروع فى عكس النقيض شيئاً ، ولنبيين ذلك فى العكس المستوي أولاً ثم فى عكس النقيض ثانياً فنقول : اذا صدق

(قوله ببيان آخر) متعلق بين أى بين بدليل آخر غير دليل الخلف وهو دليل الافتراض . وحاصله أنهم بينوا هنا انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية إلى العرفية الخاصة بدليل آخر غير دليل الخلف وهو الافتراض وكذلك بينوا فى العكس المستوي انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية إلى العرفية الخاصة بدليل آخر غير الخلف وهو الافتراض (قوله البيان المذكور فى العكس) وهو دليل الخلف وقوله قد بين قد للتتحقيق (قوله ثمة) أى هناك (قوله لكن البيان فى انعكاسهما) أى لكن البيان الذى ذكره فى انعكاسهما للعرفية (قوله بل البيان هنا) أى الذى ذكره هنا هو الافتراض أى مع دليل العكس لأن دليل الافتراض لا ينفرد عنه (قوله فنقول إذا صدق بالضرورة) ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً صدق دائماً ليس بعض ساكن الاصابع كاتباً مادام ساكناً لادائماً لأنما نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد كاتب لأننا فرضنا أن بعض الكاتب زيد وزيد ساكن بحكم اللادام فى الأصل ، لأن مفهوم اللادوام فى الأصل أن بعض الكاتب ساكن بالفعل ، وقد فرضنا أن بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد ساكن بحكم اللادوام فى الأصل وحينئذ فصدق على زيد أنه كاتب وأنه ساكن ولا شك (٢) أن زيدا ليس كاتباً مادام ساكناً دائماً وإلا لكان زيد كاتباً بالاطلاق حين هو ساكن ، ويلزم ذلك أن يكون ساكناً بالاطلاق حين هو كاتب وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا ليس ساكناً مادام كاتباً وما نافي الصادق كاذب فيكون ذلك كاذباً ، فيكون ملزومه كاذباً وحينئذ فيصدق قولنا لا شك أنه ليس زيد كاتباً مادام ساكناً دائماً وحينئذ فتكون الكتابة والسكون الصادقان على زيد متنافيين أى لا يجتمعان فيه واذا صدقت الكتابة والسكون على زيد وتنافيا

(قوله قد بين) إشارة إلى عرفية خاصة موجبة

(١) (قوله متعلق الخ) يقتضى أنه من كلام المصنف وأنه يقرأ ببيان آخر بالباء الجارة ، ولكن النسخ التى بأيدينا تنص على أنه من كلام الشارح بلفظ بيان بدون باء الجر والظاهر أنها محرفة وإلا كان اختصاراً محلاتاً .
(٢) (قوله ولا شك الخ) إشارة إلى المقدمة الثالثة الأجنبية وهى سالبة عرفية عامة ، وقد أثبتنا بإبطال نقيضها لمنافاة الأصل . والطريق الأقرب أن تضم هذه المقدمة الأجنبية إلى الثانية وهى زيد ساكن بعد عكسها وتركبهما على صورة الشكل الأول هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع دائماً ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع دائماً وهو صدر العكس ثم تضم الثانية المذكورة بعد عكسها إلى المقدمة الأولى وهى زيد كاتب بالفعل وتركبهما على صورة الشكل الأول أيضاً هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد كاتب بالفعل ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار اليه بالادائماً فالعكس صادق بجزأيه ولم يسلك المحشى هذه الطريقة عنا تبعاً للشارح اختصاراً كما سينبه عليه ، وإنما عكسنا المقدمة الثانية ليكون الاتناج من الشكل الأول دون الثالث وكل صحيح ، والنتيجة واحدة غير أن الشكل الأول أقرب اه الصرنوبى .

بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام
ب لادائما لاثنا نفرض الموضوع وهو بعض (ج د)

فيه أى متى كان كاتباً لم يكن ساكناً ومتى كان ساكناً لم يكن كاتباً صدق قولنا فى العكس دائماً
ليس بعض الساكن كاتباً مادام ساكناً وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد بكونه
ساكناً بحكم اللادوام فى الأصل أنه كاتب بفرضنا أن بعض الكاتب زيد صدق قولنا بعض الساكن
كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام فى العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزأيه وكذا يقال فى
العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة باللادوام فتأمل (قوله بالضرورة) أى أن إردت المشروطة
الخاصة ، أو دائماً أى إن أردت العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب) ظهر مما قررنا أن (ج)
فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلاً وأن (ب) فيه عبارة عن ساكن الأصابع فلا تغفل . واعلم
أن كاتباً فى المثال المذكور وصف الموضوع وأن ساكناً فيه وصف المحمول (قوله لادائماً) أى
بعض (ب ج) بالفعل (قوله لاثنا نفرض الخ) تعليل لقوله صدق دائماً الخ (قوله الموضوع)

(قوله لاثنا نفرض الخ) اعتبروا العرض يشمل القضية الخارجية والحيثية ، فالفرض ههنا بالمعنى
الأعم الجامع للتحقق (قوله وهو بعض ج د) لا يخفى أن الموضوع هو نفس ج ولفظ بعض
سور فى العبارة مسامحة وقوله د مفعول نفرض فد عبارة عن زيد مثلاً وج عبارة عن كاتب فعنى د ج
زيد كاتب ، وهذه القضية مأخوذة من حل وصف الموضوع العنوائى على فرد من أفرادها لأن صدقه
على أفرادها يرجع لمركب إضافى فاذا قلنا الانسان حيوان معناه إنسانية زيد وإنسانية عمرو الخ ،
ويشول إلى مركب خبرى هو زيد إنسان عمرو إنسان الخ كما بينا ذلك أتمّ البيان فى رسالتنا
المعمولة فى عقد الوضع ، وقد أسلف الشارح أنا نحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه فوصف
الموضوع يكون بالإيجاب دائماً وأما حل وصف المحمول فهو بحسب الأصل إيجاباً أو سلباً فان كانت
القضية موجبة حل إيجاباً وان كانت سالبة حل سلباً فقوله ود ب هذه القضية مأخوذة من حل
وصف المحمول ومعناه زيد ساكن الأصابع وقوله بحكم اللادوام الأصل مرتبط بقوله دب أى صدق
قولنا دب لأن قولنا مادام ج يشير إلى مطلقة عامة وهى بعض الكاتب ساكن الأصابع فب
محمول المطلقة العامة المشار إليها بلا دائماً حل على د الذى هو فرد من أفراد ج وهو الوصف العنوائى
للصدر فقت أخذ الوصف العنوائى للصدر وحل على فرد من أفرادها ووصف محمول العجز الذى هو
المطلقة العامة وحل أيضاً على ذلك الفرد ، فحصل من حل الوصف الأول د ج ومن الثانى د ب
وأما قوله وليس د ج مادام ب فهى قضية أجنبية هى فى نفسها ظاهرة الصدق إلا أنه لم يكتف
بذلك الظهور بل بينها بقوله والالكان الخ أى لو لم تصدق هذه القضية لصدق نقيضها وهو د ج حين
هوب ثم نعكس هذا النقيض إلى قولنا فيكون ب حين هوج وهو مخالف لصدر الأصل المشار
له بقوله وقد كان ليس ب مادام ج أى ليس زيد ساكن الأصابع مادام كاتباً إلا أنه ههنا اعتبر
صدق الوصف العنوائى على الفرد وهو زيد فضمير قوله وقد كان أى زيد الذى جعل موضوعاً وحل
عليه وصفى الموضوع والمحمول فصار المعنى لو لم يصدق قولنا ليس زيد كاتباً مادام ساكن الأصابع لصدق

(فدج) وهو ظاهر ودب بحكم لادوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد (ب) بحكم اللادوام وليس (دج) مادام (ب) والالكان (دج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف وإذا صدق الباء والجيم على (د) وتنافيا فيه أى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق ليس بعض (ب ج) مادام (ب) وهو الجزء الأول من العكس والمصدق

أى فى الأصل (قوله فدج) تفريع^(١) على الأصل أى اللادوام فى الأصل (قوله وقد فرضنا الخ) أى والحال أنا قد فرضنا (قوله اللادوام) أى فى الأصل (قوله وليس دج الخ) أى مودائما ليس (دج) مادام (ب) فهى قضية عرفية عامة وحذف الشارح جهتها كما ظهر وهذه القضية قضية خارجية يريد أن يثبتها ليثبت بها التنافى بين الوصفين أى الكتابة والسكون فيتوصل بذلك إلى صدق الجزء الأول من العكس (قوله والالكان دج الخ) أى واللا تصدق هذه القضية الخارجية العرفية العامة لصدق نقيضها مطلقة حينية وهو (دج) بالاطلاق حين هو (ب) فقد حذف الشارح جهتها (قوله فيكون ب حين هو ج) هذا لازم للنقيض المذكور وليس عكسا له كما توهم^(٢) لأن الموضوع فيها واحد وليس هناك تبديل أى فيلزم من كون زيد كاتباً بالفعل حين هو ساكن أن يكون ساكناً بالفعل حين هو كاتب إذ لا تنافى حينئذ بين السكون والكتابة فقد حذف الشارح من اللازم المذكور جهته كما لا يخفى (قوله وقد كان ليس) أى والحال أنه زيد كان بحسب الأصل أى صدره ليس (ب) مادام (ج) (قوله هذا خلف) أى ما ذكره من لازم النقيض المذكور خلف أى كذب لأنه نافي صدر الأصل الذى هو مفروض الصدق وماتانى الصادق كاذب فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحينئذ فتصدق القضية الخارجية المثبتة للتنافى بين الوصفين أى الكتابة والسكون (قوله وإذا صدق الباء) أى الساكن أى لادائما فى الأصل (قوله والجيم) أى الكاتب من فرضنا أن بعض الكاتب زيد (قوله على د) أى زيد (قوله ولما صدق الخ) أى ولما صدق على زيد أنه كاتب وأنه ساكن من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه وقوله صدق الخ أى الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتى الافتراض بعضهما لبعض يجعل المقدمة الحاصلة من حمل وصف

نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الأصابع ولو صدق لصدق عكسه فى المعنى وهو زيد ساكن الأصابع حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لمناقته الأصل المقتضى أن زيدا ليس بساكن الأصابع مادام كاتباً وإذا كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وإذا كذب النقيض صدقت تلك القضية لئلا يرتفع النقيضان ثم ان جعل المقدمة أجنبية بحسب الظاهر والافهوى فى التحقيق مأخوذة من صدر الأصل لأنه لما حكم فيه بأن البعض الكاتب كزيد مثلا لا يكون ساكن الأصابع مادام كاتباً فهم منه أنه ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع لتنافى الكتابة وسكون الأصابع (قوله بحكم لادوام الأصل) كناية عن الإيجاب اللازم له كأنه قال بحكم الإيجاب

(١) (قوله تفريع الخ) فيه أن الشارح يريد بيان المقدمة الأولى من مقدمتى الافتراض مأخوذة من عقدالوضع أى صدق الوصف العنوانى للموضوع على ذاته ولا دخل لادوام فيه عكس المقدمة الثانية .
(٢) (قوله كما توهم الخ) من توهم ذلك العطار فوقع فى خطأ بين يبعد عن مثله الوقوع فيه اه الشرنوبى .

على (د) أنه (ج) بالفعل صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزأيه ، هذا في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوى وأما انعكاسهما من
الموجبة الجزئية بعكس النقيض فيبانه بالطريق المذكور أن يقال إذا صدق

المحمول صغرى والحاصل من حمل وصف الموضوع كبرى فيحصل قياس من الشكل الثالث ويرد
للاول بعكس الصغرى فينتج الجزء الثاني من العكس كذا فعل في القطب، وفي مختصر السنوسى
والشارح لم يلتفت لذلك اختصارا (قوله ولما صدق على د) أى زيد أنه (ج) أى لما صدق على
زيد الصادق عليه أنه ساكن بحكم اللادوام ولو فى الأصل (قوله أنه ج) أى كاتب أى صدق عليه
ما ذكر من فرضنا أن بعض الكاتب زيد (قوله هذا) أى ماقررناه من الدليل المذكور فى بيان
انعكاس الخاصتين أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله بعكس النقيض) أى العكس
الموافق (قوله بالطريق المذكور) أى دليل الافتراض (قوله أن يقال إذا صدق
بالضرورة الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة الخاصة أن تقول إذا صدق بالضرورة بعض

(قوله فيصدق العكس بجزأيه) بيانه أنه إذا صدق قولنا بالضرورة ليس بعض الكاتب بساكن الأصابع
مادام كاتباً لاداماً يصدق عليه بالعكس المستوى وهو قولنا دائماً ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب
مادام ساكن الأصابع لاداماً ، وجه الصدق أنافترض ذات الموضوع شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً ونجعل
وصف الموضوع محمولاً عليه فنقول زيد كاتب بالفعل لأن وصف الموضوع يصدق على أفرادة بالفعل ثم
نجعل وصف المحمول محمولاً على الذات فنقول زيد ساكن الأصابع بدلالة لادوام الأصل لأن مفهوم
اللاادوام أن بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض زيدا فزيد ساكن
الأصابع بحكم اللادوام ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع لأنه لما صدق على زيد أنه
ساكن الأصابع بحكم اللادوام يكون الكاتب مسلواً بعنه فيصدق قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكن
الأصابع والأى وان لم يصدق هذا القول لصدق تقيضه وهو قولنا زيد كاتب حين هو ساكن
الأصابع وزيد ساكن الأصابع حين هو كاتب وقد كان زيد ليس بساكن الأصابع مادام كاتباً هف
وإذا صدق ساكن الأصابع بحكم اللادوام والكاتب بحكم وصف الموضوع على زيد وتنافيا فيه فان
من كان كاتباً لم يكن ساكن الأصابع ومن كان ساكن الأصابع لم يكن كاتباً فيلزم التناقى بين وصفى
الكاتب وساكن الأصابع حينئذ يصدق قولنا ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن
الأصابع وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد أنه كاتب بالفعل بحكم وصف الموضوع
صدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل بحكم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه معاً هذا ما استفاد من
تقرير الشارح ، ولك طريق آخر وهو أن تركيب المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض مع المقدمة
الأجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الأصابع زيد ليس بكاتب مادام
ساكن الأصابع ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع وذلك صدر
العكس وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الأولى فى استخراج صدر العكس ثم تركيب مقدمتى
الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الأصابع زيد كاتب ينتج بعض
ساكن الأصابع كاتب بالفعل وهذا عجز من العكس فقد خرج العكس بجزأيه معاً فتهبر (قوله هذا)
إشارة إلى كل ما سبق من قوله فنقول إلى قوله فيصدق العكس بجزأيه (قوله إذا صدق بالضرورة الخ)

الكتاب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً أى بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل صدق بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس كاتباً مادام ليس بمتحرك الأصابع لادائماً أى بعض ما ليس بمتحركاً ليس لا كاتباً بالفعل وهو فى قوة بعض ما ليس بمتحركاً كاتباً لأننا نفرض الموضوع وهو بعض الكتاب زيد وحينئذ فزيد ليس بمتحرك الأصابع بالفعل بحكم لادائماً فى الأصل لأن مفهوم اللادوام فى الأصل أن بعض الكتاب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل وقد فرضنا أن ذلك البعض زيد وحينئذ فزيد ليس بمتحرك الأصابع بحكم اللادوام ولا شك (١) أن زيدا ليس كاتباً مادام ليس بمتحرك الأصابع دائماً وإلا لكان زيد كاتباً بالفعل حين هو ليس بمتحركاً ويلزم ذلك أن يكون ليس بمتحركاً مادام كاتباً وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا بمتحرك مادام كاتباً وما نأى الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذباً فيكون ملزومه كاذباً وحينئذ فيصدق قولنا لاشك أن زيدا ليس كاتباً مادام ليس بمتحرك الأصابع دائماً ثم ان زيدا كاتب من فرضنا أن بعض الكتاب زيد وحينئذ فيصدق على زيد أنه كاتب من الفرض المذكور وأنه ليس بمتحرك بحكم لادوام فى الأصل وأنه ليس بمتحرك مادام ليس بمتحرك من قولنا لاشك أن زيدا الخ وإذا صدق على زيد أنه ليس بمتحرك وأنه ليس كاتباً مادام ليس بمتحركاً صدق بعض ما ليس بمتحرك

بيانه أنه إذا صدق قولنا مثلاً بعض الكتاب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً صدق بعض ما

(١) قوله ولاشك الخ) اشارة الى المقدمة الثالثة الأجنبية وهى سالبة عرفية عامة ، وقد أثبتنا بابطال لازم تقيضها فيبطل تقيضها ، ومتى بطلت هذه المقدمة والا ارتفع التقيضان وبذلك يكون معنا ثلاث مقدمات . الأولى زيد كاتب بالفعل وموجبها عقد الوضع بفرض بعض الكتاب زيد . والثانية زيد ليس بمتحرك الأصابع بالفعل بحكم لادوام الأصل . والثالثة الأجنبية وهى زيد ليس كاتباً مادام ليس بمتحرك الأصابع دائماً والطريق الأقرب أن تضم المقدمة الثانية بعد عكسها الى المقدمة الأجنبية وتركبهما على صورة الشكل الأول هكذا بعض ما ليس بمتحرك الأصابع زيد وزيد ليس بمتحرك مادام ليس بمتحرك الأصابع دائماً ينتج بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس بمتحرك مادام ليس بمتحرك الأصابع دائماً وهو الصدر من العكس ، ثم تضم الثانية المذكورة بعد عكسها الى المقدمة الأولى من مقدمتى الافتراض يجعل الأولى كبرى الشكل الأول : هكذا بعض ما ليس بمتحرك الأصابع زيد وزيد كاتب بالفعل ينتج بعض ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار اليه بلائماً فالعكس بجزيه صادق ، ولم يسلك المحشى هذه الطريقة مع أنها هى للتبعية تمشياً مع الشارح رغبة فى الاختصار وطريقته فى الحقيقة ترجع اليها بملاحظة الضم المذكور ، والتركيب على هيئة الشكل الأول إذا عكست المقدمة الثانية أو الشكل الثالث إن لم تعكسها ، وسيشير الى ذلك المحشى أثناء تفسيره كلام الشارح . واعلم أن وجوب اطراد قواعد الفن تأبى عليهم محبة عكس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا والسالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة وإقامة الدليل على صحة عكسها لا يفيدهم ، لأنه معارض بصحة عكس السالبة الجزئية غير الموجهة بدليل العكس بأن يقال اذا صدق بعض الانسان ليس بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان والاصدق تقيضه وهو كل حجر انسان ثم تعكسه الى بعض الانسان حجر ، وهو خلاف الأصل المفروض الصدق والفساد إنما جاء من تقيض العكس ، فالعكس صحيح مع كون المعكوس سالبة جزئية ، وقد سبق لنا تحقيق هذا المقام فى العكس المستوى فراجع لتعرف مقدار اضطرابهم وطعن بعضهم فى بعض بدون طائل ، والله الهادى الى سواء السبيل اه الشرنوبى .

بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً لأننا نفرض الموضوع د فد ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد ليس (ب) بحكم اللادوام (ود) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هوليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (ود ج) بالفعل

ليس كاتباً مادام ليس متحركاً وهذا هو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم لادوام في الأصل أنه كاتب بالفعل من الفرض السابق صدق بعض ما ليس متحركاً كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزأيه وكذا يقال في العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة باللادوام فتأمل (قوله بالضرورة) أي ان أردت المشروطة الخاصة (قوله أو دائماً) أي ان أردت العرفية الخاصة (قوله بعض ج ب) ظهر مما قررناه أن ج في جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلاً وأما عبارة عن متحرك (قوله لادائماً) في قوة بعض ج ليس ب بالفعل (قوله فبعض) أي فيصدق دائماً بعض الخ فهو جواب الشرط وهذا هو العكس فقد حذف جهته (قوله لادائماً) أي ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل . واعلم أن قضية الأصل (١) موجبة جزئية معدولة الطرفين (قوله لأننا نفرض الخ) عملة لقوله فيصدق بعض ما ليس ب الخ (قوله الموضوع) أي موضوع الأصل وهو بعض ج (قوله د) أي زيد مثلاً (قوله فد ليس الخ) تفرع على الفرض المذكور (قوله اللادوام الأصل) أي اللادوام في الأصل (قوله اللادوام) أي في الأصل (قوله وقد فرضنا الخ) أي والحال أنا قد فرضنا الخ (قوله ذلك البعض) أي بعض ج (قوله د) أي زيد (قوله فد) أي وحينئذ فيتفرع على ذلك أن د ليس ب بحكم اللادوام في الأصل (قوله ود ليس ج مادام ليس ب) أي وداًماً ليس زيد كاتباً مادام ليس متحركاً فهي قضية عرفية عامة حذف الشارح جهتها وهذه القضية خارجية أتى بها ليضم إليها أن زيدا ليس متحركاً بالفعل المأخوذ من لادائماً في الأصل فيحصل من ذلك أن بعض ما ليس متحركاً ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك وهو الجزء الأول من العكس (قوله وإلا لكان الخ) أي وإلا تصدق هذه القضية الخارجية لصدق نقيضها مطلقة حينئذ وهو أن زيدا كاتب بالفعل حين هو ليس متحركاً فحذف الشارح جهتها (قوله فيكون ليس ب الخ) هذا لازم للنقيض المذكور وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا متحرك مادام كاتباً وما نافي الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذباً فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذباً وحينئذ فتصدق القضية الخارجية (قوله وقد كان الخ) أي وقد كان زيد ب مادام ج وهذا بحسب صدر قضية الأصل (قوله هذا) أي ما ذكر من لازم نقيض القضية الخارجية خلف أي كذب لأنه نافي صدر قضية الأصل المفروضة الصدق وما نافي الصادق كاذب

ليس متحرك الأصابع ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الأصابع لادائماً لأننا نفرض ذات

(١) (قوله قضية الأصل الخ) صوابه قضية العكس وأما الأصل فوجبة جزئية محصلة الطرفين اه الشرنوبى .

وهو ظاهر وإذ صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه
فصل : في القياس

ولما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهي القياس فقال

(قوله وهو ظاهر) أي الفرض المذكور لأننا فرضنا أن بعض الكاتب زيد فيكون زيد كاتبا (قوله) وإذ صدق على (د) أنه ليس (ب) أي صدق عليه ما ذكر بحكم اللادوام في الأصل (قوله وأنه ليس (ج) الخ) أي وإذا صدق على زيد أنه ليس (ج) مادام ليس (ب) وهذه هي القضية الخارجية (قوله صدق بعض الخ) أي الذي هو نتيجة القياس الحاصل من ضم الأجنبية كبرى لمقدمة الافتراض الذي حمل فيها وصف المحمول صغرى من الشكل الثالث ويرتد للأول بعكس الصغرى (قوله وهذا هو الجزء الأول) أي فالجزء الأول أخذ من القضية الخارجية ومن كون زيد ليس بمتحرك المأخوذ من لا دائما في الأصل. وحاصله أنه (١) جملة القضية الخارجية على ما أخذ من لا دائما في الأصل فحصل الجزء الأول من العكس (قوله ولما صدق على (د) أي الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم اللادوام في الأصل (قوله أنه (ج) أي صدق عليه أنه كاتب من فرضنا الموضوع زيدا (قوله فبعض ما ليس (ب) ج) أي فيصدق بعض ما ليس الخ أي الذي هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتي الافتراض بعضهما لبعض يجعل من حمل فيها وصف المحمول صغرى والتي حمل فيها وصف الموضوع كبرى على صورة الشكل الثالث ويرتد للأول بعكس الصغرى (قوله وهو مفهوم اللادوام) أي في العكس وحاصله أن مفهوم اللادوام في العكس حصل من زيد كاتب المأخوذ من فرض الموضوع معيناً وهو زيد مثلاً ومن زيد ليس بمتحركاً بالفعل المأخوذ من لا دائما في الأصل فافهم هذا المقام ولا تكن مقلداً فيه فإن التقليد مذموم

فصل في القياس

(قوله من مبادئ التصديقات) وهي القضايا

الموضوع شيئاً معيناً الخ البيان السابق :

فصل في القياس

هو لغة تقدير مثال على مثال آخر وسيأتي معناه اصطلاحاً (قوله من مبادئ التصديقات) يعني القضايا وأحكامها (قوله شرع) أي حان أن يشرع فيما هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية (قوله وهي القياس) أنت الضمير لعوده على المقاصد وجعل القياس مقاصد باعتبار تنوعه إلى اقتراي واستثنائي وكل منهما تحته أنواع فكان كل واحد في نفسه مقصداً مبالغة وعبر غيره بلفظ مقصد نظراً إلى أن القياس اسم لفهم كلي يعم جميع أنواعه ، ووجه كون القياس مقصداً بأن مقاصد العلوم المدونة التي اعتبر المنطق آلة لها هي مسائلها التي إدراكها تصديقات فالمقصود (١) (قوله وحاصله أنه الخ) في الكلام حذف وصحته وحاصله أنه ضم جملة الخ ، وكيفية الفهم والانتاج سبق لنا إيضاحه بأجلى بيان فراجعوا الشرنوبى .

(القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر)

(قوله من قضايا) أى صادقة أو كاذبة^(١) (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من أن يكون بيننا يكفي في العلم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الأول فان انتاجه لا يتوقف على شيء أو يكون غير بين بأن يكون العلم باللازم يحتاج إلى تأمل ونظر بعد العلم بالملزوم كالأشكال الباقية فان انتاجها غير بين لتوقفه على ردها للشكل الأول إما بعكس الكبرى كافي الشكل الثانى أو بعكس الصغرى كافي الثالث أو بعكسهما معا كافي الرابع (قوله قول آخر) إشارة إلى مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لأن النتيجة مطلوبة

في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فأنما تطلب في تلك العلوم لكونها وسائل إلى تلك التصديقات واذا كان المقصود الأصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل إليه أدخل في القصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور ثم ان الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصور وبالقياس إلى سائر ما يوصل إلى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله القياس قول الخ) التعريف المشهور هنا قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزوم عنها لذاتها قول آخر حذف قيد متى سلمت المفيد تعميم التعريف بشمول الصادق من المقدمات والكاذب منها كأنه للاستغناء عنه بالشهرة وحذف كلمة عن لايهامها كون الملزوم وهو المقدمات علة لللازم وهو النتيجة بحسب نفس الأمر فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل اللمى هذا. وأورد على التعريف أن الصورة أن لم تعتبر في القياس على طريق الجزئية يكون القياس عبارة عن مجرد القضايا المستلزمة لذاتها قولا آخر فلا حاجة في تعريفه إلى ايراد قوله قول مؤلف من قضايا فان لفظ التأليف مشعر باعتبار جزئية الصورة بل يكفي أن يقال هو قضايا يلزمها لذاتها قول آخر وان اعتبرت فيه بالجزئية كان لها مدخل في لزوم النتيجة فلم تلزم من نفس القضايا لذاتها التي هي المادة فقط بل تلزمها مع مقارنة الصورة فلا يستقيم قوله يلزمها لذاتها قول آخر، وأيضا ان هذا التعريف يصدق على القول المؤلف من القياس ومن مقدمات آخر لادخل لها في الاستلزام فيلزم أن تكون قياسا بالنسبة إلى النتيجة وهو خلاف الظاهر وأيضا يقتضى هذا التعريف أن لا يكون لشيء واحد دلائل لانه إذا أقيم دليل أولا وحصل منه العلم بالنتيجة ثم أقيم عليه دليل آخر فان لم يلزم منه العلم بالنتيجة لم يكن دليلا لعدم صدق تعريف القياس عليه وان لم يلزم عنه فان كان ذلك العلم عين العلم الأول لزم تحصيل الحاصل وان كان غيره لزم اجتماع المتنافيين واللوازم كلها باطلة. والجواب عن الأول أنا نختار أن للصورة مدخلا في لزوم النتيجة ولا يلزم منه عدم صحة قوله يلزم الخ وإنما يلزم ذلك لو كان معناه يلزمها وحدها بدون ملاحظة الغير وليس كذلك بل المراد يلزمها من حيث كونها مؤلفة ولفظ التأليف يشعر باعتبار الصورة. وعن الثانى بأن المتبادر من لزومه عنها أن لكل واحد منها مدخل في اللزوم فتخرج مادة النقض لعدم

(١) (قوله أو كاذبة) دفع بهذا ما يقال ان المصنف حذف قيد متى سلمت وهو ضرورى لادخال القياس الشعرى والسفطى ، والجواب أنه يستغنى عنه بتكثير قضايا فانه للتعميم، فيشمل الصادقة كالبهائى والكاذبة كالسفسطى وأجاب العطار بأنه حذف للشهرة ولا يخفى ما فيه اه الصرنوبى .

فالقول (١) وهو المفهوم المركب العقلي أو الملفوظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة .

غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة (قوله العقلي) أى كما إذا أجريت على قلبك العالم متغير وكل متغير حادث ، وقوله أو الملفوظ أى كما إذا تلفظت بما ذكر . واعلم أن لزوم القول الآخر أى النتيجة للقول المعقول ظاهر وأما للملفوظ فباعتبار أنه يدل على المعقول (قوله البسيطة) أى كقولك كل انسان حيوان (قوله والمركبة) أى كقولك بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادأماً (قوله والاستقراء والتمثيل) أى والقياس المستند للاستقراء والتمثيل انتهى عش وبهذا

مدحيتها في اللزوم وعن الثالث بأن كون الثاني دليلاً عقلياً على طريق الفرض بمعنى أنه لو اقيم وبإقامة الدليل الأول يلزمه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر في الدليل الثاني هو العلم المنظور فيه الذى هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه وهذا الوجه غير معلوم هنا ولا يلزم طلب الحاصل بخلاف ما إذا قصد به العلم بالمنظور فيه فإنه يستلزم طلبه مع كونه حاصلًا والفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتفاصيل الأدلة (قوله فالقول وهو المفهوم المركب الخ) يعنى أن القياس يطلق على المعقول والملفوظ على قياس القول والقضية فإن كان المعرف هو القياس المعقول لأنه هو القياس حقيقة وهو اللائق بنظر الفن ولذلك قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظاً آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية كان المراد بالقول الأول والقضايا الأمور المعقولة وان كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بها الأمور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الأول الآخر المعقول لعدم لزوم التنفّظ بالقول الملفوظ نشئاً لامن القول الملفوظ ولا من القول

(١) (قول الشارح فالقول الخ) أشار الشارح إلى أن التعريف مشتمل على جنس وهو قول وفصول ثلاثة الأول قوله مؤلف من قضايا وخرج به القضية البسيطة . والثاني قوله يلزمه قول آخر وخرج به الاستقراء الناقص والتمثيل لافتدتها الظن . والثالث قوله لذاته وخرج به قياس المساواة . وأورد على هذا التعريف أولاً أنه غير مانع لدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس قضيها . وأجاب الشارح بأنها خرجت بالقيد الأول اذ هي قضية واحدة مستقلة بالإيجاب أو السلب واللاذوام تابع لها ، وأجاب العطار بأنها على فرض أنها قضيتان خرجت بقيد التأليف اذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صوري ينشأ عنه هذا الاستلزام والقضية المركبة ليست كذلك فإن كل واحدة على حياها مستلزمة لعكسها أو عكس قضيها ، وأيضاً لزوم المقدمات للنتيجة إنما هو بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب ، وهذا المعنى مفقود في لزوم عكس المركبة فإنه بحسب الواقع ونفس الأمر بدليل أننا فعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها ولا عكس قضيها اه باختصار وهو كلام حق يجب الحرص عليه . وثانياً : أنه غير جامع لخروج غير البرهاني كالحطابى والجذلى مما يفيد الظن اذ لا يلزمه قول آخر كالاستقراء والتمثيل ، وأجيب بأن ظنيتها من جهة ظن المقدمات وأما النتيجة فللزومة للمقدمات من جهة اندراج الحد الأصغر في الأكبر ولا كذلك الاستقراء والتمثيل لفقد الصورة فيهما ولذا لوردا إلى القياس المنطقي لكانا منه بأن يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج النبيذ حرام ، ويقال في الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الأسفل عند المضغ ينتج الحيوان يحرك فكها الأسفل عند المضغ لاذ المدار على تسليم المقدمات ، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتمثيل والقضية المركبة والبسيطة خرجت بالقيد الأول وهو قوله مؤلف من قضايا والشارح لم يخرج به الا البسيطة وأن قياس المساواة يخرج بالقيد الثاني وهو قوله يلزمه لذاته الخ اه الفرغونى .

وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فانها ليست مؤلفة

ان دفع (١) ما يقان لانسلم أن الاستقراء والتمثيل داخلين في القول لأن الاستقراء تتبع جزئيات كل ليحكم عليه بحكمها والتمثيل هو إلحاق فرع بأصل في حكمه لأمر جامع وحينئذ فليس واحد منهما قولاً (قوله المستلزمة لعكسها) أي المستوى كقولنا كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان وقوله أو عكس نقيضها أي كقولك في القضية المذكورة كل ما ليس بحيوان ليس بانسان (قوله فانها ليست مؤلفة) أي من أقوال وإنما هي قول مؤلف

المعقول بل إنما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن القول المملووظ بواسطة دلالة على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع لأن التلطف يستلزم تعقل المعنى بالنسبة للعالم بالوضع وتعقل المعنى على تقدير تسليمه يستلزم النتيجة وفيه نظر لأن المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس الأمر لا اللزوم العلمي والقول المملووظ المؤلف من القضايا المملووظة لا يستلزم مدلوله بحسب نفس الأمر حتى يستلزم القول الآخر بحسب نفس الأمر بواسطة بل إنما يستلزمه بحسب العلم لدلالته عليه وأيضاً القول المملووظ يستلزم مدلوله بحسب العلم التصوري ومدلوله إنما يستلزم القول الآخر باعتبار العلم التصديقي وأيضاً قد يؤدي المعقول بألفاظ مجازية والمجاز ليس موضوعاً إلا أن يراد به وضع ما يشمل النوعي والتخصي والأولى أن يجعل التعريف للقياس العقلي وإن كان المتبادر من عبارة الشارح كما نص في شرح الرسالة والقطب الرازي أن المراد العقلي أو المعنوي على البديل في المعرف والمعرف وفي بعض الحواشي رأياً احتمال المركب من المملووظ والمعقول فلم يقع في كلامهم التصريح باعتباره فإن صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تنزل عليه اه وهذا كلام ليس له اعتبار عند ذوي الأنظار (قوله مؤلف من قضايا يخرج) أي بمجموع مؤلف من قضايا لا يكونه بمنزلة الفصل وفي شرح المطالع أن لفظ مؤلف مستدرك لأن القول هو المركب . وأجاب السيد في شرح المواقف بأن ذكر المؤلف لئلا يتوهم أن المراد قول من جملة القضايا يجعل قول من القضايا بمنزلة فرد من الأفراد فتكون من تبعية وضعفه العصام بوجهين أحدهما أن العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا أو قول من أقوال . والثاني أن الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جموع تعاريف هذا الفن بل الجواب أن القول الذي هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزؤه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لا بد منه ليعلم به كلمة من اه . بقي ههنا بحث مشهور ، وهو أنه ان أريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته ، وان أريد ماهو أعم من القضايا بالفعل والقوة دخل في التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة مطلقاً والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة منهما عكسها المستوى وعكس نقيضها بحسب نفس الأمر . وأجيب عنه بأن المراد هو القضايا بالفعل إما بحسب نفس الأمر أو بحسب الظاهر والقضايا الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب

(١) (قوله اندفع الخ) فالمراد بهما المعنى الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدرى إذ هو قائم بالشخص خارج عن جنس القول والظاهر صحة الاطلاق على كل منهما حقيقة بالاشتراك والقرينة تعين المراد كما هنا اه الشرنوبى .

وقوله يلزمه يخرج الاستقراء

(قوله يخرج الاستقراء الغير التام) أى يخرج القياس المستند للاستقراء الغير التام الذى هو إجراء حكم أكثر الجزئيات على السكلى وأما التام فهو إجراء حكم جميع الجزئيات مضبوطة على السكلى انتهى يسّ وقوله الذى هو إجراء الخ فيه تسامح لأن هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لانفسه فكأنهم أرادوا أن اثبات المطلوب بالاستقراء هو حكم على كلى والصحيح أنه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات كمنادى كره بعض الفضلاء ويؤيده ما سياتى فى المتن مثال قياس الاستقراء كما إذا قلت الفرس حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ والحمار حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ وهلمّ جرّاً فان هذا القياس مؤلف من قولين ولكن لا يلزم منه قول آخر وهو أن كل حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ لا يمكن التخلف عقلاً وقد حكى لنا أن التسامح إنما يحرك فكذلك الأعلى ومثال قياس التمثيل أى التشبيه النبذ كالجر بجامع الاسكار فهذا قول مؤلف من قولين لأن قوله بجامع الاسكار خبر مبتدأ محذوف أى وهو متلبس بجامع الاسكار ولكن لا يلزم منه أن النبذ حرام عقلاً لا مكان أن تكون الحرمة لعلة أخرى غير هذه أما إذا (١) لم نقل ان بجامع الاسكار خبراً محذوفاً فإنه يكون خارجاً بقوله مؤلف من قولين وحينئذ فلا يسمى الاستقراء والتمثيل قياساً أى بالاطلاق وإنما يسمى قياساً بالقياس فيقال قياس الاستقراء وقياس التمثيل وكذا قياس المساواة

نفس الامر لسكها فضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضاً أو بسطاً فالقياس الشعري وان لم يحاول فيه التصديق بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على أنها مسأمة فاذا قال فلان قر لأنه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قر ففلان قر أو قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر أنه يريد به حتى يخيل به فيرغب أو ينفر وأما أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فليست قضايا بالفعل أو بأن المراد ما هو أهم من القضايا بالفعل وبالقوة القريبة من الفعل بأن لا يكون فيها ما يمنع من تعلق التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فان إجمال النسبة فى الأولى وأدوات الشرط فى الثانية مانعان عن تعلق التصديق بهما قطعاً (قوله يلزمه) المراد باللازم أهم من أن يكون بينا كالشكل الأول أو لا كبقية الاشكال فان إنتاجها نظرى . وأورد أن القياس قد يكون ظنياً كفى الخطاب فلا استلزام فيها كما فى الاستقراء والتمثيل . وأجيب بأن القياس قول إذا حصل فى الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القليل غاية الأمر أن العلم فيها ظنى بخلاف البرهان اليقيني فأما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث إذا حصل الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول إلا اذا رداً إلى صورة القياس فإنه يتحقق اللزوم فيهما ويكونان منه والسر فى ذلك أن اللزوم منوط باندرج الأصغر تحت الأكبر فى القياس الاقترانى وباستلزام المقدم للتالى فى الاستثنائى سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المسلمتان عنده تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل

(١) (قوله أما إذا الخ) هو كالأستقراء خارج بالقياس الأول على كل حال اذ المراد بالتأليف احداث صورة تنشأ من تكرار الحد الوسط على وجه مخصوص وهذا المعنى مفقود فى قياس الاستقراء والتمثيل اهـ الشرنوبى .

الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا مؤلفين من القضايا لكن لا يلزمهما قول آخر لسكونهما ظنيين كما سيحجىء وقوله لذاته يخرج

وما بعده لا يقال فيه قياس بالاطلاق (قوله الغير التام) أى وأما التام فهو استقراء جميعها

فانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تبعا ناقصا وبين الحكم السكلى إلا اذا ظن أن يكون غير المتبوع مثل المتبوع ولاعلاقة بين الجزأين إلا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره فى الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز أن تكون خصوصية الأصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعا قال عبد الحكيم وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لأنهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فمدفوع بأن للدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل إلى التصديق وهما داخلان فيه ، والثانى أخص وهو المختص بالقياس المنطقي على مانص عليه فى المواقف قال وما حورنا لك ظهر أن القياس الفاسد الصورة غير داخل فى تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الأشكال بالشرائط فالغالطة ليست مطلقا من أقسام القياس بل ماهو فاسد المادة اه (قوله الاستقراء الغير التام) قيد الاستقراء بالغير التام احترازا عن الاستقراء التام وهو اجراء الحكم على السكلى لوجوده فى جميع الجزئيات فهو من القياس لسكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيدا لليقين كأنحسار جزئيات العنصر فى الماء والنار والهواء والتراب فاذا قيل كل عنصر متحيز لا يوجد جزئى من الأفراد الاوهذا الحكم ثابت له وانما خرج الاستقراء غير التام والتمثيل لأن المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الأمر بالنظر الى صورة القول المؤلف ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظنى مطلقا وبحسب نفس الأمر فى بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الأمر عن صورتيهما فى بعض المواد كما فى قولك أ كثر الحيوانات يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ فكذلك حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ لأنه وإن تحقق ههنا اللزوم الظنى لسكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الأمر لعدم جريان هذا الحكم فى التمساح فان العصام . فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة . أما الأول فلأن كون الانسان والفرس والجمار الى غير ذلك محركا فكذلك الأسفل عند المضغ يستلزم كلى حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند المضغ بواسطة أن مالم يستقرأ من أنواع الحيوان مثل ما استقرى منه . وأما الثانى فلأن قولنا العالم كليت فى التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فيخرجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته . قلت ليس الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف قياس المساواة إذ من مجرد ملاحظة حال الأ كثر يحصل الظن بحال السكلى فى الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التأليف يحصل الظن بحال العالم . لا يقال متى اتقى اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر . لأننا نقول يجوز أن يتخلف الشئ الآخر مع لزوم علمه للعلم بشئ آخر لأن المعلوم قد يتخلف عن العلم وأجاب عنه السيد بأن المراد من اللزوم فى تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال (قوله وقوله لذاته يخرج الخ) إذ المعنى أن يكون اللازم لذات القول المؤلف أى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة إما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الأجنبية أو لازمة لاحدهما وهى فى قوة المذكورة والأول كفى قياس المساواة

قياس المساواة ، وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمحمول أولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا مساو اب وب مساو ج . فإنه يستلزم أن يكون مساو يا ج لكن لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية

(قوله وهو ما يتركب من قضيتين الخ) أى سواء (١) عبر فيه بالمساواة أولا (قوله كقولنا مساو لب الخ) أى زيد مساو لعمر و عمرو مساو لبكر فأ عبارة عن زيد مثلا وب عبارة عن عمرو مثلا و ج عبارة عن بكر (قوله مساو) هذا هو المحمول وقوله اب هو متعلق المحمول وقوله ب بعض ذلك المتعلق

والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقسمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع أنه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة . لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني . لأننا نقول لم يتحقق فيه شرطه وهو الاختلاف بالسكيف قال عبد الحكيم ولا تتوهم أن الأشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت به انتاجها لأن تلك المقدمات واسطة في الإثبات لا في الثبوت والمنق في التعريف هو الثاني (قوله قياس المساواة) تسمية للكلية باعتبار ما يوجد في بعض أفرادها وإنما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم إنتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج قاله عبد الحكيم (قوله متعلق بمحمول أولاهما الخ) أى بعض متعلق فان المتعلق بمجموع الجار والمجرور والذي جهل موضوعا المجرور فقط أو المراد متعلق المعمولية والجار متعلق متعلق إفضاء لأنه يفضى بمعنى العامل إلى المجرور (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبنية بطريق العكس المستوي و يخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك أنهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الأوسط ، وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس قاله المصنف ، فعلى هذا لا وجه لاجراء القياس المبين بعكس النقيض ويؤيده ما قاله شارح المطالع لا وجه لاجراء الأول يعنى القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس مع أنه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي اه ولذلك قال عبد الحكيم والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر لى الى الآن وجهه اه . قال العصام وهناك أدلة أخرى تخرج بقيد لذاته مثل أن يحكم بالأ كبر على أعم مما حكم به على الأصغر فيقال زيد إنسان وكل حيوان ماش فإنه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى ، وهى كل إنسان ماش ومثل أن يحكم بالأ كبر على ما يساوى ما حكم به على الأصغر نحو زيد إنسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل أن يسلب الأ كبر عن جميع أعيان ما سلب عن كل الأصغر فيقال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصحال ينتج لاشئ من الانسان بصحال لكنه بواسطة أن قولنا لاشئ من الانسان

(١) (قوله سواء الخ) أى فهو من تسمية الكل ب اسم جزئى من جزئياته اه الشرنوبى .

هي أن كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة
وحيث لا فلا كقولنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه أن يكون ا نصف ج لأن نصف النصف
لا يكون نصفاً. بقي أنه يدخل في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها

(قوله أن كل مساوي) الأولى أن كل مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء فقوله ان مساوي أي
كزيد ، وقوله المساوي : أي كعمرو وقوله لشيء أي كبكر وقوله مساو لذلك الشيء : أي لبكر
(قوله ولهذا) أي ولأجل كون الاستلزام لذاته (قوله وحيث لا فلا) أي وحيث لا تصدق
فلا يتحقق ذلك الالتزام (قوله ا نصف ب الخ) أي الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الأربعة
(قوله لم يلزم منه الخ) أي أن يكون الواحد نصف الأربعة (قوله لأن نصف الخ) الأولى لأن
نصف النصف لشيء لا يكون نصفاً لذلك الشيء (قوله بقي أنه يدخل في التعريف القضية المركبة)

بفرس يستلزم قولنا كل إنسان غير الفرس ولا يخفى أنه لاوجه لاخراج تلك الأدلة عن حد القياس
وهي مفيدة لليقين (قوله هي أن كل الخ) أي المقدمة الأجنبية في هذا المثال الخ هذه لامطلقاً (قوله
بقي أنه يدخل في التعريف) أي بقي اعتراض يرد عليه بأنه غير مانع لدخول المادة المذكورة ثم ما ذكره
الشارح هنا مأخوذ من قول المصنف في شرح الأصل المراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن
حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، أما خروج القضية البسيطة
فظاهر وأما خروج المركبة فلأنه إنما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا
يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بأنه يشمل القضية المركبة المستلزمة
لعكسها أو عكس نقيضها اه ، وتعبه عبد الحكيم بأنه إذا صدق عليها قضية واحدة مركبة من
قضيتين صدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين لزم عنهما لذاتهما قول آخر وعدم إطلاق أنها
قضيتان لا يندفع في دفع الانتقاض. والجواب عن النقض أن المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون
القضيتان مصرحتين فيه وفي النضية المركبة الجزء التالي قيد الأول استفاد من القضية باعتبار نفي
دوام الحكم السابق أو ضرورته اه . وفي الحاشية أنه يبقى النقض بالقضيتين المستلزمين لعكسهما
أو عكس نقيضهما مع أنهما لا يسميان قياساً بالنظر إلى العكس. وأجيب بأن المراد للزوم بطريق
النظر واستلزام الأصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو بطريق النظر كما يعلم من
الاستدلال عليه وبيانه بما مر . وأجيب أيضاً بأن المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من
القضيتين دخل في لزومها فخرج ما ذكر ، أما بالنظر إلى كل واحد من العكسين فلأن كل قضية كافية
في عكسها ولا دخل للأخرى ، وأما بالنظر إلى مجموع العكسين فلأنهما قضيتان انتهى . وأقول
بعد اعتبار الأليف في مفهوم القياس المشعر بارتباط القضيتين ببعضهما بحيث يحدث جزء صوري
بسبب ذلك الارتباط لا يتوهم ورود هذا السؤال أصلاً بل لا معنى له في نفسه لأنه إن أريد قضيتان
ارتبطتا ببعضهما بحيث يحدث لهما صورة تركيبية فذاك هو القياس بعينه ، وإن أريد وجود
قضيتين بدون ارتباط بل اصطحبتا في الذكر والتلفظ فليستا بهذا الاعتبار مستلزمين لعكسهما
بل كل واحد على حدها مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولا اجتماع في الحقيقة بل
كل واحد معتبرة على حدها ، لأن المركب لا يعتبر مركباً إلا إذا حصل بين أجزائه ارتباط

فان المراد بالقضايا مافوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن اللهم إلا أن يقال المراد بالقضايا هي القضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك إذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة

نحو كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً (قوله فان المراد) علة لقوله أنه يدخل الخ أى وحينئذ شمل التعريف القضية المركبة لأنها مركبة من قضيتين ، وحينئذ فالتعريف غير مانع (قوله القضايا المستقلة) أى التي ليس بعضها تابعا لبعض (وقوله التي عبر فيها عن الحكم الخ) أى عن كل واحد من الحكمين بعبارة مستقلة

وحدث جزء صوري لذلك التركيب ، وإلا فجرد وجود جزء مصاحبا لجزء مصاحبة ما ليس من التركيب فى شيء بل كحجر وضع بجانب انسان على أن البحث المورد على قول المجيب ان المراد اللزوم بطريق النظر الخ أن استلزام القضية عكسها بطريق النظر الخ غلط فاحش وتوهم فاسد فان معنى قول المجيب ان اللزوم بطريق النظر أن استلزام المقدمتين النتيجة بطريق النظر : أى الفسك بحيث ينتقل من مقدمتي الدليل إلى النتيجة بالحركة الفكرية الواقعة فى الترتيب وهذا المعنى مفقود فى لزوم العكس للقضية ، فان استلزام القضية عكسها معتبر بحسب نفس الأمر لا أنه ينتقل من العلم بالقضية إلى عكسها كما فى الدليل إذ كثيرا مانع قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها بل لانعلمه والالزم أنه عند حصول العلم بقضية من القضايا يحصل علوم غير متناهية لأن عكسها قضية أخرى ينتقل منها لعكسها وهم جوا ، والاستدلال على عكس القضية استدلال على الحكم بأن هذه القضية عكسها كذا فهو كالاستدلال على سائر الأحكام فلا يفيد أن استلزام القضية العكس بطريق النظر بالمعنى الذى فهمه الباحث بل معناه أن هذا الاستلزام ثابت بالنظر لأنه نفس النظر ، وفرق بين المستدل عليه والمستدل به ، فالقضية وعكسها من قبيل الأول ومقدمتا الدليل من قبيل الثانى والباحث لم يفرق بينهما فوقع فى الغلط الفاحش وأنا لأعجب الا من تكثير السواد فى الأوراق بمثل هذه الأوهام (قوله فان المراد بالقضايا الخ) تعليلا لقوله بقى أى وإذا كان المراد بها كذلك تكون المركبة المذكورة داخلة فى التعريف ، لأنه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر (قوله مافوق قضية) سواء كانتا مذكورتين أو احدهما مقدرة نحو فلان متنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الذهن يتأدى الى المقدرة وان لم تذكر (قوله وكذا كل جمع يستعمل فى هذا الفن) أى كالقضايا فى هذه الارادة أى كل جمع يستعمل فى فن المنطق يراد منه الجمع اللغوى وهو ما يشمل مافوق الواحد لأنه فى اللغة ما يكون أفراده متعددة سواء كانت فوق فرد واحد أو أكثر (قوله اللهم إلا أن يقال الخ) هذا الجواب بمعنى ما أجاب به عبد الحكيم سابقا فعنوانه بما يشعر بضعفه من أجل أنه غير مانع من ورود الاعتراض بحسب الظاهر ، والقييد المذكور أعنى قوله بعبارة مستقلة غير متبادر فلا يعول على إرادته فى مقام التعريفات ، وقول رجب أفندى ولا يذهب عليك أن هذا الجواب فى غاية الضعف اذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم اللادوام واللاضرورة عن كونه قضية وذلك بين البطلان فلاجل هذا أورده بصيغة التمريض اه فى غاية الضعف لأن الملازمة فى قوله لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم الخ

بل عبر بالادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ، ثم المراد بالقول الآخر هو النتيجة ومعنى آخريتها أن لا تكون إحدى مقدمتي القياس الاقتراني والاستثنائي لأن لا تكون جزءا من إحدى المقدمتين وإنما اشترط الآخريه إذ لولاها لكان إما هديانا

(قوله بل عبر بالادوام واللاضرورة) أى بل عبر عن أحدهما بالادوام أو اللاضرورة وهو ليس عبارة مستقلة بل جزء من العبارة المستقلة وهى عبارة القضية المركبة فتأمل (قوله لأن لا تكون) أى وليس المراد بآخريتها أنها لا تكون جزء الخ اذ قد تكون كذلك فى الاستثنائي (١) أى فالنفي إنما هو كون النتيجة عين إحدى المقدمتين (قوله لكان) أى كون النتيجة عين إحدى المقدمتين إما هديانا

إذ لا تلازم بين مقدمات القياس والقضايا المركبة حتى يلزم من إرادة معنى فى إحداهما إرادته فى الأخرى إذ تلك الإرادة لتصحیح التعريف حتى يندفع عنه النقص وليست تلك الإرادة محتاجا إليها فى المركبات حتى يلزم ما ذكر (قوله بل عبر بالادوام الخ) يعنى عبر عن الحكم الإيجابى والسلبى بهما وهما ليسا بعبارة مستقلة لأن الادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح ممكنة عامة بل مفهومهما يستلزمان هاتين المقدمتين (قوله ومعنى آخريتها) أى معنى كون النتيجة هى التول الآخر قال العصام يذنبى أن يعلم أن هذه الإرادة يعنى إرادة مغايرة النتيجة للقياس ليست مما يبتنى على مواضعه واصطلاح لهم فى هذا التعريف بل من مقتضيات وصف الواحد بالآخر فى مقابلة التعدد فانك إذا قلت لى دراهم وشىء آخر يفيد أن الشىء مغاير للدراهم ولكل من أجزائها حتى لا تحتمل العبارة أن يكون الشىء واحدا من الدراهم باعتبار أن الجزء مغاير لأجزاء الأجزاء قال وليكن هذا على ذكر منك . ورد عبد الحكيم بأنه وهم الأترى أنه إذا قاله على دراهم وشىء آخر وفسر الشىء الآخر بنصف درهم وعلل هو المغايرة بأن الواحد إذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده إذ مغايرته للجماوع غير محتاج إلى البيان (قوله أن لا تكون إحدى مقدمتي القياس الخ) أى عين إحدى المقدمتين وهذا إشارة إلى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لأن النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله لأن لا تكون جزءا من إحدى المقدمتين) والخرج القياس الاقتراني فان النتيجة فيه جزء من إحدى المقدمتين فان موضوعها موضوع الصغرى ومجولها محمول الكبرى وأما القياس الاستثنائي فان المذكور فيه صورة النتيجة لأن النتيجة قضية مشتملة على الحكم والمذكور فى القياس مقدما أو تاليا لاحكم فيه لأن الأداة أخرجه عن التمام وهذا سر قول المصنف الآتى فان كان مذكورا فيه بمادته وصورته ولم يقل فان كان غير النتيجة مذكورا بالفعل . وفى الحاشية نقلا عن الهروى أنه يرد على التعريف قولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج الصغرى اه وليس بشىء لأن الكبرى لغو من القول (قوله إذ لولاها) تعليل لقوله وإنما اشترط الخ لكان الصواب لولاه بتذكير الضمير لأن المرجع هو اشترط الآخريه . وحاصل المعنى إنما اشترط الآخريه إذ لولاه لكانت النتيجة اما عين المقدمتين جميعا أو عين إحداهما وأيا ما كان فهو باطل ، لأنه يؤدى إلى الهديان أو المصادرة (قوله لكان إما هديانا) أى كلاما

(١) (قوله الاستثنائي) الأولى الاقتراني لأن النتيجة بجزأها مذكورة فى المقدمتين على أن موضوعها موضوع الصغرى ومجولها محمول الكبرى وليست عين إحدى المقدمتين وأما الاستثنائي فليست جزءا من المقدمتين ولا أحدهما إذ المذكور فى الملازمة من القدم أو التالى صورة النتيجة لاهى لأن كلامهما جزء قضية لاحكم فيه بخلاف النتيجة وهو ظاهر اه الفرنوبى .

أو مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهرب منه . ثم القياس ينقسم إلى اقتراني واستثنائي لأن القول الآخر إما أن يكون مذكورا في القياس بمادته وهيئته أولا (فان كان) القول الآخر أى النتيجة (مذكورا فيه) أى في القياس (بمادته) أى طرفيه (وهيئته) أى صورته (فاستثنائي) أى كقولنا

أى عبثا عند عدم القصد أو مصادرة مع قصد ذلك ، والمصادرة جعل الدعوى جزءا من الدليل (قوله مشتملا) حال من مصادرة أى حال كونها مشتملة على الدور الحكمي . وبيانه أنها إذا لم تكن غيرا بل كانت عين إحدى مقدمتي الدليل لكانت متوقفة على الدليل لأنها لم تعلم إلا منه وكان الدليل متوقفا عليها لأنها جزء منه والسكل متوقف على جزئه (قوله بمادته) أى أجزاءه من الموضوع والمحمول (قوله وهيئته) أى صورته الحاصلة من تركيب أجزائه وتقديم بعضها على بعض

غير مقصود فيما إذا كانت النتيجة عين المقدمتين (قوله أو مصادرة) وهى أخذ المدعى جزءا من الدليل فيما إذا كانت النتيجة عين للمقدمتين وكون المدعى جزءا من الدليل لا يفيد المطلوب للزوم الدور لأن معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءا من الدليل للزم أن تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة السكل على معرفة الجزء وأما إذا كانت النتيجة غير المقسمتين فلا يلزم شئ من هذين المحذورين فلهذا شرط آخريتها وما فى بعض الحواشى قوله لكان إما هذيانا أى ان كان يعلم أنه لا يحجج به الخصم وألقاه اليه أو مصادرة أى ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما إذا كانت النتيجة كلا المقدمتين أو أحدهما فقط وقولهم المصادرة جعل الدعوى جزءا من الدليل أى أوعينه اه فن قبيل ما قاله الشارح أولا . وللفاضل المرعشى فى تقرير القوانين كلام نفيس فى معنى المصادرة (قوله ثم القياس الخ) شروع فى تقسيم القياس بعد تعريفه إلى أقسامه الأولية وقدم القياس الاستثنائي لكون مفهومه وجوديا ولا يكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه وأخره فى الأحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه (قوله مذكورا) أى بالذكر اللساني فى القياس الملفوظ وبالذكر النباى فى المقول (قوله بمادته وهيئته) ذكر النتيجة ليس إلا ذكر أجزائها المادية لأن الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة وحينئذ فالمراد بذكر القول الآخر بمادته وهيئته ذكره بالفعل والمراد بذكره بمادته فقط ذكره بالقوة فتدبر اه (قوله أى صورته) تفسير للهيئة والمراد الهيئة التأليفية كذا قال الفاضل الرازى وقال بعض الشراح أراد بمادة القول الآخر طرفى النتيجة وبهيئته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعاعليه فى النتيجة سواء كانت مع السلفية التى عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب أولا . وحاصله أن النتيجة ان كانت مذكورة أى موجودة فى القياس بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة من الوقوع أو اللاقوع أو نقيضها وان لم تكن متعلقا للايقاع أو الانتزاع فهو الاستثنائي فلا يرد عليه أن القول الآخر بمادته وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز أن يكون مذكورا فى القياس وإلزامت المصادرة ولأن هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق على رفع التالى إذ

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته وهيئته. وفي العبارة بحث لأننا لو قلنا في المثال لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها في القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة

(قوله ان كانت الشمس الخ) الصواب أن يقال كلما كانت الشمس الخ لأنه يشترط في الشرطية الموضوع في الاستثنائي كليتها وكلية الاستثناء ولزوميتها ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة انتهى عش (قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه هي المقدمة الكبرى من الاستثنائي وقوله لكن الشمس طالعة هذه هي الصغرى وقوله فالنهار موجود هذه هي النتيجة لأن ما بعد الما هو النتيجة فعلم (١) أنه بعكس الاقتراني فافهمه وقس عليه ماضاه انتهى عش (قوله وفي العبارة بحث) حاصله أن قول المصنف فان كان الخ لا يتناول من القياس الاستثنائي الا ما استثنى فيه عين المقدم فأنتج عين التالي لا ما استثنى فيه نقيض التالي فأنتج نقيض المقدم . وقد يجب بأن عبارة المصنف تتناول ذلك بأن يقال مذكورا هو أو نقيضه (قوله لكن الشمس ليست بطالعة) كان الصواب أخذ نقيض التالي لأن نقيض المقدم لا ينتج صناعة وانما ينتج هنا لخصوص (٢) المادة لأن استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم

المذكور فيه نقيض النتيجة لا غيره ولهذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل لكن الأظهر في تفسيره أن يقال هو ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل . قال المصنف فان قيل اشتغال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لمقدمات القياس . قلنا لا منافاة فان النتيجة في مثل قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية المحتملة للصدق والكذب أعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لأن المقدمة الأولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم أعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لانفس التالي والمقدم لأنه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قوله لكنه جسم اه فعلم من هذا سقوط البحث الآتي في الشارح فلا سهو ولا تسامح (قوله وفي العبارة بحث) قد عرفت اندفاعه (قوله لأننا لو قلنا في المثال الشمس ليست بطالعة الخ) هذا سهو منه والصواب النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة قاله البعض ووجه كونه سهوا أن استثناء نقيض المقدم غير منتج ، وقد يقال غرضه مجرد التمثيل وان كان استثناء نقيض المقدم حقيقا

(١) (قوله فعلم الخ) أي لأن الاقتراني تذكر الصغرى أولا والكبرى ثانيا كي يتأتى اندراج الحد الأصغر في الحد الأوسط الذي اشتملت عليه الكبرى والاستثنائي بالعكس تذكر الكبرى أولا وهي الملازمة والصغرى ثانيا وهي الاستثنائية نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان بدليل أننا لو أرجعناه الى الاقتراني لجلنا الاستثنائية صغرى والملازمة كبرى بأن تقول هذا انسان وكل انسان حيوان ينتج هذا حيوان وهي عين نتيجة الاستثنائي المذكور

(٢) (قوله لخصوص الخ) وهي مساواة المقدم للتالي بخلاف ما اذا كان التالي أعمّ نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا فلا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم اه الفرنونبي .

ولهذا وقع في سائر الكتب المنطقية أن القياس الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل في العبارة (١) سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف، وإنما سمي استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء وهي لكن (وإلا) أي وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته (فاقتراني) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا في القياس بهيئته ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعد ذلك، ثم الاقتراني إما (حلي) إن تركب من الحليات (أو شرطى) ان لم يتركب منها. ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه إلى قسمين شرع في الأقسام وابتدأ بالاقتراني المركب من الحليات

بخلاف نقيض المقدم أو عين التالي فلا ينتج تأمل (قوله ولهذا) أى ولأجل كونه يذكر فيه نقيض النتيجة وقع الخ (قوله بالفعل) بأن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه جملة واحدة (قوله على أداة الاستثناء) أى عند المنطقيين لا عند النحويين (قوله مؤلف) أى مركب تركيبيا فيه أففة (قوله ليس مذكورا الخ) أى وإنما هو متفرق فيه (قوله إما حلي) أى ان تركب من الحليتين فقط فان تركب منها ومن الشرطيات أو من الشرطيات فقط فشرطى وهو مراده بقوله فشرطى لكن كلامه لا يفيد ذلك

(قوله في العبارة سهو من الناسخ الخ) قيل في هذه العبارة سهو من الشارح أو تسامح منه لما أن ذكر القول بهيئته ومادته معناه أن تذكر الأطراف مع الربط بينهما لا بدونه بأن يذكر موضوع في مقدمة ومحمول في أخرى ولا شك في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا تحقيق من المصنف وشرح لقول القوم ما تكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل الموهوم وجود الحكم في مقدم أو تالي الشرطية يوصى إلى ذلك كلامه في شرح الرسالة حيث قال ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس أنها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الصدق والكذب اه وهو بمعنى ما نقلناه عن بعض الشارحين لكن هذا القائل وقع في سهو نبيه عليه قبل ذلك حيث قال ولو استثنى منه نقيض المقدم فقد وقع فيما اعترض به (قوله لاشتماله على أداة الاستثناء وهي لكن) فانه في معنى الا في الاستثناء المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما عد إلا في المنقطع حرف استثناء أفاده العصام (قوله ليس مذكورا في القياس بهيئته) بل الجسم مذكور في المقدمة الأولى والمؤلف في الثانية وهذا الذكر ليس ذكرا للهيئة المجموعة وهو ظاهر ثم ان مصب النفي جميع قوله بمادته وهيئته فلا ينافى ذكره بمادته (قوله لاقتران الحدود فيه) أى لاقتران حدود القياس من الأصغر والأكبر والأوسط قال العصام والأظهر أن يقال سمي اقترانيا لاشتماله على أداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة (قوله ان لم يتركب منها) أى من الحليات بل تركب من الشرطيات المتصلات أو المنفصلات أو من جملة ومتصلة أو منفصلة أو من متصلة ومنفصلة على ما سيحكي

(١) (قول الشارح في العبارة الخ) لاسهو ولا تسامح فان ذكر المادة والهيئة في الاستثنائي معناه أن تكون صورة النتيجة بترتيب طرفيها موجودة فيه سواء استثنى عين المقدم فأتج عين التالي أو نقيض التالي فأتج نقيض المقدم والمصنف لا يجب عليه أن يجارى المناطقة في عباراتهم اه الصرناوى .

وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فقال (وموضوع المطلوب من الجملي يسمى) حدا (أصغر) لأنه في الغالب أقل أفرادا من المحمول (ومحموله) يسمى حدا (أكبر) لأنه في الغالب أكثر أفرادا من الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حدا (أوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وما) أى والمقدمة التي (فيها الأصغر) تسمى (الصغرى)

(قوله في الغالب) أى ومن غير الغالب يكون مساويا كفى قواك العالم متغير وكل متغير حادث (قوله لتوسطه الخ) أى لسكونه واسطة في ثبوت المحمول للموضوع وان لم يتوسط في العبارة فلا يرد أنه لم يتوسط إلا في الأول والرابع راجع يس (قوله وما فيها الأصغر الخ) هذا في الجملي الاقتراني وأما في

(قوله وموضوع المطلوب الخ) فيه أن هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الجملي وهو ما كان مركبا من جمليات صرفة بل يجرى في الاقترانيات الشرطية فالأولى أن يقال والمحكوم عليه في المطلوب يسمى حدا أصغر الخ (قوله يسمى حدا أصغر) بيانه أن كل قياس جملي لا بد فيه من مقدمتين إحداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتها على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى حدا أصغر ومحموله أكبر والمشارك المكرر بينهما يسمى حدا أوسط (قوله لأنه في الغالب الخ) أى ومن غير الغالب قد يكون مساويا وهذا هو المشهور وإلا فقد صرح المصنف في حواشئ شرح المختصر العسدي بأن ذلك لازم لا غالب (قوله أقل أفرادا) لأنه أخص والأخص أقل أفرادا من أفراد الأعم الذي هو المحمول (قوله لأنه أكثر أفرادا من الموضوع) لسكونه أعم منه والأعم أكثر أفرادا من الأخص فلذا سمى أكبر (قوله والمكرر بينهما) فان قيل الأوسط لا يتكرر في الأول والرابع لأن المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم ، والجواب ما قاله الشيخ في الشفاء اذا قلنا كل مثلث شكل فعناه أن ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ، ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل هو كذا كان تكررنا للحد الأوسط اه (قوله في مقدمتي القياس) يعنى الصغرى والكبرى (قوله يسمى حدا أوسط) احتيج إليه لأن كل قياس جملي بسيط لا بد فيه من مقدمتين يشتركان في حد لأن نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة وإلا كفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا قال في شرح المطالع فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس إلا استلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كافي قياس المساواة فانه ينتج بالذات أن مساويا لما يساوى ج وملزوم للزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل أ ل ب ينتج لاشئ من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقيق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الأشكال الأربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الأقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطاً للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبطت قواعده وعرفت أحكامه اذا تكرر فيه الوسط انتهى (قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب) أى كونه واسطة ووسيلة في ربط أحد الطرفين

لأنها ذات الأصغر وصاحبه (و) التي فيها (الأكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الأكبر (والهيئة) الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى (شكلا و) هو منحصره في أربعة إذ (الأوسط إما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فشكل جسم محدث (أو محمولهما) أي محمول الصغرى والكبرى (الثاني) فالشكل الثاني كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الجاد بحيوان فلا شيء من الإنسان بجناد (أو موضوعهما فالثالث) أي فالشكل الثالث كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول) بأن يكون الأوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (الرابع) أي فالشكل الرابع كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان

الاستثنائي فالقدمة الأولى كبرى والثانية صغرى كما سبق (قوله وصاحبه) عطفه على ما قبله تفسيره (قوله والهيئة الحاصلة الخ) قال المصنف التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبيهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر من جهة كونه موضوعا لها أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الأول وقد يكون بالعكس كالموجبتين السكيتين مثلا من الشكل الأول والثالث انتهى فتدجيل الضرب والقرينة اسما للقياس باعتبار شيء خاص كما جعل الشكل أيضا اسما للقياس باعتبار شيء خاص وهو خلاف المتن (١) (قوله منحصره في أربعة) أي من كون الحد الأوسط إما محمول الصغرى موضوع الكبرى وإما موضوع فيهما وإما محمول فيهما وإما خلاف الأول أي عكسه (قوله وهو الشكل الأول) يسمى أولا لأن إنتاجه بديهى وإنتاج البواقى نظرى ترجم إليه فيكون أسبق

بالآخر أو لأنه يتوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا في الشكل الأول الذى هو أشرف الاشكال قال العصام ومن السوانح العقلية أنه يتوسط بين الأكبر والأصغر في الصغرى والكبرى لأنه في الشكل الأول المركب من الموجبتين السكيتين الذى هو أشرف الضروب محمول في الأصغر وموضوع في الأكبر في الموجبة السكوية فيكون في الأغلب أكبر من الأصغر في الصغرى وأصغر من الأكبر في الكبرى (قوله لأنها ذات الأصغر) فهو تسمية للشئ بوصف جزئه وعطف وصاحبه تفسير لذات (قوله من كيفية وضع الخ) أي من جهة كون الأوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى في الشكل الأول أو محمولا فيهما في الثاني أو موضوعا فيهما في الثالث أو عكسا الأول في الرابع (قوله تسمى شكلا) تشبيها له بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد أو حدود بالقدار فهو تشبيه معقول بمحسوس قال المصنف التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبيهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر من جهة كونه موضوعا لهما أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الأول وقد يكون بالعكس كالموجبتين السكيتين مثلا من الشكل الأول والثالث اه (قوله إذ الأوسط)

(١) (قوله خلاف المتن) فيه أن المتن لم يتعرض للضرب هنا وتعرض للشكل وجمله اسما لهيئة وضع الحدود الثلاثة على الوجه المخصوص كما تعرض لأسماء الحدود والقدمات، وهو لا ينافى ما حققه في غير هذا الكتاب من تسمية كل من الضرب أو الشكل قياسا باعتبار شيء خاص اه الفرنونى .

فبعض الحيوان ناطق وانما وضعت هذه الأشكال على هذا الترتيد لأن الشكل الأول بديهى الانتاج أقرب إلى الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضع أولا ثم الشكل الثانى لمشاركته الأول فى أشرف مقدمتيه وهى الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذى هو أشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الأول فى أخس مقدمتيه وهى الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الأول

وأقدم فى العلم (قوله فبعض الحيوان ناطق) فيه أن المقدمتين كليتان فكيف أتى بالنتيجة جزئية. وأجيب بأن الشكل الثالث دائما يفتج جزئية ولا يفتح كلية أصلا لجواز أعمية محمول الصغرى فيمتنع الحكم بمحمول الكبرى على أفراد الصغرى كما فى هذا المثال وأنه يمتنع أن يقال كل حيوان ناطق (قوله أقرب إلى الطبع) تفسير لقوله بديهى (قوله موضوع المطلوب) أى النتيجة. واعلم ان موضوع المطلوب أشرف من محموله لأن الموضوع مقصود لذاته والمحمول

تعليل الانحصار فى الأربعة (قوله أقرب إلى الطبع) أى إلى قبول الطبع وتوجه النسب بالنسبة إلى البواقى أو إلى النظم الطبيعى وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر فلا يتغير الأصغر والأكبر عن حالهما فى النتيجة وهذا النظم انما هو فى الشكل الأول فلهذا وضع فى المرتبة الأولى قال السيد عيسى الصفوى وفى هذا اشكال اشكال لا بد من فهمه وحله وهو أن الأصغر إذا كان من أفراد الأوسط فالحكم بأن جميع الأوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم إذا علم أن أفراد الأصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشئ معلوما قبل العلم به وأنه محال فلا يمكن الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الأول. والجواب أن النتيجة هى الحكم على الأصغر بخصوصه أى حين ملاحظته منفصلا والكبرى حكم على أفراد الأوسط مجملا ولا نسلم أن العلم بكل الأوسط كذا يتوقف على العلم بمجال كل من أفراده بخصوصه بل يجوز أن يعلم الكلية بضرورة أو دليل ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ بخصوصه أنه فرد ذلك الكلية فالعلم بالكبرى يتوجه على ملاحظة الأفراد بوجه عام أى على سبيل الاجال والعلم بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة فى استفادته من الأول اه وهذا الجواب مع فلاقته مضطرب وقد ذكر فى شرح المطالع السؤال والجواب بأوجز من هذا وأوضح منه فقال لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن أن يكون بينا لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوسط التى من جلتها الأصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الأكبر أو بسلبه للأصغر الذى هو عين النتيجة ولو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لأننا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك (قوله هو أشرف من المحمول) لأن المحمول انما يطلب لأجل الموضوع ايجابا وسلبا وكل ما يكون بحيث يطلب أمر آخر لأجله يكون ذلك الشئ أشرف من ذلك الأمر (قوله فى أخس مقدمتيه وهى الكبرى) لأن الحد الأوسط موضوع أيضا فى الشكل الثالث فلذا وضع فى المرتبة الثالثة وانما كانت هذه المقدمة أخس لعدم اشتمالها على موضوع المطلوب بل تشتمل على محموله الذى هو

أصلا (ويشترط في) الشكل (الأول) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة

مقصود لغيره وهو الموضوع لأنه أتى به ليحمل على الموضوع (قوله في الأول) أى فى إنتاجه (قوله إيجاب الصغرى الخ) لأنك (١) إذا نفيت شيئا عن شيء لم يكن الحكم على المنفى حكما

أخس من موضوعه (قوله أصلا) بل لمخالفته إياه وضع فى المرتبة الرابعة وهذا هو أحد الوجوه المذكورة فى وضع الأشكال على الترتيب المذكور وهناك أوجه أخرى منها أن الشكل الأول لما كان منتجا للطالب الأربعة وضع فى المرتبة الأولى والثانى لما كان منتجا للسلب الكلى الذى هو أشرف من الإيجاب الجزئى لسكونه أضبط وأنفع وضع فى المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للإيجاب الجزئى وضع فى المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع فى المرتبة الرابعة ومنها أن الأنسب أن لا يتغير الأصغر والأكبر فى القياس عن حالهما فى المطلوب من كون الأصغر موضوعا والأكبر محجولا فلما كان الشكل الأول لم يتغير فيه الأصغر والأكبر عن حالهما وضع فى المرتبة الأولى ولما كان الثانى تغير فيه الأكبر عن حاله دون الأصغر الذى هو أشرف وضع فى المرتبة الثانية ولما كان الثالث تغير فيه الأصغر عن حاله وضع فى المرتبة الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حاله وضع فى المرتبة الرابعة وهناك وجه آخر ولا كبير جدوى فى ذلك ولذلك قال شارح المطالع هذه أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وإنما دعا إليها استحسان والأخذ بالابيق والأولى ولكون الرابع بعيدا عن الطبع جدا أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك وقعت الأشكال فى القرآن ماعدا كما بين ذلك الشيخ السنوسى فى مخصره وقد أسقطه الغزالي والفرانى وابن سينا حتى قل فى الاشارات كما أن الشكل الأول وجد كاملا فضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج إلى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته إلى كفاءة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق إلى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الآخريان وان لم يكونا يبنى القياسية قر يبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يظن لقياسيتهما قبل أن يتبين ذلك أو يكاد يبان ذلك يسبق إلى الذهن من نفسه فيلاحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الأول اطراح وصارت الأشكال الاقترانية الحلية الملتفت اليها ثلاثة (قوله ويشترط الخ) لما فرغ من بيان الفرق بين الأشكال بحسب الماهية شرع فى بيان الفرق بينها بحسب الاشتراط فقال ويشترط فى الأول الخ ثم الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء أحد الشروط الثلاثة (قوله إيجاب الصغرى) إنما اشترط إيجابها لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلا يتعدى الحكم بالأكبر على الأوسط إلى الأصغر . قيل لو كان إيجاب الصغرى شرطا لما تحقق الانتاج بدونه لانتهاء الشروط عند انتفاء الشرط لكن التالى

(١) (قوله لأنك الخ) مثلا إذا نفيت الحجرية عن الانسان وقلت لاشيء من الانسان بمجرد حكمت على هذا المنفى وهو الحجر بمتحيز وقلت كل حجر متحيز لم يكن الحكم على المنفى حكما على المنفى عنه وهو الانسان لعدم اندراج تحت الحد الوسط وهو الحجر فتكذب النتيجة وهى لاشيء من الانسان بمتحيز . فان قيل قد صح الانتاج فى نحو لاشيء من الانسان بمجرد وكل حجر جماد فلا شيء من الانسان بجماد . قلنا لخصوص المادة وهى مساواة الجمادية للحجرية حيث نفيت احدهما عن الانسان لزم نفي الأخرى عنه فلم يكن الانتاج لذات المقدمتين بل بواسطة مقدمة أجنبية اه الشرنوبى

(فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين

على المنفى عنه (قوله فعليتها) أى وقت بالفعل (قوله غير الممكنتين) أى الممكنة الخاصة والممكنة العامة

باطل فان الأوسط إذا كان مساويا للأكبر في كل شيء سلب عنه الأوسط سلب عنه الأكبر لأن سلب أحد المتساويين عن شيء يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لاشيء من الانسان بصهال. وأجيب عنه بأن لزوم سلب الأكبر عن الأصغر في تلك المادة بواسطة العلم بأن كل ما سلب عنه أحد المتساويين سلب عنه الآخر بالضرورة والالم يكونا متساويين وهذه المقدمة أجنبية تغاير حدودها حدود المقدمتين فليس استلزام القياس النتيجة لذاته بل بواسطة هذه المقدمة. قال في شرح المطالع لا يقال السالبة إذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لأنها تستلزم الموجبة وهي تستلزم النتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لها لأنها ليست مقدمة غريبة لأننا نقول القضية المركبة لما اشتمت على حكيمين فهى في التحقيق قضيتان فان أردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة أن مجموع الحكمين مستلزم للإيجاب فهو ممنوع وان أردتم أن السلب مستلزم فهو بين البطلان وان أردتم أن الإيجاب مستلزم للإيجاب فهو هذيان فالنتج هناك بالتحقيق ليس الا الإيجاب اه. وفي الحواشى السلوكوتية قيل قد تتحقق الشروط ولا ينتج وقد لا تتحقق وينتج أما الأول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم إما نظرى أو ضرورى وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نقيجتهما. والجواب عن الأول أن الصغرى كاذبة لأن مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان أريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بأن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بأن يكون المحمول فيها صادقا على أفراد الموضوع صدق الكل على جزئياته إذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا وأما الثانى فنحو قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صهال فانه ينتج لاشيء من الحجر بصهال مع انتفاء الأمرين لأن سلب شيء عن أفراد شيء وحصر شيء آخر في السلب يفيد سلب المحصور في ذلك الشيء. والجواب أن الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الإيجاب اه قال بعضهم ولاشترط إيجاب الصغرى في هذا الشكل لم يقع لفظ وحده في صفراء لما فيها من معنى النفي فاذا قلت الانسان وحده ضاحك كان في قوة قضيتين نفي وانبات أى الانسان ضاحك وليس غير الانسان ضاحكا، وبهذا ظهر أن من المغالطة ما لوقيل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل لأن هذا القياس لم يستوف شروط الشكل الأول لعدم إيجاب صفراء ولا حاجة لقول بعضهم ان وحده حال من الضاحك تقدمت على عالمها وحينئذ فليست قييدا في موضوع الصغرى، فالنتيجة إنما هي الانسان ضاحك مع عدم استقامته في نفسه لأن الحال تفيد التقييد مطلقا تقدمت أو تأخرت على أن دعوى تقدمها ممنوعة (قوله وفعليتها) بأن تكون غير الممكنتين لأن الكبرى تدل على أن كل ما يثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى الممكنة إنما تدل على أن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالامكان فيجوز أن لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وهذا ظاهر ان اعتبر في صدق الموضوع على أفراد بالفعل

(و) بحسب الحكم (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا (لينتج) هذه علة غائية أى الغرض من وضع الشكل الأول والاشتراط في صفراء وكبراه أن ينتج الصغريان (الموجبتان) الكلية الجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجة (الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية

(قوله وبحسب الحكم كلية الكبرى) أى حتى يدخل المحكوم عليه (١) فيها فانك إذا قلت كل سفرجل مطعوم وبعض المطعوم ربوى لم يلزم منه كون السفرجل ربويا إذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعوم أن يتناول الربوى (قوله كلية الكبرى) فان قلت : شرط في الكبرى أن تكون كلية وقد صرح في الشمسية بأن المخصوصة في حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان . قلنا الشخصية وان كانت في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في العلوم وعبارة قوله كلية الكبرى أى حقيقة أو حكما لتدخل الشخصية لأنها في حكم الكلية انتهى وانظر (٢) هذا مع ما سبق (قوله أى الغرض) أى القصد (قوله لينتج الموجبتان الخ) اعلم أن المهمة في قوة الجزئية وقد سبق أن المخصوصة في حكم الكلية لكنها غير معتد بها فكل شكل إما أن تكون كل من مقدمتيه جزئية أو كلية أو سالبة فتكون الضروب الممكنة الأربعة في كل شكل ستة عشر تأمل (٣) (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله وكل ب ا) أى كل حيوان جسم (قوله تنتج الموجبة الجزئية) وذلك لأن النتيجة تتبع الأخص . واعلم أن هنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لأنه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكيتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لأنه أضبط وانفع في العلوم وأخص من الجزئية والأخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف من المحصورات لاشتمالها على الشرفين وأخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية أشرف

كما هو رأى الشيخ فلا انتاج عنده أما على قول الناراني إن صدقه بالامكان فانقياس منتج وقد علمت ما في ذلك (قوله وكلية الكبرى) لأنه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لأنه يمكن أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكثر غير الأصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس . قال المحروى لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان تجعل الاضافة للعهد الخارجى فلا يتحقق حينئذ إلا الاندراج فيصح الانتاج لأننا نقول تصير حينئذ القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزء المعين أو تبقى كلية باعتبار ذلك البعض المعين ولا كلام في انتاجها لأن الشخصية في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في مسائل العلوم ولا يلزم من الكلية غاية الشمول اه ولا يخلو عن ضعف تأمل (قوله بأن يكون موضوعها كليا) ولو

(١) (قوله المحكوم عليه) وهو الحد الأصغر وقوله فيها أى الكبرى أى في موضوعها وهو الحد الأوسط فإذا كانت الكبرى جزئية لم يتحقق الاندراج كمثاله اذا المحكوم عليه بأنه ربوى المتفات الدخر من المطعوم والسفرجل ليس منه فلم يشمله حكم الكبرى فلا انتاج اه . (٢) (قوله وانظر الخ) أى فانه يناهيه والحقيقة لا تنافي إذ الشخصية وهى زيد انسان في قوة كل مسمى يزيد لإنسان فهى كلية بالقوة وشخصية بالفعل ويجب التأويل في الصغرى أيضا بمجمل محولها كليا كأنه قال هذا مسمى يزيد وكل مسمى يزيد لإنسان ينتج هذا انسان اه . (٣) (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه نقص أو موجبة بعد قوله أو سالبة حتى تكون ضروب كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب أحوال الصغرى الأربعة في مثلها من الكبرى اه الشرنوبى .

كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى الصغريان الموجبتان إما مع الكبرى الموجبة الكلية وإما مع الكبرى السالبة الكلية فالأول يفتح الموجبتين كلية وجزئية ، والثانى ينتج (السالبتين) كلية وجزئية (بالضرورة) متعلق بقوله لينتج أى الانتاج فى هذا الشكل ضرورى لاحتياج الى دليل بخلاف سائر الأشكال فان الانتاج فيها إما بواسطة الخلف أو غيره كما سيحىء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ب ا فلاشئ من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا . والحاصل أن الصغرى فى هذا الشكل لا تكون إلاموجبة أعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون إلا كلية أعم من أن تكون موجبة أو سالبة فتكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبرى بين السالبتين لكن القياس يقتضى

من الموجبة الجزئية لأن شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان (قوله وكل ب ا) أى وكل حيوان جسم (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الانسان جسم (قوله سائر) أى بقى (قوله وتفصيل قوله) أى المصنف وهو مبتدأ خبره قوله أن الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة كلية هو خبر أن (قوله كل ج ب) أى كل إنسان حيوان وقوله فلاشئ من ب ا أى لا شئ من الحيوان بحجر وقوله فلاشئ من ج ا أى من الانسان بحجر (قوله والصغرى للموجبة الجزئية) عطف على قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة جزئية أى لما علمت أن النتيجة تتبع الأخص (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان وقوله ولاشئ من ب ا أى لا شئ من الحيوان بحجر وقوله فبعض ج ليس ا أى بعض الانسان ليس بحجر (قوله فى هذا الشكل) أى الأول (قوله الصغريين الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والكبريين السالبتين) أى السالبة الكلية والموجبة الكلية (قوله لكن القياس يقتضى) أى القسمه العقلية .

كان جونيا لما حصلت كلية الكبرى (قوله ضرورى) أى بديهى لا يحتاج الى دليل (قوله أو غيره) مثل عكس الكبرى أو عكس الترتيب (قوله لكن القياس) استدراك على قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة . قال العصام لم يستعمل نتج إلاجهولا فالموافق للغة المنتوج فلا يقال الناتجة ولا المنتجة بصيغة اسم الفاعل لأن المنقول أنتج الناقاة أهلها فالضروب مما أنتجها الفكر لا أنها منتجة شيئاً إلا أن يقل الضروب والأشكال تجعل المقدمات ذات نتائج اه ورده عبد الحكيم بما فى شمس العلوم نتجب الناقاة نتجا ونتاجا ونتجها أهلها إذا تولوها لتضع يتعدى ولا يتعدى وأنتجت الفرس إذا حان نتاجها وقيل أنتجت بمعنى نتجت فاقبل لايساعد أهل اللغة استعمال الناتجة الخ وهم اه ثم ان لهم فى بيان العقيم من المنتج طريقين أحدهما طريق الخذف فان إيجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الأربع وكلية الكبرى يسقط أربعة أخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين، وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة إما

سنة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الأربع في الكبريات المحصورات الأربع إلا أن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبين في الكبريات الأربع واشتراط كاية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة أربعة والأمثلة مذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أى اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كاية الكبرى) .

(قوله ستة عشر ضربا) أى نوعا ففهمه ان القياس يقتضى أربعة وستين وذلك لأن الصغرى إما كاية أو جزئية أو مهملة أو شخصية وعلى كل إما موجبة أو سالبة والحاصل من ضرب أربعة في اثنين ثمانية وكذا يقال في الكبرى والحاصل من ضرب ثمانية الصغرى في ثمانية الكبرى أربعة وستون . وأجيب بأن المهملة ترجع الى الجزئية لأنها في قوتها والشخصية ترجع الى الكاية بدليل إنتاجها في الشكل الأول اذا كانت كبرى كما إذا قيل هذا زيد وزيد إنسان يفتج هذا إنسان كما ذكره شيخ الاسلام على إسباغوجى فعلم أن القياس يقتضى ستة عشر فقط (قوله الصغريات المحصورات) أى المسورات وذلك لأن الصغرى إما موجبة أو سالبة وعلى كل اما ان تكون كلية أو جزئية فهذه أربعة والكبرى كذلك (قوله السالبين) أى السالبة الكلية والسالبة الجزئية (قوله في الكبريات الأربع) أى الموجبة والسالبة كلية كانت أو جزئية (قوله الكبريين الجزئيين) أى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية (قوله الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والأمثلة) أى أمثلة النتج (قوله مذكورة) أى فيما سبق .

كاية أو جزئية والكبرى الكلية إما موجبة أو سالبة وضرب الاثنين في الاثنين بأربعة والشارح أشار لطريقة التحصيل بقوله فتكون ضروبه المنتجة أربعة حاصلة الخ ولطريقة الاسقاط بقوله إلا أن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط الخ ثم ان هذا بحسب الكيف والكم وأما بحسب الجهة فان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر باسقاط الوقتية المطلقة والمنشورة المطلقة عن الخمسة عشر فاذا اعتبرنا الثلاثة عشر في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعالية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين (قوله أى اختلاف الصغرى والكبرى) يعنى أن اختلافهما في الكيف شرط انتاج الشكل الثانى اذ لو اتفقتا فيه لزم الاختلاف الموجب للعقم لأن الاختلاف يدل على أن النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات أما عند إيجاب المندمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق أو فرس حيوان والحق في الأولى الإيجاب وفي الثانية السلب وأما عند سلبهما فكقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس أو من الناطق بحجر والحق في الأولى السلب وفي الثانية الإيجاب وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده (قوله وبحسب الكمية كاية الكبرى) اذ لو كانت جزئية فهى إما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير إيجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب فلو بددت الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس

بأن يكون موضوعها كلياً ، وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين .
 الشرط الأول أن يكون (إما مع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو
 انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أى إما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة
 الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهى ستة الدائمات والعامتان والمحصتان
 (و) الشرط الثانى (كون الممكنة) مستعملة إما (مع ضرورية أو مع كبرى مشروطة) عامة أو
 خاصة فالممكنة إن كانت صغرى لا تستعمل إلا مع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وإن كانت
 كبرى لا تستعمل إلا مع ضرورية فقط (لينتج) الصغرى والكبرى (السكيتان) أى الموجبة
 والسالبة (سالبة كلية) كقولنا فى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب
 ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا وهذا هو الضرب الأول من هذا الشكل وفى الصغرى
 السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية

(قوله بأن يكون موضوعها كلياً) ومسورا بالسور الكلى أيضا لأننا لو قلنا فى الكبرى وبعض
 الانسان حيوان لا يصح مع أن موضوعها وهو الانسان كلى لأنها ليست مسورة بالسور الكلى
 فالأولى أن يقول الشارح بأن تكون مسورة بالسور الكلى (قوله الأول أن يكون) أى الشكل
 إما الخ أى حاصله أن الصغرى إما من الدوائم أو تكون الكبرى من السوالب المنعكسة (قوله
 ضرورية) أى مطلقة أى والضرورية تستلزم الدوام (قوله أو دائمة) أى مطلقة وقوله أو دائمة
 أى غير ضرورية (قوله سالبة الكبرى) من إضافة الصفة للعوصوف أى الكبرى السالبة (قوله
 بأن تكون الكبرى الخ) أعم من أن تكون موجبة أو سالبة خلافا لما يتبادر من المصنف (قوله
 المنعكسة السوالب) أى القضايا التى سوالبها منعكسة أى التى يصح عكس سوالبها (قوله والشرط
 الثانى الخ) . اعلم أن الأمرين المشتمل عليهما الشرط بحسب الجهة لم يتواردا على محال واحد إذ
 أولهما فيما إذا لم يكن فى القياس ممكنة ، وثانيهما فيما إذا كان فيه ممكنة ولوقال المصنف مع دوام الصغرى
 أو انعكاس سالبة الكبرى حيث لا يمكنه وإلا فلا بد معها من الضرورة مطلقا أو كبرى مشروطة
 لسكان أوضح (قوله مع ضرورية) أى سواء كانت الضرورة فيها ذاتية أو وصفية فيشمل المشروطتين
 انتهى وفى بعض التقايد قوله ضرورية أى مطلقة (قوله إلامع ضرورية) أى لامع دائمة فلائنه
 يصدق لاشئ من الرومى بلا أسود بالامكان وكل رومى فهو لا أسود دائما مع حقبة الايجاب ولوقلنا
 فى الكبرى وكل تركى لا أسود دائما فان الحق السلب (قوله إلامع ضرورية) أى لامع دائمة كما
 إذا قلنا كل رومى أبيض دائما ولا شئ من الرومى بأبيض بالامكان أولا شئ من الهندى بأبيض
 بالامكان فان الحق فى الأول الايجاب وفى الثانى السلب (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان

بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب
 (قوله وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين) . يعنى أنه يشترط بحسب
 الجهة أمران أحدهما مفهوم مراد بين كون الصغرى إحدى الدائمات وكون الكبرى من القضايا الست
 التى تنعكس سوالبها السالبة بالعكس المستوى وثانيهما مفهوم مراد بين أن لا يكون شئ من المقدمتين
 ممكنة عامة ولا خاصة وأن تكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة .

لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمختلفان في الحكم أيضا سالبة جزئية) فقولته والمختلفان عطف على قوله السكيتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد . والحاصل أن الصغرى والكبرى إما متفتتان في الحكم بأن يكونا كائين أو مختلفتان في الحكم أو تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية فإن كانتا متفتتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر ، وإن كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع . واعلم أن الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرت بأمثلتها ، لكن القياس يقتضى ستة عشر كما ذكرنا في الشكل الأول إلا أن اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى أسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أربعة فبقيت الضروب المنتجة أربعة ثم هذه الضروب

وقوله ولا شيء من ا ب أى من الحجر بحيوان وقوله فلا شيء من ج ا أى من الانسان بحجر (قوله لا شيء من ج ب) أى لا شيء من الجاد بحيوان وكل ا ب أى وكل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ج ا أى من الجاد بانسان (قوله فيكون من باب العطف الخ) أى والعطف على معمولي عامل واحد جائز (قوله بعض ج ب) أى بعض الحيوان انسان وقوله ولا شيء من ا ب أى من الحجر بانسان وقوله فبعض ج ليس ا أى بعض الحيوان ليس بانسان وكل ا ب اى وكل ناطق انسان وقوله فبعض ج ليس ا أى فبعض الحيوان ليس بناطق (قوله يقتضى) أى بحسب العزل (قوله اختلاف الصغرى الخ) أى في الكيف (قوله ثمانية) لأنهما اما موجبتان وفيهما أربعة لأن الأولى اما كلية أو جزئية والثانية كذلك . والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة واما السالكات وفيهما أربعة أيضا فالحاصل أربعة في كل فالجمله ثمانية (قوله واشتراط كلية الكبرى أربعة أيضا) أى لأن الكبرى إذا لم تكن كلية بل كانت جزئية فاما موجبة أو سالبة فإذا كانت موجبة فالصغرى سالبة وهي أى الصغرى إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان وإذا كانت سالبة فالصغرى موجبة وهي أى الصغرى إما كلية أو جزئية وهاتان صورتان . وحينئذ فالجمله أربعة صور (قوله فبقيت الضروب المنتجة أربعة) وذلك لأن الكبرى الكلية اما موجبة وحينئذ فالصغرى سالبة وهي إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان أما أن تكون الكبرى كلية سالبة وحينئذ فالصغرى موجبة وهي إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان

عامة أو خاصة وأن تكون الكبرى إحدى المكتبتين والصغرى ضرورية مطلقة فصروبه المنتجة بحسب الجهة أربعة وثمانون حالة من ضرب الصغرى في ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات في إحدى عشرة صغرى تارة أخرى بمقتضى الشرط الأول واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور في عدد البسائط المتبرة (قوله على معمولي عامل واحد) المراد منه قوله لينتج ومن معموليه قوله السكيتان سالبة كلية (قوله إلا أن اشتراط اختلاف الخ) اقتصر هنا على طريقة

إنما تنتج (بالخلف أو عكس الكبرى أو) عكس (الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس (١) فينتظم قياس

وحينئذ فالجملة أربعة صور (قوله إنما تنتج) أي إنما يستدل على إنتاجها نتيجة صادقة في جميع الصور بالخلف الخ (قوله بالخلف) هو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه (قوله أو عكس الترتيب) أي مع عكس الصغرى أيضا كما يظهر من كلام الشارح الآتي (قوله ثم عكس النتيجة) راجع لعكس الترتيب أي ثم بعد أن تعكس الترتيب وتأخذ نتيجة ذلك العكس تعكس تلك النتيجة (قوله إما بالخلف الخ) اعلم أن الخلف يجري (٢) في الضروب الأربعة وأن عكس الكبرى (٣) يجري في الضرب الأول وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وفي الضرب الثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وأن عكس الترتيب (٤) ثم عكس النتيجة يجري في الضرب الثاني فقط وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى فتدبر (قوله في هذا الشكل) أي الشكل الثاني وقيد بذلك لأن الخلف في الشكل الثالث هو أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى

الاسقاط . وأما طريقة التحصيل ، فهو أن الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغرى بين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغرى بين الموجبتين (قوله بالخلف) هو يجري في ضروبه الأربعة مطلقا (قوله أو عكس الكبرى) وهو يجري في الضرب الأول والثالث (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهما إنما يجريان في الضرب الثاني لا غير (قوله ويجعل صغرى القياس)

(١) (قول الشارح صغرى القياس الخ) أي من الشكل الأول ، وفي كلامه حذف تقديره ويجعل كبراه كبرى الشكل الثاني فينتظم الخ . واعلم أن الشارح لم يعم دليل الخلف الاعلى الضرب الأول من ضروب الشكل الثاني ونحن نقيمه على باقيها فنقول في الضرب الثاني وهو لاشيء من الجماد بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج لاشيء من الجماد بإنسان ، لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض الجماد بإنسان ، وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا بعض الجماد بإنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الجماد بحيوان وهو تقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهي حق ، وفي الضرب الثالث وهو بعض الحيوان بإنسان ولا شيء من الجماد بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بجماد . لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان جماد وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان جماد ولا شيء من الجماد بإنسان ينتج لاشيء من الحيوان بإنسان وهو تقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهي حق ، وفي الضرب الرابع وهو بعض الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق إنسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق ، لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان ناطق وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان ناطق ، وكل ناطق إنسان ينتج كل حيوان إنسان وهو تقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهي حق .

(٢) (قوله الخلف يجري الخ) السر في ذلك أن نتيجة الشكل الثاني دائما سالبة وتقيضا موجبة وهي تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول وكبراه دائما كلية ، وهي تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول فلذا جرى الخلف في ضروبه الأربعة كما ستقف عليه .

(٣) (قوله وأن عكس الكبرى الخ) والسر في ذلك أن كلا من الضرب الأول والثالث صفراهما موجبة تصلح صغرى الشكل الأول وكبراه سالبة كلية تنعكس كنفسيهما فتصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول مع الصغرى آفة الذكر ، بخلاف الضرب الثاني والرابع فإن صفراهما سالبة وهي لا تكون صغرى الشكل الأول وأيضا كبراهما موجبة كلية وهي تنعكس جزئية فلا تصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول .

(٤) (قوله وأن عكس الترتيب الخ) والسر في ذلك أن الضرب الثاني كبراه موجبة وهي تصلح أن تكون

على هيئة الشكل الأول منتج لما يناقض الصغرى فيقال في الضرب الأول من هذا الشكل مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فتمضمه إلى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الأول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وإنما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لأنه لا يلزم من صورة القياس اذ هي على صورة الشكل الأول فتعين أن يلزم من

(قوله على هيئة الشكل الأول) الاضافة للبيان (قوله لما يناقض الصغرى) أى صغرى أصل القياس (قوله الصغرى) أى المفروضة الصدق : أى وما ناقض مفروضة الصدق كاذب (قوله في الضرب الأول) أى وهو المركب من موجبة كاية صغرى وسالبة كاية كبرى نحو قولنا كل ج ب : أى كل إنسان حيوان ولا شيء من ا ب أى ولا شيء من الحجر بحيوان (قوله لاشيء من ج ا) أى من الانسان بحجر وهذا هو نتيجة الضرب الأول (قوله نقيضه) أى وهو موجبة جزئية (قوله بعض ج ا) أى بعض الانسان حجر (قوله إلى كبرى القياس) أى ففائدة الضرب الأول قوله بعض ج ا أى بعض الانسان حجر (قوله ولا شيء من ا ب) أى من الحجر بحيوان (قوله بعض ج ليس ب) أى بعض الانسان ليس بحيوان (قوله وقد كانت الصغرى) أى والحال أنه قد كانت الصغرى من الضرب الأول المذكور (قوله كل ج ب) أى كل إنسان حيوان (قوله هذا خلف) أى ما ذكر من النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الضرب الأول إلى كبراه خلف أى كذب لأنه منافي لصغرى الضرب الأول التى هى مفروضة الصدق وكذب تلك النتيجة إنما نشأ من نقيض نتيجة الضرب الأول فيكون ذلك النقيض كذبا وحينئذ فتصدق نتيجة الضرب الأول فيكون الضرب الأول منتجا فتأمل (قوله وهو يلزم) أى والخلف يلزم من نقيض النتيجة أى نتيجة الضرب الأول (قوله فيكون) أى ذلك النقيض محالا (قوله فالنتيجة حق) أى نتيجة الضرب الأول حق (قوله يلزم الخلف) أى البطلان

لأن نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغرية الشكل الأول وتجعل كبرى الأصل كبرى لأنها لكايتهما تصلح لكبروية الشكل الأول فينتظم منهما قياس آخر (قوله فالنتيجة حق) ضرورة امتناع كذب النقيضين قال شارح المطالع والحق أن إنتاج هذا الشكل لا يحتاج إلى التسكافات المذكورة لأن حاصله يرجع إلى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيمكن أن يقال من لوازم أحدا الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتماع المتنافيان (قوله اذ هي) يعنى صورة القياس

صغرى الشكل الأول وصغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول بخلاف الضرب الأول والثالث فإن كبراهما سالبة وهى لا تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول ، وأيضا صغراهما بعد عكسها موجبة جزئية وهى لا تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول و بخلاف الضرب الرابع فإن صغراه سالبة جزئية وهى لا تنعكس وعلى فرض انعكاسها تكون جزئية وهى لا تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول كما يأتى فى الشارح اه الشرنوبى .

المادة (١) وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فأنحصر في أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو أن تعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول فينتج بديهية كما يقال في الضرب الأول أيضا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الأول لا شيء من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن تعكس الصغرى ثم تجعل الكبرى كبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما يتعكس إلى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الأول

(قوله ليد) أي ليرجم (قوله فينتج بديهية) أي فينتج بالبداعة أو فينتج نتيجة بديهية أي ظاهرة والأول أظهر (قوله أيضا) أي كما قيل فيه أي في الضرب الأول بالخلف (قوله كل ج ب) أي كل انسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أي من الحيوان بحجر وهذا هو عكس كبرى الضرب الأول (قوله لا شيء من ج ا) أي من الانسان بحجر (قوله وهو المطلوب) أي وحينئذ فالضرب الأول منتج (قوله وأما عكس الترتيب) أي الذي يكون بعد عكس الصغرى (قوله في هذا الشكل) أي الشكل الثاني وقيده بذلك لأن عكس الترتيب في الشكل الثالث هو أن تعكس الكبرى أولا ثم تجعل صغرى (قوله فهو أن تعكس الصغرى) فيه أن عكس الترتيب هو أن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس وأما عكس الصغرى فهو أمر زائد على معنى عكس الترتيب فكيف يأخذه في تفسيره ويمكن الجواب عنه بأنه انه أدخله في تفسيره وان كان ليس جزءا منه إشارة إلى أنه لا بد في عكس الترتيب من انضمام عكس الصغرى إليه حتى يرجع الشكل الثاني بعكس الترتيب إلى الشكل الأول فتأمل (قوله على هيئة الشكل الأول) أي لأن شروط الشكل الأول موجودة (قوله منتج لما يتعكس) أي لشيء يتعكس ذلك الشيء إلى المطلوب (قوله في الضرب الثاني) أي وهو المركب من سالبة كاية صغرى وموجبة كاية كبرى كقولنا لا شيء من ج ب أي لا شيء من الجاد بحيوان وكل ا ب أي وكل انسان حيوان (قوله كل ا ب) أي كل انسان حيوان ولا شيء من ب ج أي من الحيوان بحجر وهذا هو الصغرى في الأصل

(قوله ليرتد إلى الشكل الأول) يعني يرد إلى الضرب الثاني منه وهو أن تكون الصغرى موجبة كاية والكبرى سالبة كاية (قوله في الضرب الأول) أي من الشكل الثاني (قوله أن تعكس الصغرى) أي صغرى الأصل وهي هنا سالبة كاية فتعكس إلى سالبة كاية (قوله ثم تجعل) يعني الصغرى المعكوسة (قوله وكبرى القياس) يعني الأصل (قوله منتج لما يتعكس إلى المطلوب) يعني أن هذا القياس ينتج السالبة السكائية التي هي عكس المطلوب فإذا عكسنا تلك السالبة إلى سالبة كاية يحصل المطلوب

(١) (قول الشارح المادة) أي المقدمة الصغرى التي هي نقيض النتيجة . واعلم أنني وجدت ابن سعيد في حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول رسم فيها ضروب ماعدا الشكل الأول المنتجة وبين أدلة الاتاج بكيفية مبهمة غير محررة وغير مرتبة بترتيب المتن والشرح بالرغم من مدحه لها بما لم يسبق به فاضطررت إزاء ذلك وإزاء ما في الشرح والحواشي من الإهمال والاجال لرسمها في جداول أربعة بكيفية سهلة مرتبة بترتيب المتن والشرح لم أترك ما تركوه ولم أجعل ما أجعلوه حتى خرجت من بين فرث ودم لبنا خالصا سائفا للشارحين ، وما أبرئ نفسي فاني سقيم ، وفوق كل ذي علم عليم ، والله المأمول أن يمنحها بالقبول ، وهامى تناديك فأجيبها بلاء فيك .

جدول رقم ١ - الشكل الثاني

أدلة الانتاج كى يرد للأول			ضروبه المنتجة	
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الحذف لينتج ما ينافض الصغرى	نتيجته	الأول
لا لأن كبراه سالبة وهى لاتصلح لصغروية الأول	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبروية الأول	نعم يؤخذ قبيض النتيجة ثم يجعل صغرى لكبرى الأصل	لاشئ من الانسان بحجر	كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيون
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الحذف	نتيجته	الثانى
نعم بأن تعكس صغرى الأصل وتجعلها كبرى وكبراه صغرى	لا لأنها تصير بعد عكسها جزئية وهى لاتصلح لكبروية الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	لاشئ من الحجر بانسان	لاشئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الحذف	نتيجته	الثالث
لا لأن كبراه سالبة وهى لا تصلح لصغروية الأول	نعم لما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	بعض الحيوان ليس بحجر	بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحجر بانسان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الحذف	النتيجة	الرابع
لا لأن صفراه لاتعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا لما ذكرنا فى الثانى	نعم كما ذكرنا فى الأول	بعض الحيوان ليس بناطق	بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان

(عمل الصغرى)

جدول رقم ٢ - الشكل الثالث

أدلة الانتاج كى يرد للأول		ضروبه المنتجة		
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف لينتج ما ينافى كبرى الأصل	نتيجته	الأول
نعم بأن تعكس كبرى الأصل ثم تجعلها صغرى وتجعل صغرى الأصل كبرى	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لصغروية الأول	نعم يؤخذ تقيض النتيجة و يجعل هنا كبرى لصغرى الأصل	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف	نتيجته	الثانى
لا لأن صغرى الأصل جزئية لاتصلح لكبروية الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	بعض الحيوان ناطق	بعض الانسان و كل حيوان وكل انسان ناطق
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف	نتيجته	الثالث
نعم كما ذكرنا فى الضرب الاول	لا لأن كبراه جزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان و بعض الانسان ناطق
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف	نتيجته	الرابع
لا لأن الكبرى سالبة لاتصلح بعد عكسها لصغروية الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	بعض الحيوان ليس بحجر	كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف	نتيجته	الخامس
لا لأن صفراه جزئية لاتصلح لكبروية الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	بعض الحيوان ليس بحجر	بعض الانسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الحلف	نتيجته	السادس
لا لأن كبراه سالبة وهى لاتصلح لصغروية الأول	لا لما ذكرنا فى الثالث	نعم كما ذكرنا فى الأول	بعض الحيوان ليس بحجر	كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر

جدول رقم ٣ - الشكل الرابع

أدلة الانتاج				ضروبه المنتجة		
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى مناق الكبرى	نتيجته	الضرب الأول
نعم لتوفر شروطه	لا لعدم اختلافهما في الكيف	لا لأن الكبرى تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكه وية الأول	نعم بأن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تمكس النتيجة	نعم بأن تأخذ قبض النتيجة وتجعله كبرى وصغرى الأصل صغرى	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما يناقض الكبرى	نتيجته	الثاني
نعم لتوفر شروطه	لا لما ذكرنا في الأول ولعدم كلية الكبرى	لا لما ذكرنا في الأول	نعم بكيفية الأول	نعم بكيفية الضرب الأول ثم تمكس النتيجة	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى مناق الصغرى	نتيجته	الثالث
نعم لتوفر شروطه	نعم لتوفر شروطه	نعم بأن تعكس الصغرى ثم الكبرى	لا لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الأول	نعم بأن تأخذ قبض النتيجة وتجعله صغرى لكبرى الأصل	بعض الحيوان ليس بجبر	كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى مناق الكبرى	نتيجته	الرابع
لا لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين	لا لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية التاز	لا لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الأول	نعم بأن تأخذ قبض النتيجة وتجعله كبرى لصغرى الأصل	بعض الحيوان ليس بجبر	كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان

(عمل الشرطوني)

جدول رقم ٤ - ضروب الشكل الرابع الباقية

أدلة الانتاج					ضروبه المنتجة	
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الحذف ليفتح ما ينعكس إلى تقيض الصغرى أو الكبرى	نتيجته	الخامس
نعم لتوفر شروطه	نعم لتوفر شروطه	نعم بأن تعكس الصغرى ثم الكبرى فيترد للاول	لا لأن كبراه سالبة لا تصالح الصغرى الأول ولا صفراه بعد عكسها لكبراه	نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة وتعمله صغرى الكبرى الأصل والمعكس	عض الحيوان ليس بحجر	بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليترد إلى الأول	الحذف ليفتح ما ينعكس إلى تقيض الصغرى	نتيجته	السادس
لا لأن صفراه سالبة لا تصالح الصغرى الثالث	نعم لتوفر شروطه	لا لأن صفراه سالبة لا تصالح الصغرى الأول	نعم أن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس تنعكس النتيجة	نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة وتعمله صغرى لكبرى الأصل	لا شيء من الحجر بناطق	لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق إنسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليترد إلى الأول	الحذف ليفتح ما ينعكس إلى عض الصغرى	نتيجته	السابع
لا لأن الصغرى سالبة لا تصالح الصغرى الثالث	لا لأنها لا تنعكس إلا في الخاصتين	لا لأن الصغرى لا نعكس والكبرى بعد عكسها لا تصالح لكبرى الأول	لا لأن الصغرى جزئية لا تصالح لكبروية لأول	نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة وتعمله صغرى لكبرى الأصل	عض الحجر ليس بناطق	بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان
عكس الكبرى ليترد إلى الثالث	عكس الصغرى ليترد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليترد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليترد للأول	الحذف ليفتح ما ينفق احدها	نتيجته	الثامن
لا لأن الكبرى سالبة لا تصالح الصغرى الثالث	لا لأن الكبرى جزئية لا تصالح لكبروية الثاني	لا لأن الصغرى سالبة لا تصالح الصغرى الأول ولا الكبرى بعد عكسها لكبراه	لا لأن النتيجة لا تنعكس إلا في الخاصتين	لا لأن تقيض النتيجة لا تصالح مع لكبرى لازمتها ولا مع الصغرى أسستها	بعض الحجر ليس بناطق	لا شيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان

لاشئ من ا ج وينعكس إلى لاشئ من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم أن الضرب الأول والثالث يمكن بيان اتناجهما بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس للترتيب لأنه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية الشكل الأول وأيضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، والضرب الثاني يمكن بيان اتناجه بالخلف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لأنها لا يجابها لاتنعكس إلا جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان اتناجه بعكس الكبرى لأنها لا يجابها لاتنعكس إلا جزئية وهي لاتصلح لكبروية الشكل الأول ولا بعكس الترتيب لأن الصغرى سالبة جزئية وهي لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لاتقع في كبرى الشكل الأول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الاتناج في ضروب الشكل الثالث والرابع

(قوله لاشئ من ا ج) أى من الانسان بحماد (قوله الى لاشئ من ج ا) أى من الجماد بانسان (قوله وهو المطلوب) أى الذى نتج من الضرب لثاني وحيدئذ فالضرب الثاني منتج (قوله وهذا) أى قوله وينعكس الخ (قوله أن الضرب الأول) أى وهو المركب من موجة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وقوله والثالث أى وهو المركب من موجة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى (قوله يمكن بيان اتناجهما بالخلف الخ) اعلم أنه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض بأن تفرض موضوع الصغرى د فتحصل مقدمتان احدهما كل د ب والأخرى كل د ج فتجعل الأولى صغرى لكبرى الأصل هكذا كل د ب ولاشئ من ا ب ينتج من أول هذا الشكل لاشئ من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية إلى بعض ج د وتضمها إلى نتيجة هذا القياس هكذا بعض ج د ولاشئ من د ا ينتج من الشكل الأول بعض ج ا وهو المطلوب (قوله لصغروية الشكل) أى لاتصلح لأن تكون صغرى الشكل الأول لأنه يشترط فيه أن تكون صغراء موجبة (قوله وأيضا يلزم الخ) أى كما يلزم وقوع السالبة فيه صغرى الشكل الأول (قوله في الضرب الثالث) بل وفي الأول إذ لا بد من عكس الصغرى السالبة الموجبة وهي تنعكس جزئية (قوله لاتصلح لكبروية الشكل الأول) أى لاتصلح لأن تكون كبرى الشكل الأول لأن الشكل الأول يشترط فيه أن تكون كبراء كلية (قوله والضرب الثاني) أى وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى (قوله وأما الضرب الرابع) أى وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى (قوله لاتقع في كبرى الشكل الأول) أى لأنه على تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كمنفسها والجزئية لاتقع في كبرى الشكل الأول لما مر (قوله بل بالخلف الخ) علم من هذا أن الخلف يجرى في الضروب الأربعة

(قوله لأنها لا يجابها) أى لأن الكبرى لكونها موجبة كلية في الضرب الثاني لاتنعكس الا موجبة جزئية والمطلوب هنا سالبة كلية (قوله وهي لاتنعكس) على القول المختار والانعكاس لازم في عكس الكبرى وقوله وعلى تقدير انعكاسها كمنفسها على القول الضعيف كذا قال رجب أفندى والحق أنه لا خلاف في أن السالبة الجزئية لاتنعكس نعم إذا كانت إحدى الخاصتين انعكست كمنفسها يمكن ذلك بحسب الجهة والكلام هنا بحسب الكمية وقول الشارح وعلى تقدير انعكاسها أى على سبيل الفرض والنزول لأنه حكاية قول ضعيف تأمل (قوله بل بالخلف) قال المصنف وأما

إما بالخلف أو بعكس الكبرى أو الصغرى أو الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفي بعضها لا . كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (في) الشكل (الثالث) بحسب الكيف (انجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب الكم

بخلاف ما عدها كما بينا (قوله إما بالخلف) هذه كلها تأتي في الرابع وأما الثالث فلا يأتي فيه عكس الكبرى فقط ولا عكس الترتيب فقط وإنما يأتي فيه عكسهما معا ولذلك أحال على ما يأتي بقوله كما يأتي (قوله أو بعكس الكبرى) الصواب اسقاطه لأنه بها يرتد إلى الرابع (قوله وفي بعضها لا) هذا آخر الكلام وقوله ككل ذلك مبتدأ ويظهر الخ خبر (قوله فعليتها) أي الصغرى وأما الكبرى فلا يشترط فعليتها (قوله وفعليتها) إذ لو كانت الصغرى ممكنة لم تنتج ألا ترى أن زيدا إذا ركب الفرس فقط وعمرا ركب الجار فقط صدق^(١) كل ماهو مركوب زيد مركوب وعمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة وكذب بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لأن مركوبه

الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصلح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة وقال مير أبو الفتح في شرحه كما نقله عنه رجب أفندي والضرب الرابع لا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه إما بالخلف وإما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقا فلمن هذا أن بيانه قاصر فاللائق عليه أن يقول هنا بل بالخلف كما قاله المصنف أو بالافتراض في الصغرى السالبة الجزئية المركبة وكذا في بيان الضرب الثالث (قوله كل ذلك) مبتدأ خبره يظهر بالتأمل (قوله انجاب الصغرى) إذ لو كانت سالبة فلا الكبرى إما موجبة أو سالبة وأيا ما كان يحصل الاختلاف في النتيجة الموجب للعقم فالعكس الموجب كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق والحق الساب وهو قولنا لاشيء من الفرس بناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وأما السالبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بحمار والحق السلب وهو قولنا لاشيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بصهال كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس سهال (قوله وبحسب الجهة فعليتها) يعني الصغرى وذلك لأنها لو كانت ممكنة فأخص الاختلالات الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في أخص الضروب أعني الأول عقيم الاختلاف كما اذا فرضنا أن زيدا يركب الفرس دون الجار وعمرا يركب الجار دون الفرس صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب وعمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلاث عشرة و بقيت المنتجات

(١) (قوله صدق الخ) هذا قياس من الشكل الثالث مركب من موجبتين كليتين الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية مطلقة وهما صادقتان والنتيجة موجبة جزئية جهتها الامكان تبعاً لجهة الصغرى ولا يخفى أنه لا يظهر كذبها الا اذا جعلت جهتها الضرورية تبعاً لجهة الكبرى وتركيبه هكذا كل مركوب زيد مركوب وعمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ينتج بعض مركوب عمرو فرس بالضرورة وهي كاذبة لأنه لم يركب إلا الجار وكذبها مع صدق المقدمتين لفقد شرط الانتاج وهو فعلية الصغرى اه الشرنوبى ،

أن يكون (مع كلية إحداهما) أى إحدى المقدمتين من الصغرى والكبرى (لينتج) الصغريان (الموجبتان) أى الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية (موجبة جزئية) مفعول لينتج وفي العبارة تسامح لأن قوله بالعكس يفهم منه أن يكون الصغريان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الأول داخل في قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين أن يراد به الضرب الثانى فقط أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرناه بذلك ولا يخفى أن قوله بالعكس يفهم منه الضربان فإطلاقه وإرادة ضرب واحد يكون تسامحا فالفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة أضرب منتجة للموجبة الجزئية الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا (أو مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى لينتج الصغريان

بالمعل ج ا بالضرورة (قوله أن يكون) أى الشكل (قوله مع الكبرى الموجبة الكلية الخ) حاصله (١) أن تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى إحدى المحصورات الأربع أو تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة أو سالبة (قوله أى الصغرى الخ) تفسير للعكس وهو غير المتبادر منه كما قال الشارح (قوله وفي العبارة تسامح) أى في قوله و بالعكس (قوله أن يكون الصغريان الموجبتان) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله وحينئذ) أى حين كان يفهم منه ما ذكر (قوله ولا يخفى أن الخ) مراده بهذا توضيح ما قبله أعنى قوله وفي العبارة تسامح فبين بذلك التسامح (قوله كل ب ج) أى كل حيوان جسم (قوله وكل ب ا) أى كل حيوان نام (قوله فبعض ج ا) أى بعض الجسم نام (قوله بعض ب ج) أى بعض الانسان حيوان وكل ب ا أى كل انسان ناطق (قوله فبعض ج ا) أى بعض الانسان ناطق (قوله فبعض ج ا) ناطق (قوله كل ب ج) أى كل انسان حيوان (قوله بعض ب ا) أى بعض الانسان ناطق (قوله فبعض ج ا)

مائة وثلاثة وأربعين (قوله أن يكون مع كلية إحداهما) أى يشترط بحسب الحكم أن يوجد إيجاب الصغرى مع كلية إحدى المقدمتين ووجه اشتراط كلية إحداهما أنهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكثر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر فلا يتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية (قوله موجبة جزئية) وسيأتى في الضروب الآتية أن النتيجة سالبة جزئية فالنتيجة في جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز أهمية الأصغر فيمتنع الحكم بالأكثر على كل أفراد الأصغر إيجابا أو سلبا (قوله تسامح)

(١) (قوله حاصله الخ) أى حاصل ضروب هذا الشكل فانه باشتراط إيجاب الصغرى مع كلية إحداهما يعلم أن الصغرى ان كانت كلية أنتجت مع الكبرى بأقسامها الأربعة ، وان كانت جزئية أنتجت مع الكبرى الكلية سواء كانت موجبة أو سالبة فذلك ستة ضروب ، فان وافقت الكبرى الصغرى في الإيجاب أنتجت موجبة جزئية وذلك في ثلاثة وان خالفتها فيه أنتجت سالبة جزئية وذلك في ثلاثة أيضا وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما يعلم بأدنى تأمل اه المصنوبى .

الموجتان مع الكبرى السالبة (السكاية أو) تنتج الصغرى الموجبة (السكاية مع) الكبرى السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة أضرب منتجة للسالبة الجزئية لأول الصغرى الموجبة السكاية مع الكبرى السالبة السكاية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة السكاية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة السكاية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضررب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغرى وكاية احدى المقدمتين

أى بعض الحيوان باطن وانما أخرج لضررب الأول جزئيا كإضرب الثاني والضررب الثالث لجواز أن يكون محمول الكبرى أخص من محمول الصغرى وحينئذ لو أخرج كليا للزم حمل الأخص على جميع أفراد الأعم كقولنا فى الضرب الأول كل حيوان جسم وكل حيوان نام فبعض الجسم نام ، ولو قل كل جسم نام لكان باطلا لأن الجسم أعم من نام وعبارة النسخ يس فالتنتيجة فى جميع ضررب هذا الشكل جزئية وذلك لجوار أعمية الأصغر فيمتنع الحكم بالأكبر دلى كل أفراد الأصغر إيجابا أو سلبا انتهى ومثال السلب من الضرب الرابع كل حيوان جسم ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض (١) الجسم ليس بحجر تأمل وبهذا التحرير تعلم ما فى متن العلم من التسامح والتنظير من قوله :

وتتبع النتيجة الأخص من تلك المقدمات هكذا زكن

لأن الشكل الثالث وكذا الرابع ينتجان جزئية وإن لم تكن هناك جزئية . ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله وتتبع النتيجة الأخص أى ان كان هناك خسة وأما إذا لم يكن هناك خسة فتارة تكون النتيجة مشتاملة على خسة الجزئية كما فى الشكل الرابع والثالث وتارة لا كما فى الشكل الأول والثانى وحاصله أن المفهوم فيه تفصيل وإذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله الموجتان) أى السكاية والجزئية (قوله أو تنتج الصغرى الموجبة) أشار بهذا التقدير إلى أن قول المصنف أو السكاية معطوف على قوله الموجتان فى قوله لتنتج الموجتان (قوله سالبة جزئية) معمول تنتج (قوله كل ب ج) أى كل انسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أى من الانسان بحجر (قوله فبعض ج ليس ا) أى بعض الحيوان ليس بحجر (قوله بعض ب ج) أى بعض الانسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أى من الانسان بحجر (قوله ضررب الشكل الثالث) أى الضررب

فيه تسمح لان قوله بالعكس وان كان يشمل الضربين فى الاصل لكرر المراد منه هنا هو الضرب الثانى فقط بدليل دخول الأول فى قوله ليمنتج الموجتان مع الموجبة السكاية إذ لا فائدة فى إيراد الضرب الأول لكونه موجبا للتكرار فعلم أن المراد هو الثانى بلا تسامح وأمثاله كثيرة ، ولوقال بدل المسامحة قوله وبالعكس كالعلم الذى خص منه البعض لسلم عن التطويل ويكون كلامه مطابقا للواقع وفى بعض الحواشى أن قوله تسمح أى تجوز باطلاق اسم السكالى واردة البعض بقرينة أن الشرائط التى ذكرها تقتضى أن المنتج بحسب الحكم الكاف سنة لاسبعة وقوله لأن قوله بالعكس الخ هذا بيان

(١) (قوله فبعض الخ) أى بخلاف لا شيء من الجسم بحجر فانه كاذب لما فيه من نفي الأخص عن جميع أفراد الأعم اه المرنوبى .

أسقط ماعدا الستة ثم الضروب الستة انما تخرج (بالخلف أو عكس الصغرى أو عكس الترتيب ثم عكس (النتيجة) أما الخلف

المنتجة (قوله أسقط ماعدا الستة) وجهه ان يحجب الصغرى يخرج به سلبها كلية أو جزئية وهما مع الأربع الكبريات ثمانية وكلية إحداهما يخرج به جزئية الصغرى الموجبة مع جزئية الكبرى موجبة أو سالبة فهذه عشرة، وأما سالبة الصغرى فقد خرجت فيما قبله فتأمله (قوله انما تنتج بالخلف الخ). اعلم أن الخلف (١) جار في جميع الضروب وأن عكس الصغرى (٢) جار في أربعة أضرب أعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الأخيرين أعني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لأن كبراهما لا تصلح لكبروية الشكل الأول وأن

لكون المعنى الحقيقي لا يراد وقوله فاطلافة وإرادة ضرب واحد الخ بيان لعلاقة تتجاوز أى تسمية البعض باسم الكل اه وهو بعيد عن ذوق الشارح إذ لو أراد هذا لصرح بالمجازية تأمل (قوله أسقط ماعدا الستة) وجه الاسقاط أن الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى أسقط الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الأربع فهذه ثمانية أضرب حاصلة من ضرب الاثنين في الأربع والشرط الثاني وهو كلية أحدى المقدمتين أسقط الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فسقطت الضروب العشرة وبقيت المنتجة ستة (قوله بالخلف) متعلق بقوله لينفتح وهو جار في الضروب كلها (قوله أو عكس الصغرى) عطف على الخلف وهو جار في الأول أيضا والثاني والرابع والخامس وأيضا يجرى في الثاني والخامس الافتراض دلي ما بين في المطولات (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهو جار في الثالث وأيضا يجرى فيه الافتراض وأما عكس الصغرى فلا يجرى فيه لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول وقوله ثم عكس النتيجة مرتب على قوله وعكس الترتيب ليحصل المطلوب وأما الضرب السادس فلا يجرى فيه إلا الخلف والافتراض والكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا يجرى فيه عكس الصغرى لأن الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرية الشكل الأول

(١) (قوله الخلف جار الخ) السر في ذلك أن نتيجة هذا الشكل دائما جزئية فتقيضها كلية، وهي تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول وصغراء دائما موجبة وهي تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول وبضم تقيض النتيجة لها يتركب قياس من الشكل الأول ينتج ما ينافي كبرى الأصل المفروضة الصدق والشارح بينه في الضرب الأول ونحن نبينه بالمدد في الضرب الثاني لقياس عليه الباقي فنقول: بعض الانسان حيوان وكل انسان نادق ينتج بعض الحيوان ناطق لولم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناذق ثم نضمه الى صغرى الأصل هكذا: بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ليس بناطق وهو تقيض كبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من تقيض النتيجة فهي حق والالزم رفع التقيضين.

(٢) (قوله وأن عكس الصغرى الخ) السر في ذلك أن الكبرى في هذه الأربعة كلية وهي تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول، فاذا ضم اليها الصغرى بعد عكسها وهي موجبة تركب قياس من الشكل الأول ينتج المطلوب بالضرورة بخلاف الضربين الآخرين لما ذكره اه السرنوبى.

في هذا الشكل فهو أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينافي الكبرى فيقال في المثال الأول مثلا لولم يصدق بعض ج ا لصدق لاشيء من ج ا فكل ب ج ولاشء من ج ا لينتج لاشيء من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف، وأماعكس الصغرى فهو أن تعكس الصغرى

عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجرى في ضربين (١) وهما الأول والخامس دون الأربعة الباقية لأن بعضها كبراه سالبة تنعكس سالبة أيضا فلا يصلح عكسها اصغروية الشكل الأول وبعضها صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الأول لكن يرد على الأول أنه قد سبق أنه قد يكون صغرى الأول سالبة مؤولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب انتهى يس وقوله وهما الأول والخامس دون الأربعة الخ المناسب والثالث (٢) فتأمل (قوله في هذا الشكل) أي الثالث وقيد بذلك لأن الخلف في الشكل الثاني أن يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس (قوله وصغرى الخ) أي وتجعل صغرى القياس لايجابها صغرى (قوله لما ينافي الكبرى) أي التي هي مفروضة الصدق وما نافي الصادق كاذب (قوله في المثال الأول) أي الضرب الأول أي المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا أي كل حيوان جسم وكل حيوان نام فبعض الجسم نام (لم يصدق بعض ج ا) أي بعض الجسم نام وهذا هو النتيجة (قوله لصدق لاشيء من ج ا) أي لصدق نقيضه سالبة كلية وهي لاشيء من الجسم بنام (قوله فكل ب ج) أي فكل حيوان جسم وهذا هو صغرى الضرب الأول وقوله ولاشء من ج ا أي من الجسم بنام وهذا هو نقيض نتيجة الضرب الأول وهذا قياس من الشكل الأول (قوله لاشيء من ب ا) أي من الحيوان بنام (قوله وقد كان الخ) حال (قوله كل ب ا) أي كل حيوان نام (قوله هذا خلف) أي ما ذكر من النتيجة المنافية لكبرى الضرب الأول خلف أي باطل لأنها منافية لمفروض الصدق وما نافي الصادق كاذب وهذا الكذب نشأ من نقيض نتيجة الضرب الأول فيكون ذلك النقيض كذبا وحيد فنتيجة الضرب الأول حق

(قوله في هذا الشكل) قيده به ليكون الخلف الجاري فيه مخالفا للخلف الجاري قبله لأن نقيض النتيجة كبرى وصغرى الأصل لايجابها صغرى ههنا وقد جعل النقيض صغرى فيما سبق وأن هذا القياس بعد الترتيب منتج لما ينافي الكبرى والذي قبله منتج لما يناقض الصغرى

(١) (قوله يجرى في ضربين) السر في ذلك أن كلا منهما كبراه موجبة فتعكس موجبة وهي تصلح بمدعكسها أن تكون صغرى الشكل الأول وبضم صغرى الأصل إليها يتركب منهما قياس من الشكل الأول ينتج ما لو عكس لكان هو نتيجة الأصل ونحن نبينه بالمادة في الأول : أعني كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فنقول : نعكس الكبرى ثم نعكس الترتيب فينتظم قياس من الشكل الأول هكذا بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان ثم نعكسه الى بعض الحيوان ناطق وهو عين نتيجة الأصل ، وأما الأربعة الباقية فلا يتأتى فيها عكس الترتيب لما ذكره .
(٢) (قوله المناسب والثالث) ماجمله يس الخامس هو المحمول هنا للتالث كما يعلم بالراجعة فلا اعتراض اه الشرطوني .

ليرتد الى الشكل الأول فينتج النتيجة الأولى المطلوبة بديهية كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن تعكس الكبرى أولاً ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلاً بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وإنما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لأن هذا الشكل إنما يرتد الى الشكل الأول بعكس الصغرى والشكل الثاني إنما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط (في) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إما (إيجابهما) أى إيجاب الصغرى والكبرى (مع كاية الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله إيجابهما أى شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إما إيجاب الصغرى والكبرى مع كاية الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كاية إحداهما لينتج) الصغرى

(قوله ليرتد) أى يرجع (قوله في المثال الثاني) أى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كاية كبرى كقولنا بعض ب ج وكل ب ا أى بعض الانسان حيوان وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان وهذا هو عكس صغرى الأصل (قوله وكل ب ا) أى وكل إنسان ناطق وهذا هو كبرى الأصل (قوله فبعض ج ا) أى فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله في هذا الشكل) قيد به لما سبق من أن عكس الترتيب في الشكل الثاني تعكس الصغرى فيه أولاً ثم تعكس الترتيب (قوله فهو أن تعكس الكبرى) هذا تقييد للمتن لا بد منه وليس من مسمى عكس الترتيب وإن كان كلام الشارح يروم ذلك فهو نظير ما تقدم (قوله في المثال الثالث) أى وهو المركب من موجبة كاية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا أى كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ا ب) أى بعض الناطق إنسان وهذا هو عكس كبرى الأصل فجعل صغرى لهذا القياس (قوله وكل ب ج) أى إنسان حيوان وهذا هو صغرى الأصل فجعل كبرى لهذا القياس (قوله بعض ج ا) أى فينتج بعض الناطق حيوان وقوله الى بعض ج ا أى الى بعض الحيوان ناطق وهذا هو نتيجة الأصل (قوله في هذا الشكل) أى الثالث

(قوله منتج لما ينعكس الى النتيجة) يعنى أن هذا القياس يفتج الموجبة الجزئية ونتيجته ليست بمطلوبة بل المطلوب إنما هو عكس هذه النتيجة وهى موجبة جزئية أيضاً (قوله ويشترط في الشكل الرابع الخ) أى يشترط في إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية إما إيجاب المقدمتين مع كاية الصغرى وإما اختلافهما في الكيف مع كاية إحداهما إذ لو لم يتحقق أحد الأمرين بى اتفاجيها لزم أحد الأمور الثلاثة إما ساب المقدمتين وإما إيجابهما مع جزئية الصغرى وإما اختلافهما في الكيف مع كونهما جزئيتين والشكل عقيم أما الأول فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الجار أو الصاهل بانسان وأما الثاني فكقولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما الثالث فكقولنا في إيجاب الصغرى بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق وفي إيجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض

(الموجبة السكوية مع) الكبريات (الأربع) ولينتج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى (السالبة السكوية) ولينتج الصغريان (السالتان) أى السكوية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة السكوية و) لينتج (كاتبها) أى الصغريان السالتان السكوية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كاتبها غلط فاش لأن الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمته مع عدم كاية إحداهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من إيجاب المقدمتين مع كاية الصغرى أو احتلافهما في السكيف مع كاية إحداهما وأظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة أن يقال وكاتبها أى كاية السالتين مع الموجبة الجزئية أى السالبة السكوية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ وإلا فالصنف أعظم شأنًا من أن يذهب عليه مثل هذا السهو الصريح (وجبة جزئية) منصوب على أنه مفعول لينتج أى ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) في المقدمتين (سلب وإلا) أى وإن كان في المقدمتين سلب (سالبة) أى ينتج سالبة ،

(قوله الموجبة السكوية) وصفان للصغرى والصغرى فاعل ينتج (قوله أى السكوية الخ) بالرفع تفسير للسالتين (قوله غير معتبر) أى معتبر الانتاج وأيضا يلزم عليه أن تكون الضروب المنتجة تسعة مع أنها ثمانية (قوله تصحيف) أى تحريف (قوله كاية السالتين) أى السكوية منهما (قوله هذا الغلط) أى لفظ كاتبها (قوله وإلا فسالبة) اعلم أن الحاصل أن ضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية مأخوذة من كلامه على الصحيح والغير منتجة ثمانية وبيان ذلك أننا اشترطنا في الأمر الأول كاية الصغرى فلو لم تكن الصغرى كاية بأن كانت جزئية موجبة لانتج سواء كانت الكبرى موجبة كاية أو جزئية واشترطنا في الأمر الثاني أن تكون إحداهما كاية فلو كانتا مختلفتين في السكيف ولم تكن إحداهما كاية بأن كانت الأولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية أو العكس فلا تنتج في هاتين الصورتين مجموع الأمرين قلت فيهما إما موجبتان أو مختلفتان في السكيف فلو لم يكن كذلك بأن كانتا سالتين فلا ينتج سواء كانتا كائيتين أو جزئيتين أو الأولى سالبة كاية والثانية سالبة جزئية أو العكس فلا ينتج في هذه الأربعة . فالحاصل أن

الحيوان أو بعض الساطق إنسان وإعالم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو أمور خمسة لخفائها وطول الكلام عليها (قوله والعبارة الصحيحة أن يقل وكائيتها) يعنى أن العبارة الصحيحة وكائيتها بارجاع ضمير التثنية الى السالتين السكوية والجزئية لكن لما كانت الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير مراد بقي من الاثنين واحد وهو الصغرى السالبة السكوية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلذا فصر قوله أى كاية السالتين مع الموجبة الجزئية بقوله أى السالبة السكوية مع الموجبة الجزئية فكان قول المصنف وكائيتها عام خاص منه البعض ولا يخفى عليك أن هذا التصحيف أيضا تصحيف بل العبارة الصحيحة ههنا أن يقال وكائيتها كما رأينا ذلك في بعض النسخ لصحيفة بافراذ الضمير الراجع الى السالبة فقط أى كاية الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الجزئية قاله رجب أفندى (قوله مثل هذا السهو والصريح) الأولى الخطأ الصريح لأن السهو ولو صريحا لا ينافى عظم الشأن (قوله ان لم يكن سلب وإلا فسالبة) محصله أنه ينتج ماعدا الايجاب السكوى قال الهروى

إما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة أضرب مفهومة من قوله لتنتج الموجبة الكلية مع الأربعة وأما الضروب الباقية للنتيجة فأربعة أيضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية . وتفصيله أن الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا

المنتج ثمانية وغيره ثمانية وما في يس (١) فاسد (قوله إما كلية) أى فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية (قوله كل ب ج وكل ا ب) أى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الحيوان ناطق (قوله موجبة جزئية) أى لأنه لا يصلح فى المثال المذكور كل حيوان ناطق (قوله فبعض ج ا) أى فبعض (٢) الناطق انسان (قوله ينتج سالبة جزئية) أى ولم ينتج كلية لأنه لا يصلح فى بعض المواد كما إذا قيل فى هذا المثال كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس ولا يصلح كل حيوان (٣) ليس بفرس (قوله كل ب ج ولاشئ من ا ب) أى كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله كل ب ج وبعض ا ليس ب) أى كل انسان حيوان وبعض الحيوان (٤) ليس بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) أى هلى العبارة الصحيحة التى

وإنما لم ينتج لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله والسالبان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) يعنى اذا كانت الصغرى سالبة كلية تكون الكبرى موجبة كلية أو موجبة جزئية ولا تكون

(١) (قوله وما في يس الخ) لا يخفى ما فى عبارته أيضا فالأولى أن يقال ان الصغرى ان كانت موجبة كلية أنتجت مع الكبرى الأربعة لتتحقق أحد الشرطين وان كانت موجبة جزئية أنتجت مع الكبرى السالبة الكلية فقط لتتحقق الشرط الثانى ولا تنتج مع الثلاثة الباقية لتخلف الشرطين معا وان كانت سالبة كلية أنتجت مع الكبرى الموجبة بقسميها لتتحقق الشرط الثانى ولا تنتج مع الكبرى السالبة بقسميها لتخلف الشرطين وان كانت سالبة جزئية أنتجت مع الكبرى الموجبة الكلية فقط لتتحقق الشرط الثانى ولا تنتج مع الثلاثة الباقية لتخلف الشرطين معا وبذلك يتضح جليا أن المنتج ثمانية وغير المنتج ثمانية وهذا عند التأخرين، وعند المتقدمين المنتج خمسة فقط، وعليها صاحب السلم حيث يقول : ورابع بخمسة قد أنتجا وغير ما ذكرته لن ينتجا .
ورغبة فى الاختصار نذكرك إلى العطار لينكشف لك موجب هذا الخلاف .

(٢) (قوله فبعض الخ) الصواب فبعض الحيوان ناطق
(٣) (قوله كل حيوان الخ) الصواب لاشئ من الحيوان بفرس إذ ما ذكره صحيح وفى قوة السالبة الجزئية
(٤) (قوله وبعض الحيوان الخ) محرفة والصواب وبعض الحجر ليس بانسان اه الشرطونى .

بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة السككية مع الكبرى الموجبة السككية تنتج سالبة ككقولنا لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة السككية تنتج سالبة جزئية ككقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة السككية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية ككقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا . ثم هذه الضروب الثمانية انما تنتج (بالخلف) وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويضم إلى إحدى المقدمتين لينتج ما ينعكس إلى نقيض (١) المقدمة الأخرى ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى

قالها الشارح لاصلاح المتن (قوله بعض ب ج ولاشئ من ا ب) أى بعض الانسان حيوان ولا شئ من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله لاشئ من ب ج وكل ا ب) أى لاشئ من الانسان بحجر وكل ناطق انسان (قوله فلاشئ من ج ا) أى من الحجر بناطق (قوله بعض ب ليس ج وكل ا ب) أى بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله لاشئ من ب ج وبعض ا ب) أى لاشئ من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله ويضم الى احدى المقدمتين) ليس هذا على الخيار بل ينظر الى النقيض فان كان موجبا جعل صغرى والا جعل كبرى وسيشير اليه كلامه بعد بقوله ففي بعض الضروب الخ (قوله ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى) أى في الضرب الأول

سالبة كلية أو جزئية لتخلف كلا الشرطين فهما وإذا كانت سالبة جزئية تكون الكبرى موجبة كلية فقط ولا تكون سالبة جزئية أو كلية أو موجبة جزئية لتخلف كلا الشرطين أو أحدهما وينبغي أن يعلم أن هذا التفصيل انما هو على رأى المتأخرين وأما على رأى المتقدمين فالضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة ، وعليه ابن الحاجب فالساقط إحدى عشرة فان المتقدمين أسقطوا أيضا (٢) انتاج الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة السككية والصغرى الموجبة السككية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة السككية مع الكبرى الموجبة الجزئية فاذا ضمت الى الثمانية يكون مجموع الساقط إحدى عشرة لأن بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصروا الضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة وبنوا عقم هذه الثلاثة بالاختلاف في النتيجة . وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنه يشترط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصتين وقد تقدم أنها تنعكس فلا تنهض تلك النقوض فيها (قوله بالخلف) هو يجري في الضرب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ولا يجري في الرابع والثامن لصيرورة كبرى الشكل الأول جزئية (قوله ففي بعض الضروب إلى قوله لينتج ما ينافي الصغرى) أمافي الضرب الأول والثاني فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى

(١) (قول الشارح إلى نقيض الخ) الأولى إلى منافي المقدمة الأخرى سواء كان نقيضا أولا كما يأتي اه الشرنوبى

(٢) أى كما أسقطوا الثمانية المذكورة اه .

ليفتح ما ينافي الصغرى (أو بعكس الترتيب) ليرتد إلى الشكل الأول (ثم عكس النتيجة) كما يقال في المثال الأول مثلا كل ا ب وكل ب ج

والثاني (١) وقوله وفي بعضها أى وهو الصرب الثالث (٢) والخامس والسادس والسابع ولا يجرى في الرابع والثامن لأن الكبرى (٣) فيهما جزئية (قوله ففي بعض الضروب الخ) حاصله أنه يضم تقيض النتيجة لمقدمة بحيث ينتظم قياس من الشكل الأول منتجع مستوف للشروط وأن تكون تلك النتيجة منافية لان لم ينتظم قياس بأن يختل شرط كأن تكون الكبرى مثلا جزئية أو جاء على هيئة القياس المنتجع إلا أنه لم ينتجع المناقاة كأن ينتجع سلبا جزئيا فليس منافيا للإيجاب الجزئي (قوله لنتج ما ينافي الخ) أى ولا بد من العكس وكذا يقال فيما بعده (قوله في المثال الأول) وهو المركب (٤) من موجبة كلية كبرى نحو كل ب ج وكل ا ب أى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله كل ا ب) أى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الأصل (قوله وكل ب ج) أى كل انسان حيوان هدهو صغرى

مثلا إذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا وإلا فشيء من ج ان جعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتجع لاشئ من ب ا وينعكس إلى لاشئ من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف و قس عليه (قوله أو بعكس الترتيب) ويسمى التبديل والقلب أيضا وهو أن تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة (قوله كل ا ب) يعنى اذا قلنا في المثال الأول كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان فاذا عكسناه إلى قولنا بعض الحيوان ناطق

(١) (قوله الأول والثاني) السر في ذلك أن النتيجة فيهما موجبة جزئية وتقيضها سالبة كلية وهى لاتصلح لصغرية الشكل الأول فتعين أن تكون كبراه وصغرى الأصل صفراء فاذا قلنا كل فرس حيوان وكل صاهل فرس أنتج بعض الحيوان صاهل والدليل أنه لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو لاشئ من الحيوان بصاهل ويجعل كبرى لصغرى الأصل هكذا كل فرس حيوان ولا شئ من الحيوان بصاهل ينتجع لاشئ من الفرس بصاهل وينعكس إلى لاشئ من الصاهل بفرس وهو مناف لكبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهى حق ومثل ذلك يقال في الضرب الثاني

(٢) (قوله الثالث الخ) السر في ذلك أن النتيجة في هذه الضروب الأربعة سالبة وتقيضها موجبة وهى تصلح لصغرى الشكل الأول فيضم إليها كبراه لينتجع ما لو عكس لناى صغرى الأصل وتأتى بالضرب الثالث ليقاس عليه الباقي فنقول كل فرس حيوان ولا شئ من الحجر بفرس ينتجع بعض الحيوان ليس بحجر فانه لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو كل حيوان حجر ويجعل صغرى الكبرى الأصل هكذا كل حيوان حجر ولا شئ من الحجر بفرس ينتجع لاشئ من الحيوان بفرس وينعكس إلى لاشئ من الفرس بحيوان وهو ينافى صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهى حق .

(٣) (قوله لأن الكبرى الخ) أى وهى لا تصلح لكبرى الشكل الأول إذا جعل تقيض النتيجة صفراء فان جعل التقيض كبراه وصغرى الأصل صفراء منع أيضا في الثامن لأن صفراء سالبة لاتصلح كما يمنع في الرابع وان كانت صفراء تصلح لأنه ينتجع ما ينافى كبرى الأصل هذا ما قالوه ، ونحن لانسلم في الرابع فان المناقاة ظاهرة مثلا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان ينتجع بعض الحيوان ليس بحجر والدليل لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو كل حيوان حجر ، ثم نجعله كبرى لصغرى الأصل هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر ينتجع كل انسان حجر وينعكس إلى بعض الحجر انسان وهو ينافى كبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهى حق وبذلك يعلم جريان الخلف فيما عدا الثامن . (٤) (قوله وهو المركب الخ) محرفة وصحتها وهو المركب من موجبتين كليتين . واعلم أن عكس الترتيب ثم النتيجة يجرى في الأول والثاني والسادس لايجاب كبراه فتصلح لصغرى الشكل الأول دون باقى الضروب لاتنفاء شرائط الانتاج اه الشرنوبى .

فكل ا ج و ينعكس إلى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالنعكس المستوي ليرتد إلى الشكل الأول وينتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد إلى) الشكل (الثاني بعكس الصغرى) وهو أن تعكس الصغرى فقط بالنعكس المستوي ليرتد إلى الشكل الثاني وينتج المطلوب كما يقال في المثال السابع مثلا بعض ج ليس هوب وكل ا ب فبعض ج ليس ا (أو) بالرد إلى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد إلى الشكل الثالث

الأصل (قوله فكل ا ج) أى كل ناطق حيوان وهذه هي النتيجة وهي موجبة كلية وهي تنعكس موجبة جزئية (قوله بعض ج ا) أى بعض الحيوان ناطق (قوله في المثال الثالث) وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شئ من ا ب أى كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بانسان (قوله بعض ج ب) أى بعض الحيوان انسان وهذا هو عكس الصغرى في الأصل (قوله ولا شئ من ب ا) أى من الانسان بحجر وهذا هو عكس الكبرى في الأصل (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله إلى الشكل الثاني) وهو أن يكون المحمول في الصغرى محمولا في الكبرى (قوله كما يقال في المثال السابع) وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب أى بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فالصغرى تنعكس كنعفسها كما يقال في السابع . فان قيل الصغرى سالبة جزئية وهي لا تنعكس . قلت : تحمل الصغرى السالبة المذكورة على إحدى الخاصتين لأنه تقدم أنها تنعكس هكذا صرحوا به (قوله بعض ج ليس هوب) أى بعض الحجر ليس هو بانسان وهذا هو عكس الصغرى في الأصل (قوله وكل ا ب) أى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الأصل (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله كما يقال في المثال السابع) أى وفي الثالث (١) والخامس والسادس دون البقية (قوله أو بالرد إلى الشكل الثالث الخ) يأتي في الجنس الأول دون (٢) السادس والسابع والثامن (قوله الى الشكل الثالث) وهو أن يكون الموضوع في الصغرى موضوعا في الكبرى

يحصل المطلوب (قوله أو بعكس المقدمتين) وهذا يجري في الثالث والخامس ولا يجري في غيرها لا تقاء شرائط انتاج الشكل الاول (قوله بعض الخ) فاذا قلنا كل حيوان (٣) انسان ولا شئ من الانسان بحمار ينتج بعض الحيوان ليس بحمار وقس عليه الخامس (قوله أو بالرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى) وهو يجري في السابع والثالث والخامس أيضا لكن لما أمكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاول والثاني لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السادس لأن الشكل الثاني لا ينتج إلا جزئية ولا في الرابع والثالث لأن الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني (قوله بعكس الكبرى) وهو يجري في الرابع والاول والثاني والثالث والخامس أيضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما صرح ولا يجري في السادس والسابع والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث وأيضا يجري في الثاني والخامس الافتراض لكنه لم يذكره المصنف في واحد من الأشكال الأربعة والشارح تبعه لأن

(١) (قوله أى وفي الثالث الخ) لتوفر شروط انتاج الشكل الثاني فيها دون الأول والثاني والرابع والثامن وما في المطار غير محرم (٢) (قوله دون الخ) لأن هذه الثلاثة صغرها سالبة تنعكس سالبة وهي لا تصلح أن تكون صغرى الشكل الثالث (٣) (قول المطار كل حيوان) محرفة والصواب بعض الحيوان الخ فان عكس الموجبة جزئية أمه الفرنوبي .

كما يقال في المثال الرابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا .
فصل : في القياس الاقتراى

(قوله كما يقال في المثال الرابع) وهو المركب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب أى كل إنسان حيوان وبعض الحجر ليس بإنسان (قوله كل ب ج) أى كل إنسان حيوان (قوله وبعض ب ليس هو ا) أى وبعض الإنسان ليس هو بحجر وهذا هو عكس كبرى الرابع التى هى سالبة جزئية ويأتى فيه ماصر فى السابع من السؤال والجواب (قوله فبعض ج ليس هو ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر .

فصل : في القياس الاقتراى

التحقيق فيه على ما ذكر فى شرح الاشارات أنه ليس بقياس فضلا عن أن يكون شكلا من الأشكال لأنه ليس إلا تصرفا ما فى الموضوع والمحمول وإنما أورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الأذهان من جهة تعيين الموضوع فى الجزئيات ولهذا لم يستعملوه فى الكليات إلا عند الضرورة قال رجب أفندى وفى بعض نسخ المتن هكذا (وضابط شرائط الأربعة أنه لا بد إما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو جملة على الأكبر وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف فى السكيف مع منافاة نسبة الأوسط الى ذات وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر) انتهى ، ولم يشرحه هذا الشارح لعدم وجوده فى نسخته التى شرحها وفى سبب عدم وجوده فيها وجهان الأول أن المصنف لم يحمره حين ألف المتن وانتشرت النسخ فى الأطراف ثم ألحقه اليه ونسخه الشارح من النسخ المنتشرة قبل الاطلاق يدل عليه وجوده فى أكثر النسخ وعدم وجوده فى بعضها ، والثانى أنه حرره حين ألفه وانتشرت النسخ أيضا ، ثم ضربه وأخرجه من المتن لكونه مما لا حاجة اليه بعد ذكر شرائط الأشكال وتفصيلها فحينئذ تكون نسخته من النسخ المنقحة والنسخ التى يوجد فيها هذا الضابط من الغير المنقحة لكونها منتشرة قبل الضرب والاخراج ، ويمكن أن يكون ههنا وجه ثالث ، وهو أن يقال ان هذا من إلتحاق البعض لا من المصنف ، وقد نقل هذه الزيادة مير أبو الفتح فى شرح المتن وشرحها واعترضها ونقل ذلك رجب أفندى وتركناه لقلة جدواه ولا يخفى أن التعبير بالوجه فى كلام رجب أفندى مما لا وجه له بل اللاتق فى أمثله ذكر الاحتمال .

فصل : في القياس الاقتراى الخ

قال عبد الحكيم : كما أن الجمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود ، فست الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترانية ، لا سيما فى الهندسة المشتمل عليها كتاب إقليدس ، وبسبب أن أرسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم زعم بعضهم أنه لا حاجة اليه لأن معرفة الاقترانات الجملية تغنى عن ذكرها ، وإيس بشىء لما بين أحكامها من الاختلاف الواضح

المركب من الشرطيات * اعلم أن الاقترافي على ما مر ينقسم الى حلى وشرطى لأنه ان تركب من الحليات المحضة حلقى ، وإن لم يتركب منها بأن تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحليات فشرطى ، والمصنف لما فرغ من الحلى شرع في الشرطى من الاقترافي فقال (الشرطى من الاقترافي) ينقسم الى خمسة أقسام لأنه (إما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الأول كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة ينتج إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثانى كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد وكل زوج إما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد إما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حلية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو جسم (أو) من (حلية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمساويين

(قوله المركب من الشرطيات) أى فالقياس الاقترافي يتركب من الحليات والشرطيات خلافا لمن خصه بالحليات (قوله إما أن يتركب من متصلتين) قال الحفيد وشرائط إنتاج هذا القياس الشرطى الاقترافي ما سبق من الأشكال الأربعة (قوله أو من منفصلتين) شرط إنتاجه إيجاب المنفصلتين وكاية إحداهما وصدق منع الخلو عنهما (وله إما زوج الزوج) كالعشرين والثمانية والعشرين زوج وهى منقسمة إلى عشرة وعشرة وكل من القسمين زوج (قوله أو زوج الفرد) كالعشرة فانها زوج وهى منقسمة الى خمسة وخمسة وكل من القسمين فرد (قوله أو من حلية ومتصلة) وهو على أربعة

(قوله المركب من الشرطيات) أى وحدها أو مع الحليات كما يدل عليه ما بعده (قوله وإن لم يتركب منها الخ) تصريح بأن ليس المراد بالقياس الشرطى المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحليات فلهذا كانت أقسامه الاولية خمسة (قوله المحضة) المراد من كونها محضة أنه لم ينضم اليها شرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطى) أى أن القياس الشرطى لا يختص بما تركب من الشرطيات فقط ، وهذا اصطلاح لا حرج فيه فلا يضر أنهم خصصوا الحلى بما تركب من الحليات فقط (قوله شرع فى الشرطى من الاقترافي) الاظهر والأخصر اسقاط قوله من الاقترافي (قوله إما زوج الزوج أو زوج الفرد) لأنه إما أن ينقسم الى مساويين أولا الثانى الفرد كالثلاثة ، والاوّل إما أن ينقسم الى المنقسم بمساويين أولا الأوّل زوج الزوج كالثمانية والثانى زوج الفرد كالستة (قوله فكل عدد الخ) لأن الصادق من المنفصلة الأولى وهى الصغرى إما الزوجية أو الفردية فان كان الصادق الفردية فهو أحد أقسام النتيجة وإن كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين زوج الزوج ، فرد ، فكان الصادق أحد قسميها المذكورين فى النتيجة أيضا وتصدق النتيجة المركبة من الأقسام الثلاثة قطعا . واعلم أن كلا من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأن الشركة بين المتصلة والمنفصلتين إما فى جزء تام منهما أعنى المقدم أو التالى أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى والمطبوع من الأوّل الأول ومن الثانى الثانى وقدم مثلهما فى الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لأن الصادق على كل ماصدق عليه اللازم وهو الحيوان صادق عليه المزموم وهو الانسان

ينتج كل عدد إما فرد أو منقسم بنفسا وبين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان إما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا إنسانا فهو إما أبيض أو أسود (و) كما أن الجملي تنعقد فيه الأشكال الأربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطي (تنعقد فيه الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر ، لأنه شأن المطولات فاطلبه ثمة .

فصل : في القياس الاستثنائي

أقسام لأن الجلية إما صغرى أو كبرى وعلى كل المشاركة إما باعتبار المقدم أو التالي والمطبوع منه ما تكون الجلية كبرى والاشتراط في التالي (قوله كذلك الشرطي الخ) وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الجليات من غير فرق حتى يشترط في الأول إيجاب الصغرى وولية الكبرى ، وفي الثاني اختلاف مقدمته في السكيف وولية الكبرى إلى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها إلا الرابع فإن ضروبه هنا خمسة لأن إنتاج الثلاثة الأخيرة (١) بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات انتهى من القطب على الشمسية (قوله على ما ذكر) متعلق بتنعقد (قوله مفصلا) حال من ضمير ذكر (قوله كذلك تنعقد فيه الأشكال الأربعة) أي لانه لا بد فيه من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الأوسط فانه إما أن يكون محكوما عليه في الكبرى أو بالعكس فالأول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الأول والرابع هو الرابع (قوله فاطلبه ثمة) أي في المطولات .

فصل : في القياس الاستثنائي

وهذا القسم أربعة أقسام لأن الجلية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان المشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها إلا أن المطبوع منها ما كانت الجلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد) أي ينتج بعد حذف الأوسط منه وهو الزوج لسكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد إما فرد وإما منقسم بنفسا وبين لأن المساوي وهو المنقسم بنفسا وبين هنا لأحد المعاندين وهو الزوج معاندا المعاندا الآخر وهو الفرد فيلزم من وجود المساوي لأحد المعاندين عدم وجود المعاندا الآخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة أقسام لأن الجليات إما بعدد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر (قوله ينتج كلما كان) لأن انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام المزوم وهو الانسان وهذا القسم ستة أقسام لأن المشاركة بين المتصلة والمنفصلة إما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى وأيا ما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنعقد فيه الأشكال الأربعة) راجع لجميع الأقسام .

فصل : في القياس الاستثنائي

أي في بيانه ويشترط في إنتاجه أمور : الأول أن تكون الشرطية موجبة إذ السالبة عقيمة

(قوله الثلاثة الأخيرة) أي من ضروب الشكل الرابع المعبر عنها في هذا الكتاب بالضرب الرابع والخامس والثامن وهي المختلف في إنتاجها في الاقتراني الجملي ، وقوله بحسب تركيب السالبة أي العرفية الخاصة السالبة الجزئية وقوله غير معتبر الخ لأن الموجهات مختصة بالجملية اهـ الفرنوبى .

وهو قسمان : اتصالى وانفصالى فالاتصالى هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أى إثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالى : أى نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لسكنه إنسان فهو حيوان ، ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا فى المثال لسكنه ليس بحيوان فهو ليس بإنسان ، فالمنتج من الاستثنائى الانفصالى وضع المقدم ورفع التالى كما قال (الاستثنائى ينتج من المتصلة) الموضوعه فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (ورفع التالى) عطف عليه أى ينتج من المتصلة الموضوعه فى القياس الاستثنائى وضع المقدم ورفع التالى لكن وضع المقدم ينتج وضع التالى ورفع التالى ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس فى شىء منهما أى لا ينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالى

(قوله من الشرطية المتصلة) هى الكبرى (قوله ووضع المقدم) بالجر عطف على الشرطية المتصلة وقوله ووضع الخ هو الاستثنائية المسماة عندهم بالصغرى وكذا يقال فى قوله ورفع فالمراد وذات وضع الخ وذات رفع أى القضية المشتملة على ذلك (قوله وضع المقدم) من الشرطية المتصلة وقوله ينتج الخ أى بشرط أن تكون موجبة لاسالبة وأن تكون لزومية لاتفاقية نظريس^(١) (قوله الاستثنائى ينتج الخ) الاستثنائى مبتدأ وقوله ينتج فعل مضارع وفاعله وضع المقدم الخ والجملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبر والرابط محذوف قدره الشارح بقوله فيه ، وحينئذ فلا يرد على المصنف أن الجملة إذا وقعت خبرا لا بد فيها من رابطة يعود على المبتدأ ولا رابطة هنا (قوله لكن وضع المقدم ينتج الخ) لعل إسناد الانتاج الى وضع المقدم مجاز عقلى لأن الانتاج فى الحقيقة للقياس بسبب ذلك انتهى

لأنه إذ لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه الثانى أن تكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة أو عنادية إن كانت منفصلة لأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور قاله القطب الرازى وفى شرح المصنف أنه فى غاية الفساد لأنه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو بكذبه ، وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور اه ، والثالث أحد الأمرين كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية كذا وقع فى عبارة الرازى وأكثر الكتب المنطقية ونظر فيه العصام وقال الأولى أن يقال وبالثالث أحد الأمور الثلاثة اما كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية أو اتحاد الاتصال والانفصال مع وقت الوضع أو الرفع ويمكن الجواب عنه بما قاله مير أبو الفتح فى شرح المتن ان اتحاد وقتها بعينه فى قوة كليتهما ، ولهذا قد يكتفى بكليتهما عنه (قوله فوضع المقدم ينتج وضع التالى) لأن وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم (قوله ورفع التالى ينتج الخ) لأن عدم وجود اللازم ملزوم لعدم وجود الملزوم ، فيلزم من انتفائه انتفائه (قوله أى لا ينتج وضع التالى الخ) تصریح بالقسمين العقيمين من الأربعة . فان قلت هذا صحيح فيما إذا كانت الملازمة عامة أما إذا كانت

(١) (قوله نظريس) محمله أن شروط انتاجه ثلاثة لإيجاب المتصلة ولزومها وكلية إحدى المقدمتين فلو اتفق الإيجاب لم ينتج لسلب الزوم بين الطرفين فلا يلزم من وضع أحدهما وضع الآخر ولا من نفيه نفيه ، وكذا لو كانت اتفاقية أو لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير اه بتصرف الشرنوبى .

لجواز كون التالي أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي إذ لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . هذا في الاستثنائي الاتصالي وأما الاستثنائي الانفصالي فهو إما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضع أحد الجزأين أو رفعه وأما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين وأما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحد الجزأين فإن كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وإن كان الثاني فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وإن كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر كما لوح إليه بقوله (والحقيقية وضع كل) من الجزأين فقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور (١) مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعية فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعية فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كناعة الجمع) فإن وضع كل واحد من جزأها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أى المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأها

تقرير (قوله من منفصلة حقيقية) أى بشرط أن تكون موجبة إذ لو كانت سالبة فقطضاها عدم المنافاة ولا بد أن تكون إحدى المقدمتين كلية وأن تكون المنفصلة عنادية لا اتفاقية انتهى راجع يس (قوله ووضع) أى اثبات عطف على منفصلة (قوله أو رفعه) أى نفيه (قوله فإن كان الأول) أى وهو المركب من منفصلة حقيقية ووضع الخ (قوله من باب العطف على معمولي عاملين الخ) أى وهذا جائز عند بعضهم فالمعمولان قوله المتصلة وقوله ووضع المقدم والعاملان قوله من وقوله ينتج (قوله والمجرور مقدم) جملة حالية

مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر. قلت الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان فشكل حكمين من الأثر بعلة المذكورة هو الملازمة من الملازمتين ألا ترى أن استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث إنه لازم بل من حيث إنه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث إنه ملزوم بل من حيث أنه لازم . وأجيب أيضا بأن استثناء عين التالي ونقيض المقدم إنما ينتجان عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة لخصوص المادة لاندات القياس (قوله لجواز كون التالي الخ) علة لقوله لينتج كما إذا قلنا في المثال المذكور لكنه حيوان فلا يلزم منه فهو انسان لكون الأول أعم من الثاني (قوله إذ لا يلزم) علة لقوله فلا يلزم

(١) (قول الشارح والمجرور مقدم الخ) أى وهو جائز عند الأخفش بخلاف ما إذا كان المجرور مؤخرا عن المرفوع فلا يجوز بأن يقال في مثال الشارح في الدار زيد وعمرو الحجرة و بعضهم منع مطلقا ويتأولون ما ورد بجره بحرف جر محذوف دل عليه ما قبله اه الصرنوبي .

رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأها وضع الآخر (كمانعة الخلو) فان رفع كل من جزأها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة (١) الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ، وللنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ، وللنفصلة المانعة الخلو نتيجتان أيضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء اما ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر . ولما فرغ من تعريف القياس الاقترائى والاستثنائى شرع فى قياس الخلف المركب من الاستثنائى والاقترائى فقال (وقديخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه) أى القياس الذى يقصد به اثبات المطلوب بسبب إبطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجه) أى حاصل هذا القياس يرجع (إلى) قياس (استثنائى و) قياس (اقترائى) كما إذا

(قوله وقد يخصص باسم قياس الخلف ما يقصد به الخ) إضافة اسم لما بعده للبيان وقوله ما يقصد به نائب فاعل يخص (قوله بابطال) متعلق باثبات وباؤه سببية (قوله باسم قياس الخلف) انماسمى خلفا لأنه يؤدى إلى الخلف أى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب أو لأنه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه إذ المطلوب نقيض النتيجة (قوله هذا القياس) أى قياس الخلف

(قوله وقد يخصص باسم قياس الخلف) يعنى من أقسام الاستثنائى قياس الخلف وهو القياس الذى يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويقابله القياس المستقيم وانماسمى خلفا لأنه يثبت المطلوب من خلفه أى ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه كما أن مقابله يسمى مستقيما لأنه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفا أى باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا قاله بعض الشارحين وقال العصام سمي خلفا لأنه باطل بنفسه بل لأنه يفتج الباطل أولاً لأنه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر أنه سمي خلفا لأنه لا يأتى سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو الخلف بالنسبة إلى القدام ويؤيد كلامهما كلام المصنف فى شرح الأصل حيث قال سمي خلفا لأنه يؤدى إلى الخلف أى المحال على تفسير عدم حقية المطلوب وقيل لأنه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه الذى هو نقيضه (قوله وقد يخصص باسم) الباء داخله على المقصور (قوله يرجع إلى قياس استثنائى الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال

(١) (قول الشارح فيكون للمنفصلة الخ) السر فى ذلك أن الحقيقية ما ركبت من الشيء ونقيضه أو المساوى لنقيضه ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان ، وأما مانعة الخلو فركبة من الشيء ونقيضه والنقيضان لا يجتمعان وقد يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا ينتج ثبوت الآخر لجواز رفعهما ، وأما مانعة الخلو فتجوز الجمع لتركبها من الشيء والأعم من نقيضه فلذا كان رفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما ولا ينتج ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما اهـ الشرنوبى .

قلنا مثلاً إذا صدق (١) كل ج ب بالفعل وجب أن يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق مع الأصل نقيض المطلوب أى لاشيء من ب ج دائماً وكلما صدق نقيضه مع الأصل صدق لاشيء من ج ج دائماً فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق لاشيء من ج ج دائماً لكن التالي باطل فالمقدم مثله وإذا بطر صدق نقيض المطلوب مع الأصل ثبت صدق

(قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان بالفعل هذه مطلقة عامة موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية مطلقة عامة (قوله بعض ب ج) أى بعض الحيوان انسان (قوله فهذا) أى صدق بعض ب ج (قوله مع الأصل) أى وهو كل ج ب أى فيجعل الأصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى (قوله نقيض المطلوب) ونقيضه سالبة كلية دائمة مطلقة (قوله أى لاشيء من ب ج) أى من الحيوان بانسان وهذا بيان للنقيض (قوله صدق لاشيء من ج ج) أى من الانسان بانسان والأولى أن يقول لتحقق المحال وهو صادق بسلب الشيء عن نفسه الحاصل من انضمامه مع الأصل كبرى أو باجتماع النقيضين لأنك تمكسه سالبة كلية متضمنة سالبة جزئية مناسبة لمفروض الصدق (قوله ينتج لو لم يصدق الخ) هذه نتيجة الاقتراني فتجعل كبرى للقياس الاستثنائي ويؤتى بعدها بصغراه وهى لكن كذا كما فعل الشارح (قوله لو لم يصدق الخ) عبارة غيره لو لم يتحقق المطلوب تحقق نقيضه ولو تحقق هذا النقيض لتحقق المحال وهو كذب ما فرض صدقه فينتج لو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال ثم يضم له الاستثنائية وهى لكن المحال ليس بتحقق فنقيض المطلوب ليس بتحقق فيكون المطلوب متحققاً (قوله مع الأصل) أى فيجعل مع الأصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى ينتج ما ذكر بقوله لاشيء من ج ج (قوله لكن التالي باطل) أى التالي من النتيجة لأن النتيجة جعلت كبرى للقياس الاستثنائي وان لم يعدها الشارح فيه فكان الأولى للشارح أن يعيدها فيه (قوله فالمقدم مثله) المقدم هو عدم صدق مطلوبنا مع الأصل .

باطل فيكون عدم حقيقة المطلوب باطلا. قال عبد الحكيم ولما كان القياس منحصرًا في الاقتراني

(١) (قول الشارح إذا صدق الخ) توضيحه إذا صدق كل انسان حيوان بالفعل صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالفعل ، ودليل اثباته قياس الخلف بأن يؤتى أولاً بقياس اقتراني مركب من متصلتين لينتج متصلة لزومية ، وثانياً بقياس استثنائي مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فيثبت المطلوب هكذا لو لم يصدق العكس المذكور مع الأصل لصدق نقيضه ونقيض الموجبة الجزئية الفعلية سالبة كلية دائمة أى لاشيء من الحيوان بانسان دائماً ثم يجعله كبرى للأصل هكذا كل انسان حيوان بالفعل ولا شيء من الحيوان بانسان دائماً ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائماً ولو صدق نقيضه مع الأصل كما ذكر لصدق المحال المذكور في النتيجة وهو سلب الشيء عن نفسه ينتج لو لم يصدق العكس مع الأصل لصدق المحال المذكور لكن صدق المحال باطل فبطل ما أدى اليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب . واختصاره لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه ولو صدق نقيضه لصدق المحال وهو باطل فبطل ما أدى اليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب اه الشرنوبى .

المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب بابطال نقيضه .

فصل في الاستقراء والتشثيل

وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لامنه أما

فصل في الاستقراء

(قوله في الاستقراء) المتعارف عند إطلاق الاستقراء المفيد (١) للظن وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة المقابلة (قوله بل يفيدان الظن) قضية كلامه في الاستقراء الناقص وظاهره (٢) شموله للناقص والتام وهو الموافق لما ذكره في الشمسية ولبعض الشراح أيضا (قوله ولهذا جعلهما الخ) يفيد أن القياس يفيد اليقين دائما لا الظن بجميع أنواعه وسواء أتى ما يعلم منه خلافه في مواد الأقيسة ولعل المراد بقوله من لواحق القياس أي المفيد لليقين فلا إشكال .

والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقسوق اختلاف عظيم فيه والذي استقر عليه رأى الشيخ أنه مركب من اقتراني واستثنائي .

فصل في الاستقراء

أى الذى عد من اللواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء إلى تام وهو قياس مقسم وإلى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من إطلاق لفظ الاستقراء قال السيد فى حاشية شرح التجريد لا بد فى الاستقراء من حصر السكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك السكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بأن تحقق أن ليس له جزئى آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما وان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا أفاد الجزم بالقضية السكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بأن يكون هناك جزئى لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر أن جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظنا بالقضية السكلية لأن الفرد الواحد يلحق بالأعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة اه قال عبد الحكيم وهو تحقيق نفيس يقيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من أنه لا يجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص والشك إلى الوجدان فمدفوع بأنه ان أراد به عدم التصريح به فسلم وان أراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم إلى السكلى بدون الحصر اه لسكن فى سلم العلوم وشرحه مانصه ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب إليه السيد وأتباعه والا أفاد الجزم وان كان ادعائيا فيلزم أن يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء أكثر لأن الظن تابع للاغلب فان كان هذا الادعاء صادقا أفاد الظن والا فلا لكنه بحيث لو سلم لزم الظن بالمطلوب ولذلك أى لسكون الظن تابعا للاغلب بقى الحكم فى غير التماسح كالسكلى اه .

(١) (قوله المفيد الخ) وهو الناقص وقوله بقرينة المقابلة ، فيه أن المصنف لم يذكر التام حتى يكون قرينة على إرادة الناقص .

(٢) (قوله وظاهره الخ) فيه منافاة لما قدمه من أنه إذا أطلق انصرف للناقص اه الشرنوبى .

(الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها الأسفل عند المضغ فكمننا بأن كل حيوان يحرك فكها الأسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ والتصفح النظر على سبيل المبالغة .

(قوله تصفح الخ) فيه تسامح كما أن تفسيره بالحكم على الأمر الكلي كذلك أيضاً لأن الاستقراء حجة أي أمور معلومة موصلة إلى التصديق بالتصفح^(١) ليس تسامحاً فتأمل يس (قوله لم يستقرأ) أي يطلع عليه

(قوله الاستقراء تصفح الجزئيات) أي أكثرها لا كلها كما وجد التصريح به في كلامهم وعللوا ذلك بأن الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً مقسماً واعتراضهم المصنف بأن الحكم إذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أكثرها ضرورة . وأجاب عبد الحكيم بأن الأصل أن تكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الأكثر للاحتراز عن الجميع اه وفيه نظر إذ المصريح به في كلام المحققين أن ذكر القيود في التعريفات لتحقيق ماهية المعرف والاحتراز عرضي تأمل ، وكأن المصنف حذف الأكثر للاعتراض الذي أورده على من ذكره وعدل عن تعريفهم المشهور بأنه الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته لاشتماله على المساحة الظاهرة لأنه تعريف بالغاية المترتبة عليه إذ الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لانفسه ويؤيده ما قاله في شرح الرسالة من أن الصحيح في تفسيره ما ذكره نفي الاسلام من أنه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات اه ولا يخفى أن في تفسيره بالتصفح أيضاً مسامحة لأنه تعريف بالسبب والاستقراء قسم من الدليل فيكون مركباً من مقدمات تشتمل على التصفح أي التبع لآلوه أن يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي والمراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية أو لا أي الجزئيات المدرجة تحت كلي وبتصفحها الحكم عليها واثبات حكم كلي تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات المتصفحها سواء كان قولهم حكم كلي مركباً توصيفياً أو إضافياً (قوله كما إذا تصفحنا جزئيات الحيوان) لوقال أكثر جزئيات الحيوان لكان أولى الا أن يلتزم تقديره من خوى الكلام لكونه في الاستقراء الناقص والشارح رحمه الله جاري المصنف في كلامه ظاهراً وقد علمت ما فيه فلو ذكر قيد الأكثر لنبه به على مسامحة المصنف (قوله لجواز وجود) علة لقوله لا يفيد اليقين ومثاله كالتساح (قوله والتصفح الخ) الاستفادة من كلام المصنف وغيره أنه بمعنى التبع وقال رجب أفندي ان في بعض كتب اللغة التصفح هو النظر صفحة صفحة والتأمل في شيء بعد شيء قال فالمبالغة تفهم من هذا النقل فتفسيره بالتبع تفسير بالالزام .

(١) (قوله بالتصفح) في العبارة سقط كثير كما يعلم بمراجعة يس وهو والحكم الكلي ثمرة له والمفهوم من شرح الرسالة أن تفسيره بالتصفح ليس تسامحاً فتأمل اه بنصه اه الشرنوبى .

(و) أما (التمثيل) فهو (بيان مشاركة جزئى لآخر)

(قوله فهو بيان الخ) وحاصله تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه بالحكم الثابت فى المنسبه به المعمل بذلك المعنى المشترك بينهما كقولنا السماء حادثه لأنها كالبيت فى التأليف الذى هو علة الحدوث فاذا ردّ الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فتطرق الخلل ان وجد إنما يكون فى الكبرى بخلاف الاستقراء فانه إذا رد الى القياس فان تطرق الخلل فيه إنما هو بالنسبة الى صغراه أعنى هذا الأمر الكلى منحصر فى تلك الجزئيات التى وقع الاستقراء فيها ويسمى الجزئى الأول فى التمثيل أصغر والثانى شبيها والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط قاله الجفيد

(قوله والتمثيل) قال شارح سلم العالم قالوا هو حجة ظنية و بعضهم شدد وقال دون الاستقراء والشيخ قد أفرط فى ذلك وقال هو حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه والنصير الطوسى ظر أنه لا يلزم منه شيء فانا بينا سابقا أن طريق الايصال فيه قطعى فانه راجع الى القياس فان كانت مقدماته قطعية يورث القطع كالتحليل المنطوق وهل يشك عاقل اذا ثبت أن حكم جزئى معلول لعلة قطعا وهى موجودة فى جزئى آخر قطعا فى أن ثبوت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى قطعى لاسيما اذا علم قطعا أن العلة وضعت علة لتعدية الحكم بها وان كانت ظنية يورث الظن فن أن ضعف هذه الحجة واعل الفقهاء إنما حكموا بالظنية لأن الأغلب فى مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض النصوص وبالجملة تضعيف هذه الحجة لا يصدر الا عن انتهى الى حد البلادة دللايلق أن يخاطب فى المسائل العلمية اه وأراد بالبيان السابق ما ذكره فى شرح تعريف القياس بقوله والظاهر أنه يعنى التمثيل لا يخرج عن قيد اللزوم لأن حاصله أن هذا الحكم فى هذا الجزئى ثابت كالحكمة فى البنج لأنه مشترك للأصل كالخمر فى علة الحكم كالاسكار وكل ما هو مشترك للأصل فى علة الحكم فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئى الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات مستلزما للنتيجة فان قلت كونه مشاركا للأصل فى علة الحكم أمر مضمون لجواز كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا قلت هذا لا يضمر إذ المراد باللزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضتا صادقتين لزم صدق النتيجة لا أن المقدمات والنتيجة صوآدق فى نفس الأمر والاخرج القياس السوفسطائى (قوله وأما التمثيل الخ) عدل المصنف عن التعريف المشهور وهو إثبات الحكم فى جزئى لشوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما لاشتماله على المساحة لأنه تعريف الشيء بأثره المترتب عليه وقال فى شرح الرسالة الأصوب أنه نسبة جزئى لجزئى فى معنى مشترك بينهما ونظر فيه بعض الشارحين بأن فيه مساححة أيضا قال والظاهر أن يقال هو المؤلف من فصايات تشمل على بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم له يثبت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى قال رجب أفندى وقد قسم القوم التمثيل الى تمثيل قطعى يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت فى الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيدون العالم محتاجا الى المؤثر أيضا وإلى غير قطعى يفيد الظن مثل العالم كالبيت فى التأليف هو علة الحدوث فيكون العالم حائنا أيضا والظاهر من التمثيل فى مقابلة للقياس هو الثانى إذ الأول يرحم الى القياس قطعا فيدعى على هذا أن يذكر فى تعريفه قيد يخرج الأول ليكون المشاركة اللذورة ظنية اه والذى فى الحواشى السلكوتية أن التمثيل لا يكون مفيدا لليقين إلا إذا ثبت عليه الجامع وعدم كون خصوصية الأصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قطعا لكن تحصيل العلم

أى جزئى آخر (فى علة الحكم ليثبت) الحكم (فيه) أى فى الجزئى الأول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعنى الخمر حرام لأنه مسكر وهذه العلة موجودة فى النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئى مشترك لجزئى آخر أى الخمر فى الاسكار والاسكار علة الحكم الذى هو الحرمة والجزئى الأول يسمى فرعا والثانى يسمى أصلا (والعمدة فى طريقه) أى المعتمد عليه فى طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم فى الجزئى الأول هو (الدوران والترديد) أما الدوران فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعندما كما يقال الحرمة دائرة مع الاسكار وجودا وعندما .

(قوله الدوران والترديد) أما وجه (١) عدم إفادة الدوران لليقين فلأن الجزء الأخير من العلة والشروط المساوى لها كل منهما يدور معه الحكم وجودا أو عندما مع أنه ليس بعلة فان نازعوا فى صلاحها للعلة نازعنا فى صلاحه مدار ، وأما وجه عدم إفادة الترديد لليقين لأن التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر (قوله وجودا وعندما) الواو بمعنى أو المانعة الخلو فتجوز الجمع فالأول (٢)

بهذه الأمور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين وإلى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قوله لجزئى آخر الخ) ليس المراد بالجزئى الجزئى الاضافى للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أولا قاله عبد الحكيم اه (قوله فى علة الحكم) والمراد بها العلة المستلزمة لأصل الحكم سواء كانت علة تامة أو ناقصة لا مطلق العلة ضرورة أن اشتراك مطلق العلة لا تستلزم اشتراك المعلول (قوله كما يقال النبيذ مسكر الخ) لوقال النبيذ حرام لأنه كالخمر فى الاسكار الذى هو علة الحرمة لكان أخصر وأولى فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فالجزئى الأول أصغر والثانى شبيه والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط والمتكاملون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والأصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حد وجزئى بجزئى وإلحاقه به يقال قاس الشئ بالشئ اذا قدره على مثاله ويسمون الأصغر فرعا والشبيه أصلا لا بقاء الأصغر عليه فى ثبوت الحكم والأكبر حكما والأوسط جامعا وعلة (قوله الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أى الاستلزام وجودا وعندما فقول الشارح فهو اقتران الخ بمعنى الاستلزام (قوله وجودا وعندما) بمعنى أن الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشئ وينتفى عند انتفائه

(١) (قوله أما وجه الخ) مرتب على محذوف تقديره وكل منهما لا يفيد اليقين فى العلية أما وجه الخ . وحاصله فى الأول أن مدار الحكم قد يكون علة أو جزء علة أو أمرا مساويا للعلة والحكم كما يدور مع علته يدور مع جزئها ومع الأمر المساوى لها مع أنها ليسا بعلة فلذا لم يفد الدوران اليقين وفى الثانى ويسميه الأصوليون السبر والتقسيم فلجواز عدم الحصر فى التقسيم .

(٢) (قوله فالأول) وهو الذى يدور مع علته وجودا فقط كالمك بالهبة فانه يلزم من وجود الهبة وجوده ولا يلزم من عدمها عدمه لحصوله بغيرها كالبيع ، وقوله والثانى وهو لذى يدور مع علته عندما فقط كالطهارة للصلاة فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة لفقده شرط آخر كستر العورة وقوله والثالث ظاهر كمثال الشارح . واعلم أن ما نقله المحقق عن يس مأخوذ من رسالة آداب البحث على أنه بالمعنى الأعم ولا يصح ارادته هنا ولذا قيده المصنف فى شرح الرسالة فى هذا المقام بالخاص وهو الذى يلزم من وجود علته وجوده ومن عدمها عدمه ويرشد لذلك مثال الشارح فتعين أن تكون الواو على بابها كما يعلم بمراجعة ابن سعيد اه الشرنوبى .

أما وجودا ففي الجرم وأما عدما ففي سائر الأشربة والأطعمة ، والدوران أمانة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة الحرمة ، وأما التردد فهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها لتنحصر العلية في الباقي كما يقال علة الحرمة في الجرم إما الاسكار وإما السيلان والثاني باطل لأن الماء سيال وليس بحرام فتعين الأول .

فصل في مواد الأقيسة

ولما فرغ من صور الأقيسة شرع في موادها فقال :

كالمالك بالنسبة للهبة والثاني كالطهارة والثالث ظاهر انتهى يس (قوله كون المدار) أى الوصف المدار كالاسكار (قوله المدار) أى الذى دار معه الحكم (قوله للدائر) أى الحرمة مثلا .

فصل في مواد الأقيسة

اعلم أنه كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب في موادها الحكاية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية . واعلم أيضا أن القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الأولى الى الاقترائى والاستثنائى والاقترائى الى الجلى والشرطى على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس أعنى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لأنه يفيد إما تصديقا أو تأثيرا في غيره كالتخييل والتصديق إما جازم أو غير جازم والجازم إما أن يعتبر حقيقة أم لا والمعتبر حقيقة إما أن يكون حقا فى الواقع أولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذى لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف وإلا فهو الشغب وهو مع السفسطة فيدرجان تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق

وبهذا المعنى يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا (قوله وأما التردد) ويقال له السبر والتقسيم (قوله إيراد أوصاف الأصل) أى التى تحتل العلية عقلا (قوله وإبطال بعضها) أى علية بعضها (قوله فى الباقي) أى من السبر (قوله علة الحرمة فى الجرم الخ) وأيضا يقال علة الحدوث فى البيت إما التأليف وإما الوجود وإما كونه قائما بنفسه والأخبران باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الأول وكلا الوجهين ضعيف ، أما الأول فلأن الاقتران وجودا وعدما فى بعض الصور لا يفيد العلية وفى جميعها إنما يكون باستقراء تام وهو متعذر أو متعسر ، وأما الثانى فلأن التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر . وللقوم ههنا تقسيم يتضمن الفرق بين القياس والاستقراء والتمثيل بوجه غير ما ذكر وهو أن الاستدلال إن كان بحال الكلى على حال الجزئى فهو حال القياس وإن كان بحال الجزئى على حال الكلى فهو الاستقراء وإن كان بحال الجزئى على حال الجزئى فهو التمثيل ، وأما الاستدلال بحال الكلى على حال الكلى فهو احتمال عقلى لا يقدر فى الحصر الاستقرائى .

فصل في مواد الأقيسة

(قوله شرع فى موادها) وهى القضايا التى تتركب منها لكونها لا بد من معرفتها حتى لا يتطرق

(القياس اما برهاني وهو ما يتألف من اليقينيات) اليقين اعتقاده الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن الا أن يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن الزوال (وأصولها^(١)) ستة (الأوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل

الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله واليقين) المراد به مطلق الادراك (قوله مع اعتقاده بأنه الخ) خرج به الظن وأما الشك فلم يدخل حتى يخرج به لأنه لا اعتقاد فيه (قوله اعتقادا مطابقا الخ) خرج الجهل المركب (قوله غير ممكن الزوال) خرج اعتقاد المقلد (قوله وأصولها) أي الأمور السلكية التي تجمعها والمراد بالأصول الأنواع فلا يرد ما يقا كلامه يقتضى أن هذه ستة عشر غير اليقينيات لأنها أصولها مع أنها عينها تأمل (قوله الأدليات) سواء كانت من

الغلط من جهة المادة وتميز الصاعات الخمس بعضها عن بعض فالظن ههنا في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها هيئة مخصوصة والبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مخصصة هيئة مخصوصة (قوله القياس إما برهاني الخ) بيان للصناعات الخمس وهي أقسام للـلـل باعتبار مادته كما أن الأقسام السابقة أقسام له باعتبار صورته وهي البرهان والجدل والخطابة والغالطة والشعر ووجه الحصر أن القياس يفيد إما تصديقا أو تأثرا أعني التخجيل والتصديق إما جازم أو غير جازم والجزم إما أن تعتبر حقيقته أولا والمعتبر حقيقته إما أن يكون حقا في الواقع أولا فالعقد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصدق الجازم غير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل إن تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو الغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله مع اعتقاد الخ) خرج الظن فان فيه تجوز الطرف المقابل المرجوح وقوله مطابقا لنفس الأمر خرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال خرج التقليد (قوله وأصولها) أي اليقينيات الخ قال شارح بلم العلوم زعم قوم أن لا يقين الامن البرهان ونهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان وما هو مستعمل في العلوم ليس برهانا والا لتسلسل فان مقدماته يجب أن تكون يقينية إذ لا يقين من غير اليقينيات وهكذا ويتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال يستدل على مقدماته بالدور بأن يحصل المطلوب من مقدماته ويحصل تلك المقدمات بمقدمات أخرى ثم يرجع ويثبت تلك المقدمات بأصل المطلوب فلا تسلسل ويلزمه انصدارة على المطلوب الأول والقدم على نفسه لأن موقف الموقوف موقوف وهذا كله انما نشأ من ظنهم الكاسد أن اليقين لا يحصل إلا من البرهان بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها ينتهي اليها البرهان نعم العلم اليقيني بالنظريات لا يحصل إلا بالبرهان اه .

(١) (قول المصنف وأصولها الخ) وجه الحصر أن العقل إما أن يجزم بالحكم بين الطرفين بدون واسطة أولا، الأول الأوليات والثاني إما أن تكون الواسطة في الحس الظاهر فقط وهو المشاهدات أو هو مع تكرار المفادة وعلم الحقيقة وهو الحدسيات أو بدون علمها وهو التجريبات أولاتكون الحس فلا يخلو إما أن تكون السماع عن يوثق به وهو المتواترات، أو برهانا لا يثبت من الخيال وهو الفطريات المعبر عنها هنا بالنظريات اه الشرنوبى .

بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهدات) وهي المحسوسات أى القضايا التى يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجربيات) وهى التى يحتاج العقل فى الجزم

الضروريات أم لا (قوله بمجرد تصور الخ) أى وان كان تصورهما نظريا فان كانت الأطراف جلية التصور والارتباط فواضح مطلقا ، وإلا فهو واضح لمن كانت الأطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فان حقيقتهما فى معرفتها صعوبة ، وإن كان تصور الواحد والاثنين فى الجملة كافيا فى الحكم فى قولك الواحد نصف الاثنين ولا يتوقف على واسطة وقد يتوقف العقل فى الحكم الأول بعد تصور الأطراف إما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله والمشاهدات) قضية عبارة الشارح تخصيصها بالحسيات ومنهم من جعلها شاملة للحسيات والوجدانيات كصاحب الشمسية ومنهم من جعل الحسيات اسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بما يسمى وجدانيات ثم المحسوسات بالحس الظاهر أو الباطن لا يقوم بها حجة على الغير نعم إن شارك غيره فى إحساس الشيء كأن إنكاره مكابرة (قوله التى يحكم بها الحس) قال فى شرح المواقف اعلم أن الحس لا يفيد إلا حكما جزئيا كقولنا هذه النار حارة ، وأما الحكم بأن كل نار حارة فاستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة قال حسن چلبى فى قوله وأما الحكم الخ قد يقال هذه القضية الكلية فى المجرىبات لصدقه عليها (قوله مشرقة) أى محرقة .

(قوله بمجرد تصور الطرفين) سواء كان بديهيا كالتالين المدكورين أو نظريا نحو الممكن يحتاج فى وجوده إلى مرجح وتتفاوت جلاء وخفاء بحسب تصور الطرفين ، وقد يتوقف العقل فى الحكم الأولى بعد تصور الأطراف إما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهى المحسوسات) تفسير بالأعم والا فالمشاهدات هى ما يحس بالبصر إلا أنه ليس مرادا بل المراد ما يعى الاحساس به وبغيره من بقية الحواس الظاهرة وفى شرح سلم العلوم المشاهدات ثلاثة أصناف : الأول ما يدرك بالحراس الظاهرة . الثانى ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات . الثالث ما تدركه نفوسنا والأخيران يسميان وجدانيات اه (قوله يحكم بها الحس الخ) لا يتوهم صرافة الحس فى الحكم بل لا بد من العقل فهو الحاكم حقيقة لكن بمعونة الحس قال شارح سلم العلوم ثم ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقبوله وإلا لكان قولنا للسراب انه ماء من المشاهدات وكذا سائر أغلاط الوهم والحس ، ثم قال ان المحسوسات هل تقع مقدمات برهانية أم لا ؟ قالوا لا تقع لأنها علوم جزئية زائلة بزوال الحس ، فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا فتأمل فيه نعم للعقل أن يأخذ أمرا كليا مشتركا بين المحسوسات بمعونة الحس ويحكم عليه حكما كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة فى البرهان وللحس دخل ما اه (قوله والنار محرقة) أى كل نار محرقة ، فالتضية كلية ومثلها فى الشخصية هذه النار محرقة والثانية ظاهرة وأما الأولى فوجهها أن الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم بالكلية. لا يقال يلزم أن تكون الكلية من

بها إلى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفرأ (والحدسيات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصوّر الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فإن هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن

(قوله إلى تكرير المشاهدة) أي المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو أن الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً ثم هي قد تخصّص كقولنا السقمونيا الخ وكيفية الطيبات ، وقد تعلم كعلم الشكل الخ مسكر (فائدة) تتميز المجربات عن الاستقراء بأنها لا تفارق هذا القياس الخفي بخلاف الاستقراء (قوله السقمونيا) هي نوع من الأدوية مسهلة للصفرأ (قوله والحدسيات) اعلم أن الحدسيات كالتجربيات في تكرير المشاهدة على ما هو الظاهر من أنه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي لازمة إلا أن السبب في التجربيات غير معلوم الماهية بخلاف الحدسيات (قوله تشكلاته) أي القمر أي كونه على شكل كذا وكون نوره قويا أو ضعيفا (قوله أوضاعه) أي أحواله وهي قربه من الشمس وبعده منها فقوله قريبا وبعدا بيان الأوضاع وقوله من الشمس متعاقب بالقرب والبعده والضمير في أوضاعه للتمر (قوله سرعة انتقال الخ) اشتهر تعريف الحدس بأنه سرعة الخ يعني بحيث تمثل المطالب في الذهن مع المبادئ دفعة ففي العبارة تسامح لأن الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي فلا يصح وصفه بالسرعة المؤذنة بالحركة الاعلى تجوز قال الطوسي ولقائل أن يقول ان الانتقال أيضا

قبيل الاستقراء . لانا نقول الفرق بينه وبين الاستقراء أن لاستقراء يحتاج فيه إلى حصر الجزئيات حقيقة أو ادعاء على ما سبق تفصيله ، وما هنا غير محتاج لذلك أفاده عبد الحكيم والذي في شرح المصنف على الرسالة الأحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فخسكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله اه ويمكن التوفيق بين الكلأين تأمل (قوله إلى تكرير المشاهدة الخ) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو أن الواقع المتكرر على نهج واحد دائما أو كثيرا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً وتميز عن الاستقراء بأن الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي (قوله بواسطة مشاهدة الخ) ولا بد من تكررها ومقارنة القياس الخفي كما مر في المجربات والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو أنه لو لم يكن لعله لم يكن دائما أو كثيرا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية ، فلذلك كان المقارن لها أقيدة مخلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها كذا يستفاد من المصنف في شرح الرسالة قال في سلم العلوم وشرحه ولا يجب في الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها كما قيل (١) فان المطالب العقلية التي لا يكون فرد من أفراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هناك اه (قوله تشكلاته) أي اختلاف أشكاله ، وذلك بحسب مقابله للشمس والأوضاع الحاصلة له في القرب والبعده كما قال بحسب الخ (قوله والحدس سرعة انتقال الذهن الخ) قال المصنف في شرح الرسالة الانتقال في

(١) قاله الطوسي في شرح الاشارات اه منه .

من المبادئ إلى المطالب (والتواترات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقه على الكذب كقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكعلمنا بوجود مكة و بغداد

في هذا التعريف لا معنى له وان لم يوصف بالسرعة لأن المطالب والمبادئ إذا كانت تتمثل في الذهن عند الالتفات دفعة فلا انتقال من إحداهما إلى الأخرى ، وإلا فلوثبت هناك انتقال فلا بد له من سرعة أو غيرها إلا أن يقال إنهم لم يعدوا الانتقال الذي في الحدس حركة وذكر في شرح الاشارات أن للفكر والحدس مراتب في التأدية إلى المطلوب بحسب الكيف والكم ، أما بحسب الكيف فسرعة التأدية و بطؤها وأما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية إلى العلوم وقلته والأولى في الفكر أكثر لأشتماله على الحركة والثاني في الحدس أكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لأن الاختلاف في السرعة والبطء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنبئة عن الحدس إنما هي الحركة المنبئة في العكس لا مطلقا (قوله من المبادئ) أي المطالب . المبادئ هي اختلاف تشكيلات القمر النورية بحسب قربه من الشمس و فرق بينها وبين المجربات بأنها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (قوله من المبادئ) هي كونه كلما قرب القمر من الشمس قوى نوره (قوله والتواترات الخ) لا يخفى أن الكلام في المتدمات التي يتألف منها البرهان ولاشك أن العلم المتواتر جزئي محض إلا أن يقال المراد بالأحكام الكلية بواسطة التواتر كما مر في المشاهدات (قوله وهي التي يحكم فيها العقل الخ) قال السعد ويشترط الاستناد إلى الحس حتى لا يعتبر التواتر إلا فيما يستند إلى المشاهدة ، ومراده بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فتتم أنواع الاحساس فالشرط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للغواص الحس وإلا لزم أن خسر الجماعة الكثيرة جدا إذا كانوا عميا لا يسمى تواترا ولو كان مستندا إلى حس السمع وليس كذلك فخير الجماعة الأولى التي أخبرت بانشقاق القمر مثلا من المشاهدات لا التواترات بالنسبة إليهم أنفسهم وإنما يكون موافقا بالنسبة لمن بعدهم .

الحدس دني لا تدريجي فاطلاق السرعة تجوزها ، والعرق بين الحدس والفكر أنه في الفكر يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل المبادئ فيحصل قضايا ثم يأخذ منها ما يناسبه فيرتبها تدريجا فيحصل المطلوب عقيب دفعة قال شارح سلم العلوم ، وهذا يرشدك إلى أن النفس قد تلقت في آت واحد إلى قضيتين اه (قوله بواسطة السماع) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو أنه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلوه واقع إلا أن العلم بهذا القياس الخفي حاسل بالضرورة ، ولذا يفيد المتواتر العلم بالله والصديق بخلاف خبر الرسول فإنه يفيد العلم الظري لاحتياجه إلى قياس فكري قاله عبد الحكيم (قوله عن جمع كثير) وتعيين العدد ليس بشرط فيه بل الضابط فيه مبلغ يفيد اليقين ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والوقائع ولعل هذا ضروري عند ذي فهم ، ومع ذلك خواف فيه فقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل غير ذلك نعم لا بد من شرطين : الأول الانتهاء إلى الحس فلا تواتر في العقليات ، فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ، ولعل ترك هذا القيد لأن إحالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون إلا في المحسوس فان قلت قد استدلو بالتواتر على فرض الصلاة

(والنظريات) وهي القضايا المجهولة للكسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (م) القياس البرهاني إما لمى أو لمى فإنه (ان كان) الحد (الأوسط مع عليته) أى مع كونه علة (لنسبة) أى نسبة الأكبر الى الأصغر (فى الذهن) يحتمل (١) أن يتعلق بقوله مع عليته أى بمجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع نائب مناب الفعل أو شبهه لأنه يتعلق بأحدهما ويحتمل أن يتعلق بعليته أى المضاف اليه فقط إذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على أنه خبر كان والمعنى أن الحد الأوسط لا بد أن يكون علة لنسبة الأكبر الى الأصغر فى الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة فى الذهن علة (لها فى الواقع) أيضا (فلمعى) لأنه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الأوسط وهو متعفن

(قوله والنظريات الخ) فى بعض الذخ العنديات وتسمى قضايا قياساتها معها وهي قضايا يكون تصورات أطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم وللشارح من تفسير النظريات غير ظاهر لأن النظريات بالمعنى الذى ذكره ليست من الضروريات بل هى فى الأصل كسبة لكنها لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت هى ضرورة أيضا فكأنها لا تحتاج الى ذلك كقولك الأربعة زوج لأنها منقسمة الخ البرهان (قوله أى بمجموع المضاف والمضاف اليه) المضاف لفظ مع والمضاف اليه قوله عليته (قوله مناب الفعل) أى كان مثلا وقوله أو شبهه أى كائنا فالمعنى ان كان الحد الوسط علة للنسبة فى الواقع حالة كونه كان أو كائنا مع عليته فى الذهن (قوله إذ الياء فيه مصدرية) أى دالة على أن ما هو فيه مصدر كاضاربية والمضروبية (قوله لأنه يعطى) أى يفيد اللمية أى العلية (قوله كقولنا زيد متعفن الاخلاط الخ) الحاصل أن لاستدلال ان كان وجود السبب على وجود المسبب كان برهاننا لميا وبالعكس إنى ومنه الاستدلال بالآثر على المؤثر

وأن الساعة حق وعباد القبر حق والشعاعة حق مع أنها من العقليات الصرفة . وأجيب بأنه لاستدلال بالتواتر على هذه الأمور بل استدلال به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك دلالة قطعية وهو مسموع محسوس ويستدل به على تلك الأمور يكون الخبر بها صادقا من غير ريب والثانى مساواة الوسط للطرفين فيكون فى كل مرتبة مناخ يحيل العقل توأطأهم على الكذب لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء الصلاة والسلام وادعاء الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه والعالم الحاصل من المتواتر ضرورى وقيل نظرى وضعف (قوله علة لنسبة الأكبر) أى للتصديق بثبوت الأكبر للأصغر (قوله لمى) نسبة للم بعد تشديد الميم كما تقدم توجيهه وهى مما يسئل به عن العلة لذلك قال فى وجه النسبة لأنه يعطى اللمية الخ ومعنى اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى إعطاء اللمية فى الخارج إعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارجى على ما فى شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها (قوله متعفن الاخلاط) الكلام على التعفن والاخلاط والحقى يبحث

(١) (قول الشارح يحتمل الخ) فيه أن الظرف عامله محذوف وجوبا على أنه حال من اسم كان على رأى سيويه أو من خبرها قدم عليه لأنه نكرة عند غيره ، ومعلوم أن الجار والمجرور يتعلق بما يتعلق به الظرف لا بالظرف وحده ولا به مع ما أضيف اليه كما لا يخفى فتعين أن يكون متعلقا بالحال المحذونة أو بالمضاف اليه لأنه مصدر اه الشرنوبى .

الاخلاق كما أنه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد في الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج أيضا (وإلا) أى وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن فقط (فاقى) أى فهو برهان إني لأنه يفيد إنية النسبة أى تحققها في الذهن دون لبيتها كقولنا زيد محموم وكن محموم متعفن الأخلاق فزيد متعفن الاخلاق فان الأرسط وهو محموم وإن كان علة لثبوت تعفن الأخلاق في الذهن إلا أنه ليس علة له في الخارج بل الأمر بالعكس (وإما جدلى (١)) عطف على قوله إما برهاني ، والجدلى (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهي القضايا التي تشهر

(قوله الاخلاق) جمع خلط وهي السوداء والصفراء ولباغم والدم وتعنفها خروجها عن الاستقامة (قوله إنية النسبة) من قولهم إن الأمر كذا فهو منسوب لأن لأنه يوثق بأن غالبا (قوله دون لبيتها) أى في الخارج وإلا ففيه اللبية في الذهن اذ اللبية الخارجية هي الحقيقة وسمى لبيتها لافادته اللبية أى العلة وإسميت العلة لبية إذ يجاب بها السؤال بل فسميت لبية نسبة للم وسمى البرهان لبيتها نسبة للمية فهو منسوب للمنسوب (قوله متعفن الاخلاق) أى فاسد الطبايع (قوله في الذهن) لأنه جعل سببا لثوب الجمل في الذهن وقوله الخارج هو الواقع (قوله بل الأمر بالعكس) وهو كون تعفن الأخلاق علة للحمي (قوله المشهورات الخ) دخل فيه ما إذا كانت المقدمتان مسلمتين أو

عنه في الكتب الطبية فاطالة الكلام به هنا عبث ونحن بحمد الله قد أشبعنا القول فيها في شرحنا انزهة الأذهان التي ألفها داود البصير الانطاكي في الطب (قوله فهو برهان إني) قال المصنف والاوسط في البرهان الاقوى ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الأخلاق وإلا لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمي تشتد غبا وكل ما يشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كل منهما معلول للمتعفة خارج العروق اه وبقى ههنا شك وهو أن الشيخ ذكر في الشفاء أن العلم اليقيني بذى السبب لا يحصل إلا من جهة العلم بسببه لأنه اذا لم يعلم سببه كان جائز الطرفين فلا يقع اليقين فعلى ما ذكره الشيخ لا يكون الاستدلال بالمعلول على العلة برهانا لأن كون النتيجة يقينية معتبر في حد البرهان وأجاب السيد في حاشية التجريد بأن مراد الشيخ أن ذا السبب أى الممكن اذا لم يكن محسوسا لا يحصل العلم اليقيني بوجوده بعينه الامن جهة علته فان وجود المعلول لا يدل على وجود علة بعينه بل يدل على وجود علة ما فيجب حمل كلامه على ذلك فانه قد صرح هو وغيره بأن الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمى بالعكس إني وفرقوا بينهما بأن العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بمعلول معين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم إلا العلم بعلة ما فعلم أن مراده ما ذكرنا فلا استدلال بوجود العلة على وجود المعلول أو بعدمها على عدمه برهان لمى يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين أو عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها أو بعدمه على عدمه علما كالها أو على عدم علة معينة منها برهان إني اه مع بعض حذف (قوله وإما جدلى الخ) الجدلى حجة منتجة على سبيل الشهرة ولا بد أن تكون مواد مشهورة أو مسلمة عند الخصم سواء كانت صادقة أو كاذبة

(١) (قول المصنف جدلى الخ) ثنى به لقر به من البرهان إذ شهرة مقدماته أو تسليمها لا ينافى أن تكون يقينية وإن لم يعتبر فيها اليقين بخلاف البرهان، وثلت بالخطابي لتركيه من المظنونات وربع بالشعري لافادته التأثير دون التصديق، وآخر السفسطى لتركيه من الكاذبات فلذا رتبها مراعيها الأقوى فالأقوى اه الشرنوبى .

فيما بين الناس كقولنا العدل حسن (١) والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الأزمان والأمكنة

مشهورتين أو الأولى مسلمة والأخرى مشهورة إذ المراد أن الجدل قياس إحدى مقدمتيه مسلمة أو مشهورة ومثل ذلك يقال في جميع ما يأتي الخ إلا البرهان فيشترط كون مقدمتيه يقينيتين وصدق على الذي مقدمته مشهورتان أن إحداهما مشهورة (قوله فيما بين الناس) أما كلهم كحسن الاحسان الى الآباء والفقراء أو الجبل كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل، وسبب الشهرة إما اشتغالها على مصلحة عامة يتعلق بنظم أحوالهم نحو قول الشارح العدل حسن والظلم قبيح أو مافى طباعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء محمودة أو الحمية نحو كشف العورة مذمومة والمراد أن المشهورة لا يعتبر فيها مطابقة الواقع وتطابق الآراء سواء كانت يقينية أم لا فبعض القضايا يكون أوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشبه بالأوليات ويفرق بينهما بأن الأوليات يحكم بها العقل ولولم ينظر إلى غير تصور الطرفين من غير توقف والمشهورات تتوقف على غير تصور

وكذا هيئته منتجة على سبيل الشهرة أو تسليم الخصم فيجوز استعمال الشكل الثاني من موجبتين ان ظنه الخصم منتجا كذا في شرح سلم العلوم (قوله فيما بين الناس) قال شارح سلم العلوم هي إما مسلمة عند الأنام كافة نحو العلم حسن وتسمى مشهورات مطلقة أو عند جماعة مخصوصة كما عند أهل الهند ذبح الحيوان مذموم وتسمى مشهورات محدودة وربما تكون صادقة إما نظرية نحو المثلث زواياه مساوية لثلاثين أو ضرورية نحو السلب والايجاب لا يجتمعان بل أكثر الأوليات وربما تكون كاذبة كما في مثال الهند اه وعلى هذا فآل في الناس صالحة للاستغراق الحقيقي وقال عبد الحكيم لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي إذ لا قضية يعترف بها جميع أفراد الناس بل العرفي أى من أهل قرن أو إقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك ولا بد من اعتبار الحيفية أى يحكم بها العقل لأجل اعتراف الناس لتخرج الأوليات أو تقييد القضايا بغير اليقينية بقريضة المقسم وانقول بأنه يجوز أن يكون بعض القضايا من الأوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافي جعل كل منهما قسما المتقابلين أعنى اليقينية وغيرها فانه لا يمكن أن تكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار إذ لا يجتمع اليقين غيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وإن كانت في الواقع يقينية أو أولية على أنه يستلزم تداخل الصناعات الخمس اه ومافى شرح سلم العلوم أولى لاتفاق العقلاء قاطبة على أحسنية العلم فان فرض وجود شخص لا يستحسنه فليس من الناس بل من البهائم ويدل له قول الصنف المشهورات قضايا تطابق آراء الكل عليها كحسن احسان الانسان الى الآباء أو آراء الأكثر كوحدة الاله أو آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل (قوله وتختلف المشهورات الخ) سواء كانت صادقة أو كاذبة ولهذا قيل الأمرجة والعادات دخل في الاعتقادات فان الأمرجة الشديدة يعدون الشر حسنا والرقية يعدون اللبر والعفو حسنا وأهل العادات يعدون ما جرت به عاداتهم حسنا وما عداه قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصة

(١) (قول الشارح العدل حسن الخ) قياسان جدليان حذف كبراهما والنتيجة للعلم بهما بأن تقول العدل حسن وكل حسن يزين صاحبه ينتج العدل يزين صاحبه، الظلم قبيح وكل قبيح يشين صاحبه ينتج الظلم يشين صاحبه اه الفرنوبى .

والأقران ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند دون غيرهم وأما المسلمات فهي القضايا التي تسلم (١) من الخصم فينبني عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين علمائهم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والغرض منه إقناع الباصر عن درك البرهان (وإما خطابي) وهو ما (يتأف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهي القضايا المأخوذة من يعتقد فيه كعالم (٢) أو وليّ ، وأما المظنونات فهي التي يعتقد فيها

الطرفين بحيث إن الإنسان لو فرض نفسه لم يشاهد أحدا ولم يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا لم يحكم بها بل يتوقف لأن سبب الحكم فيها ممارسة العادات ولذا قد يتطرق التغير إليها كاستحسان الكدر إذا اشتدل على مصلحة عظيمة بخلاف الأوليات فإن الكل يستصغر بالقياس إلى الجزء أصلا فالمراد قضايا الجدل تؤخذ من حيث إنها مشهورة أو مسلمة وإن كانت في الواقع يقينية بل أولية والحق أنه أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لأن الاعتبار فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان استقراء أو تمثيلا أو قياسا بخلاف البرهان لا يكون إلا قياسا (قوله والأقران) جمع قرن وهي المدة من لزمان المخصوصة (قوله نسلم من الخصم) سواء كانت صادقة أو كاذبة (قوله والغرض منه) أي من الجدل إقناع القاصر عن درك أي إدراك البرهان فقوله عن درك متعلق بالقاصر أي أن الغرض من الجدل إقناع من هو قاصر عن درك البرهان وإلزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حائطا لرأي وغاية سعيه أن لا يصبر ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه أن يلزم الخصم اه ومن هذا ما وقع للحكماء مع المتكلمين وذلك لأن الحكماء لا يثبتون الصفات وقالوا في الرد على قول المتكلمين إن علم الله يتعلق بالجزئي أنه لو تعلق علمه لزم التغير في علمه واللازم باطل فكذا اللزوم فهذا استدلال على المتكلمين بناء على ما قالوه من إثبات الصفات وإن كانت الحكماء تنفي فهو إلزام لهم من الحكماء (قوله المقبولات) أي غير المظنونات وإن كان المستعمل إياها يصرح بالجزء منها والخطابة قد تكون استقراء

كشهرة النحو الفاعل مرفوع إلى غير ذلك (قوله لالزام الخصم) هدا هو المقصود من الجدل فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة لالزام الخصم وأما صناعة الجدل فلكة يقتدر بها على تأليف قياسات جزئية قال المصنف والحق أن أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لأن الاعتبار في انتاجه التسليم سواء كان قياسا أو استقراء أو تمثيلا بخلاف البرهان فإنه لا يكون إلا قياسا اه وقول الشارح لالزام الخصم اقتصار والا فالمقصود منه إلزام الخصم أو حفظ الرأي سواء كان ذلك الرأي هدم رأي آخر أولا فالمطلوب بالجدل إما حفظ رأي أو هدمه أو إثباته على الخصم قال شارح سلم العلوم ويسمى وضعها كما أن المطلوب بالبرهان يسمى مسألة (قوله كتسليم الفقهاء الخ) راجع للشأنى (قوله واما خطابي) نسبة إلى الخطابة وهي حجة موجهة للظن بالنسبة (قوله كعالم أو وليّ) نعم ما صنع الشارح

(١) (قول الشارح تسلم الخ) كأن يسلم الخصم استقامة زيد فتقيم الحجة عليه بعدائه هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل ينتج زيد عدل ، وعليه فلا يمكنه الظن فيه .

(٢) (قول الشارح كعالم الخ) يعظ الناس بقوله مثلا العمل الصالح يترتب عليه سعادة الدارين وكل ما هو كذلك الخ تجب المبادرة به ينتج العمل الصالح تجب المبادرة به وقوله كل حائط قياس خطابي من الشكل الأول حذف صفراء وبعض كبراء وذكر النتيجة وركيبه هكذا هذا حائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب منهمد ينتج هذا منهمد اه الشرنوبى .

اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الأخلاق وأسر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (واما شعري) وهو ما (يتألف من الخيالات) وهى القضايا التى تخيل فتنأثر النفس منها اما قبضا فتنفر أو بسطا فترغب كما إذا قيل الخمر^(١) يا قوتة جراء سيالة انبسطب النفس ورغبت فى شربها واذاقيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى تأثيره

أو تمثيلا وعلى صورة قياس غير يقينى الانتاج كوجبتين من الشكل الثانى وقوله والمظنونات كقولك فلان يطوف بالليل الخ^(٢)

لا كغيره حيث ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم المصنف والنظب الرارى فى شرح الرسالة حيث قال انها قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لسبب من الأسباب كالانبياء والأولياء والحكماء اه قال فى سلم العلوم وشرحه ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها فقد غلط فانها من قبيل الفطريات التى قياساتها معها والقياس أن هذا اخبار مخبر قطعا واخباره حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات أو مبرهنات بذلك القياس وبالجملة عند المأخوذات من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وآلهم من المظنونات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم بل مكاشفات الأولياء رضوان الله عليهم صوادق قطعا وفطريات عند العقول الزكية ومبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور اه (قوله اعتقادا راجحا) أى يحكم بها الحاكم حكما راجحا أى سبب الحكم بها هو الرجحان فخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حسب الجزم ثم إنهم خصوا الجدول والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء أو تمثيلا اه عبد الحكيم (قوله والغرض منه ترغيب الناس) أى الغرض من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا فى الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أسر المعاش والمعاد (قوله كما يفعله الوعاظ والخطباء) قال شارح سلم العلوم وحينئذ لا بد أن تكون الحججة بحيث تقنع المستمعين فيجوز أن تكون استقراء أو تمثيلا أو قياسا فاسدا بشرط كونه مظنون الانتاج وأن تكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامعين إلى معناها اه (قوله تخيل) أى توقع تلك القضايا فى الخيال لتأثر النفس وتصير مبدء فعل أو ترك أو رضا أو سخط أو نوع من اللذات المطلوبة ولهذا تفيد الاشعار فى بعض الحروب وعند الاستراحة والاستعطاف مالا يفيد غيرها وذلك لأن النفس أطوع إلى التخيل منها إلى التصديق لأنه أغرب وألد لالفها به سواء كانت تلك القضايا مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قوله والغرض منه الخ) يعنى أن الشاعر يورد المقدمات الخيالة

(١) (قول الشارح الخمر الخ) قياسان شعريان حذف صفرهما والنتيجة للعلم بهما وتركيبهما هكذا: هذه خمر وكل خمر يا قوتة جراء فهذه يا قوتة جراء . هذا عسل وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة والأول للترغيب والثانى للتنفير .

(٢) (قوله بالليل الخ) تتمه وكل طائف بالليل لس فلان لس اه المرئوبى .

الوزن والصوت الطيب (واما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهى قضايا كاذبة

(قوله الوزن الخ) الوزن هيئة ثابتة لنظام ترتيب الحركات أو السكيات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجذب النفس من إدراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق ، والقدماء كانوا يعتبرون فى الشعر الوزن و يقتصرون على التخجيل ، والمحدثون اعتبروا معه الوزن أيضا والجمهور لا يعتبرون فيه إلا

على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات إنما المقصود منه الترغيب أو الترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله الوزن والصوت الطيب) هذا يقتضى عدم اشتراط الوزن فى الشعر وهو كذلك فان الكلام فى شعر اليونانيين والمقصود منه ايراد القضايا المخيلة وأما الصوت الطيب فهو أمر عارض له وافادته الحسن أمر جلى يدركه من ريق طبعه واطفت شمائله قل سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره :

لا تلحنى ان السماع يقيت وهو يحيى بطيبه ويميت

ومن المطرب لفظا ومعنى والموجب للنفس سرورا وبسطا قول بعض الانداسيين فى مطلع موشحة له

فى رنة العود والسلافة والروض والنهر لى نديم
أطال من لامننى خلافة فظل فى نصحه مليم

وعارضتها بموشحة قلت فى مطلعها :

فى الروض والنهر والسلافة يديرها الشادن الرخيم
بين نداهى حورا لطافه قد طاب والله لى النعيم
يالأنمالي على التصاى ولست أصبو إلى ملام
أما ترى سندس الرواى كلاله لؤلؤ الغمام
والشمس وافتك فى نقاب ضمخه عنبر الظلام
والسكرم أبدي لنا قطفه كأنها لؤلؤ نظيم
والنهر قد أحسن اعطافه مثل سوار بكف ريم

وقلت فى مطاع بعض موشحاتى فى هذا الوزن :

صاح تنبسه من العباس فكوكب الصبح قد أنار
وانهض إلى روضة وكاس وشادن خالى العذار
أما ترى المزن باللاى قد قلد الغصن بالعقود
فماس فى الروض باختيال يهيم الصب للقسود
تهزه نسمة الشمال فيعقب الروض بالورود
يزهو بوشى من اللباس مابين ورد وجلنار
وللشقائق طراز آس ذكرنى الخد والعدار

ومن لم يتأثر برقيق الأشعار تتلى باسان الأونار على شطوط الأنهار فى ظلال الأشجار فذلك جلف الطبع حمار :

من كل معنى لطيف أحسنى قدحا وكل ساجعة فى الكون تطربنى

الوزن وهو المشهور (قوله في غير المحسوسات) إنما قيد بغير المحسوسات لأن الوهم لو حكم في المحسوسات لم يكن كاذبا كما لو حكم بحسن الحسنة وقبح الشوهاء بخلاف ما لو حكم في المعقولات

ونحن نشاهد أهل الصناعات الشاقة يستعينون عليها بالتغني والابل عند كلالها ينشطها صوت الحادي والمنفي وشجعان العرب في الحروب تتمثل بالأشعار وتلقى نفسها عند ذلك في مهلك الأخطار فلاتبالي بمواقع السيوف ولا بوارق الختوف وفي جميع ما ذكرناه -كبايات ونوادير شحنت بها الكتب والدقار ومن أراد الاطلاع على غرائب هذا الباب ولطائفه فليطالع كتاب الاثنائي لأبي الفرج الاصبهاني وهو كتاب جليل كبير يحتوي على عشرين مجلدة ، فمن غرائبها قال اسحق النديم أخبرت عن معبد أنه قال بعث إليّ بعض أمراء مكة بالشخص اليه فشحنت اليه فتقدمت غلامي في بعض الطريق واشتد عليّ الحر والعطش فانهيت إلى خباء وفيه غلام أسود واذا بماء مبرد فت اليه وقلت له يا هذا اسقي من هذا الماء شربة قال لا قلت أفتأذن لي أن أكن ساعة قال ذاك أمامك فأنتح ناقتي وجلأت إلى ظلها واستترت به وقلت لو حركت لساني لعله يبتل -حلقى برقي فيخفف علي بعض ما أجد من العطش فترنمت بصوتي :

فالقصر فالنخل فالجماء بينهما أشهى إلى القلب من أبواب جبرون

فلما سمعته الأسود ما شعرت الاوقد احتملني حتى أدخلني خبائه وقال بأبي أنت وأمي هل لك في سويق التسلت بهذا الماء المبرد قلت قد منعتني أقر من ذلك شربة ماء فسقاني حتى رويت وأقت عنده إلى وقت الرواح فلما أردت الرحلة قال بأبي أنت وأمي الحر شديد ولا آمن عليك مثل هذا الذي أصابك فتأذن لي في أن أحل قربة من الماء علي عاتقي وأسعي بها معك فكما عطشت سقيتك وغذيتني صوتا قال قلت ذاك اليك فأخذ قربة فإلهام من ذلك الماء البارد وجلها على عاتقه وركبت أما راحلتى فأقبل يسقيني شربة وأغنيه صوتا حتى بلغت المنزل الذي أردت ولحق بي غلامي وتبلى . وروى عن معبد أنه قال قد صنعت أصواتا لا يقدر أن يغيها شعبان ولا يقدر السقاء يحمل القربة على الترنم بها حتى يقعد مستوفزا ولا القاعد حتى يقوم انتهى ، ومعبد هذا من مشاهير المغنين كالغريض وابن سريج وغيرهما حتى قال اسحق النديم الموصلي أصل الغناء أربعة نفر مكبان ومدنيان فالمدنيان ابن سريج وابن محرز والمدنيان معبد والغريض اه قال شارح سلم العلوم ولا بد في الشعر من أن يكون الكلام جاريا على قانون اللغة وأن يكون ذا استعارات لطيفة أو تشبيهات بديعة وأن تكون قضاياه بحيث تؤثر في النفس سواء كانت صادقة أو كاذبة فلا يجوز استعمال الأوليات الغير المؤثرة ويجوز استعمال الخيالات ولو كاذبة مستحيلة نحو زيد قرمزر الغلالة عليه وكل قر كذلك فغللاته تنشق فزيد غلالته تنشق وربما يستنتج اجتماع النقيضين نحو أنا مضمرا الحوائج باللسان ومظهرها بجر يان الدموع وكل مضمرا الحوائج صامت وكل مظهر الحوائج متكلم فأنا صامت ومتكلم انتهى و يقرب من ذلك قول البها زهير :

أشكو وأشكر فعله فاعجب لشاك منه شاكر

(قوله يحكم بها الوهم الخ) وذلك لأن النفس مسخرة للوهم فالوهميات ر بما لم تتميز عندها من الأوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقى الاتباس دائما (قوله في غير المحسوسات) قيد به لأن حكم

كقولنا كل موجود (١) مشاراليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ، وأما المشبهات فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار

الصفرة فانه يكون كاذبا وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس فتى حكمت في المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها ومتى حكمت في المعقولات كذبت (قوله كل موجود مشار اليه) أى اشارة حسية ولعل الكذب في هذه القضية أن الله موجود ولا يشار اليه اشارة حسية (قوله ووراء العالم فضاء لا يتناهى) وسبب الكذب في هذه القضية أن الفضاء الذى وراء العالم له دخل في الوجود وما

الوهم فى الأمور المحسوسة حتى تصديق العقل له فيها كسائل الهندسة فانها شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء وأما أحكام الوهم فى المعقولات الصفرة فكاذبة بدليل أن الوهم يساعد العقل فى المقدمات البينة الانتاج وينازعه فى النتيجة كما فى قولنا الميت جاد وكل جواد لا يخاف منه فهاتان للمقدمتان صادقتان لكن الوهم يحكم بأن الميت يخاف منه فقدنازع العقل فى النتيجة مع موافقته له فى المقدمتين (قوله كل موجود مشار اليه) أى بالاشارة الحسية وهى عند الحكماء امتداد موهوم أخذ من المشير صفته إلى المشار اليه على تفصيل فى ذلك بيناه فى حواشى القاضى زاده على أشكال التأسيس فى علم الهندسة ومعلوم أن المشار اليه بهذا المعنى لا يكون الا محسوسا مع دخول الهواء ونحوه من المجردات فى الكيفية مع هدم قبول الاشارة الحسية فهذه الكيفية كاذبة عقلا لكن الوهم ينازع العقل فى كذبها (قوله ووراء العالم الخ) يعنى يحكم الوهم بوجود فضاء بعد كرة العالم لكن العقل انما يصدق بوجود الفضاء فيما بين حاصرين وليس وراء الفلك التاسع جسم آخر وهذه المسئلة بينها فى حواشى المقولات الكبرى قال شارح سلم المعلوم والسبب فى ذلك انغماس النفس فى الظلمة المادية واستيلاء الوهم على العقل وتسخييره إياه حتى يظن بل يتيقن الكواذب ضرورية فتارة يظن قضية كاذبة أولية فيستنتج منها نتيجة نحو الهواء ليس بمبصر وكل ما ليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس بجسم بل أبعاد خالية عن التماسك وربما يظنها متواترة كقول الروافض باستحقاق أمير المؤمنين على كرم الله وجهه مع وجود الخلفاء الثلاثة الخلافة والطريق فى التمييز بين الكاذب والضرورى بجمع العقل الصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية عنده لا ينازع الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم أنها من أغلاط الوهم كما فى المثال المذكور فان أمر الخلافة كان أهم عند الصحابة وكان فى غدبر خم أكثر من مائة (٢) ألف رجل ولم يكن فى كتمانهم طم فائدة ولم يحكه أحد منهم مع كونهم محتاجين وكل ما كان كذلك فالخبر فى مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم أن خبر تسليم الخلافة لأبي المؤمنين على افتراء محض ثم ان هذا القول نزعمهم لم ينقله الا أربعة أو سبعة فكيف ينعقد بهم

(١) (قول شارح كل موجود الخ) قياسان سفسطيان حذف من الأول صفراء ومن الثانى كبراه وحذف نتيجتهما وتركيبهما مكنا : الهواء موجود وكل موجود مشار اليه حسا فالهواء مشار اليه حسا ، العالم وراءه فضاء لا يتناهى وكل ما هو كذلك غير محدود فالدالم غير محدود والعقل يكذب الوهم فى كبرى الأول بأن المجردات كالهواء لا تقبل الاشارة الحسية وفى صفرى الثانى لأن ما وراء العالم فضاء محصور متناه اه الصفرونوبى .

(٢) يتأمل هنا فى العدد المذكور وتراجع كتب السير اه منه .

إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى كقولنا كل إنسان (١) وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بوجود إذ ليس شيء يصدق عليه أنه إنسان وفرس .

فصل في أجزاء العلوم

وهي ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الأول

دحل في الوجود متناه (قوله أنها فرس وكل فرس صهال) سبب الغلط فيه اشتباه (٢) الفرس المجزى الذي هو محمول الصغرى بالحقيقى الذى هو موضوع الكبرى (قوله وأما من حيث المعنى) أى من حيث لزوم الجزء لكاه فى كل (قوله من حيث المعنى) فكل من مقدمته شبيهة بقولنا كل حيوان ناطق أى حيوان الذى هو من الأوليات لأن كل من تصور الكل والجزء جزم بأن الجزء لازم لكاه لكن الفرق بين الأول والثانى أن الأول الكل فيه وهو الإنسان والفرس لم يصدق على ذات واحدة فلم يوجد فكذبت القضيتان لعدم وجود الموضوع بخلاف الكل فى الثانى ولذا صح أن يقال كل حيوان ناطق فهو حيوان وكل حيوان ناطق فهو ناطق يفتج بهض الحيوان ناطق .

فصل فى أجزاء العلوم

التواتر فى مثل هذا الأمر لتوفر الدوامى على نقل مثله ، مثل آحرماى الرق المنعرخ بقاوم المس وكل مايقاوم المس جسم فى الرق من الهواء جسم فالحكم بكونه ليس بجسم باطل وبالجملة فالخاص بتجر يد العقل عن الوهم والتفكر التام حتى يميز الكاذب من الضرورى والقض والاستدلال على خلافه وفى الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا ، والتميز بين الضرورى واغلاط الوهم عسر جدا لا يتيسر الا لمن أعطاه الله القلب السليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، والمخاص التى ذكرها لاتبقي المواظبة عليها ، فلذا ترى العلماء العظام يخطئون فيه والمخاص الكامل ما واظب عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر الله على الدوام حتى تصير القضايا عندهم فطريات بل أجلى منها ثم من أسباب الغلط التشتيت وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل والمزاح فى أثناء البحث وغير ذلك اه ملخصا .

فصل فى أجزاء العلوم

وهي ثلاثة : الموضوع ، والمسائل ، والمبادئ وفى الحقيقة حقيقة العلم مسائله وعدّ الموضوعات والمبادئ أجزاء على سبيل التسميح لشدة الارتباط ولذلك تسميهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ثم المراد بالعلوم ههنا العلوم المدونة كعلم المنطق مثلا فلا ينافى أن العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضا وهو حقيقة فى الأخير مجاز مشهور فى المسائل والملكة فالكلام فى مقامين فتأمل حتى لا يشتبه عليك أحدهما بالآخر ثم المحافظة على تحقيق موضوع العلم ومباده ومسائله وكون تلك المسائل قضايا كلية وأن مسألة واحدة لا تدخل تحت علمين الا بحيثيتين مختلفتين مثلا من وظائف العلوم الحكيمة فهى التى تقصد بتلك المطالب وأما غيرها من بقية العلوم لاسيما العلوم

(١) (قول الشارح كل إنسان الخ) قياس من الشكل الثالث الحد الوسط فيه غير موجود

(٢) (قوله اشتباه) أى فلم يتكرر الحد الوسط اه الصرنوبى .

(الموضوعات) وهي التي يبحث عنها في العلوم عن أعراضها الذاتية كالتصور (١) والتصديق لهذا العلم فإنه يبحث في المنطق عن أعراضهما الذاتية على ما عرفت في صدر الكتاب وكالكلمة والكلام لعلم النحو فإنه يبحث في النحو عن أعراضهما من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرها (ر) الثاني (المبادئ) هي اماتصورات أو تصديقات أما التصورات (هي حدود الموضوعات) أي تعاريفها

(قوله عن أعراضها) بدل من قوله عنها (قوله كالتصور والتصديق) أي كالتصور والمصدق لأنه موضوع (قوله وكالكلمة الخ) كلامه (٢) فيما بعد يدل على أن مراده أن موضوع النحو كل واحد لا مجموعها إذ لا يقع البحث في النحو عن المجموع من حيث هو للثنائي بينهما لأن الكلمة القول المفرد ولا يكون مفيدا والكلام القول المفيد ولا يكون مفردا (قوله من الاعراب الخ) بيان الأعراض أي الذاتية العارضة للكلمة والكلام (قوله المبادئ الخ) وهي الأشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم وجعلها جزءا من العلم لشدة ارتباطها به وإلا فهي غير جزء له بالحقبة ومن شأنها (٣) أنها تقدم على مسائله وقد تخلط بها (قوله الموضوعات) أراد بالموضوعات نفس موضوعات

الأدبية فلا عناية فيها بهذه الأمور إذ كثيرا ما تقع القضية الجزئية مسألة في العلوم العربية بل هناك علوم أكثرها تعريفات كعلم العروض والبديع وان أمكن أخذ القواعد من تلك التعريفات لكن الأمر في تلك العلوم مبني على المساهلة فظهر أن أئ في العلوم عهدية والمجهود العلوم الحكمية (قوله الموضوعات) قال المصنف ومعنى كونها جزءا من العلم أنه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه في علم آخر فوجه إلى أن ينتهي إلى العلم الأعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لأن ما لا يعرف بثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له ما قد علمت أن المراد العلوم الحكمية وموضوعاتها كلها راجعة لموضوع العلم الأعلى لأن الحكمية علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسميته بالأعلى لأنه أعلى العلوم قدر الرجوع موضوعاتها كلها إليه ولكونه باحثا عن ذات الواجب وبهذا الاعتبار سمي بالعلم الإلهي أيضا ويسمى بالفلسفة الأولى لأنه أول العلوم الحكمية اعتبارا لأنه أولها في التعلم والتعليم إذ أولها فيه العلم الرياضي ولذلك سمي بالعلم التعليمي وشرح هذا الكلام يطلب واد هداية الحكمية فارجع إليه ان شئت (قوله على ما عرفت في صدر الكتاب) ونحن قد أشبعنا القول هناك فلا نعيد هنا (قوله وكالكلمة والكلام) الواو بمعنى أو لتنويع الخلاف في موضوع النحو هل هو الكلمة أو الكلام ولذلك صدر بعض من ألف في النحو بشرح الكلمة وبعض بشرح الكلام والكل وجهة هو موابها (قوله فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم ولهذا اختار صيغة الجمع لامتصوم الموضوع أعني

(١) (قول الشارح كالتصور الخ) أي المعلوم التصوري والتصديقي حيث يوصل الأول الى مجهول تصوري فيسمى معرفا والثاني الى مجهول تصديقي فيسمى حجة والتوصل الى هذين المجهولين هو العرض الذاتي لهذين العلمين ام (٢) (قوله كلامه الخ) فتمين أن تكون الواو بمعنى أو لتنويع الخلاف والتحقيق أن موضوع النحو هو الكلمة دون الكلام إذ الاعراب والبناء عرض ذاتي لها حقيقة وللأحكام تبعها (٣) (قوله رمن شأنها الخ) فيه أنها حينئذ تكون مقدمة كتاب أو علم تتقدم أمام المقصود وليست منه وهو عين الاطلاق الثاني الآتي في المتن فالصواب أن يقول تطلق المبادئ بالاشتراك اللفظي على معنيين. الأول حدود الموضوعات الخ ما ذكره المتن هنا وهي بهذا المعنى لا تتقدم على المقصود بل تذكر معه على أنها كالجزم منه . الثاني ما يبدأ به قبل المقصود الخ ما يأتي له وهي بهذا المعنى تتقدم أمام المقصود وليست منه ام الشرنوبى

كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أجزاء الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا (وأعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أعراض الموضوعات كتعريف ما يعرض للكلمة من الأعراب والبناء وغيرهما (و) أما التصديقات فهي إما (مقدمات بينة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (سأخوذة) مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها أذعن المتعلم بها بحسن الظن (يبتنى) على صيغة المضارع المجهول من الإبقاء أى يبتنى (عليها) أى على المقدمات البينة والمأخوذة (قياسات العلم)

العلوم فانها فى الاكثر عين موضوعات المسائل أوجزء منها وموضوعات المسائل من المسائل (١) التى هى جزء من العلم ولو كان عينا أوجزء الواحد من موضوعات المسائل لكان كافيا فى جزئية الموضوع للعلم فضلا عن أن يكون فى الأكثر لذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما سيعلم من المبادئ التصورية ولا التصديق لوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ من المبادئ التصديقية ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيرة وليس جزءا من العلم فاحفظه فانه نذير ذكره هبة الله الحسنى الشهير بأمر على قول المثلين سابقا أجزاء العلوم الموضوع فسبحان من لا يسهو (قوله وأما التصديقات الخ) عبارة غيره والثانى من قسمى المبادئ وهو التصديقات وهى المقدمات التى يتألف منها قياسات العلم (قوله أو مقدمات الخ) وبالجملة إن تلك المقدمات القريبة أى التى ليست بينة ان سلمت بحسن ظن به سميت أصولا موضوعية وان سلمت منه مع نوع انكار سميت مصادرات (قوله ممن يعتقد) متعلق بأخوذة (قوله بحسن الظن) أى بسبب حسن ظنه بمن أخذها منه (قوله يبتنى) أى يبنى (قوله قياسات العلم الخ) اعلم أن المشهور بين الجمهور أن حقيقة اسم العلم المدون

ما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فانه قد شرح سابقا وليس من المبادئ ولا من المقدمات أيضا كما تقدم لك تحقيقه فالمراد ما يصدق عليه هذا المفهوم مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وموضوع علم النحو الكلمات العربية إلى غير ذلك وقد علمت فى الكلام على المقدمة أن الموضوع يتعلق به علوم متعددة فارجع إليه ثم المراد بالحدود ما يشمل الرسوم ففيه تغليب الأشرف (قوله وأجزائها) أى وجزئياتها أيضا كتعريف الاسم والفاعل والحرف التى هى جزئيات للكلمة وخلاصته ما يفيد تصور أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قوله فهى مقدمات بينة) وتسمى علوما متعارفة وقضايا متعارفة أيضا وهى إما عامة تستعمل فى جميع العلوم كقولنا الكل أعظم من الجزء والشئ الواحد إما أن يكون نابئا أو منفيا واما خاصة ببعضها كقول أهل الهندسة الأشياء المساوية لشئ واحد متساوية (قوله أذعن المتعلم بها بحسن الظن الخ) وتسمى أصولا موضوعية كقول إقليدس فى أول الهندسة لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مسقيم وأن نعمل بأى بعد شئنا خطأ وبكل نقطة شئنا دائرة فاذا أخذت تلك القضايا مع استنكار وتشكك من المتعلم سميت مصادرات لأنه يصدر بها المسائل التى تتوقف عليها كقول إقليدس إذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان فى جهة أقل من قائمتين فإن الخطين إذا أخرجتا فى تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر .

(١) (قوله من المسائل) أى جزء منها وهى جزء من العلم فاللوضوعات جزء منه إذ جزء الجزء جزء من الجزء

مفعول مجهول لقوله يبتنى (و) الثالث (المسائل وهي قضايا تطالب في العلم) أى القضايا المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم (و) المسائل موضوعات ومجولات أما (موضوعاتها) فهي أما (موضوع العلم) كقولنا في النحو مثلا كل كلام إما أن يذكر فيه المسند^(١) أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أى نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبنى فان الاسم نوع من الكلمة التى هى موضوع المن (أو عرض ذاتى له) أى عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا البناء إما بسبب المشابهة لمبنى الأصل أو بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتى للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل كلمة معربة إما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذى هو عرض ذاتى لها أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل اسم معرب إما معرب بالحروف أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذ في هذه المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتى له . واعلم أن المقصود من ايراد الأمثلة ايضاح القواعد سواء طابقت الواقع أولا فان التمثيل يحصل بمجرد الفرض فالأمثلة التى أوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسحب ذيل الاغماض عن المقال إذ لا مناقشة

المسائل المخصوصة أو التصديق بها أو الملكة الحصلة من إدراكها مرة بعد أخرى التى يقدر بها على استحضارها متى شاء وقبل حقيقته المفهوم الاجمالي الشامل لتلك المسائل وعلى كل تقدير لوجه^(١) لجل التصديق بوجود الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم ويمكن أن يقال الحكم بالجرئية على ضرب من المسامحة للمبالغة في شدة اتصالها بالعلوم قاله الحيد (قوله مفعول مجهول) أى نائب الفاعل (قوله المبرهن عليها) أى على نسبتها (قوله فان الكلام موضوع علم النحو) أى وأما كل فهمى سور (قوله لمبنى الأصل) أى الحرف (قوله أو مركبا من نوع موضوع العلم الخ) ترك المركب من الموضوع والنوع كقولنا كل كلمة اسم اما معرب أو مبنى والمركب من الثلاثة كقولنا كل كلمة اسم معرب إما معرب بالحروف أو بالحركات ولعله انما تركهما لأنه في المعنى كالذى ذكره اذ ما صلح مثلا لما ذكره يصلح مثلا لهذين تأمل (قوله بمجرد الفرض) بالماء (قوله ان كانت غير مطابقة للواقع) تأمل^(٢) فان الظاهر أن الأمثلة كلها مطابقة للواقع (قوله أن تسحب ذيل الاغماض عن المقال) متعلق^(٤)

(قوله المبرهن عليها في العلم) فيه اشارة إلى أن المسئلة لا تكون إلا نظرية قال المصنف وهذا مما لاخلاف فيه لأحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا اه وفي شرح المواقف تجوز كون المسئلة بدسمة تورد في العلم إما لازلة خفائها أو لبيان لمستها .

(١) (قول الشارح المسند) الأولى أن يقول الخبر فان المحكوم به يسمى عند النحويين خبرا وعند البلاغيين مسندا ، وعند المنطقيين محمولا .

(٢) (قوله لاوجه الخ) يدفع بما حققه هبة الله الحسينى آتفا من أن الموضوع المجهول جزءا من العلم هو هس موضوع المسائل دون تصوره أو التصديق بوجوده فراجعه .

(٣) (قوله تأمل الخ) لعله يريد أمثلة الكتاب لا خصوص ما في هذا الفصل .

(٤) (قوله متعلق الخ) الظاهر أن كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه المقال في المثال بالفدا في العين مجامع التبع في كل وحذف الشبه به ورمز إليه بذكر لازمه وهو الاغماض وثبات الاغماض للمقال تحييل اه العرنوبى

في المثال (و) أما (محمولاتها) أى محمولات المسائل فهى (أمور خارجة عنها) أى عن موضوعاتها إذ لو كانت (١) أجزاء للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها إلى برهان لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لسكانحتاج في ثبوت محمولاتها أعنى المسائل للموضوعات إلى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هى القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها فى العلوم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات وإلا لم يبرهن عليها فى العلوم (لاحقه) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أى محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه ، وهو ما يلحق الشيء لذاته كالتهجيب اللاحق للإنسان بواسطة أنه إنسان أو لجزئه كالحركة الإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة (٢) أنه حيوان أو لأمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية ما لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة إلى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من أن المسائل هى القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها فى العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الأمر وأما العلم بثبوتها لها فربما (٣) يحتاج إلى البرهان (وقد تقال) أى كما تقال المبادئ على ما ذكر كذلك تقال (المبادئ لما يبدأ به قبل المقصود و) تقال

بالاغماض (قوله أو لجزئه) عطف على لذاته (قوله العوارض الذاتية) الحاصل أن العارض اما ذاتى واما غريب فالذاتى ما يكون لحوقه للمعروض لذاته بأن كان لحوقه به بلا واسطة أصلاً كحقوق التعجب للإنسان أو بواسطة جزئه كالحركة الإرادية اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عن المعروض لكن تلك الواسطة مساوية للمعروض كحقوق الضحك للإنسان بواسطة التعجب والتعجب مساوى للضحك للإنسان والغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة أخص منه كحقوق الضحك للحيوان بسبب كونه إنساناً وهو أخص أو أعم كحقوق التحرك للإنسان بواسطة كونه حيواناً أو مباينه كحقوق الحرارة للماء بواسطة النار وبينها وبين الماء تباين كذا قالوا فما تقدم (قوله ما لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة) أى لأنها ما تلحق الشيء لذاته حقيقة أو حكماً كاللاحق له بواسطة مساوية له (قوله وقد تقال الخ) المبادئ أعم من المقدمات فى هذا الاطلاق انتهى يس (قوله لما يبدأ به قبل المقصود) سواء كان داخلًا فيكون من المبادئ المصطلحة السابقة

(قوله وقد تقال المبادئ) قال شارح سلم العلوم الأحسن والأليق بكل علم أن تذكر مبادئه التصورية

(١) (قول الشارح إذ لو كانت الخ) قياس استثنائى مركب من ملازمة ومن استثناء تقيض التالى فأتيج تقيض المقدم هكذا لو كانت محمولات المسائل أجزاء لموضوعاتها لم يبرهن عليها فى الفن لكن التالى باطل فبطل المقدم ثبت تقيضه وهو أن محمولات المسائل ليست أجزاء لموضوعاتها بل أمور خارجة عنها وهو المطلوب ودليل الملازمة أن جزء الشيء لا يحتاج فى اثبات له إلى برهان ودليل بطلان التالى أن مسائل الفن مطالب خبرية يبرهن عليها فى الفن هذا إيضاح كلامه وقوله والا الخ مستدرك لأن النتيجة تمت اه .

(٢) (قول الشارح بواسطة الخ) أى وحيوان جزء للإنسان لأنه كلى له وكل كلى جزء لجزئيه وإنسان كل لحيوان لأنه جزئى له وكل جزئى كل لكليه .

(٣) (قول الشارح فربما الخ) ذكر ريباً هنا ينافى ما سبق له من أن مسائل الفن لا تكون النظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة العطار اه المشرى .

(المقدمات أيضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة) أى البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه أى بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب فلانعيده .

هذا آخر ما أردنا إirاده في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فياض الدولة السلطانية الذى بيده مقاليد المملكة السلطانية لما تعرضت لذلك الأمر العظيم ولا تصدبت لهذا الخطب الجسيم هيات ما للذباب وطعمة العنقاء وأنا لا أعرف نفسى في عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف

أو خارجا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أولا كالخطبة مثلا وقوله وقد تقال الخ أى ان المقدمات كما تطلق (١) على ما تقدم أمام المقصود تقال أيضا على ما يتوقف عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة والأول يقال له مقدمة كتاب والثانى مقدمة علم (قوله وفرط الرغبة) أى شدة الخبرة (قوله وغرضه) أى المقصود منه وهو عطف مرادف على منفعته (قوله وموضوعه) عطف على الحاجة (قوله من هذه الثلاثة) أى تعريف العلم وبيان الحاجة وبيان الموضوع (قوله والمآب) عطف مرادف (قوله مقاليد المملكة) فسرت المقاليد فى الآية وهى قوله تعالى له مقاليد السموات الخ بمفاتيحها وقيل خزائنها ويصح ارادتهما (قوله السلطانية) أى المنسوبة للسلطان سليمان والمراد بفاض الدولة السلطانية عبد اللطيف الممدوح أول الكتاب فهو من طرف السلطان سليمان ومن أعيان جماعته (قوله لما تعرضت) جواب لولا (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله ما للذباب وطعمة العنقاء) الطعمة فى الأصل المأكلة فالمعنى هيات أى بعد ما للذباب من الطعمة وطعمة العنقا أى انه فرق بعيد

والتصديقية صدر العلم أو صدر كل باب ما يليق به ليأمن المتعلم عن الغلط وقد حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين ولذلك لا يقع لهم غلط ولم يحافظ عليه أهل الطبيعى والفلسفة ولذلك يقع فيها خلط وخباطة بمعناه (قوله هذا آخر ما أردنا الخ) المشار اليه شرح آخر مسئلة وقعت فى المتن

(١) (قوله كما تطلق الخ) فيه أن هذا هو الاطلاق الثانى للবাদى فالصواب أن يقول ان المقدمات كما تطلق على القضايا البينة أو المأخوذة ممن يمتد فيه كما سبق تطلق على ما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة .

هذا آخر ما سره الله لنا من فرائد الفوائد ونوادير العوائد . حلينا بها جيد هذا الكتاب ، لإجابة لتعشيقه من ذوى الأبواب . وصحنا ما فى حاشيتى السوق والطار . من التحريف والتصحيح ، ثم علقنا على ما يحتاج للتعليق منها وكذا المتن والشرح بما يفتح لك من علوم المنطق كنوزا ، ويكشف لك من مخبئاتها المكنونة رموزا ، وقد قرظته بقول والدى العلامة المرحوم الشيخ عبد الجيد الفرنوبى الأزهرى فى مدح بعض مؤلفاته كى أحظى بنواله وأنسج على منواله :

فَأَنَّهُ يَزْدَرِي بِالذَّرِّ فِي صَدَفٍ وَيَزِي تَقِي بِالْبَهَا فِي دَارَةِ الْجَمَلِ
وَأِنْ غَدَا حَجْمُهُ بِاللُّطْفِ مُشْتَمِلًا فَسِرُّهُ قَدْ سَرَى كَالسَّحْرِ فِي الْجَمَلِ
فَأَغْنَمَ وَمَتَّعَ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ بَصَرٍ وَمِنْ فَوَائِدٍ وَمِنْ سَمْعٍ لِيَتَدَعُو لِي

ولضعنا وقلة بضاعتنا ما كان ليخطر لنا ببال ، ولذا تراه فى البداية ظهر كهلل ، ثم أخذ ينمو شيئا فشيئا حتى تم له الكمال . فحمداه له هداانا لهذا وما كنا لتهتدى لولا أن هداانا الله ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ونسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم . ان رنى قدير ، وبالاجابة جدير .

ولا من كان بالحق ينال منقبة التأليف ومع ذلك لو وقع تصنيفي هذا عند الحضرة الخاقانية في حين القبول لاشتهر في الأقطار اشتهاً الصبا والقبول ثم المأمول من مكارم الأقران ومحاسن الخلال أن يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان بالصفح والغفران وأن عثروا على الخطأ الصريح فليستروه بالتصحيح :

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي وقابل ما فيها من السهو بالعمو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضلته وفطنته واستغفر الله من سهوي

فإنى معترف بقلة البضاعة ورجلى في مضمار تلك الصناعة إذ لم يتيسر لي الاطلاع على الكتب المنطقية الا على شرح الرسالة الشمسية فاستخرجت منه المسائل على حسب ذهني ودهائي واستفدت منه الفوائد على قدر فهمي

بين طعمة هذا وطعمة هذا ويصح أن تكون الاضافة في وطعمة العنقاء بيانية هكذا في بعض الطرر ويستفاد ذلك من تقرير منسوب للشبخ الملوي وحينئذ فالمعنى بعد ما ثبت للذباب من القدر وما ثبت للعنقاء أى انه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار هذا اذ الذباب طائر صغير جدا والعنقاء طائر كبير جدا والمعنى المراد أنه فرق بعيد جداً بيني وبين من استحق مرتبة التأليف فقله فأنا لا أعرف أى لأعد نفسى الخ تعليل لما قبله (قوله ولا من كان بالحق ينال منقبة التأليف) اضافة منقبة لما بعده بيانية وكذا اضافة مرتبة لما بعده (قوله الخاقانية) نسبة الى الخاقان وهو لقب ملوك الترك (قوله الصبا) ربح مهبها من مطع الثريا الى نبات نعش والقبول ككصور ربح الصبا لأنها تقابل الدبور أو لأنها تقابل باب السكبة من القاموس، وحينئذ فعطف القبول على الصبا مرادف (قوله ثم المأمول) من الأمل وهو الرجاء أى ثم المرجو والأقران جمع قرن وهو المسارى فى السن والمراد به هنا المشارك له فى العلم والخللان أصله خلال جمع خليل أبدلت لامه الأحيرة نونا والمراد بالخللان الاحباب (قوله عما فيه من السهو) أى مسبب السهو والنسيان (قوله فليستروه بالتصحيح) أى بالكتابة فى حاشيته صوابه كذا أو المراد كذا لا التصحيح بازالته وكتب ما يظهر أنه صواب فى موضعه إذ ربما المزال هو الصواب فى الواقع .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

(قوله واستغفر الله) جملة ماضوية عطف على ما قبلها أى وطلب من الله أن يغفر لى من أجل سهوى . وفيه أن السهو ليس ذنباً حتى يطلب مغفرته . وأجيب بأن قوله من سهوى على حذف مضاف أى من سبب سهوى وهو التقصير فتأمل (قوله ورجلى) أى مشى عطف على البضاعة ويحتمل أنه معطوف على قلة أى وبأنى ماش فى ذلك الميدان ولست بفارس (قوله فى مضمار) المضمار الموضع تضم فيه الخيل أى تركب ويتسابق فيه الفرسان (قوله ودهائي) الدهاء بفتح الدال المهملة جودة الرأى كما فى القاموس والمراد هنا الرأى .

(قوله الاعلى شرح الرسالة) المراد ما يتعلق بشرح كلامها فلا ينافى أنه ذكر فى بعض المباحث شيئاً من حاشية السيد كما نبهنا على ذلك هناك . والى هنا انتهى بنا الكلام والحمد لله فى المبدأ والختام . وقد

تم الفراغ منه فى غرة المحرم سنة ١٣٥٦ هجرية - الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٣٧ ميلادية

محمد عبد المجيد الشرنوبى

المدرس بكلية الشريعة

وذكائي فكتبتها في هذا الكتاب تبصرة لمن تبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر ، والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(قوله وذكائي) الذكاء سرعة الفهم والمراد به هنا الفهم فهو مرادف لما قبله (قوله والله المستعان) أى المستعان به على تحصيل كل أمر (قوله التكلان) أى التوكل والاعتماد فى كل شىء وهذا آخر ما يسر الله جمعه من تقارير الأشياخ على هذا الشرح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين آمين .

كنت وصلت فى الكتابة الى برهان الخلف ثم توجهت الى الاسكندرية وفيها وقع الاتمام ولم أستصحب معى سوى شرح المصنف على الرسالة وحاشية عبد الحكيم على شرح القطب الرازى وشرح سلم العلوم ، وهذا الكتاب قبل تاريخه لم يكن له وجود بديارنا وانما قدم به وبغيره من نفائس كتب المعقول والمنقول العلامة الهمام شيخ الاسلام أحمد عارف عصمت بك زاده حين تولى قضاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فلما عاد لمصر استصحب معه ذلك الكتاب مع جملة الكتب التى حصلها هناك واجتمع ببعض أفاضل تلامذة ذلك الشارح ونقل عنه ترجمة المصنف والشارح ، فأما المصنف فهو العلامة محب الله البهارى تلميذ قطب الدين السهالوى وله مسلم الثبوت أيضا وهو كتاب فى علم الأصول وهو من محققى علماء الهند فى رتبة عبد الحكيم ومير زاهد وقد اعتنى مهذين الكتابين فضلاء الهند وعلماء ما وراء النهر غاية العناية ووضعوا عليهما الشروح والحواشى ومن شرح سلم العلوم العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الأنصارى اللسكنوى الهندى المتوفى سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف وصاحب سلم العلوم قريب التاريخ أيضا فانه من علماء القرن الثانى عشر ورأيت عليه شرحا آخر مطولا لم يتيسر الى النقل منه وقد ألحقت بما كتبه سابقا بعضا مما عثرت عليه من فوائد ذلك الكتاب لتكون تلك الحاشية ان شاء الله تعالى حجة الفوائد نافعة لكل مشتغل بها وقاصد هكندا أرجو من كرم ربى الذى وفقنى لوضعها وأسأله أن لا يخيب لى رجاء وأن يتقبلها منى بفضله واحسانه انه واسع الفضل والاحسان وعلى من نظر فيها بعين الانصاف أن يتجاوز عما وقع لى فيها من سهو أو زلة قدم فانى عبد عاجز ضعيف قليل البضاعة متشبث بأذيال أهل العلم عسى الله أن يحشرنى فى زميرتهم والمرء مع من أحب رزقنا الله محبتهم والاخلاص فى القول والعمل بمنه وكرمه . ثم انى حيث قلت قال المحشى فرادى به العلامة الشيخ يس أو قال فى الحاشية ونحو ذلك فرادى به حاشيته وحيث قلت قيل أو قال البعض أو بعض الحواشى ونحو ذلك فرادى العلامة الشيخ ابن سعيد المغربى رحيم الله ورحمى معهم وسائر أشياخى وأحبابى والمسلمين أجمعين .

وتم ايلة الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من شهر عام أربعين بعد المائتين والالف ، كتبه بيده مؤلفه الفقير أبو السعادات حسن بن محمد الشهرير بالقطار الأزهرى عفا الله عنه آمين .

فهرس

محيقة	
٣	الكلام على البسمة
٧	الكلام على خطبة الشارح
٩	الكلام على الحمد والشكر
١١	الكلام على الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
١٥	الحامل للشارح على تأليفه هذا الشرح
٢٣	الكلام على مقدمة الشروع في العلم
٢٨	الكلام على تقسيم العلم الى التصور والتصديق
٣٩	الكلام على الحكم
٤٩	الكلام على تقسيم التصور والتصديق الى الضرورة والى الاكتساب بالنظر
٥٤	الكلام على تعريف الاكتساب بالنظر
٦٠	الباعث على تعلم علم المنطق
٦٤	تعريف علم المنطق
٧١	الكلام على موضوع علم المنطق
٨٢	فصل : في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها
٨٧	تعريف الوضع
١٠٣	فصل : واللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة إما مركب أو مفرد
١١٦	تقسيم المفرد الى أقسام العلم والمتواطىء والمشكك والمشتك والمنقول والحقيقة والمجاز وتعريف كل منها
١٢٦	فصل : المفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئى وإما كلى
١٣٤	النسبة بين الكليين
١٤٩	الكلام على الكليات الخمس
١٥٠	الكلام على الجنس
١٥٨	الكلام على النوع
١٧٢	الكلام على الفصل
١٨٣	الكلام على الخاصة
١٨٥	الكلام على العرض العام
١٨٧	تقسيم كل من الخاصة والعرض العام إلى لازم والى مفارق
١٩٠	تقسيم اللازم إلى بين وغير بين

- ١٩٣ خاتمة في الكلام على اعتبارات الكلى الثلاث
٢٠٥ فصل : في المعرف وأقسامه
٢٢٣ الكلام على مبادئ التصديقات ومقاصدها وتعريف القضايا وأحكامها
٢٨٦ فصل : في أقسام الشرطية
٣٠٣ فصل : في التناقض
٣٢٩ فصل : في العكس المستوى
٣٣٥ الكلام على عدس الموجهات
٣٥٢ فصل : عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين الخ
٣٦٣ فصل : في القياس
٣٧٩ شروط انتاج الشكل الأول
٣٨٣ شروط انتاج الشكل الثاني
٣٨٩ جدول الضروب المنتجة من الشكل الثاني
٣٩٠ جدول الضروب المنتجة من الشكل الثالث
٣٩١ جدول الضروب المنتجة من الشكل الرابع
٣٩٢ جدول بقية الضروب المنتجة من الشكل الرابع
٣٩٤ شروط انتاج الشكل الثالث
٣٩٩ شروط انتاج الشكل الرابع
٤٠٥ فصل : في القياس الاقتراعى
٤٠٧ فصل : في القياس الاستثنائى
٤١٢ فصل : في الاستقراء والتمثيل
٤١٦ فصل : في مواد الأقيسة
٤٢١ تقسيم القياس البرهانى إلى لىّ وإلىّ
٤٢٩ فصل : في أجزاء العلوم

بحمد الله تعالى تم طبع [التذهيب شرح الخبيصى على تهذيب المنطق والكلام للتفتازانى مع
حاشيتى العلامتين الدسوقى والطار وتعليقات للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى] المدرس بكلية
الشرعية الاسلامية بالجامعة الأزهرية مصححاً بمعرفتى

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة فى يوم الخميس ٢٥ صفر سنة ١٣٥٦ هـ / ٦ مايو ١٩٣٧ م]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد امين عمران

تقاريف

لتقرير حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ

الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى

على كتاب

التذهيب للخيمى بحاشيتى الدسوقى والطار

نبتها مرتبة حسب ورودها

١ - كلمة

حضرات الأساتذة مدرسي علم المنطق بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ميز الإنسان بالعقل وهداه سبل التفكير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب البرهان المنير ، وعلى آله وصحبه الذين عمروا بصيانة العقول ، وسوّروا المعقول والمنقول .

« وبعد » فلقد أسفدت إينا دراسة للمنطق لطلبة كلية الشريعة في كتاب التذهيب للعلامة عبيدالله بن فضل الله الخبيصي ، أسكنه الله فسيح جنته ، فاستعنا الله وأخذنا نبحت عن الحواشي التي تكشف الحجاب عن هذا الكتاب . حتى قبض الله لنا زميلنا العلامة الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى ، فشر عن ساعد الجد ، وعمل مع أصحاب « شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر » التي تعهدت بإخراج الكتاب مقرونا بحاشيته الجليلتين : حاشية المحقق « الدسوقي » ، وحاشية الخبر « العطار » .

ولقد أسهر الأستاذ الشرنوبى جفنه في تصحيح الكتاب مع الحاشيتين حتى خطر في حلة بديمة ، بادى الرواء ، خاليا من التصحيف والتحرير ، يخال بين كتب المنطق القديمة والحديثة بتلك الأذيال الدمقسية ، التي طرزه بها قلم الأستاذ ، فقرب بها البعيد من الشوارد ، وذل بها الأبي من الأوابد . جزى الله زميلنا خيرا الجزاء ، وهدانا وإياه سواء السبيل ما

أحمد كامل . محمد بدران . موسى الالباد . محمد متولى جيرة الله . شبل يحيى

٢ - كلمة

طالبة السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية

من العلوم ذات الأهمية في كلية الشريعة علم المنطق ، ومن الكتب التي ألفت في هذا العلم شرح الحبيصي على متن التهذيب ، وعلى هذا الشرح الجليل كتب الشيخ العطار والشيخ الدسوقي حاشيتيهما ، إلا أن فيهما بعض تعقيدات في الأسلوب ، واعتراضات كثيرة توجه على الشرح وترد على المتن لأوهى الأسباب ، مما كاد يخرج الكتاب عن الغرض الذي ألفت من أجله ، فكنا نحن الطلاب نلقى عناء كبيراً ، ومشقة عظيمة ، في استخراج ما في سطور الحاشيتين من الفوائد ، ويعلم الله وحده كم كنا نقرأ للسألة ؟ ، فإذا ما فرغنا منها لانجد لها أثراً في عقولنا ، فنستعيد قراءتها مرات ، وقد نضطر في النهاية إلى استظهار هذه الكلمات التي هي بالرموز في نظرنا أشبه ، وبالطالسم عندنا أقرب ، فرأى أستاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى المدرس بكلية ما يصاب الطلبة من عناء ومشقة في تحصيل هذا العلم ، فتقدم متطوعاً « لشركة مكتبة ومطبعة حضرات مصطفى البابي الحلبي وأولاده » التي تعهدت بإخراج هذا الشرح بحاشيتي الدسوقي والعطار ، وأخذ على نفسه تصحيحه والتعليق عليه ، ولم يقصد أستاذنا من عمله منفعة مادية ، بل ضحى بثمانين وقته ، وساعات راحته ، وعلق على الشرح والحاشيتين معاً ، بما يدل على غزارة مادة ، وسعة اطلاع ، وعظيم رغبة في خدمة العلم والتعليم ، قتره قد وقف في كتابته موقف المنصف ، فلا هو يغمط من العطار ولا الدسوقي ، ولا هو ينقص من شأن الحبيصي ، ولا هو يزهو بعلمه ويفتخر بتعليقه ، بل التزم حد الوسط في كتابته مع تواضع وأدب وعلم فياض ، فجاء تعليقه على الوجه الذي كنا نتمناه ، وافية بالغرض الذي كنا في حاجة إليه ، مبيناً للموضوعات التي كنا ننن من هول صعوبتها .

لذا نتقدم لأستاذنا بهذه الكلمة ، ونعلن أنها دون ما يستحق من التقدير والإعجاب ، وأقل ما يجب نحوه من المدح والثناء ، فأستاذنا الشرنوبى إن لم يكن له غير فضل فتح باب التنافس بين الأساتذة لكفاه مدحا ، وكأننا نرى الآن بعين الغيب عشرات من الكتب

التيمة قد طبعت طبعا متقنا ، وشرحها أساتذتنا شرحا يتناسب مع روح العصر ، بل كأننا بها وقد فتحناها فوجدناها تنسير الطريق إلى الصواب ، وتهدي الناس إلى الخير ، وترشدهم إلى مواضع العظمة في دينهم وعلومهم ، وتعلن في الوقت نفسه عما في الأزهر من عقول ناضجة وعلوم واسعة ، وأفكار سليمة .

وأخيرا نتقدم لأستاذنا بالشكر ، ونهنيته بعمله هذا الذي أرضى به الله والعلم وإخوانه الأساتذة والطلبة ، فإلى الأمام يا أستاذنا انسج على منوال أبيك الصالح ، الذي ألف الكتب العظيمة ، وعم الانتفاع بها في مشارق الأرض ومغاربها ، وأخرج لنا من ثمار شجرتكم الطيبة ، شجرة العلم والدين ما يغزي النفوس ، ويشمع الأرواح ، وأرنا لآلئ بحركم المملوء بالعلم والحكمة ، حتى نهتدى بكم ، ونسترشد بعلمكم وأدبكم ، والسلام عليكم ورحمة الله ما

عنهم : عباس متولى حماده . عبد السلام الكاشف محمد مصطفى جاد .

محمد الحسيني سويدان . عبد السلام عجلان

٣ - كلمة الشيخ حسن طلب البكري عن :

طلبة السنة الأولى بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية
نهضة مباركة ، ونفحة عطرة ، وروح قوية ، انبعثت من أستاذ عظيم بكلية الشريعة
الإسلامية ، فقد ضرب لنا مثلاً أعلى في حرية الرأي ، واستقلال الفكر ، والنزاهة في الحق ؛
إذ تصدى لميادين العلوم ، وميزان الفكر ، وسبيل الاستدلال ، ألا وهو علم المنطق . فعنى
بتنقيح حاشيتين جليلتين على شرح الخبيصى بعد أن سبر غورها ، وبجهداً دقيقاً ، ووازن
بينهما مع انتصار للحق أينما كان ، فأزال حجاباً كثيفاً عن غوامض الكلم التي كانت
تقف أمامها قوى الطلاب ، وأبان رأيه بتعليق طريف يجمع العدل والصرامة ، في أسلوب ممتع
خال عن المواربة والعموض ؛ وإنا لنحبي فيه هذه الروح الوثابة التي لا مقصد لها سوى
خدمة العلم والدين ، والتي تبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل .

ولا عجب فقد نشأ الشيخ في دوحة العلم فتفياً ظلها ، وتربى في شجرة الأدب فارتشف
مناهلها ، وأحيط بسياج الدين حتى امتزج حبه بلحمه ودمه ، فجنى هذه الثمار اليانعة ، وأخذ
ينسج على منوال أبيه في الإفادة والاستفادة والتأليف ، وتلك أسوة حسنة :

« . . . ومن يشابهه أبه فما ظلم »

فلقد قصر والده - رحمه الله - حياته على خدمة العلم والدين والأدب ، وقتل وقته في
الدرس والتحصيل ، فانتفع كثير من الناس بمؤلفاته القيمة النادرة .

وتلك أول لبنة يضعها أستاذنا العظيم لبناء ذلك المجد الباذخ في تشييد صرح العلم .
ونحن لا يسعنا إزاء عمله إلا أن نقدم له عاطر الثناء ، وجميل الشكر ، على هذى الباكورة
الطيبة ، وهذا أقل ما يجب من أبناء بررة لوالد جليل .

فإلى الأمام أيها الأستاذ واحمل مشعل الهداية ، وكن قائداً مظفراً في حلبة التأليف ،
ولينهج إخوانك نهجك ، ففي الأزهر عشرات الكتب تحتاج لمثل صنعك ، فذلوا ما فيها
من الصعاب ، وعبّدوا طرقها ، وضاعفوا ثروة اللغة العربية بمؤلفاتكم القيمة ، وخذلوا ذكراكم
حتى ينتفع العالم بعقولكم والناضجة ، فترفعوا من شأن جامعتكم ، وتكون سلسلتها
في الكفاح والمجد متصلة الحلقات ، وأكدوا للعالم مرة ثانية أنها من أقدم وأرقى الجامعات
في خدمة الإنسانية ، ولستم منا جزيل الشكر ، ومن الله حسن الجزاء ، وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله - وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . هذه كلمة متواضعة يرفعها أبناؤك
إليك شعوراً منهم بالواجب ولعلها تنال القبول ، والسلام عليكم ورحمة الله ما

٤ - قصيدة عصماء

لفضيلة الأستاذ الشيخ فهم سالم المليجي

المدرس بالقسم الثانوى بمعهد القاهرة

للهِ دَرْكٌ مِنْ هَمَامٍ مَاجِدٍ رَوَيْتَ ظَمَانَ الْعُلُومِ بِمَنْهَلِ
وَأَضَاتِ نَبْرَاسِ الْحَقَائِقِ لِلنُّهَى فَأَزَلْتَ ظُلْمَةَ رَيْبِهَا كَى تَنْجَلِي
أَلْبَسْتَهَا ثَوْبًا قَشِيْبًا نَاصِعًا فَعَدَدْتَ بِهِ تَحْتَالُ بَيْنَ خَمَائِلِ
وَبَدَأَ كِتَابُكَ مِثْلَ بَدْرِ سَاطِعٍ فِي أَفْقِ مِيزَانِ الْعُلُومِ الْمُتَمَلِّي
فَأَبَانَ مِنْهَا جِ السَّدَادِ بِحِكْمَةٍ جَلَّتْ كَأَيَاتِ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ
وَبَدَتْ خَفِيَّاتُ الْمَسَائِلِ لِلْأُولَى طَلَبُوا الْعَلَى مِثْلَ الصَّبَاحِ الْمُنْجَلِي
شَكَرْتُ عُقُولَ الْعَالَمِينَ صَنِيْعَكُمْ إِذْ صُنَعَتْ مِنْ آةِ الْعُقُولِ بِمِصْقَلِ

٥ - قصيدة

لتلميذنا الشيخ محمد عبد الرحيم المنوفي

الطالب بالسنة الأولى بكلية الشريعة الاسلامية

يَا صَاحِبَ الْفَضْلِ الْفَضِيلَةِ تَشْكُرُ وَالْعِلْمُ يَزْهُو وَالْمَنَاطِقُ تَفْخَرُ
لَمَّا جَلَوْتَ عَرُوسَهَا فَتَمَّ يَلْتَمَسُ تَحْتَالُ فِي ثَوْبِ الْبَهَا تَتَبَخَّرُ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمَجِيدِ سُلَالَةُ الْأَعْلَامِ عَرَفَا لِلْمَحَامِدِ يَنْثُرُ
أَنْتَ الْمُرَبِّيُّ لِلْفَضَائِلِ وَالثَّقِي نَسَبُكُمْ فِي الْمَكْرُمَاتِ تُفَاخِرُ
هَذَا الدُّسُوقِ قَادِمٌ مُتَعَانِقُ الْعَطَّارِ كُلُّ بِالْمَحَامِدِ يَذْكُرُ
هَذِي تَحِيَّاتٌ يَفُوحُ عَيْبِرُهَا مِنْهُمْ لَكُمْ مَرَّ الزَّمَانِ تُكْرَرُ
لَا زَلَّتْ بَحْرًا لِلْمُؤْمِنِ مَلَاذَهَا حَالًا مَعْقَلَهَا إِذَا هِيَ تَعْتَرُ
لَا زَلَّتْ عَوْنُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِمَّا لَا زَلَّتِ الْأَنْوَارُ مِنْكُمْ تَصْدُرُ
تَلْمِيزُكُمْ (عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ) جَاءَتْ جَوَارِحُهُ تُسَابِقُ تَشْكُرُ

٦ - قصيدة

لتلميذنا العزيز محمد خليفة محمد عثمان

الطالب بالسنة الثالثة بكلية الشريعة الاسلامية

هَذِي الرِّيَاضُ تُجَلَّتْ فِي مَعَانِيهَا
وَبُلْبُلُ الأُنْسِ غَنَى بَعْدَ هَجْمَتِهِ
وَالْمَنْطِقُ الصَّعْبُ أَضْحَى بَعْدَ شِدَّتِهِ
سَهْلَ الْمَا خَذَ بَعْدَ العُسْرِ قَدْ نَشِرَتْ
وَالْفَضْلُ يَرْجِعُ فِي ذَا كُلِّهِ أبدأ
مُحَمَّدٍ مَنْ سُمِّيَ بِالمُصْطَفَى شَرَفَا
غَيْثٌ يُجَوِّدُ بِتَرْيَاقِ النُّفُوسِ لَهَا
شُكْرًا أبا أَحْمَدِ عَبْدِ المَجِيدِ فَقَدْ
مُحَمَّدٌ أَنْتَ صِنُوءُ البَحْرِ مِنْ قَدَمِ
بَدْرٍ تَأَلَّقَ لِلسَّارِي وَرُفْقَتِهِ
فَأَنْسُجْ عَلَى سَيْرِهِ حَتَّى تَرَى قَبْسًا
وَعَرَدَ الطَّيْرُ شَدْوًا فِي نَوَاحِيهَا
فَرَجَعَتْ لِحْنَهُ الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا
مَاءٌ زُلَالًا يُرَوِّي النِّفْسَ يُحْيِيهَا
مِنْهُ دَرَارِي قَدْ كَانَتْ يُعْشِيهَا
إِلَى النَّبِيلِ وَرَبُّ القَوْسِ بَارِيهَا
وَمَنْ يُنِيرُ عَلَى الأَيَّامِ دَاجِيهَا
فَيَشْمَلُ النَّاسَ قَاصِيهَا وَدَائِيهَا
أَرَوَيْتَ نَفْسًا وَكَانَ الجَهْلُ صَادِيهَا
عَبْدُ المَجِيدِ وَمَنْ سَاوَاهُ تَشْبِيهَا؟
إِنْ ضَلَّ رَأْدُهُمْ فَالنُّورُ هَادِيهَا
يَهْدِي سَنَاهُ مَدَى الأَيَّامِ سَارِيهَا